

اکبر / المصنف
٤٩١٧٩



كاملا وسطه

مكتبة

المكتبة

٢١٢٧

٢٢١٧٩

حسب

الحامد من شرح البخاري للعلامة القطايفي رحمه الله تعالى رحمه واسعة في اول كتاب النكاح رب يسر ولا ضرر رب عسى بالخير		
كتاب النكاح	كتاب الطلاق	كتاب النفقات
كتاب الاطعمة	كتاب العقوبة	كتاب الصيد والذبائح
كتاب الاضاحي	كتاب الاثرية	كتاب المراضة
كتاب الطب	كتاب الالبان	احمد عثر كتاب الارغ



بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب النكاح

هو لغة الضم والمدخل وقال المطرزي والازهري هو الوطى حقيقة
 وسند قول المطرزي **هو الوطى حقيقة**
 اذا سقى السد فاصوب عادية فلا سقى السد ارض الكوفة المطر **هو الوطى حقيقة**
 التاركين على ظهر نساءهم **هو الوطى حقيقة**
 وهو جاز في العقد لان العقد فيه ضم والنكاح هو الضم حقيقة **هو الوطى حقيقة**
 قال **هو الوطى حقيقة**
 ضمت الجسد في معطر صدرها **هو الوطى حقيقة**
 اي ما ضمت اولاً بغيره فجاز الاستعارة لذلك وقال بعضهم اصله لزوم
 شيء لشيء متعللاً عليه ويكون في الجسمين وفي النكاح قالوا
 انكح المطر الارض وانكح النفا من عينه وانكح النكاح في الارض اذا اهرقها
 وبغيره فيها وانكح الحصاة اخفاق الابل قال المستبني **هو الوطى حقيقة**

انكحت

انكحت ضم حصاها حق لملكه تغشيه بين الملك السهل والجلال
 يقال انكحوا الحصاة اخفاق الابل اذا ساروا واليه الناقه ه
 الخصة المطبقه على المل والمغشيه الاخذ بها وقال الفراء العرب
 يعقون نكاح المرأة بضم النون بضمها وهو كناية عن الفرج فاذا قالوا
 نكحوا ارادوا اصابوا نكحها وقال ابن حبان سألت ابا علي الفارسي
 عن قولهم نكحها فقال ذقت العرب فرقا لطفا لوفيه موضع هو
 العقد في الوطى فاذا قالوا نكح فلان قوله انه اوتيت فلان واخته
 ارادوا تزويجها وعقد عليها واذا قالوا نكح امرأته او زوجته لم
 يراد الا الجماعه لان نكح المرأة او الزوجية بغيره عن العقد
 واخلاق اصحابنا في حقيقة على ذلك اوجه فهاها القاضى حصي
 في تعلقه اصحابنا انه حقيقة في العقد مجاز في الوطى وهو الذي صح
 القاضى ابو العيص وقطع به المطرزي وغيره واجه لا يثبت ورواه في الكتاب
 واليه للعقد حتى قيل انه لم يرد في الوان الا للعقد ولا يرد مثل قوله
 حتى يزوج واجه لان شرط الوطى في الحمل انما ثبت بالسنة
 والا فالعقد لا يثبت منه لان قوله تعالى حتى تنكح مقناه حتى تزوج
 اي لعقد علم او ميم يرمي ان ذلك كان مجزئاً لكن ثبت السنة ان لا عرف
 عنهم القام بل لا يبعد العقد في ذوق العسيلة قال فخر بن لم يرد
 النكاح في الوان الا للزوج الا قوله تعالى واملأوا النكاح حتى اذا
 بلغوا النكاح فان المراد به الحمل والثاني انه حقيقة في الوطى مجاز في
 العقد وهو مذهب الحنفية والثالث انه حقيقة فيهما لا يشتركان
 ويتحقق المقصود بالقرينة كما مر عن ابن علي وذكر بن القطان بالنكاح
 الكرم الواسع وفيه كثره منها التي نسبت لوجود النوع الاساسي
 ومنها قضا الوطى بغير اللذة والتمتع بالتمتع وهذه هي الغايده
 التي في الحنة اذا لا تنكح فيها ومنها غرض البصر وفي التنكح من الحرام
 الى غير ذلك **هو الوطى حقيقة**
 كذا التفسير لعنهم السوء وعند رواه الفريزي تاجرها ولا يرد
 سوطها **هو الوطى حقيقة** **هو الوطى حقيقة**
 ولا يرد لقول الدرع وجل فانكحوا ما طاب لكم من النساء
 ارادوا الوقت والاصلي الية والمراد بقضى الطلب اقل درجاة
 النكاح فثبت التنكح وقول داود وابناهم من اهل الظاهر
 انه فرض على العاقد علي الوطى والاتفاق عسكاً بالايه

وقوله عليه الصلاة والسلام لعقاف بن وداعة الدلي الكندي زوج
 باعقاف قال لا قال ولا حارثة قال لا قال وانت صريح في قولك
 ثم والمجد لله قال فانت اذ امن اخوان الشياطين اما ان تكون من
 رهبان البصري فانت منهم واما ان تكون منافعا صنع كما تصنع
 فان من سبنا النكاح شر لكم عزائكم وارا ذل امواتكم عزائكم وعيك
 ما عفاف تزوج فقال عفاف رسول الله لا تزوج حتى تزوجي من
 شئت قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجي علي اسم الله
 والمركبة كرمه كل يوم الميرور يرواه ابو يعلى الموصلي في مسنده من
 طريق لينة من اعيان علي بن موسى بن جعفر ان يكون سبب الوجوب
 تحقق في جميع الآيات في القرآن الالبيان العدد المجلد على ما عرف
 في الاصول ولم قال **اخرنا محمد بن حمزة** بن ابي كثير المديني قال
 اخبرنا عن ابي الحسن وقت اخبرني بالافراد **محمد بن ابي حمزة الطويل**
 اخبرني في اسم ابيه علي بن عتبة قال قال انه سمع ابا عبد الله
عليه السلام يقول **هات ثلاثه رهط اسمهم**
 لا واحد في لفظه والثلاثة علي بن ابي طالب وعبد الله بن عمر وابو
 العاص وعثمان بن مظعون كما في من رسل سفيد بن ابي عبد الله عليه
 السلام الى موت ازواج النبي صلى الله عليه وسلم **سبب الموت**
 عن عبادة النبي صلى الله عليه وسلم فلم قال **اخرنا** هو
 لضم النون وكسر الموحدة مبيد للمعقول بذلك كما به تعالوها بتدبير
 اللهم المعقودة عددوها قليلة فقالوا **فان نحن من النبي صلى الله**
عليه وسلم قد غفر له لضم العين ولا نعلمه والي
 الوقت ودر عن المعالي قد غفر الله ما تقدم من ذنبه وما **اخر**
قال ولا يوكي الوقت ودر قال **احدهم** اما بفتح الهمزة وتثنية
 الميم للتفصيل **انا فاني** ولا بن ذر عن المعالي والكسرية **انا اصلي الليل**
ايد اتيه الليل لا لقوله اصلي وقال **اخرنا** **انا صوم الدهر**
ولا اقصر بالهمزة سوى المعديني وادام الشريفي ولزم
 تعديده بالتأنيب وقال **اخرنا** **انا اعتزل النساء** فلا تزوج ابدا
تخا رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد الاربعة
 لفظ اليهم فقال لهم انتم الذين قلتم كذا وكذا **انا** بفتح الهمزة
 وتثنية الميم حرفي نسبة والله اني لاحكامكم لله واتقاكم **له**
 قال في الفتح تية اشارة الى رومان بنو عليه امرهم ان المعقول له لا يحتاج

حدثنا عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله لا تزوجي من شئت قال

الي مر يد

الي مر يد في العبادة بخلاف غيره فاعلمهم انهم كونهم في الشدة يد
 في العبادة احب الي الله والي من المديني كند ووف وانما كان كند لان
 الشدة لا ياب من المديني كند في المقصد فانه لا يمكن الاستمراره وخر العمل مادام
 عليه صاحبته انتهى فالنبي صلى الله عليه وسلم وان اعطي قوت
 الخلق في العبادات لكن قصده الشريع وتعلم امته الطريق التي
 لا عمل بها صحتها وقال في الميزان هو لا يتو اعلى ان الخوف الباعث
 علي العبادة يخفف في خوف العقوبة فلما علموا انه صلى الله عليه وسلم
 مغفور له ظنوا ان لا خوف وحملوا قلة العبادة على ذلك فدر عليته
 الصلاة والي الله عليهم ذلك وبن ان خوف الاجل اعظم في الامار
 المحقق الانقطاع لان الدائم وان قل اكثر في الكثير اذ القلم وفيه
 دليل على صحة مذهب القاض صنف قال لو اوجب الله شيئا لوجب
 وان لم يتوعد العقوبة على تركه وهو مقام الرسول صلى الله عليه وسلم
 المقيد على الشكر وعلى الاجل لا على خوف العقوبة فانه منه في عصية
لكنه ستر رايه من خوفه في ذلك عليه الباق لقد روي انا وانتم بالنسبة
 الي المعقود ثم ستر الكين انا **اصوم واظفر واصلي وارقد واتزوج**
النساء فمن رغب اعرض عن سنتي طريقتي وتركها فليس **ما**
 اذا كان غيبا معتد لها والنسبة مفرقة مضاف ثم علي الاربع فيجعل
 الشها وبني وسواها كان الاسلام فيكون المعقود عن ذلك من يد او كذا ان
 كان الاعراض تنصلا ليعضد الى اعتقاد الرجعة عليه واما ان كان ذلك
 لغيره من التاويل كالورع بقيام سجدته في ذلك الوقت او عجزا عن القيام
 بذلك او لمقصود صحيح فتعذر رصاحبه وفيه التعقيب في النكاح
 وقد احتج كل هؤلاء بالمعاني او المباحات فقال الحنفية هو سنة
 مؤكدة علي الاصح وقال الشافعية من المباحات قال المعقود في شرح
 الوسيط المسمى بالبحر في باب النكاح **صرع** لضم الهمزة على ان النكاح
 من التمهيد لا من التزويج واليه اشار الشافعي في الام حين قال قال
 الله تعالى زين للناس حب الشهوات من النساء والبنات والقول
 واللام حبب اليه ذينكم الطيب والنساء وابتعا النسل به امر مطلق
 ثم لا يترك اصالح ام طالع انتهى وقال النووي ان قصد به طاعة ما يباع
 السنة او تحصيل ولد صالح او غنى في حبه او غنى فهو من اعمال الخسرة
 يتابع عليه وهو للنايق اي المحتاج له ولو خصيا القادر على مونة افضل
 من التحلي للعبادة تحصيله للدين وما يله فيه من البقا النسل والعاجز عن

وم

ح

مودة لصومها والقادر غير المتألق ان يتحلى للعبادة فهو افضل من
 النكاح والا فالنكاح افضل له من تركه كمالا لفضله في البهائم الى
 القواحق انتهى وقد تعقب الشيخ كمال الدين ان الهام من لسان
 المتحلى للعبادة افضل فقال حقيقته افضل من كونها مباحا اذ لا فضل
 في المباح والمحرمان ان افترقا بنية كان ذلك افضل والحد عند الثاني
 افضل لقوله تعالى وسيد او حصور امده يحى عليه السلام بعد من
 اثنان السماع المقدس عليه لان هذا معنى المصور وحسين فاذا استدلل
 عليه على قوله عليه السلام الرجحان في امر بين الحيا والنفط والسوا
 والتفاح رواه الترمذي وقال احسن من ان يقول في الحوان لا انفس
 الفضيلة مع حسن النسب وانما اقول المتحلى للعبادة افضل فالاول في
 حوائج التسليم بحاله عليه الصلاة والسلام في نفسه ورده على امر اذا قرئ
 ائمة المتحلى للعبادة فان صرح في عني المتنازع فيه يعني حديث
 هذا السابق فانه عليه الصلاة والسلام رده هذا الحال رد اموكا حتى
 تزل منه وبالجملة فالأفضلية في الابتاع لا فاحتمل النفس انه افضل لظلال
 المظاهر عبادة او لوجه ولم يكن الله عز وجل يرضى لاشرف انبياءه الا
 بأشرف الاحوال وكان حاله الى الوقوف النكاح فيستعمل ان يعرفه على ترك
 الافضل مدة حياته وحاله حتى عليه السلام كان افضل في تلك الشريعة
 وقد تحتمل الرهبانية في ملتنا ولو لها رضا قدم التمسك بحال بنية
 عليه الصلاة والسلام فانه ما يتحمل عليه النكاح من زهد في الافلاك
 وتربية الولد والقيام بمصالح المسلم العاقر عن العترة بها واعضا في
 الحرم ونفسه ودفع الفتنة عنه وعنه الى غير ذلك من المزايا الكثيرة
 لم يكن يعف عن الحرم بانه افضل من المتحلى بخلاف ما اذا عارضه حواف
 جود اذ القدر ليس فيه بل في الاعتدال مع اد المراض والسبب
 وذكرنا ان اذالم تقارن به منه كان مباحا لنا المقصود منه حينئذ
 محروقا قضا الشهوة وينبغي العبادة على خلقه ثم قال واقول بل اقيم
 فضل في جهة انه كان متكلنا في قضائها لغير الطريق المشروع فالعبد
 اليه مع ما يعلمه من انه قد سبنا من الغالانية قصد ترك المقصود
 وعليه ثبات انتهى وبه قال **جدهما** علي هو بن عبد الله المديني كما جزم به
 المزي كان معروفا انه **حسن** ابن البرهمي الكرماني القزويني فاضى
 كرماني عن يوسف بن يزيد الالباني عن ابي هريرة بن محمد بن مسلم بن عثمان
 انه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير عن العوام انه قال عاتبة

رحماني الله

رضي الله عنهما عن قوله تعالى وان خفتن ان لا تقسطوا في الزمان
 فانكحوا ما طاب لكم من النساء من قبلن ورباع فان خعتن
 ان لا تعدنوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم ذلك
 ادب ان لا تقولوا ارب من ان لا تعدنوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم ذلك
 عولا قالت عائشة يا ابن اخي اسمي البتة التي مائة الوها
 تكون في حجر ولها القاييم بأمرها فيرغب في مالها وجمالها يريد
 ان يترجى وحبها يا ذئب باقل منة صدقها قها من مهر
 مثلها فترجى والنفس النوى والها ان تنكحهن الا ان يقسطوا الى
 فيكملوا **الصدقات** على عادتي في ذلك واخرها بالواو بنكاح
 في سواهن اي سوى النكاح من النساء وهذه الحديث قد سبق في
 تفسير سورة النبا **باب** قول النبي صلى الله عليه
 وسلم استطاع منكم الباءة بالوحدة والتمتع المفتوحين وبالنسبة بعد ودا
 وقد لا يضر ولا تعد وقد يترجم في غيا فليترجم لان اي التزوج
 والوفا الوقتية وعن المتحلى والكسبي فانه بالقبول اللهم وهو
 لفظ الغيب اغض للبصر والحي والفتاة المحرمات واحسن للفرج
 بالخال والهاد المملكتين وهل يترجم في الارب **باب** منع النكاح
 من المحرمات اي من الحاجة له في النكاح وكما قاله حديثنا عمر بن حفص
 قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم قال قال **حديث** سلمان **الرحيمي**
 بالافراد عن علي بن الحنفية عن علي بن قيس انه قال كنت مع عبد الله
 بن مسعود فلقبه عثمان عني فقال لعثمان لم يا ابا عبد الرحمن
 وهي كنية بن مسعود انك التفت حاجته **فليب** بالياء والله صلى
 كما في الفتح والرواية في لو بالواو بدل الياء دعوا وصورها ان
 النبي لانه واو في يمين من الخلق اي دخل في موضع خال فقال عثمان
 له هل لك يا ابا عبد الرحمن في ان ازوجك بكذا تذكر **كس** ما
 كنت لعنه من ساطك وقوة سبائك فلما راي عبد الله
 ابن مسعود ان ليس له لغير حاجته الى هذا الذي ذكره عثمان
 من التزوج والوفا الوقتية والكسبي وليس له اي لعنه حاجته
 الا هذا يستدل به اللهم بدل الى الحارة اي التزويج في النكاح اشار الى
 فقال يا علي فانه تبت اليه وهو اي والخال ان في مسعود
 لقول اما بالتحفي في لي قلت ذلك لقد قال لنا النبي صلى
 الله عليه وسلم يا معشر الشباب جمع شابه وهو بلغ الى ان

حدثنا الاعشى

وكل ثلثي عند الشافعية وفي المواهلان مثاق من المالكية الى ابي
 اي باطانية الشافعي من استطاع منكم الباءة اي الجماع فهو
 محمول على المعادة الا انهم لقد رتبوا على كون النكاح فليست حج
 الشرط وعند الشافعي من طريقين مشهورين ابراهيم النخعي من كان ذا أهله
 فليست حج ومن استطاع اي الجماع فهو من جهة ففعله بالصوم
 قال ابو عبيد ففعله بالصوم اعز الاغنياء ولا نقاد المهر لعز
 الاثا هذا لقول علي بن زيد ولا يقول عليه زيدا واحب
 بان الخطاب للحاضر في الذي خالفهم ولا يقول من استطاع منكم فالها
 في فعله ليست لغائب بل هي للحاضر الميم اذا لا يصح خطاب
 بالكتاب وهذا كما يقول الرجل من قام الان منكم فله درهم ففعله
 المالم قام من الحاضر لا الغائب فانه اي الصوم له وجا البكر
 الوار وبالجمم حمد ود وقيل ففتح الواو مع العبر لوزن عصا
 اي التعب والحفاو ذلك بعيد الا ان يراد فيه معنى الفوق لانه
 وجي اذا فتر عن المشي ففعله بالصوم في باب النكاح بالمعقب
 في باب المشي اي قاطع لشوكة واصل رضى الانبياء لئلا يذهب
 شهوة الجماع والطلاق الصوم على الوجاه من محاذ المشاهدة لان
 الوجاه قطع الفصل وقطع الشهوة اعداء له ايضا وخضع الشافعي
 بالخطاب لانهم مظنة قوة الشهوة عما يخالف الشيوخ وان كان
 المعنى معتبرا اذا وجد السبب في الكهول والشيوخ ايضا واستدل
 بالحدث على انهم لم يستطعوا الجماع فامطوب منه ترك التزوج لان
 ارشاده الى ما يات فيه ولضعفه واعيه والامر في قوله فليست حج وفي
 قوله فانكحوا وان كان ظاهرهما الوجوب الا ان المراد بهما الاباحة
 قال في الامر بعد ان قال قال الله تعالى وانكحوا الايامي منكم الي
 قوله ففعله الله من فضله الامر في الكتاب والسنة محتمل معان احدها
 ان يكون الله حرم شيئا اباحه وكان امره اجل ما حرم كقول
 بياكم واذا حللتم فاصطادوا وكقوله فاذا قضيت الصلاة فانكحوا
 في الارض الا انه وذلك انه حرم الصيد على المحرم ولا في البيع عند
 التدائم اباحها في وقت غير الذي حرمها فيه كقوله تعالى وانكحوا
 صدق آية خلة الى مريكة وقوله فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها
 والحق قال واشياء ذلك كثيرة في كتاب الله وسنة رسوله صلى
 الله عليه وسلم ليس ان حتما ان يصطادوا اذا حلوا ولا ينكحوا

الطلب

لطلب التجارة اذا اصابوا ولا ياكل من صدق امراته اذا اصابته عنه
 نفسها ولا ياكل من بدنته اذا اصابها قال ويحتمل ان يكون ذلك على
 ما فيه رتبهم بالنكاح كقوله ان يكونوا فقرا لغنى الله من فضل
 يد علي ما فيه نسب الغنا والنكاح كقوله صلى الله عليه وسلم ساخر
 لصحوا النحر وقد قسم بعضهم النكاح الى الاحكام المحنة الوجوب
 والندب والتحريم والاباحة والكراهة فالوجوب فيما اذا خاف
 العنت وقد رتب على النكاح الا انه لا يقرن واجبا بل اما هو واما الشري
 فان تعدد الشري تعين النكاح حينئذ للوجوب لا الاصل الشريعة
 والندب لما يقرن بجداهية والكراهة لغنيان وممسوح وزمن
 ولو كانوا واحد من مونة وعاجز من مونة غير ياق له لا تنكحوا حتى
 اليهم مع التزاور العاجز ما لا يقدر عليه وخطر القيام به فيمن عداه
 والتحريم اما ان يكون لعينه كالبيع المنكولات في قوله تعالى حرمت
 عليكم امهاتكم وغير ذلك في هومة كور في محله بال
من استطاع الباءة فليضم وبه قال **حدثنا** محمد بن حفص **ابن**
عياض قال **حدثنا** ابي قال **حدثنا** الاعرج سليمان بن مهران قال
حدثنا بالافراد عمارة بنهم العين ويحقيق الميم ابن عمار التميمي الكوفي
عن عبد الرحمن بن زيد ان قيس الحقي انه قال دخلت مع علي بن ابي
عمر وابي حمزة ابن زيد ايا حنيه علي بن عبد الله ابن مسعود روى
 الله عنه فقال **عن** عبد الله بن مسعود **كنا** مع النبي صلى الله
 عليه وسلم **سببا** لا نأخذ شيئا فقال لنا رسول الله صلى الله عليه
 وسلم **يا معشر الشبان** اي باطانية الشافعي **من استطاع** استعمل
 من الطاعة اصله استطوع استعملت الحرمة على الواو فنقلت الي
 السالي قبله ثم قلت الواو الفا اي الهاقا **لباء** المراد به هنا المعنى
 اللغوي وهو الجماع ما خوذ من الباءة وهي المنزلة لان من تزوج
 امرأة بواها منزلا وانما تحقق قدرته بالقدره على مونة ففيه
 حذف مضائق اي من استطاع منكم اسباب النكاح ومونة فليست حج
 وقيل المراد بها نفس مؤن النكاح سميت بهم ما لا زمها ولا يد من احد
 التأويلين لان قوله صلى الله عليه وسلم ومن لم يستطع عطف على قوله
 من استطاع ولو جعل الباءة على الجماع لم يستطع قوله بعد فان الصوم
 له وجا لانه لا يقال للعاجز هذا او اعما بتيقن اذ قيل لها العاجز للمكان
 في الشهوة ان حصلت لك مؤن النكاح فتزوج والا فاصم ولا اخضع

وما جاز من مونة

النسائي فانه اي الزوج اعظم للبصر لانه بعد حصول الزوج
يضعف فيكون اضعى واحسن مما لم يكن لان وقوع الفعل
مع ضعف الداعي الذري ووقوعه مع وجود الداعي اقل هو
لتفصيل بمعنى غايب او لتفصيل على باب من غيب طرفه اذا
خففه واعضه وكما في كفته فقد غصضه والمراد بالبصر
هنا الطرف المشتمل عليه لانه الذي يضاف اليه الغض حقيقة
والنسائي فانه اعض للطرف فصرح به **واصل في اعف للفرج**
ولم يرد به اقل التفصيل لانه لا يكون من رباي بحاشية عليه
ان فرجونه واللحري للبصر والفرج للتقديرات كما اخرج في اقل
التعجب كما اضرب زيد المرو ولا فرق بين البابين قال في العدة
ولم يقل في الرواية السابقة فانه الى اخره وهي ثالثة عند جميع
من اخرج الحديث من طرق الاصل بهذا الاسناد قال في الفرج
ويقلب على كذا ان حذفها من قبل حفص بن غياث شيخ البخاري
واغاث التماري روايته على رواية غيره لوقوع الصريح فيها
من الاصل بالحديث فاعترض له اختصار المتن لهذه المسألة
انتهى **ومن لم يتطعم فعليه بالصوم** ذهب في بعضه الى ان
البار الذي في المتدا والمقدور فعليه الصوم وصفه باقتضا
حسينه الوجوب لان ذلك ظاهر في هذه الصيغة ولا قابلية
فانه اي الصوم له **وحاق** عند من حبان زيادة وهي وهو
الاخصا وهي مدرجة لم تقع الا في من يقر بدين اي ابي النسيه
وفي تفسير الوجوب بالاخصا نظر لان الوجوب متردد بالنسبة
والاخصا سلبا فيجعل على الجواز والمماثلة لتقاربها في المعنى
باب كراهة النساء عن قتادة بن عبد الله بن زيد قال
حدثنا ابي ابيهم بن موسى المخرمي الصغير قال اخبرنا هشام بن
يوسف ابو عبد الرحمن قاضي صنعاء ان **ابن جريح** عبد الملك ابن
عبد العزيز اخبرهم **قال اخبرني** بالافراد عطاء بن ابي رباح قال
حضرنا **ابن عتبة** رضي الله عنه **حنازة ميمونة** ام المؤمنين بنت
الحريث الهذلي بسوق نفع ابن بكر الازلمي لاني بعد ها فا
موضع بنه وبين ملك اثنا عشر ميلا وكان النبي صلى الله عليه
وسلم بين يديه وعند سعد بن مسعود وكان النبي صلى الله عليه
قال دفنا ميمونة بسوق في الظلة التي بناها فيها رسول الله صلى

الله عليه وسلم

الله عليه وسلم فقال اني عنان هذه زوجة النبي صلى الله عليه
وسلم **قادر** رخصتم لهما يا لعين المبهمة والذين المجرى سرورها
الذي وضعت عليه وهي ممتعة فلا تزعموها بران مجملين وعيني
مبطلتي **ولا تزعموها** اي لا تزعموها حركة شديدا بل بغيرها
سرا وسطا معتدلا فان حرمتها بعد مولها باقية كحرمتها في حياتها
وللمحوي ولا تزعموها بدل فلا تزعموها **والفقوا** اي لها قاتنه كان
عند النبي صلى الله عليه وسلم عند موته تسع من الزوجات
في عصمة وسودة بنت زمعة وعائشة وحفصة وام سلمة
وزينب بنت جحش وام حبيصة وجويرية وحفصة
وميمونة **كان تقسم لثمان** منهن في المبيت عندهن **ولا يقسم**
لواحدة منهن وهي سودة وهبت لثلاث لعايشة ومطابقة الحديث
للزوجة ظاهرة ووجه تعليل عنان الرقة بميمونة بان كان يقسم
لثمان ولا يقسم لواحدة التمس على مكاتب ميمونة من وجهي كونه
زوجته صلى الله عليه وسلم وانها كانت عنده عن ميمونة عنها
لانها كانت من اللاتي يقسم لهن رضي الله عنهن وقد كانت سودة اخر
امرات المؤمنين موتا وهذا الحديث اخرج مسلم في النكاح والنسائي
ابن ماجه وابن خزيمة وابن جرير **حدثنا مسدد** هو بن مسهر قال
حدثنا **ابن يونس** قال **حدثنا** **ابن زبير** الخياط البصري قال **حدثنا** **احمد**
بكر العتيبي بن ابي عروبة مهران الشكري البصري عن قتادة ابن
دعامة السدوسي عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يطوف على نساياه اي بيا مومني في ليلة واحدة ولم
لوميد تسع نسوة وفي كتاب الغسل وعن ابي عبد الله عن قتادة
ابن خزيمة عن زبيدة بنت كعب عن ابيها عن ابيه وجميع من حبان في صحيح
بن الروايين عجل ذلك على حاله واختلاف في رجائه هل كانت
زوجة او سيرة وجرم من اسحاق بانها اختارت البقاء في ملكه وهل
مائت قبله عليه الصلاة والسلام لاخر على انها مائت قبله سنة
عشر وكذا مايت زبينة بنت خزيم بعد دخولها عليه ليعلى قال ان
عبد البر مكنته عند شهرين او ثلثة قال الحافظ بن حجر فعلى هذا
لم يجمع عنده من الزوجات اكثر من تسع مع ان سودة وهبت لثلاث
لعايشة فرجحت رواية سعيد بن عيسى رواية الدارقطني رواية هشام
علي امه ميمونة ورجائه اليه والحق علي في لفظ نساياه فليبار به قال

وقال في خليفة ابن خياط ابن خليفة الوعور والمصري البصري
صاحب الطبقات والتاريخ احدثني المولى حديثا في الحديث ان
زيد قال حديثا بسند هو بن ابي عروبة عن قتادة ان ابا
حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم عن المولى بسند
بيان يصرح بقتادة بن محمد بن اسن له بذلك وقد قال حديثا على
ابن الحكم بن عطاء الخليلي والشافعي الاصل المروزي قال حديثا
الوعور انه كوفض الشكر عن رتبة بالرا والمقاف والمحنة
المفتوحات بن مصقلة بن الميم المفتوحة والصاد والمهملات السائلة
والقاف والله المفتوحات بن طلحة بن مصرف الياس الحنبلية
وبعد الاول ميم مخففة عن عبد بن جابر انه قال قال في
ابن عباس رضي الله عنهما هل تزوجت قلت لا قال فتزوج
فان خير هذه الامة صلى الله عليه وسلم اكثرها سناء لانه
له نسوة نسوة والمقيد بهذه الامة كخرج مثل سليمان عليه
السلام لانه كان اكثر نساء وقيل المعنى خير امه من كان اكثر
نساء من غير من سناوي موه فاما عدد آذ لك من الفضائل
هذه اياك بالتوفيق من ها جبر الى دار الاسلام
خير الصلة او حج او صدقة او هبة لتزوج امرأه قال الامام
لجملها زوجة نفس او التفضل بمعنى التفضل والله للتفضل
قله ما يكون به قال حديثا على بن قيس بن عبيد القاف والنزاي
والعقبي الميماني ازي قال حديثا ما كنت الامام عن يحيى بن
سعيد الاضاري عن محمد بن الرهيم بن الحارث التميمي
عن علي بن ابي وقاص النبي عن عمر بن الخطاب رضي الله
عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم في الرجل يفتخر
صحته العمل بالنسبة ما لا فو فيها فالعمل مستند او الجهر الاستعداد
الذي يتعلق به عرف الجهر فان قلت العامل المعترف في الجهر
يقضي النصب وقد قيل انه الجهر فليكن يكون في عمل نصب
واجب بان الذي في موضع النصب قوله بالنسبة لانه
المعقول الذي وصل اليه العامل بواسطة المبا والذوي في موضع
الرفع مجموع بالنسبة لانه الذي ناب عن الاستعداد وكذلك القول
في كل مستند اخر طرف او مجرد نحو قوله زيد في الدار زيد
عندك ولفظ انما سقط هنا والباقي بالنسبة لك تصاق لانه كل

عمل

عمل تلصق به نسبة او للسببية بمعنى انها مقومة للعمل فكلها
سبب في ايجاد وسبق من بحث في ذلك اول الكتاب واغلاها
رجل او امرأة ما لولا هذه الامة موكمة للسائفة او مقعدة غير
ما افادته الاولى لولا اني سمعت علي بن النعمان يتبع النسبة
ولصاحبها فاستدرك الحكم علي ذلك والثانية افادت ان
العامل لا يحصل له الا ما نواه وقال ابن عبد السلام الاولى لبيان
ما يقتضي من الاعمال والثانية لبيان ما يتربى عليها وافادت
ان النسبة انما تشترط في الصبايات القلائد تنفيها واما ما
يتميز بنفسه فانه يفرق بصورته الى ما وضع له كالاذا كان في
والثلاثة لانه لا يتقدم بين العباد والعادة ولا يمتنع ان ذلك
انما هو بالنظر الى اصل الوضع اما ما حدث فيه عرف كالسبح
لمحب فلا ومع ذلك فلو قصد بالذكر القرية الى الله تعالى لكان
الذكر نوايا ولذا قال في الاحياء حركة اللسان بالذكور مع الغفلة عنه
فحصل النوايا لانه خير من حركة اللسان بالمعينة بل هو خير من السلوك
مطلعا اي المجرى عن التفاضل قال واغلاها فقص بالنسبة الى عمل
القلب في كات هجرة الى الله ورسوله اي الى طاعة الله
او الى عبادة الله من مكة الى المدينة قبل الفتح فهجرة الى الله
وهجرة الى حواء الشرط وجواب الشرط اذا كان جملة اسمية
فلا بد من الفا واذا القول تعالى وان نصهم نسبة بما قدمت
اليهم اذا هم يعطون والقافي جواب الشرط للسببية او
التعقيب وظاهر اتحاد الشرط مع الجز والقاعدة اختلافا
عن طاعة الله استب ورضع صاه عوف وب اتحادهما غير مفيد
لانه من يحصل الما صل واجاب بن دقيق العيد بان التقدير من
كانت هجرة الى الله ورسوله نسبة وقصد الهجرة الى الله ورسوله
لوانا واجرا حكما وشرا قال بن مالك من ذلك قوله صلى الله عليه
وسلم في حديث حديثه ولومت ميت على غير الفقرة وجاز ذلك
لوقوف القابرة على الفضلة ومنه قوله تعالى ان احسنتم
احسنتم لانفسكم فلو لا قوله في الاول على غير الفقرة وفي الثاني
لانفسكم ما صح ولم يكن في الحكم فائدة قال في العدة واعراب
قصد او نسبة ليصح ان يكون خبر كان اي ذات قصد وذات نسبة
وتعلق الي بالمصدر وتصح ان يكون الى الله الجز ومصدر

في موضع الحال واما قوله ثانيا واما فلا يصح فيه الحال من
 الصبر في الجاني انما واعاد المجرى ظاهرا لا مضمرا لان لم يعمل
 في جريته اليها ولم يذكره بلفظ الموصول كالذي بعده لفصل
 الاستدلال اذ لم يذكر الله ورسوله عليه في الدنيا والآخرة فان الاحتار
 والاباء من فيها اوطى **ومن كانت همة الى دنيا يصيبها يفسدها**
 استقارة من اصابة الغرض والدنيا عند المتكلمين ما على الارض
 واليومي والظاهر انما كل مخلوق من الجواهر والاعراض الموجودة
 قبل الدار الآخرة والمراد بها في الحديث المال وكونه بدليل ذكر
 المرأة في قوله **وامرأة ينكحها** واخرها بعد دخولها في لفظ
 دنيا من باب ذكر الخاص بعد العام لان الواقفة المذكورة في قصة
 المباح لتزوج امرأة تذكرت الدنا مع القصة زيادة في التحديد
 قالوا وفيه رد على من مالك حيث رجع في شرح عمدة ان عطف
 الخاص على العام لا يكون الا بالواو والقصة المذكورة رواها
 سعيد بن منصور باسناد صحيح على شرط الشيخين قال حدثنا ابو
 معاوية عن الاعرج عن عبيد الله بن عبيد بن مسعود قال من
 هاجر يتيما فاما له ذلك هاجر رجل ليتزوج امرأة فقال له الامام
 زين العابدين فقال له ما جرم يتيسر فيه ان حديث الامام
 سبق بسبب ذلك **فهمته الى ما هاجر اليه من الدنيا والآخرة**
 حكاه وشراهما من بانه من الحديث او لا والخبر محذوف في الثاني
 والقدر بضميرته الى ما هاجر اليه من الدنيا والآخرة فبيحة غير
 صحيحة او غير مقبولة ولا يصيب له في الآخرة وعورض بان
 يقتضي ان يكون الحرة مضمومة مطلقا وليس كذلك فانه
 من بني الحرة فمما رقت دار الكفر وتزوج المرأة معا فلا يكون
 صحيحة ولا من صحيحة بل هي ناقصة بالنسبة الى من طلب الملاءمة
 بصورة الحرة الملائمة فاما من طلبها مضمومة الى الحرة فانه
 ثانيا لكن دون من اخلص وكذا من طلب التزوج فقط لاعالي
 صورة الحرة الى الله لانه من الامم المباح الذي قد تملك فاعلم اذا
 قصد به القرينة كما لا عفا كما وقع في قصة اسلمة الى طلحة
 المروية عند النسيان عن اسلمة قال تزوج الوطحة ام سلمة وكان
 صدق ما بيننا الاسلام اسلمة ام سلمة قتل الى طلحة فخطبها
 فقالت اني قد اسلمت فانا اسلمت تزوجتك فاسلمت فزوجته قال

والمراد بالدينار ما كان في الدنيا والآخرة

في الفتح

في الفتح وهو محمول على انه رغب في الاسلام ودخله من وجهه
 وضم الى ذلك ارادة التزوج المباح فصار كمن تولى بصومه العباد
 والحمد واما اذا تولى العباد وخالطها شي مما يقرب الاصل من
 فقد تعلق بالوجوه من جبر الظن من جهة الاستدلال ان الاعتدال لا يثبت
 فان كان في ايدي الله خالصا لم يضع ما عرض له بعد ذلك من العجايب
 وغير والله اعلم **باب تزوج المهر الذي ليس معه شي من**
المال الذي معه القرآن والا وفيه اي في الباب **سئل**
الساعدي الا نصاري ولا يدي ذروا لا صياي وابن عكر سمع
 ابن سعد روى في المديعة عن النبي صلى الله عليه وسلم السابق
 موصول في باب المرأة عن ظهر القلب في قصة الواهية نفسها
 وقوله عليه السلام للرجل الذي قال يا رسول الله ان لم يكن لك بها
 حاجة فزوجنيها اذهب الي اهلك فانظر هل تجد شيئا تذهب
 ثم رجع فقال لا والله يا رسول الله ولا خاتما من حديد وقوله
 عليه السلام ما دامعك من القرآن قال حتى سورة كذا وكذا اعد
 قال نعم ومن عن ظهر قلبك قال نعم قال اذهب فقد ملكتها بما
 معك من القرآن وله قال **حدثنا محمد بن الحسين** المعنزي الحافظ
 قال **حدثنا يحيى** ابن عبيد بن القطن قال **حدثنا اسماعيل** ابن ابي
 خالد بسند الجلي الكوفي قال **حدثنا** بالافراد **فيس** هو ابن ابي
 حازم عن ابي الاحمر **عن** من سمعوا عبد الله بن **عليه** الله
 انه قال قال **كننا** **نفر** **واضع** النبي صلى الله عليه وسلم ليس
 لنا **نا** **فقلنا** يا رسول الله **الا** **يفتح** **الهمزة** **وتحذف** **الهمزة**
تختص **لتنزل** **عنا** **شهوة** **الجماع** **فنهنا** **نا** **عن** **ذلك** **لما**
 من ضرر النفس وتقطع النسل المتصود بالنكاح شرعا ومطابقا
 الحديث للتجربة كما قال ابن المنذر انه عليه الصلاة والسلام
 لما هم عن الاستحوا وطهرهم الى النكاح فلو كان المعسر لا يزوج
 وهو عفيف من الاستحوا لكانت ططاطا وكان كل منهم لا يدان
 بحفظ شي من القرآن فبعث النبي صلى الله عليه وسلم من القرآن فكم الترجمة
 من حديث سهل بالتقصيص ومن حديث ابن مسعود بالاستدلال
 وهذا الحديث قد سبق في التناس **باب قول الرجل لاخته**
انظر اي زوجتي **فيس** **له** **البا** **شي** **حتى** **انزل** **لك** **عنها** **الفتح**
 الفتح وكسر الراء اطلوها فاذا انقضت عدتها تزوجها رواه اي

بقية

المذكور في الترجمة عبد الرحمن بن عوف كما سبق موصولا في
البيع وبه قال حدثنا محمد بن كثير العبدى عن صفى الثوري
عن حميد الطويل انه قال سمعت انس بن مالك رضي الله
عنه قال قال عبد الرحمن بن عوف من مائة الى المدينة مهاجرا
فاخي النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين عبد بن الربيع
الا نصاري يكون عني سعد وعند الانصاري امرات
ممن علي عليه اي علي عبد الرحمن ان يبايعهم اهله وماله
فقال له عبد الرحمن يا ربك الله لك في اهلك ومالك فلو
علي السوق فاني السوق فرج سياقنا فاطم وسياقنا من
قراه النبي صلى الله عليه وسلم بعد ايام وعليه وضرب
الوار والقصاد المجرية وبالاطن من خلوق من صفر فقال
عليه الصلاة والسلام فيهم يعني ما لم يكون الهاوية
الباعد هاهنا ما كنت اي ما هالك وما شاك ما عبد
الرحمن فقال تزوجت يا رسول الله انصاريته قال فما كنت
زاد البذر عن المسمى اليها قال سقت اليها وزني نواة من
ذهب حمية وراهم قال اولم ولو شاة وهذا الحديث قدس
في البيع باب ما يكره من التبتل بموحدتين بين فوقيتين
ثانيتها منسدة اي الانقطاع عن النساء وترك التزويج
للعادة والحض بكر الخا المجرية والمدة وهو الشق على الانبياء
وانت اعلم وبه قال حدثنا احمد بن يوسف التميمي الكروخي
الكوفي قال حدثنا ابراهيم بن سعد يكون القتيبي
ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال اخبرنا عن سنان
محمد بن مسلم انه سمع حميد بن الحبيب يقول سمعت سفيان
ابن ابي وقاص يقول روى رسول الله صلى الله عليه وسلم
علي عثمان بن مظعون بالظالمية الساكنة التبتل اي رده
اعتقاد مشروعية التبتل كانه لما رآه عبادة وليس كذلك
رده عليه لان كل ما يفعل العبد قربة الى الله تعالى يقصد
اما يتصل به الى رضى الله ورسوله وليس من الشك فهو مردود
فروى صلى الله عليه وسلم ما كان من ذلك خارجا عن شريعته وسنة
ولم ياذن له ولو اذن صلى الله عليه وسلم له اي لان مظعون
في ترك الشك لاختصاصنا انما كان من خصيته سللت

خصيته

خصيته فهو خصي بفتح او لم يخص اي لفعلنا فضل من يخصه
بان يفعل ما ينزل اليه الشهوة وليس المراد اخرج الخصية لانهم حرام
او هو علي ظاهرهم وكان قبل النبي عمن الاختصاص قال في الفتح
ولويده لو ارد استبدان جماعة من الصحابة النبي صلى الله عليه
وسلم في ذلك كابي هريرة وان مسعود وغيرهما قال في شرح الحكمة
وكان من حق الظاهر ان يقال لو اذن له لتبنا فعدل الى قوله
اختصاصنا ارادة للمالعة اي لو اذن لنا ما لغنا في التبتل حتى
نفضي بنا الامر الى الاختصاص ولم يرد حقيقة الاختصاص
عمران قال في الفتح وانما كان التغير بالخصا بفتح من التغير
بالكسر لان وجود الالة يقتضي استمرار وجود الشهوة ووجود
الشهوة ينافي المراد من التبتل فيبطل الخصا طريقا الى تحصيل المطلوب
وعنايه ان فيه المانع في العاجل فيغيره حين ما يندفع
في الاصل فمما لم يقطع الاصح اذا وقعت في اليد المتألمة
صحة التبتل اليد وليس اليه كالاخصا بمقتضى ما هو نادر
وهذا الحديث اخرج مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه في
الشكاح وبه قال حدثنا ابو الحسن المكنى بن نافع قال اخبرنا عيسى
هو بن ابي حمزة عن ابي هريرة محمد بن مسلم بن سنان انه قال اخبرني
باب الفرائض حميد بن الحبيب انه سمع سعد بن ابي وقاص يقول
سمعت ردة كذا اي اعتقاد مشروعية التبتل يعني النبي صلى
الله عليه وسلم علي عثمان بن مظعون ثبت بن مظعون لاب
الوقت ولو اذن صلى الله عليه وسلم له التبتل لاختصاصا لدفع
شهوة النساء لم يكن التبتل حبيلا ولعلهم كانوا يفتنون جوازه
ولم يكن هذا القول موافقا لان الاختصاص حرام في الادبي وغيره
من الحيوان الا انما كقول فيجوز في صغر وحرم في كبر وبه قال
قسيه بن حميد البجلي قال حدثنا جرجس بن هرون عن عبد الحميد
عن اسحاق بن ابي خالد البجلي عن قيس بن هرون بن ابي حازم انه قال
قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه كنا نقرأ واه رسول
الله صلى الله عليه وسلم وليس لنا شيء من المال قطنا اي رسول
الله صلى الله عليه وسلم الا ان يخص اي الاستدعي من فعل
بنا الخصا او نعالج ذلك بانفسنا فاننا صلى الله عليه وسلم عن ذلك
نزي حريم لما فيه من تعذيب النفس والشهوة والبال معالي الجواب

وفتح القوتية والرايينا كنه وزاد الوعظ فاناهيه بكرها
 وفتح التحية وكون الها وهي للسكت يعني بالتحية في الفرع
 وبالقوتية في غيره وهو الذي في القوتية أي تعني عاتية
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزوج بكره ابراهيم وهذا
 فيه غاية بلغة عاتية وحسن تأنيها في الامور كما قال في الفتح ما
 احسن قول المروي في لفضل المبك حيث قال اما المبك فأكبر الخيرة
 والبصيرة الملتزمة والتمتع بالبوقة والسلافة المدخولة والرو
 الانف والخلق الذي عن وشرف لم يسم الا امين ولا استغنى
 لابس ولا ما يشاء عاتية بث ولا او كسها لاهم لها الوجه
 الحدي والطرف الحق والفرقة المفارقة والمحنة الكاملة والوشا
 الطاهر القسب والضياع الذي يث ولا يثيب وبه قال
 حدثنا عبد بن اسماعيل القريشي الهباري من ولد هبار بن
 الاسود الكوفي وكان اسمه عبد الله وعبد لقلب عليه عليه
 وعرف به قال حدثنا الواسعة حماد بن اسامة عن هشام بن ابي
 عروة بن الزبير عن عاتية رضي الله عنها انها قالت قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم اربيتك بضم الهمزة وكسر الراء الكاف
 في المنام مرتين اذ ارسل ملك في صورة رجل وفي الكثر مروي انه
 جبريل عليه السلام اي صورته في سرقته من بفتح السين والواو المهملة
 ثم قاف اي قطع من سرقته فيقول هذه امراتك زادن حبان في الدنيا
 والاخرة فالسرقه اي السرقة فاذا هي اية الصورة التي في الصورة
 انت فاقول ان تكن هذا الذكر راسه من عند الله محضه بضم
 اوله من الامضا فان قلت روي الانبياء وحى فما معنى قوله
 ان يلى الجيب باحتمال ان تكون هذه الرواية قبل النبوة وبعد ها
 فعلى الاول لا اشكال وعلم الثاني فلها ثمة اوجه ان تكون
 على ظاهرها فلا تحتاج الى تقييد فمضيتها الله تعالى وبخبرها
 او تحتاج الى تقييد وتغير وصرف عن ظاهرها كان يخرج علي
 منها كما ختمها او قريتها او سميتها فالكه عاتية الي انها علي
 ظاهرها او تحتاج الى تقييد والمراد ان كانت هذه الوجبة في
 الدنيا وفي الاخرة اولم تكن ولكن اخبر علي التحقيق وانى يصور
 الكه وهذه النوع من انواع السلافة يعني مخرج الكه بالقياس
 قال القاضي عياض وهذا الحديث اخرجه الضياء في التقييد ومسلم

صنة
 ها
 ح

قد مضى الروايات اشكال فيه
 على تسمية العصبه كنه مطلقا فظهر
 فتدبر كاتبة عروني غفر

في الفضائل

في الفضائل ونقل في المصايح عن ابن المنذر ان من حصا
 عاتية رضي الله عنها اها وكنت مسلمة باسلامها قبل
 ولادتها قال وهذا الا من لاهل السير والتواريخ فيما ينقلونه
 ولم ارا احدا انتزعه قبل ذلك والله اعلم ما
 النيات الله في تزويج ولاي ذرياب تزويج النيات وقا
 لت افرح بيه امر المؤمنين رمة نبت ابي غنم الانوي مما
 وصل في باب وامها تكم الله في ارضعكم الاتقان شالله تعالى
 قال النبي ولا يؤخذ روال الوقت والاصلي وان عاكر قال لي
 النبي صلى الله عليه وسلم مخاطبا لزوجاته لا تفرضن نفع
 التا وكون العتي المبهة وكسر الراء وكون الضاد المجهمة
 مصححا لعلها في الفرع علي بنا تكن ولا اخواتنا لمن منى لاني
 ربابيه وهو يحق انه عليه السلام تزوج النيات ذات
 الست من عمره فحصلت المطابقة بين الحديث والبرجعة وبه
 قال حدثنا هيثم بضم الهاء وفتح العين المعجمين بضم الموحدة
 وفتح العين المجهمة قال حدثنا حسان بن علي الميموني
 وشاذل بن الحنفية ان ابي سيار واسمه وردان العتري الواسطي
 عن ابي عبد الله عاتية عن جابر بن عبد الله الانصاري
 روي الله عنها انه قال قفينا رجينا مع النبي صلى الله عليه
 وسلم من غزوة هي غزوة تبوك فجلست على بعري فقطوف
 المنج المقاف اي بطي فاحقني راكب من طي فنجس بعري
 لغزوة عصي طويلة اقصر من الرح كانت موهة قال لفاق بعري
 كاحود ما كنت رايتي من الابل متقون را فقال لي ما لي بك
 بضم التحية وكون العتي وكسر الجيم اي ما سبب اسراعك
 قلت كنت حديث عهد بعري بضم العتي والراء المهملة في
 الفرع كما صله وفي نسخة يكون الرا أي قريب النيات امرأة
 قال صلى الله عليه وسلم ان زوجا بكر او لا يذرا بكر بائنا
 همزة الاستفهام تزوجت نسا قلت هي نبيب ولاي ذر
 نسا نصب بعد تزوجت قال عليه الصلاة والسلام فله
 تزوجت حارثة بكر او لا عياها وتك عيك وعند الطبراني
 من حديث ثعلب بن عجم انه صلى الله عليه وسلم قال دخل فذكر
 الحديث عن حديث جابر وفيه ونقصها ونقصك ومكة هله

حدثنا عبد الله بن اسماعيل القريشي الهباري من ولد هبار بن الاسود الكوفي وكان اسمه عبد الله وعبد لقلب عليه عليه

اكثر من شتمه **علي** ولذا كان الولد اشارة الى انها تحتمل على اي ولد
 كان وان كان ولد زوجي با من غيرها ولا ين ذر عن الجوزي والمحملي
 علي ولده بايات الضمير **في** صفة قال البرقي والحاشية علي ولده
 هي التي تقوم عليهم في حالهم كيتيم فله تخرج فان تزوجت
 فليست بحاشية وتخرج الضمير في قوله اخناه وصالح وكان القياس
 اخناه من وصالحه باعتبار اللفظ او الحسن او التخصيص او انما
وارعاه علي زوج اي احفظه واصون له بالامانة فيه
 والصيانة له في اذ **بيده** اي ماله المضاف له وفي الحديث
 فضله الخ في علي الاول والثقة عليهم وحسن تربيتهم
 والقيام عليهم ومراعاة حق الزوج في ماله والامانة فيه
 وتدبيره في النفقة وغيرها وخرج بقوله ركني الا بالمرئيه
 عليها اللغو وقد سبق في اخر احاديث الانبياء في ذكر مريم
 قوله اي هرب مريم لم يترك مريم لغيره وكانه اراد اخراج
 مريم من هذا التفضيل فلا يكون فيه تفضيل لسائر نساء
 عليها ومطابقة الحديث للترجمة فافهم في النوع الاول
 والثاني واما الثالث فمطابقة للزوم لان اذ البات
 بشاقرين جزا المسا فالتزوج منهن قد يحل لفظه
باب اخذ السراريك جمع سرية تصم اليه
 وتشد ليد المالكورة وتحتسب مستلدة وهي المنة
 المتخذة للوطي واشترط الفقهاء في صدق هذه التسمية
 حصول الوطى ولو مرة ولظرف فانية ذلك بمن جعل بيتا
 زوجته عتق السرية التي يتخذها عليه فان لم يظاها
 لم تعتق ولفظ السرية ما هو قدر المستمر واصل من
 السر وهو اسم الجماع قال في القاموس السر بالسر ما يكتن
 كالسرقة الجمع اسرار وسراير والجماع والذكر والنكاح وهو
 والا فصاح به والزنا وفرج المرأة انتهى وكتب بذلك
 بكتهم امرها عن الزوجة عما لها وانما صحت سرها على
 المعتاد من تعبير النسب كما قالوا في السنة الى الدهر والى
 السمل سمل وعي المصطفى انها مستعنة من السرور فقال
 سررت سرته وتسربت باليا فالاولى على الاصل والثانية
 على البدل كما يقال تظنيت وروي الوداودي في مراسيله عزالير

ابن سبعة

ابن سبعة الهاشمي عن ابيه ربيع قال عليكم بامهات
 الاولاد فالانبياء مباركات الارحام وفي رواية عليكم بالسراير
 وفي الكلل بن العباس قال قال عمر بن الخطاب رضي الله
 عنه ليس قوم اكس من اولد السراير لانهم يحبون عن
 العرب ودها العجم يريدون ان يكونوا من العرب ولما كان من اعقب
حاربه ثم تزوجها وانه قال **حدثنا سفيان بن اسحاق**
التيودكي قال **حدثنا عبد الواحد بن زياد** قال **حدثنا**
صالح ابن صالح اي في خج **الهداني** يكون الميم واللال
 الميمية المفتوحة قال **حدثنا** بالافراد والذي في التوسية
 بالجمع **النجدي** عامر بن سراج قال **حدثنا** بالافراد الو
بردة لضم الموحدة وسكون الراء عامر عن النبي
 مروي عن النبي صلى الله عليه وسلم الاسدي انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم **انما رجل مات** عنده وليلة اي
 امه **فصلحها** ما كتبت تعليمه من الدين فاحسن تعليمها
واذ بها السخيل بالاذلة في الحيدة **فاحسن** تاديبها لرفق
 ولطف من على عنف ثم **اعتقها** و**زوجها** بعد انما
فلم امر اب امر العتق وامر النبي و**ابا رجل من اهل**
الكتاب التوراة والنجيل والنجيل فقط على القول
 بالانظرانية ناسخة لليهودية حال توثقه قد آمن **بنيهم**
 قال الله اودي بعلي كاذب على دين عيسى واما اليهود وكثير
 من النصارى فليسوا من ذلك لانه لا يجازي على الكفر
 بالخير قال في المصاييح وهذا ظاهر في الحديث فان
 اليهود الذين لقوا علي بن ابي طالب بعد ارسال عيسى عليه
 السلام لا تصدق عليهم انهم بنوهم قال فاذا هاتان
 الطائفتان خارجتان عن معنى الحديث فتأمل **واين**
في ولا لوكي ذروا الوقت وامن يعني في **فله اجران** و**ابا**
مملوك ادي **حق** **موا** **اليه** لفظ الجمع ليدخل ماله
 كان مشركا يني ماله والمرد من حقرم خدمتهم **وحق**
ربه تعالى كالصلة والصوم **فله اجران** ومباحث
 الحديث سقت في العلم والجهاد وقال **الشيخ** عامر
 لرواية صالح ابن صالح او رجل من اسان في رواية هـ

والسمن فكانت ولحيته صلى الله عليه وسلم عليها فقال المحدثون
احدي امهات المؤمنين او بما ملكت بحينه وعند سلم فقال
الناس لا يدرى ان زوجها ام اتخذها ام ولد فقالوا ان جميعها
فيها من امهات المؤمنين وان لم يجمعها فهي مما ملكت بحينه فلما
ارحل وطأ اي هتأ لها سبياً تفقد عليه خلفه اي على الاحل
ومد الحجاب بينها وبين الناس قبل ومطابقة الحديث للترجمة
من تردد الصغيرة هل صغيرة زوجة او سيرة **باب من**
جعل عتق الامة صدقاً اي جعل عتق ام لا وية قال هدا
قبيصة بن سعيد الغلابي قال حدثنا حماد بن زيد عن ثابت
البناني وسفيان بن الحجاج جاني ميمونة بن ميمونة بن ميمونة
بنهما موحدة كانت ولقد الاق موحدة ثمانية البصري كل ما
عن ابن ماله رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اعتق صغيرة بنت حيي وجعل عتقها صدقاً
اي اعتقها بئر ان يتزوجها فوجب له عليها قيمتها وكانت
معلومة فتزوجها لها وفي رواية حماد عن ثابت وعبد العزيز عن
اسحق قال وصارت صغيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد
تزوجها وجعل عتقها صدقاً فقال عبد العزيز لثابت يا ابا محمد
انت سالت انما امرها قال اسمها نفيسة فتبين خبرها فظهر
حجة ان المحدثين سهرافون نفيسة العتق وقد عتقك بظاهرة
البوليقي واخذ فقال اذا عتق امته علي ان يجعل عتقها صدقة
صح العتق والعتق والمهر على ظاهر الحديث وعبارة المرداوي
من المنايا في تنقيحها واذ قال له منة العتق او العتق او العتق
او ام ولده او المهر عتقها على صفة اعتقك وجعلت
عتقك صدقة فصح ان كان متصلاً بغير شاهدين ويصح
جعل صدقة من لغيرها رقيق عتق ذلك البعض صدق
انتهى ومنهم من جعله من حصا لصدقه صلى الله عليه وسلم ومن
منهم من جعله من حصا لصدقه صلى الله عليه وسلم ومن
قال وموضع الخصصية انه اعتقها طلقاً وتزوجها بغير
مهر ولا ولي ولا سمود وهذا خلف في غيره وقيل ان عتقها
لم يتزوجها فلم يعلم ان ساق لها صدقاً قال اصدقتها
نفيسة اي لم يصيدتها شيئاً فيما اعلم فلم يبق اصل الصدقات

ويكي

ولهذا

ولهذا قال الطبري في الكافي وان الماربط من المالكية ومن
لبنها ان قوله انني قال انما من قبل نفسه ولم يره وعور عن
اخرجه الطبري في رواية الشيخ من حديث صغيرة نفيسة اي قالت
اعتقني النبي صلى الله عليه وسلم وجعل عتقي صدقة اي يرد
علي القابل بان اساق قال من قبل نفسه وهذا الحديث سبق في غيره
خير **باب من وقع المهر لعتق ان يكونوا**
فقراء من المال نفقهم الله من فضله فالاعساب في المال لا ينع
الزوج لاحتمال حصول المال في المال وعن علي بن ابي طلحة
عن ابن عباس انه قال رغبهم الله تعالى في الزوج وامره بالاحرار
والعتق يعني في قوله تعالى وانكحوا الايتام منكم والضايف من
عبادكم ورواه عن علي بن الغنم فقال ان يكونوا فقراء نفقهم الله من
فضله وعن سعيد بن عبد العزيز قال بلغني ان ابا بكر الصديق
رضي الله عنه قال اطعموا الله فقراكم به من الكفاج ينجح
لكم ما وعدكم من العتق قال ان يكونوا فقرا نفقهم الله من فضله
رواه في ابي حاتم وعمر بن مسعود انه قال اطعموا الرزق في الكفاج
يعتق الله ان يكونوا فقرا نفقهم الله من فضله رواه باخره وذكر
النفوي عن عمر بن الخطاب في حديث ابي هريرة عند احمد والترمذي
وانسائي وابن ماجه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث
حق علي الله عز وجل النكاح يريد العتق الحديث وقال في مصابيح
الحامض وظاهر الآية وعده كل فقير تزوج بالعتق ورواه
واجب فاذ انما فقير تزوج فلم يستغن قلنا ذلك لا خلاف
الوعد هاتين لله ولكن لا خلاف له هو ما القصد لانه تعالى
انما وعد علي من القصد فمن لم يستغن فليرجع باليوم على نفسه
وقال باكثر من اليهود من كرم الله ولطفه رزقه واياها بما فيه
كفاية لم ولها واما حديث تزوجوا فقرا نفقهم الله فله اصل له
ولم اراه في سناد قوي ولا ضعيف وفي القرآن عتية عنه وبه قال
حدثنا قبيصة ابن سعيد قال **حدثنا عبد الرحمن بن ابي حازم**
عزابه ابن حازم بن سفيان بن عمار عن سهل بن سعد السدي
انه قال **حدثنا امرأة** قال في امة في نكاحها ايها قوله بنت حكيم
وقيل امه بك ولا يثبت في ذلك الي رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقالت يا رسول الله جيت اهد لك نفسي

اي الكون لك زوجة بلا مهر وهو من الخصال اي او القدر
 وهبت امر نفسي لك فالكلام التملك استعملت ههنا
 تملك المتابع قال فنظر اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فصعد النظر سبيل العتي اي رفع فيها وصوبه
 سبيل البواوي حفظة طاطار رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عن الكسبي طاطار رسول الله صلى الله عليه وسلم
 راسه فلما رأت المرأة انه لم يقص فيها شيئا حلت فقال
 رجل من اصحابه لم يسم فقال يا رسول الله ان لرد
 يكن لك بولاب ذرع عن الجوف والمهمل في حاجته
 فزوجها فقال صلى الله عليه وسلم له وهل عندك من
 شيء تصدقها اياه قال لا والله يا رسول الله فقال
 اذهب الي اهلك فانظر هل عندك شيء فذهب ثم رجع
 فقال لا والله ما وجدت شيئا فقال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم انظر ولو كان الذي بك
 خاتما من حديد فاصدقها اياه ففعل حتى كان واسمها وجوان
 لو ونبه دله على حوز الختم بالحديد وفيه خلع في قتل
 ملك له ثم لم يلبس اهل النار ولا طبع عند الكافرة لا يكره
 قد هب الي اهل بيته رجع فقال لا والله يا رسول الله ولا طبع
 من حديد ولكن هذا ان ادري قال سبيل الباعدي
 مما ادرجه في الحديث ما له ردا فلما لضعه فقال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ما تصنع اي المرأة بازرك
 ان كنت ستفعل انت لم يكن عليها منه شيء وان
 ليستفعل هي لم يكن عليها شيء ولا صلى والوي الوقت
 وذر عن المحرم والمحملة لم يكن عليك منه شيء فجلس
 حتى اذا طال مجلسه بكس الله ما قام فراه رسول
 الله صلى الله عليه وسلم من لم يمد يد فامره فدعى
 بضم الدال وكسر العتي فلما جاءه قال له ما ذامك من القرآن
 قال معي سورة كذا وسورة كذا اهددها عني
 السجدة في رواية وكذا البود اود من حديث عطاء بن هريز
 البقرة او التي يلمها وفي الدارقطني عن ابن مسعود البقرة
 وسورة في المفضل ولتمام المزي عن ابن ابي عمير قال زوج النبي

النسائي

صلى الله

صلى الله عليه وسلم رجلا من الانصار على سبع سور فقال صلى
 الله عليه وسلم تقرأون عن ظهر قلبكم اي من حفظه
 قال نعم قال اذهب فعد ملكتها بما معك من
 القرآن ففعل ما قال قال الدارقطني هذه وهم والصواب
 زوجها وهي رواية الاخرين قال النووي يحتمل صحة الوضاح
 ما بان في حديثه كلفه التزويج اولا ثم لفظ التملك ثانيا
 اي له ثم ملك عصمتها بالتزويج السابق لا البعدي في الموضع
 في طريق زناك عن ابن حبان عن سميل انطلق فعد زوجها
 زوجها بما تعلمها من القرآن وفي حديث ابن هريز عنده ايضا
 قال ما حفظ من القرآن قال سورة البقرة والتي يلمها قال ثم
 فعلها عشرين اية وفي رواية اخرى وفي تعليمها القرآن منفع
 اقود اليها وهو عمل من اعمال البدن التي لها اجر واليا في بما
 معك من القرآن وما موصولة وصلتها الطرف والعائد
 ضمير الاستعارة وقيل لما سببه اي بسبب ما معك من
 القرآن فمما يرجع الى صدق المثل وهذا من ذهب الحقيقة
 قالوا ان المسمى كس ما عاله والكارع انما شاع استعارة النطاح
 لئلا يكون من قبيل ما عاله ومالك وتعليم القرآن كس ما عاله
 من المثل وليس في قوله زوجها بما معك من القرآن ان جعله
 مسمى للبيان او التبيين **باب الاكفاء في الدين**
 بفتح الهمزة الواو جمع كفف بضم الكاف وسكون نالها اخر
 فخرج المثل والنظر يقال كافاه اي ساواه ومنه قوله عليه السلام
 المؤمنون سواهم سواهم سواهم سواهم سواهم
 اذا ناهى عن الكفاة معصرة في النكاح لما روي جابر انه صلى
 الله عليه وسلم قال الا تكونوا النساء الا اوليا ولا تزوجن
 منه غير الاكفاء وانه النكاح لم يعد للتم وتكمل على امره
 ومقاصد كالأزد واج والصحة والالفة وتاسير العراة
 ولا يثبت ذلك عبادة الايمان الاكفاء وقد جزم مالك رحمه
 الله بان اعتبار العاكة مختص بالدين لقوله عليه السلام
 والكم التاسير لا فضل للرئيس على عجمي انما الفضل
 بالتقوى وقال تبارك ان الرسل عند الله انما هم رسل
 بان المردم في حكم الاخرة وكل من في الدنيا وقال في خليل

صلى الله عليه وسلم زيد ابنا وكان من بني رجل في الجاهلية
دعاه الناس اليه فيقولون ولد بن فلان الذي تنسأه
وورث من ميراثهم ثم مات ابنه من الشيب حتى انزل الله تعالى
ادعوه لآبائهم الى قوله تعالى وموا لكم فردوا بصيغ البناء
للمفعول الى آباءهم اي الذي ولد لهم فلم يعلم له اب
لضم الحسنة منبئا للمفعول كان مولى واحدا في الدين فأت
سبعة ففتحوا الى ابن الممثلة وسكنوا اليها بنت سبعة
ابن عمر وضم النبي وفتح اليها وسكنوا الحسنة وعمر وفتح النبي
الفرقة في العام في وهي امرأة الجاهلية ابن عتبة
ضم معقبة سالم الانصار التي صلى الله عليه وسلم فقالت
يا رسول الله انا كنا نرى بفتح كنون نقتله سالما ولما
بالسبي وقد انزل الله فيه ما قد علمت من قوله تعالى ادعوه
لآبائهم فقد ذكر ابو الهيثم الحكم بن داود الخزازي الحديث وعامة
كما عند ابي داود والبرقاني فليكن تزي فقال رسول الله صلى
عليه وسلم ارضعوه فارضعتهم خمس رضعات فكانت ولدها
من الرضاعة فذلك كانت عاتية تامرسان اخواتها وبنا
اخواتها ان يرضعن من احبت عاتية ان يراها ويدخل عليها
وان كان كبيرا من رضعات فليدخل عليها وابنتا ام سلمة وراي
ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان يدخلن على النبي في تلك
الرضاعة احد من الناس حتى يرضع في المهد وقتل لعائشة
والله ما نرى لها رخصة من رسول الله صلى الله عليه وسلم
سالم دون الناس وقد اخرج هذا الحديث من طريق القاسم
ابن جميل عن عائشة ومروان بن ربيعة عن ام سلمة في رواية
القاسم عنده حادثة سمعت بنت جميل بن عمر فقالت يا رسول
الله اني في وجهي الحنظل فمزدقول سالم وهو حنظل فقال
ارضعيه فقالت وكنت ارضع وهو رجل كبير فبسم رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقال قد علمت انه رجل كبير وفي لفظ فقالت
ان سالم قد بلغ ما يبلغ الرجال وانه يمشي على اطن ان في
نفسه اي حديثه شاذ ذلك فقال ارضعيه حتى يرضع
من رجعت اليه فقالت اني قد ارضعته فذهب الذي في نفسي اي
حديثه وهذا يخص بسلمة وسالم او مسنوخ والحمد لله

خلع

خلع في كفاي ان على الله تعالى بعون الله وقوته في الواب
الرضاع ومطابقة الحديث للترجمة من ان ورجع الى حديث سالم الذي
تنسأه وهو مولى لامرأة من الانصار بنت الحسنة هندية ولم يغير
ضم الكفاية الا في الحديث اخرج الساقى القضاة النكاح
وبه قال حديثا عن عبد بن اسماعيل اسمه عبد الله الوهميل
الباري الرشي الكوفي قال حدثنا الواسعة حماد بن اسامة
عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها
انها قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم علي صبابة
لضم الضاد المجرى وفتح الموحدة المحففة بنت الزبير ابن عبد
المطلب الهاشمية بنت عبد النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها
لذلك اردت اني قالت والله لا يذرمها احد في ايها
احد في ايها النجوة واتحاد الفاعل والمفعول مع كونا فاضرب
لها واحد من حصانين افعال القلوب وقولهم وجمع نفع الواد
وكسر اليه ان يذرمها مني فقال صلى الله عليه وسلم لها حجي
واشترطي انك حينما تجزي عن الايتان بالمتك واحسنت
عنها بحسب قوة الممن خلعت قولي ولا يذرمها احد في ايها
ليج انهم ولا يذرمها ولا يذرمها اي مكنها تخلل من الاهرار
حيث حلفت في من السك لعلها المهي ومباح ذلك
سبقت في ايها الوان المجرى وكافتر ضيلعة تحت المقداد ان
الاسود هو بن عمرو بن ثعلبة بن ملك الكندي ونسب الى اليهود
ابن عبد بن عمرو بن وهب بن عبد مناف بن زهرة كونه تنسأه
فكان من حلفاء بني وتزوج صبابة وهي هاشمية ففقد
السب لا يعتبر في الكفاية وان لما حاز لم ان تزوجها لانها بوق في
النسب واجنب باحتمال انها ولولياها اسقطوا عنهم من
الكفاية قال حديثا مسند هو بن مسرهد قال حديثا
ابن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمار بن عمر بن ابي قال
حدثني بالمراد سعيد بن ابي سعيد كيسان عن ابيه عن ابي
صهيب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ان
قال تنسأه لضم الضاد المجرى وفتح الموحدة المحففة بنت الزبير ابن عبد
المطلب الهاشمية بنت عبد النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها
لذلك اردت اني قالت والله لا يذرمها احد في ايها
احد في ايها النجوة واتحاد الفاعل والمفعول مع كونا فاضرب
لها واحد من حصانين افعال القلوب وقولهم وجمع نفع الواد
وكسر اليه ان يذرمها مني فقال صلى الله عليه وسلم لها حجي
واشترطي انك حينما تجزي عن الايتان بالمتك واحسنت
عنها بحسب قوة الممن خلعت قولي ولا يذرمها احد في ايها
ليج انهم ولا يذرمها ولا يذرمها اي مكنها تخلل من الاهرار
حيث حلفت في من السك لعلها المهي ومباح ذلك
سبقت في ايها الوان المجرى وكافتر ضيلعة تحت المقداد ان
الاسود هو بن عمرو بن ثعلبة بن ملك الكندي ونسب الى اليهود
ابن عبد بن عمرو بن وهب بن عبد مناف بن زهرة كونه تنسأه
فكان من حلفاء بني وتزوج صبابة وهي هاشمية ففقد
السب لا يعتبر في الكفاية وان لما حاز لم ان تزوجها لانها بوق في
النسب واجنب باحتمال انها ولولياها اسقطوا عنهم من
الكفاية قال حديثا مسند هو بن مسرهد قال حديثا

وحكي يحيى السنة ان رجلا قال الحسن ان لي بنتا اجيها وقد
خطبها غيرة اخذتني تركي ان زوجها قال زوجها رجل يتقي الله
فانه ان اجيها اكرمها وان انفضها لم يظلمها وقال الغزالي في الاحياء
وليس امر صلي الله عليه وسلم بمراعاة الدين ليهنا عن مراعاة الحال
ولا امر بالاضراب عنه وانما هو ربي عن مراعاة مجر دا عن الدين
فانه الحال في حال الامر يوجب الحاح في النكاح دون النكاح
الى الدين ولا نظر اليه فوقع النبي عن هذا اقال وامر النبي صلى
الله عليه وسلم لمن يريد التزويج بالنظر الى المخطوبة بدل علي
مراعاة الحال اذ النظر لا يفيد معرفة الدين وانما يعرف به الحال
او القبح وما يجب في المدة الصلوات تكون بالقبح كما نفع عليه
الثافي الحاجة كان لا يعجز الاغرها او مصلحتها كثر وجهه في الله
عليه وسلم عانته وان تكون عاقلة قال في الممات وبجاءه ان يراد
بالعقل هنا العقل الرقي وهو زيادة على مناط التكليف انما
والمتعة ان يراد اعم من ذلك وان تكون خيرا غير ربيبة لتوكل
صلي الله عليه وسلم لا تتاح القرابة القريبة فان الولد يخلق ضاروا
ذكره في الاحياء وقوله ضاوي اي تخفيفا لضعف الشهوة قال
ان يخاف ولا يضر مقاصد النكاح استاك العقل لادل المقاصد
واجتماع الكلمة وهو منقود في نكاح القرينة ولو وقف البني
في هذا الحكم لعدم صحة الحديث الدال عليه فقد قال في الصلح
لم اجد احدا اصل معتد اقال السبي فلا ينبغي اثباته لعدم
الدليل انتهى وقال الحافظون من الدين العراقي والحديث المذكور انما
لوقوع قول عمر انه قال لال السائب قد اصبوبتم فانكحوا في القراب
وقال الشاعر
تخون بها للشل وهي عريضة فقد اجبت والمجنون الغراب
وما ذكر في الروضة من ان القرينة او في القرينة الاحسية هو مقتضى
كلامهم جماعة لكن ذكر صاحب البحر والبيان ان الثافي نص على انه
يجب ان لا يتزوج مراعية دينه ولا يكل ما ذكر بتزوج النبي
صلي الله عليه وسلم زينا مع انها بنت عمته لانه تزوجها بياثا
لجواز ولا يتزوج علي فاطمة لانها بعيدة في الجملة اذ هي بنتا
عمه لانت عمه وان له تكون ذات ولد لعنه الا لمصلحة كما تزوج
صلي الله عليه وسلم ام سلمة وموها ولد ابن سلمة للمصلحة وان

بلغ قضا بل

لا يكون

في الخبرين انما من النكاح

لا يكون لها مطلق رغب في نكاحها وان لا تكون شرا فعد امر
الثافي المربع ان يرد الغلام الاسير الذي اشتراه له وقال
ما لقيت من اشقر خيرا وحدثنا الباق اخبره مسلم الصافي النكاح
وكذا ابو داود والنسائي وبه قال حديثنا انهم بن حنيفة بالخاء
المهملة والراي الواسع ان النبي الاسدي قال حديثنا اني اي
حازم عبد الغزي عن ابي اسحق حازم سلمة بن دينار عن سبل
اي بن سعد الساعدي الا نصادي رضي الله عنه انه قال مرة
رجل عتي لم يعف الحافظ بن حجر على اسمه على رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال للحاضرين من اصحابه ما تقولون في هذا
قالوا اهرى نفع الى المهمة وكسر الرواية والتقية اي
حقيق انما قطبنا مرة ان ينجح بضم اوله وفتح ثاله مستب
للمعنى وان شفع في احد ان يشفع بضم اوله وتشد يد الفاء مفتوح
اي ان يعقل شفاعته وان قال ان ينجح بضم اوله قال سبل ثم كنت
رسول الله صلى الله عليه وسلم في رجل امر قبل انه جليل ابن
سراقة كما في مسند الرواية وفتح مصر لان عمله الحكم وغيرها
من فقر الحكمين فقال صلى الله عليه وسلم ما تقولون في هذا
الفتوى لما رقا الواهوي حقيق ان خطيبا ان لا ينجح ولا ان
يشفع ان لا ينجح وانه قال ان لا ينجح لقوله لعقوه وكان
صالحا ذميا فتيجا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا
الفقر خير من مل الارض مثل هذا الفتى والطلقة التفضل
علي الفتى المذكور لا يلزم منه تفضل كل فقير على كل عتي كما لا
يجوز في تفضله تفضله مطلقا في الدين فبطاقت التهمة وقوله
مل بالهجره مثل بالنصب والجر وهذا الحديث اخبر به البخاري ايضا
في الرقاق وان ما ج في الزهد باب حكم الاكفافي المال وخلو
فيه والاشهر عند الفقهاء انه لا اثر له في الكفاة فانكحوا
للمويرة لان المال عاد وراعي ولا يعجز به اهل المال والبصاير ثم
لوزوج الوالي بالاجبار ومولته مقرونة بها فانها بمنزلة المثل
لم يصح النكاح لانه محس حقا كثر وعيها كفو فنعقها في
الروضة عن فتاوى القاضي ومنه البغيتي وقال الزركشي
هو مبني على اعتبار اليسار مع انه نقل عن عامة الاصحاب عدم
اعتباره انتهى وتقبل صاحب الافصاح فتا حقه في لفتح عن كذا

في

انه قال الكفاة في الدين والمال والسب وحرم ما عباد الله
 الطبيب والصبري وجماعة واعتبره الماوردي في اهل الامصار
 وخص الخلفاء باهل الموادي والقرى المتخاضة بالنسب
 دونه المال انتهى ونرى المقل بالمرء عطفاً على ما يقع والعمل
 يضم الميم وكسر القاف وشديد الله الميم الفقير الميم بضم الميم
 وسكون الميم وفتح الحنة التي لها ثمرات في الجنة والكرام
 والمد وهو الغني ويقال حديثاً ما لا يراد به ان يكون بضم
 الموحدة وفتح الكاف قال حديثاً اللين من سعة الامام عن
 عمل يضم العين ان خالده الابي عن ابن سنان بن مسلم
 الزهري انه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير انه سأل
 عائشة رضي الله عنها عن تغير قوله تعالى وان خضت
 وللايقظ فانه خفت ان لا تقطوا في التماسي قالت يا اي
 احب اسماء هذه ولاي ذرعة الجوى والتمس في البيت
 التي مات الوها تكون في خبر وليها القام بامورها
 فتعجب في حالها ومالها ويريد ان ينقص ضد احب
 عن من مثلها فنهى يضم النون والباعن تكاثر في الاذني
 يضم اوله وكسر اللام بعد لو في حال الصدقات على ما في
 في ذلك وامر وانكاح من سواهن اي من النساء في الرواية
 الاخرى قالت اي عاتية واستغنى الناس رسول الله صلى
 الله عليه وسلم بعد ذلك فاعلم الله فانزل الله تعالى
 واستغنى بك سقطت واوبى تقوى بك الى ولي عند الاربع
 في النساء وترغبون ان تنكحوهن لجمالهن او عن ان
 تنكحوهن لدمائهن فانزل الله ام ان البيعة اذا كانت
 ذات جمال ومال رغبوا في نكاحها ونسبها ولاي ذر
 عن الكسبي ونسبها في اكمال الصداق واذا ولاي ذر عن
 الكسبي وان كانت مرغوبة عنها في قلة المال والجمال نكحها
 واخذوا غيرها من النساء قالت وفيما نكحها حتى رغبوا
 عنها فليس لهم ان ينكحوها اذا رغبوا فيها الا ان يجهوا
 لها ونكحوها حتى لا يجهوا ال و في في
 ولاي ذر عن الكسبي من الصداق وكان في الخطاب اذا جاءه
 البيعة نظر فان كانت جميلة غنية قال زوجها غيرك

والتمس

ولها والتمس لها من هو خير منك وان كانت ذميمة ولا مال لها
 قال في زوجها فانت احب بها وحديث الباب من في التفسير
 بال ما يعني من سوء الملة وقوله تعالى ان
 فراز واجلم واولادهم عد والكلمة في الزواج لان
 المعصود الاخبار ان منهم اعدا ووقع ذلك في الزواج الر
 منه في الاولاد فكان اقله في المعنى المراد فكان تعديه اولى
 وشار البخاري بابرادة ذلك الى اختصاص السوم ببعض الزوا
 دون بعض لما دللت عليه الآية من التبعيض وبه قال حديثاً
 اسماعيل بن ابي اوسين قال حديثاً يا زافر اذما كنت الامام لا تخلم
 عنى بن شهاب اب الزهري عن حمزة بن الحارث الميم والراي والميم
 ابي عبد الله بن عمر بن الخطاب عن اسماء عبد الله بن عمر رضي
 الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال السوم
 ولاي ذر النبي الذي هو ضد الين يقال شامت بكذ وتمت
 بكذا اوام السوم همف لكنا خففت فصارت واواغلت
 عليها التحمض حتى لم ينطق بها مهور في المرأة والدار
 والتمس هو نقل الحافظ ابو رايح عن البخاري ان سقمر
 الغرس اذا كان حراً وسقمر الملة سوء ظنها وسقمر الدار
 طارها وقال غرس سقمر الغرس ان لا يفرى عليها وسقمر المرأة
 ان لا تلد وسقمر الدار ضيقها وقيل سقمر الملة غلامها
 والظفر في حديث اسماء بن شقار المؤ في الدنيا سوء
 الدار والملة والدار سوء الدار ضيق صاحبها وضيق
 جيرانها وسوء الدار سوء ظنها وسوء ظنها وسوء الملة
 غمها حمها وسوء ظنها وفي حديث سعد بن ابى وقاص عن
 عند احمد وصححه ابن حبان والحاكم من عاتية ابن آدم تلك
 الملة الصالحة والتمس الصالح والمركب الصالح ومن شقاة ابن
 آدم ذلك ثمة المرأة السوء والمركب السوء وفي رواية
 لا ينجس المركب الا في المركب الواسع وفي رواية الحاكم وتلك
 في النكاح الملة من اها فسقوك وتحمل لسانك عليك والدار تكون
 قلو فاقان ضربتها القميتك وان تركتها لم تلحق اصحابك
 والدار تكون ضيقة قليلة المرافقة وحديث الباب سبق في الجهاد
 وبه قال حديثاً محمد بن ابي ميمون البصري ولاي ذر الميم قال

ج

حاصلة

فأختاري وهذا مذهب المالكية والشافعية لنظرهما بالمقام
عنه من جهة أنها تعبيرية وإن ليدها من غير علم وأنها لا
له على ولده وغير ذلك وهذا الخلق ما إذا اعتقت تحت حرمان
الحوادث لها حاصل فاجتمع ما إذا استعملت الحجة كتابية
تحت مسلم ولو عتقت بعض ما إذا اعتبرت ما يرضى قبل الدخول
الرق ويستثنى من ذلك ما إذا اعتبرت ما يرضى قبل الدخول
وهي لا يخرج من ثلثة إلا بالصدق فله حصار لها لأنها لو صححت
عظم مبرها وهو من جهة المال فيضيق التلك عن الوفاها
فله لعق كلفه يشب الحصار وكل ما أدى بنية إلى عدم احتمال
بنوة وهنك من صور الدور الحكمي وليس في هذا الحديث اليق
يكون زوج برب عبد أوله من كس صنع التجاري يدل على أنه
يحمل إلى أنه كان حتى عتقت عبد أو عتده في الملققة من حديث
عكرمة عن ابن عباس أنه كان عبد أو عند ابن داود الترمذي
والسائر وإنما جاز من حديث الأسود عن عائشة أنه كان حر وأما
بعض الخففة على أنه كان جراحه ما حذر وعبد أصل قالوا لا
لعتق الرق ولا تنعكس فمن آخر يعصده لم يكفكم بحريته
ولم يجرها صلي الله عليه وسلم لأنه كان عبد أوله لا كان حر
وأما خبرها للعق لانه الأمة إذا عتقت لها الحصار في نفسها
كان زوجها حر أم عبد أو قد أخر داني جريح الكهري وابن خزيمة
مولفاتي الاختلاف هل كان مغتحر أم عبد أو بعيت
ما حدث هذا أن شاء الله تعالى في الملققة **وقال رسول**
الله صلى الله عليه وسلم في شأن ربي لما أذنت عائشة
أن تشتريها ولعتقها وشروط مواليها أن يكون الولد لهم **الولا**
لمن اعتق الحار والمحرور من المبتدأ الذي هو الولد أي كان أي
مستقر لم يعتق وبه يعلق عرق الميرور موصول واعتق
في موضع الصلة والعايد ضمير المفاعل وسبق في العتق ما في
الحديث من المباح ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم
وبرمة **علي السار** بعض الموهبة ويكون الأقال أي
الأثر هي العتق مطلقا وجمعها برام وهي في الأصل العتقة
من المحرورين بالجار والفاو في قوله وبرمة للمحال فخر
اليكضم القان وتشديد الال آلمونة خير وأدم من آدم

البيت

البيت جمع أدم كذا زار وازد وهو ما لو كل من الخبز أي شيء
كان والأصنافه أضافته تحفيص فقال صلى الله عليه وسلم لم
وللا ربة الميراث البرمة أي على النار فيها لحم والبرمة للقرآن
والفعل محذوف وعذفي الألف المنقلة عن الياء قبل له عليه
الصلة قال من هو خير لصدق به علي بركة نص
التا والصاد وكسر الدال المدة مبنيا لما لم يسم فاعله خاتمة
في محل رفع صفة الحمد وسقط لفرا في ذر لفظته وانت لا تأكل
الصدق لم يسمها عليك قال عليه الصلاة والسلام هو أي
الحكم عليها أي علي بركة ولا يذرع عن الكسبي لها صدقة
ولنا هدي الفرق بينهما أن الصدقة أعطى للثواب والهدية
للا لرام وهذا الحديث أخرجه المولى الصافي الطلق والأمة
وأخرجه مسلم في الزكاة والعتق والسائر في الطلق هذا باب
السوق **لا يخرج** الرجل **الزمن** أربع من الثمان الفف عليه
الأربعة وخمسة المملوك لقوله تعالى **مثنى وثلاث ورباع**
وأجاز الروافض تضاف الخراب ونقل عن النخعي وإن أبي
ليلى لأن بني العدد المحلل مثنى وثلاث ورباع وكذا الأربعة وأم
الوكيل عرق الجمع والحاصل عن ذلك تح وقد نزع عليه الصلوة
والحكم مضاف والأصل عدم الخصوصية الإبدليل وأجاز الخوار
ثمانية عشر لأن مثنى وثلاث ورباع مقدول عن عدد مثنى وعي
ما عرق في الروية فتصير الحاصل ثمانية عشر وحكي عن بعض الناس
أما ههنا عدد وشأنه صغر للجمومات من نحو ما طاب لكم من
النساء ولفظ مثنى إلى آخره بعد ادع في "لا قد كما يقال خذ من
البر ما شئت قريبة وقرتلي وفاء نا والحقه عليهم أن الة حل
وهو قوله تعالى فأنكحوا ما طاب لكم من النساء ليق الالبان العدد
المحلل لالبان فغن المحلل له معرفة من غيرها قبل تزويجها ثمانية عشر
فكان ذكره هنا معقبا بالعدد ليس الالبان كغير المحلل عليه أي
لبان المحلل المعقبا بالعدد لا مطلقا كغير وهو طاب لكم من طاب فكن
فيه في العامل وهو الة حل للميراث من فأنكحوا ثم إن مثنى مقدول
عنه عدد محذوف لا يقف عند حد هو شأن شأن هكذا إلى
ماله يقف وكذا المثلث في ثلثة ثلثة وسيله رباع في أربعة أربعة
نحوه في التركيب على هذا ما طاب لكم ثلثي ثلثي ثلثي جميعا في

ج

على الخلط وكذا لو كان مفلوبا بحيث لم يبق من صفاته الثلث
الطعم واللون والريح حسا وتقدرا شيء فانه يثبت به القريم لكن بشرط
شرب الحليب وكون اللبن المخلوط مقدرا ما لو كان متقدرا في الحريم
ما نعلم ان يبق منه خمس دفعات المالك الحلي وهي عدة
الطفل الحلي او دماغه لا يزول في ولا ياتي عند الكافية ودرجته
رضعات الا ان حكمه حكم براه فله ينقض حكمه وبه قلنا **حديثا**
اسماعيل بن ابي اويس قال **حديثا** بالافراد **مالك** ما لم يات في
الرضع عن عبد الله بن ابي بكر اي بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابي بصير
عن حمزة بن عبد الرحمن ان عاتبة زوج النبي صلى الله عليه
عليه وسلم رضعت النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان عند هاني خمرتها والها شجعت صوت رجل لم يفت
الحافظ بن محمد عن ابي اسحق بن عمار في بيت حفصة ام المؤمنين
قالت عاتبة قلت يا رسول الله هذا رجل يستاذن في
بيتك على حفصة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اراه
نعم اقمه اي اقمه في الوضوء فلا تاكل حفصة اي عن
عمر حفصة او الله لم يسلل اي قال لاجل عمر حفصة من الرضا
قالت عاتبة كما في السابق لقضي ان تقول قلت لكتبة من باب
الانبات لو كان فلان حيا لعمري اي لم عاتبة من الرضا **حديثا**
علي قال الحافظ بن محمد اقص على اسمها ووجه من فوه باذله
الحلي ابي القيس في له ابا القيس في والد عاتبة من الرضا واما
اذ لم يبق احمى ووجهها من الرضا عاتبة عاتبة حتى حاسبان
علي عاتبة فامها صلى الله عليه وسلم ان تاذن له بعد ان امتعت
وقولها هذا لو كان حيا ليدل علي انه كان ما في جعل ان يكون
اخا لى اخره وحيث ان يكون فثبت انه ما لم يعد عهد هانبة ثم قدم
بعد ذلك فاستاذن فقال صلى الله عليه وسلم نعم كان له ان يدخل
عليك الرضا المحض ثم ما يخرج من الولادة من حريم النكاح
ابتدأ واما وانما الرضا بين الرضا واولاد الرضا فيحرم
عليها هر وهرم عليها فوه من النسب والرضاع وله سري الترخيم
من الرضا الى ابيه وامهاته واخوته واخواته فله به ان ينسخ
المصنع اذ لا يمنع من نكاح امه الا ان ينسخ بينهما وكما صار الرضا
ابا المصنوع تصير هي امه فحرم عليه هي واصولها من النسب

مبنى

والرضاع

والرضاع وفروعهما من النسب والرضاع واخواتها واخواتها من النسب
والرضاع فوه اخواته واخواته وان تار اللبن من رجل فزوج صار
الرضع اما الزوج فحرم عليه الرضا ولا يثبت التحريم من
الرضع بالنسبة الى صاحب اللبن في اصوله وحواشي فله الرضا
ان تنسخ صاحب اللبن ورضاعه زوج اياه فحرم علي الرضا هو
واصوله وفروعه من النسب والرضاع فوه اعمامه وعماته وعمر
اخوته واخواته من النسب والرضاع اذ هم اعمامه وعماته وعمر
منهم كمن في حوز النظر وعدم نقض القهارة بالنسب والحقوة
والخافرة دون سائر احمهم النسب كالميراث والنقص والعقود
بالمالك وسقوط العصاص ورد المائدة وهذه الحديث قد سبق
في باب المائدة على الاصح ان كتاب التمهيد ان واه قال **حديثا**
مسند دال بن وشد يد الدال الي ولي الملهمة بن مروه قال
حديثا بن يحيى بن سعيد القطان عن شعبة بن الحجاج عن قتادة بن
ديلمة عن جابر بن زيد هو الواسعنا الصري عن ابن عباس
رضي الله تعالى عنهما انه قال قيل للنبي صلى الله عليه وسلم
قال في المصنف القائل علي بن ابي طالب كفاي لم لا تزوج بحفصة
احدي التاني ولان ذر عن التمهيد الا تزوج باثبات التاني
الله **حديثا** عنك زاد سعيد بن منصور فاهنا من اخذ فتاة فزيت
قال عليه السلام **حديثا** من الرضا **حديثا** ولعل علي لم يكن علم
ان حرم رضيع النبي صلى الله عليه وسلم او حوز المصوصة وقال
بكر بن عمر بن بكير الموصي وسكون المصوصة الزهري مما وصله مسلم
حديثا شعبة بن الحجاج قال سمعت قتادة قال سمعت جابر بن
زيد مثل علي مثل الحديث السابق ويزد البخاري بيان هذا التعليق
بيان سمع قتادة من جابر بن زيد له مدلس وابنه اعلم وبه قال
حديثا الحكم ابن نافع قال اخبرنا عيب هو بن ابي خزيمة عن الزهري
محمد بن مسلم ان سمعا به انه قال اخبرني بالافراد عروة ابن الزبير
ابن العوام ان زينة بنت ابي ذر ربت الي سلمة اخبرني
ان ام حبيبة رملت بنت ابي سفيان صخر بن اخبرنا ابن ابي ابي
يا رسول الله صلى الله عليه وسلم **حديثا** بنسب المصنف لانه من
نسخ ينسخ فالتا المصنف مكيور رعت كسالة او فخر كس المرمية
ومعهم ناله فوه المرمية كس ليعقل المرمية اميل فوه المرمية اي تزوج

لوقيات في ذوق لوقن الرفع فالتي ساكنان في ذوق الوارد لا غلا
و في النون المنددة لصحتها وان كان لفظا ام حسيه وحدها
تكثر الفاء وتند يد النون وقال العريضي جابلفظ الجمع وان
كانت الفقه لاشني وهما ام حسيه وام سلمه رذعا وجرات
تعود واحدة منها او غيرهما الى مثل ذلك **قال عروة** ان النبي
بالاسناد السابق **وتجيبه** المذكورة مولاه **لابي** لهب واختلني
في اسلامها قال الوليعي لا تعلم احدا ذكر اسلامها غير اني منده
كان الوليب اعترفا فاضعها النبي صلى الله عليه وسلم
مطوف على اعترافها وظاهره ان عتقها كان قبل ارضاعها
والذي في الخبر ان الوليب اعترفا قبل الجمع وذلك بعد
الارضاع تدبره طويلا فلما مات الوليب **اربية** بعض اهله
في المنام قيل هو العبد **بشوحية** بكسر الخاء المهملة وبعد
الحسية السالكة موحدة والباقي بشرها لمصاحبة وهي با
الحال اي ملتصقة بحاله او كائنا به وهذه الرواية حليمة
فتعود الى معقولين كالعلمية عند اني مالك وموافق
ضعف المعقول القائم مقام المعقول والثاني المنقول به وقيل
يتعدى لواحد فتكون قد به هنا الى اثني بالفتل بالفتح
بد من تعدد في المنام وحذف العلم به والجملة معترضة لا تحل
لما في الاعراب وعند المستمل كما قال في الفتح حنية بفتح الحاء
المجعية اي في حال حابية من كخر وعزها في الفتح كاصلة هو
لغير الجوي والمستمل في حال ولا يدرى فيقال **له** الراي ما دا
لعت بعد الموت قال الوليب لم العت بعدكم **حيوا** كذا
في الفتح ما بيان المعقول وقال في الفتح انه محذوف في الاصول
قلت والذي في الموشية هو المحذف وقال من لظا لقط
المعقول في رواية البخاري ولا يتفقهم الله عزاله وفي رواية
الاسماعيلي لم العت بعد رجا ولعبد المراق عن معمر عن الزهري
لم العت بعدكم راحة **غيره** في سعت يضم اليه مبني للمفعول
في هذا زاد عبد المراق وشار الى النقرة التي تحت ايهامه
وغير نصب على الاستثنا بفتا في **لوبيه** بفتح اللام
مصدر عتقت يقال عتقت بعتق بالكر عتقا وعتقا وعتامة
والمصدر رهنا مصفا في القاعل ولوبيه مفعول للمصدر

وفي رواية

وفي رواية عبد المراق بعتق قال في الفتح وهو واجب والوجه
ان يقول بعتاقي لان المراد التخلص من ارق انبي ونعتق
العتق يقال عتقته اخذه من كره الكرماني فانه قال معناه
التخلص من الرقية قال الصحيح ان يقال بعتاقي قال وكل منها
لم عتق منه فان العتق والعتاق والعتاق كلها مصادر من
عتقت العبد وقوله وهو واجب غير موجه لان العتق والعتا
واحد في المعنى فليكن يقول العتق اوجه ثم قوله والوجه
ان يقول بعتاقي لان المراد التخلص من ارق كالمع من لس له
وقوله علي كره العتق فان صاحب الميزي قال العتق المزوج
من المملوك وهو التخلص من الرقية وقد تقدم ان العتق يقوم
مقام الاعتاق الذي هو مصدر اعنتق مولاه انبي واستدل
بهذا على ان الكافر قد ينفع العمل المصالح في الآخرة وهو مردود
في الامم وقوله وقد منا الى ما علموا من عمل فخطاه هباء منثورا
والخبر رسل ارسله غرة ولم يذكر من حدث به وعليه فقد مر ان يكون
موضوعا لذكر محج به اذ هو دينا من لا يثبت به حكم شرعي لكن
يحمل ان يكون ما يتعلق بالنبي صلى الله عليه وسلم مخصوصا
من ذلك ليدل على التحقيق عن ابي طالب المروي في الصحيح
اعلم **باب** من قال لارضاع بعد حولين لقوله تعالى
حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة قال في الكافي فان
تثبت كين الفصل قوله لمن اراد بما قبله قلت هو بيان
لمن لوجه اليه الحكم لقوله تعالى هيت لك بيان للمهيت به اي هذا
الحكم لمن اراد اتمام الرضاع وعن قيادة حولين كاملين ثم
انزل الله السيرة والتحقيق فقال لمن اراد ان يتم الرضاعة
اراد ان يحول النقصان وعن الحسن لس ذلك لوقت لا ينقص
بعد ان لا يكون في العظام صمد وقيل الله م متعلق به رضعن
كما تقول ارضعتك لانه لفظة وكل اي رضعن حولين ثم
اراد ان يتم الرضاعة من اذ بالان الى يجب عليه ارضاع
الولد دون الام وعليه ان يتخذ له طين الا اذا طوعت
الام بارضاعه وهي مندوبة الى ذلك ولا تجب عليه ان ينفذ
حمل تعالى عام الرضاعة في المولى فاشترط ان الحكم بعد هما
لان الولد يستغني غالبا بغير اللبن ولا يستغني بعد ذلك الا باللم

والجوز وكثيرا وفي حديث ابن مسعود عن ابي داود الارضاع
 الا ما شئ العظم وانبت اللحم وهو عند الضام من عظمه
 وقال ان شئ العظم وقد ورد في احدى احاديثكم انك يا علي اذهب
 الشافعي والمجهور الى اناطية الحكم بالجولاني بلاهية من تمام الفضائل
 الولد وعن ابي حنيفة ان اناطية جولي ونصفي ورفي بنك شئ وعن
 مالك بن زياد ان اناطية الجولاني وعنه زيادة شهر وشهرين ورواية
 بنك شئ ان شئ لا يفتقر بعد الجولاني مدة من فمها الطفل على العظام
 لان العادة ان الطفل لا يفتقر دفعة واحدة بل على التدريج وقيل
 لا يزاد على الجولاني وهو رواية في وجه عن مالك بن داود المجهور
 حديث ابن عباس عن ابي الدرداء عن ابي عمار الانصاري عن ابي الجولاني
 والترمذي وحسنه الارضاع الا ما فقت الانصاري كان قبل الجولاني
 واما حديث سميلة السابغ فبعضه في باب الاكفاني الذي انما قالت
 ما رسول الله انما كنا نري سائما ولدا وقد انزل الله فيه ما قد علمت
 فماذا امرني فقال ارضعني حتى رصفا ثم حرمني عليك ففعلت
 فكانت تراه ابنا فاجاب عنه الشافعي وغيره بانك تحضن من سائما
 القاضي ولعل سميلة حلت لبنيها فترى من غير ان يحضن بها
 ولا البقت بشرها قال النووي وهو حسن ويعمل انه على مسند
 الحاجة كما خضع بالرضاعة مع الكبر انتهى وظاهر قوله صلى الله
 عليه وسلم ارضعني ففعلت ذلك لا الخلب وقد نقل التاج ابن
 السبكي ان والده قال لا من لحمه ان لا تنحس كبر احبني هو
 ارضعني حرمني عليه وفيه دلالة على انه كان بري من ذهاب عايشة
 فانها كانت من نبات اخوانها واخوانها ان يرضعن من احدث عايشة
 ان يراها ويدخل عليها وان كان كبير احسن رصفا ثم يدخل عليها
 وقال ان المدة لا تخلو ان يكون حديث سميلة مستوحا **وما يحرم من**
قليل الرضاعة **كثيره** عمك العمومات احاد شديدة
 الباب وهو قول مالك وابي حنيفة ومجهور مذهب احمد وذهب
 اخرون الى ان الذي حرّم ما زاد على رصغة وورد عن عايشة عشر
 رصغات اخرجه مالك في الموطأ وعنه انصاري اخرجه ابني حنيفة
 باسناد صحيح وعنه ايضا في مسلم كان فيما انزل من القرآن عشر
 رصغات معلوما ثم نسخ عن رصغات حرمان ثم توفي رسول
 الله صلى الله عليه وسلم وهن مما يقرأ الى هذه اذهبا امامنا انك
 في

لا عرق

رحمة الله

رحمة الله تعالى وبه قال حدثنا ابو الوليد هاشم بن عبد الملك الطيالسي
 قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الاشعث بن المثنى عن ابي عبد الله
 والمثنى عن ابي عبد الله بن الحسين بن الاسود الجارني الكوفي عن سرور
 بن الازدي عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه
 وسلم دخل عليها حجرها وعندها رجل قال في الفتح لم افق علي
 اسمه واظنه انك بن القيس وعط من قال انه عبد الله بن
 يزيد رضيع عايشة لان عبد الله هذا تابع باتفاق الامة وكان امه
 التي ارضعت عايشة عايشة لعبد الله بن علي بن عبد الله عليه السلام فلما
 قبله رضيع عايشة كان صلى الله عليه وسلم تغيب وجهه كما ذكره
ذلك ولم يفتد عليه ذلك ورايت الفضل في وجهه فقال
 عايشة انه اي الرجل اخبرني الرضا عنه فقال عليه الصلاة والسلام
انظر اي اعرفن وتاملين من اخواني **فان** من استعمل امية معقول
 ولا يذرع الحموي والمسلم ما اخواني انما عايشة ما موقع من الاول
 اوجه والاخوان جمع اخ كقوله الكبر ما يستعمل القوم في الاصل فافعل
 عندهم هو ما لوكة فبقا لانهم اخوة وبه الارضاع كما في هذا
 الحديث **فانما الرضاعة من الجماعة** تعليل الحديث على امكان النظر والتفكر
 في الرضاعة جعل الرضيع حرما كالسبب ولا يثبت ذلك الا بان
 اللحم ولحمه العظم ولا ينجس حصة ولا مضغ بل ان يكون الرضاعة
 من الجماعة فيشبه الولد به ذلك ويكون ذلك في الصغر ومعدته ضعيفة
 بكفنة اللبن ولحمه وله يحتاج الى طعام اخر وهذا الحديث يثبت
 بان الجماعة على الاب من كتاب الجماعة **باب لبن الطفل**
 فتخرج الفاركون الى المملات الرجل هل يثبت حرمة الرضاعة بينه
 وبين الرضيع ويصير ولدا ام لا ونسبة اللبن اليه مجاز لكونه
 سببا فيه وفيه قال **حدثنا** عبد الله بن يوسف **السنيني** قال
اخبرنا مالك الايام عن ابن جابر عن سلم الزهري عن عروة بن الزبير
 ابن العوام عن عايشة رضي الله عنها انها اخذت لبن المزة وسكون الفا
 وفتح الله لم يدها حاشية ابا القيس بعض القاف وفتح
 العين المملة وسكون الحقة فبها سفي سملة واخاضب به
 من اقلع وعلمت له الاثني واخي مضغ والقيس مضغ
 الله وهذا هو المهوراي ان اخذ اخواني القيس واسم اب
 القيس وابي بن اخذ المهوراي كما عند الماروطي جبال كونه

وخالكم وبنات الاخ وبنات الاخت الى اخر الآية وساق في رواية
 كريمة الى قوله **واخوانكم** وقال الاميني الى قوله ان الله كان عليا حكما
 والامهات كل انثى ولدته او ولدته من ولدك ذكر كان او انثى بواسطته
 او بغير واسطه وبنات كل انثى ولدتها او ولدتها من ولدها ذكر كان او
 انثى بواسطه او بغير واسطه والافواه كل انثى ولدتها او ولدتها من ولدها
 واسطه او بغير واسطه او ولدتها من ولدها واسطه او بغير واسطه
 ولدته بواسطه او بغير واسطه الى الامهات لانها اخته وبنات
 بواسطه واخته امه الاتي خاله لانها اخته وبنات بواسطه وبنات
 الاخ وبنات الاخ وان بعد ذلك دخلت في اسم ولد المجرية والمجوس
 فلا تحرم **وقال ابن** اي بن مالك مما وصله اسماعيل القاضي في كتابه
 احكام القرآن باسناد صحيح من طريق سليمان التيمي عن ابي محمد
 عن اسن بن مالك انه قال في قوله تعالى **والحصانة من النساء**
اي ذوات الاذواج لا انثى احصن من وجهي بالزوج **الحرام**
هراهم نكاحي الا بعد طه قازوا مني والتضاعف في الاما ملكك
ايما نكحهم لا يرد باسأرجا ان يترك وفي نسخة ان يزوج الرجل
جارية وللنكح في جارية من تحت عبده ويطأ والا يكون على ان
 المراد ما ملكت ايمانهم تلك في سبعين واثني اذواج في دار الكفر
 من حوله لغيره المملوك وان في حصنات **وقال الله تعالى** **وان**
تلقى المشركان اي لا تتزوجوهن ولا تنكحوهن **حقا** **يؤتون**
 اي المشركان من موانع النكاح الكفر فيخرج من كل اهل الكتاب
 التوراة والجيل من المجوس وان كان لهم شبهة كتاب اذ لا كتاب
 بايديهم ولا من المحسنين لهما شئ وادرس وادرسهم وزبور
 داود لا يبالون من نظم هذين ويتلى واغاوتهم ايمانهم معاينها اي
 انها لم تنقض احكاما وشرايع بل كانت حكما ومواعظ وكذا اعم نكاح
 سائر الكفار كعبدة الشمس والمجوس والكهنة والمعتقة والزنادقة
 والمباطنية خلة في اهل الكتابي ويزق العقاب بن الكتابية
 وغيرها فان غيرهما اجتمع فيه نقصان الكفر في الخلا ومصاد الدي
 في الاصل والكتابية فيها نقص واحد وهو كفرها في الحال **وقال**
ابن عبيد رضى الله عنهما مما وصله الغريابي وعبد بن محمد
 باسناد صحيح عنه انه قال في قوله تعالى **والحصانة من النساء**
 الا ما ملكت ايمانكم ما زاد علي **الرجع** من الزوجات **من امرهم** **وامنه**

بلغت قاية

واخته

من الجارية

واخته اما العبد فيحرم عليه ما زاد علي شتي قال البخاري
 بالسند اليه **وقال لنا احمد بن حنبل** الامام الاعظم في المنة الكرة
 او الاحاة وليس للبخاري عنه في هذا الكتاب الا هذا وحدينا
 في اخر البخاري بواسطه **حدثنا يحيى بن سعيد** القضاة **عن** **عفي**
ابن عبيد انه قال **حدثني** بالافراد **حنبل** هو بن ابي ثابت **عن** **عبيد**
 ولاين ذر زيادة بن جليل **عن** **عبيد** رضى الله عنهما انه قال
حرم عليكم من النسب سبع من النساء ومنهن **الزهر** **منهن** **سبع** **ثم**
قرا حرمت عليكم امهاتكم الية واليهم يطلق يعني التاييم
 وعدم الصفة وهو المأذون بها ويطلق يعني التاييم فقط
 فتابع الصفة كما في نكاح مخطوبة الغريم بقاء خطبة
 وزاد البخاري من طريق غيره مولي بن عيسى عن بن عيسى في
 اخر الحديث **ثم قرا حرمت عليكم امهاتكم حتى يبلغ** **بنات الاخ**
ثم قال **هذا النسب** **ثم قرا** **واها نكح المولى** **ارضعتكم** **حتى يبلغ**
 وان تحموا ابني الى ختيه وقرأوا نكحوا اما نكح ابائكم من النساء فقال
 هذا الصهر وفي نسخة ما هو بالرضاع صهر اخوة وبنات امهاتكم
 المولى الموانع قيمان موبد وغير موبد والموبد اسبابه قرابة
 وقرابة وقرابة وقرابة بالخصا هر امهات الزوجية وان علون
 اعلى نكاحا وامهات تاييم وازواج ابائهم وان علوا القوم تعالى
 ولا ينكحوا اما نكح ابائكم من النساء وازواج اولادهم وان علوا القوم
 تعالى وحده بل ابائكم وقوله الذي من اصلهم لاخراج زوجة من سباه
 لا زوجة الرضا ع لحررها عاسق وقدم على منوم بلية نسوة
 المخطوق علي المنوم حيث لا مانع وكل من هو من المحمان من
 النوعي يحرم من العقد الصحيح دون الناسد اذ لا يفيد
 الحل في المنكوسة والحرمة في غيرها **قصر** **الحل** **فيها** **واما** **نبت** **زوجته**
وان **تخلت** **فلا** **تحرم** **الا** **بالدخول** **بالام** **بما** **سابق** **في** **بينما** **كان** **الله** **تعالى**
وجمع **عبد** **الله** **في** **حضر** **اي** **ابن** **ابي** **طالب** **بن** **امية** **علي** **بن** **بيبي**
ويبي **امراة** **علي** **بن** **سنت** **مسعود** **فجمع** **في** **المراة** **وسنت** **زوجها**
 وهذا اوصلة العقوبة في الجديبات **وقال** **بن** **سنت** **مسعود** **فجمع** **في** **المراة** **وسنت** **زوجها**
 عبيد ان منصور بن سعد صحيح في قتال ان عبد الله بن قصوان
 تزوج امرأة ثم لعنوا وابنتها لانها لم تتركه في الجمع بين
 المرأة ونبت زوجها **الحسن** **ابن** **عمر** **بن** **سنة** **ثم قال** **لا** **يأبى** **به** **وهذا**

وصله الدار وقضى **وجع الحزن بن الحزن بن علي** اي بن ابي طالب
فما وصله عبد الرزاق وابو عبيد بن سفيان **بن ابي عمير**
في ليلة واحدة وهما بنت محمد بن علي وبنيت عن علي فقال محمد بن علي
هو اجد الياسمين وزاد عبد الرزاق والثاني في من وجهه اضر عن
محمد بن دينار عن الحسن بن محمد بن علي ابن الحنفية فاصبح النساء
لا يبرون ان يذهبون **وهي اي الجمع المذكور جابر بن زيد**
ابو السفيان التميمي التميمي **للقطيفة** اي لوقوع النافس
بينهما في الخطوة عند الزوج فتودي ذلك الي القطيع وقد اضر
ابو داود وابن ابي شيبة من مرسل عيسى بن طلحة بن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انما تنكح المرأة على عترتها فانه القطيع واخرج
الخطيب من طريق اسحاق بن عبد الله ان ابي طلحة عن ابيه عن ابي
بكر وعمر وعثمان انهم كانوا يكرهون الجمع بين العرانة فحاشا
الصفين قال البخاري نعمتها **وليس فيه خرم** لقوله تعالى **واحد**
لكم ما وراذلكم وان فقد الاجماع عليه **وقال عكرمة بن عمار** ان
عيسى فما وصله عبد الرزاق عن جابر بن عطاء بن ابي عيسى ان
زنا باحت امراته لم يخرم عليه امراته لان النكاح من الجمع بين الاثنين
انما هو اذا كان بعد التزوج **وروي عن يحيى بن يسير السلفي**
الشمسي عامر بن شراويل **ابن حبيب** ولا يدرى من المجهول وابو جعفر
قال في النسخ والاول هو المعتمد انما قاله **فمن يلبس بالصبى ان**
ادخله فيه يعني لا طهر ولا ينزح امره وهذه المذهب الحنابلة
وعادة المتبع ومن تلوط فلهم او بالغ حرم علي كل واحد من اهل
الاخر وابنته نصا والمجهول علي حله في قال البخاري **ويحيى الكندي**
هذا عن معروف اي عن معروف العمدة وقد ذكره المولى في تاريخه
وان ابي حاتم ولم يذكر فيه حرا وذكره بن حبان في الثقات وقد
ارتفع عنه المجهول رواية من ذكر **ولم يبالغ** بفتح التوجه **عليه اي علي**
سارواه هنا وقوله **وروي عن يحيى بن ابراهيم** في رواية الكشي
والمجاهل قال الملقن في عماله وهذه معاني عجينة تؤنزه البخاري
عنهما كتابه لكانا اولى **وقال عكرمة بن عمار** فما وصله البيهقي
اذ زنا بها اي بامر امراته لا يخرم عليه امراته لان الحرام له حرم الحلال
وكذا الحرام عليه بنت حرامها ولو كانت حراما اذ في حرمه لما زنا
في اجنبية عنه شرعا بدليل انقاساير احكام السب عنها سواء

طاوعته

طاوعته اي علم الزنا ام لا ولو ارضعت المرأة بلان الزنا صغير
فكسبه قال الموطا ما طهرت في حرمها وعلى سائر حرمها نكاح ايها
من ازالها لغيره ولتوثب السب والزرار بينهما والعراق ان الاثني لعض
منها والفصل منها انسانا ولا تملك القطعة التي خلقت منها البنت
لغيره نكاح المتخوفة من زناة خروجا من خلق من حرمها عليه
قال المرداوي من الحنابلة وعكرمة بن عمار او حرام او شبهه
وروي عن ابي نصر الاسدي الثمة فيما قاله ابو زرعة فيما
وصله التوركي في جامعه **ان بن عيسى حرمة** **مه** ولفظ التوركي
ان رجليه قال انه اصحاب امراته اي زناها فقال ابن عيسى حرمت
عليك امراتك وذلك بعد ان ولدت منه سبع اولاد كل بلغ مبلغ
الرجل قال البخاري **والنصر** هذا الم يعرف مبينا للمفهوم **سما**
رفع ثابت بن محمد فاعله والذي في اليوسفة بسما عن **بن عيسى**
وعند معرفة المولى ذلك لا يستلزم في حرفة عينه لا سيما وقد
وصف الوزير عمه بالثقة **وروي عن عمران بن حصين** نص الحاء
وفتح الصاد المجهول في الصحاح فيما وصله عبد الرزاق بشا ولا يدرى
اي **عن جابر بن زيد** التابع **والحن** البصري فما وصله ابن ابي شيبة
ان **ابن عيسى** من طريق قتادة عنهما **وعن بعض اهل العيراف**
عن التوركي سقط قوله قال من اليوسفة والى تلك قال كل منهم
عزم عليه نكاح امراته والذي في اليوسفة حرم بالفوقية وسقوط لفظ
عليه اي حرم المرأة اي نكاحها اذ انما بها وكذا هو قال ابو حنيفة
ومنا حله فالحمل يور لان النكاح في السبع انما يطلق على المستور
عليها لا على مجرد الوحي **وقال ابو هذيلة** لا حرم **عليه** نكاح الست
حاشا **يلزق** نص الحاشية وكسر الهمزة بالارض **يعني حاشا**
الامر حله فالحاشية قائم قالوا اذ منس ام زوجته او نظر الي
داخل فرجها وهو ما روي منها عند استلقاها بسوء وجهها
حرمت زوجته وحدها **ان كان** شابا ان يمشي في ثوبه او
ترد او انتسارا ان كانت منبثرة قبله وانما او عسيت
فيها ان يترك قلبه او يرا حركه ولا يوفي ذلك الا بقوله وفي
البيهقي وجود الشهوة من احدهما يكره ولو راي فرجها من
وترا الرجاء نسبت الحمة ولو راي في المرأة لا نسبت ولو مسها
بجالي ان وصلها اليد الي يده نسبت الحمة والافله وله فرق

بين ان يكون المشتق عمدا او خطأ او ناسيا او مكرها وشرطه ان لا
ينزل له فلو انزل عند التمسك بالنظر لم تنسب به حرمة لان لم ينسب
اي الوحي لا تقصدا السوء انتهى وجوز في المقام مع الزوجة وان زنا
بامر الله **المسيح** وعرفه بن النبي **الزهر** كجهد بن سلم ابن
سنان لما سافر نيا وقال **الزهر** في قوله صلى الله عليه وسلم **قال علي** هو
اي ابي طالب في رجل وحي امر امراته **لا يحرم** ما حرم امرته ولو لم يفرغ
النبي في لا يحرم الحرام الخ لقال الحارث **وهذا الحديث** **مرسل**
اي منقطع فاطلق علي المنقطع **هذا باب** بالسنن
في قوله تعالى **وربايبكم الله** اي في حرمكم من سائلكم الله ان دخلتم
بهن قال الزمخشري من سائلكم متعلق بربايبكم ومقتضاه ان
ان الربيبه من الملة المدخوله بها حرمه علي الرجل حله لانه اذا لم
يدخل بها انتهى وذكر الجوزجوري علي الغالب فلا مفهوم له وله فرق
بين ان يكون المدخول في عقد صحيح او فاسد والمدخول
الولي علي المصح من قول الكافي **وقال ان علي المدخول**
والمسيس **والله اعلم** **الحكم** هو الجامع هو الاصح من قول الكافي
وقال ابو حنيفة **ومن قال بنات ولد هذا في الملة من ناته وفي**
نسخة هن من بناتها اي حكم بناتها في الحر علي الرجل لقول النبي
صلى الله عليه وسلم **ان من موصولة لام حبيبة** **مرسل**
اي سفي لا تعرض بفتح الفوقية ويكون العاني وكسر الراء
وسكون الضاد لوقوعها قبل فون النسوة مثل بضر بن وخطبه
لحم النسوة وانما كانت العضة لا مراتي لام سلم وام حبيبة
لحم الحكم كل امارة وردعا وزجرا ان يعودكم احد عمل ذلك **علي**
سائلكم **وسنت** **الان بنات** **ولا اخواتكم** **وكذلك خلد** **ولد**
الاء **بنا** **اي** **ازواجهم** **هن** **حله** **للانسان** **اي** **مطلق** **في** **الحر**
وهذا **باب** **النفاق** **فقد** **كان** **سنان** **الانسان** **بنات** **البنات** **وهو** **سنان**
الربيبه **وان لم تكن في حجره** **المجهور** **سنان** **به** **سوا**
كانت في حجر ام لا لان ذكر المخرج مخرج العادة لا مخرج الزبط
فهو قبيح عرفي لا عيبه الحكم به لكل قوله تعالى فان لم يكونوا
دخلتم اي وله جناح عليكم علي الامانة لعدم المدخول فقط
ولو كانت الحرمة مفيدة بها لتعلقت الامانة لعدم مدخولها وقال
علي لا يحرم الربيبه الا اذا كانت في حجر لظاهر الآية وقول علي

مفترا

هذا

هذا ادراه عنه اي الي حاتم في تفسيره وقال به الصاخر ان
الخطاب فيما رواه عنه ابو عبيد **ودفع النبي صلى الله عليه**
وسلم **ربيبه** **له** **هي** **ربيبه** **بنت** **ام سلمة** **اي** **من** **تلقاها** **بكتفها**
مكتفيا **وهو** **لوق** **قل** **الاشجعي** **وقال** **لما** **انما** **تظري** **رواه** **البراد**
والحاكم **موصوله** **عن النبي صلى الله عليه وسلم** **فيما** **سبق** **موصوله**
في **المناقب** **ان** **ابنة** **الحسن بن علي** **ابا** **حيث** **قال** **ان** **ابني**
هذا **سيد** **وسنت** **قوله** **وروي** **عن** **عبي** **الي** **هنا** **المستطلي** **هو**
والكشيحي **حدثنا** **الحمد** **في** **عبد** **الله** **ابن** **الزبير** **قال** **حدثنا**
سفيان **ابن** **عيسى** **قال** **حدثنا** **ها** **عن** **ابن** **عروة** **عن** **ابن** **الزبير**
عن **ربيبه** **بنت** **اي** **سلمة** **عن** **ام** **حبيبة** **بنت** **الي** **سفيان** **ابا** **حيث**
قلت **يا** **رسول** **الله** **هل** **لكن** **تزوج** **اخوتي** **عزة** **او** **درة** **او** **حمسة**
بنت **اي** **عبي** **قال** **فا** **فعل** **ما** **ذا** **قال** **لت** **ام** **حبيبة** **قلت** **يا** **رسول**
الله **تزوج** **ها** **قال** **الحسين** **اي** **ذلك** **واراد** **بالاستنهار** **لا** **استنهار**
في **شدة** **الرغبة** **لنفس** **الجواب** **بعد** **ذلك** **والضابط** **للعلم** **السبب** **في**
محبته **ذلك** **ليرتبه** **عليه** **الحكم** **الشري** **ولم** **يقل** **وكذا** **اقالت** **قلت**
لست **لك** **بمخلية** **بعض** **الميم** **وسكون** **الميم** **اسم** **فاعل** **من**
الخله **وحين** **خالها** **فمن** **خلها** **المخلية** **وهذه** **امر** **معا** **صيفة**
افعل **فما** **حمدية** **وحديث** **حميد** **اي** **لست** **احدك** **خالها** **ان** **وجاة**
عاري **واجب** **من** **شركي** **بفتح** **الي** **ن** **وكر** **الراء** **وتفتح** **من** **غير**
التي **فيل** **اخوتي** **قال** **عليه** **الصلوة** **والسلام** **انها** **الاخت** **في** **لما** **صه**
من **الجمع** **بني** **الي** **مقال** **قلت** **يا** **رسول** **الله** **بلغني** **انك** **تخطب** **اي**
بنت **اي** **سلمة** **دفع** **قال** **ابنة** **ام** **سلمة** **اي** **التي** **ها** **قلت** **لن** **قال**
عليه **الله** **مر** **لوم** **تكن** **ربيبتي** **ما** **حلت** **لي** **ارضعيني** **وابا** **ها**
بفتح **الهمزة** **والموحدة** **المختفة** **اي** **والدرة** **ابا** **سلمة** **لوي** **بفتح** **علي**
الفاعل **وقوله** **لوم** **قال** **في** **المصايح** **هذا** **امثل** **نعم** **العبد** **صهيب**
لوم **حق** **الله** **لم** **يعصه** **فان** **حلبا** **لنبي** **صلي** **الله** **عليه** **وسلم** **منق**
من **جملتي** **كوبها** **ربيبتي** **بيته** **وكوبها** **اشه** **احبه** **من** **الرعاية**
كما **ان** **معصية** **صهيب** **منقبة** **من** **جملتي** **الحا** **لغة** **وال** **جل** **فلا**
لن **ضرب** **بفتح** **التا** **وتكر** **الراء** **وسكون** **الضاد** **كضرب** **علي** **سائلكم**
اخواتكم **وقال** **اللسان** **ان** **سعد** **الامام** **حدثنا** **ها** **مر**
اي **ابن** **عروة** **بالاسناد** **الذكر** **فمن** **بنت** **اي** **سلمة** **فقال** **هي** **درة** **بضم** **الراء**

المهمة وفتح آثر المدة نبت ابي سلمة وابي ذر ام سلمة فخرج
من سها ان نبي هذا **باب** بالتقوى في قوله تعالى
وان تحموا ابني الاختين في موضع رفع عطف على المحرمات
اي وحرم عليكم الجمع بين الاختين لما فيه من قطع الرحم وان
رضيت بذلك فانه لا يطع بغير واليه اشار صلى الله عليه وسلم
بقوله انكم اذا فعلتم ذلك قطعتم ارحامكم كما زاده ابن حبان وغيره
وسواء ما كان الابوين او من احدهما من النسب او الصانع وسواء
النكاح ومثل ذلك النكاح ولو اشترى من وجهه بان كانت امه فله ان
يتزوج اخرا واربعاً سواها لان ذلك الراس قد انقطع ولو
اشترى اخرا صح النكاح لانها لا تبين للوطي ولو لم يحد
ولو في البر حرمت الاخرى للجمع المني عنه **الاما قد سبق** من الجمع
فمفق عنه وبه قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التميمي قال
حدثنا الليث بن سعد الامام عن **عقيل بن عمار** عن ابي
سليمان عن حماد بن مسلم عن **ابن عروة** عن **ابن الزبير** عن **العوام** عن **احد**
من بني ابي ذر عن **ابن ابي سلمة** اخبرني ان **ام حبيب** ام المؤمنين
رملت قالت قلت يا رسول الله انك اخي **احد** عزه بنت **احد**
سكني قال **وتحلى** لك استنما منقطع منه الاداة قلت **فمن**
ذلك لاني لست لك بمحلية **بعض** الجمع ويكون المحرم اي لست
احد كخالها من الزوجات غير كما مر وسقط لك لغير ابي ذر **واحد**
من **شركها** لغير بعد المحرم وسقطت واو واجب لغير ابي ذر عن
الكشي وابي ذر عن **شركي** بنينا لقي مع **كسر** المراء في رواية
الباقين السابق فذكر ابي في ذلك **اخوتي** فقال النبي صلى الله عليه
وسلم ان ذلك **كسر** الحاق خطاب كسر موت لا يحل لي كما فيه من الجمع
بني الاختين **قلت يا رسول الله** من الله ما لنجدك انك تريد ان
تتزوج **درة** بنت **ابى سلمة** قال عليه الصلاة والسلام **لم** بنت
ام سلمة قال النووي هو سوال الاستبيان ونفي ارادة غيرها
وقال بديق العبد محال ان يكون لاظهار رحمة الانكاح عليها او علي
قال ذلك **فقلت نعم** قال **فوالله** لو لم يكن في **حريم** بفتح
الحاء يكون الجمع اي ربيبي ما حلت لي ابنة اخي **من**
الرضا الله في ابنة هي الداخلة في حران وابي ذر ابنة
يا ساطها اي انها حرام لسبب كونه احد فها لم يجز اليه لوجود

وهو كسر الذي هو احد

المأخر

الاخر **ارصفتي** و**ابا سلمة** والدها نسيه ولا ترضى علمي
بنا كمن ولا اخي **الكن** وتقرض كضرب يكون الموحدة ويجوز شد
الموت للتوكيد فكسر الضاد حينئذ لا لتعالا كمن واصله ترضى
بذلك نوات الاوتون النسوة والاخران تون التوكيد المدة
خذفت الموت الاوتون التي ساكنان فله الاول وهذه الحديث
سوق مرة هذا **باب** بالتقوى لا تنكح المرأة علي **عليها**
اي ولا خالها وبه قال **حدثنا عبد الله بن عبيد الله بن عثمان** ان
حيلة المروزي قال **اخبرنا عبد الله بن المبارك** قال **اخبرنا**
عاصم هو ابن سليمان المروزي عن **الشيخ** عاصم بن شرايل انه سمع
جابر الانصاري روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال **اي رسول الله صلى الله**
عليه وسلم ان تنكح المرأة **علي** **عصم** او علي خاله او اخت
الاب واخته ام وهذا حقيقة وفي معناها اخت الحد ولو من جهة
الام واخت ابيه وان علا واخت الحدة واعها وان علت ولو من قبل
الاب والضيابط انه يحرم الجمع بين كل امرأتين بينهما قرابة ولو كانا احد فها ذكرنا
شرمت المأخضة بينهما والمكث في ذلك ما فيه من قطع الرحم كما مر مع
الامانة العترة بين المقتربين ولا يحرم الجمع بين المأخضة ونسب خالها او خاله
ولا بين المأخضة ومنب عنها وعمتها له لو قدرت احدها ذكر الم عزم المأخضة
عليه وهذا الحديث محقق لقوله تعالى واحل لكم ما وراءكم وقال **داود**
ابن ابي هند فها وصله ابو داود والداري **وان** **عصم** الله البهري
وصله السني فها **عن** **الشيخ** **عن** **ابن هري** فلفظ رواه الدار
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اني ان تنكح المرأة علي عمها او المارة
علي خالها والمارة علي بنت امها والخال علي بنت اخي لا الصوري
علي الكسري ولا الكسري علي الصغري وهذا كالبياض والتاكيد لقوله
اني ان تنكح المرأة علي عمها الى اخره ولذلك لم يجز بينهما بالاعطف
والعمة والخال هي الكسري وبنت الخخ وبنت اخي هي الصغري بحسب
المزية والربوة او لا لهما كرسنا منها غالبا ولفظ ابي داود لا تنكح
المارة علي عمها ولا علي خالها ولفظ الساني لا تزوج المرأة علي عمها
ولا علي خالها وبه قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التميمي قال
اخبرنا مالك هو ابن اسن امام الائمة عن ابي الزناد **عبد الله بن**
ذكوان عن **الاعرج** عبد الرحمن بن هرم عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجز بين المرأة

انها مقابلة عن ابي مهران في قوله تعالى انا اجلنا لك ان واجبك
 الله بن امة اجور من ابي قوله وامرلة موصنة وبديل قوله
 تعالى لك يكون عليك حرج والخرج بلزوم المهر دون لفظ التزويج
 وضار بالمصالح احلنا لك الا زواج المولي مهوون والى وهبت
 نفسيها لك فلم تأخذ مهر اخالصه هذه المصلحة لك من دون
 المومنين امامهم فقد علمنا ما فرضنا عليهم في ازا واجهم من المهر
 وعنه وقال القاضي في المهر والمهر لا يتعدى اللفظ التزويج
 او الانكاح فلا يتعدى بلفظ البيع والمليك والنية حذير من
 اتقوا الله في النساء فانهم اخذوا من مائة الله واستحلتم
 خرمهن من بعد ذلك بكلمة الله ولان النكاح ينزع الى العبادات
 لوزود المتدب فيه والادكار في العبادات تنافي في الشرع والشرع
 انما ورد بلفظ التزويج والانكاح وتعب بان لا حجة في قوله
 عليه الصلوة والسلام ما استحلتم فرجهن بكلمة الله فقد قال
 ابن الحاجب في الامالي على هذه النكاح انما هو لفظ التزويج ولفظ
 الانكاح لكان الوعد ان يقال بكلمة الله اذ لا يطلق المهر على اثنين
 الا انما اذ كان معلوما بالعادة لقولهم الصبره يعني وكلمته باذن
 واما عن اشتراطه بغيره والمراد بهما قوله فانما هو لفظ التزويج
 المطلق المقدر هنا على ما بين لا يمنع ايضا من جهة انه اذا كان المراد
 اللفظ فاللفظ الموجود في القرآن انما هو النكاح ونحوه وانما هو
 المومنين وزوجنا كما وقد علم انه اذا اخبر عن الكلمة باعتبار ان
 انما هو صورته ولفظها مجردة عن معناها اوضح معناها وقد
 علم انه لا يقع الانكاح بهذه الالفاظ على صورها مجردة واوله
 بمعناها المراد بها ولو سلم ان الانكاح يقع لها فليس في اللفظ ما يمنع
 انه لا استحالة الالبه لك ولو سلم ان في اللفظ ما يمنع بالحق فسندها
 ما ياباه وهو انه قد ذكر لفظ المراجعة معناه عن التزويج قال
 الله تعالى فان طلقها فله جناح علمها ان تزوجها وان طلقها
 الزوج الاول فله ثاقله جناح على الزوج الاول وعلى الزوج
 المطلق من هذه الثاني ان تراحمها فقد عير بالمال جعة عن التزويج
 والمراد ان يتناحرا وذلك يابى المهر المسم فيه ظهوره بقدر التزويج
 وحديث ابي مهران عليه السلام في قوله فقال فقال ملككم
 عما معكم من القرآن قيل انه وهم من الراوي وتبعد وصحة ما روى

الاول

برواية

برواية المجهول زوجه كما قال البيهقي والجماعة اولى باللفظ من
 الواحد ويجعل ان صلى الله عليه وسلم جمع بين اللفظين وبه قال
حدنا محمد بن سلام بتحقيق اللحن قال **حدثنا بن فضال**
عن القاسم بن الفضل قال **حدثنا عن ابي مهران** عن ابي مهران قال
 كانت خولة بنت خزيمة بنت خزيمة بنت خزيمة بنت خزيمة
 الحنظلية وكانت امرأة عثمان بن مظعون وكانت من السابقات
 الى الاسلام من الله في ما لم يزل **وهذه الفصحى** للبيهقي عليه
 عليه السلام فقالت **عائشة** فيه اشعار بان عروة حمل الحديث
 عن عائشة فله يكون مرسل اما بتحقيق الميم **تسجد المرأة** ان تهب
نفسها للرجل زاد محمد بن سفيان بن عيينة في قوله انما نزلت
ترجي اي لو خسر من ثمنها **وفي رواية** عروة بن سلمة ما نزل
 الله ترجي مرثا وهي اظهر في ان نزل هذه الآية بهذا السب
قلت يا رسول الله ما ارجى بفتح الهمزة **ربك انا لا يسارع**
في هواك اي في رضاك **رواه** الى الحديث المذكور **الوسيد محمد بن سلم**
ابن ابي الوضاح الموديع كان موديع موديع الهادي فها هو الذي يرويه
 في كتابه من طريق منصور بن ابي مزاحم عنه **ومحمد بن بشر**
 بكسر الموحدة وسكون المجهدة العديدي الكوفي فيما وصله امام احمد
 عنه **ثم مر الحديث** وعنده ابراهيم بن محمد بن سلم وابن ماجه
الذي نزل عن هشام بن عمار عن ابي مهران عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي
 الله عنها **بن زيد** **عن عائشة** في رواية علي بن فضال قال لفظ رواية ابن
 مردويه **عن عائشة** التي وهبت نفسها للبيهقي صلى الله عليه وسلم
 خولة بنت خزيمة واما رواية الامام احمد عن عائشة بنت خزيمة
 وهبت نفسها فلما نزلت **ترجي** من ثمنها قالت اي له ربي
 ربيك يسارع لك في هواك واما رواية سلم بن الفضل **ابن مهران**
 يقول اما تسجد المرأة تهب نفسها لرجل حتى انزل الله **ترجي** من
 ثمنها ولو كان ذلك من ثمنها فقلت ان ربيك يسارع لك في هواك
 واما قالت عائشة ذلك لما عدها من الخيرة التي طوعت عليها
 النساء والافقة علمت ان الله تعالى قد اباح لنفسه صلى الله عليه
 وسلم ذلك وان جميع النساء لملكه الله عز وجل لكان قليل فيفتقر في الغيرة
 مالا يغتفر في غير هاتين الماهات والله اعلم **باب نكاح المحرم**
 بالجماع او العمة او بها هل يجوز ام لا والذي ذهب اليه القاضي

منه فقال له متى سورة كذا وسورة كذا **عن ابن عباس** في فوائده
 البور عن الكسبي وسورة كذا **السورة بعد** في فوائده
 تمام انما يتبع سور من الفصل وقيل كان معه احدى وعشرون آية
 من البقر وال عمران رواه البوداد **فقال النبي صلى الله عليه**
وسلم املكنا كرسا وله بن ذر امكنا كرسا التمكن والادب من
 التمكن وفي رواية زوجتها وهي رواية الاكثر وصولها الدار فطاني
 وجه الخوف بالجرى لفظ التزوج اوله لفظ التمكن او التمكن
 ثانيا له ملك عصمتها بالتزوج وتكن به منها والباقي قوله **عاما معك**
من القرآن للمعاوضة والمقابلة على تعدد مضاف الى زوجتك
 اياها بتعليمك اياها ما معك من القرآن ولوليه ان في سلم النطق
 فقد تزوجتها فعلمها ما معك من القرآن فتعلموا النكاح عن المهر
 فكانت خاصا بها لقصة ارجع الى مهر المثل وبالله دل جزم
 الما ورد **باب عمن النساء استه او اخذ على اهل**
الحسن لسائر فوائدها وبه قال **حدثنا عبد العزيز بن عبد**
الله الاوسي قال **حدثنا ابراهيم بن سعد** يكون العاق
 ابن ابراهيم ابن عبد الرحمن بن عوف الواسطي الكوفي قال
صالح بن كيسان بفتح الكاف عن **سحاب بن الزهري** انه قال
 اخبرني بالافراد **سالم بن عبد الله** انه سمع اياه **عبد الله بن**
عمر في الحديث **عن ابن عباس** **الخطاب** رضي الله
 عنهما **حاشي** تأميت حفصة بنت عمر بفتح الهمزة والهمزة المشددة
 اي صارت اجماع خنيس **ابن حذافة** يرضع الى اجماع وفتح
 التون وبعد الحسنة السابعة سبعة وفتح الهمزة والهمزة المشددة
 كضمرة بعد هاء جمع فالف ففان **السهم** بالهمزة السكونية
 وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم **مفق في كدنية**
 من جراحه اصابت به يوم احد وجزم ابن سعد بان مات معب
 قدوم النبي صلى الله عليه وسلم **زيد** فقال **عن الخطاب** است
 عثمان ابن عفان فوضعت عليه ان تزوج حفصة فقال
 لا نظري اري التفكير فيه فابنت ليالي ثم لعيني عثمان فقال
 قد بدا لي ان لا تزوج نوحى هذا قال وفي رواية فقال
 عمر فلعنت ابا بكر الصديق **يعت** رضي الله عنه **فقلت** له
 انشيت زوجتك حفصة بنت عمر **قصته** اي سكت

ما ورد في نسخة اخرى من نسخة الخطيب

الوباء فلم يرجع اليه **لغني** البيا وكسر الجيم وهذا
 تالكيد لرفع الحاح الاحتمال انما لظن انه سكت زمانا ثم تكلم قال عمر
 وكنت اوجباي الله موحدة اي غصبا عليه علي اي بكر ماتي
 اي من غضبي علي عثمان لقوة المودة بينه وبينه اي بكره
 عثمان اجابه اولاهم اعتمدت علي ليالي ثم خطبها رسول الله
 صلى الله عليه وسلم **فالتحقوا اياه** فلقيني **ابو بكر** فقال
لعلك ولاي ذر عن الحوي والمتمنى لعه وحدث علي حين
 عرضت علي حفصة فلم ارجع اليها شيئا بكر الجيم اي لم اعد
 عليك حوايا قال عمر قلت نعم قال ابو بكر فانه لم يمنعني ان ارجع
 اليك فمعرضت علي الا اني كنت علمت ان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم قد ذكرها فلم اكن لا في سر رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ولو ترقى **سما** رسول الله
صلي الله عليه وسلم ولم قبلته **فانه** كتمان السر
 فان افشاءه صاحبه ساع للذي استر اليه اظهاره قال خلق لا
 فيك سر فله ن فافشي فلان سر فله ثم تحدث به الى الخ لا تحت
 لان صاحب السر هو الذي افشاء وهذا الحديث سبق في المغازي
 وبه قال **حدثنا قتيبة بن سعيد** قال **حدثنا الليث بن سعد** الامام عن
 ابن عباس اني ابي جبيب عن عراك ابن مالك بكر العتي الممثلة
 ان زينة ابنا حولا في دمنة اي شمة اخرته ان ام حبيبة رملت
 بنت الحنفية قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم انا حدم
 حدثنا انك نالني اي تريد ان يتبع ذرة بنت ابي سلمة فقال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم اعلمي ام سلمة ان زوجها استرها
 انكاري لو لم اكن اسمها ام سلمة ما حلت لي ان اياه انا سلمة
 اي من الرضاع فان قلت ما وجه المطابقة بين هذا الحديث
 والرسمة اجيب بان طرفي من الحديث السابق في بيان وان جمعا
 بين الاختصاص وفيه قالت ام حبيبة يا رسول الله انك اخذت فوضعت
 اخنها عليه **باب** قوله الله عز وجل **ولا جناح علي**
 فمعرضت به من خطبة النساء اي في عدة عشرين رجعية او
 اكنت في انفسكم علم الله اليه الى قوله **مفقور** حليمه
 اي قوله او اكنت الى اخره لا يذرا **اكنت** اي اصغر من ذرا
 اكنت وسرتم في انفسكم في قلوبكم فلم تذكروه بالستكم لا مريض

ولامصرحتين وكل شيء في سنة واحدة من مكنون قال
 ابو عبيد وثبت لابي ذر واصفرت قال المولى وقال لي طلعت
 بفتح الطاء المهملة وسكون اللام بعد هاء قان بن غنام بالجمع
 وتشد به التثنية النحوي الكوفي احد من اهل المولى حديثا زائدة
 اني قد امة عن منصور بن المعتمر عن مجاهد هو بن جابر عن ابن
 عباس انه قال في تفسير قوله تعالى فيما عرضتم به من خطبة النسا
 يعقوب اني اريد التزويج ولو ددت اني تيسر لي امرأة هـ
 صالحة بفتح الغوينم والحقبة والسبب المهمة المكدرة في
 الفرج ولا يذعن الكسبي بفتح الهمزة والحقبة وكسر
 السين مبني للمفعول قال القاسم بن محمد ان ابي بكر الصديق
 رضي الله عنه فيما وصله مالك بن ابي شيبة يقول في التفسير
 انك علم كرمه وانك فلك لراعي وهذه ابدل على ان
 الصريح بالوعيد فيما سألني وان لا يكون لغيري حتى يصحح
 بمقتضى الرغبة كان يقول اني نكاحك لراعي ومن التفسير
 ايضا قوله ان الله لسائق اليك خيرا او كوه هـ
 من الفاظ التفسير كاذ احللت فاذا بيني وفي حديثك وفي
 حديث مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت
 قيس اذا احللت فاذا بيني قال عطاء هو بن ابراهيم فيما وصله
 عبد الرزاق عن بن جرير عنه مرفقا بيبسوع بالخطبة ولا يبيح
 اي لا يبرح بقوله اني حاكم وابسري بقطع الهمزة وانبت
 محمد بن ابي فتنه والجملة في ذلك انه اذا صرح بختل رغبته
 فيها فربما تلذب في الغضا العدة وحرم التبرع بها للعدة من
 غير رغبة كانت او بائنا ليله ق او فسح او موت او معتدة
 عن شئ من هذه الائمة والامعاء والجمعة في معنى المنكوح
 والصريح ما يقطع بالرغبة في النكاح كاذ الغضبت عندك
 نكحتك وقول في التفسير قد اسبح ما تقول ولا تغفل
 شاكس العين وتحقق الدال المهملة اي لا تغد به بالعدد
 والبالا لا تفرح عنه مثلك ولا تواعد اي الرجل وليس بالرفع فاعل
 لغوي علمها كذا في الفرج وفي السوينة ولا يواعد بالجرم على
 النكاح ولها بالنصب على المفعولية وان يواعد اي المودة رجلا في
 عدتها ثم نكحها تزوجها بعد الغضا عداها ثم يعرف

يوضح

بينها

بينها الاذ لك ليس قادحا في صحة النكاح وانما قال
 في الكتاب فان قلت اي فرق بين الكناية والتوضيح
 قلت الكناية ان كل شيء لغوي لفظ الموصوف له والتوضيح
 ان تذكر شيئا لغيره على شئ لم تذكره كما تقول المحتاج للمحتاج
 اليه حيثك لاسم عليك ولا نظر الي وجهك الكريم ولذا لك
 قالوا وحسبك بالسلامة مني لغاضبا وكان اماله الكلام الى عرض
 يدل على الغرض ويسمى التلويح لانه يلوح منه ما يريد ان ياتي
 وقال بعض ائمة الشافعية والافرية كما اقصاه كله منهم
 لغوي الغني باني الحقيقة والجمال والكناية وهي ما لا علم الي
 تذكر لوانه كقولك قل في طول النجاد الطويل وكثير التمساح
 للمصنفين ومثلا لها هنا للتبرع اريد ان الغنى عليك لغنية
 الزوجان فكل من التلويح ان اذ القطة بالرغبة في النكاح فهو
 الصريح او الاحتمال لافق بعض وكون الكناية اللمع من المصريح
 المصريح في علم البيان لا ياتي في ذلك في قال هذا الظاهر ان النكر
 انما ياتي منه التيسر عليه التبرع هنا بالتبرع ثم اني وقال
 اي التبرع فيما وصله عبد بن حماد لا تواعدوهن هـ
 من طريق عطاء الخراساني عنه في قوله تعالى حاكم يبيع الكتاب
 بل هو لابي ذر بثبوت حاكم يبيع اي يتقضي العدة ولا يذ
 عن الجوزي والتمتلي الغضا العدة باب احكام
 النظر الى المرأة والمرأة الى الرجل قبل التزويج والخطبة
 حديث المفيدة عند الترمذي وحسنه والهام وصححه انه خطب
 امرأة فقال النبي صلى الله عليه وسلم انظر اليها فان احري ان
 لودم ينيك اي تدوم ينيك المودة والالفة وان يكون بعد
 العزم وقيل الخطبة حديث ابو داود اذا قال امر خطبة امرأة
 فلا بأس ان ينظر اليها وانما اعتبرت لك قبل الخطبة لانه لو كان
 بعد لربما اعرض عنها فتوبة بها وقيل ان عبد الله بن عباس
 انظر من رجوا رجلا فها انما ياتي الى خطبته دون غيره
 وكل ان ينظر الى اخر وان لم ياذن له كسنا باذن الشارع سوا
 حتى قسمة ام لا والمخطوب عند الموعود المقر في سوطه
 الصلاة فينظر الرجل من الحرة الوجه والكفاي لانا الوجه يدل

من المصنفين

مع انها توضح

هذا الحديث في قوله تعالى حاكم يبيع الكتاب

علي الجبال والكفنى على خضب البدن ونظير من الامة ما عدا ما
 بين السرة والركبة وهما ينظران منه والنووي انما حرم نظير
 ذلك بلا حاجة مع انه ليس بعورة كقول العترة وهي غير معتبرة
 هنا فان لم يتيسر نظره اليها بعث امرأته تنامها وتضعها اليه لانه
 صلى الله عليه وسلم بعث ام سلمة الي امرأته وقال الطرقي عرفني بها
 وتحن عوارضها رواه الحاكم وصححه والعوارض الانسان الذي
 في عرض النمل وهي ما بين الشاها والاصناس وذلك لاختبار الكثرة
 فان لم تجبه سكنت ولا يقول لا يريد هذا لانه اذا اذنه قال حدثنا
 مسدد بن حوان بن مروه قال حدثنا هاد بن زيد عن **هشام**
عن ابي عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت
 قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتك في المصنام
 ولا يذاريك بتدبير الهمز على المصنوعة يعني بك الملك
 جبريل في رقتي في قطع من حرير فقال لي هذه امرأتك فكشفت
 عن وجهك **السوي** اي عن وجه صورتك فاذا انت
 هي اي فاذا انت الان تلك الصورة اركعت عن وجهك عند
 ما شأهتك فاذا انت مثل الصورة التي لا يمتا في المصنام وهو
 تشبه بلخ حيث حدث في المصناف وافتهم المصنف اليه مقامه ولا ي
 ذر عن الكسبي فاذا هي انت **فقلت انك هدا** الذي رويته
من عند الله يخصه وزاد في رواه في اوائل النكاح بعد قوله رايتك
 في المنام مررتي واستدل به على تكرار النظر عند الحاجة اليه
 ليبي البيه فلا يندم بعد النكاح قال الزركشي ولم يقرضوا
 لفظ التكرار يحمل تقديره بثلاث قال وفي خبر عائشة الذي
 ترجم عليه البخاري الرويا قبل الخطبة اريته ثلاث ليل وقال
 ابن المنذر لا يستشهد بنظره عليه السلام اي عائشة قبل تزوجها
 لا يستشهد لوجهين احدهما ان عائشة كانت حتى الخطبة تملأ بها
 لظفولتها اذا كانت بنت خمس سنين وثي ومثل هذا النس لا عورة
 فيه السنة والثاني ان رويته لما كانت منامها اناه بها جبريل عليه
 السلام في سرقة من حرير اي تمسها بها وحكم المنام غير حكم اليقظة
 انتهى ولقبه في المصباح فقال فيه نظر فتأمله انتهى ووجه
 النظر ان رويته صلى الله عليه وسلم في النوم كما لفظ فان رويها
 الابن وحي وقد سبق الحديث والجواب عن قوله انك من عند الله

بعضه

سورة الناح

بعضه في اوائل النكاح في ابد النكاح الاكادوه قال حدثنا قتيبة
 ابن سعيد قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن ابي حازم عن
 ابي دينار عن سهل بن عبد بنكون الها والعتي ان امرأة قالت
 لرسول الله صلى الله عليه وسلم لا اريد ان يكون الله علي ولا
 يا رسول الله حيث لا اريد ان يكون الله علي ولا اريد ان يكون
 علي هذا من خضا ليعده صلى الله عليه وسلم فنظر اليها رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فصعد المنظر يشهد به العلي اي رفع
 اليها وصوب يشهد به الواو خفضه ثم طأ طأ راسه ولهيب
 ذر عن الحوي ههنا ذكر الحديث كله فلما رأت المرأة ان
 عليا لالم لم يقض فيها شيئا جلست فقام رجل من اهلها فقال
 لرسول الله ان لم تكلم لم يقبل ههنا لما ذكر ان ذلك من خصائص
 صلى الله عليه وسلم وليس المراد حقيقة البسة لانه لا يملك نفسه
 فقال عليه السلام لم يزل صدك من شي يقصد بها قال لا والله
 يا رسول الله قال اذهب الي اهلك فانظر هل تجد شيئا قد
 ثم رجع فقال لا والله يا رسول الله ما وجدت شيئا قال انظر
 لو كان الذي تجده خاتما من حديد فاصدقها اياه فامسك
 قد هب ثم رجع فقال لا والله يا رسول الله ولا وجدت خاتما
 من حديد ولا بين ذر ولا خاتم بالرفع اي ولا خاتم من حديد
 ولكن هذا اذا روي قال سهل ما لم يرد اقلها ليعده صدق
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يقصد هي بازارك
 ان لبسته انت لم يكن علي شيء ولكن مني منديتي فليس
 الرجل حتى طال محله بفتح اللام مصحح اعلمها في النزاع كاصلي
 ثم قام فراه رسول الله صلى الله عليه وسلم موليا فامر
 به فذبح فلما جاز قال له ما ذا معك من القرآن قال **سورة**
كذا سورة كذا ثلاث مرات ونصب سورة في الثلاث في اليوم
 وقرأها فقط وبالرفع الضافي عنهما عدد ههنا ولا يذرعها
 بالي بعد العلي فذال شدة فيها وسق ليعنها قال **القر** وهي
 علي ظهر قلبك اي من حفظك قال **لن** قال اذهب فقد ملكتها
 بما معك من القرآن وفي رواية الاكبرين زوجتها بديل ملكتها وقال
 في المصباح الباليسية فيكون هذا النكاح ثلثي انتهى هو
 والثقلين ضربان ثلثي من مهربان يقول المرأة للولي زوجني

رواه ابن خزيمة في صحيحه
 رواه ابن خزيمة في صحيحه
 رواه ابن خزيمة في صحيحه

عما سألوا عما سألته وتنفق بعض بضع وهو ان يقول زوجني بلامه من زوجها
فأما للمهر أو سألته عنه وجب لها مهر المثل بالوطي لأن الوطي لا يباح
بالأباحة بما فيه من حق الله تعالى أو يموت أحدهما قبل الوطي والعرض لا
كما لو طي في ثوبه المحرم فكذلك في إباحة مهر المثل في الثوب ولو لم
يرجع بنت واستق نكحت بلامه من زوجها قبل أن يفرض لها ففضلي
لها رسول الله صلى الله عليه وسلم بمهر بناتها وبالحسن أن رواه أبو داود
وقال الترمذي حسن صحيح وقال المالكية بتحقيق المعوضة الصداق
بالوطي لا بالعقد ولا بالموت أو الطلاق سواء كان هو أو هي وهي
المستحورة إلا أن يفرق وترضى فيسقط المهر ويحل الطلاق قبل البناء قال
ابن عبد البر وهو ظاهر أن من صدق المثل أو دونه ورزقت
به وقال المالكية بالعقد وسقط قوله فلما رأت المرأة إلى أهله للمحمول
وقال بعد قوله ثم طأها راسه وذكر الحديث كله **باب من قال لا نكاح**
الأبوي لقوله الله تعالى فله فضلوهن أي لا تحسنوهن وقال المسند
أما من سألنا الشافعي أن هذه الآية أصح دليل على اعتبار الوطي والنا
كان لفضلته معنى وعبارته في المهر فليس في أي مما لو من بان لا يفضل
من راسب إلى الفضل بان يكون بغير نكاحها من الأولياء قال وهذا
أبني ما في القرآن من أن للوطي مع المرأة في نفسها حقا وأما على الوطي
أن لا يفضلها إذا رزقت أن تنكح بالمعروف انتهى وقال الشافعي في رجل
فيه في أبي عن الفضل **الشهر وتلك الكثر** لغو لفظ الشهر
وقال تقي مخطا للرجال **ولا تنكحوا** أي أيها الأولياء موليا نكحوا
حيي لومقوا وقال عز وجل وانكحوا الزاني منكم جميع الممنكح
ولم يخاطب الساقط لعقد امرأة نكاحا لغويا ولا لغويا بوليه
ولا كماله إذ لا يليق بمحاسن العادات دخولها فيه لما قصد منها من
الحيا وعدم ذكره أصله وفي حديث ابن عباس المرفوع لا تزوج المرأة
ولا المرأة نفسها وأخرج الدارقطني بإسناد على شرط الصحيح واستنبط
المولود الحكم من الآيات والأحاديث الآتية لكون الحديث الواردة بلفظ
الترجمة ليس على شرطه وقد رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه
والحكم حديث أبي موسى فلو وطئ في نكاح بله وطئها بزوجت نفسها
ولم يحكم حكم بصحة ولا بطله نه لم يمه من المثل ومن الممنكح لفساد
النكاح وحديث الترمذي وحسنه وابن حبان والحكم وصححه إمام
امرأة نكحت بغير إذن ولها ففكاحها بالحل ثلثه فإن دخل بها قبل المهر

عما استحل

عما استحل من فرجها الحديث ويسقط عنه الحد لثبته اختله في العلم
في صحته ثم بعد ذلك معتقده عزيمة لا نكاح به محرما ولا حد فيه ولا كفارة
وقال أبو حنيفة لو زوجت نفسها وهي حرة عاقلة بالفسه
أو وطئت عندها أو نكحت به حاز بلا وطئ وكان أبو يوسف أو لا يقول
لا ينقذ إلا الوطي إذا لم يأن لها ولي ثم رجع وقال إن كان الزوج كفوها
لها حاز ولا فله ثم رجع وقال حاز سقما كان الزوج كفوها أو لم
يكن وعند محمد ينقذ موقوفها على إجازة الولي سقما كان الزوج
كفوها أو لم يكن ويروي رجوعه إلى قولها واستدل ذلك بقوله
تعالى قوله فبأنكحها في نفسها وقوله فله فضلوهن
أن ينكح أزواجهن وقوله حتى تنكح زوجا غيره فبأنكحها
بصرح بان النكاح ينقذ بعبارة السألة لأن النكاح المذكور منسوب
إلى المرأة من قوله أن ينكح وحتى تنكح وهذا أصح بان النكاح صار
منها وكذا قوله فبأنكحها فبأنكحها صرح بانها هي التي تفعل وهي
التي ترجع ومن قال لا ينقذ بعبارة السألة فقد يرد النص وقوله
صلى الله عليه وسلم لا يم أحق بنفسها من غيرها ولا ينفق على صحته
واستدلوا به بالنهي عن الفضل لا يستقيم له في أبي عن النبي عليه السلام
العقد فليس له أن ينكحها المباشرة بعد ما نكح عنه وقيل قال البخاري
لم يصح في بيان النكاح حديثه دل على أن الوطي في جوارحه ولو
سلم لكون محموله على الآية والصنفين انتهى وقد قال **قال يحيى**
ابن بكير إن يحيى بن سعيد بن مسلم بن عبيدة بن مسلم شيخ المولوي
قال **حدثنا ابن وهب** عبد الله بن عمر بن يوسف بن زيد الأدي في أخرج
الدارقطني من طريق أصيب والولفم في مسند جده جازي أحمد بن
عبد الرحمن بن وهب وأه سماعي والمولوي من طريق عثمان بن
صالح عن أبي وهب قال المولوي **حدثنا** وأبي ذر وحدثنا أحمد بن
صالح أبو جعفر المصري قال **حدثنا عيسى** بن عيسى الميموني
وسكون النور وقيل الموحدة والبي الميموني بخالد بن يحيى
يونس واللفظ المسوق له قال **حدثنا يونس** الأدي عن ابن شهاب
أنه قال **أخبرني** بالمرأة عروة بن الزبير أنه عاتية زوج
النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته أن النكاح في زمن الجاهلية
كان على أربعة أحوال بلحا الميموني أي أنواع فنكاح من هو الموطأ
نكاح الناس اليوم يخطب الرجل إلى الرجل وليته كأنه أحبه

عما استحل

او ائمة للتقوى لا لكثرة وثبت وليته لابي ذريح النخعي
 فيصعد قبالهم اليها وسكون الصناد اي يعنى صدق
 وتسمى مقدره ثم ينكحها اي يعقد عليها ونكاح اخر وهي
 الثاني كان الرجل يقول لامرأته اذ اطلرت بفتح الطاء الميم
 وضع اليها من طهرها بفتح الطاء الميم وسكون الميم بعد ها
 مثلثة اي حياء السبع علوقها ارسلي الي ذلك رجل من اسراهم
 فاستبصرني اي اطلقني منه الماصية وهي الخلع لثمنه وبعث بها
 زوجها ولا يحل لها الباطن يعني خلعها من ذلك الرجل الذي استبصر
 منه فاذا اتت من حملها فاذا اتت من حملها اصابتها حامها
 زوجها اذا احب وانما يفعل الزوج ذلك الاستبضاع رغبة
 في غاية الولد فكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع ونكاح
 اخر هو الثالث يجمع الرجل مائة الف مائة الف مائة الف
 على المرأة كلهم يصيبها بطورها فاذا حملت وضعت وتربى لها
 وتغيب ابني ذريح عليها لاني بعد ان تضع حملها ارسلت اليه فلم
 يتطهر رجل منهم ان يمتنع حتى يجمعوا عند حملها
 يقولون له قد عرفتم بلفظ الجمع وله من النكاح
 عرفتم كما طلب الواحد الذي كان من امركم وقد ولدت
 بنا المكملة فمنى انك باقله نكحت من احب بالحق
 فالحق به بفتح اليا والخال اي بالرجل الذي سمع به ولبس
 بفتح اليا لا يطلع ان يمتنع به وله من عاكر واي ذريح
 النخعي من الرجل الذي سمع به ونكاح الرابع بالاصافة
 اي ونكاح النسخ الرابع وهو من اصافة التي تسمى على راء الكوفيين
 يجمع الناس الكثير فيدخلون على المرأة لطلوها
 لا يمتنع ممن وله من ذرايع من جاهلها وطهرها وهن البغايا
 جمع كني وهي الزانية في بصران بكسر الصاد على الواو التي راها
 تكون علما بفتح اللام علمه فمن ذريح النخعي من
 اراد من دخل عليها في طهرها من فاذا حملت احداهن
 ووضعت حملها حملها بجمعوا انضم اليهم وكبر الميم لاي
 جمعوا اليها الناس ودعوا لهم القامه بالقاء وتحقق القاء الذي
 بالضمون الولد بالولد بالاناء الخفية ثم الجمعوا ولدها
 بالذي يرون فالقاط بفتح القاء بعد ها القى فطاسمه اي

الصق

الصق به ولا ينعى عاكر واي ذريح النخعي فالطامة الحقة
 ودعى ابنه لا يمتنع من ذلك فلما بعث محمد صلى الله عليه
 وسلم بالحق هدم نكاح اهل الجاهلية كله ما ذكرتم وعبر
 الانكاح الناس اليوم وهو ان يجلب الي الولي وبزوجه كما سبق
 وهذا الحديث اخرجه ابو داود في النكاح وبه قال حماد بن
 هرون بن مرق بن النخعي او ابن جعفر النخعي البجلي قال
 حدثنا وبيع عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
 رضي الله عنها في نكاحي قوله تعالى وما ينال عليكم في الكتاب
 في يتامى النساء الله لا يلقون لاني ما كنت لاني وتر عنون
 ان تتأخروهن قالت هذا في النكاح التي تكون
 تكون عند الرجل وفي نكاح النساء هو وكما وادربها
 لعلها ان تكون شريكه في ماله وهو اولها قير عن
 عن اوله بي ذريح ان يتكلم بفتح اليا اي يتزوج بها فيفضلها
 بضم الصاد الموحدة اي عنوها ان تتزوج غيره كما لها ولا ينكحها
 غيره بضم اليا اي ائمة نصب على القليل مضى الى الجسد
 وهو قوله ان شره احد من تزوجها في ماله زاد في سوق
 النكاح قلت هذه الية وبه قال حماد بن عيسى
 المسندي قال حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
 معمر بن راشد قال حدثنا الزهري عن محمد بن مسلم بن عبد الله قال
 قال اخبرني بالوحيد سالم ان اياه ابن عمر اخبر ان اياه عمر
 ابن الخطاب رضي الله عنه حين فاجت حفصة بنت عمر بن
 اني حذفت خشي السبع وكان من اصحاب النبي
 صلى الله عليه وسلم من اهل يد رتوي بالمدينة من جراح نالته
 في سبل الله فقال عمر لعنت عثمان بن عفان ففرصت
 عليه تزوج حفصة فقالت ان سبت النكاح حفصة فقال
 لا نظر في امرتي انكفرت فليست لياني مع لعنتي فقال بياني ان
 لا اقزوج لوني هذا قال عمر فليقت ابا بكر فقلت ان سبت الحديث
 وتعدت مائة دينا والمرا منه فها قوله ان سبت النكاح حفصة
 وبه قال حماد بن محمد بن ابي عمرو بن النخعي قال
 حدثني بالوحيد ابي حفص بن عبد الله بن راشد قال
 حدثني بالوحيد الصافي ابيهم ابي طهمان عن يونس بن عبيد

النكاح حفصة

الصري عن الحسن الصري انه قال في تفسير قوله تعالى فله فضلوه
 قال حد يثي بالافراد معقل **ابن يار** بالين المهملة
 المحقق المزني انما نزلت فيه قال تزوجت اقبالي اسمها جميل
 بنهم الحيم وفتح الحيم بنت ياراني عبد الله المزني وقيل اسمها
 لياني قال المندلي ثبعا للسمية في مهملة القرآن وعنده في اسحاق
 فاطمة فيكون لها اسمان ولدت او كعتان واسم **ابن رجل اسمه ابو**
البداح بنح الموحدة والدال المهملة المكثرة وبعد اللوا مهملة
ابن عاصم بن علي الغضائري حليف الانصاري كما في احكام
 الزمان لا سما على القاضى واستكمل الله هي بانه بالبداح ما لم ي
 على الصواب قال في الفتح فاحتمل ان يكون اخر فقيد جزير
 بعض المتأخرين بانه البداح بن عاصم فطلقها حتى لا انقضت
 عد لها منه ما يخطبها من احبها فقلت له زوجتك
 هارون بن كوكلا بن ذروا بن كوكلا اي جعلتها لك فراثا وانك
 بذلك فطلقها ثم جئت بخطبها لا والله لا تقود اليك ابدا
 وكان رجلا لا يافن به اي بجيد اي جيدا وكان رجلا
 جميل تريد ان ترجع اليه فانزل الله تعالى فذلك الله
 فلا تفضلوه **ابن** الامة وهو ظاهر ان الفضل يلق
 بالاوليا فقلت الان افعلى يا رسول الله قال
 فن زوجها اياه وفي رواية التعللي فان اومن بالله فانكم بها اياه وكن
 عن عيشته وهذا الحديث من اقوي الادلة وامر حرم علي اعتبار
 الولي والا لما كان لفضله معنى ولله لو كان لها ان تزوج نفسها
 لم تحتاج الى اجها ومن كان امره اليه ليقال ان غيره منه
 قال بن المندلا عن عن احد من الصحابة خله فذلك هذا باب
 بالثبوت اذا كان الولي في النكاح هو الخاطب كان الولي زوج
 نفسه او من وجهه ولي غيره اختلق في ذلك فقال الكافي في اذا اراد
 الولي تزويجها كان الولي لم يتولى الطرفين فنزوجه من في درجة
 كان بعد آخر فان لم يكن زوج القاضى فان اراد القاضى
 تزويجها بزوج قاض آخر لم يملك له ان كانت المأنة في عمله
 او يتخلل من تزوجه ان كان له الاستحالة وطلب القربة
 ابن شعبه اي مسعود ابن معتب من ولد عوف ابن ثقف
 امرأة هي انبة عمه عروة هي ابن مسعود هو اوليا

لا بعد جريح

الناس بها في ولعة النكاح **فاح** وهو عثمان ابني العاصم فزوج
 اياه هالة ابنة عم اعله لانه لا يجمع معهم الا في حد هالة على
 ثقف لانه من ولد جسيم ابن ثقف وهذا الاثر واصله طبع
 في مصنف والباقى في طريقه وكذا سعيد ابن منصور وقال
 عبد الرحمن ابن عوف فيما وصله بن سعد لام حليم بنع
 الحالمه بنت قارظ بالثاني وبعد المان راء مكسورة و
 معية بن خالد بن عبيد خلق بني زهير وكانت قالت له قد
 خطبتني غزو واحد من وحي الهم رأت اني خطبتني اركب الي
 تسيد يد اليها قالت نعم فقال قد تزوجتك قال اني
 الي ذيب فياز فاحه وقال عطا هو ابن اب رباح فيما وصل
 عبد الرزاق عن بن جريح قالت قلت لعطاء امرأة خطبتني اي
 عملها لا رجل لها غنى قال ليس بمدا لحيته والخزيم على الامر
 اني قد نكحتك اوليا مررجل من غنى من نكحتك
 وزوجها له مع كونه العبد ولفظ عبد الرزاق قال فليشهد ان
 قال نا خطبتني واني اشهدكم الي فذلك نكحة وقال سهل فيما
 سبق من قوله قالت امرأة لنبية صلى الله عليه وسلم اهدت
 لك نفسي فقال رجل يا رسول الله ان لم تكن
 بالمشاة القوية لك بها حاجة فن وجنيها فن وجني
 له عليه السلام والى وكان خطيبا له وفيه قال حدثنا
 ابن بكير محمد قال اخبرنا ابو معاوية محمد بن حازم قال
 حدثنا هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عاتبة رضى الله
 عنها في تفسير قوله عز وجل ويستفتونك في الشاء
 قل الله لفتيتكم فيمن الى اخر الآية قال عروة قالت
 عاتبة والذي في البهنية قالت اي عاتبة هي البهنية التي
 ما ان ابوها يكون في جحر الرجل بنح الحالمه وسكون
 الحيم قد شرب كشمع البهية وكرا الى ماله فزوجها ان
 بنزوجهما وبكره ان بنزوجهما غيره فدخل عليه في ماله
 فنجسها فنهاهم الله عن ذلك فان قلت ما وجه
 الخطا لغيره احيد فيقول فزوجها ان بنزوجهما لانه
 اعمر من ان يتولي ذلك بنع او يامر غيره فزوجوه احب
 محمد بن الحسن لان الله لما عاتبت اليه وليا في تزويج من كان من اهل

عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك زوجا

المجال والمال دون سنتها من الصدق وعائتهم على ترك تزويج
من كانت قليلة المال والمجال دل على ان الزوج يصح منه تزويج
مؤلفه اذ لا لها تباعد على ترك ما هو مرام عليه انما هو الفتح
وبه قال **حدثنا احمد بن محمد بن المقدام** عمن الاولين مكتوب في سيرة النعمان
ابن قيس قال **حدثنا فضل بن النعمان** المصنف قال **حدثنا**
ابن سعد عن **عبد الله بن مسعود** قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم
خلو ساجاء ثم ولا يذرع من الحمار فان امرأة تفرض
نفسها عليه صلى الله عليه وسلم فلم يفرض فيها النظر بسوء يد
الفاول يذرع من الحمار والنظر في البصر بالموحدة والصا والمهامة
بدل التوت والظا المحبة **وقم فلم يرد** هاهنا البيا وكر
انرا وكون المداق فقال له رجل من اصحابه **وقم** يا رسول
الله قال **اعندك** وله بي ذرع من الحمار والمهامة عندك
من شيء غير هذا اياه قال **ما عندك** من شيء قال **ولا تجد**
خاتم من جديد ولين من رطل بالبرق واصل من استقام وجوز
الطلب التصديق الايجائي دون التصور ودون التصديق
السلي قال **بن هشام** في معناه ففتح عن رجل من بني اسرائيل
تقديم الاسم ثم حصول التصديق من نفس النسبة وفتح عن رجل
من بني قايص ام عمرو اذ اليد بام المصنعة وفتح عن رجل من بني
في قوله **من شيء** في اليد او الجهر متعلق **الظرف** قال **ما عندك**
من شيء قال **ولا تجد** خاتم من جديد ولا يذرع ولا حمار ولا رطل
اي ولا عندك خاتم من جديد قال الرجل **ولا تجد** خاتم له من ذرع
ولا حمار من جديد ولكن استيق بردي هذه فاعطيه النظم
التمتع النصف منه واخذ النصف قال **لا** وفي الرواية ان
ما يصنع بان اركت ان لبسته لم يكن عليها منه شيء وان لبسته
لم يكن عليها شيء قال **هل معك** من القرآن شيء قال نعم
قال **اذهب** ففقد زوجتها عما معك من القرآن
قال في فتح الباري ووجه من هذا الحديث معني لما نسبة التهمة
الاظهار الضالكن الفصل من منع ذلك بان معذود من
حضا الصبه ان تزوج نفسه وبغير وط ولا شهود ولا استدانة
وبلفظ **آية** ما **حزان** انكاح الرجل ولده الصغار
بفتح الواو والهم اسم جنس شامل للذكر والانثى لقوله

وله

عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك زوجا

ولا يذرع من الحمار والمهامة عندك من شيء غير هذا اياه
عن **ابن عباس** عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك زوجا
عدتها ثلثة اشهر قبل البتة **جاء** وهذا
في الآية قوله **فعد** لاني ثلثة اشهر ليله لا التذكير عليه قال
في الكشاف وهذا امر مواه من جحد في الجدي واختلف في لغة
فعد من النجاشي واي مال له جملته وقدره اقرون فعدوا
اي كذلك وهو احسن ان اصل الجذر ان يكون مفردا او الماكرون
على لغة من موزا مفردا وقدره من عبد الله من موزا مقدم
اي وكذلك الذي لم يحضن وجعل منه والمحضنات من المحضنات
اي حل لكم وكذلك المحضنات من المحضنات وقيل ان هذه الية
لاخف فيها والعقد هو الذي يدين من المحضنات في ايامك ان
اربتهم والذي لم يحضن فعد لاني ثلثة اشهر فقدم واخر وبه
قال **حدثنا محمد بن يوسف** السكندري قال قال **احد** من
ابن عيينة عن هشام عن ابنه عروة ان الزبير عن عائشة رضي
الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم لم تزوجها من ابي
بكر رضي الله عنه وهي بنت مسينة واذن لهم الرقة مسينة
للمنفوق وهي بنت تسع من النبي وملكته بفتح الكاف
وضاها عنده تسع فتوفي صلى الله عليه وسلم وعمرها ثمانية
شهر سنة **باب** تزويج الاب ابنته من الامام اي الاعظم
وقال **عمر** ابن الخطاب رضي الله عنه عاصق موصول خطب
النبي صلى الله عليه وسلم اليه حفصة فانكحها
ايها وروى قال **حدثنا** معمر بن اسيد بسند جيد
المعروف عن النبي صلى الله عليه وسلم قال **حدثنا** وهيب بن الوارث
البصري عن هشام بن عروة عن ابنه عن عائشة رضي الله
عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم لم تزوجها من ابي
سنة سنحت كذا الفتح ست في الفزع والاصلي بالمر والوارث
وبنيها وهي بنت تسع سنحت قال **القول** في بني على اهل
بنا اي زها والعام تقول بني باهله وهو خطا وكان المصنف
فيه ان الداخل باهله لغير علمه فتمت عند دخولها فقبل كذا
على اهلها بان وعليه حكم التوريشي والقاضي وبالقاضي الخطبة
حي كاوز الى الخطبة الراوي واجاب الطبري بعد ما ذكر ذلك بان
استعمال بني عليها يعني رفقها في بيوت امرئ ثمانية فلما كثر استعماله في الوفا

فهم منه معاني الرقاق وان لم يكن ثمه بنا في بعضه في ان يتعمل من
 المعنى الثاني الى ثالث فكون معاني اعرض بها وكوضع هذا ما قاله
 صاحب المعنى اصله ان الحسن كان يبي على اهله ليلة الرقاق حين
 مع كثر حتى كفى به عن الوحي وعنه بن دريد يبي بامرته بالبا عرس
 بها قال ولا بن ذرق قال **هنا ما يبي عروة بالسند السابق**
 والبيت بضم الهمزة مبنيا للمفعول **هنا اي عاتية كانت عنده**
صلى الله عليه وسلم **تبعه في نفي صلى الله عليه وسلم هذا**
والسند السابق بالسند السابق **السلطان وطلح لا ولي لها**
 بقوله النبي اي سبب قول النبي ولا بن ذرق لقول النبي صلى
 الله عليه وسلم يا نعم بديل للوحية اي لا حل قول النبي صلى الله
 عليه وسلم زواجها بنون العظمة عما معك في القرآن وبه قال
 حدثنا عبد الله بن يوسف التميمي قال اخبرنا مالك الامام علي بن
 حازم بن سفيان بن عيينة عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه
 انه قال حات امرأة الي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت
 اي وهبت من نفسي اي وهبت نفسي فمن زانية ولا بن ذرق
 وهبت منك نفسي وفي رواية لك نفسي بالضم بكم اي املكك
 استعملت هنا في مملكتك المتأخرة اي وهبت امر نفسي لك **فما**
تاما طول العظم بفتح العين مصدر مذكور وفي معنى مصدر لان المصدر
 هو اسم الفعل او عدا او ما قام مقامه او ما اضمي الله وهذا
 قام مقام المصدر في معنى بكم ما وقع موقعه وقوله فقالت عظمي
 علي وهبت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم **وجيها ان لم تكن بالفتنة**
لك يا حاجة قال عليه الصلاة والسلام ولا بن ذرق قال صلى
عندك من شيء بقصد قها اياه ومنزلة اليد في المبتدأ والمجرى متعلق
 الظرف وجهه بقصد قها في موضع رفع منتهى لشيء ويجوز فيه
 الجزم على جواب الاستفهام ولقصد قها بقصد في المفعول لاني
 اثنائي مذكور في اي اياه وهو العلة ليد من الصفة على الموصوف
 قال الرجل ما عندي الا ازاركي فقال النبي صلى الله عليه وسلم
 لم ان اعطيتك اياه جليت لا ازارك **جواب اللفظ ولا باقية**
 وازاركة اسم مكررة مبني مع لا ولك يتعلق بالخبر ولا ازارك كان لك
 فالعنى شيئا فقال ما احدي شيئا فقال عليه الصلاة والسلام من
 العنى ولو كان الملعن خائما من حديد فطلب فلم يجد ذلك فقال

صلى الله

صلى الله عليه وسلم **امعك من القرآن شيء قال نعم في سورة**
كذا او سورة كذا بالكرار من زينة وفيما سبق تذكر ذلك في سورة
 سماها في قوله تمام انها تسع من المفصل وقيل غيره ذلك بالسبق ذكره
 فقال زواجها بنون العظمة ولا بن ذرق زواجها بما معك من
 القرآن والمطابقة بين الترجمة والمطابقة ظاهرة وفي حديث عائشة
 عند ابني داود والترمذي وحسنه وصححه الوعور انه سوان بن حنيفة
 وراي حبان والحكم مرفوعا اما امرأة تكنت لغيره اذن ولها ففلا حها
 باللفظ الحديث وفيه السلطان وفيه الاول في كنهه لما لم يكن علي شرا
 انقول استشهد الحكم من قصة الواهبة ولا بن ذرق السلطان اليا لغيره
 لكونه عندهم ولها الخاص او غيبة المرفق **حسنته** للضم مسافة
 القصر وهب بن ذرق بالولادة العامة او النبأية الرعة وحيثما حقاها
 الامام وافق الغوي منها بالاول قال لا كان بالنبأية لما زوج مولية
 الرجل منه وزوجها لغيره الخ لواراد القاضى تكا من غايولها ان
 قلنا بالولادة تزوجته احد نوابه او قاض اخرها وبالنبأية لم يزوج ذلك
 هذا **انا** بالتون **للزواج** لان بضم التحتية وكسر الكاف
 من الانقاع **غيره** من الاول **اللي** **والشئ** **الاوصافها** **سواها** **لست**
 كبريتان او صغار بن كبريتان هو ظاهر حديث الباقين وبه قال **حدثنا**
معاذ بن فضالة بفتح الفاء وتحقيق المعجمة قال **حدثنا هاشم**
عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي ابراهيم
رضي الله عنه **حدثهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسلم**
الراح بضم القاف وفتح الهمزة مبنيا للمفعول ورفع الحاء الى اداء له
 نافية خبر بمعنى النهي وبالزعم كسر الالف الى كسر على انها نافية
 والاولى ابلغ والامر تستدعي التحذير المكون في اليه صلى الله عليه وسلم
 لها بكونها كانت او نبيا مطلقا كانت او متوفى عنها والمرد بها هذا الذي زالت
 كذا زهاياي وجهها كاسوا من الت فطاح صحيح او سمي او فاسد او زنا
 او بؤسة او باصيح او غير ذلك لافها جعلت مقابلة للذكر **حيث تسام**
 بضم القاف وفتح الهمزة اي يطلب امرها **ولا تسلم** **البحر** **حيث تسام**
 اي يطلب اذنها ورفق بينهما لان الامر لا يدركه من لفظ والمادة لا يكون بلفظ
 وغيره **قالوا يا رسول الله وكيف اذنها اي كبر قال ان تسكت** **لاها قد**
 تسكت ان تقصص وتعلق فيما اذا سكنت وظهرت منها قربة السخط
 كالبي او الرضي كالسهم فتند الحالك ان ظن من قربة الكراهة

سواء
 بؤرة

لم تزوج وعند الشافعية لا يورث ذلك الا ان وقع مع البكا صباح
 ونحوه وهذا الحديث أخرجه النسا في ترك الخيل ومسلم في النكاح وكذا
 النسا وبه قال **حدثنا عمرو بن الربيع بن طارق** بفتح العين وسكون
 المعجم الميملي الميمري قال **أخبرنا** وله بن زرع عن الهوي والميملي **حدثنا**
الليث ابن سعد الامام عن **ابن ابي مليحة** عبد الله عن **ابن عمرو**
 بفتح المعني ذكوان **سوطي** عابث عن عابث رضي الله عنه
ابن قال **بارس** الله ان **الكرت** **سوطي** ان تقطع به وله بن زرع
 بيان قال عليه الصلاة والسلام **رضاها رضاها** **صحتها** **اكرتها**
 وكذا أخرجه **ابن ابي** ليس للوطي تزوج موليته من غير استئذان ومراجع
 والحكم على النكاح اربعة بصرح الاذن او سكوت الزوج والبر واللعن
 في هذه المقام فمسل وأمثله فانتموا على انه لا يجوز تزوج
 البنت البالغة القاطنة الاياها والكر الصغرى بزوجه ابوها
 اتفاقا ايضا واما البنت غير البالغة فاختل في فيها فقال مالك
 والوحيفة بزوجه اذا ازلت البكارة بالوطي لا بغيره لان
 ان البكارة تزول الحيا الذي في البكر واما البكر البالغة فزوي
 ابوها وكذا غيره من الاوليا واختلف في استئذانها والدينية
 به لا على انه لا اجبار عليها للاب اذا امتنعت وهو مذهب
 الحنفية وقال مالك والشافعي واحمد بن زوجه واجب بمهرهم
 حديث الباب لان جعل البنت احق بنفسها من ولها فذلك
 على ان وفي البكر احق بها منها والحق الشافعي الحد بالاب
 وقال **ابو حنيفة** في البنت الصغرى بزوجه اكل وفي فاذا
 بلغت ثبت لها الخنار وعمر مالك يلحق بلاب في ذلك وهي
 الاب دون بقية الاوليا لانه اقامه مقامه وقال الحنابلة
 وللاب اخبار بناته الابكار مطلقا ويب لها دون بنات
 لامر لها شفع واكره هذا **ابا** بالتقنين اذا زوج الرجل
 ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود اذا كانت ثيبا اتفاقا
 من الامة الاربعية وبه قال **حدثنا** **اسماعيل** بن ابي اوس قال
حدثني **ابو** **ادما** **مالك** هو بن اسن الامام الاعظم عن عبد الرحمن
 بن القاسم عن ابيه عن عبد الرحمن واخيه **محمد** بن الميم
 الاوطي وكسر الشافعية مسند دة بينهما جيم مفتوحة اخره عن
 منسمة **سليمان** بن زيد من الزيادة **ابن جارية** بالجمع الميملي

والميملي الميمري قال اخبرنا وله بن زرع عن الهوي والميملي

ابن ابي جهم

ابن ابي جهم بن جارية الصحابي عن خلفا بفتح الخاء المعجمة وبعد
 النون الساكنة من منسمة مسعود بن عمرو **حدثنا** **ابو**
 الحارث **محمد** بن ابي **الحمي** بن وفي الفتح وبالذال المهملة ايضا
الرواية ان اباها زوجها وفي ثيب وكان زوجها الاول اسمه **ابن**
ابن قنادة **عائدة** الواقدي وقيل **ابن** كمال في البهائم للقطبان
القطبان وانما مات بدمر وعند عبد الرزاق **ابن** **رحلان** **ابن** **نصار**
تزوج **خساسة** بنت **خند** ام فقتل عنها يوم واحد فانكحها ابوها **رحله**
فكرهت **ذ** **لك** ولم يبق الحافظ بن محمد علي اسم الزوج الثاني
يقول قال الواقدي انه من بني منبنة وعندنا **اسحاق** **ابن** **مروان**
بن **عمرو** بن **عوف** **فانت** **رسول** **الله** **صلى** **الله** **عليه** **وسلم** **زاد** **اسما** **علي**
ابن **قال** **انا** **اريد** **ان** **تزوج** **عمر** **ولدي** **وعند** **عبد** **الرزاق** **ان**
ابن **انكح** **ابن** **وان** **عم** **ولدي** **احب** **الي** **فرد** **عليه** **الصلاة** **والسلام** **نكاح**
واما **ما** **رواه** **النسائي** **من** **طريق** **الاوزاعي** **عن** **عطاء** **بن** **جابر** **ان** **رجلا**
تزوج **ابنته** **وهي** **بكر** **من** **غير** **مهر** **فانت** **البني** **صلى** **الله** **عليه** **وسلم**
ففرق **بينهما** **فلم** **يبقي** **علي** **ابن** **انه** **كان** **زوجها** **من** **غير** **كفو** **اما** **اذا**
تزوجها **بغير** **مهر** **فانه** **ينفذ** **زوجها** **فان** **كفو** **لا** **يأبى** **فليس**
لها **اختيار** **الا** **لزوج** **وفصل** **كل** **نظر** **منها** **فانه** **في** **غير** **المحرم** **فانه**
يؤيدها **الا** **من** **عنته** **لان** **اذا** **لها** **شرط** **في** **اصل** **زوجها** **فاحسب**
نفسها **وبه** **قال** **حدثنا** **اسحاق** **بن** **راهوية** **قال** **اخبرنا** **ابن** **زيد** **بن** **هارون**
قال **اخبرنا** **ابن** **سعيد** **الاوصاري** **ان** **القاسم** **ابن** **محمد** **بن** **ابن** **بكر**
الصلبي **حدثني** **ان** **عبد** **الرحمن** **بن** **زيد** **واخاه** **محمد** **ابن** **ابن** **زيد**
حدثناه **ان** **رجله** **لدي** **في** **حدثنا** **امسك** **بالخار** **والذال** **المجمل**
في **الفرع** **انكح** **ابنته** **له** **نحوه** **اي** **عن** **الحديث** **الابن** **قال**
في **الفتح** **وقد** **ساق** **احمد** **لغظه** **عن** **زيد** **بن** **هارون** **انه** **الاستاذ** **ان**
رجله **منهم** **يروي** **حدثنا** **اما** **انكح** **ابنته** **فكرهت** **نكاح** **ابنتها** **فانت** **البني**
صلى **الله** **عليه** **وسلم** **ذكرت** **ذلك** **له** **فرد** **نكاح** **ابنتها** **فزوجت** **ابا** **البان**
ابن **عبد** **المزور** **فذكر** **يحيى** **بن** **سعيد** **انه** **بلغ** **انها** **كانت** **بيبا** **باب**
تزوج **البني** **التي** **مات** **ابوها** **ولم** **تلق** **لحق** **له** **نكاح** **ابنها** **ولا** **ولا** **ولا**
فان **ختم** **ان** **لا** **تسقط** **اي** **البني** **الذي** **مات** **ابوها** **فان** **تزوج** **واخاه**
والتي **من** **الفراد** **فانكح** **الا** **قال** **في** **الكافي** **فان** **قلت** **كيف** **جمع** **البيم**
وهو **فعل** **لم** **يكن** **علي** **ثاني** **قلت** **فيه** **وهما** **ابن** **يحيى** **علي** **يحيى**

32

كما سري له ان يبيهم من وادي الوفاء والادحاج ثم جمع فغالي كما ساري
 ويجوز ان يجمع علي فغالي لم يري اليهم بحري الاسما عن صاحب وفارس
 فقال يتاييم ثم يتاي علي القلب وحق هذا الاسم ان يجمع علي
 الصغار والكبار لبقا معنى المنقراد علي اما الاله قد غلبت ان
 يسموا به قبل ان يبلغوا مبلغ الرجال فاذا استغنوا بانفسهم علي
 قايهم عليهم وانصبوا كفاة يفلون عنهم ويعق موت عليهم
 زال عنهم هذا الاسم واما قوله عليه الصلوة والسلام لا يتم بعد
 الخلق فما هو الا عليهم شريفة لا ترفع يدي اذا احتلم لم يجر عليه
 اجسام الصغار انبي واذ قال الخاطب للولي زوجه مولدك فلانة
 فقلت سامة نعم الكافي وفتحها ثم زوجه او قال الولي الخاطب
 حاصك ثم رهاها يا ه فقال مع كذا وكذا او غلبت كذا مع ذلك بن
 الايجاب والقبول اولها كذا بعد قوله للولي زوجه ثم قال
 الولي زوجهك فمتوجا بن في الصور الدالة ولا يفرد ذلك للاتحاد
 المحل فيه سهل عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني في قصة
 الزاهية السابق مرارا كثيرا في استخراج الحكم المذكور منه فظهر ان
 واقع في بطرقها احوال ان يكون قبل عتبات الايجاب ومذهب
 الشافعية اشتراط القول فورا فله يضر فصل بين قول الله
 الولي وصلي علي النبي صلى الله عليه وسلم واوجه بتقديري الله
 ثم قال زوجهك فله ثم فقال الزوج المحل لله وصلي الله عليه
 وسلم والوجه صحيح واوجه من قبل النكاح صحيح ولا يضر هذا
 الفصل لان المختلل مقدمه القول وله يقطع المودة بينهما والمختل
 من الاحياء كمن ذكر فيحصل بها الاحتجاب ويصح معها العقد
 فان طلق الذكر الفاضل بين الايجاب والقبول او غلبت سامة كذا مع
 اجني عن العقد لم يعلق به ولم يثبت بطل العقد لانها لا يعلق بها
 وانه قال حدثنا ابو الهيثم الحكم بن نافع قال اخبرنا شبيب هو بن ابي حمزة
 عن الزهري محمد بن مسلم عن ابي هريرة بن سعد عن ابي هريرة عن
 باب الاكفا في المال حدثني بالافراد عجل بضم المعنى مصغرا عن بن عثمان
 الزهري انه قال اخبرني ابي هريرة عن عروة بن الزبير عن العوام انه قال عاتق
 رضي الله عنها قال لها يا أمنا وان بالواو ولا بن فذ فان خفتم ان
 لا تقطوا في التباي الى ما لا ينفذ في قوله ما ملكك ايمانكم قالت
 عاتق يا ابني اخي اسمائتي اليك هذه اليتيمة تكون في حجر ولها

وقال الشيخ

زادني التباي

زادني التباي ثم كفي ما لم يفرغ في حياها وما لها ويريد ان يتعصر
 من ولاي ذر عن المحو والتمثيل في صداقها فهو البقم النون والها
 عن نكاحها الا ان تقطوا في اكمال الصداق اسوة امثالها
 وامر بالنكاح من سواهن من سوي التباي من الشا قالت عاتق
 استغني والبن ذر فاستغني الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم
 بعد ذلك اي بعد نزول آية وان خفتم فانزل الله تعالى ويستغنونك
 في النساء وترغبون والبن ذر في قوله وترغبون ان تنكحوهن
 سقط ان تنكحوهن لغرض ان ذر فانزل الله لهم في هذه الآية ان
 اليتيمة اذا كانت ذات مال وحال رغبت في نكاحها ونسبها والصداق
 الذي هو غرضه ان مثلها واذا كانت مرغوبا عنها في قلة المال والمال
 تركوها فلم تنكحها واخذوا غيرها من الشا قالت عاتق فاما
 بن كونهن ان اليتيمة حتى يرغبون عنها فليس لهم ان ينكحوها اذا رغبت
 فيها الا ان تقطوا لها ولعقوبها حقها الا ان يدر الصداق
 وهذا المثل لغير رواية اي سفيان وفيه دلالة على ان للولي ان يزوج
 بنوه التي دون البلوغ بغير اذن او يبا لان اليتيمة هي التي دون
 البلوغ ولا يبا لها بغير اذن او يبا وقد اذن في نكاحها بشرط ان لا
 ينجس رصدها عنها وفيه اختلاف في ذلك فقال اصحاب ابي حنيفة
 لا يزوج النكاح ولها الخيار البغية في فسخ النكاح واحادته وقال
 ان في باطل له الذي صلى الله عليه وسلم قال اليتيمة يتامر واليتيمة
 كما مر اسم للصغيرة التي لا يبا لها وهي قبل البلوغ لا يزوجها بغير
 وكان صلى الله عليه وسلم شرط بلوغها ففناه لانكح حتى تبلغ يتامر
 وعند اكثر مني وقال احسب ان لا تنكحوا الشا حتى تتامر وهذا
 والله اعلم **باب** بالنسب ان اقال الخاطب للولي زوجه مولدك
 فله ثم وثبت قوله للولي له بن ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم
 ها بكرا وكذا احاد النكاح وان لم يعل للزوج ارضيت او قبلت وقيل
 هو ذلك وهذا من هه الشافعية لوجود الاستدعاء الجازم وقوله
 في حديث الباه زوجهها فقال زوجهها بما ملكك من الغراب ولم يقبل
 انه قال بعد ذلك قلت نكاحها وبه قال حدثنا ابو الهيثم محمد بن
 الفضل السدي قال حدثنا حماد بن زيد عن ابي حازم سلمة
 بن دينار عن سهل الساعدي والبن ذر بن ابي هريرة رضي الله عنه
 ان امرأة اتت النبي صلى الله عليه وسلم فوضعت عليه نفسها لينكحها

فقال لما في اليوم في السبيل ولا يذعن الكسبي بالنساء من
 حاجة فقال رجل يا رسول الله زوجيني ما عندك لصدقي
 قال ما عندي شيء قال عليه الصلاة والسلام اعطى
 صدقاً او لو كان خاتماً من حديد قال ما عندي شيء وهذه
 الجملة من قوله اعطى الى هنا ثابتة في رواية ابي ذر قال صلى
 الله عليه وسلم فما عندك من القرآن قال كذا او كذا قال عليه
 الصلاة والسلام فقد ولاي قد فعلت قد ملكك ولا يكون
 زوجك ما ابي بتعليمك اماها ما معك من القرآن ولم يرد
 انه قال قبلت بعد ذلك انك قال قوله اولاً زوجنيها كما مر مثله
 في الانفة لضعف الامر لو قال تزوج ابنتي فيقول الخاطب
 تزوجها فلو قال تزوج ابنتك او تزوجنيها او تزوج ابنتي
 او تزوجها لا يستبعد لانه استنما هذا بالسنن
 لا يخطب الرجل على خطبة اخيه بكسر الخاء الميم حتى ينكح او يبدع
 وبه قال حديثنا مكي بن ابراهيم الخطابي البجلي قال حدثنا
 جريح صد الملك ان عبد العزيز ولاي ذر عن الكسبي عن ابن
 جريح قال سمعت ابا جريح ان ابن عمر رضي الله عنهما كان
 يقول لا يخطب الرجل على خطبة اخيه ولا يخطب على خطبة
 علي بن ابي طالب ولا يخطب الرجل بالرجل على النبي صلى الله عليه وسلم
 اخيه المسلم ولا يخطب على خطبة النبي صلى الله عليه وسلم
 قوله التزوج او ياذن الخاطب الاول سوا كان الاول مسلماً او
 كافراً محمداً وذكر الاصح في علي الخاطب ولا يذعن اسرع استلالاً والمحمدي
 في ذلك ما فيه من الالة او المتألف وفي معنى الاذن ما لو ترك او طال
 الزمان بعد احابته بحيث بعد مرضاً او غاب زماناً يحصل به
 الضرر او رجوعاً عن اجابته والمعتبر في التحريم اجابته ان
 كانت غير مجبرة او اجابته الوطي المجبر ان كانت مجبرة او اجابتهما
 معاً ان كان الخاطب غير كفوء او اجابته السيد او اللطائف في
 الامة غير المحمدي كذا صححه بالنسبة للسيد وبه قال
 حديثنا يحيى بن بكير في صحيحه الموحدة مصنف قال حدثنا الليث
 ابن سعد عن جعفر بن ربيع عن الاحرج عبد الرحمن بن هرم عن
 ابنه قال قال ابو هريرة رضي الله عنه يا رسول الله انك
 اي يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ايكم والظن اي

احذروا

اي احذروا الظن السوء فان الظن السيئ الكذب الحديث ولا هو
 يحسبوا بالجميع لا يتجشوا عن العورات ولا يحسبوا بالجملة
 لا تحسبوا الحديث القوم ولا تباعضوا بل تباينوا وكونوا اخواناً كما اخبر
 في جلب المنفعة ودفع الضرر ولا يخطب الرجل امرأة على خطبة
 اخيه اذا اجيب حتى ينكح المخطوبة او يترك تزويجها قال شارح
 المسألة رحمه الله تعالى حتى غابته النكاح فتوهم ان بعد النكاح لا يكون
 الخطبة منها عينا وبعد النكاح لا يتصور الخطبة فكيف معنى حتى
 واحاد بان من باب التعليق بالحال يعني اذا استنما ان يخطب بعد
 النكاح حاز وقد علم انه لا يتم ولا يجوز ويجوز ان يكون حتى
 معني في واو بمعنى الى وضمي ينكح رابع الى الرجل وفي تركه الى اخيه
 والمعني لا يخطب الرجل على خطبة اخيه لكن ينكحها الى ان يتركها اخوه
 انتهى واذا اعتد الثاني صح مع الحرمة وقال الشيخ خليل من المالكية
 حرّم خطبة ركنة لغير فاسق ولو لم يرد ركنة فقد ركنه او وقال
 شارحه وتيسر لك فيما يري ان يخطب الرجل المرأة فترك اليه
 ويتفقان على صدق وقد تراصنا فتلك التي ان يخطبها الرجل
 على خطبة اخيه ولم يرد ركنة اذا خطب ولم يوافقها امره ولم
 يترك اليه وقوله لغير فاسق احترازاً عما اذا ركنت لغير فاسق ذات
 خطبتها لا حرّم وانما خطب ولم يدخل فسخ وهو المأمور عن
 مالك فان دخل مضى النكاح وبقي ما صنع وقال يترفقون وعند
 الزبيدي اصله وان كان عاصياً وقال ابن القاسم ولو يرد من
 خطب على خطبة اخيه حله في النواذر والمفسدة بان
 تفسير ترك الخطبة بكسر الخاء وبه قال حديثنا الوالكاني الحكم بن نافع
 قال اخبرنا شبيب هو بن ابي جريح عن الزهري عن محمد بن مسلم انه قال
 اخبرني بالازد سالم بن عبد الله انه سمع ابا عبد الله ابن عمر
 رضي الله عنهما يحدث ان ابا عبد الله الخطابي حين قايت حفصة
 بنت عمر بن الخطاب قال لعمر لعنت ابا بكر الصديق
 فقلت له ان سميت انك حكت حفصة بنت عمر فليست لاني سميت
 خطبتها رسول الله صلى الله عليه وسلم فليعتني ابو بكر فقال انه لم
 ينعين ان ارجع اليك فها عشت علي الا اني قد علمت ان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قد ذكرها فلم ينعني الا اني سميت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ولو تركها لعنتها قال ابن بطال تقدم في الباب

على خطبة اخيه
 على خطبة اخيه

الى ان لم يترك الخطبة صريحا في قوله حتى يتكلم او يتكلم وحده
 هذا الباب في قصة حفصة لا يظهر منه تفسير ترك الخطبة لان
 عمر لم يكن علم ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب حفصة فضله
 عن الزنا فليكن ثوبه الوكيل عن الخطبة او قبولها من الوكيل
 ولكنه قصد معنى دقيقا يدل على ثوبه ذهنية وروحية في
 الاستنباط وفي ذلك ان ابا بكر علم ان النبي صلى الله عليه وسلم
 اذا خطب الى عمر انه لا يرد بل يوجب فيه ويكره على ما اتفق عليه
 به من ذلك فتقام علمه ان يكون لهذا الحال مقام الركوع والركعة
 فكان يقول كل من علم انه لا يرد اذا خطب لا ينبغي لاحد ان يخطب
 عليه خطبة **تا لعمري** اي تابع شبيب بن ابي حمزة **يونس** بن زيد فها
 وصله الدارقطني في العلل **ومروى بن عتبة** فيما وصله ابن هاشم
 في الزهرية **وان ابي عتيق** هو محمد بن عبد الله بن ابي عتيق
 العدني القزويني فيما وصله ابن هاشم **النضار عن الزهري**
 محمد بن مسلم بن سنان وسبق حديث الباب بانه من هذا الباب
 عرض الاثنان **باب استحباب الخطبة** لعنه الله
 قبل العقد وبه قال **حدثنا قتيبة** يعني القاف بن عتبة **قال**
حدثنا يعني التوري واي عتيبة عن زبدين السلم انه قال **سمعت**
ابا هريرة يقول **جاء رجل من المشرق** مشرك المدينة وهما الزبيران
 ابن بدر القتيبي وعمر بن ابيهم سنة تسع من الهجرة **والسما** **الخطبة**
 خطبتين بلقيش بن ابيان في الطب انما الله تعالى يقول **الله**
تعالى فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان من البيان **سحر اولي**
ذره الحوي والسحر لسمه ان ياد الله م للتأني والبيان
 انما ما يحفل به الابان من المراء والآخر تحت اللفظ بحيث
 يستحيل فلو كان السامع وهو الذي يشبه بالسحر اذا جلب المعنوي
 وغلب على النقوس وهو عبارة عن تصنع في الكلام وتلفظ
 بحسينه وصرف الشيء عن حقيقة كالحج الذي هو تخيل له
 حقيقة والمزموم منه ما يقصد به الباطل قال في فتح الباري
 وجه مناسبة الحديث للترجمة كانه اشار الى ان الخطبة وان
 كانت مشروعة في النكاح فينبغي ان لا يكون فيها ما يقتضي صرف
 الحق الى الباطل تحت الكلام وقال المصنف **الخطبة في النكاح**
 انما شرعت للحافظ ليسهل امره فثبت حسن التوصل الى الحاجة

عن

في باب النكاح
 في باب النكاح

بحسن الكلام فيها باستقوال المرحوب اليه بالبيان بالسر والعلانية
 كذا لك لان النقوس طبع على الالف من ذكر المولات في امر النكاح
 فكان حسن التوصل لدفع تلك الالف وجهها من وجوه السحر الذي
 يعرف الشيء الى غيره انتهى والمحجب في النكاح اربع خطب خطبة
 من الخطب قبل الخطبة بكسر الخاء وخطبة من الحجب قبل الاجابة
 وخطبة من قبل النكاح احدها من الوكيل قبل الاجابة والاخرى من
 الخطبة قبل القبول لحديث كل امرئ بال واخرج اصحاب السنن
 وصححه الوعوانة وابن حبان من فرق عاين من معمود اذا اراد
 احكم ان يخطب لاجل من نكح او غيره فليقل ان الحمد لله حمده
 وشقيقته وشقيقته ونفوذ بالله من شرور انفسنا وسيات
 اعمالنا من لده الله ولا مفضل له ولا مفضل له هادي له واشهد
 ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله صلى
 الله عليه وسلم يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا واكم
 مسلمون يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم الى قوله رقيقا بالها الذين
 امنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا الى قوله عظماء وحديث الباب
 انما هو ايضا في الطب والود او في الادب والترديد في **باب**
انما خطبة في النكاح لضم الالف الذي في النكاح كما صله على الافصح
 وقد تفتح وضم الالف في **الوكيلة** من عطف المعام على الخاص
 وبالي ان شاء الله تعالى باب **الوكيلة** حق وبه قال **حدثنا مسدد**
هو بن مسدد قال **حدثنا بشر بن المفضل** بكسر الموحدة وسكون
 الالف **المجته** **ابن لاحد البصري** وفي نسخة بالنونية عن زبدر
 ابن الفضل **قال حدثنا خالد بن ذكوان الوالحني المدني قال**
قالت الربيع لضم الالف وفتح الموحدة وتذنيده الحجة المكونة
من معونة بن شعرا بكسر الواو والمدة بعد هذا اللفظ **والفعل**
منع الدعاء المهمة وسكون الفاعل ودعا النبي صلى الله عليه وسلم
وقد دخل ولعمري والكسبي يدخل بصيغة المضارع **حين**
بالي **علي** وفي رواية حماد بن سلمة عن ابن ماجة **صبيحة** عرس
وكاتب تزوجت ابن بن البكير الليثي **في** **علي** **في** **الحمل**
من بكسر اللام اي مكانه وقد كان من خصايصه صلى الله عليه وسلم
في **خوار** **النظر** **للأحسية** **والحلية** **لها** **فجعلت** **جوير** **بان لنا**
لم **يعق** **الحافظ** **بن** **حجر** **علي** **تسمي** **بن** **بالدق** **وتبذني** **اي**

بذكرت اوصاف من قيل من اباي لوم يدري بالمشاعليهم ولقد
 احسنهم بالكرم والجماعة وكان الذي قيل لوم يدري بمعوذ بن عمر
 وعوف ومعاذ احدهم الوها والآخر ان عماها فاطمة الاربعة علمها
 تعلما اذ ثبت لفظ اذ لكسيمي وفي المفاخر جري **قالت احداهن**
 احدي الجاردي وبنينا بي **يعلم ما يكون في علمي الكونين** وخرجها
 بالفض من بيتها **قالت لها النبي صلى الله عليه وسلم** **هذه المعالي**
فاما ما بين العيب عند الله لا يعلمها الا هو والصالح ان يكون
 المعق المبح ان لوصف صلي الله عليه وسلم في اشيا اللعب واللهاوذ
 منصبه اجل واشرف من ان ينكر الا في محاسن الله **وقول بالذي**
كنت تقولين من المرح والفتا ففقه حواذ ذلك ما لم يقص الى
 الفتا وفي هذا الحديث حواذ ضرب الدق في الفتاح وقد قال ان الفتا
 بحواذ البراع والفتا وان كان فيه حله حل في الاملاك والمخات
 وغيرها وتبلغ علم البراع وهو المزمع لما في وعلم الفتا مع
 الآلات مما هو من شارب في الجز كالطوبور رسا للمعارف
 اي الملاهي من الاوقات والمزمار في استماع واستماع قصد
 فلو لم يقصده لم يحرم ولا يحرم القيل الا الكوفة وهو لجل طوبى
 الطريق ضيق الوسط يفتاد ضرب المختون ولا يحرم ضرب الكوف
 بالكتف كما صرح به في الارشاد وغيره ولا الاقص الا ان يكون فيه
 تشرؤنين وهذا الحديث قد سبق في عزه **وقوله**
قوله الله تعالى وله بي ذرع وجلى والى النساء صدقات
 مهور من خلة من عاتى كذا اذا اعطاه اياه وهدله عن طيبة
 من نفه خلة وخلة وانصا اياه على المصدرك من الخلة والايضا
 عاتى الاعطافا **قال** واعلموا النساء صدقات خلة اي اعطوهن
 مهور من طيبة انفسكم قبل الخلة لفة الهبة من غير عوض
 والصدقات تحق المدة اتفاقا له على وجه التبرع من الروح
 واجيب ما رعبدة قال عن طيب نفسا لرفضة وثابعه اي
 قبيصة وقال الكلبا الضايف في فانكحو الله زواج واذنك
 خطا بالهم فانما سماء عطية تزجيبا في ايها صدقها وقال
 بعضهم علمه اسم الصدقات نفه وقال اخر لان اسماء يقابل
 استماعها به فكون الصدقات من هذه الجهة لم مقابل له ولله الم
 يكن رتبا في العقد **ولكن الم الم الم عطا على سابقه ما يجوز من الصدقات**

من غير صريح

وقوله

وقوله تعالى ولا يذرع وجلى وانتم احداهن فظارا
 قال في الكشاف هو المال العظيم من قنطرة التي اذ رفعت
قوله **واخذوا منه سنا** وقيل روي ان عمر قام خطيبا فقال
 ايها الناس لا تغفلوا لصدقة النساء فلو كان مكرمة في الدنيا
 او تقوى عند الله لكان اولاكم لها رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ما اصدق امرأة من سانه اكثر من امينى عشرة اوقية
 فقامت اليه امرأة فقالت لذيها هو المومنين لم تمنعنا حقنا
 جعله الله لنا والله يقول وانتم احداهن فظارا فقال
 عمر كل احد اعلم من عمر من قل لا صحاك تتعوفى اقول مثل
 هذه افله تنكرون علي حتى تروه على املة لست اعلم من انسا
 ذكره الزخري ورواه عبد الرزاق في طريق عبد الرحمن البلي
 بلفظ قال عمر لا تغفلوا في مهور النساء فقالت امرأة لسيه لك
 لك يا عمر ان الله تعالى يقول وانتم احداهن فظارا فذهب
 قال وقد لك هي في قوله اني موجود فقال عمر املة خاصمت
 عمر خصمته **وقوله** **قوله** **او لفرصوا لفرصة وقال سئل قال**
النبي صلى الله عليه وسلم في قصة العاهنة لم يدر زوجها التمس
ولو خافا من حديثه والامه الا وهي لذكر الصدقات والمدين
 لانه وهما بعد لافناه ام لا في هب الكافعة والمنا بلة ادى
 مقول لمقوله صلى الله عليه وسلم التمس ولو خافا من حديثه
 والصنا بطما حاذ ان يكون ثمنه وعند الحفنة عشرة دراهم
 والملك ربع دينار فبنيحت عند الثانية والمنا بلة ان لا تقص
 عن عشرة دراهم وجا من خلف اي حنيفة وان لا يرد على
 تخمها به درهم كما صدقة بيات النبي صلى الله عليه وسلم وزوجا
 واما اصدق ام جبيصة ارمياية دينار فمان في التماس ارميا
 له صلى الله عليه وسلم وسحب ان يذكر المهر في العقد لان
 صلى الله عليه وسلم لم يحل نكاحها عنه ولانه اوقع للخصومة
 وعلم واستحسان ذكره في العقد حواذ خلا الفتاح على ذكره
 وللصدقات اسماء ثمانية مشهورة جمعت في قوله **هـ هـ هـ**
هـ صدقات ومهر وخلة ورفضة **هـ** جبا واجرمهم عمر علايق **هـ**
 وقيل الصدقات ما وجب بسجدة في العقد والمهر ما وجب بغير
 ذلك وقيل صدقات الاسارة لصدقة رجعة بازلم في الفتاح وفي

قوله ما يوافق عليه

حديث أبي داود والعلاني قال ما يوافق عليه الأهلون
وقال ابن الأثير واحد المالك يفتي بكسر العين المهملة
تلقون به على الزوج والعقرب من العين وسكون القاف
لغة أصل النوى ومكانة فكان المهر أصل في علك عصمة الزوجة
والهنا بكسر الخاء المهملة بعد هاء موحدة البطة وفي النوع الصلابة
هو ما وجب بكتاب أو ولي أو ثغوبية بضع ويرا أو صناع ويرجع
سواء وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواسطي قال حدثنا
عبد بن الحجاج عن عبد العزيز بن أبي شبيب
بضم الصاد وفتح الهاء عن أبي رضى الله عنه أن عبد الرحمن
ابن عوف تزوج امرأة هي بنت أبي سفيان بن حرب فوافقه من امرأ
التي هي ابنة أبي زيد بن عبد الله بن أبي سفيان بن حرب فوافقه من امرأ
محاسن أن شاء الله تعالى علي وزن نواة قراي النبي صلى
الله عليه وسلم بنتا ستة نبت الموحدة والمجتمعة بينهما النوى
أي زوج الروس والدة ربيعة الغزوة بالجمع ولا بد من الكسرية
سبابة الغزوة قال ابن جرير وهو الصحيح فبأنه صلى الله
عليه وسلم فقال في تزوج امرأة علي ولا نواة وحب
فتأده الأربعة عطف علي قوله علي بن عبد العزيز وهو قد روي
سنة عنها عن أبي إسحاق بن عبد الرحمن بن رجب امرأة علي وزن
نواة من ذهب فزاد من ذهب واختلق في الماد بالنواة فيقول
واحدة نوى المهر كما لو زن بنوي المهر وإن القصة عن أبي زيد
حصة درهم وقيل ربع دينار وضعف ما نوى المهر يخلع
في الوزن فليكن يجعل معيارا وإن لفظ النواة من الذهب
حصة درهم من الزهرى وحزم به الخطابي وسنده لرواية البيهقي
عن قتادة وزن نوى من ذهب قومت حصة درهم أو وزن نواة
من الذهب حصة حصة من قسمة وحزم به بن فارس واستبعد
لأنه يستلزم أن يكون ثلث متافلا ونقص وعبد لعبد
أما كلمة النواة عند أهل المدينة ربع دينار وسنده لرواية
ابن منن عند الطبراني في الأوسط حرزها ربع دينار وعن
الثاقي النواة ربع النش والنش نصف أوقية والأوقية
الرموز درهمان يكون حصة درهم **باب التزوج على تعلم**
العراف وبغير ذكر صدق وبه قال حدثنا علي بن

عبد الله



عبد الله المدائني قال حدثنا صفوان بن عيينة قال سمعت أبا حازم
سنة بن دينار يقول سمعت سفيان بن سعد الساعدي رضي الله عنه
يقول أن في المقوم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قاموا لم يفتق ابن
حجر علي اسمها قال وقول بن العطاء في الأحكام أنها حكمة بنت
حكيم أوام سريك لعل من اسم الواهبة الواردة في قوله تعالى
وأولاد مؤمنة أن وهبت نفسها للنبي وفي رواية فضيل ابن
سلمان كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم حلو سألنا عن امرأة
فليس المراد من قوله هنا إذا قامت امرأة أنها كانت جالسة في مجلس
فقامت وعندنا الأسما عياي أنه كان في المسجد فقالت يا رسول
الله أها قد وهبت نفسها لك أي أمر نفسي بها أو نحو ذلك واللام
فالحقيقة غير مرادة لأن ربة الملاك لك فكانها قالت أن زوجك
بغير صداق وكان الأصل أن يقال أني وهبت نفسي لك لكن
على طريق الالتفات وفيه أن الربة في النكاح من الخصائص لعل
ذلك وسكونه عليه الصلاة والسلام عليه قد علم جواز
له خاصة لقول الرجل بعد زواجه ولم يلق بها في قوله
تعالى خالصة لك فزاد المومنين فزادها رايك برامتنوم
لأنه لم يزوج علي وزن في لأن عن الفعل ولا من هذا فالأمر
أصل إارة علي وزن أفعل حذفت كم الفعل المحرم لأن الأمر
مزوج مع ثقلت حركة الهمزة إلى الراء للتحقيق فاستغنى عن
فتح الوصل فحذفت فتى علي وزن في ولعظم بالكسرة
الساكنة بعد الراء وكل ما في قوله صلى الله عليه وسلم بنتا
قامت أي الثانية فقالت يا رسول الله أها قد وهبت نفسها
لك فزادها رايك فلم يزوجها عليه السلام عليه ذلك من حيث
ثم قامت الثالثة فقالت أها قد وهبت نفسها لك
فزادها رايك سقط المحوي من قوله فلم يزوجها الثانية إلى
هنا وسكونه عليه السلام أما حيا أو انظرا للوجه فقام
رجل من الأضاة ولم يفتق ابن حجر علي سميتها وفي حديث
ابن معبود عند الدارقطني فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من يتزوج هذه فقام رجل فقال يا رسول الله أأنكحنيها
وعند النسائي من حديث أبي هريرة حان امرأة إلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فزنت نفسها عليه فقال لها أجلي

فقلت ساعته ثم قامت فقال احبني بارك الله فيك اما نحن
فلا حاجة لنا فلك ولكن علكي امرن قالت نعم فنظر في وجوه
القوم فدار جلا فقال اني اريد ان اذ وجيك هذا ان رضى
قالت ما رضى لي فقلت رضى **قال هل عندك شيء** لقد رضى
فيه ان النكاح لا يد فيه من الصداق وقد اتفق على انه لا يجوز
لاخذ ان يطا فحيا وهب لها له دون الرقة فبصر صداق
وفيه الضمان الاول في ذكر الصداق في العقد لانه اقطع للز
وانفق للزوجة لانه يثبت لها نفق المسمى ان طلقت قبل
الدخول قال له زاد في رواية هشام بن سعد قال فله بدلها من
شيء **قال عليه السلام اذهب فاطلب ولو خاتما من**
حديث قال تخاف من لو تعليلية ووفهم من رزم خذ ذلك قال
والاجماع على ان مثل الذي لا يقول ولا قيمة لا يكون هو
صداقا ولا يحل به النكاح قال في الفتح فان ثبت هذا فاعلم
خرف هذا الاجماع في حزم حيث قال يجوز لكل ما يمين سبها ولو
حيث في شعير ولو يد ما ذهب اليه الكافة قوله صلى الله عليه
وسلم ولو خاتما حديث لا يورده مورد التعليل قال في نسخة
لما فوته وفيه ان له حد لاقل المهر ورد عليه من قال ان اقام عشرة
دراهم وخرج قال ربع دينار لا ما خاتمة الحديث لا يابى ذلك قال في
ابن المنذر **قال اذهب فاطلب ثم جاف قال ما وجدت شيئا ولا طائفا**
من حديث زاد في رواية ابى عثمان هنا في نس الرجل حتى اذا
طال عليه قام فراه النبي صلى الله عليه وسلم قد عاه اودعي
له فقال عليه الصلاة والسلام حر له ولله ذر قال **هل معك من**
القرآن شيء تحفظه عن ظهر قلب **قال نعم سورة كذا او سورة**
كذا وفي حديث ابى هريرة انه قال سورة البقرة او التي يليها
قال كذا ابى وفي رواية ابى داود والنسائي وفي حديث ابن مسعود
سورة البقرة وسورة المصفل **قال اذهب فقهه انك تحكها بما**
معك من القرآن وفي حديث ابى عبيد عن عبد بن عمر بن جوبة
في قوله قال هل تقرأ القرآن شيئا قال نعم انا اعطينا ك
الكور قال اصدها ايها والظاهر ان بعض الرواة حفظ ما
لم يحفظه الاخر والقصبة متقدمة وفي حديث ابن مسعود
قد انكحها علي ان تقرأها وتعلمها واذا ارزقها الله عوضها

قال

فزوجها

فزوجها الرجل علي ذلك وفيه ان كل عمل يستاجر عليه كعلم
قرآن وخياطة وخدمة يجوز حقه صدقا فان اصدقها تعلم
سورة القرآن او جزء منه ينفه اشترط لقيته واشترط علم
الزوج والولي بالمشروط تعلمه بان يعلمها عينه وسهولة او صعوبة
والا وتلك الواحدة مما في تعليمه ولا يشترط تعيين المرف الذي
تعليمه لها كزوجة نافع او ابى عمرو ومثل فاعلمها ما شاء فان عينه
كل منهما لم ينفه نافع تعيين عملا بالشرط ولو خالف وعلمها عرف
ابى عمرو فمنطوق به ويلزمه تعليم المرف المعين عمله بالشرط
فلم يحن الزوج المتعلم لما شرط تعليمه لم يحز اصد اق
الا في الذمة لغيره في الاول دون الثاني فبما رفته غيره بتعليمه
او بتعليمه تعليمها واذا انقضى التعليم للملاوة تاديه او ماتت
او ماتت واشترط ان يعلم بغيره وجب مهر المثل فان طلقت
بعد ان علمها وقبل الدخول رجع عليها بغير نصف الاجر
وقال الحنفية الباق في قوله عامعة من الزمان للسبيبة
والاعتق كما وهبت نفسها منه صلى الله عليه وسلم وهبت
صدقاتها لذلك الرجل وقال ابن المنذر لما تحقق صلاته الله
عليه وسلم عجز الرجل الى هل معك من القرآن شيء لان
القرآن هو الغني الاكبر فلما ثبت له حفظ منه ثبت له
حفظ من الباقي صلى الله عليه وسلم فزوج وجه وليس في الحديث
استطاع الصداق فاعلمه بزوجها اوها الصداق وجدت
مظنة وان لم توجد حقيقة واذا وجدت مظنة او شك
ان يحصل بفضل الله وانما استقره عن جهده نصحا للمرأة
فلما اخبره انه يحفظ شيئا من القرآن علم ان الله لا يضعها
قال ولو فرضنا امرأة فوضعت امرها في التزويج لو جعل
في تعليمها منه من الامال له ولكنه حامل للقرآن فزوجها منه
نقته بوعده الله لحامل كتابه بالعتق واقبده اليه الحديث
لما كان حذرا بالصواب ويجعل الصداق في ذمته ويكون
تفويضها ولا معنى للتفويض الا ما وقع في الحديث انما
باب المهر بالقرآن وضبطه المهر والواجب عرض
نفق ثم كونه وهو ما يقابل النفقة وقام من حديث من
عطف الخاص على العام وبه قال حديثنا يحيى هو بن سري البجلي

بضم المعاني بيا ذام المعبي الكوفي قال عن زكريا هو ابن
 أبي زيد أيد ق خالدا وهبارة عن سعد بن إبراهيم
 ابن عبد الرحمن بن عوف عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
 عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
 أنه قال لا رجل لامرأة فقال طلح **اختمها** في السب أو
 الرضاع أو الدين أو في الشربة لتدخل الكافرة أو المراد البصرة
 ولعل لا رجل ظاهر في الحرم لكن عمل على ما اذالم يكن هناك
 سب مجوز كبرية في المرأة لا يسوغ معها الاستمالة في العفة وقصدت
 النسخة المحضنة إلى غير ذلك من المقاصد الصحيحة وحمله
 على التدين مع البصر بالتحريم بعد وفي مستخرج أبي نعيم لا يصلح
 لامرأة أن تشترط طلق أخوها ولفظ الاستراط يحصل الظاهر
 من الحديث والعقبة وظاهر هذه الرواية التي فيها لفظ الشرط أن
 المراد الإحصائية فتكون بالاحقة في الدين ولو يده ما في حديث أبي
 هريرة عنده ما جاء لا يبال المرأة طلق أخوها فإنها الحامية لأخت
 الحامية **لستفهم** أي تحملها فأرغمه ليقول كخطها من
 النفقة والموقوف والمباشرة وهذه استعارة مستعملة في
 شبه الضيق والنجس بالصغير وظهورها وتتمها بما لو وضع في
 الصحن من الزعفران الذينة وشبه الافتراق المستعملة في قوله
 باستقراغ الصحن من تلك الأهمية ثم أدخل المسبة في خبر المسبة
 به واستعمل في المسبة ما كان مستعمل في المسبة به من الألفاظ
 قال في شرح الحكمة فمأثرة فيه وفي حديث أبي هريرة عن عبد
 المهيدي لا يبال المرأة طلق أخوها **لستفهم** أي أنها أختها وليس
 أي ولستزوج الزوج المذكور من غير أن يشترط طلق الذي
 قبلها **قال** أي للمرأة التي طلق أخوها ما قدر لها
 في الأزل وقد اختلف في حكم ذلك فقال الحنابلة إن شرطها
 طلق صرتها صح وقيل لا وهو الظاهر واختاره جماعة وكذا
 حكم يجمع أمته وعمل القول بالصححة فإن لم يلف فلها المهر
 وقال أن في يجمع ولها مهر المثل وفيها أولم يلف والحديث
 يأتي في القدر أن شاء الله تعالى لعون الله وقوته وبالله أعلم
باب حكم الصنف للتمزوج ورواه ولابي درواه
 عبد الرحمن بن عوف عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما

صحفة

وصلة أول

وصله أول البيوع وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
 السني قال أخبرنا مالك الإمام عن أحمد الطويل عن أنس
 ابن مالك رضي الله عنه أن عبد الرحمن بن عوف جاء إلى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه أن تصفقه من خلوف
 وهو طيب من زعفران وغيره تغلق به من زوجته فهو غير
 مقصود والا فالنزع غير مهي عنده عند الشافعي والحنفية
 وقال المالكية يجوز في الثوب دون البدن وقتله أما منهم
 رحمه الله عن علماء المدينة وفيه حديث أبي موسى مرفوعا
 لا يقبل الله صلوة رجل في جده شيء من خلوف **باب** رسول
 الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك **فأخبره** أنه تزوج امرأة
 من الانصار هي بنت الحبر ففتح الممثلة بينهما تحتية
 ساكنة وأخرى رأوا أسماء أسيرت رافع الانصار في كما جزم به
 ابن الزبير بن بكار **قال** عليه الصلوة والسلام له كم **سعت**
اليها **قال** عبد الرحمن سعت اليها نية نواة زدهب
 صفة لنواة **قال** بن دقيق العيد في معاني ذلك قول
 ابن حجر أن المراد نواة من نوي المهر وهو قول مرجوح والثاني
 أنه عبارة عن قدر معلوم عندهم وهو دون خمسة دراهم
قال في المعاني وحيثما أحد لها أن يكون المصدق ذهب
 وزنه خمسة دراهم والثاني أن يكون المصدق دراهم لوزن
 نواة زدهب **قال** وعليه الأول يتعلق قوله زدهب بلفظ زنة
 وعليه الثاني يتعلق بنواة **قال** ابن زحون أما يتعلق بوزن
 قوله مصد وزن وأما يتعلق بنواة فيصح أن يكون مزان
 يتعلق الصنف بالموصوف أي نواة كائنة زدهب ويكون المراد
 ما عد لها دراهم أو يكون هي الموزون **قال** رسول الله
صلى الله عليه وسلم **أولم** أمر للاستحسان وزاوم واللفظ
 مشتق من الولم وهو الجمع لأن الزوجين يجتمعان **ولو ساء**
 لست لو هذه الامتناعية وأما في التعليل أي أن أقلها
 للموسرة ولغيره ما قدر عليه فعلم أولم صلى الله عليه وسلم
 ولم يعلم من نأيه عدي من سواي وعلى صفة يقر ويمن
 وألف **باب** **لما** لتتوي بغير زوجة وسقط لفظ باب
 للسني وبه قال حدثنا مسدد وهو ابن مسهره ابن مسر بن

ورصد الطويل أخبرنا أنس بن مالك

الاسدي ابو الحسن البصري الحافظ قال حدثنا عبيد الله
 سعيد القطان عن حميد الطويل عن اسحق بن عمار قال
 اولم النبي صلى الله عليه وسلم بن بنت بنت جحش فواسج
 على النبي صلى الله عليه وسلم فخرج عليه السلام والعق مر
 جالسون يتحدثون بعد ان اكلوا كما كان يصنع اذا
 تزوج فاني سمعت ابيات المؤمنين يدعونني ويدعونني
 وسقط لفظي لغير الجواب في ذلك الفرق من الجحش فاني
 رجعت من حضر الوليمة قد تأخرت فخرجت عن بيته فالتفت
 راي النبي صلى الله عليه وسلم خراجا من رعي قال اسنى
 لا ادري اخبرته او اخبرني وجها الحديث ساقه هنا
 فخصرا وسبق باطوك منه بالاهراب ولم تظهر المناسبة
 بين الترجمة والحديث واجاب الحافظ رحمه الله
 لم يقع في قصة تزويج ربيب ذكر للصورة فكان فيقول الصنعة
 المتزوج من الحائز لا من الشروط لكل متزوج واجاب
 العيني بان المطابقة من حيث الامر بالوليعة في السابق وفي
 هذا ذكرها في قوله اولم كذا قال لا قلت اهل هذا والله اعلم
 بالسنن التي ينبغي للمتزوج وبه قال حدثنا علي بن
 ابي حنيفة الواسطي قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن ثابت
 بن النعمان عن اسحق رضي الله عنه ان النبي صلى الله
 عليه وسلم راي علي بن عبد الرحمن بن صوف اثر صبغة قال
 ما هذا استنهام الكار كما سبق من الهاء عن النبي صلى الله
 عليه وسلم وجبة امرأة علي وزين لقوة فذهب فعلق بي
 هذه الصبغة منها ولم افصد ذلك قال عليه
 الصلاة والسلام بارك الله لك اولم ولو ساءت فيسبح
 الله عال للزوجين بالبركة بعد العقد فقال بارك الله لك
 كما في هذا الحديث وبارك الله عليك وجمع بينكما في خير كما
 في الترمذي وقال بارك الله لك وعلقت وجمع بينكما في خير
 وقال عن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رافاه
 من تزوج قال بارك الله لك وعلقت وجمع بينكما في خير
 ويكره ان يقال بالرفاء والنبي للنبي عن ذلك كما رواه تقي
 ابن محمد بن طريف غالب عن الحسن بن رجل من بني تميم قال

وفي نسخة نسخة من نسخة المصنف عن حماد بن زيد عن اسحق بن عمار

كنا

كنا نقول في الجاهلية بالرفاء والنبي فلما جاء الإسلام علمنا
 نبينا قال قولوا بارك الله لكم وبارك فيكم وبارك عليكم
 وما لرفاء بكر البر او بعد هاهنا فاحمد وذا اللقباء ثم رفاقت
 النون ورفقت رفاقتا ورفا وهو عا للزوج بالانتيام والانتقام
 واختلق في علم الهاء عنه فقبل لانه والفاظ الها هليته
 او لما فيه من الاستعداد ببعض البنات لتخصيص البنات بالذي
 او طلوه عن حميد الله والنسابة على عليه فعلى هذا الوقت بالرفاء
 والاولاد او اوق بالجد والثلاثا يكون **باب** الدعاء للنساء
 ولا بد من الدعاء المحوي والمحملي للسنة **باب** الدعاء للنساء
 اليامن اهدي وتفتحها لغواك ذر من التلوي والدعاء
 للعروة ايضا وبه قال **باب** حديث شاذة **باب** الدعاء للنساء
 الميم ويكون الذين الميم بعد هاهنا ممدود وروية بالفاء
 المكشوفة والرا ال كنية الكندي الكوفي وسقط بن ابي
 ايوب عن ابي ذر قال **باب** حديث علي بن مهزيب عن ابي
 وسكون ابن المهمل وكسر الهاء القريش الكوفي عن هاشم
 عن ابي عروة ابن الزبير عن عاتبة رضي الله عنها انها
 قالت تزوجني النبي صلى الله عليه وسلم فانتني امي
 ام رومان بنت عامر بن عويمر بن عبيد عن قاذ خلتني
 المار فاذ استؤذت من الانصار في البيت سمى منهن اسماء بنت
 يزيد ابن السكن الانصاري كما عند جعفر المستغفر والطبراني
 لا اسماء بنت عميس وان وقع في الطبراني لان بنت عميس كانت
 اذ كان مع زوجها جعفر ابن ابي طالب بالحسنة فقتل لام
 رومان ومن معها وللورث علي بن الحارث البرقي قد مات
 وعلي بن الحارث اي خطه ونصيب وعند احمد ان اسمها
 اجلسها في حجر النبي صلى الله عليه وسلم قالت هو له اهلك
 يا رسول الله بارك الله فيهم **باب** من احب النساء اي
 ان حوله على زوجته قبل الغزو اذا حضر الجهاد ليكون
 ذكره محققا لان الذي يعقد عقده على امرأة يصير
 متعلقا لها طين بها في كل ما اذا دخل عليها وبه قال **باب** حديث
 محمد بن ابي الهيثم قال حدثنا عبد الله بن المبارك
 الكوفي وسقط لغير الجواب في ذلك

العين وفتح الميم في براسد عن همام بن عروة عن ابي
مسند عن ابي هرويرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال **عن** اي اراد ان يغزو ابني من الازبياء يوشع
او داود عليهما السلام فقال لزوج بني اسرائيل لا يتبعني بالجرم
علي الرائي رجل ملك بضع امرأة اي تكاثر بها وهواي والحال انه
يريد ان يبيها اي يدخل عليها ولم يبيها لتعلق قلبه غاليا
بها وهذا الحديث قد مر في الخبر **باب** من يبيها امرأة
اي دخل عليها وهي متتبعته وفيه قال حدثنا قتيبة
ابن عتبة بفتح القاف وكسر الموحدة بعد هاء كسبية كسرة
فضاد مهلهة وعقبة بضم الواو وكسرة القاف قال
حدثنا سفيان الثوري عن همام بن عروة عن ابي
عروة ابن الزبير انه قال تزوج النبي صلى الله عليه
وسلم عاتكة رضي الله عنها وهي امينة ولابن ذر بن
ولابن ذر عن الكشي في بيت سفيان وثنا بها دخل عليها وهي امينة
ولابن ذر بن سفيان وعقبة عنده صلى الله عليه وسلم **حدثنا**
فتح بن صالح الله عليه وسلم وعمرها ثمانية عشر سنة وهذا
الحديث مر في باب النكاح الرجل ولده الصغار **باب**
النساء امرأة في العروة قال **حدثنا** ولابن ذر بن سفيان
محمد بن سلام السكيتي ولابن ذر هرون سلم قال اخبرنا
اسماعيل بن جعفر ابن ابي كثر القاري عن حميد الطويل عن
ابن رضى الله عنه قال **اقام** النبي صلى الله
عليه وسلم لما رجع من غزوة جندب بن جندب والمدينة بسد
الصهار لا تأمر الايام يبيها عليه لصيقه المجهول تصيف
نبت حبي فدعوت المني الى ولابن ذر عن المستفياني
ولم يمتد فما كان فيها من خير وللحم اعلام بانه ما كان فيها
من طعام المستفياني المسرفني بل من طعام اهل النفس امر
عليه الصلاة والسلام بالانطاع فبسطت فالتقيها
من التمر والاقط الذي الحامل والسمي فكانت تلك الحصة
المتخنة من التمر والاقط والسمي ولحمته عليه الصلاة والسلام
فقال الملقون اهو احبكم امهات المؤمنين المراهي واما
ملكك عينية فقالوا ان عجبها في من امهات المؤمنين

وان لم

وان لم عجبها في من امهات المؤمنين فلما ارسل ولها خلفه
عليها منة ومنه الخاب بينها وبين الناس فكانت من امهات
المؤمنين وفي الحديث ان السنة في الاقامة عند النبي
لا تحصى بالحضر ولا تعتد بمن لم امره غيرها ولو كان تحت
واحدة وحدها غيرها اقم وجوبا عند البكر التي جدها
سبع اقام كانت ثباتا ثباتا ثباتا ثباتا ثباتا ثباتا
صحة سجع للبكر وثلاث للشيب وامعني فيه زوال الحثمة
بينها وزيد للبكر لان حياها اثنتي عشرة واعتبر بقولها لا
الحثمة لا تزول بالمعز فلو فرمها لم تحب وقصتها الهالكة
منها اليها وهذا الحديث سبق في غزوة جندب **باب** النساء
اي الدخول للرجل علي زوجته بالمنازل فلا يحصى بالليل
لغيره **باب** من يبيها الميم والكاف للزوج او الزوجة والناس
للاعلان والزنينة **ولا يبرأ** لو قد كان لشيخ وخوهابي يده
الوحي وفما روى سعد بن منصور عن طريقه ابو الشيخ بن حبان
عن عبد الله بن قريظ التماري وكان عاملا عمره علي خمس امة مرت
به عروين وهم يوقدون النيران بين يديها فصرهم بدمر
حتى لم يبق من عروهم من خطب فقال ان عروكم او قد والناس ان
وتشبهوا بالكنزة والله مطلق يوقدون نيرانه في الفتح وفيه دليل
علي كراهة ذلك فاسد اعلم وقد قال **حدثنا** بالاذن ولابن
ذر بن سفيان **حدثنا** في ابي القاسم قال **حدثنا** علي بن مسهر الغزي
الكريني عن همام بن ابيه عروة ابن الزبير عن عاتكة رضي الله
عنها انها قالت تزوجني النبي صلى الله عليه وسلم فاني اي
ام رومان فادخلني الدار فلم ير عني اي لم يبياني ولم يوقد
الارسل الله صلى الله عليه وسلم فاني اي وقت القضي
ففيه ما ترجم له ان دخوله عليه الصلاة والسلام من عليها كانت
زنا زامرا عن مركب ولان ابن **باب** حوازا اذا انما يبيع
التمرة وسكون النور صريح من السط له فلي ويحوا من الحلال
والاستار والغرض للناس وفيه قال **حدثنا** قتيبة بن سعيد ابو
رجاء التقي قال **حدثنا** سفيان الثوري قال **حدثنا** احمد ابن
الحفلة بن الكشي المديني عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي
عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي لجا بن

لما تروى هل اتخذتم انما قال جابر قلت يا رسول الله واني
 بفتح النون المندقة اي ومن اني لنا انما كذا سبط على الله
 الف في الوقع كاصلاه قال **صلى الله عليه وسلم** انما تكون
 زاد في علامان السنة لكم انما قال النووي رحمه الله فيه جواز
 اتخاذ الانما اذ لم تكن زحير وتقيب بان لا يلزم من الاخبار بانها
 تكون الاباحه واجد بان اخباره عليه السلام انما
 تكون ولم ينفى فكانه اقره نعم في حديث عائشة عنده صلى الله عليه
 عطا فتروية على الباب فخره صلى الله عليه وسلم حتى هتكه
 وقال ان الله لم يامرنا ان نكسو الخمار والطائ قالت ففعلت
 منه وسادتي فلم يعيب ذلك قال في الفتح متوخذه ان الانما
 لا يكره اتخاذها لانهما بل لما يصنع بها وقد اختلف في ستر البيوت
 والخمار والذي حرم به هو ذلك ما فيه الكراهة بل صرح الشيخ ابو
 بكر المعتمد سي منعه بالتحريم حديث عائشة هذا او قال غيره
 في السياق ما يبرره على التحريم وانما فيه في الممرى لك وفي الامر
 لا يستلزم في ثبوت الزنى نعم يمكن ان يحجب بفعله صلى الله عليه
 وسلم في هتكه وفي حديث من هتك عند ابي داود وغيره الزنى
 صريحاً ولفظه ولا تستروا الخمار بالثياب لكن في استناده ضعيف
 وله شاهد من رسول عن علي بن الحسين وحديث الباب سبق في عمله مات
 النبوة **باب السنوثة** الله في الجمع بعد من بضم السين
 المرأة التي زوجها ولا يذعن الجوى والمستهمة التي يهازلها واولادها
 اولى وزاد ابو ذر روى عن ابي البركة ولا ذكر لهذه الزيادة في الحديث
 وبه قال حديثنا الفضل بن يعقوب البغدادي قال حدثنا
 محمد بن سابق الوجيه الميموني البغدادي احدثنا المولاني
 روي عنه بالواسطة قال حدثنا اسرائيل بن يوسف ابن الجيب
 اسحاق السبيعي عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي
 الله عنها انها رقت بالزنا في المفتوحة والفا المنددة المفتوحة
 الفيا امرأة كانت تبعة في حجرها كما في الاوسط للطبراني
 وعنده من ما هو قراية لها وعنده اي الشيخ بنت اخيه او ذات
 قراية منها وفي اسد الغابة ما يدل ان اسمها الفارعة بنت اسد
 ابن زارة الي رجل من الانصار في اسد الغابة ان اسمه نبيط
 ابن جابر الانصاري فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم يا عائشة

نبي الله صلى الله عليه وسلم

ما كان

ما كان معكم له في رواية شريك فقال قبل لعنتهم منها جارية
 تضرب بالدف وتغني قلت تقول ما ذا قال تقول
انتم انتم انتم فها نا وحياكم **ولولا** الذهب الاحمر
ما حلت بواحد بكم **ولولا** الخنطة البسما
 ما سحت عند ابيكم **فان الانصار يبيعهم** **الاهواز** في حديث
 ابن عباس عند بن ماجه قوم فمهم عزل وفي حديث عبد الله بن
 الزبير عند احمد وصححه بن حبان والحاكم اعلوا النكاح زاد
 الترمذي واني ما جهر من حديث عائشة واخرى اعلية بالدف
 وسنده ضعيف ولا احمد والترمذي والنسائي في حديث محمد بن
 حاتم فضل ما يبي الى له والجرام الضرب بالدف **باب**
الهدية للمدة للعروة صيغة البناء **قال ابراهيم** ابن
 طهمان الهروي عن ابن عثمان واسمه الجعله بفتح الجيم وسكون
 الدال المهملة ابن بشار السكري البصري عن اسحق بن مالك قال
 ابو عثمان الجعفي مرسا اسن بالضم في محله بني رفاعه
 بكر الرازي وخفي الغاوب لعلي المهملة بن الحرث فصحته يقول
كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا من جنيان اي ام سليم
 بفتح الجيم والنون والموحدة اي فاحيتها دخل عليها فسلم عليها
ثم قال اسن كان النبي صلى الله عليه وسلم عروسا زينب بنت
 جحش المدينية فقالت لي اي ام سليم لو اهدينا رسول الله
 ولا يذعن الكهني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم هدية
 فقلت لها اقل ذلك فقلت بفتح الميم الى عمر بن واقتطعت
 فاختذت حبيسة بفتح الحاء المهملة ولعد الحبيسة سني مهملة في
 بركة في قدر او زجر فارسلت بها بالحبيسة الى النبي صلى الله عليه
 وسلم فاطلعت بها اليه فقال لي فيها بفتح الميم فقال ادع
 رجالا سمعوا وادع لي فزعت قال اسن ففعلت الذي امرني
 به فخرجت فاذا البيت غاصق بالغيث الميم والعداء المهملة
 المنددة بينهما الن في عتلى باهله فأتيت النبي صلى الله عليه
 وسلم ووضعت يدي بالتيست على تلك الحبيسة التي ارسلها ام سليم
 وتعلم بها بالمحبة قبل الها مفتح عليها بالفتح كما صله ما شاء الله
 ان يكله وسقط لها ان يذرع من يدعوه عشرة عشرة بالواو والنون
 ام اذروا اسم الله وليا كل رجل مما يليه قال حتى تصدعوا

وروى الامام ابو جعفر

منه في الطعام المسمى بالحبيسة

عليه الصلاة والسلام

يستشهد به ذلك المماليك لقروا لهم عنها عن الحسنة **فقد تكون**
 فخرج منهم من خرج وفي ثلثة رجال **يقعدون** في الحجرة
 قال انس وجعلت اعظم باللعن المحنة ويشهد بها المماليك اي احزن نحر
 عدم خروجهم ثم خرج النبي صلى الله عليه وسلم نحو الحجر
 سكن امهات المؤمنين وخرجت في انفسه فقلت له انهم قد ذهبوا
 فخرج صلى الله عليه وسلم قد دخل البيت ودعى الشرايف
 لفي الحجة وهو عليه السلام يقول يا ايها الذين امنوا لا تكلوا أموالكم
 التي هي الا ان تودع لكم اي الامم تحوي في الاذن فمن في موضع الحال
 اني طعام غني بظري انا مصدر ارضي الطعام اذا ادركت الى لا
 تتركوا الطعام اذا طبع حتى اذا اقرت بالرسول فترضه للخدمة
 ولكن اذا دعيتم فادخلوا فاذا اطعمتم **فانتصروا** لقروا واغرموا
 من منزله وللاستبان في الحديث ان ذلكم الزنطار والمستنسان
 كان لودى النبي لتضييق المنزل عليه وعلى اهله **فيساخي**
 ان يخرجكم والله لا يسيخي من الحف وسقط له في رقبته ولكن
 اذا دعيتم الى ارض وقال بعد قوله انا الى قوله والله لا يسيخي
 الحق قال ابو عثمان الجدي قال انس انه ان اسنا خدم رسول
 الله صلى الله عليه وسلم **عشر سنين** قال في الفتح وقد استعمل
 القاضى ما وقع هنا ان الولعة بن بيب كانت من الحيس الذي اهدى
 ام سليم وابا الميمون من الرواة انه اولم عليها بالخز واللحم ولم يقع
 في العصة فكثير ذلك الطعام وانما انه اسخ المملوك اخيرا
 وكما قال وهذا هو من رايه وتركت قصته على اخري ولجانب
 ان حضور الحسنة صادق حضور الخز واللحم فاكلوا كلهم من
 ذلك وقال القاضى لعل الذي دعوا الى الخز واللحم اكلوا حتى
 شبعوا وذهبوا ولم يرجعوا وبي النور الذين كانوا الكهنة لو كانت
 عنده حتى جاء من بالحسنة فامر ان يدعوا لاسا اقر من ومن
 لفي يد خلوا فاكلوا ايضا حتى شبعوا واستراوا ليك النور بعد كون
 وهذه الحديث اخرجه سلم في الكفاح والتمذي في التفار **باب**
استعارة الشبان للزواني وغيرها وفيه قال حديث بالمراد ولا يذرح
 عبدا في اسما على قال جلد ثنا الواسعة حماد بن اسامة عن
 صاتم عن ابية عن عروة ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها

انها

انها استعارت في اسما اخيرا قلادة لتزين بها النبي صلى الله
 عليه وسلم فبذلك اي ضاعت فارسل رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ناسا من اصحابه في طلبها وفي التيمر بلا وفسر بان اسيد
 ابن حنيفة فادركتهم الصلابة لم اقف على نفسيها ففصلوا
 بغير وضوء فلما اتوا النبي صلى الله عليه وسلم لم يكلوا ذلك
 اي فهدى لهم الحمار وصل لهم بغير وضوء اليه فزلت اية التيمم
 التي في سورة المائدة فقالوا اسيد بن حنيفة بضم الهمزة والماء
 المهملة مصغر بن الانصاري لعائشة من ان الله خير فواسمه
 ما ترك بك امر قط الا حصل لك ولا يذعن عن الكثرة في الا
 جعل الله لك منه محررا من مضايقة وجعل للمسلم في فيه ظم
 بركه ولا يذعن عن رجل بضم الجيم مينا للمعقول فيه بركه رفع يديه
 عن القاعل جيل ولا مطابقة بين الحديث والرحمة اذ ليس بالقلة
 من الشبان ولم تكن عائشة حسيبة عرسا واجاب في ففتح
 في ذلك من جهة المعنى الجامع بين القلادة وغيرها من انواع
 الملبوس الذي تزين به للزوج اعم من ان يكون عند الراس او يديه
 واجاب العيني باننا اذا اعدنا الضمير في قوله في الترحمة
 وغيرها الى الروي فحصل المطابقة **باب ما تقول الرجل**
اي اهل اي اذ الولا للجماع وفيه قال حنيفة سعد بن حنيفة
 بساوت العون الطاهي الكوفي المعروف بالفتح قال حدثنا جليل
 ابن عبد الرحمن التميمي عن منصور بن وهيب المصمعي عن سلم بن اي
 جعله تفتح الجيم ويكسر المعنى المهمة عن كريب بن عتيق
 عن من عتيق رضي الله عنهما انه قال قال النبي صلى الله
 عليه وسلم اما يفتح الهمزة ويخففني المهمة استغاث لو ان احدم
 لقول حتى ياتي سقط لغز الكسبي ان اهلها يجمع امراته
 ورسيد وعند اي داود بن الحصني في الدعوات من رواه جرير
 منصور لو ان احدم اذ اراد ان ياتي اهلها يقول لسم الله
 اللهم جنبني الشيطان بالافراء وجنب الشيطان ما رقتنا
 بالجمع واطلق ما على من يعمل لانها عيني في كونه واهدا علم
 عا وصفت ولو قد عجز ان تكون للتمتع على حد قلوب
 النكارة والمعنى لا يصلي الله عليه ولم يمتني اهل ذلك الحزب ففعلوا
 لهم العادة في حج فيجي فيه الخلف المهور هل يحتاج الى جواب

اولاد بالثاني قال بن الصالح وابن همام ويجوز ان تكون سوطه
 والمجوي محمد بن القدر بن سلم بن السلطان او نحو ذلك ويدل عليه
 قوله **قد روي** ولد في ذلك الاثبات **وقضيه ولد** وسقط الغير
 الكسبي قوله في ذلك لم يضر **سقطان** ابد اولاد لم يضر ذلك
 الولد السلطان ابد اي باصله لا واعزايه بل يكون من جهة العباد
 الذين قيل فيهم انه عبادي ليس لك عليهم سلطان وفي منزل الحسن
 عن عبد البر انا اذ اني اهل اهل قليل ليس الله الله ببارك
 لنا فمنا رزقنا ولا يحفل للسلطان نصيبا فمنا رزقنا وكان يرخصي ان
 حملته ان يكون ولد اصالحا وهذا هو الذي ان المراد للفرقة في دينه
 ولا يقال ان يبعده انما العصبه لان احصا صرنا خصا بالعصبه
 بطريق الوجوب لا بطريق الجواز فلا مانع ان يوجد من لا قصد رسمه
 معصية عمدا وان لم يكن ذلك ولا جبال **باب** بالتوبين
 الوليعة وهي الطعام المتخذ للعرس **حقا** اي ثابت في الشرع وهل
 هي واجبة او سنة فعند الكافيه انها واجبة على النص والشيء
 ذهب باختار لم يقر له عليه السلام لعبد الرحمن اولم ولانه عليه
 السلام لم يتركها في غير ولا حضر وقيل فرض على الكفاية اذ اقبلت
 واحد او اثنان في الناحية او القبيلة وسماح وظهور سقط العرس
 عن الباقي والاصح انها سنة والترجمة لفظة حديث مرفوع افترق
 الطريق **وقال عبد الرحمن بن عوف** فيما وصله في البيع **قال**
في النبي صلى الله عليه وسلم لما تزوجته **اولم ولو بساة** والامر
 للندب قياسا على الاصلية ونقل القرطبي المجوي في روايته
 في مذهب مالك وقال ان من مذهب المذهب انها مندوبة وبه قال
حدثنا يحيى بن بكير بنضم الموصلة **قال** حديثي بالمراد **الملك**
 ابن سعد الافان عن عمار بن عمار بن العتيق وفتح القاف وسكون
 النجمة ان خالد اللبيبي عن **سلمان** الزهري انه قال اخبرني
 بالمراد **سنان** ابن مالك رضي الله عنه انه كان من عشرين سنين مقدم
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بنصب مقدم على الطريقة اي
 زمان قدوم النبي في الهجرة **فكان** ولا بن ذريح الحوي وامسحان
 فلن اسمي اي امته واخوانها **لولا طين** بالظا الموجه والموجه
 الساتر من المواظبة على الشيء وهو الاستمرار عليه وله بن ذريح
 اي الوقت لواطنتي بالظا المبهمة والحقبة مبهمة من المواظبة
 اي جرح ضيق على خدمته النبي صلى الله عليه وسلم قد منته

بلغ قنابله

عشر سنين

من الزيادة من الحديث

عشر سنين زاد في الادب والله ما قال لي ابي قط وروى في النبي
 صلى الله عليه وسلم وانا ابن عشرين سنة فكنيت اعلم الناس
 بشان المحاب حيا انزل حكمه في اية الاحزاب وكان اوله ما انزل
 المحاب في منبئي في زمان دخول رسول الله صلى الله عليه وسلم
 بنينا بنتا ولغيري ذراينة **حسن** رضي الله عنها اصبحت انكبي
 صلى الله عليه وسلم لها عرسا فدعا القوم لولميتها فاصابوا
 من الطعام ثم خرجوا وبقوا رهط ما بقي النكحة الى العشرة
 ولم يسموا منهم عند النبي صلى الله عليه وسلم فاطوا الملك
 ليخدمون في البيت فقام النبي صلى الله عليه وسلم ولم يخرج
 وخرجت معه لكي يخرجوا فبقي النبي صلى الله عليه وسلم ومعه
 معه حتى جاء عتبة حمزة عاتية ثم ظن انهم خرجوا فخرج
 ورجعت معه حتى اذا دخل عاتية منب فاذ بع اي النفس
 طوته لم يبق موافق النبي صلى الله عليه وسلم ومعه
 معه حتى اذا بلغ عتبة حمزة عاتية وظن انهم خرجوا فخرج
 ورجعت معه فاذ بع قد خرجوا فاضرب النبي صلى الله عليه وسلم
 ولم يبق وبنيته بالسراية الموحدة **واقر المحاب**
 في اية ما انزل الله من الانبياء فلو ان النبي الامم ومطابقه
 الحديث للترجمة ظاهره واختلق في وقت الوليعة فقال بن المحاب
 انما كلفه ان بعد النبا قال الشيخ خليل في التوضيح وهو ظاهر
 المذهب واسمها بعض النوح قبل النبا قال الشيخ واسم
 قبله ولعله كما لك في العينة لا بين انهم لم قبل النبا ولعله
 وقال بن لونس بسمب الطعام عند عقد النكاح وعند النبا
 وقال الباغي المختار منها لومر واحد وقال بن حبيب وقد
 ابيح اكثر من لومر ويكره استدامة ذلك اياما انتهى وصرح الماوردي
 من الكافيه بانها عند الحقول وحديث الباب صريح في انها مبهمة
 لقوله فيه اصبح عرسا بنينا فدعا القوم وهذا الحديث سفت
 قريبا **باب** استحباب الوليعة ولو بساة للمورور **قال**
حدثنا علي بن هرون بن عبد الله المديني **قال** حدثنا سفيان عيينة **قال**
حدثني بالمراد حميد الطويل انه سمع اسار رضي الله عنه **قال**
سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن عبد الرحمن بن عوف
 عتوت والى الله كان قد تزوج امرأة من الانصار هي

ابن الحبيب بن رافع بن امرء القيس كم اصد قتها قال اصد قتها
وزن لقاة ويجوز رفع وزن أي الذي اصد قتها وزن لقاة
من ذهب وبالسنه السابق عن حميد سمعت ولابن ذريح
 السلمي سمع اسنا رضي الله عنه انه قال لما قلد موالي
 النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه الذين نزل المهاجرون
 علي الايضار فقل عبد الرحمن بن عوف علي سبعة من الابع
 الايضار وكان النبي صلى الله عليه وسلم اخي بينهما فقال
 سعة لعبد الرحمن اقا سمك ما لي فخذ سطره وانزل لك عن
 احدي امراتي قالوا سبت طلعتك فاذا احلت تزوجها قال في الغنم
 ولم اقف علي اسم امراتي سعة بن الربيع الا ان سعة ذكر انه كان له
 من الولد ام سعة واسمها جميلة وامها عمة بن نصر م وتزوج زيد بن
 ثابت ام سعة فولدت له ابنة خاتمة قال فزوج في هذا السبعة هو
 احدي امراتي سعة قال واخرج الطبري في المعبر قصة في اميرة
 سعة بن الربيع باني سعة لما استشهد فقالت ان عمها اخذ من ابها
 فنزلت اليه الموارث وجاهها اسماعيل القاضي في احكام القرآن سبعة
 له من سعة بنت حزام ابنتي ورايت في حليته تسعة من المعبر
 الحافظ اي الخبر الحقاوي ما نصه قد اورد شيخنا في غرر الحديث
 للطبري مع الله في ابي داود والترمذي وابن ماجه وصححه الحاكم
 وغيره قال وقد وقعت علي سبعة الزوجه الثانية
 في نفسها تال عند قوله تعالى الرجال قوامون علي النساء وانها
 حبيبة نبي زيد بن ابي زهير قال عبد الرحمن لا حاجة لي في ذلك
بارك الله لك في اهلك وما لك فخرج الي السوق وهو سوق
 بني قينقاع ضاع واشترى احمرا فاصاب اي ربح شيئا من اقط
 وعن فتزوج بنت ابي الحبر فلقته النبي صلى الله عليه وسلم
 في سكة من سكة المدينة وعليه اثر صنعة فقال منهم قال تزوج
فقال النبي صلى الله عليه وسلم اولم ولو بائة وهي اقلها
 للموسر ولغيره ما قدر علي وقال الشافعي انك ففتم الماردا قل
 الكمال شاة تقول صاحب الشبه وبأي شيء اولم من الطعام خاز
 وقال القاضي عياض اجمعوا علي انه لا حد له كثرها واما اقلها
 فلك ذلك ومهما يتراعى اذ به قال حدثنا سلمان بن حرب الواسطي
 قال حدثنا حماد هو بن زيد عن ثابت البناني عن اسن انه قال

ما اولم

ما اولم النبي صلى الله عليه وسلم علي شيء من نسائه ما اولم
 علي زينب بنت جحش **اولم بشاة** ليس للجد يد وانما وقع النفا
 وهو موافق لحديث جابر بن عبد الله قال حدثنا مسدد هو بن مسدد
 عن عبد الوارث بن سعيد البصري وله بن ذريح عن حميد السلمي
 حدثنا عبد الوارث عن اسن عن سفيان هو بن الحجاج كان من مهنه
 بينهما موحدة سالكه ولقد انا في الاخر في البصري عن اسن رضي
 الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعقب صبغة
 نبي حيا وثق وجها وحمل عتقها صدقها اي عتقها بك
 عوف وثق وجها بك مهر مطلقا وهو في معنى الواهبه نفرا
 وهي له مهر لها مطلقا ولم يجعله المنا بة من الخصال بل قالوا
 انه اذا قال لامته اعقتك وجعلت عتقك صدقك صح
 ان كان مصلة عتق شاهد بن قلو طلقها قبل الدخول رجع
 عليها بفسق **قتمها واولم عليها بحبس** وهو ما اخذ من اقط
 وتخرج لقاة او دقة يجعل بدل الاقط دقة او سلق وقدر زاد
 فيه السجن وهذا الحديث اخرج مسلم والشافعي في النكاح وبه قال
 حديثنا ما لك في اسماعيل بن زياد بن درهم الوعسات الهندية
 الكوفي قال **حدثنا زهير بن رستم** الزاقي هو تلميذ المصنف عن بيان
 بفتح الموحدة وتحت في القصة بن سفيان **ان قال**
سمعت ان ارضي الله عنه يقول بني نبي الله عليه وسلم دخل
بامرأة هي زينب بنت جحش كما في الترمذي فارتبطت فدعوت
 رجال الي الطعام المتخذ لولمها وهذا الحديث اخرج الترمذي
 والشافعي في التفسير **باب من اولم علي بعض نسائه**
 اسن بن يقطين وبه قال حدثنا مسدد هو بن مسدد قال
 حدثنا حماد بن زيد عن ثابت البناني انه قال في تزوج زينب
 ابنة ولابن ذريح سمعت اسن فقال ما رايت النبي
 صلى الله عليه وسلم اولم علي احد من نسائه قدس ما اولم عليها
 اولم بشاة اي اولم عليها الصبي مما اولم علي نسائه بكر النمراسه
 اذ تزوجها اباها بالوجه كما قاله الكوفي او وقع النفا لا قصد الحما
 قال بن نبال اولي بن الحوازم قال عني وهذا الحديث اخرج
 مسلم **باب من اولم ناقة من نسائه** وبه قال حدثنا محمد بن
 يوسف هو القزويني قال حدثنا سفيان الثوري وجوز

ابن بكير

الكرمانى ان يكون محله هو البليكندي وسفلى هو بن عبيدة والذي
حزم به الاسماعيلى والبولغيم الاول وقال البرقاني روى هذا
الحديث عبد الرحمن بن مهدي وزياد بن يحيى وروى عن عباد بن
التورى عن منصور بن **صيفيه** واسم والده منصور بن عبد الرحمن بن
طاحه بن الحر بن طاحه بن ابي طاحه عبد الله بن عبد الحميد بن عثمان
ابن عبد الله بن قيس بن كلب بن العبد روى المجيب الكلبى عن **امير صفيه**
بنيت سبيبة بن عثمان بن ابي طاحه اختلى في صحبتها اليها قالت
اولم النبي صلى الله عليه وسلم علي لعن سبيبة عبد بن
من شعير وهما لغو صاع لان المد رجع صاع قال الحافظ ان
جبر لم اقف على تعيين اسم الذي اولم عليها صريحا نعم جعل ان نشر
بام سلمة لم يثبتها عند بن سعد عن شيوخه الواقدي المذکور فيه
انه صلى الله عليه وسلم لما تزوجها ادخلها بيتا بين يدي عده فاذا
خرج فيها شق من شعير فاحدته فطاحت به فعضدته في البرية
واخذت سبيبا اهاك فادمت عليه ففك ذلك طعام رسول
الله صلى الله عليه وسلم واما حديث ابن المردى من طريق **صيفيه** عن
حميد عنه انه صلى الله عليه وسلم اولم علي ام سلمة **بنو شعير**
فقد مرر بك لانه كان سكا الحفظ او من الراوى عنه وهو حديث
ابن والى قاله من سلكوا الزاوية فاهوا وانما المحفوظ من حديث حميد
عن ابن ابي ابي ذلك في قصة صفيه اخرجه السنائي وهذا الحديث
مرسل لان صفيه ليست بصحابة او صحابة لكنها لم تحضر الفتح
لانه كانت عاتك طفلة اولم تولد وتزوج الملة كان ما لم يدره وقد روى
حديثها هذا ابو احمد النيسابورى ومولى بن اسحاق بن يحيى بن الهيثم
التورى فقال فيه عن صفيه عن عائشة والذي لم يذكر واعايش اكثر
عددا واحفظ واعرف حديث التورى من زادنا الذي لظن على قاعد
المحدث ان من المحدثين متصل الاسناد وقد غلط في رواه عن
حميد عن منصور بن صفيه عن صفيه بنت يحيى اسماء ملحضا
باب حق احبته الوليمة اي وجوب الاجابة الى طعام هو
الزمن **والدعوة** بفتح الدال على المشهور وهي اعم من الوليمة
لان الوليمة خاصة بالزمن كما فعله بن عبد الرحمن اهل اللغة
ونقل عن الخليل وتقلب وجرم به الحوضى وانى الاثر وعلم هذا
فيكون قوله والدعوة من عطف العام على الخاص وباب ذكره

اولم

اولم سبعة ايام كما رواه في البيهقي حفصة بنت سيرين
قالت لما تزوج ابي دعاء الصجانية سبعة ايام الحديث واخرجه
البيهقي الضياء ووجه اخر **وكوه** اي غنى التمتع قبل ان يروا فيه
عبد الرزاق حديث حفصة المذكور اذ فيه عنده ثمانية ايام
يدل قوله في الماتية سبعة ولم يوقت النبي صلى الله عليه وسلم
للوليمة وقتا معينا يختص به الاعجاب او الاستحباب **لا يوم**
ولا يومين نعم اخرجه ابو داود والبيهقي من طريق قتادة عن عبد
الله بن عثمان التميمي عن رجل من بني كنانة كان يثني عليه ان لم يكن
اسمه زهير بن عثمان فله ان يسمي ما سجد لقتادة قتادة قال فل
رسول الله صلى الله عليه وسلم الوليمة اول يوم حق والثاني
معروف والثالث ربا وسبعة لكن قال **الخماري** في تاريخه لا
يصح اسناده ولا يصح لزهر بن عثمان قال وقال بن عمر وعنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم اذ ادعى احدكم الى الوليمة فليجب
ولا يغض له ثمة ايام ولا عزها اليها ولحديث زهير بن عثمان
سمي اهد منها عند بن ماجة من حديث ابي هريرة مثله وفيه
حديث الملك با حقي وهو ضعيف جدا واحديث اخر ضعيف
لان مجموعها يدل على ان الحديث اصلا وقد عمل بظاهر ذلك
المنامة والثامنة مما لو اجب في اليوم الاول وتسحب في
الثاني وتترك فيما بعده وم قال **حدثنا عبد الله بن يوسف**
السيدي قال **اهل مالكة** الامام عن نافع مولى ابي عمر عن عبد
الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذ ادعى احدكم الى الوليمة فليبا بها قال في الفتاوى اي فليات
مكانها والتقدم اذ ادعى الى مكان الوليمة فليبا بها ولا يضر اعادة
الضاموننا والامر لك عاب والمادولة التي لا لها المعبودة عندهم
وتولده ما في مسلم الضياء اذ ادعى احدكم الى وليمة عن فليجب ويكون
فرصتي ان لم يرض صاحبها ليدعوا المدعو وفي غيرها مستحبة لكن في
سنة ابي داود اذ ادعى احدكم اخاه فليجب عسا كان او غيره
وقضيته وجوب الاجابة في سائر الاولاد يوم اجاب **جمهورية**
المرايين كما قال النزيل واختاره السيدي وغيره وتولده عده
وجوبها في غير المرس ان عثمان بن العاص دعى الى ختان فلم يجيب
وقال لم يكن يدعى علي بن عبد رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه احمد

لغت استرقى فيه المنكر والموشاة في نفسه **قال سهل** السابعة
 من روى عنهم سقطت اداة ما خفت اي العروس رسول الله صلى
 الله عليه وسلم انفقته في امرات في ما من الليل فلما اكل صلى الله عليه
 وسلم من طعام الوليمة فقته ياه وهذا الحديث اخرجه البخاري في
 الاثرية وكذا اجله واخرجه في ما جاز في الكراع **باب من ترك الدعوة**
 اي اجابة الدعوة فقد عصى الله ورسوله وبه قال احمد بن عبد الله
 ابن يوسف التميمي قال اخبرنا مالك بن الامام عن ابن شهاب الزهري
 عن الاعمش عن ابي هريرة عن ابي هريرة رضي الله عنه انه كان
 يقول **سبح الطعام طعام الوليمة** قال البيضاوي يرد من شرب الطعام
 من مقدس فان من الطعام ما يكون شرامه وانما سحر لما ذكر
 عنه حيث قال **يدعها الاغنيا ويترك الفقرا** فان الغالب فيها
 ذلك وكان قال سحر الطعام طعام الوليمة التي من شأنها ان لا تخط
 وان اطلق فالمراد به التقيد بما ذكره عتبة **قال** في ليل فاذا
 من الداعي بين الاغنيا والتفقر والطع كالا على حدة فله ان يوقد على
 ابن عمر **وقال** الطبيب متعبا البضاوي في التوفيق في الوليمة
 للبعد الخارجي وكان من عادتهم مراعاة الاغنيا فيها وتحتهم هو
 بالدعوة وانما ردهم وقوله يدعي الي اخره استيناف بيان لا يوافق
 الطعام وعلى هذا الاعتاج اي تقدر من وقوله ومن ترك قال
 يدعي غنيا لها والحال ان العاجية واجبة فيكون دما وسببا
 لاكل المدعو شرب الطعام وقوله الذي ذكر في حله يدعي في موضع
 الصفة طعام تقية الداعي **باب الظاهر** انها صفة للوليمة
 على ان يجعل الله من حبسية مثلها في قوله ولقد امر على اللبسيم
 بسبي واستغنى حديثه عن ما قبله ثانيا في الضم على فقد
 كونهما صفة طعام انبي وهذا الحديث موقوف على ابي هريرة لكن
 قوله **ومن ترك الدعوة** اي اجابته فقد عصى الله ورسوله **صلى**
الله عليه وسلم فيصلي لو لم يرفقا اذ مثل هذا لا يكون من
 قبيل الراي لكن رواة مالك كما قال باعبد البر لم يصحوا برفع
 نعم قال اروح بن القاسم عن مالك بسنده **قال** رسول الله
 صلى الله عليه وسلم وكذا اخرجه الدارقطني من طريق اسماعيل
 ابن سلمة بن معيت عن مالك وسلم من طريقين سمعت زباد بن
 سعد يقول سمعت نابتا الاعمش عن ابي هريرة رضي الله عنه

ان النبي

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال قد كرموه وكذا اخرجه البخاري
 من طريقين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
 الله ورسوله دليل لوجوب الاجابة لان القصيان لا يطلق الا على
 ترك الواجب كما لا يخفى وهذا الحديث اخرجه مسلم في النكاح وابو
 داود في الاطعمة والشافعي في الوليمة وابن ماجه في النكاح **باب**
من اجاب كراعا بضم الكاف ونحقيق الواجب اجاب الي وليمة فيها
 كراعا وهو مستند في السابق من الرجل ومن حذو الرسخ من اليد
 وهو من البقر والغنم غير من الموطئ من الخرس والبغوي وبه قال
احمد بن عبد الله هو عن عبد الله بن عثمان عن ابن حمره ناخا الممهلة
 والاي السري عن الامم بن سلمان بن مهران عن ابن جابر
 يكون الكرم موطئ عزة لغنى الغني الممهلة وتشد يد الراي قال
 الحافظ بن حجر وهو من روى عن ابي سلمة بن دينار الراوي عن سهل ابن
 سعد المقدم ذكره في بيانها وان كانا مديني لكن راوي حديث
 الباب اكرم من ابي دينار عن ابن جابر رضي الله عنه **عن النبي صلى**
الله عليه وسلم انه قال **لو دعيت الى كراعا** واجبت واماروا به
 الغني الى الحديث في الاحيا للفظ ولودعيت الى كراعا الغني وله اصل
 الله في يادق والمراد به الموطئ الموقوف بين مكة والمدينة وزعم
 بعضهم انه الملق ذلك على سهل المماثلة في الاجابة ولو بعد الله
 لكن المماثلة في الاجابة مع حقارة الشيء اوضح في المراكمة ذهب
 الجمهور الى ان المراد بالكراعا كراعا **لو اهدى** بضم الهاء الخرج الى شدة
 الباء **داع** وله من ذكر كراعا **لعتبت** والله في لعتبت ولاجبت
 للتاكيد وهذا الحديث سبق في البسة واخرجه الشافعي في الوليمة
باب اجابة الداعي اي اجابة المدعو الداعي والمدعو مصنف
 الى مقفوله وطوي في ذكر الفضل الفاعل **والرسول** وهو طعام الوليمة
 المفعول عند الروس **وخبرها** اي غير وليمة الروس ولا يذرع اي
 وغير الروس وذكر النووي ان الوليمة ثمانية الا عند اربعين مهلة
 وذل معجزة للحنان والعقيقة للولد في اليوم السابع والخمس
 بضم الحاء المعجزة وسكون الواو في مهلة لكمة الملة في الطلق
 وفيه هو طعام الولدة والمنفعة لغنى المسافر مشقة في النعم
 وهو الغبار والوليمة للسكن المتجدد مأخوذة من الوليمة
 الماوي والمستقر والوضعية لصبا ديمجة لما اتخذ عند المصيبة

والمادة لضم الدال ويجوز فتحها لما يتخذ بلا سبب ومنها الخذاق
بكر الخ المملية وفتح الذال المجهلة وبعد اللام في الطعام الذي
يقول عند هذا في الصبي ذكر بن الصبيغ في التامل وقال بن الرافعي
هو الذي لول عند ختم القرآن والعقود تفتح المملية وكسر الف
وهي شاة تنزع في اول رجب وتعتب بانها في مدي الاصححة فله
معاني لذكرها مع الولد وقد اخرج سلم والورد اود حديث
اذا دعا احدكم اخاه فليجب عرسا كان او غير وقد اخذ لظاهره
بعض الشافعية فقال لو جوب الاجابة الى الدعوة مطلقا عرسا
كان او غير بشرط وقد حرم المالكية والحنفية والحنابلة وجمهور
الشافعية لعدم الوضوح في عز ولية النكاح وبه قال **حدثنا**
علي بن عبد الله بن ابي هاشم التمدادي قال قال البخاري عنه انه
متفق قال **حدثنا الحاج بن محمد** المروزي قال قال **ابن جريح** عبد
الملك بن عبد الرحمن بن ابي رزاد مولى بن عتبة صاحب القادسي
عن ابيه مولى بن عمر انه قال سمعت عبد الله بن عمر رضي الله
عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **اجبوا هذه**
الدعوة اي دعوة الولية اي ادعيتكم لها قال **ناصح** كان عبد
الله بن عمر ياتي الدعوة في الوس وغير الوس وهو في الحال
انه صائم وفي مسلم حديث بن عمر مرفوعا اذا دعي احدكم الى طعام
فليجب فان كان معطرا فليطعم وان كان صاعا فليصل او فليدع
به ليل رايه فليدع بالبركة رواه البوعوانة فان كان الصوم
نكلا فافطاره لغيره فافطره لغيره افضل ولو اضر النهار لانه صلى
الله عليه وسلم لما امسك من حضر معه وقال اني صائم قال له
يتكلم احوك الملم وتقول اني صائم افطرته افضل لو ما كان
رواه البيهقي وغيره وفي اسناده راوي ضعيف لكنه لو تبع ولو امسك
المفطر عن الاكل لم يخرج بل يجوز وفي مسلم اذا دعي احدكم الى طعام
فليجب فان شأكم وان شأتم تركه وفي صحيح مسلم تصحيح وجوب
الاكل ويحرم على الصائم الا فطاره من صوم فرض **باب**
دهاب النساء والصبيان الى وليمة الوس من غير كراهة وبه قال
حدثنا عبد الرحمن بن المبارك القشيري بفتح القاف المملية ويكون
الحسنة وكسر اللام في لغة قال **حدثنا عبد الوارث** بن سعيد قال
حدثنا عبد الرحمن بن ابي صيب عن ابي بن مالك رضي الله عنه
انه قال **ابن ابي شيبة** صلى الله عليه وسلم **نساء وصبيان**

حال كونهم

حال كونهم **مقبلين** من غير قيام عليه الصلوة والسلام **حدثنا**
بمعصومة فمكة فكتلة مفتوحة كذا في الفروع مصححا
عليه كالملة وقال في الفتح عينة ولون بغيره من المنة بضم
الميم وهي الفتحة اي قام اليهم من عا مشددا في ذلك فحاروا
او من الامتنان لان من قام اليه صلى الله عليه وسلم واكرمه بذلك
فقد امتن عليه بغيره لا اعظم منه **فقال الكاسم** قالها للترك
اولا تسهلا وفي صدقة علي قوله **انتم من احب الناس الي** وزاد
في رواية اخرى في منابت النصار قالها لثلاث مرات وفيه شهود ان
والصبيان لولية الوس فلو دعت امرأة امرأة لولية او دعت
رجلا وجب او اجبت له مع خلق محرمة فليجيبها الى طعام مطلقا
او مع عدم الخلوة فليجيبها الى طعام خاص به كان هو حليتها او غير
له الطعام الي بيت اخر من دارها حقوق القسنة غاه ما اذ لم يكن
فقد كان سفي المودي واضرابه فيوروث رابعة فالظاهر ان
رابعة المد وبه وسبعون كذا فان وجد رجل كسفي واولاد
ذكر اربعة فالظاهر انه كراهة في الاجابة وليعتد في وجوب الاجابة
المدة اذن الزوج او السيد للمدعو فانه اعلم هذا **باب**
الاستئذان من الرجل المدعو اذا اراد شيئا منك في مجلس الدعوة
من غير الحر في دعوة اتخذت للرجال ومن جلود عمر بن ابي
الحليم وغيره **وراي بن مسعود** عبد الله بن ابي ذر عن الجوهري والمجاهد
ابن مسعود عتبة بن عمرو النضاري **صورة في البيت** الذي دعي
اليه للولية **زجج** ويحتمل ان يكون وقع لكل من عبد الله بن مسعود
ولن بن مسعود عتبة ذلك واثرابي مسعود عتبة واصله النبي بن مسعود
صحيح واما اثر بن مسعود عبد الله فقال في الفتح لم اقف عليه
ودعاني عمر فصار له امله في كتاب الودع ومسدد في مسنده
ومن طريقه الطبراني **باب الودع** خالفه في رواية النضاري المولية عن
اسد سلم في ابي في البيت **ستر** علي الجدار فانكر علي عبد الله
ان عمر فقال **ان عمر** علينا بفتح الهمزة اي على وضع الست على الجدار
النساء يا ابا النوب فقال ابو النوب **كنت اخي** علي قال الكرمان
اي ان كنت اخي علي احد فعل في بيته مثل هذا المكن فلم ياتي اخي
عليك ذلك واسم لا اله الا الله **لهم طعاما** خرج وقد اختلف في ستر
البيوت والجدران فخرج من بيوت الشافعية بالكرهية وشهد له اثر بن عمر

هذا الذي لو كان حراما ما فعله الذين معه وامن الصلابة
 ولا فعله من غير فعل فعل اليوب على كراهية التثنية جميعا
 بني الفطرين وعمل ان يكون اليوب كان يري الحرهم والذين
 معه واولم ينكروا وروا الابعاد وقد صرح الشيخ اليوب ان الله
 من الكافية بالحرهم لم يزل علم عن عاينة ان النبي صلى الله عليه
 وسلم قال ان الله لم يامرنا ان نكسو الحمار والظالم ونعقبه بان
 ليس في السياق ما يند على الحرهم وانما فيه في الامر بذلك وفي الامر
 لا يستلزم ثبوت النبي في عند ابي داود من حديث بن عيسى واشتراط
 الحديث بالبيان وبه قال **حدثنا اسماعيل بن ابي اوس** قال
حدثنا بالافراد ما لك الامام الاعظم عننا في عن عمر عن القاسم
 ابن محمد بن ابي ابي بكر الصديق رضي الله عنه عن عمته عائشة
 رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها اخبرته انها
 اشترت ثمرتين بنون ورا مضمون مائة بينهما كنية وبعد الرافق
 وفي السويونية بكر النون والواو سادة صفة فيما نصا و
 اي تحايل حيوان فلما اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
 على الباطن لم يزل اذ في ذكر الملائكة وجعل يتغير وجهه فوجد في ذلك
 الكراهية بكرها لها بعد ها تحفة تحفة قوله في ذلك المولى
 والحق الكراهية بفتح الهاء واسقاط الحنة فقلت يا رسول الله
 التوب الى الله وامر ربه ما اذ انبث فقال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ما بال هذه المارقة ما شائها في غاشل
 قالت فقلت اشترى بها كنية لامة قطع مفتوحة في السويونية لفقده
 عليها وليق سدها عند احدى الثاني فقال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ان اصحاب هذه الصور الحيوانية الذي يصنعونها
 يؤذون يوم القيامة على صنعا **وبقالتهم** استرا وليق من اصحاب
 الامة قطع مفتوحة ما خلقهم وقال صلى الله عليه وسلم ان البيت
 الذي فيه الصور الحيوانية لا تدخله الملائكة الذين ليسوا بحفظة
 اذ هم لا يعالجون المكلون وانما يدخلون لكون ذلك معصية
 فاحشة لما فيها من مضاهة خلق الله وموضع التوجه حوله
 قام على النبي فلم يدخل وهو ام اذ مقفناه المنع من الدخول في
 المكنان الذي فيه الصور سوا كان فيه دعوى ام لا وعمل المنع من
 ذلك ان لم يزل ذلك المنكر بل المدعو فان كان يزل ولاجله وجبت

اجابته

احابته للدعوى وان الله المنكر فان لم تعد على ان الله فليخرج
 وهذا دعوى البيت الذي فيه الصور المنوعة مرام او مكره
 وجهان وبالحرهم قال الشيخ الوهامد وبالكراهية قال صاحب
 التريب والصيد بن ورحة الامام والغزالي ولان الصور
 مسبوطة من اس او تحادتها عليها او عنتها بالاستعمال لتقصي
 ولحنق او كانت مرتفعة وقطع راسها **باب** قيام المرأة
 على الرجال في العرس وقد ستم بالفسق اي شتمها وبه
 قال **حدثنا** سعيد بن ابي مريم هو عنده في الحكم بن محمد بن ابي مريم
 النجدي الحميري قوله **حدثنا** حماد بن عيسى قال **حدثنا** الحسنات
 بالحق المجرى والبن الميمونة المقتضية في المائدة المسوقة قال
حدثنا بالافراد ما لك الامام الاعظم عننا في عن عمر عن القاسم
 ابن محمد بن ابي ابي بكر الصديق رضي الله عنه عن عمته عائشة
 رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها اخبرته انها
 اشترت ثمرتين بنون ورا مضمون مائة بينهما كنية وبعد الرافق
 وفي السويونية بكر النون والواو سادة صفة فيما نصا و
 اي تحايل حيوان فلما اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
 على الباطن لم يزل اذ في ذكر الملائكة وجعل يتغير وجهه فوجد في ذلك
 الكراهية بكرها لها بعد ها تحفة تحفة قوله في ذلك المولى
 والحق الكراهية بفتح الهاء واسقاط الحنة فقلت يا رسول الله
 التوب الى الله وامر ربه ما اذ انبث فقال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ما بال هذه المارقة ما شائها في غاشل
 قالت فقلت اشترى بها كنية لامة قطع مفتوحة في السويونية لفقده
 عليها وليق سدها عند احدى الثاني فقال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ان اصحاب هذه الصور الحيوانية الذي يصنعونها
 يؤذون يوم القيامة على صنعا **وبقالتهم** استرا وليق من اصحاب
 الامة قطع مفتوحة ما خلقهم وقال صلى الله عليه وسلم ان البيت
 الذي فيه الصور الحيوانية لا تدخله الملائكة الذين ليسوا بحفظة
 اذ هم لا يعالجون المكلون وانما يدخلون لكون ذلك معصية
 فاحشة لما فيها من مضاهة خلق الله وموضع التوجه حوله
 قام على النبي فلم يدخل وهو ام اذ مقفناه المنع من الدخول في
 المكنان الذي فيه الصور سوا كان فيه دعوى ام لا وعمل المنع من
 ذلك ان لم يزل ذلك المنكر بل المدعو فان كان يزل ولاجله وجبت

ولا يزل ولاجله وجبت
 ولا يزل ولاجله وجبت

عن فوفية بعد الميم وهي الروي والوالحال فقال اي الروي
 او قال اي سبل باللك الله وروى لا يذعن الكسيمي فقال
 او ما ترون في غيرك ما انفتحت لرسول الله صلى الله عليه
 ولم انفتحت له تمران من الليل بالفوقية وفتح الميم في نور
 بالمسناة الفوقية قال في القاموس انا يثرب فيه وهذا
 الحديث من رواية سهل في الرواية السابقة وحسين في قوله
 انفتحت بفتح المعني وكون الثاني الموضوع على صيغة
 الماضي للماضي وهو الذي في الفتح وعلى رواية الكسيمي
 يكون الفتح تصغيرا للفتح باب المداولة اي المداولة
 والملاينة مع الشاللة في استعماله في الماضي على
 الاصل في قوله النبي صلى الله عليه وسلم انما المرأة
 كالضلع بكسر الصاد للميم وفتح اللام وكونها والفتح اوضح
 وبه قال جدينا عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى بن عمرو بن اوس
 قال حديثنا بالمرأ ما للكهون انس الاصبغ عن ابي الزناد
 عبد الله بن ذكوان عن الامير محمد بن عبد الرحمن بن هرون عن ابي هريرة
 رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
المرأة كالضلع مستند او خير ولم يروى في غيره عن ابي
 الزناد ان المرأة خلقت من ضلع في تنعيم كك على جرح وفي
 صحيح ابن حبان عن حماد بن حنيد مرفوعا ان المرأة خلقت
 من ضلع فاما اقمها كبريا فدارها نفس لها وفي غريب ما ذكره
 للدارقطني عن لفظ روايته حديث الباب الا انه قال على خلية
 واحدة ايما هي كالضلع ان اقمها اي ان اردت اقامتها كبريا
 وان استعقت لها استعقت بها ومنها عوج بكسر المعني وفتح
 الواو بعد ها جيم ولا يندرج عوج بفتح المعني والاكز على الكسر
 وقيل اذ كان فيها من نصب كالخيط والعود عوج بفتح المعني
 وفي غير المنصب كالدين والخلق والارض وعوج ذلك بكسر المعني
 قال ابن السكيت ونقل بن فرقل عن اهل اللغة ان العوج في النخلة
 المري والكرفي ليس بمري وفي الحديث اشارة الى الاحسان
 الى النساء والرفق لاني والصبر على عوج اخله في واجمال
 صنف عمق لاني وعز ذلك مما ياتي ان شاء الله تعالى فربما
باب الوصاة بفتح الواو اي الوصية بالنساء وبه قال

حدثنا جدينا عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى بن عمرو بن اوس

حدثنا جدينا

حدثنا جدينا بضم الجاء اوله بن ذريح بن زيادة الاني والله هراي
 ابن علي بن الوليد **الجمع** بضم الجيم وكون المعني الميم
 وبالفاعل من امة بن قدامة عن ميسرة ضد الميم في تمام الاشجعي
 عن ابي حازم عن ابي الاسود عن ميسرة بفتح المعني الميم
 وتزيد الذي عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى
 الله عليه وسلم قال من كان يوم من ناله واليوم له خير
 اي من كان يوم من بالميداء والامداد امانا كاملا فله يومه جاره
 واستوصوا اي اوصيكم بالنساء خيرا فاقبلوا وصيتي فهي كذا
 خرج ايضا في كون الاستعانة استفعال وظاهره طلب
 الوصية وليس هو الملاء وقال الطبري الاظهر ان الاني للطلب
 مبالغة اي اطلبوا الوصية من انفسكم في حقها وقال في الكفاية
 الاني للمبالغة اي ياتون الغنم الفتح ويجوز ان يكون من
 الخطاب العام اي يستوصي بعضهم بعضا في حق النساء
خلق من ضلع معوج فكيف يتبين الانتفاع لاني الاعداء انما هي والصبر
 عند اعوجاجها والضعف استعير للمعوج اي خلق خلقا فيه
 اعوجاج فخلق خلقا من اصل معوج وقيل اراد به ان اول النسا
 خلقا خلقت من ضلع ادم **وان اعوج** في الضلع علم ذكره
 في كمال الحنف الكسرا وليدني انها خلقت من اعوج اجز الضلع
 كان قال خلق من اعلا الضلع وهو اعوجاجه ومحمدا قال
 في الفتح ان يكون من ذلك مثلا له المرأة لان اعلاها
 رأسها وفيه كائنا وهو الذي يحصل منه الذي وسال الكرماني
 فقال فان قلت العوج من الصوب فكيف يصح منه افضل
 التفضيل واجاب بان فعل الصفة او انما شاذ والامتناع عند
 الالتباس بالصفة فيك تميز عنه بالقرينة حاز السامية فان
ذهب تعميده اي الضلع كبريه وان تركه ولم تميزه لم يزل
اعوج منه التمدد الى مداراة النساء واستحقاقهن والصبر على
 عوجهن وان من رام تقويمهن رام مستحله وفاته الانتفاع لاني
 مع ان لا عني للامتناع عن اجارة يكن المما وليست لاني اعلي مستحله
 هي الضلع الموقاة ليست تعميدها الا ان تقويم الضلع الكسار
 اي جمع ضعفا واقتدا على الوهي اليس عجيبا ضعفا واقتدارها
 فكان قال الامتناع لاني ليم الا بالصبر عليها **استوصوا** اي اوصيكم



الوعد شراسته خلقه وخلق الفهم فاما عنت كلة صمما جعلت
 نفسا بغير كل واحدة من الجملتين وتفصل ما عنت كل قسم من
 المسببات ففصلت الكلمة وقسمته واما انت الوجه الذي به
 علمت النسبة به وشرحه فقالت له الجمل سئل قوله بشق
 ارتقاؤه لاخذ النعم ولو كان هنك لا لانا الشئ المنزهد فيه
 قد لوخذ اذ اوجد في نفس لصب ولا اللهم سمى فيصير في قلبه
 واقتنايه مستقيم بصود الجمل ومعاينة وعودته فاذ لم ينزل هذا
 ولا ذاك واجتمع قلب المرص عليه ومستمع الوصول اليه لسم
 لظلمح اليه فله طالب وله مبدت عوم امنية راعب فقطع
 الكلمة عند تمام الشئيه والتبيل وابند اوه حكم المقبر
 والمفصل البق ينظم الكلام واحترق في الديرة ورد الصغ
 في غلط البيان والحي في رد الاعجاز على صدد رهنه الاقام هو
 والنسبة احدا وان البلاغة وابدع اقاين هذه الصناعات
 وهو موضع الخلق والكفى والمباقة في البيان والعبارة عن
 الخلق بالحي والمثوم بالمحسوس والحقير بالخطير والشئ بالما
 اعظم منه واحترق بالخير وادون وعمر العقل الوجود بالما الوجود
 المهور وكل هذه انما كيد في البيان والمباقة في الايضاح وانظر
 الي قول امره زوي يميل لا توصل الي شئ مما عنده وبقي لم
 هذه الملة فقد سببت محلا زويها واما لا تصل الى ما عنده
 شراسته خلقه وكبر نفه بلم الجمل الغف على راس الجمل الوعد
 فسميت وعورة خلقه بوعورة الجمل وتعد خير بعد اللحم
 على راسه والبن هله فيما يرى منه بقلته وتعد بن بالزهد
 في حذر الجمل الغف فاعطت النسبة حق ووفقه قسط وهذا
 من صفة تشبيه الحلي بالحق والمثوم بالمحسوس والحقير بالخطير
 ثم انظر ايضا حسن نظم كلة منها ولصارت واخذت حقه
 من المواقف والمناصب في اللفاظ التي هي راس العفصاحية
 وزمام البلاغة فانها واذنت الفاظها وما تلت كلما بها وقدر
 فقرها وخبت استجاءها فواذنت في الفقرة الاولى لحي
 راس في الثانية وحمل جمل وعنت بوعد وفز بوعد عن فارغت
 كل فوع في قالب اخبرها ونجمها على منوال صا جنتها في
 كل ما الصانوع اخر من البدع وهو الموازنة ويسمى التوزيع

والسميط

والسميط والمصنوع والتسبيح وهو ان يتفنن العفوا
 من الشعر مقاطع اخر لقوا في متماثلة غير مقسم السجع وتوا في
 الشعر اللزيم فتوسخ بها القول وتفصل بها نظم اللفظ كما انت
 هذه الملة محلا في وسط الفقرة الاولى وحيل في وسط الفقرة الاخيرة
 تفصلت بذلك الكلام على حذر من المقاطع انما السجع الذي
 ها عنت ووعنت في كل فقرة بسجعتان متماثلتان متماثلتان
 ثم في كلامها ايضا نوع من البدع يسمى المطابقة وهو مقابلة
 الشئ لصدده مقابلت الوعد بالسمل والغف بالسما في الفقرة
 الاخيرة وهو ما يحسن الكلام وروق مناسبه وفي طبعه ايضا نوع
 من الجانسة وهو ما ينسج على الجمل وهو ان لم يجانسه في كل حرف
 فقد جانسه في اكثر هاهنا في كلة منها ايضا نوع من البدع وهو
 حسن التفسير وعزاية السجع وابداع حمل اللفظ على المعنى
 والمعاني على المعاني في المتماثلة والتقريب وذلك في قولها لاسمل
 فزوي ولا سماني فينتج فانها فزوي ما ذكرت وبنت حقيق ما
 شئت وتسميت كل قسم على حدة وفصلت كل فصل من مثاله
 وجات للفرق بين الاولى والثانية بغير تقي مضرتي وقالته لاسمل فزوي
 لاسمل فينتج وهذه السمي المتماثلة عند اهل الغد ووقع في
 رواية النسبة بتقديم لاسمل لقوم على اللهم المقدم وناخر سمل
 لعطف على الجمل الخوخ فكلوا اول فزوي لا ولا فزوي وهو قولها
 كلم حمل الثاني للثاني فحلت اللفظ على اللفظ فزوي المقدم على
 المقدم والمخز الى الخوخ فتقابلت معاني كلامها وتربت الفاظها
 ثم كلة منها الصانوع من البدع وهو التزام ما لا يلزم في سجعها
 سجعها وهو قولها فزوي وينتج فالترمت القاف والثاني كل
 شئ قبل القافية وقافية سجعها اليها المقصورة وهذا النوع
 زيادة في تحبي الكلام ومما تله في جودة تشابهه وتناسبه
 ثم فيه ايضا نوع من البدع يسمى الالغال وهو ان يتم كلة في
 ان اعترق البسما والثاني في الالغال ان كان كلة مستحكما
 وقيل المفصل واللفظ ان لم يكن كذلك فليكن كلة تمام فان فيه
 البسما او السجع او مقابلة الفصول واللفظ بغير معنى
 زينة افاها لوانتشرت على تشبيه زويها فلم حمل على راس جمل
 لاكتفرت بعد منال ومستمع الوصول اليه والزهده فيه وهو
 غرضها لئلا زاد بسجعها عنت ووعر معنيان يتبين هو

من الجمل
 من الجمل
 من الجمل

وبالمعنى في القول فاقاد من يادتها السها في عاتق الوصف
 انما كلهم القاصي وانما اطلنا به لما فيه من فرائد القوايد
 واما قوله في التفتيح تريد انه مع قلة خبر متكرر على عشرة
 فاجمع الى منع التردد سواء الخلق فتعقبه في المصايح باز لا دلالة
 في القصة على انه متكرر على الف مرة من رفع على قومه انما في قول
 هذا اخذه الزكي من قول الخطابي اني تسبها له بالجميل
 الوعر اشارة الى سوء خلقه وان يرفع ويتكبر ويسمى لنفسه اجمع
 الى قوله الحار التكرار **قالت المارة الثانية** واسمها عمر بنت
 عمرو التميمية تدم زوجها **وجي لا ابيك** بالموحدة المضمومة
 اي لا اظهر ولا اشيع **خبر الطويل** وفي رواية ذكرها القاضي عياض
 لاني بالنون بدل الموحدة اي لا اظهر حديثه المذكور خبر
 منه لان النون بالنون اكثر ما يستعمل في الشر وعند الطبراني
 لا ابيك بالنون والميم من التهمة **اي اخاف ان لا اذنه**
 بالذال الميم والضمير يعود على قولها خبره عند النون
 اي اخاف ان لا اترك من خبر سئلا لانه طويل وكثر لم يستطع
 استيعاؤه فاكثرت بالاشارة خشيته ان يطول العبارة فيقول
 يعود الضمير الى زوجها وكاها حيث اذكرة ما فيه بالانفاس
 فغارها ولاز الله او انها ان فارفة لا تعدر على تركه لعلها
 به واولادها منه فاكثرت بالاشارة الى ان في معانيب وقاها
 التي من ميم من الصدق وسكت عن غيرها للمعاني التي اعند
 به **ان اذ كرهه** بالجرم حوائ ان **مخرجه** ونحوه بعض العبي
 والموحدة وفتح الجيم قال في القاموس وذكر عمر وعمر اي
 عيوبه وامر كله وقال ابو عبيد القاسم بن سلام في الخ
 السكت استعمله فيما يكتبه المرء ويخفيه عن غيره وقال الخطابي
 ارادة عيوب الظاهر واسراره الكامنة قال ولعله كانت
 مستورا لظاهره ردي الباطن وقال علي بن ابي طالب اسكوا الى الله
 عري ومخبر اي كموحي واحزاب اصل الخمر التي يجمع في الجسد
 كالسكر والبرق من هاهنا قبل العجى الظاهر والبرق في البطن **قالت**
المارة الثالثة وهي من لضم المارة المهمة وتندب الموحدة مقصود
 سنة كعب التميمي تدم زوجها **وجي العسوق** بفتح المعنى
 المهمة والكنى الميم والنون المتددة بعد هذا قاف الطويل
 المذموم السني الخلق وقيل دمه بالطول لان الطويل في القالب

دليل السفة

دليل السفة لبعد الدماغ عن القلب **ان انطق بكسر الطاء**
 اي ان اذ كرهت فيبيلغ **الخلق** بضم الهمزة وفتح الطاء والذ
 المتددة مجزوم حوائ الشرط وان اسكت عنها **اعلق** بوزن
 اطلق الياء اي بفتح المعجمة لا انا فانزع لغوه ولا اذا
 يعمل فاشفع به وقال في الفتح الذي نظري اليها ارادة وصي
 سواء لها عنده فامثارت الى سوء خلقه وعدم احكامه لعله
 ان سكت له حالها وانها تعلق بها حتى ذكرت له شيئا من ذلك
 ما دري طلاقها وهي له حبة طليقة اليها محبتها فيه **مخبر** عن
 المارة الثانية اشارة الى انها ان سكت صابرة على تلك الحال
 كانت عنده كالمعلقة **وقال** القاضي عياض اوضعت
 بقولها على حد السنان المذلق مرادها بقولها قبل ان
 اسكت اعلق وان انطق اطلق اي انها ان حادت عن السنان
 سقطت قبلت وان استمرت عليه اهلكها **قالت المارة الرابعة**
 واسمها ميمد وفتح الميم يكون اليها وفتح الدال المهملة
 الاووية نبت الي هرة وممة بالواو المضمومة وبعد الواو ميم تدح
 زوجها **وجي كليل** بها ممة بكسر الهمزة الفوقية اسم لكل ما تزل
 من تحتها من بكة الجاز وهو من التهم بفتح الفوقية والها وهو
 ركود البرق وقال في القاموس وبها مة بالكسر ممة شرفها الله
 نقالي تركه ان لسقته اذ كبر راحة ولذ اذ ممتس كليل بها ممة
 لذيد معتدل لاصر مغرط ولاقر بضم القاف ولا يرد وهو لفظ
 رواية السناي والاسمان رفع مع التثنية كما في الرفع وفي رواية
 الميم بن عدي عند الدارقطني ولاوخامة تواروخامة م
 مفتوحة حتى وبعد الالف ميم يقال مري وضمه اذا كانت الكا
 لا تفتح عليه ولا تخاف ولا سامة اي لا ملالة في ولا من المصاحبة
 والكامتان مبيتان عليا بفتح في الرفع ويجوز الرفع كرامة اليغزو
 وابي كيرة فدرفت ولا فسوق بالرفع والتثنية فيها على ان ملقة
 وما بعد هارضة بالابتداء وسوق لما يتد ابالكس سق التي عليها
 وسنا الثالث والاربع على ان لا للتثنية والمعنى لا اخاف في
 غائلة لكم اخله في ولا نسائي ولا يستعمل في فعل صحيح
 وليس سني الخلق فاسقام من عشرة فاما لذيذة العيش
 عنده كلمة اهل بها مة بليهم المعتدل وقال بالانباري اراد

مها

بقولها ولا تخافه ان اهل بيته لا يخافون لتخصمهم بها او ارادت
 وصوت زوجها بان حامي الزمار مانع لداره وجاره ولا تخافه عند
 يا وي اليه وصفت بالجود وقال عن قد ضربوا الخيل ليلتها في الطب
 لانها لا دحارة في عالب الزمان وليس فيها راج بادة فاذا كان الليل
 وهم الحرب الكنا قيطب الليل لاهلها بالنسبة لما كانوا فيه من اذى
 التباد **قالت** **الفرقة الخامسة** واسمها كسنة بالموحدة الياء
 والمخجمة مدح زوجها **وجي ان دخل محمد** بفتح الفاء وكسر الميم
 فعل الهند فقال خمد الرجل اذا استشهد الهند في كثره يوم تريد ان
 تنام وتغفل عن معائب البيت الذي في اهلكه وقيل تريد وب
 على ولوب الهند كما تريد ان يادري في جامع من جبهه له بحيث ان لا يصر
 عنها اذا راها قال الكمال الذي في قالوا انهم من خمد واوتب من خمد
 قال ومن خلف الغيب وذلك انه اذا وبت على فرسة لا يتفق حتى
 يالها وقال القاصد عياض حمله الاكبر على الاستغفار من خلق الهند
 اما ربحه قوة وثوبه واما كثره فومه قال ويجعل ان يكون من ربحه
 كثره كسنة لانهم قالوا الكسب من خمد واصله ان الهند الهنود الهنود
 مجتمع على خمد منها في فيصيده على كل يوم حتى يبيها فلما
 قالت اذا دخل المنزل دخل معه بالكسب لاهله فاجي انهم لم يوف
 به من الهنود الهنود في وضعها له في الهند ما قد جعل الدم من ربحه
 كثره النوم رفعت اللبس بوصفها في علق الريد فاصبحت ان الازل
 كرم وترا هة سائل ومساخنة في العزة لاسجته حتى وخول في الطب
 فقالت **وان خرج من البيت اسيد** كسر الين المبهمة فعل ما من تريد
 يفعل فعل الاسد في شجاعته وفيه كما قال القاصد عياض الخطابة
 بني دخل وخرج لفظية وبني خمد واسد معنوية ويسمى القنا المقابلة
 وهما ايضا الاستفارة فانها استفارت له من الجالتي خلق واحده
 من هدي الحيو اني في غايه من العجاز والاحتصار ونهاية من البلغم
 والبيان اي اذا دخل فاقبل وبتا وم اذا خرج صال فلما استقار له
 خلق هدي السعي في الخالتي الله زمين لم المخصي اعرب
 بذلك عن تحلفي بها والترامه لوصفيها وعرب عن جميع ذلك بكمة وكلمة
 كل واحد من تلك امر في حسنة التركيب مع جمالي في اللفظ ونسجتها
 في الوزن وسجلتها في النطق **ولا يسأل عما عرفت** بفتح العين وسر
 اي عما عرفت في البيت من مال اذا عهده لتمام كرمه وزاد الزبير ابان

سكية

في افع

في اخره ولا يرفع اليوم لغدا اي لا يدخر ما حصل عنده اليوم من اجل
 غدا فكنيت به لك عن غايه جوده ويحتمل ان يكون قولها فهد على نفس
 بالوكون عليها للجوع الذم من جهة ان غلظ الطبع ليست عنده ملاعبة
 قبل المواقة بل ييب وثوب الوحش وان كان سبي الخلق يطقن لها
 ويضربها واذا خرج على الناس كان امر اسد في الحرة والمقدام
 والمهاجرة كالاسد ولا يسأل عما عرفت من حالها حتى لو عرف انها من ربحه
 او معنوية وغايه من حالها عن ذلك ولا تتفقد حال اهلها
 يسته بل ان ذكرت لشيء من ذلك وبني عليها بالطقن والضره **قالت**
المرأة السادسة واسمها هند تدم زوجها **وجي ان اكل لف**
 بالهم المعنوية والفا المشددة فعل ما من اي اكر الماكي من الطعام
 مع الخلط من صنوم حتى لا يبقى منه شيئا من ربحه وشربه وعنه
 الساي من رواية عمر بن عبد الله اذا اكل اقف بالعاق اي جمع واستوي
 وحكي القاصد عياض ان روي رقي بالاريد اللهم قال وفي عيني
 كفي **وان شرب استشف** بالين المبهمة وهي معناتها **وان اضطر جمع**
 تام **اللق** في بناءه وحده في ناحية من البيت والقصر عما حرك
 كنية لذلك **قالت** **ولا يقيم الكوا** اي لا يدخل كره داخل يوفي **يعلم**
البيت اي المخرج الذي عند كعدم الخطوة منه فجمعت في ذمها له
 بني الموم والفعل وسره السرة مع اهلها وقلة رغبته في الخراج مع
 كثره شهوته في الطعام والشراب وهذا اعاير الذم عنه العرب فانها
 ترم بكثرة الطعام والشراب وتتمخج بقلتها وكثرة الجوع لذلك
 ذلك على صحة الذكورية والخلقية وقول بني عبيد في قولها
 ولا يوج الكوا ان كان في جدها عيب فكان لا يدخل به في ثوبها
 ليتمسك ذلك العيب ليك سيق عليها فمدحته بذلك وتغيبه
 ان قبيصة بانها قد منته في صدر **الكلم** فكن تدم ناعره
 واجاف من الانباري يافك ما ناع ان جمع المرأة بني مثالي زوجها
 ومناقته لا ان في نقاهة ان لا يكتن من ربحها اتم شيئا منهم
 وصفت زوجها بالخرف في جميع امور ومنه منته في جميع امور ومنه
 من جمعت وفي كلم هذه من البدع المناسبة والمقابلة في قولها ان اكل
 وان شرب واللاتام فانها التمرمت التافل القاصد **سكية** الخاف
 وفيه الترضيع وهو حسن التقيم والتبع والارفاق وهو من باب

كشمية

الكنايات والاشارة وهو التعبير بالشيء باحد توابعه وكل من
 الكنايات الحسية لانها عبرت بقولها التق والتفت به عن الاعراض
 عنها وقلت الاستفالة **قالت المرأة السابعة** واسمها حبي بنت
 عليمة تدم زوجها **زوجه عينايا** بالعين المعجمة والخسبية
 المفتوحين بينهما التي قد يكون ممدود مخفف ما خرد
 من التي بفتح المعجمة الذي هو الحنية قال تعالى ضوف بلعون عينا
 او من العينا بفتح الخسبية بينهما التي وهو كل شيء اظلم الشخص فوق
 راسه فكان مغلف عليه من حمله فله يندكر الى مسلكه واسمه
 كالظلم المتكاثف الظلمة الذي لا اشراق فيه **قالت عينايا** بالهمزة
 الذي لا يفرق ولا يلبس من الابل وهو من التي بكسر العيا كالمهمل الذي
 بعينه مباحة السك والشك من عيسى بن يوسف بن ابي اسحاق
 السبيعي الراوي وقال الكرمان هو توبيع من الزوجة القابلة كما صرح
 ابو يعلى في روايته عن احمد بن ضاب عنه وللنسي در رواية عن
 عبد الله عينايا المعجمة من غرضك **طباقا** بضم طاء مهملة متوحدة مفتوحة
 قال في فقا ممدود وهو الحنف اقر الذي لا عين الضرب او الذي
 ينطبق عليه امون او القيل الصدر عند الجماع يطبق صدره
 على صدر المرأة عند الجماع فيرفع صدره عنها فله شتمه به وقد
 ذمت امرأة امرء القيس فقالت لا يقبل الصدر خفيف الخمر سريع
 الادامة بطن الافاق **قالت** ما تفرق في الناس من **دار** ومعانيب له
 اي موجود فيه قال القاف في عاصه في هذا اذ لم يبق الوحي والاشارة
 القافية له انما تؤولى تحت هذه اللفظ كالم كثير **سجكم** بكسر السين
 وجمع مستددة مفتوح حيني وكسر الكاف اي اصابعك بسجعة في
 راسك **او فلك** بفتحة واو م مستددة مفتوح حيني وكاف في مكسورة اي
 اصابعك بحرف في حنكك او كسر ك او ذهب بمالك او كسر ك مفتوحة
 وراذلة السكت في رواية او بكسر بموحدة وجمع مستددة مفتوح حيني
 وكاف في مكسورة اي طعنك في جراحك فشقها والحق في القرح
او جمع كل من الشح والقل لك وفي رواية الزبير ان حدثت بك
 وانما زجته فلك والجمع كل لك فوصفته كما قال القاضي عياض
 بالحق والشماع في سوء السيرة وجمع القاف بفتح الجيم عن قضا
 وطرحها مع الازفة فاذا حدثت بها واذا ما زجته شتمها واذا
 اغضبته كسر عضوا من اعضائها ارنق حليها او جمع كل لك من

الفرق

الضرب والجرم وكسر العضو وموجع الكلام وفي هذا القول
 البدع المطابقة والالتزام في قولها شتمك ذلك جمع علم لك
 والتقيم وبدع الوحي والاشارة بقولها كل دال دال وهو من لطيف
 الوحي والاشارة وهي جملة انما بوحدة الفاعلها واعربت بلطاني
 اشاراتها عن معان كثيرة **قالت** **المرأة الثامنة** وهي بكر بنت اوس
 ابن عبد ممدوح زوجه **تدمي** **المث** منه **مس ارب** وصفت
 بانها ناعمة الخلد كنقوتة وبو الرنب او كنبته لك عن حسن خلقه
 ولين جانيه **والرج** منه **رج زرب** اي طبيب العرق لنظافته
 واستعمال الطبيب والرب زرب اي مفتوحة ذاسا كة فتون مفتوحة
 فتوحدة قال في القاموس طبيا وشجر طبيب الراحدة والزعفران
 ويحتمل ان يكون كنبته لك عن طبيب الشاعليه جميل معاشرته وقال
 القاضي عياض هذا من التسمية بغير اداة وفيه حسن المناسبة
 والمقابلة لقولها والمث من ارب والالتزام في قولها ارب
 وزرب فانها التي منت الموال والنون وزاد الزبيدي في بكر والنسي
 في رواية عتبة وانا اعلمه والناس تغلب فوصفته بجملة العن
 اياها والصابر عليها بالسجاعة وهذه الكلمة صاحب حق النفس
 انما عصفرة نت صوحان قال وما معاونة لبق نفسك الى العقل
 وقد غلبك لضو انسان يريد اخراته فاضته شتمه فخرطه فقال اني
 لغالب الكرام وفيه من اللسان وقال عياض وقولها والناس تغلب فيه
 يقع من البدع ليعين التميم لانها لو تمصرت على قولها وانا اعلمه
 لظن انه جبان ضعيف فلما قالت والناس تغلب دل على ان عليها
 اياه انما هو من كرم سخاياه فتمت هذه الكلمة لها في حسن
 اوصافه **قالت المرأة التاسعة** ولم تسم ممدوح زوجه **زوجه**
رفيع العباد بكسر العاف المهملة وهو العباد الذي يدعبه البيت
 يعني ان البيت الذي يسكنه رفيع العباد ليراه الضيفان واصحاب
 الخواج فيقصدونه كما كانت بيوت الجواد يعلونها ويضربونها
 في المواضع المرتفعة ليقصدوا الطارفين والمطالبون او هو مجاز
 عن زيادة شرفه وعلو ذكره **قوله العباد** بكسر النون بعد هاء جمع
 قال في ذال مهملة قال في القاموس كلان خمار السقا اي طوبى
 القائمة وفي ضمن الخمر بها ان صاحب السقا فاشارة الى شتمه **تخيم**
الرماد لان ناره لا تطفى لسمته في الضيفان البها فيضير رماها

كثير لذلك او كنت به عن كونه مضيا فالان كثر الرماد مستلزما
 لكثرة الطبخ المستلزم لكثرة الاضياف وهذه الكناية صندهم من
 الكنايات البعيدة لان الاشتغال فيها من الكناية الى المطلوب لها بواسطة
 فانه يتقعر كثر الرماد الى كثر احراق الحطب تحت القدر وروى من
 كثرة الاحراق كثرة الطباخ ومنها الى كثر الكلبين ومنها الى كثر
 الضياف وهما صافيات جلية في الفرق بين الكناية والمجاز قال
 الشيخ في الدين السبكي ومن خطه فقلت من الفرق المسمومة
 بينهما ان الحقيقة لا تصح ارادتها مع المجاز ولا تصح ارادتها مع
 الكناية واقول هذا صحيح ولا يحصل به شغل لان الكناية ان
 ارادتها معناها كانت حقيقة وان ارادتها المعاني عنه كانت مجازا
 والاضافان هذه التماهي عند من لا يجوز الجمع بين الحقيقة والمجاز اما
 من حوزة فلا يمنع ارادة الحقيقة مع عدم ارادة المجاز والجواب
 ان الكناية مثل قولها كثر الرماد له ثمة احوال احدها ان يراد
 حقيقة فقط من غير ان يقصد معنى الكرم فيصدق الحقيقة لا كناية
 ولا مجازا بان يريد الاختيار عن رجل عنده رماد كثر حاصل عند
 وان كان مجازا الثاني ان يقصد بقوله كثر الرماد استعمالا في معنى
 كرم وتعلقه الله على وجه الاستعارة لما بينهما من التعلق في معنى
 مجاز لان استعمال اللفظ في غير موضوعه الثالث ان يقصد استعمالا
 في معناه الحقيقي لينه معنى الكرم للزوم له غالبا وهذا هو الكناية
 فالمعنى الحقيقي مراد والمعنى المجازي مراد بالرماد له على المعنى
 الحقيقي فقام هذا المعنى حمل قوله انه يجمع الكناية مع الحقيقة بمجاز
 المجاز ولا فرق بين ان يقول مجاز الجمع بين الحقيقة والمجاز او لا لان معنى
 الجمع بين الحقيقة والمجاز ان يريد بها كناية واحدة يستعملها فيها والكناية
 لم يستعمل فيها وانما استعمالها في احد المعاني للدلالة على الآخر والتعريض
 قريب من الكناية شريطة ان ارادة الحقيقة وفي قصد افادة معنى
 اخر وبغير قائل في ان المقادير بالكناية على جهة التزيم غالبا
 والدلالة عليه قوية وفي التعريض مجاز في الابداع علم **في البيت**
البيت من النادي من محاسن القوم قادة الشورى والى امرائهم
 على رايهم وامثالهم امرغ لشرفه في قومه او وصفه بقرب البيت
 لطالب القوي وبالحلم فقد وضعه بالسيادة والكلم وحسن
 الخلق وطيب العشرة والنادي بالياء على الاصل لكن المتأخرون

في الرواية

في الرواية حذفها وبنه يتم السجع وفي قولها من البدلح المناسبة
 والاستعارة والارادتي والسجع وحسن السجعة فتأست الغافل
 وقابلت كمالها بقولها رفيع الماد طويل النجاد وكل لفظ على وزن
 صاحبها وفيه الارادتي والسجع في طويل النجاد فان طول النجاد من
 نواع الطول ولو ازم وعظم الرماد من نواع الكرم ورواه
 وكذلك قريب البيت من النادي من السجع البدلح ايضا الفادة
 انه لا يفرق بين النادي الى المنصب للضياف قوله كثر الرماد كثر
 وقولها طويل النجاد ابلغ واكمل من قولها طوله فلما عبرت عنه
 عما هو من نواع الطول بقولها طويل النجاد بلغت في طولها وكما انها الطول
 طوله للسامع صورة لها ما مع ما في هذه الصفة من ملوحة
 اللفظ المجاز اذ لو اردت تحقيق طوله المحمود لظال كماله
 وتحت هذه الالفاظ الوجيزة حمل كثير اعربت هذه الكنايات
 اللطيفة عنها وان هي في السجع من قولها لوقالت زوجه كرم
 كثيرا لضيافها او كرم الناس فان واحد من هذه الاوصاف على
 كثرة الفاظها ومسايقها او صافها لا يشي بغير واحد من
 قولها عظيم الرماد قال القاضي عياض اذ لمحت محله هذه وتاملت
 المعنى لافانين الله غم حاشية وتعلم البيان ونقص الاجاز والقص
 تارده انتهى **قالت الملهة العاشرة** واسمها كسبة باسم الخامسة
 نية الارقم بالواو والقاف تمدح زوجها **وهي مالك وما مالك** استنهاية
 للتعجب والتعظيم ايما شئ هو مالك ما عظمه واكرم مالك
خير من ذلك تكرار الكاف زيادة في الاعظام وتزويد المعاني وتغيير
 لبعض الارباع وان خير ما ابرأ اليه من سنا وجيب ذكر له اي زوجه
اي كسبة الماركة بفتح الميم جمع مبرك وهو موضع البركة
 اي لمن ومباركها كذلك او كثيرا ما تبارك فحلب به تترك فتكسر
 مباركها لانه لك قليلات **المسارح** لاستعداد الضياف لها اليوم
 منها الى المري الا قليلا ويترك ساورها فانه فاجاه ضيق
 وحيد عنده ما يقر به به ويوصيها والباها **واذا سمع** اي بال
 صوت المرح هو عند ضيقه به فرجا بالضياف عند قد وممن
 عليه **يقن** اي هو الذي لم يفرق بين الضياف لما كثر
 عادته بذلك والمهم بمر الميم وتكون الزاوية فخرها بعد هذا
 الترخا لالت اللبس والحاصل انها جمعت في وصفها بين التزود

في البيت

والكرم وكثرة الرزق والاستعداد له **المراة الحادئة عشر**
وهي ام زرع بنت الكمل بن ساعدة اليمنية واسمها فاحمة ابن
دريد عاتكة تلحق زوجها **ابو زرع** فاما **ابو زرع** فاما
ابو زرع اخبرنا اولادهم ثم عظميت ثمانية بقولها فاما **ابو زرع**
اي انه كثر عظم كقولها تعالى الماتة الحادئة وزاد الطبراني
صاحب ثم وزرع **اناس** لهن مفتوحة فتون مخففة قاله
فان مسملة اي حرك **مزي** لهن الحادئة وكسر الهمزة
وتشد ياء الحدة اي ملك **ابو** تشد ياء اذن في اقرط وسيف
مزهيب ولولو حتى تدل ذلك واضطرب كثير وتعلقه في
رواية بن السكت اذ في رزقي بالتشديد اي يدا لانا لالو العتي
من الحدة تريد حتى اذ في ومضامين **ملا** **من** **عند**
تشديد الحدة تشد ياء في القاموس بالفتح وبالضم
وبالكس وكسوتين ومعنى ما بين الرفق الى الكسوت وهما اذ
سمي الحدة كذا فذكرها العبد بن السج ودلهما على ما في
فما بها قالت اسمي ومعه في شج **وجاني** بموحدة في
مخففة وفي اليونانية مشددة وحاميه مفتوحة في
مكسورة عظمي **في** فتحات فيكون القوت في
الحدة في تفتت عندني او فخر في فخرت او وسع على وترقي
وعند الساج وفتح في في تحت لعل بالتشديد اي وحي
فوجت **وجاني** **اهل** **عنه** لهن العتي الحدة وفتح في
تضعف عنهن وان على ارادة الجماعة يقول ان اهلها كانوا ذكورا
عنهم وليسوا اصحاب ابل ولا خيل **سقي** بموحدة **وجاني** مكسورة
عند الحدة في مفتوحة عند غيرهم اسم موضع او هو بالسر
اي مشقة وضيق العيش والجماد او بشق جبل اي ناحيته كانوا
يسكنونه لقلتهم وقلة عندهم وبالفتح شق في الجبل كالفارسي
فجعلني في اهل صهيل صوت خيل **اهل** **اطم** صوت ابل من
لعل خيلها ولا النساء وجامل وهو جمع جمل او اسم فاعل لما لك
الجمال كقولهم له بن وجامل **اهل** **داس** يد في الزرع في بداره
لنخرج الحب من السيل ومنق بفتح النون في الزرع وتشديد اللام
من لقي الطعام تنقية اي تزيل ما يخلط به من قشور ونحوه وروي
بكر النون قال ابو عبيد ولا اعرفه فان ضحت الرواية به فهو من

التعق

انجيح

التعق وهو صوت المواشي والالعام فتكون وصفتة كثره الاموال
وانه نقلها من لغة العيش **وهي** الى الثروة الواسعة من الجبل والابل
والزروع **فعله** اي عند زرع **اقول** وفي رواية الزبي انكم **فك**
اقبح بضم الهمزة وفتح القاف والموحدة المشددة بقدها حاسمة
منسبة للمفعول فله يقال في قبحك الله اوله يعق في لغة الامم
لحسنة في ورفق معاني عنده **فارق** **فانصج** لهن في وقتية ومهمل
وموحدة مشددة مفتوحة في حاسمة اي اقام وهي نوم اوب
النها رفا او قظ لان في زليخة في مونة بيبي ومهمل اهل **واشرب**
اما واللين او غيرهما **فانصج** لهن في وقتية فتون مشددة
لا في ذر مفتوحة في حاسمة اي اشرب كثير حتى لا احد مساعدا
او لا تغفل في مشق في ولا يقطع على حتى تتم سبوت منه وفي رواية
الهميم واكل فاصبح اي اجمع غري نقل منحه بمنحه اذا اعطاه
رايت بالالفاظ كلها بوزن انقل لتقيد تكرير ذلك ومعه زمته
مرة بعد اخرى ومطالبة نفسه او غيرهما لك وقول اي عبيد
لا اراها قالت فالتعق الالفة الماعذ فم اي قل ذلك فخرت
بالروي في الما تعقب بان السياق ليس فيه ذكر الما فهو محتمل له ولغيره
من الاشارة فقل ان تمثت رواية الهميم واكل فاصبح في انصهارها
على ذكر الشرب اشارة الى ان المراد به اللين لانه هو الذي يقوم مقام
الطعام والشرب ولغيره في ذر فاصبح بالهم بدل النون كما ذكرها
المصنف بعد عن بعضهم وقال انها اصح فتون القاض عياض
ان لم يقع في الصحاح الا باليون ورواه الكوفي غيرهما بالهميم
لا ينجي ما فيه قال ابو عبيد **انصج** بالهميم اي اروي حتى لا اشرب
ما خور في التامة القاصح وهي التي ترد المومنة تشرب وترفع
راسها ربا او هما معاني **ام** **ابو زرع** **فاما** **ابو زرع** ما استقامية
للحب والتعظيم **علو** بضم العين المهمل والكاف وبالهميم اي
اعد لها وغزاها التي تجمع فيها استعنتها او عظمها التي تحمل منه
ذخريتها ذكر في القاموس وعين **رواح** بفتح الراء والدال المهمل
ولقد لا لوق حاسمة مرفوع اي علوها لرواح ثقل في فوضها
بالثقل لكثرة ما فيها من المتاع والثياب قال في النهاية اي ثقله الثقل
ولصيح ان يكون رواح خبر علوم فيجاء **رواح** او خربند اخذون
اي كلها رواح كما مر عليا رواح واحد تجمع رواح بضم في وقتية مع الخبر

بالجمع عن الجمع

عن الجمع بالواحد مثل اربع دله من فحتم ان يكون هذه امنه
ويحتمل ان يكون مصدر كطله ق وكما اوعلى حذف مضان اي
عكون مما ذات روح **وبينها فستان** بقا مفتوحة في ميم
مخففة فالتن في ميم مرفوع واسع كبير والحاصل انها وصفت
والدة زوجها بكثرة الاله واللائق والقائى وسمي المال كبير المنزل
لبراسها الذي ذرع لها وان لم يطلع في السن لان ذلك هو الغالب
من يكون له والدة **اي زوجي ابي ذرع** ولم يسم **فان ابي ذرع** **عصف**
كل شطبة بفتح اليم والسين المهملة وتثنية اللام مصدرة
ميمين بمعنى المسلول والسطبة بفتح السين المعجمة السعفة المقر
سحق منها قضبان رفاق نسج منها كالحصير في موضع الذي
ينام فيه في الصغر كسلول الشطبة ويلزم منه كونه سهيفتها
او اراوت سفاصل من عنده والرب تشديد الجا بالسين المشددة
جانبه وميمانية او الجاهل وروثه وكما لا لاله او كمال صورته
في استوائها واعتدالها **وبسعة ذراع جفوة** بفتح الجيم وكون
الفا بعد هاء الانثى من ولد الخمر من اربعة اشهر وقيل من امه
واخذ في الرعي ويقال لولد الضان الضان اذا كان نبيا وفي القاصي
الخمر من اولاد النساء اعظم واستكر من اوبلج اربعة اشهر زاد
ابن الانباري وبرويه فيفتح اليعر ويميس في حلة النثرة فتولها
وبرويه من الراوا القنعة بكر الفا وكون التهمة بعد هاء اذا
ما يفتح في الضرع بن الحليتين واليعر بفتح التهمة وكون
العين المهملة بعد هاء العناق ويميس بالسين المهملة يتحار
والنثرة بالنون المفتوحة ثم القوقية الساكنة الذرع اللطيفة
وقيل اللينة المس والحاصل انها وصفت لبيق القذولة ليس ببطيخ
ولا حامي وانما قيل الاكل والكرن ملازم لانه الحرب تحتالي موضع
القتال مما تتاح به الرب **فانبت ابي ذرع** **فانبت ابي ذرع**
في سلم وما بالواو يدل الفا ولم تسم البنت المذكورة **طوع ابيها**
وطوع ابيها فلا يخرج عن امرها وصفتها ببرها وزاد الزبير وزني
اهلها وبناها اي يخلقون بها **وملأ كياتها** لا ملأ جسمها
ومعناها **وعظ جارها** اي ضربها لما ترك من جمالها وادبها وعظها
وقول الزركلي كبر في هذه الالفاظ دليل لسبويه واجازته
مررت برجل عتيق وجهه خلع للمبرد والراجح اي حيث انكر الاجل

وهو كذا

شذوذ

شذوذ لك لانه ما ضاعه الي الى المثل تعقبه البدر الدمايني
فقال ما الضان سبويه يرضي بهذا الاستدلال وذلك لان كل من
طوع ومالي وعظ ليس صفة مشبهة ولا اسم فاعل ولا مفعول
من فعل لازم حتى يجري مجرى الصفة المشبهة وانما كل منهما مصدر
لفعل متعدي فطوع ايها بمعنى طالع ايها اي مطلق ومنعقدة
له ومالي كايها اي ماليتها كايها وعظ جارها اي غايطة
جارها وحوار مثل هذا في اسم الفاعل من الفعل المتعدي
خاين بالاجماع لا عاقل فيه المبرد ولا الزجاج ولا غيرها وبالجملة
فليس هذا من محل النزاع في ثبوتها وعند سلم زرواية
عبد بن سلم وعق جارها بفتح طاء المهملة وسكون القاف
اي ذهبت او قتلها وللطراي وحفي جارها بفتح الحاء المهملة
وسكون الحنة بعد هاء نون اي هبة كايها وزاد ابن السكيت قنا
هضمة الحاء جالبة الوشاح عكسا فاعلم دعما زجاء فتوا
مؤنثة معنفة فتقول قنا بفتح القاف وتثنية المؤنثة اي
ضارة البطن وهضمة الحاء معنفة ضارة وجالبة الوشاح
بالجيم والوشاح بكسر الواو اي يدور وشاحها الصور بفتحها والوشاح
قال في القاموس بالضم والكسر كوسان من لود لود وجوهير
منطوقان تحالي بينهما معطوف احدهما على الآخر او ادم عريض
يرصع بالجوهر تشده الملاءة اي عالقها وكسجها وهي عري
الوشاح هيفا وعكسا بفتح العين المهملة وسكون الكاف والنون
والمداي ذات علي وهي طيات بفتحها وفتح الفاء وسكون العين
المهملة وبالمداي محتلة الاعضاء وتل بفتح النون وسكون
الجيم والمدفوعة العين ودعما ز الجيم شدة سواد العين
في شدة بياضها وزجاء الزاي والجيم المشددة من النخ وهو تقويس
الحاجب مع طول في اطرافه وامتداده وقيل بالراء الزاي اي
كثير الكفل يرج من عظمه وقنوا بفتح القاف وسكون النون
والمد من القنوطول في الالف وفتح الاربعة مع حذف في وصف
ومؤنثة بالنون المشددة والقاف من الشئ الذي المنيق المذهب ومعنفة
لوزنه اي معدية بالعش الناعم وكلها تحال لا تحي اوصاف حيا
جارها زوجي ابي ذرع لم تسم **فاجارها** اي ذرع لا تسم
بضم المؤنثة وتثنية المؤنثة لا تسمى حديثا بتثنية مصدر

من بيت لوزن فعل بالشد يد الما لغة اي بل كتحه **ولا تقف** تضم
 الفوقية وفتح الفوق وكسر القاف المتشدة بعد هاملنة اي لا
 تخرج اول الفقد اول الشرح بالحانية اولاً تنهيداً لرسمة **مير**
 بكر الميم ويكون القية بعد هاراي زادنا **تقينا** مصدر و
 بالامانة **ولا تمل** **تقينا** بالعين المهملة والسينية
 انهم في بيتها تحته ساكنة اي لا تترك الكناسه والقائمة في البيت
 معزقة كعش الطائر بل هي مصلية للبيت مسمومة بتضيق والعاكسة
 والعاكسة منه وقيل لا تخوننا في طماننا فتجيبه في زوايا البيت
 وقيل لا يرد عفا في فزعها وعدم فزعها وراو الميم بن عددي ضيق
 اي زرع فما ضيق اي زرع في فزع ويرى في زرع طماننا اي زرع فما
 طماننا اي زرع لا تقف ولا تقدي تقف قدر وتصب اخرى فتلقى
 الاخرة باله وطي مال اي زرع فما بال اي زرع على الجسم مملوكس وعلى
 العناق محوس فقول ربح ففتح الراو القوية اي كثر ومسه
 والطمانن ضم الطام الميم اي الطمانن لا تقف بالعاكسة
 القوية المضمومة لا تسكن ولا تضيق ولا تقدي تضم القوية
 وتشد يد الداله المهملة اي لا تترك ذلك ولا تتجاوز عنه وتفتح
 باللقاق والحا المهملة اخرى اي تفرق وتنصب اي ترفع ففتح اخرى
 على النار والجسم بالجيم ميم حمة القوم بيا لوزن في البيت
 ومعكوس اي ممدود والقفا تضم العين المهملة وتحقق
 القال كنية السالون ومحسوس اي موقوف عليهم **قالت**
 ام زرع **خرج** زرع **الوزن** من عندي **والاوطا** بفتح الهمزة
 وسكون الواو وفتح الطام المهملة وبعد الالف موحدة زقاق
 اللين واحد ها وطب على وزن قلنس فجمعه على افعال
 مع كونه صحيح العين نادر والموقوف وطاب في اللين واوطب
 في القامة والواو لليال اي خرج والحال ان زقاق اللين **مخصي**
 بالحاء والضاد المحملي مبنيا للمفعول لوضه زبد اللين ومحمل
 انها اردت ان خرج من كان غدوة وعندهم الحز الكثر من
 اللين الفز بوجبة نثر به صرحا ومخصا ويضطر عند هضم
 حتى يمتصوه وليست حوازيده ومحمل انها اردت ان الويت
 الذي خرج فيه كان زمن الحصب والوسج وكان خروجه اما
 لسفر او غير فلم يدر ما عيّن لها يسبب خروجه **فاتي امراة**

لم اتف



نعم

وهو ما كان عليه في نسخة اخرى

لم اتف على اسمها ولان لها لم يسما كالعهد في وفي رواية
 ابن الانباري كما لصق في وفي رواية الهادي كالبلي بلعنان
من تحت خصرها وطها **برما** لا لها كانت ذات كفل عظيم فاذا
 استلقت على ظهرها ارتفع كفلها بها من الارض حتى يصير
 تحتها حوض تجري فيها الرومانه وحمل بعضهم الرومانه على التمدد
 محتاجان العادة لم يمر بلعب الصبيان وروهم الرومان تحت
 اصلها ايها اثم قال ولعله مدرج من كلهم بعض الرواة اورد
 على سبيل التفسير الذي ظنه فادرج في الخبر ورجحه القاضي
 عياض ويعقب بان الاصل عدم الادراج **نظفني** **ولم** بالما
 راي من جازم ولدها اذ كانوا يربعون ان يكون اولادهم من النساء
 المختات في الخلق والخلق وفي رواية الحزن في الياسمة فاجبه
 فظفني **فلم** تزوجت **بده** **رحم** الميم **سرا** بفتح السين
 المهملة وكسر الراء وكسر القية اي خبائرا **ركب** **فك**
 بالعين المهملة فاقا يستشرك في سره يخفي فيه فلا فتور
 واذا رجا **طماننا** الخ الميمه والها المهملة الكسورة والقية
 المتدنية صفة موصوفة تخذوق والخط موضع نواحي البحر
 يابس منه الارواح **واي** بفتح الهمزة والراء اخره حاسم الميم
 الارواح وفي اللسان الى موضع البيت بعد الزوال **على** **بشد**
 القية **فما** بفتح الفوق والعين واحد الانعام والكر ما يقع على
 الابل **فما** بفتح الميم وكسر الراء وكسر القية اي كثر والثره
 كثره العدد وقول التفتح كفتح وفتح ان يقول بتره وتكن وجهه
 ان كل ماليس بجعني التانيث لك فيه وحيان في الخمار عله
 التانيث في الفعل واسم الفاعل والصنف او تركها تعقبه
 في المصايح بان هذا انما هو بالسنية الى ظاهر غير الحقيقه
 التانيث فظا ان في الضرر مع التادل والافعل قولك الشعر
 طلع او طالع ممتنع وعلى تقدير تسليم ذلك فله يتم في هذا الحمل
 فقد قال العز ان النعم مذكر لا يثبت لقولون هذا النعم وارد
 من كل **راحيه** **من** كل شيء فانه من اصناف الموال التي
 تاشبه وقت الرواح زوجا اي اثنين ولم تعقب على الفزد من
 ذلك بل نشاه وضعف احسانها **وقال** **كل** **بأمر** **زرع** **ومير**
اهلك اي صليهم واوسي عليهم بالغيرة وفي لفظهم **قالت** **فلي**

لا عطاني

جعل كل شيء اعطاه ما بلغ اصغر انية الى زرع وللطائر
 قال جمع كل شيء اصغر منه فجعلته في اصغر وعاء اوعه
 الى زرع ما ملأه والظاهر انه للماء والافلاذ او الوعاء
 لا يصح ما ذكر ان اعطاه من اصناف النعم والحاصل انها
 وصفت هذا الثاني بالمتنور في ذاته والبركة والجماع
 والفضل والحدود للكون اياها ان تاكل ما شاءت من عالم وهذا
 ما شاءت لا اهلها بالماء في اكرامها ومع ذلك لم يقع عندها
 موقع الى زرع وان كثرة دواب قليل الى زرع مع اساءة الى زرع
 لها اخيرا في تليتها وللزجها له قبض اليها الا زواج لا يقول
 ازواجها فكنيت محبة في قلبها بما قبل ما الحب الا للحب
 الاولي وذاكره اولوا الراي تزوج امرأة لها زوج طلعتا مخافتة
 ان تحبل لنفسها اليه والحب بكر الاساءة قال القاصي
 مما مضى في كل م ام زرع من الفضائل والملاحة ما لا مزيد عليه
 فانه مع كثرة قصوره ومجته فضوله مختار الكلمات واضع السمات
 نزل السمات قد قدرت الفاظه قدر معانيه وقررت قواعده
 وشيدت مبانيه وجعلت لبعضه في التلاخ موضعاً واورده
 من البديع بدعا واذا المحدث كل من التاسع صاحبة الهاد والهاد
 الغنيمة لا قاني البلاحة جامعة فله شيء اسبق من ذلك ولا يدر
 لظفر نظامها ولا اطبع من جمعها ولا اعز من طبعها وكانا
 فخرها مغرقة في قالب واحد ومحدوة على مثال واحد واذا
 اعتبرت كل م الاولي وجده مع صدق تشبيهه وصعاليه
 وجوهه قد جمعوا احسن الكلام انواعا وكنتي عما يحسب
 البلاحة فنا عاقل كل ما في الاسماح متفقات الطباع
 غريبان الابداع **قالت عائشة رضي الله عنها بالسند الاول قال**
رسول الله صلى الله عليه وسلم كنهه لك ما بين زرع لأم زرع
 اي انالك فكان زرع الله كقولنا نقالي كنهه خراصة اخرجت
 للناس وهذا كنهه شي لا كان لا يتدل على الانقطاع ولا على
 الدوام فليس في هذا الكلام ما يقتضي الانقطاع هذه
 الصفة وله حجة الى دعوى زيادة كان وان المعنى انالك
 وزاد في رواية الهيثم بن عدي في اللفظ والوفاء في الوقت
 والحجة وزاد الزبير الاله طبعها وانما لا اطلقك فاستثنى الخالق

المكر وهمة

المكر وهمة وهي ما وقع في تطلق الى زرع تطيبها وطماننة
 لقلوبها ودفعاً لاهام عمدة الشبهة عملة احوال الى زرع اذ لم يكن
 فنه ما تهم الناس سوى ذلك وقد اجابته عن ذلك جواب
 مثلها في فضلها وعلمها فقلت كما عند الساي والطبراني
 ما رسول الله بل انت خير مني زرع وفي رواية الزبير بن ابي
 لا انت خير مني زرع لأم زرع **قال ابو عبد الله البخاري**
وفي البيهقي نسخة طلب بالجمع على قال ابو عبد الله **قال**
عبد بن سلمة بن الخسام للدين الصدوق والسيد في البخاري
 الا هذا الموضع وصوب المعاني وقال الكرماني ان في بعض
 النسخ انه وقال موي اي بن اسماعيل السوذي عن عبد الله
 سلمة بن همام بن عروة يعني بالسند ولا بن ذر قال همام
ولا في حقه يضم القومته وفتح العين المهملة وتكون
 السين الاولى **بينما تفسر** وضبطها في الفتح فغشقت
 بالعين المهملة بدل المهملة قال وهن في القس ضد الخالص
 اي لا مثله به بالحياة بل هي مله زمة للصحة فيما فيه وبطل
 كفاية عن غيره فزجها والمعنى انها لا تملك البيت وسجاها طفالها
 من الزنا **قال ابو عبد الله البخاري الضا وقال بعضهم** **قال**
بالجم **وهذا التصح** من الرواية بالتوق وهو موافق لقول
 ابن عسبل القمحي اي اروي حقه لا احب الشرب قال واما النور
 فان اعزته ولا اراه محفوظا الا بالميم وهذا الوجه ان الذي
 في اصل رواية البخاري بالتوق وهذه الحديث قدس في جرم وقد
 اسماعيل بن ابي اويس بن الحول وثابت بن قاسم والمزنيان بك
 والوعيد القاسم بن سلم في غريب الحديث والوجه ان ثنية
 وابن الاسدي واسحاق الكاذي وابو القاسم عند الملم ابن
 حبان المصري ثم ان تحكي في الفانعة القاض غناض
 وهو جمعها وايضا ذكر الما مظ ابو الفضل بن حجر رضي الله
 وسلي على الوقوي على طريق القوم واهل الاشارات واخرجه
 مسلم في الفضائل والناسي واخرجه الترمذي في الشمائل وروى قال
 حديثا عبد الله بن محم المصدي حديثا همام هو بن يوسف
 الصنعاني قال اخرنا مع هو بن راشد عن الزهري محمد بن سلم
 عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان الحسن

الجبل المعروف من السودان بلعبون بحراهم جميع مرتبة في المسجد
 للتدريس لاجل المجاهد فاستوفى رسول الله صلى الله عليه
 وسلم واذا انظر اليه لمعهم فزالته النظر اليه حتى كفت اما الفرق
 فاقدروا الضم الكمال وتكره قد راجع الحدية السن اى الزمنية
 المهد بالضعف وقد كانت لوسيد بنت حمزة عمة اواز بن
 اللهو وهذا الحديث قد سبق في كتاب العبد بن وعيم وفيه
 ما ترجم له من حسن المعاشرة مع الماهل وكرم الاخلاق **باب**
 موصلة الرجل اليه طالك زوها اى لاجله وبه قال حدثنا
 ابو الجان الحاتم بن باقر قال اخبرنا عبيد بن ابي حمزة
 عن الزهري محمد بن مسلم بن سنان انه قال اخبرني بالافراد
 عبيد الله بن عيسى بن عبد الله بن ابي ثور باثنية عن عبد
 الله بن عيسى رضي الله عنهما انه قال لم ازل مرصعا انا سال
 عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن المراتين من ازوج النبي
 صلى الله عليه وسلم اللتين قال الله تعالى في جمعها ان تنوبا
 الى الله فقد صنعت قلوبكما اى فقد وجد منها ما يوجب
 التقوية حتى حج وحجت منه فلما رخصنا وكنا ببعض الطريق
 وعدل عن الطريق المسلوكة للمجادة الى الاركان لاجل
 وفي سلم ابن من الفهران وعدلت معه باذنه فها ما قد اوزن
 ثم جاء فكتبت على يديه منها فتوضا فقلت له يا مسير
 الموضي من المراتين من ازوج النبي صلى الله عليه وسلم
 اللتان قال الله تعالى فيها ان تنوبا الى الله فقد صنعت
 قلوبكما **والمعجزة** فيها بالتشويق في النزاع اسم فغل عيني اعجب
 كقولها واهما يجوز عدمه لان الاصل منه واعجبني فابعدت
 الليرة فتحة ففصارت اليها الفاعل قوله يا مسير واخبرني في
 رواه معروا عيني **كتاب** يا ابن عباس اى كقول خفي عليك هذا
 القدر مع حرصك على طلب العلم وفي الاشارة انك كرم ما
 وبذلك جزم الزهري كما في سلمها **عائشة** وحفصة ثم استقبل
 عمر الحديث بسوقه الى امر الحفصة التي كانت سبب نزول
 الآية المستول عنها قال كنت انا وهارثي من الانصار اسم
 اوى بن حوثي او عتيان بن مالك والاول هو الراجح لانه منقول
 عليه عند بن سعد والثاني استعمله بن بكول من المواخاة

بسم

عن الزهري

لهما وما تمت بالنقص مقدم في باقي امته بن زيد وهم من عوالي
 اهل المدينة في مرقى المدينة مما يلي الشرق وكانت منازل
 الارواح وثمانيتا وب النزول من القوالي على النبي صلى الله
 عليه وسلم عمله لولا فبنت جاري الانصارى يوما وانزل
 لوصافا فانزلت على النبي صلى الله عليه وسلم جنته عما
 حدثت من خبر ذلك اليوم من الوحي او غير من الحوادث الغائبة
 عند النبي صلى الله عليه وسلم واذا انزل جاري فغل مثل ذلك
 واذا استظلمة او ظفر فتوكتنا معترفين ونحن بمكة بعلي
 الساجد عليه السلام ولا عاين علينا فاما قد منا من مكة عاب
 الانصار بالمدينة اذ اقم قوم تغلبهم بنا وهم وعلمنا عليهم
 فطفق بفتح الها المهملة وكسر الفاء وتفتح جيل اول اخذ
 فبناونا اخذت من ادب بنا الانصار في طرقتي وسيرتي
 فبناونا بكنائنا ورا جعنا فضحيت بالصاد المهملة المقصورة
 الى النخلة المكسورة والابن ذريح الجوى والمسلم فحيت به
 السيرة المهمة بلك الصادق صحت عليه امر اى زبيبة بنت
 منطوق لا امر غضبت منه فراجعتني رادتي في القول
 فانكرت عليا بان تراجعتي قالت ولم تكسر الكم وفتح الميم
 فبناونا ان اراجعت قوا الله ان ازوج النبي صلى الله عليه
 وسلم لم ارجعه بكسر الميم وسكون العين وفتح النون وان
 احد هن لهن يوم حتى الليل فبناونا بفتح النون على الطريقة
 وخفض اللين عيني التي عيني الى وضعية على انها المقصود وفي
 رواه عبيد بن حمزة وان استك ليراجع رسول الله صلى الله
 عليه وسلم حتى نزل يومه غصيانا قال عمر فافزعتني ذلك وقلت
 لها قد خاب من فعل ذلك مني ثم جمعت على ثيابي اى لبستها
 اجمع جميعا فنزلت من العوالي الى المدينة فدخلت على حفصة
 فقلت لها الكرم اى حفصة القاضية احد ان النبي صلى
 الله عليه وسلم من عيني واهل في القاضية للاستينافم الانباري
 قالت نعم قال عمر فقلت لها قد خبت وخبرني بكسر القوقيل
 افتنا من ان يغضب الله عز وجل لغضب رسول الله صلى
 الله عليه وسلم فتملكي بكسر الكم لا تستكثري النبي صلى الله
 عليه وسلم لا تطليقي منه الكثير وفي رواية بن زيد في رومان لا تكثري

ابن

رسول الله صلى الله عليه وسلم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ليس عنده دناءة ولا دراهم فاما كان لك في حاجته حتى ذهنته
 سليمان ولا تراجمه في شيء من الكرم ولا التحريم ولو هجر
 وسليمان ما به اما ظهر لك ما بين يدي ولا في نفسك تستد يد الراي
 والنوف ان كانت بفتح المنع وتكر جارتك او ضا احسن
 واجل منك واحب الي النبي صلى الله عليه وسلم فله لواخذها
 صلى الله عليه وسلم اذا فعلت ما تنبئك عنه فانها قد كمالها
 وحسنه صلى الله عليه وسلم لها من عمره صلى الله عليه وسلم
 عايشة ولم يقل في ذلك ما جازتك او بامنه رضى الله عنه او انها
 كانت حاربتها حقيقة منزلها حوار منزلها واليوب تطلق على
 الضمة بفتح الحاء وروها المعنوي تكونها عند شخص واحد وان لم
 يكن حشا قال عمر وكنا قد عدنا ان عشا ان يفتح العاين
 المجهة والسبي المهلة المدة اي قبيلة عشا ومملكتهم
 واسمه الحارث بن ابي شمر تنقل الجبل بضم الجوف وكسر العاين
 لغزو وفار لابي ذر عن الكعبي لغزو وناوفي اللباس وكان من
 حول رسول الله صلى الله عليه وسلم قد استقام له فلم يبق الا انك
 عشا بالثام كفا تخوف ان يا شيا فتزل صاحب الازهار
 من المولى الى المدة يوم نوبته فخرج من المدينة النبوية
 فخرج بابا من بابها اي طرفه طرفا شدة في البحر من عبا
 حدث عند النبي صلى الله عليه وسلم من الوحي وغيره على العادة
 وقال لما ابطان عن احابته ام هو ليحج المثلثة اي في البيت
 وكان من ان خرج منه قال عمر رضي الله عنه فخرجت بكرا اي
 خفت من شدة ضرب الباب اذ هو خاف عادية فخرجت اليه
 فقلت لهما الخمر فقال قد حدثك اليوم ارفع ظمير فقلت له ما
 هو اجاب عشا قال لا لي اعظم من ذلك واليه قول النبي
 صلى الله عليه وسلم نساءه اي وحفصة منى فهو اهل
 بالنسبة الى عمر لاجل ابنته وزاد البوة وهذا قال عبيد اب
 حنين بضم الحاء والها المبهمة فيها مصغري مولى زيد ابن
 الخطاب البعد وفي مما وصله المولى في غير سورة والشمس
 ان عشا اي ليد الحديث فقال يعني لا تضاركي اعزالي النبي
 صلى الله عليه وسلم ازواج بدل قوله طلق نساءه ولم يذكر الحارة
 ههنا رواه عبيد بن حنبل الا هذا القدر ولعله اراد ان

بلغ كتابه

بين

من الجزء الثامن

بين به ان قوله طلق نساءه لم تنق الروايات عليه فليعمل بعضهم
 رواه ما يعني لما وقع من اعتزل النبي صلى الله عليه وسلم لاني اذ لم
 حرم عادية بك فظنوا انه طلقني واما لك حق فهو من روايه
 اي لا من روايه عبيد وهو قوله فقلت خانت حفصة
 وخبرنا انما خصها بالذكور لانهما منه قد كنت اظن هذا
 يوشك بكسرين المجهة يسر ان يكون لان مراجعتي قد
 تقضى الى المعصية المفضي الى الفرقة فجمعت على ثباتي لسمها
 جميعا ودخلت المنجد فصلت صلة الغرم مع النبي صلى
 الله عليه وسلم فدخل النبي صلى الله عليه وسلم ثم مشيت بفتح
 اليهم وسكون اليين المجهة وضم الراء وفتحها اي غزفت له فاعتزلت
 فيها ودخلت علي حفصة فاذا هي تبكي فقلت ما يبكيك الم
 اتى حذر بك هذا اذا في روايه سماك لعدت ان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم لا يبعك ولولا انا لطلعتك فبكيت استد الكاء
 وعند بن مردويه واسد ان كان طلقك لا يملك ابدا اطلقا
 النبي صلى الله عليه وسلم قال لا اريها هو عليه الصلاة
 والملازم ذامقن في المشربة فخرجت من عند حفصة حيث
 الي المنبر فاذا حوله اي المنبر وهو لم يقف الى اظن حذر
 على اسماء يتي بعضهم فقلت معكم قليله لم علي ما
 احد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم نساء ومنه حفصة
 فحيث المشربة التي فيها النبي صلى الله عليه وسلم فقلت
 لقلم في اسود اسمه رباح بالراء المعنوية والموجة المفضية
 استاذ في رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزد في الغلام
 فكلهم النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ثم رجع فقال كملت النبي
 صلى الله عليه وسلم وذكر بان في قصيت بفتح الصاد المبهمة
 واليم فسكت كالبته فانصرفت حتى جلست مع الرهط الذين
 عند المنبر مع علي ما احد في ثبات فقلت للغلام رباح
 استاذن لم يزد في رجع فقال قد ذكره لي عليه الصلاة والسلام
 فضت فوجعت فقلت مع الرهط الذين عند المنبر مع علي
 ما احد فيث الغلام ثالث فقلت استاذن لم يزد في رجع الي
 شدة يذابا وهذه اللفظة باقطة في الاولين فقال قد
 ذكره لي عليه الصلاة والسلام فقلت فاما وليت منصرفا قال

اذا الغلام رباح يدعوني فقال قد اذن لك النبي صلى الله عليه وسلم
 فدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو مضطجع على رمال حصير بكر الراوي نضم اي علي سرور مول
 مما يرمل به الحصير اي ينسج ورمال الحصير ضلوعه المتداخلة
 فيه كالخيط في الثوب ليس بينه وبينه فراش قد اشر الهمال
 كنبه الذي في حال كونه متكباً ولا يذرمكي بالرفع اي وهو
 متكبى على وسادة من ادم جلد حوها التي فقلت عليه ش
 قلت له وانا قايم يا رسول الله اطلت نكاحك بهمة
 الاستقام فرفع عليه الصلوة والكم الى لصر فقال له لم اطلعني
 فقلت الله اكبر بما اخبرني به الا نصاري من النطق جار ما
 به او حامد الله تعالى عما يفتخرون به عليه من عدم وقوع الطلاق
 ثم قلت وانا قايم حال كوني استانس وحزم القرطبي بان
 للاستقام قال في الفتح فيكون اصله لغيره في سئل احدها
 وقد تحذف تحقفا اي البسط في الحديث واستاذن في ذلك يا رسول
 الله منادي مصافق لوزائقي بفتح التاء الفوقية وكنا مقدر
 قرين تغلب السافله منا المدينة اذ الانصار قوم تغلبهم
 سادهم وذكر من اجمعه ذوجه له الى اخره لك قسم النبي
 صلى الله عليه وسلم فيك من غير صوت ثم قلت يا رسول الله
 لوزائقي بفتح الفوقية ودخلت على حفصة فقلت لها لا
 تغيبك ان كانت جارتك اوصا اجمالك واجبا الي النبي صلى
 الله عليه وسلم ربي عمر عائشة فبسم النبي صلى الله عليه
 وسلم تسمية لضم الدين ولا يذرمي الكشمي بكرها من
 غير مشاة كنية فها كذا في الفرج واصله وقال في الفتح بسمه
 بسم الله والبن ولكشمي تسمية اخرى فجلست حين رايته
 بسم رفعت لصر في بيته اي نظرت فيه فوالله ما رايته
 في بيته سوا برد البصر غير اهمة بفتح الهمزة والها مائة
 حلوة ثلاثة لم تدبغ او مطلقا تدبغت او لم تدبغ فقلت يا رسول
 الله ادع الله عز وجل فليسمع علي امك فان فاركا بالفرق
 ولا يذرفارس بعد منه والروم قد وضع عليهم واعطوا الدنيا
 وقرى لا يعبدون الله فليس النبي صلى الله عليه وسلم وكان
 متكباً فقال اوتي هذا انت ليهتم الاستقام وادوا العطف على

مقد

مفد رعد ها قال الكرما في اي انت في مقام استعظام التمللات
 الدنياوية واستعمالها يا ابن الخطا ابو عبد مسلم من رواه في شك
 انت يا ابن الخطا كروا عليل السابعة في الظالم اي انت في شك ان
 التوسع في الاخرة خير من التوسع في الدنيا ان اوليكافرس والروم
 قورمة تحلو اطبا لهم في الحياة الدنيا فقلت يا رسول الله
 استغفرني من اعتقادي ان التملات الدنياوية مرغوب فيها
 فاعتزل النبي صلى الله عليه وسلم سنة من اجل ذلك الحديث
 حين انشأ حفصة الى عايته سبوا وعين ليلته وذلك انه
 صلى الله عليه وسلم قاله بارتع القبطية في بيت حفصة فاجاب
 فوجد لها معه فقال يا رسول الله تعقل هذا امي دون سنائك
 فقال لا تخبرني احد اي كالي حرام فاخبرت عايته او السب تحريم
 العمل السابق ذكره في سورة التوحيد مخضرا الا ان شالله تعالى يقول
 الله عز وجل باليسر منه في الطلاق وعنده من رواه من طريق
 يزيد بن رومان عن عايته ان حفصة اهدت لها عتيقها عيسيل
 وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل عليها حبسته حتى تلعن
 او تسبها منها فقالت عايته جاربه عندها حبسة فقال لها ففرا
 اذا دخل عليها ففرا فانظري ما تصنع فاخبر بها جاربه شيان العمل
 فارسلت الي سواهما فقالت اذا دخل علي فقل لي انا عبد منك ربح
 معا ففر فقال هو غسل والله لا اطعمه ابدا فلما كان يوم حفصة
 استاذنته ان تاتي اباها فاذا ن لها فذهبت فارسلت الي جاربه
 مارت فادخلها بيت حفصة قالت حفصة فرجعت فوجدت الباب
 مغلقا فخرج ووجهه نطير فعا بته فقال اسجدك انا علي حرام
 انظري لا تخبري بهذا المرأة وهي عندك امانة فلما خرج فرغت
 حفصة الحزاز الذي بينها وبين عايته فقالت الا اسرك ان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قد حرّم امته ففيه الجمع بين القولين
 وعند بن مسعود من طريق عمر عن عايته قالت اهديت لرسول
 الله صلى الله عليه وسلم هدية فارسل الي كل امرأة من نايه نصيبها
 فلم تر من زينب بنت جحش نصيبها فزادها مرة اخرى فلم تر من فقا
 عايته لعداوت وجهك ترد عليك المديّة فقال له انت اهوون علي
 الله من ان تعطيني لا ادخل عليك شيئا وفي مسلم من حديث جابر ان
 ابا بكر وعمر دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وجول سناوه

لت

يسأل النعمة فقام اليك الي عايته وقام علي حفصة ثم اعترى
 شهر فاجعل ان يكون جميع ما ذكر كان سببا لاعتزاله وكان عليه
 الصلوة والسنة قال في اول الشهر ما انا بد اخل علي شهر
 من شدة موجدته او غصه علي من حين عايته الله عز وجل
 يقول لم يحرم ما اكل الله لك فاما مضت تسع وعشرون ليلة
 دخل علي عايته فبدا لها لكونه لثمة اتفق انه كان يوم نوبتها
 فقالت له عايته يا رسول الله انك كنت قد اقبمت ان لا
 تدخل علي شهر او انا أصبحت منزع وعشرين ليلة اعد
 عدا فاقا صلى الله عليه وسلم الشهر تسع وعشرون زاد الوذر
 عن الكشي ليلة فكانا لفاولة في ذر وكان ذلك الشهر تسع وعشرين
 ليلة قال في الفتح واما اللطائف ان الحكمة في الشهر من ان مثل وعية
 الحج تلك في امران عدتي كانت تسعة فاذا ضربت في تلك كانت
 تسعة وعشرين واليومان لما ريت لكونها كانت امية ففقتت عن
 الحرام قالت عايته ثم انزل الله تعالى اليه **التحريم** ففتح الحاء
 المعجمة وتبدت الحكة مصغومة في الفتح واصلة اي في قوله تعالى
 يا ايها النبي قل لا ازال احل ان كنتي تدين الحياة الدنيا ورسول الله
 فيه اي اول امرأة من نساء في التحريم فاخترت صلى الله عليه وسلم
 وسلم ثم اخبرنا كل من فقلن مثل ما قالت عايته رضي الله
 عنهما اخبرنا الله ورسوله وهن الحديث سبق في سورة التحريم
 مختصرا وفي كتاب المطالع في باب الفزعة والعلية المشتركة مطولة
 ومختصرا في العلم **باب** صوم المرأة باذن زوجها ما صوما
 تطوعا او انصب علي الحال اي متطوعة وبه قال حديثنا
 محمد بن مقاتل المروزي قال حدثنا عبد الله بن المبارك المروزي
 قال اخبرنا عمر هو بن راشد عن همام بن منبه بكسر الموحدة
 عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
 انه قال لا تصوم المرأة نافلة وله في ذرعتي المستحلي لا تصوم
 المرأة وبعلاها اي زوجها اهد حاضر الاما ذنه ولا في قوله لا تصوم
 خير عيني الانثى مثل قوله تعالى والوالدان برضعن اول وهن
 فيكون ربي عن الصوم وان كان لفظ الخبر وحسينه يسقط
 استكمال السقاط عديم الجرم وذلك انه ذمهم ان لانا هبة واما
 هي نافية والخبر مؤول بالانثى وفي رواية المستحلي كما في الفتح لا تصوم

ابراهيم

زيادة

زيادة نون التاكيد وفي الطبراني من حديث ابن عباس مرفوعا
 في اثنا ومن حق الزوج علي زوجته ان لا تصوم تطوعا الا
 باذنه فان فعلت لم يقبل منها وهذا يدل علي تحريم الصوم
 عليها وهو قول الجمهور وقال النووي في المجموع وقال اصحابنا
 بكرم والصحيح الاول فلو صامت بغير اذنه صحيح وامت وامر
 فتوب الي الله قال العرائي قال النووي ومقتضى المذهب
 عدم التوب ولو كره التحريم بتوب الخبر بلفظ النبي ووروده
 بلفظ الخبر لا يمتنع ذلك بل هو بلغ لانه يدل علي تأكيد الامر فيه فيكون
 تأكيده لم يمتنع علي التحريم وقال النووي في شرح مسلم وسبب هذا
 التحريم ان الزوج حق الاستمتاع بها في كل وقت وجبة واجبي
 القود قل نفوته بالقطوع ولا لواجب علي التراضي والتقييد
 بقوله وبعلاها شاهد يقتضي حوازا للقطوع لها اذا كان زوجها
 مسافرا فلو قدم وهي صائمة فله افساد صومها من غير اذنه
 قال في الفتح واجتنب بعض المالكة بالحديث لمذهم في ان من
 افطر في صيام التطوع عاملا ان عليه العضا لانه لو كان للرجل
 ان يغير عليها صومها بالاجح ما احتاجت الي اذنه ولو كان
 مباحا كان اذنه الامني له هذا **باب** بالتوبة امانت
 المرأة من ما يقع من اسرار زوجها بغير نسيب صومها وبه قال
 حديثنا ولا يبري حديثي بالافراد محمد بن شاذ هو بالموحدة
 والحق في المنددة الموقوف بنيد ارقال حديثنا بن ابي عدي بفتح
 المعني وكسر الدال المهملة وتندبه التحية محمد بن عتبة
 ابن الجراح عن سليمان بن مهران الاعشى عن ابي حازم سليمان
 الاشجعي مروي عن عزة الاسجعية عن ابي هريرة رضي الله عنه
 عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا روي الرجل امراته واليد
 امته الي فراشه لا يباحا معها فابان محي اي في منعت
 من المحي زاد في بدء الخلق فبات اي الزوج بغضبان عليها فبانت
 الحلاكة حتى تصبح ظاهرا ختصاصا للعين بما اذا وقع ذلك
 منها اليك لقوله حتى تصبح كما سبق في بدء الخلق مع زيادة كسر في
 مسلم من رواية يزيد بن كيسان عن ابي حازم والذي نفي بيده ما
 من رجل يبع امراته الي فراشه فتا من عليه كان ان في السما
 ساخطا عليها حتى يرفق عنها وهو يتناول الليل واليما رواه ارق

التبرع عن راحة الله تعالى او غضبه وقرب نزولها على الخلق
 حض السابا المذكور وفيه على ان سخط الزوج لوجب سخط الزوج
 ورضاه لوجب رضاه والتعبد بما في بدء الخلق من قوله فان
 غضبا فاعلمها بوجه وقوع اللعن لانها حينئذ يتحقق ثبوت
 معصيتها فاما اذا لم يفسد فله وبه قال حدثنا محمد بن عرفة
 ابن البريد السامي بالمهملة قال حدثنا شعبه بن الحجاج عن
 قتادة بن دعامة عن زرارة بن ابي اوفى عن ابن هزيمة رضى
 الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا باتت
 المرأة مهاجرة اي هامة كما هو لفظ رواية مسلم فرائض زوجها
 ففرض هو لولا ذلك وفرض المهر لغيرها المهر لولا الحفظ او
 غنهم من الموكلي بذلك حتى ترجع عن مهره وروى حماد كره
 ابو الجوزي في كتاب النساى لغير المسومة التي اذا ارادها زوجها
 قالت سوف ووفى بالعكة التي اذا ارادها بقوله الخاضع
 ولست بالخاضع وعند الخطابي في غريب الحديث فيما نقله عنه
 صاحب تحفة المريدك لحن رسول الله صلى الله عليه وسلم الغنا
 بالعين المجهلة والصاد المهملة الخاضع التي لا تعلم زوجها انها
 خاضعة وانما غنم بكسر الواو التي لا تكون خاضعة فتلزم
 زوجها وتقول انها خاضعة هذا ما **بالتشوي لا تاذن**
 المرأة لغير الزوج وله بانه تاذن المرأة بالجرم على التي كسر
 للساكنين في بيت زوجها لاحد الاباذن وبه قال حدثنا ابو
 الهيثم التميمي بن نافع قال حدثنا شعبه بن الحجاج عن حمزة بن دينار الحمصي
 قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن
 بن هرم عن ابن هزيمة رضى الله عنه ان رسول الله ولا يفر
 عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل للمرأة ان تصوم
 اي تفلك او اجاع على التراخي وزوجها شاهدا الاباذن
 لان حقها الاجتماع بها في كل وقت فلو كان مريضاً بحيث
 لا يستطيع الاجتماع او سافر اجماعاً لها ولا يحل لها ان تاذن لاحد
 رجل او امرأة ان يدخل في بيته الاباذن فلو علمت رضاء جاز
 قال في الفتح وفي الحديث تحية على المأكلة في يجوز دخول الاب
 ويحرم بيت المرأة لغيره اذن زوجها وآهوا عن الحديث بان
 معارضه لصلته الرحم وان ياتي الحديث غموا وخصوصاً وجبها

فمحتاج الى

عمره في



فمحتاج الى جمع ويمكن ان يقال صلة الرحم اما بتدبير الله الواسع
 والمصرف في بيت الزوج لا تملك المرأة الاباذن الزوج وكما لا يملك
 ان لا تصليح بما لم الاباذن فاذ بها لم في دخول البيت كذلك انتهى
 وما الفتى من الفتى من ما لم قد يعلم رضاء به لم يعلم بيتها
 من غير ان تجاز العادة لا بكر التمتع وفتح المراءى لها ثانياً في الفرج
 وفي غيره وهو المالك في التوسعة لفتح ثم كسر فيها اي عن غير اذنه
 الصريح في ذلك القدر المعتبر بل هو اذن عام سابقاً وتناوله هذا
 القدر وغيره اما صريحاً او جازعاً على الوفي من الخلاق رب البيت لزوجته
 الطاهر الاضي والتصلية على السائل فانه لودي بفتح الدال
 المشددة اليه من اذن ذلك القدر المنفق **خطره** اي لضعفه وفي
 حديث عائشة السابق في الزكاة كان لها اجرها بما انفق
 ولزوجها اجر بما كتبت وظاهر حديث الباب لغيره تاولها
 في الاجر بكونها ما في حديث عائشة المذكور من طريق جرم من زيادة
 لا ينقص لغيره امر بعض ويحتمل ان يكون المراد بالتقصيص الحمل
 على المال الذي لم ينفق الرجل في نفقة المرأة كاذ انفق ميسر
 بغير علمه في ان الامر بينهما للرجل بالكتابة ولا يذبح على ما ينفع
 على اهله وللمرأة كقول ذلك من النفقة التي تحتجب بها ولو يد
 هذه اما امرهم البود اودعت حديث ابن هزيمة هذا قال
 في المرأة تصدق خريبت زوجها قال له الامير قوتها والامر بينهما
 ولا يحل لها ان تصدق من مال زوجها الاباذن قال في الفتح وقال
 ابن المنذر ليس المراد بتقصيص امر الرجل بل امره حتى تصدق عنه
 امره كما امر حيث تصدق هو بنفسه لكن ينضاف الي امره هاهنا
 المرأة فيكون له هاهنا سطر المحجوع وقوله عن غير امره تنبيه
 بالاذن على الاعلى فانه اذا اثبت وان لم يامر فله ان يتأب اذا
 امر بطريق الاولى ولغيره في المصايح باذ قوله سطر المحجوع
 فيه نظراً ذمقياً مشأ ركة المرأة في التوا ان المتأمل لما لم
 وهو محل نظر فينبغي ان يكون الثواب المتقابل لقوا له مختصاً
 به والامر المرفق على لغزيبه بالصدقة مقسوماً بينه وبين
 المرأة من حيث تعلق فعلها بما مال الفكة يملكه فله في فعلها ما لم
 تكون المشاركة به الا اعتباراً فقطاً وجرمهم آقف في
 ان علي ما ينبغي ان ياتي وجه الخطابي على انها اذا انفق على

اشارة الى سبب التقديس لانها بذلك كما لمصر على كبر النعمة
والمراد على المعصية من اسباب العذاب وهذه الحديث سبق
في الكسوف وروى قال **حدثنا عثمان بن الهيثم** مودع جامع البص
قال **حدثنا عمرف** بالغا اعرابي عذابي رجلا بالجميع عمران بن الحان
عن عمران بن الحصني رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
عليه وسلم انه قال **اطلعت في الجنة ليلة الاسراء** وفي
الجنة فرأيت اكثر اهلها الفقراء والاطلعت في النار فرأيت
اكثر اهلها الشاكرين من العيش والطمع في العاجل زينة
الدنيا والاعراض عن الآخرة يا ايها تابع عوفا انوب الجنة في
فما وصله السائر وسلم من زينة الجنة التي انما هي تكون
الهم بعد هاهم وزر زينة التي في كسر الزواجر فيما
وصله المولى في صفة الجنة من بدء الخلق **هذا باب**
بالتقوى لزوجه امرتك عليك حق مستد او غير مستد قال
ابن حنبل تفقدتم جميع المعصية على المهمة المتقوى ذهب
ابن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما وصله
المولى في الصوم في باب من اقسام علي اخيه لعقير وروى قال
حدثنا محمد بن مقاتل المروزي المحاور بكته قال **حدثنا عبد**
الله بن المبارك المروزي قال **حدثنا الاوزاعي**
عبد الرحمن قال **حدثني** بالافراد عبي بن ابي كثر قال
حدثني بالافراد ايضا **ابن اسامة بن محمد** اخي قال **حدثني**
بالافراد **عبد الله بن عمرو بن العاص** رضي الله عنه **ما**
قال قال لي **رسول الله صلى الله عليه وسلم** علم يا عبد الله
لم اخبركم الله وفتح الموحدة منسالة المعقولة والمنزقة
لله ستمائة انك تصوم النهار وتقوم الليل اي فيه
قلت يا رسول الله قال **فلا تفعل صم واقطع**
تقطع الائمة وفتح فم فان **حدثك** عليك **حق**
وان لعنتك بالافراد عليك **حقا وان لزوجه** امرتك
عليك **حقا** فله ينبغي ان يحمد نفسك في العبادات حتى
تضعف عن العبادات بمقها من وطى واكتساب فلو لو اقول
عن امرته فلم يماقها من عرض وروى فعند ما لك يلزم به لك
وليزق بينها وانما وروى عن ابي مقيته انه لا يجب عليه

لكل سبب

لكن سبب ان لا يعطى لانه من المعاشرة بالمعروف
واقل ما يحصل به عدم التعطيل ليلة ذاربع اعتبارا بغير
اربع زوجه **هذا باب** بالتقوى المرأة راعية في بيت
زوجها وروى قال **حدثنا عبد الله بن ابي**
عثمان بن جبلة قال **حدثنا عبد الله بن ابي**
موسى بن عتبة صاحب المغازي عن نافع عن عمر بن عمر
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال **كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته** مروي
بروي وهو حقه الذي وحسن التقيد له والراعي
هو الحافظ المومن الملتزم بصلح ما قام عليه وكل من
كان تحت نظره شيء فهو مسؤول بالعدل فيه والقيام
بمصالحة في دينه ودنياه والامتناع على ما استمر عام
الله والحق راع على اهل بيته مروي وخادم وغزها
يقوم فيها ما امر به من النفقة وحسن العشرة والمراعاة
على شئ وحماها ووليها حسن التدبير والتعهد لخدمته
وعمر ذلك **فقط** راع اي مثل الراعي وكلهم مسؤول عن
رعيته وهذا الحديث قد سبق في باب الجمعة في القرى
والمدن من كتاب الجمعة وفي الاستعراض ايضا **باب**
قول الله تعالى الرجال قوامون على انسا اي يقومون
عليها امرين تاهين فما تقوم الولاية على الرعايا بما فضل
الله لغيرهم على بعض اي سبب تفضل الله لبعضهم وهم
الرجال على بعض وهم النساء بالعقل والعزم والحرم والقوة
والفرو وكمال الصبر والصلوة والسنة والخلة في الامانة
والاذان والخطبة والجمعة وتضعيف المبرات والتقصيب فيه
الحق ان الله كان عليا كبيرا اي ان علمنا ايديكم علمنا
فأعلموا ان قدرته تعالى عليكم اعظم من قدركم علمنا فاحسنوا
ظلمهم وسقط قول ما فضل الله الى اخره لا يذروا قال **حدثنا**
خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون الخاء **حدثنا** **ابن**
الكوفي قال **حدثنا سليمان بن ابي** **حدثنا** بالافراد **عبد**
الطويل عن انس رضي الله عنه انه قال **قال** **ابن** **عبد**
الله **رسول الله صلى الله عليه وسلم** من نسا اي طلق لا يدخل

حدثنا مروان بن معاوية الفراري قال قال حدثنا
 الوليد بن المغيرة بن النخعي وسكون الميمية وصنع القار بعد
 الواو رابعه الرحمن ابن عبيد الكوفي النخعي قال **تذاكرنا** اي
 التمر فقال بعضنا لثاني وقال بعضنا استموا وعثرنا في الساي
 عند ابي الفصح سلم بن صبيح فقال **الوالضحى** حدثنا ان عمار
 رضي الله عنه قال اصحنا لوما وثا النبي صلى الله
 عليه وسلم بكيف عنده كل امرأة منهن اهلها فخرجت الي
 المسجد فاذا هو مملوء من الناس بالنون في ملأه وعند
 القابلي ملأه بلانون بالتايحيث وكانه أراد البقرة وهذا
 ظاهره حصود اي عمن لذلك وجدنا بالبق من يومه انما
 عرفنا من عمر وحمل انه كان يعرفها على سبيل الاجال ثم عرفها من عمر
 على سبيل التقصيل كما سأل عن المتطهرين **فما عمر ان الخطاب**
 رضي الله عنه فوصل الى النبي صلى الله عليه وسلم
 وهو في غرضه زاد الاسماء عياي فزط ليع عبد الرحمن ابن
 سلمان عن ابي يعقوب ليس عنده فيها الا بعل فلم يلم عليه
 احد ثم سلم فلم يجبه احد ثم سلم فلم يجبه احد بالثبوت
 فناداه فدخل باسقاط الفاعل ولا ينفهم فناداه فدخل
 علي النبي صلى الله عليه وسلم واستشكل بان في رواية
 سلم ان اسم الفخر الذي استاذن له رباح وقال هتلس عنده
 الا بعل واجيب بان حصر الصندية في داخل الفرج ورباح كان
 علي اسكن الباب وعند الاذن ناداه بعل ويلزم رباح فقال
 يا رسول الله اطلقتني قال لا ولكن **التي** اي خلعت
 مني انا لا ادخل علي مني فقلت عليه الصلوة والسلام
 وعثر في يومان يوم حلق فدخل علي ناس ومنه مشروعية
 حجر الجبل ام لم تاذر او وقع منها ما يقتضي ذلك كالنشوز كما قال
 نقالي والله بن تحافون نشوزهن ففطوهن والجرهون في
 المضاجع اي ان نشزن واصروهن ان اصررن على النشوز
 وافهم قوله المضاجع انه لا يجرها في الدرع وهو متزوج فيها
 اذا اراد علي ثلثة ايام ويجوز في الثلثة كما قال في الروضة
 للمحدث الصحيح لا على المسلم ان يجرها فوق ثلثة فانه رجي
 بالجر صلح دين المهاجرين والمنجود فله يجر عليه يجره على

الله عليه

الله عليه وسلم كعب بن مالك وصاحبه ونهيه الصحابة
 عن كل مهم وكذا ما جاء من هجر النكاح ففهم بعضنا باب
 ما يكره للتحريم من ضرب النكاح المبرح وقوله نقالي
 واضربوهن ضربا غير مبرح تشديد الراء المسورة اي غير تشديد
 الاذي بحيث لا يحصل معه النشوز التام ولا يذروا قول الله
 واضربوهن اي ضربا غير مبرح وبه قال حدثنا محمد بن لوين
 الزبائي قال حدثنا سفيان الثوري عن هشام عن ابيه
 عروة بن الزبير عن عبد الله بن زعدة بن زعيح الزبي واللعين
 الميمية بينهما ميمية كعب بن الاسود بن المطلب عن النبي صلى
 الله عليه وسلم انه قال لا يجلد بالجرم على النكاح الا لا يقرب احدكم
 امرأته وعند الاسماء عياي عن احمد بن سفيان الشافعي عن محمد بن
 يوسف الزبائي لصيغة الخبر وعند احمد بن رواية ابي معاوية
 عن حماد بن عمار عن رواية وكيع عن حماد بن عمار عن رواية
 عيسى بن عطاء عن السفيان قال لا يقرب احدكم امرأته حبله العمد
 بالنكاح اي مثل حبل العمد ثم يجامعها في اخر اليوم وفي الترمذي
 في صحيحه انه لا يقرب احدكم امرأته في اخر اليوم وفي رواية
 لا يقرب احدكم امرأته في اخر اليوم وفي رواية في اخر اليوم
 انه سئل عن رجل مضجعا وامرأته مضجعة فاحل عصىها
 زوجها فاجاب نعم حتى يفرق بينهما فان كان بينهما عوصها
 للوطي فبأنه وعرج من المنزل فبأنه فيعقلها بظهور امرأة
 النشوز ولا يقرب بعد طهارة الوعة والكاهن الحشن بعد كونه
 مشغولا بها نحو انق الله في الحق الواجب عليك واخذرك
 العقوبة ويقرها بتحقيقه كقوله نقالي والله بن تحافون نشوزهن
 ففطوهن واضربوهن في المضاجع واضربوهن قال في الكشاف
 امرن وعظمن اوله ثم لجرهن في المضاجع ثم بالقراب اذ لم ينجح
 فبأنه لوعظ والصلوات انتهى لكن قال في الانصاف الترتيب الذي
 اشار اليه الزمخشري غير ما حوذه من الآية لها وارادة لو او العطف
 وانما استعبد من الآية خارجة قال القليل ما اظهر ذلك الغافي
 قوله ففطوهن على الترتيب وكذا قضية الترتيب في الرفق
 والنظم فان قوله فالصلوات وقوله والله بن تحافون نشوزهن
 لفصل لما عمل في قوله الرجال فوامون على النساء كما سئل عن الله
 لتفصيل الرجال على النساء وتوهم عليهما ثم فصل النساء قسمين

اما قاتلات صالحات يحفظن ازواجهن في المصنوع والغيبه
على الرجال النعمه حليف واما ان شراة غير مطيعات فقلبي
الرجال التي فقلبي ولا بالوعظ والنصيحة فان لم ينفع الوعظ
فيهم فيا ليجرأ والمترقب في مضاجعهم ثانيا في التاديب بالفرق
لان المقصود الاصلاح والدخول في الطاعة لقوله تعالى فان
اطعتمكم فرب الوعظ على الخوف من الشوز فلا بد من تقديمه
على من يشبهه انتهى والاولى له المعنى عن الفرق وحديث ابي داود
والساري وصححه بن حبان والحاكم عن اياس بن عبد الله ابي
دباب رضي الله عنه ومحمد بن ابي حنيفة رفعه لا يرضى بها
الله محمول على الفرق بغير سبب يقتضيه او على المعنى على
الشيخ اذا نصرت الله الا اذا اقتدر الجمع وعلمنا التاريخ ولو كان
الفرق غير معقد في ذلك في ظنه فلا يرضى بها كما صرح به الامام وسبق
ان يقول تاديبها بغيره ولا يرضى بها الى القاضي ليوذها لما فيه من
المقعة والعار والتغافل للقلوب لكن قال الزركلي ينبغي تخصيص
ذلك بما اذا لم يكن بينهما عداوة ولا فينفين الوقع الى القاضي
والزوج منع زوجته من عبادة التوبها ومن شهود جنازتها
وجنازة ولدها والادوية في ذلك المكان هذا الباب فيه في
المرأة الى طاعة زوجها فخصص ذلك بما لا يكون فيه مفسدة
باب بالتقوى لا يطع المرأة زوجها في مفسدة
وبه قال **حد ثنا** خلافة بن يحيى السلمي رضي الله عنه الكوفي
كن مكره قال **حد ثنا** ابي ابيهم بن نافع المخزومي عن الحسن بن نعم
الجاهلي من مليل بن ابي عن صفية بنت شيبة المكية عن عاتبة
رضي الله عنها ان امرأة من آل انصار تزوجت **لا يسترها**
فتمط تشدد به العيون وبالحا المبهليتي اي تناكر وانتف
من اصله **شوز** اسماء فأت الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر
ذلك له فقالت ان زوجها امر في ان اصل شعرها شيئا فقال
عليه الصلاة والسلام لينا لا تصلي فيه انه قد لعن الموصلات
بضم اللام مبنيا للمفعول وهو وصلت بضم الميم وسكون الواو
وكسر الصاد وقال في المعنى بلس الصاد المنددة ويجوز فتحها
مرفوعة نائب القاعل ولا بد من ذكرها الكسبية الموصلة بفتح الميم
وسكون الواو ومن الصاد بعد ها واو وهذا الحديث محجة للمصنف

في منع وصل

في منع وصل الشعر يعني اخر سوا كان شعر او غير وذو هب بعضهم
الى ان الممنوع وصل الشعر بالشعر اما اذا وصلت بخوفه وله وفي
حديث سميد بن جبيل عن ابي داود بسند صحيح قال له ليس
بالمرامل والقان والراوايم والله م بنات طويل الفروع لبي
والمراد به هنا خطوط الشعر من حررا وصوصي لعل ضغائر لتفعل
لها المرأة شعرها ومنهم من اعجاز مطلقا اذا كان يعلم الزوج وان
لكن حديث الباب حجة عليهم ومطابقة الحديث للترجمة لقوله من
المعنى قلود عاها الزوج الى مفسدة وجب عليها الامتناع
وبقيت مباحث الحديث تأتي في اللباس ان شاء الله تعالى يكون
الله وقوته آخر حجة مسلم في اللباس والسنا في الزينة هذا
باب بالتقوى في قوله تعالى وان امرأة خافت من بعلها
نشوز او اعراضا وبه قال **حد ثنا** بن سلم ولا يذرح حديث
بلا فراد محمد بن سلمه قال احبنا اليها ما تهم محله في حارم عن
هشام بن ابي عروة بن الزبير عن عاتبة رضي الله عنها
وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا قالت هي المرأة
تكون عند الرجل لا يستكر منها اي لا يستكر من مصاجرتها
ويحذر ذلك لئلا يرضى او مرض ولهم بطله فيما يريد طلاقا ونكاحا
امرأة غيرهما **قول** ولا يذرح **قول** له حال كونهما نسبا وتزويجا
بذلك **حد ثنا** حوثا اسدي ولا تطلقين ثم تزوج عاتبة فانت
في ذلك من انفق علي والقسمه في ذلك **قول** **تطلي** فلا جناح
عليها ان تصالحا بينهما اصله ان تصالحا فابدت التام بادا
واذ عمت **صلحا** على الا تطيب له نفسا عن العتمة او عن بعض
او النعمه او غيرها **والصلح** خبر من الفرقة او من الشوز او من المصون
في كل شيء او الصلح خبر من الخبر كما ان المصون شر من الشرور
وعند الحاكم من طريقين المنسب عن رافع وحدثني انه كان بحمد
امراة فتزوج عليها فأتها فأتها فأتها فأتها فأتها فأتها فأتها
قال ان شئت راحعتك وصبرت فقال لها اجعني فراجعتها ثم لم يصبر
فطلقها قال فذلك الصلح الذي بلغنا ان الله انزل فيه هذه
الاية وفي الترمذي ان ابا هريرة بن عيسى قال حشيت سودة ان
يطلقها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله لا تطلقني
واجعل لوري لعائتي ففعل وتزلت هذه الآية ولما شهدني الصبيحي

من حديث عائشة ان سودة لما كبرت جعلت لهن العايشة في بيتها
الاسدي عليه السلام ولم يقسم لها ليلتها ولم ينفذ سودة ولم يذكر فيه تزول
الاية وحديث الباب سبق في سورة النساء **حكم العزل**
بعد الايلوج لينزل منه خارج الفرج ثم زمره الولد وهو مكره
وان اذنت فيه العزل عما حرم كانت امانة لانه طريق الى قطع
النسل وليد اروي العزل الولد الخفي رواه مسلم وخرج بالتحريم عن
الولد ما لو عن له ان يترفع ذكره قرب الانزال لا للتحريم الولد
فله يكره وقال النووي قال اصحابنا لا يحرم في مملوكة ولا زوجة
الامة سوارضيت ام لا لان عليه من راقى مملوكة بان يقصرا ام
ولد لا يجوز بيعها وفي زوجته الرقيقة مخصر ولده رقيقا تبعا
لامه اما زوجته الحرة فاذا اذنت فيه لم يحرم والا فمجهول اصحابها
لا يحرم واستدلوا بحديث البخاري حيث قال **حدثنا مسدد** هو ان
مترهد قال **حدثنا يحيى بن سعيد القطان** عن **ابن جريح** عن
الملك بن عبد العزيز عن **عطاء** هو بن ابي رباح عن جابر الانصاري
رضي الله عنه انه قال **كنا نغزل** اي نزل بعد الجماع خارج الفرج
حق الولد **عليه عمة النبي** وله من ذرئ رسول الله صلى الله عليه وسلم
عليه من فاطمة اطلقه صلى الله عليه وسلم واقام فله حكم الرقيق
لنفرده واعيم على سواهم اياه عن الاحكام فان لم يقض اليه
الزمن النبوي فله القضا حكم الرقيق عند قوم والحديث من اخراده
بهذا الوجه وبما قال **حدثنا علي بن عبد الله المديني** قال
حدثنا يحيى بن عيسى قال عمرو هو بن دينار اخبرني بالافراد
عطاء هو ابي رباح انه سمع جابر رضي الله عنه انه قال
كنا نغزل بنون مفتوحة والزاي مكسورة والعز ان ينزل عن
عمرو ابي ابن دينار عن عطاء عن جابر قال **كنا نغزل** **عليه عمة النبي**
صلى الله عليه وسلم ولاي ذرعي الكسبي كان نغزل تحتية
مصنوعة بدل النود وفتح الزاي مبيها للمفعول والزاي وال حال
ان العز ان ينزل اي تفاصيل الاحكام زاد في رواية ابراهيم ان حوي
في رواية عن سفيان انه قال حين روي هذا الحديث ان لولا ان حراما
لنزل فيه ولم يغل في هذه الرواية علي عمة رسول الله صلى الله عليه
عليه وسلم قال في الفتح وكما ان عينة حدث به مرتين فمرة ذكر
فيها الاخبار والسماع فلم يقل فيها علي عمة رسول الله صلى الله عليه

ولم مرة بالنعمة فذكرها وقد صرح جابر لوقوع ذلك علي عمة
صلى الله عليه وسلم وقد وردت عدة طرق مفردة باطله عن علي ذلك
وفي مسلم من طريق ابي الزبير عن جابر وقال كنا نغزل علي عمة رسول
الله صلى الله عليه وسلم فبلغ ذلك بني الله صلى الله عليه وسلم فلم يهينوا
ومروا به اخر عن ابي الزبير عن جابر ان رجلا من بني الله صلى الله عليه وسلم
فقال ان في جارية وانا اطلق عليها وانا اكرم ان نغزل فقال اعزل عمتي
ان شئت فانه سياتيها ما قد ذكر لها فليست الرجل ثم اتاه فقال اني اكره
فحدثت قال قد اخبرتك به قال **حدثنا عبد الله بن محمد بن اسحاق**
ابن عبيد بن حماد عن **ابن الضبي البصري** قال **حدثنا جويرية بن اسحاق**
ابن عبيد الضبي البصري وهو عم عبد الله بن اسحاق عن مالك
ابن اسحق الادمي عن **الزهري** عن **محمد بن مسلم** عن **سفيان بن يحيى** عن
ابن اسحاق عن **ابن جابر** عن **ابن جريح** عن **ابن جريح** عن
الحديث انه قال **اصننا سبيبا** اي جواريا اخذنا هاهنا الكفار اسرا
في غزوة بني المصطلق وفي رواية ربيعة في المغازي فسيبنا كل ام
الرب وطالت علينا الغربة **قلنا نغزل** عمتي كراهة محبة الولد
في الامة انتم اوتيت بقدر ربع الامة اذا صارت ام ولد او فرارا
من كرم الديار او كانا يفتلون في قلبه الولد ليلا يتضرر به فيحصل
الكسب او غير ذلك ورواه ربيعة فقلنا نفعل ذلك ورسول الله صلى
الله عليه وسلم لم يبي ان يظفر بالانسان **فمن لنا رسول الله صلى الله**
عليه وسلم فقال عليه السلام **وانتم تفتح الممنوع والواو لتفعلوا**
الغزل المذكور **تأباه** تأباه هم ان عليه الصلاة والسلام
ما كان يطلع على فعلهم ذلك واستشكل مع قولهم ان العجاني اذا
قال كنا نفعل كذا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم يكون مرفوعا
لان الظاهر اطلقه صلى الله عليه وسلم واجيب بان ذواتهم
رضي الله عنهم كانت متوفرة على سواهم امور الدين فاذا عملوا
الشئ وعلموا انه لم يطلع عليه باذروا الى السؤال عن الحكم فيه فيكون
الظهور من هذه الحسنة قال في الفتح **ما من نسمة** اي نفس كائنة اي
قد كونا **الي لوم القصة** **الاهل** كائنة سواهم اولاد فامة
في عزهم فانه ان كان الله قد خلقنا سبكم لما فله ينفعكم الخ
وقد خلق الله ادم من غير ذكركم واني وخلق خوارق من غير
من غير ذكركم عند احمد والبراد وصححه بن حبان وحدث انس ان

رجلا سال عن العزل فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو اتى
 الذي اهرقته عاي صخرة لا خرج الله منها ولد او قول ابن عبد
 البر لا دخل في بين العلم انه لا يفرق عن الحق الا باذنها لان الجماع
 من حرمها ولها المطالبة به وليس الجماع معروف الا بالجماع عزل
 مرد وجماسق من الخلق وبيان المدة لا حق لها في الجماع اصله
 واجتمع لها انبياء حديث عمر بن عبد بن ماجة في عن العزل عن المرأة
 باذنها وفي اسناده بن لبيبة وخرجه بعض الثقات في منع اذا
 امتنعوا وانفقت الله العيب الظن على انه لا يفرق عن المرأة الا
 باذنها وان الامم لعزل عنها بغير اذنها قال في الفتح وينزع من
 حكم العزل حكم معالحة المدة استقاط النطفة قبل نكاح الزوج في قال
 باليمن هناك في هذه اولى وخرجه قال بالبحر ان يمتنع به هذا
 ويكنى ان يفرق بانه الله لان العزل لم يقع فيه فاطى السبب
 ومعالجته السقط يقع بعد فاطى السبب ويكفي هذه المسئلة
 فاطى المدة ما يقع في الجماع اصله وقد اذني بعض متأخري
 الشافعية باليمن وهو مشكل على القول باباحة العزل مطلقا
 وهذه الحديث سبق في البيوع **باب الفرقة بين الزوجين**
 اذا اراد الرجل رجلا او اراد اخذ احدي زوجاته مودة وبه قال
 حديثنا الوفاء الفضل بن دكين فلا حد لنا عبد الواحد ابن
 المحر ومي المي قال حديثي بالافراد ابى مليكة عبد الله
 عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق عن عايته رضي الله
 عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اخرج الي سفر اخرج
 بن ثابته فابته خرج سبعا خرج بها مودة فطاربت
 الفرقة اي حصلت لعائته وخفصة وكان النبي صلى الله
 عليه وسلم اذا اقام بالليل سار مع عائته حال كونها بعدت معها
 فقالت خفصة اي لعائته لما حصل لها من الغيرة الا ان
 تخفى الله من تركين الليلة هذه ليعبري واركب ليعبر
 تنظر في مالها تنظر في اليه وانظر انالي ماله ان نظرت فقالت
 لها عائته لما سوت قمتا في النظر بي فركبت كل واحدة منها
 بعد الآخر في النبي صلى الله عليه وسلم الي جملة عائته
 نظرها عليه وعليه خفصة فسلم صلاها ولم يذكر في هذه
 الرواية ان تحدث معها ثم سار حتى تزكوا واضعته عليه

الصلوة وال...

فانجزوا ان من...

الصلوة والصلوة عايته رضي الله عنها حاله المسيرة فلما
 نزوا جعلت عايته رجلها بين الاذخر بالذال المعجمة الخش
 الغيب المريح المرون تكون فيه الوباء في البرية غالبا ونقول
 يارب ولا يذرع عن المحوي والكسبي رين باسقا طحرف الله
 سلط على عوبابا وحيه تله عني تال لال المهملة والوق
 المعجمة قالت ذلك لا ينعرف انما الحائنة فلما احابت اليه
 خفصة ولا استطيع اي قالت عايته ولا استطيع ان اقول
 له صلى الله عليه وسلم شيئا اي له في ما كان يغذ في في
 ذلك ولم بعد قوله تله عني رسولك لا استطيع ان اقول
 له شيئا اي هو رسولك وعند الاسما على رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ينظر في استطيع ان اقول له شيئا ولا استطيع ان
 نقول في حق شيئا ولم تنزع خفصة لانه هي التي احابتها
 فابته فغادرت على نفسها باللعن وفي الحديث مشروعة الفرقة
 فلما ذكر وقال اصحابنا لا يجوز للزوج النزع ببعض ازاوجه
 الا بالفرقة اذا تنازع عن واذا سافر باحد الاي لهما فله فضا عليه
 وفي بعض عند صل الله عليه وسلم فضا بعد غومه فضا سقط
 العضان من رخص السفر ولان الما فرقه مودة وان فازت له فصة
 فقد لعنتها السفر ومساقة وهذا في سفر مباح ولو كان قصيرا
 اما عن المباح فليس لان يسافر بها فنه بفرقة وله نوره فاقان
 سافر بها حرم ولزم العضان للباقيان واذا الوي الاقامة
 بمقصده او محل اخر في طريقه مدة تقطع الرخص للمباخر
 وهي اربعة ايام عن يومي آل دخول والخروج وجب العضان
 وان اقام في مقصده او عن غير نية قضى الزايد على مودة
 ترخص السفر فلو اقام لثقل ينظر في حرم في كل ساعة فله يقضي
 ان عضى ثابته عن لوما وان سافر ببعضه لثقل حرم عليه
 وقضى للباقيات والمستمور عند المالك والحفنة عدم اعتنا
 الفرقة وهذا الحديث اخرجه مسلم في العضان والناسي في عتق
 النساء **باب المدة التي لوها الممنوع بها من القسم**
 الكاين مزوجها لفرقتها وتسمى ذلك وقوله وكين الى امر
 ساقط للمسمي والكسبي وبه قال حديثنا ما لك من اسما على
 ابو عثمان النهدي قال حدثنا زهير هو ي مفاوية القمي

الكوفي عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عايبة ابن
 سوادة ثبت زعمه ان تيس القرينية العامرية وهبت
 يومها وليدتها لما سبخت وجافت ان يفادها صلي الله عليه
 وسلم لعائشة فقيل ذلك منها صلي الله عليه وسلم وكان النبي
 صلي الله عليه وسلم يقسم لعائشة يومها ويوم سودة ويقسم
 لسائرهن يوما وفي هذا الحديث انه اذا وهبت احدي الزوجات
 حبتها من القسم لمصلحة ورضي بالهبة بان عند الموهوبة ليلتين
 ليلة ليلتين للواحدة وهذه الهبة ليست على قواعدها
 ورضي له شتر من رضى الموهوب لها بل ياتي الزوج لان الحق من
 بينه وبين الواحدة وعمل بياضه عند الموهوبة ليلتين ما دامت
 الواحدة في مكانه فلو خرجت عن مكانه لم يبق عند الموهوبة الا
 ليلتين ولو كانت الليلتان متفرقتين لم يوال بينهما الموهوبة
 بل يفرقهما كما كانتا قبل ليله يتأخر حق التي بينهما واول الواحدة
 قد ترجع بين الليلتين والحوالة تقوت حق الرجوع ليلتها
 ولو وهبت جميعا لغير صرائها واسقطت مطلقا خيلها
 كما لو وهبت نسويين بين الباقيات ولو وهبت له فخر
 واحدة منهن ولو في كل دور واحدة جاز لان الحق له فخر
 حيث شاء لم ينظر في الليلتين امترقتان ام له وحكم ذلك كما في
 وهذه الحديث اخره سلم في النكاح **باب وجوب العدل بين**
النساء في القسمة والسوة والقسم وفيه تطمين ان تعدلوا
 بين النساء اي وفي تطيقوا العدل بين النساء والشواهي حتى لا
 يقع ميل البتة فتمام العدل ان يسوي بينهن بالقسمة والقسمة
 والتبديل والنظر في المال والمقابلة وقيل ان تعدلوا في المحبة
 وقد كان النبي صلي الله عليه وسلم مع حله في سبانه يقسم
 بين نسائه ويعدل ويقول هذه قسمي فيما املك فلا
 تفرقوا في فراقكم ولا املك رواء اصحاب النبي وصحبه
 اصحابه وقال الترمذي يعني به في الحب **باب قوله تعالى**
واسعوا بحبل النكاح حكما بلاذن في السراح وروى البيهقي
 عن ابن عباس في قوله وفي تطيقوا الآية قال في الحب والجماع
 وحفظ له في قوله في قوله واسعوا حكما هذا **باب**
 بالتقوى اذا تزوج الرجل البكر على النيب كيف يفعل وسعه

التقوى

التقوى ولا حتم له في ذروبه قال حدثنا يحيى بن مسعود هو
 ابن مسعود قال حدثنا بشر بن موحدة مكسورة فجمع في سائر
 ابن الفضل بن ابي الحق البصري قال حدثنا خالد بن الحذاق بن مهران
 عن ابي قلابة عن عبد الله بن زيد الجرمي عن انس رضي الله عنه
 قال ابو قلابة ان انس بن مالك قال قال النبي صلي
 الله عليه وسلم لئن كنت صادقا في نكاحي بالبرقع الى النبي صلي
 الله عليه وسلم لئن لم يكن المحافظ على اللفظ اولى ولكني قال
 السنة اي انه مرفوع بطريق اجتهاده وسلم واي داود في اخذ
 الحديث قال خالد بن لويس ان ابا قلابة في عهد قت والمثل قال
 السنة في ان قوله خال الشيخ ابي قلابة اذا تزوج البكر على
 النيب اقام عند ها وجوبا سيما من الليالي وثبت
 الايام واذا تزوج النيب على البكر اقام عند ها وجوبا
 في ثلث الليالي كذلك والحق فيه زوال الهبة بينهما والى
 ويذهب للبكر لان حياتها اكثر وهذا الحديث اخره سلم والتقدم
 وان ما في النكاح هذا **باب** بالتقوى اذا تزوج الرجل
 النيب على البكر وفيه قال حدثنا يوسف بن راشد بن عبد الله بن
 واسم بن موهي القطان الكوفي سأل عن تعدلوا قال حدثنا
 ابو اسامة هادي بن سامة عن سفيان الثوري انه قال حدثنا
 ابو اسامة السخمي قال قال خالد بن الحذاق عن ابي قلابة عن عبد
 الله بن زيد الجرمي والظاهر مما قال المحافظ بن محمد ان اللفظ لخالد
 عن انس رضي الله عنه انه قال من السنة البويرة اذا تزوج
 الرجل البكر على النيب اقام وجوبا عند ها سيما من الليالي
 بايامها حتى يات فتفرق فيها لم تحجب وقضاها متواليات
 وقيل بعد ذلك للغيريات ما فرق وقسم بالواو بعد ذلك
 لهما واذا تزوج النيب على البكر اقام وجوبا عند ها
 في ثلث الليالي بايامها متواليات وخصت البكر بالبيع
 لما فيها من الحياء والحذر فحتاج الى فضل اهل وصبر وقا
 ورفق والنيب قد هربت الى حالها لا الهام حيث استند
 الصبي اكرم من زيادة الوصلة وهي الثلثة ثم قسم بعد ذلك
 ولا تحجب البكر ولا الثلثة عليها بل يتأخر القسمة وعند
 الاستماع والى فيهم بلغة لم في الموضوعي ولا يتخلو بسبب حو

ي

الزفاف عن الخرج للمجاهدين ولسا برأعمال البر كعبادة من رتبة
 الثلثة أو السبع الألبسة فله التخلي وجوبا لله تعالى الواجب على
 المندوب لكن قال الأذري أن نصوص الشافعي أن الليل كاليوم في
 استحباب الخرج لذلك قال **الوقول** **لو شئت لقلمت** أن أنسا
 رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم أي ولكنه تحرر عن العلق
 به بقرعاً وقال عنه الزقاق مما وصله سلم **أخبرنا** **سفيان**
الثوري عن **ابن أبي عمير** في **الحديث** **وخاله** **الحديث** **يعني** **بهذا**
الاستناد **والمعنى** **قال** **خالد** **الحديث** **أو لو شئت لقلمت** **رفع** **أي** **اليد**
إلى النبي صلى الله عليه وسلم **وقد أخرج** **إسماعيل** **عن** **طريق**
ابن جرير **رواية** **عبد الوهاب** **المتقي** **عن** **أي** **قوله** **به** **عن** **أبي**
قال **قال** **رسول الله صلى الله عليه وسلم** **مفزع** **يرفع** **باب**
مرفاع **على** **تأنيده** **في** **عقل** **واحد** **وقال** **حدثنا**
عبد **الإمام** **علي بن حماد** **ابن** **نصر** **النخعي** **سكن** **بغداد** **قال** **حدثنا**
زيد بن زريع **عن** **الزاي** **وفتح** **الزاي** **قال** **حدثنا** **سعيد**
ابن **أبي عمير** **عن** **قيس** **بن** **عاصم** **أن** **أبا** **سفيان** **ابن** **الحري**
قال **قال** **الله** **عنه** **حدثنا** **أن** **نبي الله صلى الله عليه وسلم**
كان **يطوف** **على** **تأنيده** **في** **الليلة** **الواحدة** **تفعل**
واحد **ولم** **يوجد** **شئ** **شهوة** **وسرى** **بها** **مارية** **ورجائه** **له**
كان **اعطى** **قوة** **تفعل** **في** **أخر** **هذا** **الحديث** **في** **باب** **إذا** **اجتمع** **شئ**
عاد **وزاد** **على** **تأنيده** **في** **عقل** **واحد** **وكأن** **الفعل** **بل** **عند**
الاسماعيلي **قوة** **أربعين** **وزاد** **الرفيع** **عن** **مجاهد** **كل** **رجل** **من** **أهل**
الجنة **وصح** **الترمذي** **حدث** **أبو** **سفيان** **عن** **عائشة** **أن** **النبي** **صلى** **الله** **عليه**
الجنة **قوة** **كذا** **وكذا** **أقبل** **بارس** **الله** **أو** **يطيق** **ذلك** **قال** **يعطى**
قوة **مائة** **وحسين** **فالمأصل** **من** **أهل** **الجنة** **مائة** **ألف** **وقد** **كانت**
الرب **تسبحة** **في** **قوة** **التفاح** **كما** **أن** **أهل** **الجنة** **قل** **الطعام** **و**
والأختار **بالقلم** **فأختار** **الله** **تعالى** **لنفسه** **صلى** **الله** **عليه**
والم **المرزوق** **في** **الأيام** **لا** **يأكل** **حتى** **يستل** **البحر** **على** **الجنة**
ومع **ذلك** **يطوف** **على** **تأنيده** **في** **الساعة** **الواحدة** **وأخبر** **به** **من**
قال **أن** **التم** **مأكل** **واحد** **عليه** **وهو** **وجه** **له** **مما** **كان** **يفعل**
أو **أن** **ذلك** **بأسطانية** **أو** **غير** **ذلك** **من** **أهل** **الجنة** **السابعة** **في**
الفصل **فان** **قل** **سنة** **في** **الحديث** **مطابقة** **بني** **الترجمة**

بالحج

فالحوائ **أما** **إشارة** **إلى** **ما** **روى** **في** **لغز** **طريق** **أن** **صلى** **الله** **عليه**
وسلم **كان** **يطوف** **على** **تأنيده** **في** **عقل** **واحد** **رواه** **الترمذي** **وقال**
حسن **صحيح** **باب** **حتم** **وقول** **الرجل** **على** **تأنيده** **في**
السور **ليقتل** **أن** **عما** **دا** **القم** **الليل** **له** **وقت** **السور** **والنهار** **تابع**
له **أهل** **الحارس** **والفقير** **فإن** **نهاره** **ليله** **فهو** **عما** **قسمه** **لأنه**
وقت **سكونه** **فلو** **دخل** **من** **عما** **رضحه** **الليل** **على** **أحد** **زوجاته**
في **ليله** **على** **ها** **ولو** **لحاجة** **حرم** **الضرورة** **لم** **يضر** **ها** **الخنزير** **وليعقل**
أن **طال** **الزمن** **وأما** **النهار** **فله** **بجود** **دخوله** **فنه** **على** **الآخر** **في**
اللاحة **كعبادة** **ووضع** **مناجاة** **وتسليم** **نفسه** **ولو** **استمع** **عند**
دخوله **لحاجة** **بغض** **الحج** **جاء** **ولم** **يضر** **واحدة** **بالدخول** **فلو** **دخل**
عليها **بل** **حاجة** **قضى** **لغده** **به** **وقال** **حدثنا** **ولاي** **بذرح** **بني** **بالأرض**
فروقه **بالغا** **المفترقة** **والرا** **السكة** **والوا** **المفتوحة** **بن** **أبي** **المغفل**
الكوفي **قال** **حدثنا** **ولاي** **بذرح** **بني** **بالأرض** **علي بن** **مفتر**
نفس **الهم** **وكون** **المهمل** **وكسر** **الها** **عن** **هشام** **عن** **أبي** **سنة**
عروة **بن** **الزبير** **عن** **عائشة** **رضي** **الله** **عنها** **أنها** **قالت** **كانت**
رسول الله صلى الله عليه وسلم **في** **المنزلة** **من** **العصر** **أي** **من** **غز**
صلاة **الغز** **فقال** **عليه** **تأنيده** **فيه** **لأول** **أحد** **أهل** **الزاد** **بني** **أهل**
الزاد **عن** **هشام** **بن** **عروة** **بقرعة** **وقاع** **فدخل** **على** **حفصة** **بن** **عمر**
رضي **الله** **عنها** **فأحبس** **عندها** **كز** **ما** **وكان** **بذرك** **عما** **كان**
يحبس **المدني** **وتما** **بني** **أن** **شالله** **تعالى** **بما** **حاشه** **في** **باب** **الم**
عروة **ما** **أجل** **الله** **لك** **من** **الظلمة** **وعند** **الإمام** **أحمد** **عن** **عائشة** **بن**
النبي صلى الله عليه وسلم **لم** **يطوف** **على** **سجدة** **فند** **لأول** **كل** **أمر** **أخر**
غير **مسيس** **حتى** **يبلغ** **إلى** **أبي** **بني** **فقيست** **عندها** **وصحبه**
الحاكم **هذه** **أما** **باب** **بالتنزي** **إذا** **استأذنت** **الرجل** **تأنيده**
في **أن** **يخبر** **في** **بيت** **بعض** **أهل** **فأذن** **أو** **استطعن** **حتى** **فكان** **بني**
وهي **أما** **من** **لذلك** **وقال** **حدثنا** **إسماعيل** **بن** **أبي** **أويس**
قال **حدثني** **بالأرض** **أدلس** **بالب** **قال** **هشام** **بن** **عروة** **أخبرني**
بالأرض **أدلس** **بن** **الزبير** **عن** **عائشة** **رضي** **الله** **عنها** **أن**
رسول الله ولان **ذرا** **النبي صلى الله عليه وسلم** **كان** **كان**
في **مرضه** **الذي** **مات** **فيه** **أن** **أنا** **عند** **أبي** **أنا** **عند** **أمر** **بني** **استغنام**
استند **أن** **من** **أن** **يكون** **عند** **عائشة** **على** **التول** **لوجوب** **القم**

عليه اول لطيب قلوبى ومراعاة لقلبى اهل بيته يوم عايشه
فادى بتخفيف النون وفي نسخة فادى له اذ واجه يكون
 حشا من بيوت اذواهم فكان في بيت عايشه حشيت من عبيد
قال عايشه فأت في اليوم الذي كان يدور على فيه في بيت
 فقبضه الله وان راسه لبيتي عن يمين النون موضع
 القلعة **وحكي** بفتح السين المهملة الهمزة اي انه مات وهو
 مستند الى صدرها وما كان في سحرها مية وقيل السحر ما لصق
 بالملحوم من اعداء البطن وحكي القيس عن بعضهم انه بالسين
 المتحمة والجيم وان سئل عن ذلك فسلك بين اصابعه وقد سماها عن
 صدره كان يمشي اليه اي انه مات وقد ضمه بين يديه بالآخرها
 وصدرها والكسر التيسك وهو الذن هنا قال بن الاثير والمحمود
 الاول **وخالف** رضى رضى لانها اخذت مسواكا وسوته باسنائها
 واعطته له عليه الفيلة والاهم فاستاك لها كما في اخر هذه الحديث
 في باب الوفاة النبوية **باب** حواء حب الرجل بعض نساء
 افضل من بعض فلا يواخذ عمل قلبه الى بعضهن ولا يقدم الشورى
 في الجمع لان ذلك يتعلق بالتساو والتموية وهوة على كسب
 ذلك وقد قال حديثا عن عبد العزيز بن عبد الله العاصم
 الارباعي قال حدثنا سلمان بن بلال عن يحيى بن سعيد
 الارباعي عن عبد بن حنبل بن فضال عن ابي العباس والى المهملتين
 فيها مصنفين مولى رضى عن الهذلي ان سمع بن عثمان يحدث
 عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه دخل على حفصة بنته لما قال
 له جاره الا يضارني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 طلق نساء فقال لها يا بنيت بكسر التاء في الفرع كاصله لا
 يعرفك يستند به الواو والنون هذه التي اعجبها حبها
 حب رسول الله صلى الله عليه وسلم انا فاذرني عايشه
 ولم يردوا سليمان بن بلال وحتت بواو العطف والظا لبي
 لا تغفري كمن عايشه رضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ولم اياها وخبرني فحت هذا رضى عطف على ساقه وحت
 حرف العطف لبي قال السهيلي بعد ان حكى ذلك عن بعضهم
 وليس كما قال بل هو مرفوع على البذل من القاعل الذي
 في اول الكلمة وهو مرفوع وقول عمر بن الخطاب هذه فمات

فاعل

فاعل والى فحت وحب بدل استمال كما تقول اعجبني يوم
 الجمعة صوم فيه سترين زينة حب الناس له انتمى حب يدور
 الواو اما بدل او عطف تنقيد من حرف العطف عند من حوز
 تنقيد به قال العيني هذا بدل العطف ولا يقع هذا في القرآن
 ولا في الحديث الصحيح الفصح والصواب ان حب رفع
 فاعل اعجب وحسبها منصوب على التعليل والتقدير اعجبها
 حب رسول الله قال الخافض بن حجر وثبت الوالو بردي على رده
 وقال صياض يجوز في حب الرفع على انه عطف بيان او بدل
 استمال او على حذف حرف العطف قال وضبط بعضهم بالنصب
 على تنوع الخافض وقال السقاقي حب فاعل وحسبها
 نصب مفعول وراحمه والتقدير اعجبها حب رسول الله اياها
 مراحمها قال والاهم الذي نبي اعجبها منصوب فله
 يصح بدل الحسن منه ولا الهب قال عمر **فقصص** على رسول
 الله صلى الله عليه وسلم **الفقنة** فنبهم الحديث وسبق
 بتامه في باب موعظة الرجل اشته **باب** دم المشيع
 على لم يزل يتكلم بذلك ويتزين بالباطل وما يهوى ضم اليها
 وفتح الباء افتخار الصفة بادعائها الخطوة عند زوجه
 اكلت مما لها عنده تريد بذلك تحفظها وبع قال حدثنا
 سليمان بن حرب الواسطي قال حدثنا حماد بن زيد هو بن زرع
 عن هشام هو بن عروة عن ابي فاطمة بنت المنذر بن الزبير
 عن اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنها عن النبي صلى
 الله عليه وسلم قال المولى وحديثي بالمراد محمدين المثنى العنزي
 الخافض وسقط واو وحديثي لعنزي ذر قال حدثنا حماد بن
 عبد القطان عن هشام بن عروة عن الزبير قال حدثني
 بالتا والفراد فاحمى بنت المنذر عن اسماء بنت ابي بكر
 امة هي اسماء بنتها قالت يا رسول الله اني قد ضرت امر
 كل يوم بنت عقيب بن ابي معيط فهل علي جناح اسم ان
 تشعني من زوجي ان ياتي الموامر كذا سمى المرأة وضربها
 في الموضع لكنه قال في الفتح لم اقف على يقيني هذه المرأة
 ولا على يقيني زوجها **الذي** لوطياني ولم يرد حديثا
 ان امرأة قالت يا رسول الله اقول ان زوجي اعطاني مالم يعطيني

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خطب قولي وقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى اخره في ذر المتشبه المتكلمين عما لهم
بعضهم بغير علم كانه في يدي ان شئان وليس كذلك كله من نوب
في ور قال السفاقي هو ان يلبس ثوبي وديعة او عارية
يلقى الناس انما له ولما سبها لايه وم فينتزع بكده واداه لك
تغفل المرأة عما ذكرته حتى خاف العاد يفي زوجها وضربها فيورث
بينهما البغضاء وقال الخطابي هذا ثيابي ولي علي وجهي احد هيا
ان الثوب مثل المسح على لم يصب كصاحب زور وتذبح كما يقال للرجل
اذا وصف بالبركة عن القوي ان طاهر الثوب واكثر طهارته
نفع والثاني ان يراد به نفس الثوب قالوا كان في الحي رجل له هبة
حسنة اذ احتاجوا الى عمادة الزور سمدهم فيقبل له يمينه و
ثوبيه وقيل هو ان يلبس ثيابا يصل اليه كما اخر يري انه لا يفسد
او هو الذي يلبس ثيابه الزهاد ليقول انه زاهد وليس به وفي القائل
لن تكسر في المشي المشي بالثياب والسكان وليس به واستغفر كل محامي
بفضل الله لم يزل يلبس ثوبه ثوبه ثوبه ثوبه ثوبه ثوبه
الذي يزرع على الناس بان يزرع ثوبه اهل الصلح ربي
واضاف الثوب في الله لانها كانت ملبوسة لاهله وهو المشي
له صفة وادناه تشبه ان المحامي بما ليس فيه من ثوبه
الزور اذ ياتي باحدتها وان ربا لاضر وقال الكرماني معناه انظر
للمشيع وهو جامع كالمزور الكاذب المتكسر بالباطل وسبه الله
بابس الثوب جامع التماثيل ان الشخص تشبها حقيقيا
او كخيليا كما قرع السكاك في قوله تعالى فاذا هم الله لسان
الجوع والحق فان قلت ما فائدة التشبيه بما ليس
استعار بالازاه والارتداء يعني هو زور ولا به الي قد يميز
اولا علمه بان المشي حالتي ملك وحيث فقد ان ما تشي
به واظهار الباطل بال**الباطل** الباطل بغير الغنى المحنة والى
التشبيه مستقيم في تغافل القلب وهي جان الغضب بسبب
المشاركة فيما به الاختصاص واستد ذلك ما يكون بين الزوجين
وقال وراة بفتح الواو والراء المشددة وبعد الالف والهمزة
مولى الغنى وتامة فيما وصله المولى مطولة في الحاء وعن المعزة
ان سبعة انه قال قال سعد الله عبادا لخير ربي الساعدي لى

رايت

رايت رجلا مع امرأته لفرقة باليسير غير مصفر بضم الميم يكون
الصاد المهملة وفتح الفاء وكسرها اي غير ضارب بعرضه بل
عده للقتل والاهلك لا لفرقة للزجر والارهاب قال
القاضي عياض من فتح جعله وصفا لليسير وحالا منه ومن كسر
جعل له وصفا للضارب وحالا منه وفي حديث بن عباس عند
احمد واللفظ له واي داود والحاكم لما نزلت هذه الآية والذي
يرمون ان يجمع المحضات اليه قال سعد بن عباد اهكذا انزل
قولي وجدت الكاع فيخذها رجل لم يكن لي ان امره في الهبة
حياتي باربعة ستمد اقول الله لا افي باربعة ستمد احيى يعقضي
حاجته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الانصار
الاستخفاف سمعون ما يقول سيدكم قالوا يا رسول الله لا لله
فانه رجل عنور والله ما نزوج امرأة قط الا عذرا ولا طلق
امرأة قط فاجتر رجل منا ان يزوجها من عدة غيره فقال
سعد والله اني لا اعلم يا رسول الله ان لم تفت والها عنه الله ولكن
عجبت فقال النبي صلى الله عليه وسلم **المحب من غير**
سعد استخافوا الاستخفاف استخافوا او انكارا اي لا يجوز ان يعرض
سعد لافاع من مصلحه التاكيد والله اعلم في غيره تعالى
تحرية القواحي والزجر عنها والمنع منها لانه القواحي الذي يجر
عما نزل عليه وله قال حدثنا عن حفص قال حدثنا اي هو حفص
ابن عمار قال حدثنا الاعشى عن سليمان بن عبد الله عن شقيق ابى
والى فسلم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم ان قال ما من احد اغتر من الله
ما يجز ان تكون حجابية فاعتر منسوب على الخرو وان تكون تيمية
فاغتر مرفوع وزاد الله على اللعين للتاكيد ويعود اذ انتح
الراعي اغتر وان تكون في موضع خفض على الصفة لا على
اللفظ اذ ارفعت ان يكون صفة له على الموضع وعليها فالحذر
مخذوف تقديره موجود وقد اولوا القصة من الله بالزجر والتحريم
كما مرولة اقال من اجل ذلك اي من اجل ان الله اغتر من كل احد
حرم القواحي كل ما استد فجه من العاصي وقال بن العنبر
مخال على الله تعالى بالدلالة القطعية فيجب تأويله بالوعيد واليقاع
المعقوب بالفاعل ونحو ذلك انتهى وما اخذ احب اليه المحرم من الله

لت

يرفع احد اسم ما واجب بالنصب خبرها على الجازية ويرفع احد
 خبر لا احد على التبعين ومصلحته المذمومة على المادح كما نال
 من النجاس واللعن في ذلك وهذه المذمومة ايضا في التوحيد
 وسلم في التوبة والنسائي في التفسير قال **حدثنا عبد الله بن**
مسلم القيني عن مالك الامام عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير
 عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال يا امة محمد ما احد اعز من الله نصب اعز من الله ما الجازية
 ان يري عبده او امته برفق بالتميز للعبد والتأنيب خيرا
 لله به وهذا مكتوب في الفروع مصلح على كلف وهو واقف
 للوئيمية والاصول معتددة وفي غير ذلك من الاصول ما احد اعز
 من الله ان يري عبده او امته برفق بالتميز بالتعديس
 والتأنيب في هذه النسخة وفي الفروع المأثورة ما احد
 اعز من الله ان يري عبده او امته برفق بالتميز بالتعديس
 الله ان يري عبده او امته برفق بالتميز بالتعديس
 امته على وزان النبي صلى الله عليه وسلم في سائر الروايات عن مالك
 بن نفي سقطت غلطاً من الاصل من الحق فاحرها النسخ عن محلها
 يا امة محمد لو تعلمون ما اعلم من سؤوم الزنا وبال المعصية او
 احوال القيامة لفتكم قلبكم وليكنتم كثر والفتة بغير العدم
 كقول قليل الشك اي عديم وهذه الحديث سبق بان من هذه في
 الكون وبه قال **حدثنا موسى بن اسماعيل الترمذي قال حدثنا هشام**
هو ابي يحيى ابن دينار عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن
 ابن عوف ان عروة ابن الزبير ابن العوام حدثه عن ابيه اسمعيل
 ابي بكر الصديق انما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما سمعت رسول الله
 ولا من ذر سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول انما سمعت رسول الله
 من الله بنصب اعز من الله بفتاكي المنسوب ورفعها على التفت
 لشي على الموضع قبل دخول لا **وعن يحيى** ابن ابي كثير عطف
 على السند السابق اي **حدثنا يحيى بن اسماعيل الترمذي** ان ابا
 سلمة اي عبد الرحمن حدثه ان ابا هريرة عن النبي صلى
 النبي ولا يذران ابا سلمة حدثه انه سمع ابا هريرة عن النبي صلى
 الله عليه وسلم ولم يسبق المؤلفان من رواية هشام بل قوله ان رواية
 شيان فسماعه على رواية والتميز يظهر في الفتح ان لفظها واحد
 وقال

فقال

فقال **حدثنا** المؤلف الفضل بن دكين قال **حدثنا** **شيبان**
ابن عبد الرحمن الخوي عن يحيى ابن ابي كثير عن ابي سلمة
 ابن عبد الرحمن انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى
 الله عليه وسلم انه قال **ان الله** تعالى يغادر بفتح
 التحسينة والغنى للمجته **وعروة** الله ان ياتي المؤمن ما حرم الله
 عليه هذا الذي في الفروع كاصوله وقال الخالف في حروفي رواه ابي ذر
 وغيره الله ان لا ياتي بزيادة لا قال وكذا ابا سلمة ثمانية في رواية النسائي
 وافترط الصغاني فقال كذا التبعين والصواب حذف لا قال وما ادرني
 ما الادب بالجمع بل اكثر رواة البخاري كسمل والترمذي وغيرهما وقد وجه
 الكرماني وغيرهما حاصله ان غير الله كسبت هي الايمان ولا عدم ذلك
 بد من فقد ونحو لان لا ياتي اي غير الله عن النبي عن الايمان وقال
 الطبيب البغدادي يعني الله ثمانية لاجل ان الذي قال الكرماني وعليه قد ير
 ان لا يتبعهم المعنى باثبات لا في ذلك دليل على زيادة ثمانية عرفت
 زيادة في الفروع ثم ياتي قوله ما منكم ان لا تجد ليل يعلم اهل
 الكتاب ان لا تعدرون ان ياتي به قال **حدثنا** **وله** بن زحر بن
محمود وهو يجهل بالفتن المعية المروزي قال **حدثنا** **الواسط**
حادي بن اسامة قال **حدثنا** **هشام** قال **ابن** **خبر** بالمراد ابي
 عروة ابن الزبير ان امه اسمعيل ابني بكر رضي الله عنهما
 ابنا قال **تزوجني** الزبير بن العوام عمة وماله في الارض من
 مال ايل واراض للزراعة ولا علوك عبدة ولا اية ولا شيء عطف
 العام على الخاص غير نافع بعد ربي عليه وغيره فيه اي
 وغير ما له بل منه من مسكن وغناها فقلت اعلمت في مسكنه زاد
 مسكنه وكفنه موصية واسرته وادق النوى لما صعد واعلمت بغيره
 الضامن طرقت اخري كنت احدم الزبير خذمة البيت وكان في مسكنه
 اسوسه فلم يكن في حدم منه شيء استد علي في سياسة الفرس كنت
 احتش له واقوم عليه **واسمي** بالفتنة بعد اليقين المهابة ولكنني
 واسمي باسما لها اي واسمي الناضح او الفري **الحاء** والرواية الاولى
 اسمعيل معني واكر فاسية وكنت تستدني الارض التي كان اقطعها له
 النبي صلى الله عليه وسلم لان لم يكن عليك اصل الموصية بل بمنعها فقط
 واخر عزير به نجا وزاي بجمعتي بينهما واوغرته بفتح الفري المعية
 وسكون الرايدها موصدة اي واخط دلوها **واجن** دقيقتها

كذا في
 به على حذف واخا قالا رواه غير البخاري

ولم يكن أحسن أخو بضم هـ مرة أحسن وفيها في أخيه مع كسر الموحدة
وكان في لما قد من المدة من مكة يخرج خبري جاراتي من
الانصار وكان نسوة صدق باضا فتمني الى الصدق مبالغة
في تلبس في حب العشرة والوفاء بالعمد وكنت اقل النوي
من ارض الزبير التي اقطعها يا هار رسول الله صلى الله
عليه وسلم مما افاض الله عليه صلى الله عليه وسلم من اموال بني
النضير على راسي وهو مني اي من مكان سكني علي بن أبي
فرسخ يتشبه فرسخ والفرسخ ذلك اسماء وكل ميل اربعة اذ
خطوة في بيت نوح والنوي علي راسي فلقبت رسول الله
صلى الله عليه وسلم ومعه نفر من الانصار فذاع عاني ثم قال
اخ اخ بكسر الهمزة وسكون الخاء المعجمة يبيع بعيره ليحلبني
عليه خلف فاستحييت ان اسير مع الرجال وذكر في الزبير
وغيره وكان اخيرا الثاني اي بالنسبة الى علمها والي انا خبسته
وعند الاسما عاني وكافة من اخيرا الثاني فهو في رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان قد استحييت نفسي فحيث الزبير فقلت
له لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلي راسي النوي
ومعه نفر من اصحابه فان اخ بعيره لاركب خلفه فاستحييت
وعرفت عاريك فقال لها الزبير لم تكن النوي كان اسد علي
من ركوبك معه صلى الله عليه وسلم اذا عارفته تجل في حمل النوي
فان رجاء يتوهم منه حسنة نفس ودناه همة والله في حمل النوي
للتاكيد وحملك مصدر مضاف لفاعله والنوي مفعول ولاي
ذر عن الحموي والمسلمي اسد عليك زيادة كما قال ولم ازل
اخدم حتى ارسل الي الويك بعد ذلك فخدم بكفني بالخدمة
والفوقية المصم عليها بالفرج كما صله سياسة القريش فكانما
اعتقني وفيه ان علي المرأة القليلة خدته ما يحتاج اليه بعلمها
ولولده قصة فاطمة وشكواها ما تلقى من الرضا والجهل بعلي
انها منطوعة بذلك او مختلف باختلاف عوائل البلاد وهذا
الحديث اخرجه الضافي الحنفى مقتضا علي قصة النوي ومسلم
في النكاح والساق في المعجزة السابعة قال حدثنا علي هو ابن
عبد الله بن جعفر الذي قال حدثنا علي بن الحسن بن علي بن
الهم وتشد يد الحسنة اسم ام اسماعيل بن ابراهيم عن حميد

الطويل

الطويل عن اسني رضي الله عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه
ولم عنه لمضنا به هي عاتية رضي الله عنها فارسلت احدي
امهات المؤمنين هي زينب بنت جحش او صفية او غيرها بصحيفة
لفتح البعاد وسكون الخاء المعجمة ان انا لقصعة المسوطة فيها
طعام فوضت المرأة التي النبي صلى الله عليه وسلم في بيها وهي
عاتية بن الحارث الذي جاء بالصحيفة فتعظت القصعة من
لده فالتفت فاستعقت فيم النبي صلى الله عليه وسلم فقلت العن
بكر الغاو ففتح الله مخرج قلعة وهي القطع لكسره وكسر
جعل يجمع فيها الطعام الذي كان في الصحيفة ويقول للحاضرين
عنده عاتية امم عاتية وفيه اسارة المصير واخذة الفارقة
عالم صدر منها لانه في تلك الحالة يكون عقلا محميا بسيدة القضا
التي اثارته الفرة وفي حديث عاتية المروي عنده اي بولي سند
لا بأس به مرفوعا ان الفارق لا يضر اسفل الوادي من اعلاه وعند
الزارع عن ابي حنيفة رفق الله كبت العزة على الشا من صبر
منه ان كان لها اجر شديد ثم حبس صلى الله عليه وسلم الحارث عن
المهاجرين بحسنة الصحيفة حتى اني لضم الهمز وكسر الفوقية
لصحة من عاتية الذي هو في بيها وهي عاتية فدفع الصحيفة
الصحيفة الي الحارث بن عاتية التي كبرت بضم الكاف هو
صحيفة ان مسكت عليه السلام الصحيفة المكسورة في بيت النبي
وله في ذر عن الحموي والمسلمي في البيت التي كبرت فيه كذا في الفرع
فيه وشدة في الوصية قيل وكانت القصعة ان له صلى الله عليه
ولم فله القريش كما فيهما والافليس القصعة من الممليات بل من
المسوقات واضانتهما باعتبار كونها في منزلها وبه قال حنن ولاي
ذر عن النبي بالافراد محمد بن ابي بكر المحمدي بفتح الهمزة
قال حدثنا محمد بن هرون سليمان عن عبيد الله بن بضم العين اب
عمر الحموي عن محمد بن ابي بكر عن جابر بن عبد الله الانصاري
رضي الله عنهما وسقط لابي ذر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه
عليه وسلم ان قال اريت في المنام اني دخلت الجنة فانقرت فيها
فقلت لا حول او غيره من هذا القبر قالوا اي جبريل ومن
معه من الملايكه ثم ان الخطاب فاردت ان اخطبه فلم يفتني من دخول
الاعراب بغير ذلك يا عمر قال عمر ان الخطاب يا رسول الله سقط لفظ

قمر

عليه الصلاة والسلام لكن ذلك لم يصبني ترجيحاً ما عنده
عليه السلام وهو الذي هيج الغضب المبين للغيرة بحيث
قالت ما سبق ما في مناقب حجة قد ابدك الله خيراتها
فقال عليه السلام ما ابدني الله خيراتها ومع ذلك فلم
لواخذها لقيام معد رتبها بالغيرة التي جبل عليها الناس
وقد اوحى الي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينزلها
بصفة المضارع ولابي ذريح الكندي ان ينزلها بصفة
الامر **ببيت لها في الجنة من قصب** بفتح القاف والصاد
المهملة بعد هاء موحدة وعند الطبراني في الاوسط يعاقب
قصب النول وفي الكبريت من لوكوة مجوفة وفي
الاوسط من القصب المنطق مر باليد والنول والياقوت
وهذه الصنف من جملة اسباب الغيرة لان اختصاصها بهذه
السبب تسمى عنده محبة عليه السلام لها وعند الطبراني
قالت ما حسدت امرأة قط ما حسدت حجة من ينزلها
البي صلى الله عليه وسلم ببيت من قصب وفي الحديث ان
الغيرة غير مستكر وقويها من فاضلت النساء فضله عن موالي
وافضلية حجة وبروينا في كتاب مكة للفاكي عن انس ان
البي صلى الله عليه وسلم كان عند ابي طالب فاستاذنه
ان يتوجه الى حجة فاذن له وبعث معه جارته له ليعال لها
نعة فقال لها انظر الى ما تقول له حجة قالت نعة فرأيت
عجبا ما هو الا ان سمعت به حجة ثم جئت الى الباب فاخذت
بيده فوضعتها في صدرها ثم قالت يا بني وامي والله ما اهل
هذه الشئ ولكن ارجو ان تكون النبي الذي يبعث فانه لم
تكن هي فاعرف حق ومقر لي وانع الاله الذي يبعثك انت
ببعثك لي قالت فقال لها والله اني كنت انا هو وقد اصطنعت
عندي ما لا اضيعه ابدا وهذا الحديث وان يكن غيري فان
الاله الذي يصنوني هذا اجله لا يصنعك ابدا وهذا
الحديث سبق في باب تزويج النبي صلى الله عليه وسلم حجة
باب ذب الرجل بالذال الكمية اي دفعه عن اقتناء
الغيرة وطلبها الاضافي لها وبر قال **حديثا قيس بن سعيد**
البجلي قال حديثا لقيتني سعد الامام عن ابي عبد الله عليه

الله ابن عبد الرحمن عن المسور بن مخرمة بن نوفل الزهري انه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو اي
والحال انه علي بن ابي طالب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي
ذريح الكندي استاذنوني في ان ينزلها ببيت من قصب
حورة او المور او حيلة بنت ابي جهم لان ابا جهم عمرو بن هاشم
هشيم هم اعمام بنت ابي جهم لان ابا جهم عمرو بن هاشم
الغيرة وقد اسلم اخواه الحرث بن هاشم وسنة بن هاشم عامر
الفتح وعند الحاكم بسند صحيح الى سويد بن غفلة احد الخلفاء
عن ابي سلم في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلقه قال خطب علي
بنت ابي جهم الى عمها الحارث فاستشار النبي صلى الله عليه وسلم
في ذلك فقال اعز جميعا سالتني فقال لا ولكن اتا مرت بها قال
المسلم **فلا اذن** لهم في ذلك **ثم لا اذن** لهم في ذلك **ثم لا اذن**
لهم بالتميز ذلك قال انكر ما في فان قلت لا في الميظف من
المفارقة بين المعطوفين واجاب بان الثاني فيه مفارقة للاول
بان فيه تأكيد السيد في الاول وفيه اشارة الى تأييد مدة منع
الاذن كما ان ابا ذريح المجاز لا يحتمل ان يعمل النبي على مدة بعثها
فقال لا اذن اي ولو مضت المدة المفعولة فقد نزل اذن
لغيرها ثم كذا كذا **الا ان يريد ابي طالب ان يلحق ابني**
وسيد النبي بفتح اليا من يتك فاعا هي اي فاطمة **تضعة**
بفتح الهمزة ويكون المحرم وحكي ضم الموحدة وكسرها اي
قطعة **حمة النبي** بضم او لم **ما رايها** تقول ارايتي فله اذا
ارايته منه ما تراه **ولو يري ما اذها** وحسين فم اذني
فاخرة فقد اذني النبي صلى الله عليه وسلم واذا هو امر القفا
وزاد في رواية الزهري في الحسن واذا الخوف ان يفتن في دينها
واي ليست اهرم حلاله ولا اهل حراما ولكن والله لا اجمع نبي رسول
الله ونبأ عن الله ابا قال السفاقي اصح ما في عليه هذه
القصة ان صلى الله عليه وسلم مر على علي بن ابي طالب استودع
الله ابي جهم لان علي بن ابي طالب وادى سحره بالاجماع ومحي
قوله لا اهرم حلاله اي هدي لعلكم لو لم تكن عنده فاطمة واما الجمع
بينهما المستلزم تاذيه لتاذيه فاطمة به فلا ينبغي ولا بعد ان يكون
قصاصة صلى الله عليه وسلم ان لا يزوج علي بن ابي طالب او هو خاص

بغا طمة وروا في رواية غير في ذر هكذا قال وهذا الحديث قد
سبق في مناقب فاطمة وبأني ان شاء الله تعالى في الطهارة هذا
باب بالتقوى **يقول الرجل ويكثر النساء** اي في اخر الزمان
وقال ابو موسى عبد الله بن قيس الاسدي رضي الله عنه فيمن لم يلق
موصولة باب الصدقة قبل الموت من كتاب الزكاة **عن النبي صلى الله**
عليه وسلم انه قال **وتري الرجل الواحد يبيع امرأته** وهو
والمتخلى سنة بدل امرأة وهو خله في القياس **يلد من بطنه** بضم الله
وسكون الميم ينبت من بطنه **من قلة الرجال وكثرة**
النساء قال **حدثنا حفص بن عمر** الخوصي **بفتح الخاء المهملة**
وسكون الواو **لعله** هاهنا دجاجة مكسورة قال **حدثنا هارم**
الدرستوي عن قتادة بن دعامة عن انس رضي الله عنه انه قال
والله لا أحد منكم حديث ولا ابن ذر حديث سمعته من رسول الله
صلى الله عليه وسلم **لا أحد منكم** به احد غيري لا يباخر من مائة بالبعق
من الصحابة وكان اذ كان في اخر عمر حيث لم يبق لولده من الصحابة
من شئ سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم الا انذار من لم
يكن هذا الحديث في مرويه وعنه بن ماحه لا أحد منكم به احد لغيركم
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان من اشراط
الساعة اي علاماتها **ان يرفع العلم** لكثرة قتل العلماء بسبب الفتن
وفي كتاب العلم ان يقل العلم فاحتمل ان يكون المراد بالعلم اولاه
وبالرفع اخره واطلقت الكلمة واريد بها العلم كعكسه **ويكثر**
الرجل ويكثر النساء بسبب العلم **ويكثر الزنا ويكثر شرب الخمر** **ويكثر**
الرجل ويكثر النساء بسبب القتل في الرجال من كثرة الفتن
دون النساء لانهن لسن من ذوات الحرب قتل بل هو علمه مختصة
لا بسبب اخر بل بغير الله في اخر الزمان ان يقل من يولد من الذكور
ويكثر من يولد من الاناث **حيث يكون** **امراة القيم الواحد**
اي من يعوق بامرهم واللهم للبعد اشارة اليها **معهود** مذكور
الرجال قوامهم على النساء ويحتمل ان يكون ذلك عن اتباعهم
لطلب الشكاح حله او حرما ومن الحزن لاني في قوله في المعاق
الباقي اربعون لان الاربعين داخل في الحزن او المراد الحزن
في كلمة النساء بالنسبة الى الرجال او الاربعين عدد من يلدن به والخ
عدد من يتبعه وهو اعم من ان يلدن به فله منافاة وقد روي

علي



علي بن سعيد في كتاب الطاعة والمعصية عن حذيفة قال اذا تمت
الفتنة ميل الله اولياءه حتى يتبع الرجل محسونا امرأة تقول
يا عبد الله استرني يا عبد الله او قال في الفقه وكان هذه الاسود
المنية حضرت بالذكر لا شاعرا بها با خلد الاحوال التي يحصل
بفضلها صلاح المعاش والمعاد وهي الدين لان دفع العلم على به
والعقل لان شرب الخمر على به والنسب لان الزنا على به والنفس
والمال لان كثرة الفتن على بها وفي الحديث الاحبار يفتقروا وهذا
الحديث قد سبق في كتاب العلم **باب** **بالتقوى لا يخلو**
رجل با حرة الا ذر **ويحرم** له نسب او رضاع او مصاهرة فكل قوله
تعالى ولا يبدن من زنتي الا لعمولتي او ابائي الاية ولان امرئ
معنى يمنع المناكحة اي افكانا كالرجلين والميتين ولا فرق في الحرم
بين الكافر وغيره الا ان كان الكافر من قوم يعتقدون دخول الحارم
فيهم من امتنع خلوته وكذا لا يجوز **الدخول على المرأة الغيبية** بضم
الميم وكسر العين وبعد التحية الساكنة موحدة التي غاد عنها
زوجهما لغيره وعنده ويجوز في الدخول الخفض على عطفها على
بامرأة ولما قال **حدثنا قيس بن سعيد البجلي قال حدثنا**
صوفيان بن عبد الامام عن نوري بن ابي حبيب سويلي **المصري عن ابي**
الحارث **يقول عبد الله بن النضر عن ابي حنيفة** عن عاصم بن الحارث
عن ابي عبد الله **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال** **ايما**
رجل دخل بالنسب على التحريم وقال **الرواوي** في شرح المودة
الدخول منضوب عطفاً على ما انفرد بها والعامل في اياها وفي
اي باعدوا انفسهم عن حدق المصاف فقتل اياكم وعطف عليه
الدخول وفي رواية بن وهب عن ابي نعمان لا يدخلوا على النساء
ومنع الدخول مستلزم منع الخلوة ومحمد الترمذي لا يخلون
رجل با حرة فان السيلان نالهما **فقال رجل من الانصار** قال اني
حرم اقد على اسم **يا رسول الله ان نبي الحق** اي اخبر عن
حكم دخول الخمر على المرأة **قال عليه الصلاة والسلام** **من حبس**
النفس الموت اي لقاءه مثل لقاء الموت اذا خلوة به فودي الى هلك
الدين ان وقوت المعصية او النفس ان وجب الرجوع او هذه المرأة
تفرق زوجها اذا خلوة على المرأة على طه قتها والخوف قال النووي
المراد به هنا اقارب الزوج عرابا به وابنا به لانهم محارم للزوجة

سبلغ قعابلے

عنك الماس

ضمیمہ

۱۲۱

فانظر الى هذا

الفتح ان اسر المذكور في الباني هيت فقال المحدث هيت لاني
 امر سلمة عبد الله بن ابي امية بن المغيرة بن عبد الله
 وامه عاتكة بنت عبد المطلب السلمي قبل الفتح وشهد حينا
 والفتح والطائف فاصابه سهم في الطائف ومات لوميد واسم
 ابي امية حذيفة ان فتح الله كرم الطائف عند اتراد في روان
 ابي اسامة عن هشام بن عروة الطائف وهو محاصر الطائف
 فوميد ادلك على ابيه عليه بن بفتح العين المجهدة وسكون
 الحسنة ابن سلمة ابن معتب ابن مالك واسمها بادية بالوحدة
 ثم تحسنة بعد الدال المهملة وقيل بنون بدل الحسنة است
 وكذا التوها وكان كنهه عشرين سنة فامره النبي صلى الله
 عليه وسلم ان يحاربا ربيعة وعاش الي اواخر خلافة عمر رضي الله
 عنه ولا يذري ذريته بنت عليه ن قايها لقبيل باربع من العكن
 لسميها وتدين ثمان لان اعكاهما تنعطف بعضها على بعض
 وهي في طيها اربع طرقات وتبلغ اطرافها الى خاصرتها في كل
 جانب اربع فاذا ادبرت كانت اطراف هذه العكن الاربعة
 منقطع جنبها ثمانية وقال ثمان وكان الاصل ثمانية
 واحد الاطراف مذكرا لانه لم يقل ثمانية اطراف اولان كان
 الاطراف عكنة فسمي للجزء بليم الكيل فانت بهذا الاعتبار
 واما رواية من روي ان اقبلت قلت ثمانى يست وان ادبرت
 قلت ثمانى باربع فكانه يعني ثدييها ورجليها وطرفي ذلك منى
 مقبلة ورذفيها مديرة وانما نقص اذا ادبرت لان المديري
 كاجمان حسنة وزاد ابن الكلبي بعد قوله وتدين ثمانى بقى
 كالا فوان ان تعدت ثمانى وان تعدت ثمانى وتدين ثمانى
 مثل الانا المكفوف وزاد المدايني من طريق يزيد بن رومان عن
 عروة من سلك اسفلها كتيب واعلاه عسيب فقال النبي
 صلى الله عليه وسلم لا يدخلن بفتح اللهم وتدين ثمانى
 هذا اعلمكم وكن يذرعن الكسيمي عكنين بالثوب
 وزاد الوتيلي في روايته من طريق نوح بن عيسى عن الزهري في
 اظم واخرجه فكانت بالسيد يدخل كل يوم جمعة يستطعم
 واستنطع نحب النساء عن يوفن الخيما ثمانى والحديث
 سبق في باب غزوة الطائف من المغازي باب نظر

المرأة

المرأة الى الحسن وخوهم من الاحاب من عجل بية اي لمة
 وبن قال حديثا اسحاق بن ابراهيم الخنظلي ان راهوية
 المروزي سكن نيسابور ولحق في بها عن عيسى بن يوسف بن
 ابي اسحاق السبيعي عن الاوزاعي عن عبد الرحمن بن عمار عن
 الزهري عن محمد بن مسلم بن شهاب عن عروة ابن الزبير عن
 المولى عن عائشة رضي الله عنها انها قالت رأت النبي
 صلى الله عليه وسلم يمشي في بيوتهم فيدبر فيها اسفارا ثم كان بعد
 نزول الحجاب وانا انظر الى الحسنة يلعبون اي عجلهم ودرهمهم
 في المسجد النبوي حتى الكون انا الذي ولا يذرعن
 الكسيمي التي اسام اي امل واستدل به علي حوازي روية
 المرأة الى الاحاب دون العكن ويبدل له استمر العقل على حوازي
 خروج النساء الى المساجد والسواق والاسواق مستعانة لثوب
 يراهن الرجال ولم يوهن الرجال قط بالانتعاب لثوبه مراهم
 الكسافدل على اخته في الحكم بين الغريقين وهذا الحق القراني
 للحيات فقال لسانقول ان وجه الرجل في حق عورة كوجه
 المرأة في حق فخرج النظر عند خوف الفتنة فقط وان لم يكن
 فتنة قلت اذ لم يزل الرجال على ممر الزمان مكشوف في الوجوه
 والنساء يخرجن مستعانة قلوا سقوا الامم الرجال بالستور
 ان منعت من الخروج انهم وقال النووي نظر الوجه والكفين
 عند امن الفتنة من المرأة الى الرجل وعكسه جائز وان كان
 مكشورا لقوله تعالى في الثانية ولا يبدن من زينتهن الا ما ظهر منها
 وهو معتبر بالوجه والكفين وقين بها الاولى وهذا ما اف
 الروضة عن اكره الاصحاب والذي صح في المنهاج التحريم وعليه
 الفتوى واما نظر عاتكة الى الحسنة فكل من قبلها نظرت الي
 وجوههم وابدانهم وانما نظرت الي لعنهم واهرامهم ولا يلزم
 منه لو ان النظر الى البدن وان وقع به قصد صرفته في
 الحال مع ان ذلك كان مع امن الفتنة او ان عاتكة كانت صغيرة
 دون البلوغ ويبدل له قولها فاقدروا لضعف الدلالة المهمة اي فانظروا
 وتبرؤا قد راجع الحديث الحسن الغني بالقمة الى نصه علي
 اللهو ومصارفة النبي صلى الله عليه وسلم معها على ذلك لكن عورض
 بان في بعض طرقه ان ذلك بعد قدوم وفد الحسنة واما قد ومهم

وفي صحيح أبي عوانة عن لويس بن عبد الأعلى عن بن عيينة مثله
لكنه قال في آخره يعني بالليل وكان اختصاص الليل بذلك لكونه
استروا وقد ترجم المؤلف بالخروج إلى المسجد وعنه وأقبح على حد
المسجد وأجاب الكرماني بأنه قاسه عليه والجامع بينهما ظاهر
ولما شرط في الجمع من المفسدة منهى وعلمني واستدل به
كما قال النووي على أن المرأة لا يخرج من بيت زوجها إلا بأذنه
لتوجيه الأمر إلى الأرواح بالأذن ولتقيد بن دقوق العهد
بأنه إذا أخذ من الغنوم فهو مفقود لغيره وهو ضعيف يتقوى
بأن يقال أن منع الرجال نسائهم أمر مقدر **باب ما يحل**
من الدخول والنظر إلى النساء في وجود الرضاخ بين الرجل
الداخل والمرأة المدخول عليها وفيه قال حدثنا عبد الله بن
يوسف التميمي قال أخبرنا مالك الإمام الأعظم عن هذا
أن عروة ابن أنس بن عبد الله عن عائشة رضي الله عنها أنها
قالت سألتني من الرضاخ وهو أفح أخواني العباس
فأستأذن أن يدخل علي فاجبت أي فامتنعت أن أفعل
له حتى أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فإرسول الله صلى
الله عليه وسلم فسألت عن ذلك فقال أنه عمت من الرضاخ
الرضاخ كغير النسب فإذا فعلت فقلت يا رسول الله اعت
ارضاختي المرأة ولم يرضعني الرجل فقلت فتنسأ المرأة إلى
الرجل قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن عمتك فالحق
الرضاخ بالنسب لأن نسب اللبن هو ما الرجل والمرأة معا فوجب
أن يكون الرضاخ منهما فليجيب فليدخل عليك قالت عائشة
رضي الله عنها وذلك بعد أن ضربت بضم الضاد المجهة وكسر الزا
ماض مبني للمفعول ولا يذعن الجوي أن يضرب علينا الحجاب
مضارع مبني للمفعول قالت عائشة عمت من الرضاخ مثل ما عمت
من الولادة أي من النسب وهذا الحديث سقيم في أوائل النكاح هذا
باب بالنسب لا بتناسر المرأة بكسر التاء ثم حرم علي
المنى كسر للتاء في يجوز الضم فتشعبها أي فتشعبها زوجها
وبه قال حدثنا محمد بن يوسف بن واقد الغزياني عن أبيه عن إسماعيل
سكن قيسارية عن أروا التميمي قال حدثنا عتيق التميمي وهو
ابن عيينة أو محمد بن يوسف هو البجليدي وسفي هو بن عيينة

عن منصور

عن منصور هو بن المعتمر عن أبي وايل سفيق ابن سلمة عن عبد الله
ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
لا تناسر المرأة المرأة إذا ناسر في الثوب الواحد فتشعبها
لزوجها كما ينظر إليها حشية أن تحبها أن وصفتها بحشية فتشعبها
ذلك إلى تطليق الواضحة والافتشاش بالموصوفة أو بغيره فتشعبها
عينية وهذا الحديث أخرجه النسائي في عشرة السوابق قال
حدثنا عمر بن حفص بن عتيق قال حدثنا أبي قال حدثنا
الأعمش سليمان بن مهران قال حدثني بالفراد حقيق الو
وايل بن سلمة قال سمعت عبد الله بن يحيى بن مسعود قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تناسر المرأة المرأة في ثوب واحد
فتشعبها فتشعبها الزوج كما ينظر إليها وإذا ناسر في ثوبين
مسروق عن أبي مسعود ولا الرجل الرجل وهذا زيادة عند
سليم وأصحاب الخادم حدثنا في سفيق بأسط من هذا وألفظ
لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا ينظر المرأة إلى عورة المرأة ولا ينظر
الرجل إلى الرجل في الثوب الواحد ولا تنصص المرأة إلى المرأة في الثوب
الواحد فسمعت أنه يحرم نظر الرجل إلى عورة الرجل والمرأة إلى عورة
المرأة وإذا ناسر المرأة المرأة في ثوب واحد لا ينظر إليها في ثوبين
الأولى تفهم سماع للزوجين أن ينظر إليها في ثوب واحد لا ينظر إليها في ثوبين
ويؤا في الفرج ظاهر أو باطن لا ينظر إليها في ثوب واحد لا ينظر إليها في ثوبين
نفسه بلا حاشية والنظر إلى باطنه استدراكه قالت عائشة رضي
الله عنها ما رأيت منه ولا رأيته في أي الفرج وحديث النظر إلى
الفرج لو رث الطمس أي الذي رواه من حسان وعنه وفي الضعيف
وخالق بن الصبلح فقال أنه جيب الإسداء محمول على أكل الله تعالى قال
الرواحي وأخلاق في قوله يورث العين ففعل في الناظر وقيل في الولد وقيل في
في القلب والاسم كما في وجهه ولو نظر من صفة الأنثى حار لها
التي ينظر من الصفة إلى بلوغها من التمسيد ومصدرها حبس عليها
سكن عورتها عن الناس وبه قطع القاضي وبجزم في المناسك بالفرج
لكنه استثنى في العفاف إلا من الرضاخ والتربية للفرج
أما خرج الضم في النظر إليه ملكه من كمالها من المولى وحرم
به غيره ونقله السلي عن الأصحاب وحكم اضطجاع رجل على امرأة
في ثوب واحد إذا كانا عاريين لما ذكر في الحديث السابق للقيساني

المصاحفة بل استجبت لطلبها الى داود ما من مسلم بل يقبضان فصفا
 فبان الاغفر لما قبل ان تنفر قايستني الامور الجليل الوجه فتم
 مصاحفته ومن به عاهته كما لا يوصى والاجر من فلكه مصاحفته كما قال
 وتكره المعافاة والتعجيل في الراس والوجه ولو كان المقتل او المقتل
 صالحا لم يدر واه الترمذي وحسنه ونظمه قال رجل يا رسول
 الله الرجل ياتي اخاه او صديقه اياهم ايتي لم قال له اقبل من
 ويقله قال له قال فياخذ بيده ويصاحبه قال لم يسمعها القادوم
 لم يسمع الترمذي وحسنه كتبت للطفل ولو ولد غلب شفق له نه
 صلى الله عليه وسلم قبل امه ان اراهاهم والحنن كتبت له المصاحفة
 كما كانت الصغابة تفضل مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم نعم
 بكرة ذلك لغناه وكوه من الامور التي تبوله لشكوه ووجاهته
 حديث من تواضع لغيره لغناه ذهب ثلثا دينه وقد اورد البخاري
 هذه الحديث من طريقين الى ولي بالنعمة والثامنة بالسما
 والطاهر انما قوله فتسعى من قوله صلى الله عليه وسلم فله فاما
 ذكر عن ابى داود انه من كلام ابن مسعود **باب قول الرجل**
لا طوفن ابي لا دورن الليلة على نايه وفي نسخة على نايه
 فاجاب عن ذلك قال حديث بان فراد محود وهو في غلظ قال حديث
 عبد المزيق بن همام قال اخبرني ابي هو بن ابي جابر عن ابي جابر
 عبد الله بن ابي عن ابيه عن ابي هذيلة رضي الله عنه انه قال قال
 سلمان ابن داود عليهما السلام لا طوفن الليلة لضم الهمز وضمة
 الطاء بعد هاء او اسكنه بول بن ذريح الجوزي والمسلم لا طوفن بضم
 الهمز وكسر الطاء بعد هاء حتمية ساكنة عاية امارة اي اجامعني
 تلك كل امارة صفتي غلظ ما يقابل في سبيل الله عز وجل وفي الجهاد
 لا طوفن الليلة على مائة امارة او تسع وتسعين مائة ذلك ولا ساداة
 بن القليل والكثير اذ التخصيص بالعدد دلل على ان الله تعالى
 الملك جليل او غيرهم قل لكونه شيئا ان الله قال يقبل ان شا
 الله وشيئا ان يقبلها لسانه والا فله يفعل عن النبوة في الله
 للمعية كما تفضيصة مقام النبوة فاما في اي جاسم وفي بالواد
 لله مني الامارة لضي ان قال النبي صلى الله عليه وسلم
 لو قال الله لم يحنث قال السفاقي اي لم يتخلف من اداءه لان
 الحنث لا يكون الا عن عيى وعيى ان يكون حلق او نزل التاكيد

العبادة

ج

المستفاد

المستفاد من قوله لا طوفن منزلة اليمين وهذا الاخير قاله ابن حجر
 وكان قوله ان شا الله ارجح لحاجة وهذا الحديث سبق في الجهاد
 هذا **باب** بالسوق لا يطرق اي الرجل الغائب اهله ليل
 تأكيد لان الطروق لا يكون الا ليل لا نهار قيل انه يقال ايضا في النهار
 اذا اطلال الغيبة قيد في الحكم المذكور مخافة ان يكون فيهم من يمتنع
 الى المصلحة وكسر الواو المشددة اي لا يجل خوف كونهم اي ينسبهم
 الى الخيانة فنصيب مخافة على التعليل وان مصدريه او يكتفى
 اي يطلب عتريهم بالملئمة بعد العتري اي زلاتهم قال السفاقي
 الصواب يحويهم وزلاتهم بالتوف فيهما قال في الفتح
 ورد في الصحيح بالميم فيهما في صحيح مسلم وعنه وتوجيهه
 ظاهره ان اقليلهم يبين وجهه الا مرجحة المروي وهو وان كان
 قويا في الجهة يبي الوجه في المربع ويحتمل ان يكون المراد بالاهل
 اعين من الزوجة فيشمل الاولاد مثلهم فغير بالميم فليباوبه قال
 حديثا ادم ابن ابي ابيهم قال حديثا سفيان بن الحارث قال حديثا
باب في ذكر تكرار الدال المهملة وتخفيف المثلثة السدوسي قاضي
الكوفة قال سمعت جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يكره ان ياتي الرجل اهله
في الليل الا انما ياتي في الليل من سفر او عذره على غفلة وفي
حديث اخر عند مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يطرق
اهله ليل او كان ياتيهم عذرة او عشيبة والعلة في ذلك انه رعا
عذ اهله على غير اهله من التنظيف والتقي في الملوك من الملة
فكون ذلك سببا للنفرة بينهما او عذرها على غير اهله مرضية
والسنة مطلوب بالشرع وانه قال حديثا محمد بن مقاتل المروزي
قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا عاصم
ابن سليمان عن ابي جابر عن ابي جابر عن ابي جابر عن ابي جابر
ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما يقول قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا اطلال احكم الغيبة عن اهله في سفر
او عذر فلا يطرق اهله ليل سبق ان ليل لا يكره واليقيد بطول
الغيبة لغيره عدم النبي في قصصها كمن عجز طاعة منه نارا
ورفعه ليله اذ لا ياتي فيه ما في طولها اذ هو طاعة مظنة وقوع
المكره فيما ذكر غالبا وفي رواية وكسح عن غيبان التوردي عن حارث بن

عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يطرق الرجل
اهله ليلا يتخونهم او يطلب عثرتهم رواه مسلم لكن اختلف في
هذه الزيادة هل هي مدرجة ومن ثم اقتصر البخاري على القدر المتفق
عليه ورفع وساق الباقي في الترجمة وقد اخرج هذه الزيادة الساقية
من رواية ابي نعيم عن سفيان ومسلم بن زائدة عبد الرحمن بن محمد عن
سفيان بن كثير قال في اخره قال سفيان لا ادري هذه في الحديث ام لا والحديث
ان افرطهم وهو وقت خلوة وانقطاع مراقبة الناس بعضهم لبعض
كان ذلك سببا لمسود ظن اهله به وكان انما قصد له ليجدهم
علي ربيعة حين توفي وقت عن تيم وعفلةهم وعند احمد والترمذي
من طريق اخر عن النبي صلى الله عليه وسلم انما جازوا ليعلموا على المغيثات فابا الشيطان
يجري من ابن آدم يجري الدقر وعند ابي عوانة في صحيحه في حديث
جابر عن جابر ان عبد الله بن ربيعة اخبرني ان امه ليل وعندها
امرة غشطنها فظن بها رجله فاشار اليها باليق فلما ذكر ذلك للنبي
صلى الله عليه وسلم نهى ان يطرق الرجل اهله ليل واخرج من خروعة
عن ابن عمر قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما لطرق النساء ليل
وطرق رجله نكاحها وحدثني امراته ما نكحها واهله من حديث ابن عمر
كثيرة وقال فيه فكلها وحدثني امراته رجله في الحديث فوايد لا تخفى عني
متاملي واخرجه الموفق الصاوي ومحمد بن ابي داود في الجهاد والشافعي
عنه **باب طلب الرجل الولد بالاستعانة بالجماع** لقصد
ذلك لا الاقتصار على الملة وبه قال حديثنا مسند وهو من مسند
عن همام بن يحيى عن ابي بن الجهم عن ابي الواسطى البجلي الاصل عن
ساريف بن النعمان وشهد به التهمة وبعد له لورين ورد ان
ابي الحكم الغنوي الواسطى عن الشعبي عامر بن شراصل عن جابر رضي
الله عنه انه قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة
في غزوة تبوك فلما قيلنا رجعا فمالت على جبريل فظفر اي
بطي فمخفي ركب من خلفي زاد في الباد اللادخ ففخس بعيري بعز
كانت معه فسار بعيري كما حسن تماثل رايع الاصل فالقت فاذا ان
برسول الله صلى الله عليه وسلم قال لي ما لي بك اذ ما سب اسراعت
فقلت اني جربت محمد بن ابي ربيب بنا فامارة قال عليه الصلاة
والسلام فبكرا ان وجبت ليعب فبكرا ان وجبت امين وجبت نبينا قلت
بل قر وبت نبينا وفي بعض الاصول قلت لابل نبيا بن يادة لا وعليه

شرح

شرح في المصايح ثم قال فان قلت في جابر لابل نبيا ما وجهه
ولم يتقدم له شيء يقرب عنه واجاب ان معناه لم لا تن وجبت
بكرا واضرب عنه من اد لا تؤكد القدر صاقلها من التي فقال لابل
نبيا انتهى **قال عليه الصلاة والسلام** **فصل في جارية**
بكرا سلا عنها وتلك عليك قال جابر فلما قد مناذ هبنا لندخل المدينة
فقال عليه الصلاة والسلام يا له من اميلوا حتى تهظوا ليله اي عينا
وهذا يجوز على بلوغ خبرهم بالوصيل فاستعدوا ليلهم وبي
التي عن الطريق ليله **لن تمشط السوءة** بالمشط المشط
الشر المفسدة الراس **وتستحل الحفنة** بضم الميم وكسر الحاء
اي تستحل الحفنة وهي الموسى في ازالة الشعر المشرع ان الشعر
من غاب عنها زوجها **قال** اي هضم كما قال الاسماعيلي **وجرت**
بالاواذ **الشفة** قال الامام في لم يضره بضم الهمزة لعله شفة وليس
الجميل بضمه فادرج لفرجه بكونه لغة **ان قال في هذه الحرب** **الليث**
الليث بالفتح ليس بالليث والليث على الاعراب فقلت بالجماع
اي لا يخذل راي اياك والي عن الجماع **يا جابر** قال البخاري **يعني**
صلى الله عليه وسلم لم يقوله الليث الولد فالمراد الحث على انتقاء
الولد فقال الليث الرجل اذ ولد له اولاد الناس وقال في الاعراب
الليث العقل كانه جعل طلب الولد عقلا وفي رواية محمد بن اسحاق
عنه خرجت في صحبة فاذا قدمت فاعمل عملا كسبا وفيه قال
جابر فدخلنا حين امست فقلت للامانة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم امرني ان اعمل عملا كسبا فالتت سمعا وطاعة فذو ذلك قال
فبت معها حتى اصحت وبه قال **حديثنا محمد بن الوليد**
الحديث **المفتي محمد بن** قال **حديثنا محمد بن جعفر** **عند** **قال** **حديثنا** **شعبة**
ابن النخعي عن سيار بن الحكم الغنوي عن الشعبي عامر بن شراصل
عن جابر عن عبد الله رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال له لما قتل من تبوك اذ دخلت المدينة فلا تدر على اهالك
حتى تستحل الحفنة التي غاب عنها زوجها **وتستط السوءة**
واستط منه كراهة مباشرة المرأة في الحالة التي تكون فيها غير
مستطقة لابل يطاع منها على ما يكون سببا لغفلة منها قال جابر قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم **فقلت** **بالليث** **الليث** اي لطلب
الولد وفي كتاب معاينة الاهل لابي عمرو النوفلي عن جابر

الذي لم يحكمي من الاحرار والمراذيل حكمهم بالنسبة الى الدخول
علي النساء ورويتهم اياهن وسقط منكم لعنني ذروته **قالا**
اهل بن محله الملقب بمر دويه السمسار المروزي قال اخرنا عبد
الله ابن المبارك المروزي قال اخرنا سفيان الثوري عن
عبد الرحمن ابن عيسى بالعمى اليه لم يمتد وبعده الا في سبعة
مكسورة فسيني منه في الخفي الكوفي انه قال سمعت **ابن عباس**
رضي الله عنهما وقد سأل رجل **سنة** ثم مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم **العبد** استغنى عن الاداة **افى** نفع الله
وسكون الضاد والتين **او فطر** **اقال** ابن عباس **تقولا**
منه صلى الله عليه وسلم **ما سمعته** **ليني** **صفر** فيه التفتان
او ليس هذا من كلام ابن عباس ولا ابن ذر عن المروي من صفوه وهو
على الاصل الى لولا منزلتي منه عليه السلام ما حضر معي لاجل
صغري واراد تشبهه ما وقع من تحطه للنساء لان الصغر يفتقر
المصور معني غله في الكبر **قال** ابن عباس **خرج رسول الله صلى الله**
عليه وسلم **فصل** بالناس **العبد** ثم خطب ولم يذكر **ابن عباس**
اذ **افا** **ولا** **اقا** **ثم** **ابن** **السأ** **لا** **ابن** **في** **ما** **حجة** **عن** **الرجال**
فوق **عظمي** **وذكر** **هن** **تشد** **يد** **الرجل** **من** **التد** **كر** **تف** **ل** **ان** **تم** **او**
تأكل **له** **وامر** **هن** **بالصدقة** **من** **ابن** **يحيى** **نوع** **الكاف** **النه** **في**
ولان **ذر** **بعض** **من** **الرجل** **بايد** **في** **ابن** **اذ** **التي** **وحو** **قوي** **يد** **قن**
الى **بلك** **التي** **ان** **والنوع** **ثم** **ارفع** **اي** **رجع** **صلى** **الله** **عليه** **وسلم**
هو **وبلا** **لا** **ابن** **يحيى** **والنوع** **ثم** **ارفع** **اي** **رجع** **صلى** **الله** **عليه** **وسلم**
حيث **له** **وكان** **صغير** **فلم** **يحيى** **من** **هنا** **واما** **له** **فكحل** **الالوان**
اذ **ال** **شأ** **هد** **مسفر** **باب** **قول** **الرجل** **لما** **حبه**
اعرض **الله** **كذ** **اي** **الفرع** **واصله** **لكن** **عليه** **عنه** **القوط**
في **رواية** **ابن** **وقال** **في** **الف** **اما** **ذلك** **زاده** **من** **الطل** **في** **شرحه**
ثم **قال** **الى** **فقط** **من** **جرح** **وقد** **وجدت** **هنا** **ان** **نادة** **في** **تخام**
الصغاني **مقدته** **ولفظ** **باب** **قول** **الرجل** **الى** **آخره** **وقد** **وهو**
الرجل **استنه** **عند** **العتان** **وهو** **عطف** **عليه** **قول** **الرجل** **مصد**
مضاف **الى** **فعله** **وانته** **مفعوله** **وبه** **قال** **حدثنا** **عبد** **الله**
ابن **يوسف** **القيسي** **قال** **اخرا** **ما** **لك** **هو** **ابن** **النسي** **الهام**
الا **عظم** **عن** **عبد** **الرحمن** **بن** **القاسم** **عن** **ابيه** **القاسم** **بن** **محمد**

ابن ابي بكر

ابن ابي بكر اليه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت عاتني
الوفيل **اي** **في** **قصة** **ضباع** **العقد** **وحس** **الناس** **ولسوا** **علي**
منا **وليس** **معهم** **ما** **او** **جعل** **لطفني** **نعم** **العن** **بيده** **في**
خاص **فاد** **لها** **بالقول** **يا** **الفعل** **ولما** **قالت** **الوفيل** **لم** **تفعل**
ابي **لان** **منزلة** **الا** **لوة** **لعضي** **الحنق** **فلا** **مخفي** **من** **البحر**
الامكان **مسو** **الله** **صلى** **الله** **عليه** **وسلم** **وراسه** **على** **خدي**
وهذا **الحديث** **مطابق** **للحديث** **الثاني** **من** **الترجمة** **على** **ما** **لحق** **في**
بذكر **حديثا** **بنا** **بب** **الحديث** **الاول** **فقال** **في** **الف** **ان** **الذي** **لظهر** **ان**
اخفي **بنا** **لكن** **فيه** **ما** **بنا** **سه** **قال** **وقد** **وقع** **في** **قصة** **الطلي**
وام **يحيى** **عند** **موت** **ولدها** **وكما** **ذلك** **عنه** **حتى** **تغسل** **وتات**
معها **فاجرته** **بذلك** **فاخر** **بذلك** **الوطحة** **التي** **صلى** **الله** **عليه** **وسلم**
فقال **اعرضتم** **الليلة** **قال** **نعم** **وسيا** **ان** **شا** **الله** **تعالى** **في** **اير** **العقبة**
يعون **الله** **وقوته**

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الطهارة

هو في الطهارة رفع العقد يقال الطهارة الغرس والاسير وفي الشرع
رفع العقد الثالث شرعا بالتكاح فقول شرعا يخرج به العقد الثالث
حسنا وهو حل الوفاق والتكاح يخرج العقد لانه في حيد ثابت
شرعا لكنه لا يست بالتكاح واستعمل في التكاح لفظ التكاح وفي
غيره بالافعال ولهذا يقال لها انت مطلية تشد يدك لم لا تغتفر
اليهية ولو خضعها فله بد منها وتقال طلعت المرأة تفتح الطهارة
التي لم يمتحها ايضا وعن الاخفش في الضم وفي لوان الادب انه لم
فان خففت لم يخص بالولادة وفي مشروعة التكاح مصاح
المعاد الدينية والدنيوية وفي الطهارة قال لها لا توافق التكاح بكلم
الحال من عند بني الاخلاق وعروض البضا الموجبة تحرم اقامة حدود
الله فكل من مر ذلك رجمه منه سحانه وفي جعله عدد احكامه لطيفة
لان النفي كذوبة ربما ظهر عند الحاجة الى المرأة او الحاجة الى تركها
وسوله فاذا وقع حصل الندم وضائق الصدر وعمل الصبر
فشرعه سحانه وتقال له بالجرى نفسه في المرة الاولى فان كانت
الواقع صدقها استمر حتى تنقضي العدة والامانة التدارك بالرجوع

وبالطهارة ايضا يخرج منه وشرع الطهارة

ثم اذا عادت النفس لمثل الاول وغلبته حتى عاد الطلاقها نظر
 ايضا فيما عدا ذلك في الوقوع الثالث الا وقد جرب وقع في حال
 نفس ثم صرح بها عليه بعد انهما القعد قيل ان تزوج آخر ليثاب
 بما فيه غنظ وهو الزوج الثاني علي ما عليه من حيلة الخولي
 غلبته وتلف تعالي بعباده **وقول الله تعالي** وتقطعت
 الواو لغير اي ذر **ما فيها الذي اذا اطلقتم النسا** حتى كذب
 صلى الله عليه وسلم بالتمس او غير الخطاب لان صلوا الله عليه
 وسلم امام امته وقد وثقهم كما يقال لرئيس القوم ما قالوا اقلوا
 كذا الظاهر لا التقدم فكان هو وحده في حكم كلامه وسواء امساده
 جميعهم او التقدم بها بالنسبة قل لا منك ومعنى اذا اطلقتم
 النسا اذا اردتم تطلقوهن على تنزيل المصطلح على الامر المشار فيه
 منزلة الشارع فيه **فطلقوهن بعد ثبوت** اي فطلقوهن بعد
 مستقبلت بعد ثبوت اي عند انهاء اشروعته في العدة واللام
 للتوقيت كقولك انتبه لليلة فثبتت المزمع اي مستقبله لها
 والمراد ان يطلق المدخول بغير من المعتد ان لا يفيض في طهر لم
 يجمع في فيه ثم يخلو حتى تنقضي عدته وهذا احسن التلاق
 وفي حديث بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فطلقوهن في كل عدته **واحصوا العدة** واطبقوها باللفظ
 وكلوهن بالعدة امر مستقبل كوا مل لا نقصان في ثبوت
احصيناها اي حفظناها وعدناها وهذا التفسير لا يبي
 عبدة واخرج المير في معناه عن السدي والمراد الا ان يحفظ
 ابتداء وقت العدة لئلا يلبس الامر فتطول لليلة فتستدرك ذلك
 المرأة خوطب الا وراج بذلك لغفل النساء ان الطلاق يكون
 بعد عبا وشبها وواجبا ومسحبا ومكروها فاما السقي فاشار
 اليه الخاري لقوله **وطلاق السنة ان لطلها بعد الدخول**
 بها حال كونها طاهرا من جماع في ذلك الطهر ولا في حوض قبله
 ولست بحامل ولا صغيرة ولا سته وهي تعتد بالاقراء ذلك
 لاستنقابه الشرع في العدة **ويشهد شاهدان** لقوله عز
 وجل واشهدوا ذوق عدل منكم وعين عليهما انهما ان مودوه
 قال كان نفر من المهاجرين يطلقون لغيرة وبراحون فبينهم
 فتولت واما استعنته بالسي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

عند طهرها من جماع في كل عدته

الطلاق

الطلاق السقي المسنون وهو كالمندوب في استعانة الكوا
 والمراد به هنا المباح لان الطلاق ليس عبادة في نفسه ليست
 له ثواب فمعنى المسنون منه ما تمت علي وحده لا يستوجب عتبا
 نعم لو وقعت له واعية ان يطلقها حلتها عنها كما انما منع
 نعم الي الطهر الاخر فانه ثاب لكن لا على الطهر في الطهر
 الثاني عن الحوض بل على كف نفسه عن ذلك الاتباع على ذلك
 الوجه امتناعا عما عني العصية واما المدعي فطهره في مدح
 بها بلا عوض منها في حوض او نفاصل في عدة طهر حرمي
 وهي تعتد بالآخر اذ ودة لك لما الغتة تولى تعالي فطلقوهن
 بعد ثبوت وزمن الحوض والنفاصل لا يجب من العدة والمغفرة فيه
 نظر بها لطول مدة التمس او في طهرها ما فيه او استندت
 ما فيه ولو كان الجماع او الاستدخال في حوض قبله او في الدبر
 ان لم يتبين حمل او كانت مما يحيل لادام اي التمس عند خلوها
 لان الانسان قد يطلق الحائل دون الحامل وعند التمس قد لا
 يمكن البتة اركت تنظر به في الولد والجماع في الحوض
 بالجماع في الطهر لا احتمال العلوق فيه والجماع في الدبر كالجاء في
 القبل لثبوت النسب ورجوب العدة به وهذا الطلاق حرام لكن
 عنه وقال النووي اجمع الامة على تحريمه بغير رضا المرأة فان طلقها
 امه ووقع طلعه ودم قال **حدثنا اسماعيل بن عبد الله** الا وبي
ابن عمر رضي الله عنهما هو ان اسق الانام **عن نافع عن عبد**
الله بن عمر رضي الله عنهما انه طلق امراته هي امته بعد التمس
 وكسر الميم بنت عفان بكير الميمية وتحقق الفا او بنت عمار لعين
 ميمية مفتوحة ثم ميم مستندة قال ابن حجر والاولا وفي مسند
 احمد اما اسمها النوار وعلم ان يكون اسمها امته وتعتد
 النوار **وهي حائض حائض** حائض **عليه عبد رسول الله صلى الله عليه**
وسلم فسال عمر بن الخطاب رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه
وسلم عما ذلك عن حكم طلق ابنه علي الصبي المذكورة زاد الزهري
 كما في التمس عمر سالم ان بن عمر اخبره فتعقظ فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عليه وسلم **فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم** لم يعرفه اصله هو
 امره بهن ثبوت الاولي للموصل مضبوطة بها لعين مثل اقبل
 والثانية فالكلمة سالمة تبدل تحقضا من حركتها بغيرها

فقول او من فاذا وصل العفل بما قبله زالت همزة الوصل وكنت
 الهمزة الاصلية كما في قوله تعالى وامر اهلك بالصلاة لكن استعملها
 العرب بلا همزة فقالوا امر لكثرة الدور ولا همزة في اول الهمزة
 الثانية تخفيفا ثم حذفوا الوصل استغناء عما ترك ما بعد
 وكذا اكلهم اخذوا اكل اي امر اهلك عبد الله **فليس اجيبا** وامر
 للندب عند الساجدة والحنابلة والحنفية وقال المالكية ومحمد
 صاحب الهداية من الحنفية للوجوب ويجوز على مراجعتهم كما في
 من العدة شيء قال في القاسم واسمب وابن ابي عمير عن علقمة
 بالضردي والسنن والتهذيب انهم لما قولهم تعالى فامسكوا
 وعن هاتين الايات المتضمنة للتحريم بين الامسك بالرجعة
 او الفراق بينهما فيجمع بين الايات والحديث يحمل الامر على الندب
 ولان المراجعة لا تستدرك النكاح وهو غير واجب في الاستدراك
 قال الله ما روي مع استحباب الرجعة لا تقول ان تركها مكروه
 لكن قال في الروضة فيه نظر وينبغي كراهته لصحة الخبر فيه
 ولدفع الازدراء سقط الاستحباب بدخول الطهر الثاني وقال ابن
 دقيق العيد ويتعلق بالحديث مسألة اصولية وهي الامر بالامر بان
 هل هو امر بترك الشيء ام لا فان الذي صلى الله عليه وسلم قال
 امر بتركه فامر بتركه اطلاقا في الفتح الحديث في هذه المسئلة
 والحاصل ان الخطاب اذا توجه لمكلف ان يامر بكذا فمكلف اخر بفعل
 شيء كان المكلف الاول مطلقا محض والثاني ما روي من قبل الشارع
 كما هنا وان توجه من الشارع لمكلف ان يامر عن مكلف بتركه مروي
 اولادكم بالصلاة لسبع لم يكن الامر بالامر بالامر بالامر لان
 الاولاد غير مكلفين فلا يجزئ عليهم الوجوب وان توجه الخطاب
 من غير الشارع بامر من لا عليه الامر ان يامر من له امر الله ولا
 عليه لم يكن الامر بالامر بالامر بالامر بالامر بالامر بالامر
 لله ولا ان يامر الثاني **فليس** بان عاده اللعنة ويجوز تسكينها
 كقراءة ثم لتقصيها تقتضيها فالكسر على الاصل في له الامر في قاسمها
 وبني له من التاكيد والسلوك للتحقيق احرار المنفصل مجزئ
 المنفصل والمراد الامر باستمرار المسالك لها والافعال الرجعية امسك
 وفي رواية عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عند مسلم عليه
حتى يظهر ثم يحض خيضة اخرى ثم يظهر ثم ان شاء الله

اي بعد الطهر

اي بعد الطهر من الحيض الثاني **وان شاطقها قبل ان تيسر** ها اي
 بما فيها واختلاف في عملة هذه الغاية فقول لك لتبين الرجعة
 لم يرد عن من الطلاق لوطي في اول الطهر علة في الطهر الثاني
 وكما ينبغي عن النكاح لم يرد المطلق نهى عن الرجعة له ولا يستحب
 الوطى في الطهر الاول انما ما كان التمتع وقيل عقوقه وكفيلته وعزله
 بان تنعزل لم يكن يعلم بحرمته واجيب بان تقضي صلى الله عليه
 وسلم دون ان ينفذ من تقضي ان ذلك في الطهر لا ينفذ في غيره على احد
 وفي مسلم بن رواه محمد بن عبد الرحمن عن سالم بن عبد الله بن
 لم يظهر لها طاهر او حائضا قال الكافي وابن عبد البر رواه
 جماعة عن عوف بن نافع بلغني حتى ظهر من الحيضة التي طهرت فيها
 ثم ان شاء الله بمرور يومين لو لم ينجس من الحيض وسالم فلم يقولوا
 فحضر ثم ظهر بعد رواته النهر في عن سالم بن ابي عمير لرواه
 نافع كما انه عليه الود او دوا الزيادة في النفقة معقولة حتى
 اذا كان خافظا واختلج في جوار طهرتها في الطهر الذي
 بالي الخيضة التي وقع فيها الطلاق والرجعة فقطع الموطأ
 بالي الخيضة التي تقضيها طاهر الزيادة التي في الحديث وذكر
 الطهارة في الطهر الذي بالي الخيضة قال الكافي وهو
 قول ابن خزيمة لرواه سالم بن رواء مسلم والودود والترمذي
 والنسائي وابن ماجة لا ما تراه الطهارة قد انقضت بالمراجعة فصار
 كما لم يظهرها وقال الولوسي وحمل في طهر بان اي اذا طهرت
 من تلك الخيضة التي وقع فيها الطهارة فمحصنة طهرت
فذلك العدة اي تلك من العدة وهي حائض الطهر الذي
امر الله اي اذ ان تطلق لها النسيء في قوله تعالى
 فطهرت هي لعدتي واستدل به علي ان العدة التي كود في قوله
 تعالى تلك تروى المراد به الطهر كما ذهب اليه مالك والكافي
 واما الطلاق الواجب في الابله علي المولى ان المدة اذ انقضت
 انقضت وجب عليه العينة او الطهارة في النفاق عن كماله
 اذا امر بالوطى ولا بدعة فيه الحاجة اليه مع طلب الزوجية
 واما المسح فمقدح في تقصيره في حقها ليقض او غيره
 او بان لا يكون عقوقه لحدث الرجل الذي قال رسول الله
 ان امرائي لا تردن لاسمى قال فقال عليه السلام طهرتها

حواسن في ليلته

او تكون سبعة فله

والامر للاسمان يدل عليه قوله عليه السلام لما قال له
 الى احبها امسكها والحقيقة ان الرقة طلق الولد اذ امره به
 والدة الحديث الاربعة وصحة التي مذي واي حاة اما ان
 عمر قال كان يحكي اخرا احبها وكان عمر يكرهها فقال طلقها
 فانتبه النبي صلى الله عليه وسلم فقال اطلق اباك واما المأثورة
 ففنده ربه في الحال الحديث ليس في من الحلة لا الفض الى الله
 من الطلاق واما الجاه فظن من المقي الله عديم اشتبا لها
 كسبا عجز او تنصص باكرهه نفعه في جماعها عند اذ وقع
 فانه كان قادرا على طلقها مع استنهاها رخصت
 باقامتها في عصمة ربه وفي اول قسمه فبشره طلقه في مكان
 بن رسول الله صلى الله عليه وسلم وبشره طلقه في مكان
 قادرا على طلقها اولم ترض هي بترك حقها في مباح لا لا قبل
 العلون رب العالمين وهذه الحديث اخرجه مسلم والوداود
 والنسائي في الطلاق هذا **باب** بالكتون اذ اطلق
 المرأة الحائض لضم الطامسنا للمفهوم **بفقدته لك الطلاق**
 لضم التحسية مبنيا للمفهوم وبفوقية حقوقه اجمع على
 ذلك امة الفتوى في حله بالظاهرة والحق اجم والرافضة
 حيث قالوا لا يقع لان منى عنه ذلك يكون مسرورا والباقي
 عليه الصلوة والسك من عمره قبل اجمها وكان طلقها في حالة
 الحيض كما امر والمراجعة بدون الطلاق في حال ولا يقال الميراد
 بالرجعة اللقوية وهي الرد الى الحال الا انه يجب عليه طلق لان
 هذا غلط اذ حمل اللفظ على الحقيقة الشرعية مقدم على
 حمله على الحقيقة اللقوية كما تقرر في المصنوع وبان عمر صرح في
 الحديث ان من باين حسمها عليه كلفه وبه قال **هذا حديث**
ابن جبر بن الواسطي قال حديثا سمعته بن الحاج عن ابن
سرين اخي محمد بن سري بن ابن قال سمعت بن عمر رضي الله
عنه قال طلق بن عمر امراته امنه وهي اي والحال انما حايض
وقط قوله قال طلق بن عمر الامم ذروني شجرة بدل الباقية انتم
طلق امراته وقال الكرماني فاما قلت اني المظانقة بن المبتدأ والمز
والجلبان التالف في بن المذكر والموت واذا كانت الصفة
خاصة بالنساء فاجابة ايها فذكر عمر للنبي صلى الله عليه وسلم

ذلك فقال

ذلك فقال عليه الصلوة والسلام **ابراهم** الى عصمة من
 الطلقة التي اوقعها بالصفة المكونة وقال اشهر بن سري
قلت لان عمر **احتسب** لطفه بضم الفوقية الاولى وفتح الثانية
قال ان عمر **فهمي** ما الاستغناء منه او قل علمها ها السكت في الوقف
 مع البنا غير مجزرة وهو قليل اي فما يكون ان لم احتسب او هي
 كلمة كف وزجر اي ان حر عنه فانه لا شك في وقوع الطلاق
 ولو لم يحسب في عدد الطلاق وهذا الضم في موضع النزاع
 مرد على القائل لعدم الوقوع فيجب المصداق به وعند بعض
 الدارقطني في رواية سمعته عن اشهر بن سري فقال عمر ان رسول
 الله اف تحسب تلك الطلقة قال نعم وعندة الضام طريق
 سعيد بن عبد الرحمن الجهمي عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن
 عمر ان ربه قل اني طلقته امراتي الستة ونحوها بضم فقال
 تحسبت ربه وفارقت امرتك قال فان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم امر بن عمر ان مراجع امراته قال انه امر ابن عمر ان مراجعها بالطلاق
 لي له وان لم يبق لك ما ترجع به امرتك وقد وافق ابن جبر
 من المظانقة في النسخة ان تيمم واحقوا الى عا عند مسلم من حديث
 الجاهل بن عمر بن عمر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يراجع
 فدها وقل اذ اظهرت فليطلق او لم يسكت وزاد الشافعي والباقي
 د اود منه ولم يرها شاككن قال ابو داود وروى هذا الحديث
 بن عمر بن عمر بن عمر واحدتها كلها على ذلك فما قال ابو الزبير وقل
 الوغمر بن عبد البر لم نقلها غيرا في وكس بحجة فيما خالف فيه
 منطه فليكن مني هو است منه وقال الخطابي لم يرو الوالزبي
 حديثا انكرها هذا او قال الشافعي فيما نقله السهمي في الموضة
 نافع است من ابني الزبير والامت في الحديثين او ان لوخذ
 به اذ انما الفاقدة وافقت نافعاً عن من اهل البيت وجرأ قوله
 لم يرها شيئا على انه لم يرها شيئا صوابا فهو انما قال للرجل اذا
 اخطأ في فعله او اخطأ في جوابه لم تصح شيئا اي لم تصح شيئا
 صوابا وقال الخطابي لم يرها شيئا عن سمعته المراجعة وقد تابع
 ابن ابي عمير ففند سعيد بن منصور من طريق عبد الله
 ان ما كنت عن بن عمر انه طلق امراته وهي حايض فقال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم كسرة لك بي وكسرة لك قابل للتاويل

منه في الزيادة

بأنه قد ثبت في مسلم من رواية ابن عباس بن سيرين سألت ابن عمر
ألقى طلقها وهي حائض فذكر عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال
مزة فلو راجعها فادأطهرت فليطلقها طهرها قال فراجعها ثم
طلقها طهرها فقلت فاعتد ذلك بملك الطلقة وهي حائض
فقال لمالي لا اعتد بها وإن كنت عجزت واستحقت وعند مسلم
أيضا من طريق ابن أبي شيبة عن عثمان بن عمار عن سالم في حديث
الباري وكان عمر طلقها بطلقة خست من طلاقها فراجعها كما أمره
رسول الله صلى الله عليه وسلم ففهم موافقة ابن عباس
لعميد ابن جبر وانه راجعها في زمنه صلى الله عليه وسلم
قاله في فتح الباري وما في الحديث من العوائد لا يخفى على من
والله الموفق **باب من طلق امرأته حائضا ذلك لا**
الله تعالى شرع الطلاق كما شرع النكاح قال القاضي الطحاوي
مرتان وبالله النبي إذا طلقتم النسا وأما حديث
من الحلال لا ينقض النكاح من الطلاق المروي في سنن أبي داود
بأسناد صحيح وصححه الحاكم وفي لفظه ان الفسخ المباح
عند الله الطلاق في قول علي ما اذا وقع عن غير سبب
أجل بالارسال قال الشيخ محمد بن أبي الهيثم انه نص على اباحته
وكونه مبنوضا لا يستلزم ترتيب لازم المكره الشرعي الا في
مكرهها بالحق الاصل في ولا يلزم ذلك من وصفه بالفسخ
الا لو لم يصفه بالاباحة لكنه وصفها لا نافل المفضل بغير
ما اصف الله وغاية ما فيه انه مبنو من البهانة ولم يثبت
عليه ما يثبت على المكره ودليل في المراهة قوله تعالى لا جناح
عليكم ان تطلقتم النساء ما لم تنسوهن وطلق صلى الله عليه
وسلم حفصة **وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق الاول تركه**
ذلك الا اذا احتج الله وبه قال حديثنا الحميدي عبد الله
ابن ابي نعيم قال حدثنا الوليد بن مسلم قال حدثنا الاوزاعي
عبد الرحمن بن عمر وقال سألت النبي صلى الله عليه وسلم اي ارجح
النبي صلى الله عليه وسلم استاذة قال جميعا عن ذلك اخبرني
بالافروقة ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان ابنة
الجوزي بفتح الجيم ولود الوأوالا كنة لوزن اميمة بنت
النخع ابن شراخيل عاي الصريح وقيل اسما لما اخلت بضم

المنع

المنع وكسر الخ المجرى على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي
اي قرب منها بعد ان تن وجها قالت لما كتبه الله عليها من
الشقاء عوذ بالله منك فقال صلى الله عليه وسلم لها بعد
عدت لعظم وهو الله تعالى الحق يا هلك بفتح الحاء وكسر
الهمزة وقيل بالفتح كناية عن الطلاق في شرطها المنية
بالاجاع والمعنى الحق يا هلك لا في طلقك سواء كان لها اهل
ام لا وهذا الحديث أخرجه النسا في النكاح وابن ماجه قال
الوعيد الله المولف وسقط قال الوعيد الله لا يذروه
اي الحديث المذكور **حجاج ابن ابي منيع** بفتح الميم وكسر الهمزة
وبعد التحية الساكنة عن ميمه وشبهه بفتح واسم ابيه
لوسف الوصافي بفتح الواو والصاد المهملة المشددة فيما وصله
يعقوب ابن سفيان في تاريخه **عنه** ابي منيع عبد الله بن
ابن زياد عن الزهري محمد بن مسلم **ان عمرو ابن الزبير اخبر ان**
عائشة رضي الله عنها قالت فذكر وهو صليبه الزهري في
الزهريان ورواه ابن ابي ذيب الضاحي وزاد في نسخ اخره
قال الزهري جعلها بطلقة أخرجه السهلي وبه قال **حديث**
ابن جهم الفضل بن دكين قال **حدثنا عبد الرحمن بن عجل**
هو عبد الرحمن بن سلمان ابن عبد الله ابن حنظلة الانصاري
وحنظلة هو عسيل الملايكة استشهد باحد وهو جيب عن
حجة ابي ابي اسيد بضم الهمزة وفتح السين المهملة **عنه** ابي اسيد
مالك ابن ربيع الانصاري الساعدي رضي الله عنه انه
قال **خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من المسجد او من**
منزله حتى اطلقنا الى حايط بستان عليه جدار **فقال له**
الخط بفتح السين المجرى وبعد الواو الساكنة طاسمته **حتى**
انتمنا الحايطين **فلسنا** ولاي ذرحنا بينهما **باستطاط**
الفاف قال النبي صلى الله عليه وسلم **اطسقوها هنا ودخل**
الي الحايط **وقد اتي بالحق نية** بضم الهمزة وفتح الجيم بينهما نية
لقبيلة من الازد **فما قاله** بن الاثر وقال الوشاطي الحون في كندة
والآزد والذبي في كندة الحوي هو معلومة بن حجر المراءم قال
ومنها سماء بنت النخع ابن الاسود بن الحزن ابن شراخيل ان
كنة تزوج بها صلى الله عليه وسلم فتعوزت منه فطلقها

وقال بن حبيب الجونية امرأة من كنده وليست بالما والذي
 في الازد الجوني ابن عوف بن مالك وقال الكرماني فغني
 اسم الجونية امامة **فانزلت** بضم الهاء في بيت في نخل
 بالتون فيها وسقط لفظ في لاني ذر في بيت **اممة بنت**
النعمان ابن شراحيل باضائة بنت لامعة كند في الفرع
 واصله وعمره اربعة في الاصول وقال الحافظ ابن حجر
 وبقعه الغيني كالكرماني بالتون في الكل واميمة
 بالرفع اما بنو الجونية واما عطوفيات وزاد في المصح
 فقال وظن بعض السراخ انه بالاضافة فقال في الكلام
 على الرواية التي بعد هاتين روح رسول الله صلى الله عليه
 وسلم اممة بنت شراحيل لعل التي نزلت في بيتها بنت
 اجنها وهو مردود فان خرج الطريقين واحد واعاجا
 الوهم من اعاده لفظ في بيت وقدره ابو بكر بن ابي شيبة
 في مسنده عن ابي نعم شريح البخاري فيه فقال في بيت
 في النخل اممة الى اخره انتهى فليست امم وعنده ابن سعد
 ان النعمان ابن الجوني الكندي الي النبي صلى الله عليه
 وسلم فقال الا ازوجك اجمل ام في العرب فتزوجها وبعث
 معه ابا اسيد الساعدي قال الواسع فانزلتها في بيتها
 فدخل عليها نسائها في فريضة بها وخرجت فذكرت من حمالها
ومعها دابة حاصتها بالرفع ولا في ذر بال نصب قال
 في الفرع كالكوالك الدابة الظن الموضع وهي مزية قال
 الصيني كس كذا قالا وانما الدابة المرأة التي تولد الاولاد
 وهي القابلة وهو لفظ معرب ولم يعرف اسمها الحافظ
 ان حجر فلما دخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم قال لها
هذه نفسك في امر للموت واصله اوهبي حذف
 الواو بقا مضارعة واستغنى عن الرفع فصار هي بوزن
 علي قال لها ذلك لطبا لقلبها واسمائها لها وال فقد كان
 صلى الله عليه وسلم ان تزوج من نفع لفرادة المرأة
 وبغداد ولها وكان مجرد ارسا اليها واحصاها غيرة
 فيها فمات في ذلك **قالت** لسوا حظها وشعها وعدم
 معرفتها بجله له قدس الرفيع **وهل تبت الحكمة** بكر اللام

نفسها

نفسها للسوق بضم النون الملهمة الواحد من الرعية وقال
 في القاموس والنسوق الرعية للواحد والجمع والذكر
 والمؤنث ولا يدر لسوقه قال **فا هو** بيده الرعية
 اي اما لها **بضع يده** عليها لتسكن فقالت **اعوذ بالله**
منك فقال ولا يدر قال **لقد عذت** بعبادة بفتح الميم
 اي بالذي يستعاذ به قال الواسع **مخرج** علينا عليه
 الله عليه وسلم فقال **يا ابا اسيد** بضم السين لوتاني
مرافقتي برأيت زاي فتا في مكسورين بالتشديد فتا
 موصوف مخذ وفي للعلم والارضية ثاب من كتابات
 بعض طوالت قال السفاقي اي منها ذلك اما وجوبا
 واما تفضله وسالي انما الله تعالى بغير الله وحكم
 المنفعة **والحقها باهلها** بفتح قطع مفتوحة وكسر الحاء
 وسكون القاف اي ردها اليهم له هو الذي كان احضر
 وعند ابن سعد قال الواسع **فا مر** في ذر بها الي
 قومها وفي اخرى له فلما وصلت بها تصاعوا وقالوا انك
 اخبر مباركة فمادهاك قالت خذعت قال وحدثني
 هشام بن محمد عن ابي خزيمة زهير بن معاوية انها ماتت
 كذا **وقال الحنف** بضم الحاء **ابن الوليد** النسابة في الفقه
 لم يدركه البخاري عن عبد الرحمن بن محمد بن عيسى بن
 سهل عن ابيه سهل بن سعد وابي اسيد كذا في
 تزوج النبي صلى الله عليه وسلم اممة بنت شراحيل
 بنهما لجدها واسم ابيها النعمان كما مر فلما دخلت عليه
 صلى الله عليه وسلم نسط يده اليها فلما اكرهت ذلك
 لما اراد الله تعالى بها من المكره في امر النبي صلى الله عليه
 وسلم ابا اسيد ان يحزها وليسوي يدي راز قيتني وهذا
 التعليق واصله في الوضع في سحر جرم طريق الى احمد
 الفرعي الحنف ومراد المؤلف منه ان الحنف ابن الوليد
 شارك ابا نعم الفضل ابن دكني في رواية امه الحديث
 على عبد الرحمن ابن الفضل ابن اختلغا في شيخ عبد الرحمن
 فقال الوضع جنة وقال الحنف عيسى بن سهل وفيه قال
حذنا ولا يدر حد ثقي بالاقراء عبد الله بن محمد المسندي

ها

قال حدثنا ابراهيم بن ابي الويزي عن ابي مطر الحارثي اذكر
ولم يلحق ولم يلق في البخاري الا هذا الحديث قال حدثنا عبد
الرحمن بن عيسى عن حمزة عن ابي اسيد عن ابي الويزي
حمزة بن عيسى عن ابيه وعن عيسى بن سهل بن عبد الله عن ابيه
سهل بن سعد عن الحديث المذكور وروى قال حدثنا حمزة بن
منهال بن بكر بن ابي عمير قال حدثنا ابي اسيد عن ابي اسيد
عن قتادة بن دعامة عن ابي اسيد عن ابي اسيد عن ابي اسيد
وتدري اللام اخره موصلة لوسن ابن جبير الباهلي
المصري انه قال قلت لابي اسيد عن ابي اسيد عن ابي اسيد
فقال لي توفي ابن عمر قال له ذلك لم يروى علي اشاع السنة
والعتول درنا قلمها وان لم يلزم العامة الاقتداء انما هي العما
لانه ظن انه لا يعرف كذا قال الحافظ ابن حجر وبنو العتيق
ان ابن عمر طلق امرأته امنة بنت غفار وهي حاض فاجاب
النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك الطلاق الصادر في
الحض له فامر به اي امر ابن عمر ان يراجعها من التطلق اليها
فطلقها فاذا طهرت انضم اليها فاذا اراد ان يطلقها فليطلقها في
ذلك الطهر قال بنو سفيان جابر بن عبد الله عن ابي اسيد عن ابي
عليه الصليته واللفظ طلقه قال ارايت اي اخبرك ان
عمر بن الخطاب قال المذهب يعني ان عمر بن الخطاب اجمعت التي
امر بها عن ايقاع الطلاق او فقد عقله فلم تكن منه الرجعة
ابن النبي المرأة معلومة لاشي ذات فعل ولا مطلق وقد راي ابيه
عن ذلك فله بد ان يحسب بتلك التولية التي اوقعها
على غير وجه صحيح كما انه لو عمر بن الخطاب لم يلقه فله بان به
ما كانا بعد ذلك وسقط عنه **باب من اجاز ولا**
درم جوز طلق **الثلاث** وفي نسخة الطلاق المثلث
اي دفعة واحدة او مفرقا لقول الله تعالى **الطلاق** **فريتان**
اي تطلق بعد تطلق على الترتيب دون الجمع **فامسك**
عمرو ترجع او **يسرع باحسان** وهذا عام لينا ولا ايقاع
الثلاث دفعة واحدة وقد دللت الآية على ذلك فاعرف تلك
خلع الحالم يحيد ذلك الحديث الفرض المثلث الى الله الطلاق
وعند سعيد بن منصور بسند صحيح انه عكرمة اذ التي برجل

طلق

المكرر

بالحاكم

طلق امرأته ثلثا او حرة فلهم وقال النبي وممن اهل
الطاهر لا يقع اذا وقعت دفعة قالوا لانه خالف السنة
فرد الى السنة وفي الاسراف عن بعض المتقدمين انه انما يلزم
بالثلاث اذ كانت مجموعة واحدة وهو قول محمد بن اسحاق
صاحب المغازي ونجاشي ابن اوطاه وتسلوا في ذلك حديث
ابي اسحاق عن داود بن الحارث عن عكرمة عن ابي اسيد المروي
عند احمد وابي يعلى وصححه بعضهم قال طلق ركانة
ابن عبد يزيد امرأته ثلاثا في مجلس واحد في ركن عليها فها
شد يد ابي اسيد النبي صلى الله عليه وسلم كفي طلقها قال
ثلاثا في مجلس واحد فقال النبي صلى الله عليه وسلم انما تلك
واحدة فاربعها ان شئت فاربعها واجيب بان ابن
اسحاق وشيخه مختلف فيهما مع معارضته لغوي ابي اسيد
بوقوع الثلاث كما سياتي ان شاء الله تعالى وبانه مذهب شاذ
ولا يعمل به اذ هو ممكن والاصح ما رواه ابو داود والترمذي
وابن ماجه ان ركانة طلق زوجته البتة في لخم رسوك
الله صلى الله عليه وسلم ولم انه ما اراد الا واحدة فزدها اليه
فطلقها الثانية في زمن عمر والثالثة في زمن عثمان قال
ابو داود وهذا اصح وعمرو بن عبد الله بن قيس عن ابي اسيد
وعبد الرحمن بن عوف والبيهقي نقله ابن مغيث في كتاب الوثا
له ونقله ابن المنذر عن اصحاب ابي عيسى كعطاء وطاوس
وعمر بن دينار في مسلم من طريق عبد الرزاق عن ابي اسيد
الله ابن طاوس عن ابي اسيد قال كانا بالطلق على عبد رسول
الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وسنيتي فدخلت فتم طلقه
الثلاث واحدة فقال عمر اخ الناس قد استولوا في امر كان لهم
فيه اناة فلو امضناه عليهم فامضاه عليهم وقال النبي خيل
من امة المالك في ثوبه وحكي القيساني عند ما قولا
بانه اذ اوقع الثلاث في كلمته انه انما يلزم واحدة وذكر انه في
النواذر قال ولم اراه انتم والجمهور علي وقوع الثلث ففعل
ابي داود بسند صحيح من طريق ابي مجاهد قال كنت عند ابي
عيسى فياه رجل فقال انه طلق امرأته ثلثا ففعلت
انه رادها اليه ثم قال ينطلق احدكم ويترك الا حقة ثم يقول

يق

يا ابن عيسى يا ابن عيسى ان الله قال ومن لم يتق الله جعل له محرجا وانت
 لم تتق الله فانه احب لك محرجا عصيت ربك وبانت منك امرالك
 وقد روي عن ابن عيسى عن محمد بن طلق انه اخفى بلزوم الثلاث كن او معها
 مجمعة وفي الموطأ لابن عيسى قال رجل لابن عيسى اني طلق امرأتي
 مائة طلقة فماذا اقول فقال لي ابن عيسى طلقك منك ثلثة اوسبع
 وتسمون اتخذت بها ايان الله هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم
 كان طلقا الثلثة واحدة وان الناس كانوا في رخصة صلى الله عليه
 وسلم بطلاق واحدة فلما كانوا في زمان عمر كانوا يطلقون
 ثلثة اوسبع فحصل ان المصنف ان الطلاق الموضع في زمان عمر ثلثة
 كان لوقع قبل ذلك واحدة لانهم كانوا لا يستعملون الثلثة اصله
 وكانوا يستعملونها نادرا واما في زمان عمر فكثر استعمالها واما
 قوله فامضاه عليهم فمعناه انه صنع منه في الحكم بالطلاق كله
 ما كان يصنع قبله انتهى وقال الشيخ كما قال الديناني الامام باويل
 ان قول الرجل انت طالق انت طالق انت طالق انت طالق واحدة في
 الزمان الاول لعصدهم التاكيد في ذلك الزمان لم يصاروا
 لقصد من التحديد فالزمهم عمر بذكرك لعلمه بقصددهم قال
 وما قيل في تاويله ان الله الذي يوقعها الا انما كانت في
 الزمان الاول واحدة **تنبه** على بقية الزمان قد
 ونما في السنة فيشكل اذ لا يتجه حينئذ قوله فامضاه فمحس
 واختلفوا مع الاتفاق على الوقوع ثلثة اهل بكثرة او غير اويل
 او يكون بدعا او لا فقال الشافعي فيكون جمعها ولو دفعه
 وقال المحقق في امة المالكية انما لا تثبت في مكره والثالث
 ممنوع لقوله تعالى لا تكره لعل الله يجد بعد ذلك امر ابي
 الرعية في المراجعة والندم على الغرقة ولنا قوله تعالى لا جناح
 عليكم ان طلقتم النساء اذا اخلصتم اليه فطلقوهن لعدن
 وهذه القصة الاباحة وطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم
 حفصة وكان الصحابة يطلقون غير نكح حتى روي ان
 ابن كعبه كان له اربع سنه قافا مهي بين يديه فقال اني
 خست الاخلاق بما عايت الارواق طوبى له الاغياث
 اذهبن فانتي الطلاق وكل هذا يدل على العاقبة **فقد**
 الافضل عندنا ان لا يطلق الرجل واحدة كغير الخلف

وقال الخفيع

وقال الخفيع يكون بدعا اذا وقع بكلمة واحدة من عمر بن الخطاب
 قلت يا رسول الله ارايت لو طلقها ثلثة اذ اقد عصيت وبانت
 منك امرالك ولا ان الطلاق انما جعل متعديا لملكه الله اركت
 عند المدم فلا يحل له تقبيل يمينه وفي حديث محمد بن ابي بريد عن اناس
 سيد رجالة ثقات قال اخبر النبي صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق
 امراته ثلثة تطلقات جميعا فقام معضضا فقال يا لعن بكبان
 الله واما في اظهركم كذا محمد بن ابي بريد ولد في زمنه صلى الله عليه
 وسلم ولم يثبت له سنة سماع وهو مع ذلك محقق لا كرهه عليه
 ايعاها مجموعا وغير ذلك **وقال ابن ابي بريد** عبد الله بن
 الشافعي وعبد الرزاق في رجل **يرفض طلاق امرأته لا اري** بفتح
 الميم **ان ابن ابي بريد** بالثنايتي الفوقيتي بينهما وواسا
 وقيل اولها موحدة منصوبة في الموشحة من قبلها انت
 طالق البتة وطلق علي من انبتت بالثلاث ولعن ابي ذر بغير
 مستوية المرفوض **وقال النبي عامر بن سواد** **ما كنت**
في العدة وهذا وصلة سعيد بن منصور **وقال ابن ابي بريد**
 نعم النبي المجهول والمراسنة موحدة ساكنة عبد الله قاضي
 الكوفة الثاني كسعي **نزل** استقام حذفت منه الاداة
 اي لعل تزوج **اذ انقضت العدة** قال النبي نعم تزوج
قال ابن ابي بريد ارايت اي اخبرني ابا مامان الزوج الاخر
بما فليزم ارايت الزوجين معا واحدة **رجع النبي**
عن ذلك القول الذي قاله من انها تزوجا كانت في العدة وهذا
 وصلة سعيد بن منصور وساقه المؤلف فحفظه سطر اذ اوبه
 قال **حفظه** عبد الله بن ابي الوصي التميمي قال امرنا ما لا لانام
 عن ابا سجاد محمد بن ابي سلمة ان سمع ابن سعد الساعدي رضي
 الله عنه اخبر ان عويمر بن الصفي مصفوا في الحارث بن ابي
 لفتح المعنى المملية وسكون الميم جالي ابا عمه عامر ان
 عدي الاضاري فقال ليا عامر ارايت رجلا في اخبرني عن
 رجل وجد مع امرأته رجلا على لظنها انقضت فقتلونه
 قصاصا لا في النفس بالنفس ام كذب يقتل بغيره في عامر
 عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكره رسول الله صلى
 الله عليه وسلم المسائل المذكورة لما في من السابعة والثامنة

وروى عامر بن سواد عن النبي صلى الله عليه وسلم
 في العدة

علي السلمين والمسلمين وعما بها حتى كبر بضم الباء الموحدة عظم
وسبق علي عاصم مسموع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رجع
عاصم إلى أهله جاعوا عن فقال يا عاصم ماذا قال لك رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال له عاصم لم تأتني بخبر قد ذكره رسول
الله صلى الله عليه وسلم المحملة التي سألتك عنها قال عومر
والله لا أتيت حتى سألت عنهما فاقبل عومر حتى أتى رسول
الله صلى الله عليه وسلم في وسط الناس فقال يا رسول الله رأيت
رجلا أي أخبرني رجل وجد مع امرأته رجلا يقتلونه
أم كيف لي فصل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل الله
فيك ولا يدرى قد أنزل نكاح في صاحبك نكاح وحك حوله
نكاح فبين علي المشهورات اللعان فإذا ذهب قاتلها قال
سجل فتلا عننا وأما مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه
وسلم رأيت في سور التورع ما سمى الله في كتابه فلما فرغنا
من تلا عنهما قال عومر كذب علي يا رسول الله إن أمي
فقطعت يدها قبل أن يامر رسول الله صلى الله عليه وسلم
المطابقة بين الحديث والبرية في قوله فطعننا ذلك بالآية
الله عليه وسلم لم يفتاه ولم يكن عليه وهذا منه نظر لئلا
تعلق به الفساح النكاح ظاهر فباطنا كما ترضاه والمجربة
الموبدة لكن قد يقال إن ذكره للطلاق الثلث بمجموعة
عليه السلام عليه يدل له الظاهر أن عومر لم يفلح اللعان
عزيمها عليه فأراد عزيمها بالطلاق الثلث وهذه الحديث
قد سبق في تعيين النكاح قال بن سميان الزهري بالسند
السلف فكانت تلك التفرقة سنة المنة عند فله حكمها
بعد المنة عنه ربه قال حدثنا سعيد بن عفير بضم العف
وفتح القاف وهو اسم جد واسم أبيه كثر قال حدثني بالآثار
الليث بن سعد العام قال حدثني بالآثار أيضا عقیل بن
العقیل بن خالد الأدي ولهم ذر عن عقیل عن ابن سميان الزهري
أنه قال أخري بالآثار عروة بن الربيع أن عائشة رضي الله
عنها أظنت أن امرأه رفاعة كسر الرأ وتخفف الغا الوطيف
باللقاق المضمومة والظا الموحدة من بضم الميم واسمها تميمه بنت
وهب وقيل غير ذلك حات إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم

فقال

فقال يا رسول الله إن رفاعة طلعني فبنت ملك في الموحدة
المضمومة واللقوقية المشددة أي قطع قطعها وفي كتاب
الادب من وجه آخر أنها قالت طلعني آخره تطلقا
وأي نكحت بعده عبد الرحمن بن أنس بن بريح الزبيدي
الموحدة في باطا القرظي وأما معه أي والذي جعله نكاحه
مثل الهدية بضم الهمزة وسكون الهمزة وفي رواية مثل
هدية الثوب أي طرفه الثوب بضم السين ليدب العن وهو
شعر جفنها وبشعره بذلك أما لصنم أو لا سترخاه والثاني
الظهر إذ بعد أن يكون صغيرا إلى حد لا يعيب معه مقدر
المسفة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لها لعلك تريدن
أن تزجي لي رفاعة لا ترجعين له حتى يذوق عبد الرحمن
عسلتك وبذوق عسلته بضم العين علي التصغير
كناية عن الجماع منه كذمة للذة العسل وذكوره وانثقت
التصغير لأن العسل يذكر ونونك لأن تصغير عسله أي
وقطع من العسل أو على إرادة المدة لبقية ذلك ومطابقة
الحديث للترجمة في قوله فبنت طلع في إذ هو محتمل لئلا يذوق
واحدة ومتفرقة وبه قال حديثي بالآثار محمد بن سنان
حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبد الله بن فضال عن
عمر بن كزبان قال حدثني بالآثار القاسم بن محمد أي أبي
بكر الصديق عن عائشة رضي الله عنها أن رجلا طلع
أمرأة ولهم ذر عن الكشي امرأة بلفظ فوط زوجا
عنه فطلق الزوج الثاني قبل أن يجامعها فبنت الله صلى
الله عليه وسلم بضم السين مينا للمعقل الحارثي الذي
طلعها لئلا قال لا تحل له حتى يذوق الثاني عسلتها كما ذاق
ها الأول قال في الفتح وهذا الحديث إن كان مختصا بفضة
رفاعة فقد سبق لوجهه وإن كان في أخرى فالمراد منه طلعها
لئلا يذوقها طاهر في كونه بمجموعة ولا بعد التقدير
من خاتمة وفي نسخة أن واحد أي من أن يطلعن أنفسهن
أو تتمررن في العصمة وقول الله تعالى رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تزواكن أن كنن من ذن الحياة الدنيا وزينتها
أي السعة في الدنيا وزهرتها فتعالي أي أقبلين بارأدين وأخيرا

ركن

لا أحد امرين ولم يرد في حق الله بالنفس **استعان** اعطى من
الطلاق **واسرحت** واطلقت **سراجه** لا ضرر فيه وهذا
امر من الله تعالى لرسوله صلى الله عليه وسلم ان يحررناه ان
يفارقني فدينه من الجحيم ممن حصل اليه عنده الدنيا
ورزقها وبني الصبر على ما عنده من ضيق الحال ولا ي
عند الله في ذلك الثواب الجزيل فاخترن رضي الله عنهما
رضي الله ورسوله والدار الآخرة في حق الله تعالى لاني بعد ذلك
بني خيري الدنيا وسعادة الآخرة وله قال **حد ثنا علي بن**
حفيص قال **حد ثنا ابى** حفص بن غنم قال **حد ثنا** **الشيخ**
سلمان قال **حد ثنا مسلم** الوالقيني بن مريح **عن مروك** هو
الاخبر عن عاتية رضي الله عنهما **الها قال** **حد ثنا** **ابى**
المؤمنين رسول الله صلى الله عليه وسلم **عن الدنيا والآخرة**
فان اخترن الدنيا طلعت السنة **فاخترن الله ورسوله**
فلم تعد يضم اوله وفتح العين والدال المهملة المكسرة
ذلك **الخير** **علينا** **سراجه** الطلاق وهذا الحديث اخرجه
مسلم في الطلاق والترمذي في النكاح والسنن في فيه وفي
الطلاق وانما ما في في الطلاق وله قال **حد ثنا مسدد** هو
مرهد قال **حد ثنا يحيى** بن سعيد القطان **عن اسحاق** **ابى**
ابى خالد قال **حد ثنا عامر** هو بن شراجل الشيباني **عن مروك**
انه قال **سالت عاتية** رضي الله عنهما **عن الحرة** بكس الخاء المعجمة
وفتح الحنة والراء غير الهمزة ووجه في الطلاق وعدمه
فقال **ليس** **طلعت** **قالت** **لذلك** **بقولها** **خير** **الذي** **صلى**
الله عليه وسلم اي ان واجبه فاخترناه **افكان** **تخير** **طلعت** **استقام**
عليه **سبل** **الانكار** **قال مروك** بالسناد السابق **لا انما** **ابى** **ابى**
واحدة **او مائة** **بعد ان** **تختارني** **واختلقت** **فما اذا** **اختارت**
نفسها هل تقع طلاق واحدة رجعية ام لا بلنا اوله وله قال
لقال المالكية يقع ذلك لان معنى الخيار ثبت احد الامرين
او الترتيب فلو قلنا اذا اختارت نفسها تكون طلاق رجعية
لم يلزم مقتضى اللفظ لانها تكون بعده في اسرار الزوج وقال
الحنفية واحدة فانه وقال الكافعية التخيير كناية فاذا
خير الزوج امراته وادبته لك تخييرها بين ان تطلق منه

وبني

وبني ان تسم في عصمة فاخترت نفسها وارادت بذلك الطلاق
طلعت لقول عاتية فاخترناه فلم يكن ذلك طلاقا اذ مقتضاه
انها لو اختارت نفسها كان ذلك طلاقا لكون مقتضى قوله تعالى فتعالى
امتنعن واسرحتني اي بعد الاختيار ان ذلك مجزئ لا يكون
طلاقا بل لا بد من اختيار الزوج الطلاق فلو قالت لم ارد يا خيرا
ففسخ الطلاق صدقته ولو وقع المهر بالطلاق يقع ما
واختلعت في التخيير هل هو بمعنى التملك او التوكيل
والصحيح عندنا انه عليك فلو قال الرجل لزوجته
طلعت نفسك ان شئت فملكك للطلاق لا ينفك بغيرها
فذلك من ترك قوله ملكك طلاقا وله وثبت ان يكون
مؤرا للعصمة القول وهو على كغيره فلو اختارت بعد ذلك
تقطع به القول على الايمان ثم طلعت لم يقع الا ان قال
طلعت نفسك متى شئت فله شرط الغور والزوج الرجوع
قبل التلويح ولا يصح تعلقه فلو قال اذا احب الغور او لم
منه فطلق نفسك لعا وقال المالكية والحنفية لا يترتب
الطلاق بل متى طلعت نفذ هذا **باب** بالتوكيل في
تأنيات الطلاق وهي ما يحتمل الطلاق وغيره ولا يقع
الطلاق بظنها الا بالنية لا بما عزم وضويعه للطلاق
بل بموصوغة لما هو اعم من حكمه والاعم في المادة المستعملية
تحتل كل مما صدقته ولا يتعين احدهما الا معني والمعني في
نفس الامر هو النية وما ذكره المحقق في قوله **اذا قال** **اي** **الرجل**
لا رتبة **فارقتك** **او سرحتك** **او الخلية** فبذلك معني فاعلم
اي خلية من الزوج وهو خالها **او التوبة** من الزوج مقتضاه
ان لا يصح عنده الالفاظ الطلاق وما ذكره منه وهو قول
الشافعي في القديم لكن نص في الحديث على ان الصريح لفظ الطلاق
والغرض والسراخ لورود ذلك في القرآن بمعنى الطلاق **او ما**
عني به الطلاق يضم العين وغيره كما سبقت في حرمان اي فقد
طلعتك فاعتدي وحكمت علي غاربك التخليت سبيلك
كما في البعير في الصبر او تركه دما عليه غاربه وهو ما
من الظاهر وان تقع من العتق وودعيني وربيت منك **وهو على**
بني **ان** **نوي** **الطلاق** **وقع** **والاملا** **ويدل** **لذلك** **قول الله عز**

ق

قوله وسر حوذه اي ارسوله اي في طلق قبل
الدخول بغيره اي بغيره من غيره من طلقه
طلاقا لا ضرر فيه في كتابه

الاختصار

قوله فسموه حواجا للحكم بالتحريم هو امر
بلفظ الطلاق او لفظ الفراق

وجله ولا يذوق قول الله **وجوهن سرا حواجلا** اي بالمعروف
وكانه يريد ان السرا هنا معني الارسال لا معني الطلق
لان امر من طلق قبل الدخول ان يسمع ويرى وليس المراد من
الاية ان يطلعها بعد التطلق قطعا **وقال تعالى وسرا حواجلا**
حواجلا فهو محل الحمل والتطبيق والارسال واذا حملت الامر في
انتفى ان تكون صريحة في الطلق وكذا اقرع في الفجوة وتعبية
المعني بان معنى اسرا حواجلا المطلق لا يتم بغيره هنا طلق
في ان كان الاجل **وقال تعالى فامساك معروف او سراج**
باحسان اي ان هذه الآية وردت بلفظ الزان في موضع
ورودها بالعموم بلفظ السراج والحكم فيها واحد لان ورود في
الموضعين بعد وقوع الطلق فالمراد به الارسال **وقال تعالى**
او فارقوهن معروف لان ساقها بعد وقوع الطلق فلا يتراد
بها الطلق بل الارسال ومباحث هذه امر في مجال من
دواوين الفقه **وقال عاتق رضي الله عنه** ما وصله في خبر
حديث في باب موعظة الرجل انبته من كان النكاح **فعل**
النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي لم يكونا با مرأى لوالده
باب من قال لا امة انت علي حرام **وقال الحسن البصري** في
وصله عبد الرزاق **فثبت** اي فان نوى طلقا وان بعد
او اظهارا وقع الخوي لان كل منهما يقتضي التحريم فجاز ان يلق
عنه بالحر او لولاها معا ومن يتأخر ويثبت ما اختاره منهما
ولا يشترط جميعا لان الطلق ينزل النكاح والظهار يستدعي
بقائه هذه امة ذهب الشافعية وقال الحنفية ان نوي واحدة
في بابي وان نوي نسيت في واحدة بائنة وان لم ينوطا
في عيني ولصار موليا وقال المالكية يقع ذلك ولو لا سيل عن
نسيته وان لم يذ لك تفاصيل بطول ذكرها **وقال اهل العلم اذا**
طلق نكاحا فقد حرمت عليه اي حتى تنكح زوجا غيره **فسموه**
حراما ما يقع على الطلق **والفريق** بان يتلفظ باحد قول او بقصد
قوله اطلق او نوي غير الطلق وهو محل النظر وقال صاحب
المصابيح من المالكية يعني فاذا اقامت الثلثة نكاحا كان التحريم
ثلاثا قال وهذا غير ظاهر لانه لو كان بينهما عموم وحضور
كالحيوان والانس وان رجلا من اثنين الجواب عن الجاري

بان الشرع

بان الشرع عمن عن الغاية القصوى بالتحريم واما نسبة التي
عنها هو اوضح منه فذلك على ان الذي كان لولا الاعمال
ان الثلثة نكحة ولا اياها الغاية تعلمون ان التحريم هو الغاية
ولمذا يبين لهم ان الثلاث نكحة فالتسديد به في الحقيقة انما هو
الاطلاق مع السياق وما من شأن الزوج ان يقر بالخاص من
العام ولو قال المقابل لان يبين يد له يعرف ثلثه ونسبه
على قدر هذه احوان كان متبهما مستحقا فاذا عر الشرح
عن الثلاثة ما بها تحريمه فله حمل على التفسير الخاص بالعام
لئلا يكون ركعا والشرع مقرر ذلك فاذا نكحها هو الا عموم
ببها ويدل هذا على ان التحريم كان اشرع عند علم باللفظ
والثلاثة من الثلثة وانه قد فسره لهم بيقال وهذه امر لطيف فلا
واما كون التحريم قد لعنه عن الثلثة فذلك تحريم مقيد وما
المطلق منه فثلثه بفرق بين ما بينهما لذي الاطلاق
وبما بينهما لا يقد انهي وتعبية المدر فقال قوله وما من
شأن الزوج ان يقر بالخاص من العام فشكل اللهم الان يريد
في بعض المقامات الخاصة فبذلك وساق كل ما بينهما في ذلك
عنه التامل انتهى وقيل ان يقال ان الجاري مري ان التحريم
بذلك منزلة الطلاق الثلاث للجماع على ان تطلق امراته
ثلاثا انها تحرم عليه فلما كانت الثلاث كرهية كان التحريم ذلك
وهم اورد حديث رفاعة مائة محجاة لذلك وتعبية في الفقه
فقال الذي يظهر من مذهب الجاهلي ان الحرام ينصرف الى نية
المقابل ولذا صدر البان بقول الحسن وهذه عداوة في موضع
الاختلاف مهما صدق ربه من النكاح حواجي او باي فهو اختيار
وحاشا التجاري ان يستدل بكون الثلثة تحريم انما بل تحريم
له حكم الثلاث مع ظهور منع المصرا لان الطلاق الواحد يحرم على
الدخول بها مطلقا والباين يحرم بالدخول بها لا بعد حد ذلك
وكذا الرجعية اذا انقضت عدتها فلم ينكح التحريم في الثلثة
والنكاح التحريم اعمر من الطلاق ثلاثا فليس يستدل بالاعم على
الاخص **وسر هذا** التحريم المذكور في الملة **كالنكاح** **الطعام**
على نية **لان لا يقال لطعام الحلال** ولا يذوق للطعام الحرام
قال الشافعي وان حرم طعاما وسرا بافتقروا **وقال للمطلق حرام**

من الجاهل بالعام

خلافا لما نقل عن اصبح وعينه من سوى بين الزوجة والطعام
 والشراب وقد ظهر ان الشيش وان استويا من جهة فقد لغت فان
 من جهة اخرى فالزوجة اذ احرمها على نفسه وادب ذلك نظريتها
 حرمت عليه والطعام الشراب اذ احرمه على نفسه لم يحرم عليه
 ولا يلزم كفارة لا اختصاص الانضاع بالاحتياط وسنة قولها
 المحرم ولما اخرج بانفاقهم على ان المرأة بالطلاق الثالثة
 على الزوج فقال **وقال تعالى في الطلاق** **ثمة** بالرفع في الموضع وفي
 التوسية ثمة ما بالصب ونسبه ان تكون الالف متحركة ثمة المثلثة
 لا حل له من بعد **حتى تنكح زوجا غيره** **وقال الله** ان سعد الراهم
 مما وصله الواجهم العلا ان موسى الباهلي في خبره عن **نافع**
 مولى ابن عمر **قال** ولابي ذر حديث بالافراد **ثمة** قال **كان**
عمر رضي الله عنهما اذ اسئل عن طلق ثمة قال لو طلقت مرة
 او مرتين لكان لك المراجعة **قال النبي صلى الله عليه وسلم** **ان**
يهدى الماطلوت امرأت وهي طلق فقال لما ذكر له عمر ذلك فزق
 فذكر اجعها فكانه قال لسايل ان طلقت طلقته او طلقته فقلت
 ما تور بالمراجعة لاجل الحنف فان طلقها ثلاثا حرمت على **نكاح**
نكاح زوجا غيرك ولابي ذر عن الكشي فان طلقها بغير الغيبة
 كقول غيره **وقال** **حديثا** **محمد** هو بن سلام قال **حديثا** **محمد**
محمد بن حازم قال **حديثا** **هشام بن غزو** عن ابيه عن عاتبة رضي
 الله عنها **انها** **قالت** **طلق** **رجل** اسمه رفاعه امرأتين ميمية بنت
 وهب ثلاثا فنكح **زوجا** **غيره** اسمه عبد الرحمن ابن الزبير
 فطلقها وكانت معه جارية مسترخية مثل الهدية فلم يفسل منه
 الى شيء تريد من الوطئ التام فلم يلبث اي الزوج الثاني ان
 طلقها **فانت** **النبي صلى الله عليه وسلم** **فقال** **يا رسول الله**
زوجي **رفاعة** **طلقني** **ثلاثا** **باني** **زوجت** **زوجا** **غيره** **فدخل** **الي**
ولم يكن **معه** **الا** **مثل** **الهدية** **في** **الارح** **فلم يبق** **بي** **الا** **هنة** **واحدة**
بفتح **الها** **والنون** **المخففة** **وحكى** **تشد** **يد** **ها** **قال** **السفاقي**
اي **لم يلبث** **الي** **امرة** **واحدة** **تقال** **هني** **امراته** **اذ** **اعتمها** **وفروا**
ابن **الكن** **فما** **ذكر** **في** **المشارقة** **الا** **هنة** **بالموجدة** **المثددة** **اي**
مرة **اي** **وقعت** **واحدة** **لم يفسل** **ماني** **الي** **شي** **فاحل** **كحذ** **هزة**
الاستحوا **ولا** **اي** **ذكر** **فاحل** **لزوجي** **الاول** **رفاعة** **فقال** **رسول**

الله

ذكره
 في
 كتابه
 في
 النكاح

الله صلى الله عليه وسلم لا تحلين لزوجك الاول حتى يذوق
 الاخر عبد الرحمن بن الزبير **عسلتك** **وتذوق** **ولا** **اي** **ذرا** **وتذوق**
عسلته **شبه** **غلبه** **الصلة** **والصلة** **لذعة** **الجماع** **بذوق** **العمل**
 فاستعار لها ذوقا والعمل على هذا عند عامة اهل العلم من الصحابة
 وغيرهم انه اذ اطلق ثلاثا لا يحل له حتى تنكح زوجا غيره
 ولا يحل باصانه شبيه ولا ملك يمين وكان ابن المنذر يقول في الحديث
 دلالة على ان الثاني ان واقعتها وهي باعثة او مغيث علمه الا
 بالذلة انما لا يحل للاول لان الذوق ان تحس بالذلة وباعثة اهل
 العلم على انها تحل قال النووي اتفقوا على ان تغيب الحنفية في
 قبلها كما في ذلك من غير انزال وبشرط الحس الاتزال لم يوجب
 تذوق عسلته وهي النطفة انتهى هذا **باب** **بالسوق** في
 قوله تعالى **فما حل** **النبي صلى الله عليه وسلم** **لم** **يحرر** **ما** **حل** **الله**
لكن **وبه** **قال** **حدثني** **بالافراد** **الحسن بن الصباح** **بالصاد** **المهملة**
والموحدة **المثددة** **المفتوح** **حسين** **الزاري** **وليد** **الالف**
الواحدة **نزل** **بعد** **اد** **وتلق** **الجمهور** **ولم** **يكن** **السايل** **قللا** **انه** **سمع**
في **يوم** **ان** **نافع** **الحلي** **نزل** **ظرسوس** **وهو** **الوقوف** **بالمشاة** **هو**
المؤدبة **وبعد** **الواو** **الساكنة** **موجدة** **مشهور** **بكتبة** **الكثير** **من**
اسمه **قال** **حدثنا** **معاوية بن سلام** **تسبده** **به** **الله** **م** **عن** **يحيى** **ان**
ابي **كثير** **العام** **ابي** **نضر** **البرقي** **احد** **الاعلام** **عن** **صاحبه** **ان** **كثير**
التقي **عن** **سعيد** **ابن** **جبير** **الوالي** **مولى** **احد** **الاعلام** **انه**
اخر **ان** **سمع** **ابن** **عيسى** **رضي** **الله** **عنه** **ما** **يقول** **اذ** **امر** **الرجل**
امراته **اي** **عن** **الرجل** **اي** **ليس** **بطلاق** **لان** **الاعيان**
لا **توصي** **بذلك** **ولا** **اي** **ذر** **عن** **المجوي** **والمجوي** **لست** **اي** **الكلية**
وهي **قوله** **انت** **على** **حرار** **المجوي** **بها** **عينا** **تطلاق** **وقال** **ان**
عيسى **مسند** **لا** **علي** **ما** **ذهب** **لهم** **ولا** **اي** **ذرا** **ان** **عسا** **لقد** **كان**
لهم **في** **رجل** **الله** **اسوة** **بضم** **الهمزة** **وكسر** **ها** **قند** **وه** **حسنة**
واشار **به** **لك** **الي** **قصة** **ما** **رأيت** **وفي** **حديث** **ان** **س** **عند** **السايل**
سند **صحيح** **ان** **النبي** **صلى** **الله** **عليه** **وسلم** **كان** **الي** **ام** **يطا** **وها**
فلم **تزل** **له** **حقيقة** **وعاينه** **حتى** **حرر** **ما** **قاتل** **الله** **تعالى** **هذه** **الاية**
يا **ايها** **النبي** **لم** **يحرر** **ما** **حل** **الله** **لك** **قال** **في** **المع** **وهو** **اصح** **طرف**
هذا **السبب** **نعم** **اذ** **اراد** **حرر** **عينا** **بكره** **وعليه** **كفارة** **يحيى** **في** **الحال**

قوله النبي صلى الله عليه وسلم
 لست الي ذرا وتذوق
 عسلته
 فذكره
 في
 كتابه
 في
 النكاح

قوله قدوة اي اسم من احدكم به
 اذا فعل فليس فله تاسا وقيل
 قدوة فيقتدي به والتقم الكرم
 الكرم فصبأ

وان لم يطا وليس ذلك يمينا لان الحامي انما يقع على يدها الله وصفا
وروي النسائي عن سعيد بن جبير ان رجلا سأل ابن عباس فقال
اني جعلت امرائي على حراما فقال كبرت لست عليك حراما ما لم تدل
يا ايها النبي لم يحرم ما اهل الله لك وله قال **حديثي** بالافراد **الحسن**
ابن محمد الصليح ولا يدرى صبح الزعفراني المفسر قال
حديثنا هو في صحيح الامور عن **ابن جريح** عبد الملك بن عبد
العزيز انه قال **زعم عطاء** هو بن ابي رباح **ابن جريح** عن **عبيد بن عمير**
نظم القائل فيها مصفري النبي المي والاعم المراد به القول
نقول **حسين عايش** رضي الله عنه تقول يا ابا الذي صلى الله عليه
وسلم كان عليك عتقة شيتا سنة ولا يدرى ذريت **حسين** رضي
الله عنه **ويشرب** عندها **علاء** فتق اصبت بالصاد المهملة
انا و**حفصة** بنت عمر **ان ابنا** ولا يدرى ذروا ن عاكر ان
استا لفتح المفتح ويخفق النون والرفع دخل عليها النبي
صلي الله عليه وسلم فقلت له **اني لاحد** منك ربح مفاخر اكلت
مفاخر بالمفاتيح المكية والقائمة لها تحسنة ساكنة جمع مفعول
بضم او لم قال في القاموس والمفاتيح والمفاتيح المفاخر بضم
بالمسكنة بدل الفا الواحدة مفعول كذا ومفعول مفعول بضم او
ومفعول بضم او قال في مادة غ ث ر المفعول كذا بضم
الهمزة والفتحة والرمز كالعمل الجمع مفاخر واغتر اكرم سأل
منه ويخفق احتناه انتهى وقال بن قيس هو صريح طوله راحة
كرهية وذكر الخليل انه شيد بالفتح يكون في الرمز كسر الراء
الهمزة بعد هاء مثلثة من الشجر التي ترعاها الابل واكملت استتمام مذكر
الاداة **فدخل** صلي الله عليه وسلم **علي** **احد** **الاهل** قال بن حجر لم
اقف على تعيينها واظهرها **حفصة** فقالت **له** **قلت** القول
الذي لو اصيا عليه اكلت مفاخر فقال **لا** لم اكل مفاخر **شربت**
عسلا ولا يدرى ذروا شربت عسلا **عند** **زبيبة** بنت جحش وفي اعمد
له للشرب وزاد في روايته هماري لويست في تفسير سورة التريم
وقد خلعت لا تخزي بذلك احد **اقول** **يا ايها النبي** لم يحرم
ما اهل الله لك الي قوله تعالى ان تقول يا ايها الله آي لعائشة و**حفصة**
وعندي عاكر هتا يا ان تقول يا ايها الله دعني لعائشة و**حفصة**
واذا اسر النبي الي بعض اذ واجه حديثا لقوله في شرب عسلا

قوله زعم اصل ايجاز يطلقون النعم
على وطلقة القول في فتح

قوله شربت عسلا
كذا ابا من الغرغرة

بلغ كتابه

قال

قوله لا حرام في قوله
قوله لا حرام في قوله

قوله لا حرام في قوله
قوله لا حرام في قوله

قال في الفتح هذه القصة روي واذا اسر النبي الي اخر بقية الحديث
وكنت اكله من ترجمة البخاري حتى وجدته مذكورا في اخر الحديث
عند مسلم وكان المفسر واما المراد بقوله تعالى واذا اسر النبي الي
بعض اذ واجه حديثا فهو لاجل قوله في شرب عسلا وانه قال **حديثنا**
ولا يدرى ذروا شربت عسلا **عند** **زبيبة** بنت جحش وفي اعمد
له للشرب وزاد في روايته هماري لويست في تفسير سورة التريم
وقد خلعت لا تخزي بذلك احد **اقول** **يا ايها النبي** لم يحرم
ما اهل الله لك الي قوله تعالى ان تقول يا ايها الله آي لعائشة و**حفصة**
وعندي عاكر هتا يا ان تقول يا ايها الله دعني لعائشة و**حفصة**
واذا اسر النبي الي بعض اذ واجه حديثا لقوله في شرب عسلا

قوله غفر اي غار عاكر

تور و عمل ای ای نه جرحه

تور و روايه عبيد الى حفصة
ان شرب العسل كان عند النبي

تور النخلة ان الى حفصة
بكره خاطر هاه

تور جرحه و لايصال جرحه عبيد
الا لافضل من

هذا الباب وان اختلفا في صاحبة العسل وحمله على القعد
اذ لا يمنع لعدو السب لشي الواحد او رواية عبيد ان
لموافقة ابن عباس لها علي ان المظاهرة بين حفصة وعائشة
علي ما تقدم في القبر فلو كانت حفصة صاحبة العسل لم
تقرن في المظاهرة بعائشة لكن علي بعد العضة التي في شرب
العسل وعمره واختصاص القول بالقصة التي فيها ان
عائشة وحفصة هما المظاهرتان ويمكن ان تكون القصة
التي وقع فيها الشرب عند حفصة كانت سائتة والراجح ان
ان صاحبة العسل زينة لاسودة لان طريق عبيد ان
طريق ابن ابي مليكة ولوليه ان في الهبة ان شاة النبي صلى
الله عليه وسلم في حزين عائشة وسودة وحفصة في حزين
وزينة بنت جحش وام سلمة والباقيات في حزين ولما عارت
عائشة منها لكونها غيرة بها وعنى ذهب الى التزجج عما
فقال رواية عبيد ان لم يروى في المظاهرة انما هو
لان فيه وان تظاهرا علمه فبما تشان لا اكثر قال فلو ان
اقلبت علي رواية الاخرى لكن اعترضه الكسبي فقال
ماني جوزنا هذا ارتفع الوثوق بالكرار واليات وفي ثقب
الذي ان شرب العسل كان عند ام سلمة اخرجه الطبري
وغره وهو مرجع لارسله وشذوذ انه في ملخص في الفتح
قالت عائشة فقلت اما بفتح الهمزة وتخفيف الهمزة
لحماني لانه لا اجل فقلت لسودة بنت زمعة اني صلى الله
عليه وسلم سيدني اي يرب منك فاذا اذن منك ففقط
اكلت مفاير فانه سيقول لك لا تقول له ما هذه الا
احد منك وسقط لفظ منك لاني ذكر فانه سيقول لك
سقيت حفصة شربة عسل ففقط لم جرحه بفتح الجيم
والرواية التي المهملة اي رعت علم اي غل هذا العسل الذي
شربه الموضع بضم المعني المهملة والمقابيلها راسا كتمه اخره
طاهمهم الشجر الذي ضعفه المفاير وساقول انا له ذلك
وقول له انت يا صفة بنت حبي ذلك بكسر الكاف تلازم ولين
ذكر ذلك اي في الكلام الذي علمته لسودة زاد مزيد ان روي
عن ابن عباس وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمله ان

يوجد

يوجد منه ربح كريمة لانه ياتيه الملك قالت عائشة تقول
سودة لي قول الله ما هو الا ان قام صلى الله عليه وسلم علي
الباب فاردت ان اباديه بالموحدة من المباداة بالهمز
ولان عساكر انا ديم بالثوب بدل الموحدة ما اخرتني من
ان اقول له اكلت مفاير ففقط فافتح الف والواو فافتح
فلما دنا عليه الصلاة والسلام منها قالت له سودة يا رسول
الله اكلت مفاير قال لا ما اكلتها قالت له في هذه الرجة
التي احدها منك قال عليه الصلاة والسلام سقيت حفصة
شربة عسل فقلت لسودة جرحه رعت عسله المر فط
شجر المفاير وقالت عائشة فلما دار الى تسديد اليها قلت
له عليه الصلاة والسلام لا يذره وسقط لاني ذكر له في القول
الذي قلت لسودة ان تقول له فلما دار الى صفة قالت له
مثل ذلك عن بقوله نحو ذلك في اسناد القصة لعائشة ويقول
مثل ذلك في اسناده لصفة لان عائشة لما كانت المستورة لذلك
عبرت عنه باي لفظ اريدت واما صفة فاباها ما مودة تقول
ذلك فليس لها ان تصرف فيه لكن وقع البقي بلفظ مثل
في الموصفين في رواية الي اسامة ففهم ان يكون ذلك من ثقب
الرواة فلما دار الى حفصة في اليوم الاخر قالت له يا رسول
الله الا بالتحقيق اسقك منه من العسل قال لا اخبرني
فيه لما وقع من توارده السنة الثلاث علي انه شاة له من
شربه ربح كريمة فتركه حيا للمادة قالت عائشة تقول سودة
والله لقد مررنا به نتخفوا المر منصفاه صلى الله عليه وسلم
من العسل قالت عائشة فقلت لها اي لسودة اسقني ليل العشاء
ذلك فظهر ما دبرته حفصة وهذا منها علي مقتضى طبيعة
النساء في الغيرة وليس بكثرة بل صفة مفعول عنها مكره هذا
باب بالتقريب لا اطلاق قبل الكسح لوقال لاجنبية
ان تر وجنتك فانت طالق ففعل الحديث المروي عند ابى داود
وقال الترمذي حسن صحيح لا طلاق الا بعد تكاثر والمكالم من
رواية جابر لا طلاق لمن لا علك وقال صحيح على شرطهما اي لا اطلاق
واقع وقول الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات
تزوجتم والنكاح هو الزوجي في الاصل وتسمية العقد نكاحا لاجنبية

تور فاردت ان اباديه اي ارادت سودة

تور ففهم انهم انما ليسوا بغير
في القول بل في قوله من عاينه

تور السكاي اي عائشة
وصفة ومودة

تور فظهر ما دبرته اي فعل
به النبي صلى الله عليه وسلم

له من حيث انه طريق له كسمة الخزانة لانه سببه ولم يرد
لفظ النكاح في القرآن الا في معنى العقد لانه في معنى النوط
من باب الصريح به ومن اداب القرآن الكفاية عنه ثم طلقته
من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها ولما طلقتهن
وسرحوهن سرا حيلة فلا تحسبنوهن ضارا وسقط لاي
ذرعه له بان الى اخر قوله وقول الله تعالى وثبت عنده ما
الذي امنوا لكن قال الحافظ ابن حجر ان لفظ الباب الثاني
عنده وذكر الآية الى قوله من عدة وجدت في الباقي وقال الآية
قلت وكذا هو ثابت في اليونانية وقال ابن عيسى رضي الله
عنه فيما اخرجه احمد **جعل الله الطلاق في لغة النكاح** وروي
ابن حزم عنه والبيهقي من طريقه عن سعيد بن جبير سئل ان عتق
عن الرجل يقول آية تزوجت فلا تفرق طالق فقال ليس
بشيء انما الطلاق لما ملك قالوا فان مسعود كان يقول
اذ اوقت وقفا فهو كما قال رحمه الله ابا عبد الرحمن لو كان كما
قال لقال الله اذ اطلقت المؤمنات ثم تكهنوهن **وروي** في
عائكة وروي في ذلك اي في ان لا طلاق قبل النكاح **عن** روي
الله عنه فيما رواه عبد الرزاق بن جرير ثلث من طلق الحرة
المصري قال سال رجل عليا قال قلت ان تزوجت فلا تفرق طالق
فقال علي ليس بشيء لكن الحسن لم يسمع من علي وقد روي من غيره
فما اخرجه البيهقي والموذابي عن علي قال حفظت من رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا طلاق الا من بعد نكاح ولا نكاح بعد
احتلام **وعن سعيد بن المسيب** فيما رواه عبد الرزاق بن عمار
صحيح عن جريح بلفظ اخر في عبد الله بن عمر بن الخطاب
ابن المسيب وعطان بن رباح عن طلق الرجل ما لم ينكح فطهره قال
لا طلاق قبل ان ينكح انما سماها وان لم ينكحها **وعن عروة بن**
الزبير ان القوامر ما رواه سعيد بن منصور بسند صحيح حديثا
ما رواه زيد بن عمار عن عروة ان اباها كان يقول كل طلاق او
عتق قبل انكح فهو باطل **وعن ابي بكر بن عبد الرحمن** ان
الحارث بن هشام **وعنه** الله بلفظ القتي **ابن عبد الله**
عنه ابن مسعود فيما رواه يعقوب بن اسحق عن النبي صلى الله عليه وسلم
طريقه من رواة ابي الهادي عن ابي الهادي عن علي بن ابي طالب

اخيه

اخيه خطيب الله عنه فتشاوروا في بعض الامر فقال القتي
هي طالق ان تكلمت باحدي اكل الفضض قال والفضض طلع
التحل المتكلم بنحوه علي ما كان من الامر فقال المنذر انا انكح
بالبيان من ذلك فانكحوا الى سعيد بن المسيب فذكره فقال
ابن المسيب ليس عليه شيء طلق ما لا عليك قال نعم الى ما لا تعرفه
ابن الزبير فقال مثل ذلك ثم سالت ابا سلمة ابن عبد الرحمن
فقال مثل ذلك ثم سالت ابا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن
هشام فقال مثل ذلك ثم سالت عبد الله بن عبد الله بن
عنته ابن مسعود فقال مثل ذلك ثم سالت عمر بن عبد العزيز
فقال هل سالت احد اقلت نعم فسماهم ثم رجعت الى القوامر
فاحترمتهم **وعن ابي** **ابن عثمان** لكن قال الحافظ ابن حجر لم
استاد اليه بذلك **وعن علي بن الحسن** المشهور بزياد القابري
ما اخرجه في العتقات بلفظ لا طلاق الا بعد نكاح **وعنه**
القاضي فيما رواه سعيد بن منصور وان ابي شيبة من طريق
سعيد بن جبير عنه قال لا طلاق قبل نكاح وسنده صحيح **وعنه**
سعيد بن جبير ما رواه عن ابي شيبة انه قال في الرجل يقول
لو ما تزوجت فله من طلق قال لا شيء انما الطلاق بعد
النكاح ورواه الدارقطني مرفوعا عن طريق ابي الهيثم الزيات
عن سعيد بن جبير عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ولم يسم
سئل عن رجل قال يوم اتزوج فله من طلق فقال طلق ما لا عليك
وفي سنده ابو خالد الواسطي وهو واه **وعنه القاسم** بن محمد
ابن ابي بكر الصديق **وعنه** وهو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب
الوعيد في كتاب النكاح له عن هشيم بن زيد بن هارون بن عمار
عن ابي بن سعيد قال كان القاسم بن محمد وسالم ابن عبد الله
وعمر بن عبد العزيز لا يرون الطلاق قبل النكاح وهذا اسناد
صحيح وقد سقط لان ذكر قوله والقاسم وسالم **وعنه**
ما اخرجه عبد الرزاق عن معمر قال كنت الوليد بن يزيد الى
ابن الامصار ان يسبق اليه بالطلاق قبل النكاح وكان قد
استلم بذلك فلم يسمه عاملة بالنكاح فذاع طائفا واسما على
ابن شرويس وشمال بن الفضل فاحترمتهم طائفا عن ابي
واسما على بن شرويس عن عطاء وشمال بن الفضل عن وهيب بن مينة

مع

بهم قالوا الاطلاق قبل النكاح قال سماك من غنده انما النكاح
 عقدة تعقد والطلاق حلها فليحل عقدة قبل تعقد **وعن**
الحسن فيما رواه عبد الرزاق يلفظ الاطلاق قبل النكاح ولا
 عتق قبل الملك **وعن عكرمة** فيما رواه الاثر عن الفضل
 ان دكبي عن سويد بن نجیح قال سألت عكرمة سوطي بن عيسى
 قلت رجل قالوا له تزوج فله نكاح قال هي يوم تزوجها طالق
 كذا او كذا قال انما الطلاق بعد النكاح **وعن عطاء** ما رواه
 الطبراني في الاوسط عنه عن جابر ان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم قال لا طلاق الا بعد نكاح ولا عتق الا بعد ملك
وعن عامر بن سعد هو الجاهلي الكوفي قال في النكاح
 وحزير الكرماني انه ابن سعد بن ابي وقاص قال بن حجر وفيه
 نظر ولحقه العيني فان صاحب رجال الصحيحين لم يذكر
 عامر بن سعد الجاهلي قال ظاهر انه بن ابي وقاص ولم يثبت
 علي استاده هذا الاثر **وعن جابر بن زيد** ان الشعبي قال
 ما رواه سعيد ابن منصور وفي رواية ان ذر بن جهم قال
 اي بن عبد الله ابن عمر وقد سبق **وعن فاطمة بن حبيب**
 اي بن مطهر **ومحمد بن كعب** القريظي لما وصله بن ابي شيبه عنهما
 انها قال لا طلاق الا بعد نكاح **وعن سلمان بن باد** ما رواه
 سعيد ابن منصور **وعن جاهد** ما رواه ابن ابي شيبه عن الحسن
 ان الرماح سألت سعيد بن المسيب ومجاهد او عطاء عن رجل قال
 يوم تزوج فله نكاح قال في طالق فكلها قال ليس بشي وراي سعيد
 يكون سبيل قبل مطر **وعن القاسم بن عبد الرحمن** ابن عبد الله
 ابن مسعود ما رواه بن ابي شيبه يلفظ طلاق الا بعد نكاح
وعن عمرو بن قيس يلفظ العتي في الاول واليه وكسر الواو والهمزة
 في الثاني الا زدي عن اتباع التابعين مما قاله الحافظ ابن حجر
 اختلف على مخالفة موضوعه الا في كلمة وبعض الشراح ان ابا عبد
 اخرج من طريقه **وعن الشعبي** عامر بن سراجيل **انها لا تطلق**
 لكن رواه وكيع في حقه عن الشعبي قال ان قال كل امرأة تزوجها
 ثم طلق فليس بشي فاذا اوصت لزمه وقال الكرماني ومقصود
 البخاري من تقدمه هذه الجملة الثالثة والعشرين من الفقهاء
 الا فاضل الاستحسانه يكاد ان يكون اجماعا على انه لا يطلق المرأة

قبل النكاح

قبل النكاح وقال في المفع وقد يجوز البخاري في نسبة جميع من
 ذكر عنهم الى القول بعد الوقوع مطلقا مع ان بعضهم يفضل
 وبعضهم يكتفي عليه ولعل ذلك هو النكاح بتقديره النكاح
 عنهم بصيغة التبريق والمسئلة من الخلفيات الشعر والعلما
 فيها من انصب الوقوع مطلقا وعدم الوقوع مطلقا والتفصيل
 بين ما اذا تم او عتي والجور وهو قول انما في عدم الوقوع
 نعم حكى ابن الرفعة في كتابه عن امالي ابي الفرج ويكنى الحافظ
 ان منهم من اثنى وقوع الطلاق قال واعلم ان بعض الشافعيين
 للمسئلة استدل بقوله صلى الله عليه وسلم لا طلاق قبل النكاح
 مقتصر على ذلك وهو غير كاف لان من قال بوقوع الطلاق
 يقول بوجوبه فانه يقول الطلاق انما يقع بعد النكاح انتهى وابو
 حنيفة واصحابه بالوقوع مطلقا لان التعلق بالشطرين في
 توقف صحته على وجود ملك المحل كالميتي بانه بقاى وهذا
 لان الميتي لقرين من الخالف في ذمة نفسه لانه لو جوب الوجود على نفسه
 والمحقوق به ليس بطلاق لانه لا يكون طلاقا الا بعد الوقوع الى المحل
 وعنه ذلك الملك واجب وقال بالتفصيل جهور المالكية فان
 عتي امرأة او طائفة او قبيلة او مكانا او زمانا على ان يقبض الله
 لزمه واحتملوا ان لا يكون طلاقا الى ما بين سنة كرايمه مدني وطلاق
 الشيخ خليل في توضيحه ولو قال لا حسنة ان دخلت الدار فانت
 طالق قل شي عليه لعدم عصمتها ولو قال ان تزوجتك فانت
 طالق فالتمسوا اعتباره وروين وهب عن مالك انه لا يزمه قال
 في الاستذكار وروين على هذه العقول احاديث الا انها عند اهل
 الحديث معلومة ومنهم من يصح بعضها واحتمل ما خرج قاسم
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا طلاق الا بعد نكاح ولين
 داود للنكاح الا فاعلمك قال البخاري وهو اصح في الطلاق
 قبل النكاح واحتمل عتي بانه يقول بوجوبه لان الله ذكر
 عليه الحديث انما النكاح وقوع الطلاق قبل النكاح وعن فتوى
 به وحمل النزاع انما هو التزام الطلاق هذا باب **بالتقوى**
اذ قال لامرأته وهو اي والحال انه مكبر هذه اخذت فله
شئ عليه من طلاق ولا ظن به **قال النبي صلى الله عليه وسلم**
قال ابراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم **سأله** زوجته ام حنيفة

مسألة

تم في ذات الله اي لا يغفر
نفسا من كونه فاحسنه

تم الاعمال بالنية اي الكره
لا نية له

تم ان اقرار المومنين اي
الله يحد في نفسه
بالطلاق

ثم ذلك الحاد وخاف ان يقتله **هذه اخي وذلك في ذات الله**
عن وجل وكلمات من شائهم ان لا يقرروا الخيمة الا خطبة ورضي بخلان
المتروكة فلهذا يقتضون ان يقرروا الخيمة اذا اجاز ذلك **باب**
بيان حكم الطلاق في الاخلاق بكر النية ويكون الطلاق المخرج
اخر قاف وهو الاكرام ومن به لان الكره كان يعلق عليه الباب
وليصق عليه حتى يطلع وقتل العمل في الغضب وتمسك بهذا
المقبر بعض متأخري المتألمة القائلين بان الطلاق في الغضب
لا يقع ولم يوجد عن احد من المتقدمين لكن في هذه القصة
المطري والفارسي بان طلاق النسي غالبا انما هو في حال
الغضب ولو جاز عند وقوع طلاق الغضب ان كان لكل احد
ان يقول كنت غضبان فله يقع على طلاق **وحكم الكره** بضم
الميم وفتح الراء في اليونانية والكره بغير ميم وضم الكاف ويكون
الراء **وحكم السكران وحكم المجنون** **وامرهم** اهل هو واحد
بوضوئهم **وحكم الغلط والنسب** الواقفان في الطلاق **وحكم**
الشرك اذا وقع من المكلف ما يقتضيه علما او نسيانا اهل حكم
ام لا واذا كان لا يعلم عليه فالطلاق كذلك **وعمره** اتم عمر الشرك
مما هو دون او غير ما ذكر نحو الخطا وسبق اللسان والهرج **وحكم** ان
الملقن ان في بعض النسخ والاك بدل والشرك قال المزي
وهو الصحيح وقال بن طلال وهو الصواب لكن قال الحافظ ان محمد
ان لم يرها في شي من النسخ اليقوف عليها **القول الناقص**
الله عليه وسلم الاعمال بالنية بالافراد **ولكل امرئ ما نوى** فاعمل
يعتبر ما ذكره من الاكرام وغيره مما سبق بالنية وانما يتوجه على العامل
المختار العام له الذكر **وتلا النبي** عامر بن سراحيل قرا قوله تعالى
مستد لا بعد وقوع طلاق المحقق والناسي **لا تؤاخذنا ان نسينا**
او اخطانا وهذا اوصله ههنا من السري الصغار في قوله
وبيان ما لا يؤمنه اقرار المومنين بسنيني مهملتي وفتح الواو
الاو وكسر الثانية **وقال النبي صلى الله عليه وسلم** **لله امر**
على نفسي بالزنا **انك حنون** فقال لا اله الا الله شائهم
تعالى في الحد ودمعائه بقول الله وفضله **وقال علي** رضي
الله عنه **يقرب بالوجه** والفاق المنخفضة سبق **حجة** ان عبد الملك
خو امره شائهم بفتح الفاء وتشديد الحاء ثنية شاف

الناق

الناقصة المسنة فطفق شرع او جعل النبي صلى الله عليه وسلم
بلومهم على فعله ذلك **فاذا حرم** قد عمل بفتح المشقة
وكسر الميم سكر مستد او حرمه عيناه خبره خبره **وقال عمر**
رضي الله عنه هل ولاي ذروا ابن عمار وهل انتم الاعبيلا
لاي فوقي النبي صلى الله عليه وسلم انه قد عمل سكر فخرج
صلي الله عليه وسلم من عند عمر **وخرضا معه** انه ولم يواخذه
فخسكته مرقا قال بعد مواعدة السكران عما يقع منه حال
سكره من طلاق وغيره وقد سبق هذه الحديث موصولة في غزوة
بسر من المخازي **وقال علي بن عفا** رضي الله عنه
ليس المجنون ولا السكران طلاق واصله من الجبسية **وقال**
ابا عبي رضي الله عنه اما وصله سعيد بن منصور وابن
ابي شيبة **ههنا طلاق السكران والمسكر** **ليس جائز**
اي ليس يواقع اذ لا عقل للسكران المغلوب على عقله ولا
اختيار له **وسكره** **وقال عصمة بن عامر** الحميري لا يجوز اي لا يقع
طلاق المومنين لان الوسوسة حديث النفس ولا يواخذ عا
يقع في حديث النفس **وقال عطاء** هو بن ابي رباح يميل في الشر
في الطلاق **اذا اراد ان يطلق** **وليد انطلق** قبل الشرط بان قال
انت طالق ان دخلت الدار فله **شرطه** كما في المعنى بان يقول
ان دخلت الدار فانت طالق فله يلزم تقديم الشرط على الطلاق
بل يصح سابقا لاحقا وان قال **انطلق** ابتداء من غير شرط
مقتصر عليه فانت طالق وقال اردن الشرط فسق لساني
اي الحر اهل لم يقبل منه ظاهر لانه منهم وقد خاطبها بجمع الطلاق
والفان زاد في غير الشرط وان قال ان دخلت الدار انت طالق
عذ في النافق يعلق **وقال نافع** مولى ابن عمر لان عمر اذا
طلق رجل امرأته البتة نصب على المصدر اي طلقا بابتنا
ان خرجت اي من الدار **فقد نبت منه** بضم الموحدة وتشديد
الفوقية الاو اي انقطع عنه ذلك رجعة له وبها ولاي
ذرا هرجت فقد نبت بموحدة مكسورة فنون سكتة
ففوقية مكسورة **وان لم يخرج** وله في ذرعن المومي والمجمل
وان لم يخرج منها **فليس بتيك** لعدم وجود الشرط **وقال**

تم في ذات الله اي لا يغفر
نفسا من كونه فاحسنه

تم في ذات الله اي لا يغفر
نفسا من كونه فاحسنه

الزهري محمد بن مسلم بن شهاب فيمن قال ان لم افعل كذا او كذا
 فامراتي طالق قلت ذلك فاسأل عما قال وعقده عليه قلبه
 حين حلف بتلك اليمين فانما سجن اهل اراده وعقده عليه
 قلبه حين حلف فحلف بضم الجيم وكل العاني ذلك في دينه
 وامانة اي يدين فيما بينه وبين الله تعالى قال في الفتح
 اخرجه عبد الرزاق عن معمر بن الزهري عن حماد بن عمار
 في الرجل يخطب بالطلاق والعتاق على امر متلفان
 فيه ولم يقر على واحد منهما بيمينه على قوله قال يدينان
 ويحلان من ذلك ما يحل **قال الزهري** يعني ان قال لامرأة **لا احل**
لي فتيك فبغير يمينه فانه نفوي الطلاق والافواه ان
 اي يمينه **وطه ق كل قوم بلسا** عن حماد بن عمار وهذا
 ابن ابي شيبة الضا وقال في الروضة ترجمة لفظ الطلاق
 بالجملة وسائر اللغات صرح على انه يذهب لشيء استعمل
 في معناها عند اهل تلك اللغات كشيء العربة عند
 اهلها وقيل وحيان ثابتهما ايتا كناية **وقال قتيبة** ابن عامر
 مما وصله ابن ابي شيبة **اذ قال الرجل لمرأته اذ لم يزل**
فانت طالق ذلك فانفساها اي بما معها **عنده كل طار مرة**
 واحدة فان استبان ظهر حملها ففقه بان طلقته ذلك
 وهو قول الجمهور وقال المالكية كذا بالوطي من بعد التعلق
 استبان بها حمل ام لا رواه القاسم لان الحمل موقوف على
 سبب والسبب فيه الخلق انما او فقه وان شام لوقع
 وهو الوطي واختلف بعد الوطي فقال في المرونة لكل عليه
 الطلاق بآثر الوطي وقال ان الماحضون لا يعمل عليه ويستقر
 ثم يطوها في كل ضم من وقال استحب لا شيء عليه حتى
 يكون ما شرط وقال في لو بين فوجه قول القاسم انه اذا
 وضعا صار حملها مشكوكا فيكون الطلاق لان كل من اهل
 حنن ام لا فهو حائز ووجه قول استحب ان من اصله انه
 لا يعلق الا على ما علق على آت لا بد منه ووجه قول ان
 الماحضون ان لا يحصل الحمل من كل وطى فوجب ان لا يعلق
 عليه حتى يتبين امره الوطي وعكس عن وطى اهل لا يدرى
 هل حملت منه ام لا وقطع ان يدرى فله منه وهذا اوصله

ابن ابي شيبة

ابن ابي شيبة وقال الحنفى المسمى فيما وصله عبد الرزاق
 اذ قال لامرأته الحق بكسر اوله وفتح ثالثة وقيل عكسه
 ما هلك بيمينته ان نفوي الطلاق وقع والافقه وقال ابن
 عيسى رضي الله عنهما **الطلاق على وطى** لفتحة حاحنة
 فله بطلاق الرجل الا عند الحاجة كالنشوز والعتاق ما زيد
 به **وجه الله** فهو مطلوب دأما وقال الزهري محمد بن مسلم
 ان قال لامرأة ما انت با منك فبغير يمينه وان نفوي
 طلق **قافه ما نفوي** وهذا اوصله ابن ابي شيبة عن عبد الله
 عن معمر بن الزهري وكذا امر طلق فتاة لله قال اذا ولى
 به واراد الطلاق فواحدة وقال الحنفية اذ قال لست طيارا
 وما انا لك بزواج وبني الطلاق يقع عند اي حنينة وقال
 صاحباه لادلان في التكاثر لست طلقا من كان من نفوي
 والله لم اتر وجهه او واسه ما اتى في باملة وقال المالكية
 ان قال لامرأة لست لي بامراة او ما انت لي بامراة او لم اتر وجهك
 وله شي عليه الا ان نفوي به الطلاق **وقال علي** رضي الله عنه
 فيما وصله السعدي في العمديان عن علي بن الحنفية عن
 الاعشى عن ابن ظبيان عن ابن عباس ان عمر بن الخطاب قد
 رتب وهي حنينة فاراد ان يزوجها فقال له علي **لم تدر** في ذر
 على الكسبية الم تر ان القدر وفي العمديان اما الملك ان العلم
 قد وضع عن ذلك **عن ابن الحنفية** حتى يفتق من جنونه
وعن الصبي حتى يترك الحليم وعن النائم حتى يستيقظ
 من نومته ورواه جرير بن حازم عن الاعشى فقه فيه بالرفع اخرج
 ابو داود وابن حبان من طريقه واخرج الشافعي من طريقه عن ابن
 عمر بن ظبيان عن علي بن مرفوعا ومرفوعا ورجح ابو حنيفة
 المرفوع وقد اخبر عن بعض هذه الحديث الجمهور فيكون الطلاق
 ولو بالتعلق ان يكون مكلفا له يصح من عمن **وقال علي** رضي
 الله عنه فيما وصله السعدي في العمديان **الطلاق على**
 ولا يذروا كل الطلاق **ق جاز** الاطلاق **المعقود** لفتح
 الميم وسكون المعنى المهملة وضع الفتحة وبعد الواو
 وقيد حديث مرفوع عند الترمذي من حديث ابن هبيرة هو
 مرفوع على طلاق جاز الاطلاق المعقود المقلوب على عقله

قوله عن ابن ظبيان قال النفوي هو من
 انطا المعقود وكسرهما على الفتحة اهل اللغة
 والمجوز من بكسرها واهل الكسرة على الكسر

مرفوع المعقود هو الذي لا يعلق عنده
 كما مر وليس بمجوز

لكنه من رواية طه ان محله في وهو ضمني جحد او المعنوية
 كالمجنون في نفق العقل فمحنة الطفل والمجنون والسكران
 وقيل المعنوية القليل الفهم المختلط العقل من الفاسد التمييز
 فهو كالمجنون لكنه لا يفرق ولا يشتم عليه في المجنون والعقل
 من يستقيم على ما في ضلاله الا تادرا والمجنون صفة
 والمعنوية من يكون ذلك منه على السواء وهذا الودي الى
 ان الحكم على احد ما لعنة والقول بان العقل التزم الي
 اضر اولى قتل من نفع فعل المحامي عن قصد مع ظهور
 الفساد والمجنون بل قصد والعقل خله في وقت يفعل
 فعل المحامي على من الصلح احيا نا وقد علم ان الشرع
 لا تغفل الا على له اهلية التقى ومدارها العقل والبلوغ
 خصوصا ما هو دابر بين الضرر والنفع خصوصا ما لا
 على الا لا يتضا مصلحته صفة القاي كالمطلقة فانه
 يستدعي تمام العقل المحكم به التمييز في ذلك المروم يكون
 عقل الصبي العاقل له لم يبلغ الا عند الخل في ما هو
 حين له انه كيب لا يقبل حنة السقوط ونحوه فان
 حتى صبح من الصبي العاقل ولو فر من بعض الصبيان
 المراهقين عقل حيد لا يصبر في الصراف لان اندر البلوغ
 لا تضاهيه فتعلقته الحكم ويزيد بعد ما نقل عن ان المسب
 انه اذ عقل الصبي الطلق خاز طلقه وعن باع خوات
 طلق الصبي ومزاده العاقل ومثل عن الامام احمد وانه
 اهل لصحة هذه المنقول قال الشيخ كمال الدين ان البهاق
 رحمه الله تعالى وعن ابن عباس عنده ان ابي بصير لا يجوز
 طلق الصبي وسبق في هذه الباب قول عثمان لسبحون
 ولا لسكران طلق وزبادة بن عيسى المسكرة وفي منية
 السكران خلط في حال بين الشاعين ومن بعدهم فقال
 بوقه من الشاعين سميد في المسب وعظا والمحب البصر
 وابراهيم النخعي وان سري ومجاهد قال له من الصبي
 عثمان وابن عباس كما مروية قال مالك واذا في واحد في
 مروية مشهورة عنه والمصنفه فيصير منه مع انه غير
 مطلق تغليظا عليه وان صحته من قبل ربط الاحكام

بإسحاق

عقد

بالاسان كما قاله الغزالي في المستصفي واجاب عن قوله تعالى
 لا تقرنوا الصلوة وانتم تحاربون الذي استند اليه الجويني
 وغيره في تعليق السكران لان المراد به هو في اواخر السكر
 وهو المشي لبقاء عقله واستقامت فليس السكران لا يتفق
 الفهم الذي هو شرط التكليف والمراد بالسكران الذي يصح
 طلقه وتكاحه وهو ما من العقل من ان يفر من شره مسكر
 متعدي بغيره وقال ابن الهمام وتكون ذوال عقله بسبب هو
 معصية لا اثر له ولا يصح ردته ولا يصح قلنا لما خا طبه
 الشرع في حال سكره بالامر والنهي حكاه في عرفنا انه اعينه كقام
 العقل تشديدا عليه في الادب من الوعية وعقلنا ان ذلك
 يناسب كونه تسبب في ذوال عقله كسبب محظور وهو مختار
 فيه وعلمه هذا التفت فتاوى مشايخ المذهبين من الشافعية
 والحنفية لوقوع طلقه من غير ان عقله ممل الخسيس وهو المسمى
 لورق الغيب لفقواهم حرمته بعد ان اختلفوا في ما فانك
 المبرر بجرمتها وافق احد اني عر وكما لان المتقدم من لم يتكلموا
 فيها بغير عدم ظهورها فيهم فاما طهر من امرها من الفساد كسب
 وقضا عا د مشايخ المذهبين الى حرمتها وافق الوقوع الطلق
 من ذال عقله بها اذ استعملها اختارا اما اذ اكره على سبب
 ولم يعلم انه مستكر فلا يقع طلقه في عدم تقديمه والرجوع في مونة
 السكراني الورق ولو قال انما شرب الخمر مكرها ولم يثبت قاله
 الازري واما المكرة فعند الشافعية لا يصح طلقه في حديث
 وما استكر هو عليه وحديث لا طلق في آله قاي اكره رواه
 ابو داود والحاكم وصححه اسنادا وحديث اكره ان يكره المكرة
 قادر على الاكره لولاه او تغليب عاجله ظمرا وعجز المكرة عن دفع
 لهرن وغيره كاستقائه بغيره وظنه انه ان امتنع فعل ما اكره
 عليه حقت ما هده به وتحصل تخوف فيخذ ولا يرضى بغيره
 واتك في ما لا وتختلف باختلاف طبقات الناس واحواهم فاعقل
 الاكره بالتخوف بالفقهاء الا حكمة كقول لاضرر تلك عند اولاد العقل
 الحق كقول له كانه عليه قضا من طلقها والا فتضمت منك
 فاما طهر من المكرة فثبت اختار منه للطلق كما اكره عليه
 من الطلقات او على مخرج او تعليق او طلق مبهمه في اقول باق

والامر اعلم ان ما شرب الخمر مستكر

نف

او ثنى او كنى او جنى وطلق معبته وقع الطلاق وقال الحنفية
 يقع طلاق المكره لان المكره مختار التكلم اختار كمالا في السب
 الا انه غير مختار بالحكم لانه عرف الشئ فاقتار هو لهما عليه وانه
 قال حدثنا مسلم بن ابراهيم المزاهدي قال حدثنا هاشم
 الدستواي قال حدثنا قتادة بن دعامة عن زرارة ابن اوفى
 العامري قاضي البصر عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
 صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله يحب المجتهد من امته ما حدثت
 به نفسيما بالصب على المفقول لانه قد حدثت نفسي بكذا
 او بالرفع على الفاعل لانه قد حدثت نفسي بكذا اما لم تحل في المبدأ
 او تنكلم في القوليات وقال قتادة فيما وصله عبد الرزاق اذا
 طلق امرأته سرا في نفسه فليس طلاق في ذلك نسى وبه قال
 حدثنا اصيب ابن الفرج بالجيم المصري قال اخبرنا بالجمع ولاي
 ذرا خبرني ابي وهب عبد الله المصري عن نون بن زيد
 الايلي عن بن سفيان الزهري انه قال اخبرني بالقرآن ان
 ابن عبد الرحمن ثبت بن عبد الرحمن في رواية ابي ذر عن
 هرون عبد الله الانصاري رضي الله عنهما ان رجلا من
 اسلم اسلم ما عن بكسر العين المهملة بعد هازي ان ما لك
 الاسلمي ابي النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الحديث قال
 انه قد رما فاعرض عنه صلى الله عليه وسلم فتعجب بالجماع
 المتددة فصد لشق بكسر الشين الهمزة الذي اعرض عنه
 بوجهه الكريم الى حمته فشهد علي نفسه اربع سماعات
 اي اقر على نفسه اربع مرات بانه زنا وسقط لفظ سماعات
 لابن عكرم **دعاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال له هل بك**
جنون وهذا هو الفرق من هذه الحديث اذ مقتضاه انه
 لو كان مجنونا ما كان يعلم ما قراره والمراد هل كان بك جنون
 او هل جنى تارة وتنفق اخرى لانه لما خاطبه كان مضيقا
 او الخفاك والاسقام للحاضر **هل احصت** بفتح الهمزة
 والصاد المهملة او بضم الهمزة وكسر الصاد هل تزوجت
 قط **قال نعم** تزوجت فامر به صلى الله عليه وسلم ان يرحم
 بالمصلي بفتح اللام المتددة التي كان يصلي فيها الفيد
 فلما ان لقته بفتح الهمزة وسكون الهمزة وفتح اللام

والقاف

والقاف وسكون الفوقية اصابته **الحجارة** محدها والمئة حمير
 بالميم والميم والزاي المفتوحات اسرعها راي من القتل حتى
 ادرك بعض الهمزة وكسر الواو **بالحجارة** بالها المهملة والواو المتددة
 المفتوحتين ارض ذاق حجارة سود خارج المدينة فقتل لصيغة
 المحمول وهذا الحديث اخرجه الصافي في المحاربي ومسلم في الحدود
 وكذا ابو داود والترمذي واخرجه النسائي في الجنائز وبه قال
 حدثنا ابو الهيثم القمي بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي
 حمزة عن ابي هريرة محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالآخر ان النسيئة
 ابن عبد الرحمن بن ابي عوف وسعيد بن المسيب ان ابا هريرة
 رضي الله عنه قال اني رجل من اسلم اسلم ما عن واسطه
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو المجدد الواو والميم
 فناداه فقال يا رسول الله ان الاخر بفتح الهمزة المقصورة
 وكسر الهمزة المعجمة قال عياض ومدة الهمزة خطأ وكذا فتح الهمزة
 المتأخر عن السعادة المدبرة والارذلة اللينيم قد رما **بغير**
نفسه فاعرض صلى الله عليه وسلم عنه فتنحى لسوق وجهه
وجبه الذي اعرض عنه بكسر القاف وفتح الواو جبهته
 قال المظاني تنحى لفصل من تحي اذا قصد اي قصد الوجهة التي
 بها وجهه وتحايها فقال يا رسول الله ان الاخر قد رما
 فاعرض عنه فتنحى لسوق وجهه الذي والى عن كسر لسوق
 الذي اعرض عنه قوله فقال له ذلك ان الاخر قد رما فاعرض
 عنه فتعجب الرجل الى الهمزة فلما شهد على نفسه بالزنا ربح
 سماعات دعاه فقال هل بك جنون قال لا النوي اعنا
 قال بكه جنون لتحقق حاله فان الغالب ان الانسان لا يصير
 على اقرار ما يقتضي هلكه وفيه اشارة الى اقرار المجنون
 باطل قال الاماني جنون فقال النبي صلى الله عليه وسلم
 اذ هو ايم البالية للقلدية والجمال اي اذ هو ايمها جيل له
 فارحموه وكان قد احصى بضم الهمزة وكسر الصاد وعن
 الزهري عطف علي قوله في السند السابق شعيب عن الزهري
 اخبرني انه قال اخبرني بالآخر ان اولي ذروا عتق فاحترق
 بالقاف والآخر لا سمعوا من عبد الله الانصاري البهم الراوي
 عنه فيحتمل انه ابو سلمة الذي روي عنه اولاد وان يكون غيره

تارة ان المسبب تقدم ان اياه المسبب
 بالهمزة والفتحة وان غير ايمه لم يسم
 المسبب بالفتحة لا غير هو حلي

روي عنه **قال كنت فيمن رجه فرجناه بالمصلي بالمدينة**
 فيه تعليم وتأخير أي فرجناه بالمصلي فكنت فيمن رجه أو بعد
 فكنت فيمن أراد حضور رجه فرجناه فلما ان **لغة الحارة**
 أي ألقته وأوجعته وجواب لما قوله **حينما** هارب
 من القتل **حينما أدركناه بالحرية فرجناه حتى مات** وزاد
 أبو داود والحاكم في حديث نعيم أنه صلى الله عليه وسلم قال هل
 لأن كتموه لعله يتوب فتوب الله عليه وهو محمد الشافعي
 ومن وافقه أن الهارب من الوجه إذا كان بالحرية يترك عنه
 في الحال فإن رجع سقط عنه الحد والحد وحديث الباب هذا
 أخرجه مسلم في الحدود والناسي في الرجم **باب الخلع** بضم
 الخاء المعجمة وكسرة اللام وما خذ من الخلع لغة الخاء وهو التزويج
 به لأن كل من الزوجين لباس الآخر في المعنى قال تعالى هل ينسئ
 لكم وأنتم لباس أي فكانت عفا رقة الآخر نزع لباسه وضرب صدره
 تفرقة بين الحبي والمعنوي **وكيف الطلاق فيه** أي حكمه هل
 يقع بمجرد أو بذكر الطلاق باللفظ أو بالنسبة هله في وغيره
 الخلع فراق زوج يصح طلاقه في لزوجه لم يوصى بحصول طلاق الزوج
 بلفظ طلاق وخلق والمراعاة سببا وغيرهما من الفاظ الطلاق
 والخلع صريحا وكناية كالفراق والابانة والمداة وخرج محمد بن
 الزوج بلفظ طلاق كما لا بد من ما لها على غير وقع الطلاق
 قد ذكره رجهما فاقا وقع بلفظ الخلع ولم تنويه طلاقه قال الطاهر
 أنه طلاق بلفظ الحد وكذا أن وقع بلفظ الطلاق بمنزلة
 بالنسبة وقد نص في الأصل أنه من صريح الطلاق وفي قول أنه
 فسخ وليس بطلاق لأن فراق حصل بمعاوضة فاستد مالو
 اشتريه وعتبه ونص عليه في القديم وضع عن ابن عباس فيما
 أخرجه عبد الرزاق وهو مشهور ومذهب الإمام أحمد في حديث
 الدارقطني عنهما وروى عن ابن عباس الخلع فرقة وليس بطلاق
 أما إذا اتفقا به الطلاق فهو طلاق فظما عملا بنسبة فان لم ينو
 طلاقه قال لا يقع به فرقة أصلا كما نص عليه في الزم وقوا السلي
 فان وقع الخلع عسما صحيح أو مفسد أو سبيل أو سبيل أو سبيل
 مبرر القتل **وقول الله تعالى** بالحر عطاء على الخلع المضاف إليه
 الباب ولا يذروا قوله عز وجل **ولا يعمل لكم** أي لا تزوج أو المكا

مؤيداً وندرك الطلاق أي
 يذكر مرة أخرى

لأنهم

لأنهم الامرون بالحد والابتعاد الترافع اليهم فكانهم الأخذون
 والموقوفون **ان فاجدها وأما التيمم** **هذه** **شما** **عما** **اعطيتكم**
 من اليهود **الان عافان** **ان لا يمتاحد** **والله** **الان** **يعلم** **الان** **الان** **الان**
 ترك أقاته جد ود الماء فيما يتر منها من واجب الن وجبة
 لما حدث من سوز المرأة وسوز خلقها وساقى الالة الى حد ود
 الله لاس ذروا قوله الى قوله **شما** **قال** **الى قوله** **الظالمون**
 وتام المراد من الآية في قوله **لن جناح** علمها فيما أفادت به
 نفسها واختلفت من ذلك ما أوتيت من المروفة وشروعة
 الخلع وقد اجمع عليه العلماء فالكبر ابن عبد الله المزني الثاني
 فانه قال بعد من أخذ شي من المروجة عوضا عما في أيها محو
 بقوله تعالى فلا تأخذوا منه شيئا فأورد عليه فلا جناح عليهما
 فيما أفدت به فاجاب بانها مستوخة بآية النساء واجيب
 بقوله تعالى في سورة النساء فان طلق كنه شي منه لفسا فكونه
 ويقوله تعالى فيها فلا جناح عليهما ان يصالحا الالة وقد انفقد
 الإجماع بعد على اعتباره واما آية النساء مخصوصة بآية المروة
 ويا أيها النساء الا فرين وقد تمسك بالشرط في قوله تعالى فان
 خضع من مع الخلع الا ان حصل الشقاق في الزوجين معا والجمهور
 على أن لا يفي الصداق وغيره ولو كان الكرمه لكن ذكره الزيادة عليه
 كما في الزحاة وعند المار قطن عن عطاء ان النبي صلى الله عليه
 وسلم قال لا يخلع الرجل من المختلعة أكثر مما أعطاها ويسعى في حالتيه
 الشقاق والوفاق فذكر الخلع في قوله **الان عافان** **الان** **الان** **الان** **الان**
 يرك عند الشقاق وعند كراهيته له لسوء خلقه أو دينه أو عند خوف
 نقص من ماله في حق أو عند خلعه بالطلاق المطلق من مدخولها على فعل
 ما لا بد له من فعله وان أرهبها بالنزول أو خوفه على الخلع فاختلعت
 لم يصح لإكراهه وقع الطلاق بمرضاة أو لم يسم الحال فان سماه وقال
 طلقته بكذا أو ضربها لقبيل فقبلت لم يقع الطلاق لانه لم يقبل مختارة
 والله أعلم **واحد عشر** **رَفَى** **الله** **عنه** **الخلع** **بدون** **حضور** **السلطان**
 الامام الأعظم أو نائبه أو جوازه أو وصيه ابن أبي شيبة في مصنفه
 ولفظه **جاء** **آية** **شبه** **أبي** **شريح** **مروان** **في** **خلعه** **كان** **بان** **رجل** **وأمر** **أنه**
 فله حرة فقال له عبد الله ابن سنان الخوة بن سنان بن عمر بن الخطاب
 أن يخلع كان بين رجل وأمرته فاجازه وأراد التجاري بأمره ذلك أشارة

مؤيداً وندرك الطلاق أي
 لا تحت منه العشرة فلو جناح عليها فيما
 أفدت به نفسها

أي لا جناح على الرجل فيها أخذ ولا على غيرها فافدت به

الى ما اخرج محمد بن منصور عن الحسن البصري قال لا يجوز الخلع
 دون السلطان ولعلنا اني سئله قال هو عند السلطان
 واستدل له ابو عبيد بن قتيبة فان خفتم ان لا يقيم احد ود الله
 ويعلم تعاطي فلما خفتم سفاق بينهما قال جعل الحق في لسان الراسخين
 ولم يقل فان خافا قال فالمراد بالولفة ورده الخافين بانه قوله لا يملكه
 الاعراب ولا اللفظ ولا المعنى واذا كان الطلق جائزا دون الحاكم
 فكذلك الخلع واما المأثرة فثبت على النكاح كما امر **واجاز عثمان**
رضي الله عنه الخلع بنكاح كل ما علكه **دون عقاض راسها**
 بكسر العين وفتح القاف اخر صاد مبهمة الخط الذي يقصص له
 اظراف راسها وهذا وصله ابو بكر بن ابي شيبة في امانته عن
 الربيع بن ميمون قال سألت ابا عثمان عن رجل عاقر عاقر
 فاجاز ذلك عثمان واخرج البيهقي وقال في اخره قد فقت المسه
 كل شيء حتى غلقت الباب بيني وبينه وعند ابن سعد فقال عثمان
 يعني ان وجه الربيع خذ كل شيء حتى غلقت راسها **وقال طاوس**
فما وصله عبد الميراق عن ابن عمر قال اخبرني عن طاوس وقيل له
 ما كان البول يقول في الفدا قال كان يقول ما قال الله تعالى **التي**
خافا ان لا ينفقا ود الله اي فيما افترض لكل واحد منهما
على صاحبه في المشقة والصحة قال ابن طاوس **ولا يخل**
الا بوطا ومن قول السجيا القائلين انه لا يخل الخلع حتى يقول ان وجهي
لا اعتل لك من حيا تريد متعة من وطئها فتكون حبيسة فاشترى
 بلا حازه اذ لم يخل فاعترف من عليها لا وجهها في المشقة والصحة
 ولعلنا اشار الى ما روي عن الحسن في الآية قال ذلك في الخلع اذا
 قالت لا اغسل لك من حيا رواء بن ابي شيبة وعمر الشقي فيما اخرج
 سعيده بن منصور ان امرأة قالت لا وجهي الا اطعمك امرا ولا اركب
 قسما ولا اغسل لك من حيا قال اذا كرهته فليأخذ منها ونحوي عنها
 وبه قال **حدثنا** لابن ذريح **ابن ابراهيم** بن **جميل** بن **عبد الوهاب**
 البصري عن عمر بن عبد الوهاب عن هذا قال **حدثنا** **عبد الوهاب**
ابن عبد الحميد **اللقيني** **بالمكة** قال **حدثنا** **خالد** **بن** **عكرمة**
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان امرأة قالت بن **فيس** **الانصاري**
 جميلة بنت ابي اسلول التي ذكرها في هذه الباب مع اختها فبينما
 انك الله تعالى **انك النبي صلى الله عليه وسلم** **فقلت**

من قول السجيا اي اللدغة لم
 يتفقوا العلم

من الا اغسل لك من حيا رواء بن ابي شيبة
 مكرها فان عليا خطب المرأة ومقتضى
 حل كلام طاوس انك تعلم ان اللام
 مفتوحة خطا بالراء

ما يبول

يا رسول الله ثابت ان قيس ما اعتب بضم الفتحة وكرها
 في العتاب وهو في القاموس وغير الخطاب بالادلال قال في
 الفتح وفي رواية ما اعتب عليه بكر الدين وخيمه سائبة
 بعد ما في خلف بضم الخاء والفتح **ولا دين** اي لا اريد قرأه لسوء
 خلقه ولا لفتنه دينه **ولكن اكره الكفر في الاسلام** اي ان
 اقبلت عنده كما اقبلت في التضيي الكفر لا انه يحمل عليه **فقال**
رسول الله صلى الله عليه وسلم **لها** **ابن ذريح** **عليه** **حديثه**
اي بسبانه وكان اصله قبايله **فقلت** **لهم** **اردها** **عليه** **قال**
رسول الله صلى الله عليه وسلم **لنا** **ب** **زوجه** **اقبل** **الحدث**
وطولها **لظلمة** **امر** **ارشاد** **واصلاح** **لا** **ايجاب** **وقال** **ابو عبد**
الله **المولف** **لا** **يتابع** **ازهر** **بن** **جميل** **حديثه** **في** **الحديث** **عن** **ابن**
عيسى **لان** **غير** **ارسله** **لم** **يذكر** **بن** **عيسى** **ومراده** **كما** **في** **الفتح** **خفف**
 طريق خاله اخذ عن عكرمة وقوله قال ابو عبد الله الهاتمة ثابت
 في رواية المسامك والكشي فقط وبه قال **حدثنا** **ابن ذريح**
 بالاقبال **اسحاق** **بن** **سأ** **هذه** **الواسطي** **قال** **حدثنا** **خالد** **بن** **عكرمة**
عن **ابن** **الحدا** **ابا** **لدا** **الجمعة** **المسندة** **والمد** **عن** **عكرمة** **مرسله**
عن **ابن** **عيسى** **الجميلة** **اخت** **عبد** **الله** **ابن** **ابن** **راس** **المتافين** **وقال**
ابا **بني** **ابن** **الحدث** **وقال** **لها** **صلى** **الله** **عليه** **وم** **مستغما** **تدين**
عليه **حديثه** **فقلت** **لهم** **اردها** **عليه** **وقال** **عليه** **وامر**
 عليه الصلاة والسلام **طلوها** **بالجزم** **واورد** **المولف** **المسند** **لحديثه**
 لقوله لا يتابع فيه عن بن عباس مع الشريفي بان امرأة قالت اخذت
 عبد الله بن ابي علي مائة غنم **وقال** **ابراهيم** **بن** **طهمان** **بفتح** **الطا**
 المهملة وسكون الهمزة **وقال** **ابراهيم** **بن** **طهمان** **عن** **خالد** **بن** **الحدا**
عن **عكرمة** **بن** **مرسله** **الصانع** **عن** **ابن** **عيسى** **عليه** **وم** **وقال** **في**
طلوها **بالجزم** **الحديث** **كما** **روى** **وعن** **ابن** **عيسى** **اي** **وقال** **بن** **طهمان** **عن**
ابو **ولابن** **ذريح** **عن** **ابو** **ابن** **عيسى** **اي** **عيسى** **اي** **السجيا**
عن **عكرمة** **عن** **ابن** **عيسى** **رضي** **الله** **عنهما** **ان** **قال** **حاق** **امر** **اه**
ثابت **ابن** **فيس** **الجزيري** **الى** **رسول** **الله** **صلى** **الله** **عليه** **وم** **فقلت**
يا **رسول** **الله** **اي** **لا** **اعتب** **علي** **ثابت** **بن** **ذريح** **في** **دين** **وهو** **خلف**
 ظاهرا انه لم يضعها شيئا يقتضي الشكوى منه بسببه لكن في رواية
 الثاني ما حديث الربيع بن ميمون انه كسرها فاعلمها ارادت

من رواية ابي اسلول عن ابن عمر

هم

تعالى والمحضيات من النساء اما ملكة ايمانكم واجه الجمهور حديث
 الباب ومزجيت النظر انه عقد على منفعة فله بيطله بيع الرقبة
 كما في المعاني الموجهة والاية نزلت في المسببات فهي المراد ملك النجاشي
 علي ما ثبت في الصحيح من سبب نزولها والثاني من السنن قال
 فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ارادت عائشة ان تستنكها
 فقال لها يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولها النكاح لو لم اعقب وفي رواية انما الولد
 لمن اعقب لصيغة الحصر والثالث من السنن دخل رسول الله صلى
 الله عليه وسلم حجج عائشة رضي الله عنها والرملة نفور بالغاء
 بلح فخر بن عبد الله بن ادم من ادم البيت نفع القاق مينا للمنفق
 وخبر منقول نايب عن الفاعل وادم بنض المهر وسكون المهر
 عطف عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الم ارايتمه ولاي
 عاكر رمة فيها الحد قالوا بلى ولكن ذلك لحم نصلة في به علي
 بريرة نفع التالفوقية والصداد وانت لا تأكل الصدقة قال
 صلى الله عليه وسلم عينا صدقة ولما هدية اي حيث اهدته من
 لئلا بالصدقة يسوع للفقير التصرف فيها بالبيع وغيره كمن
 سالا لملك في املاكهم ومفهومه ان الحرير انما هو على نصبة
 لا علي المعاني **باب خيار الامة** اذا اعتقت وهي تحت الجلاء
 او المنع قبل الدخول او بعده ومفهومه ان الامة اذا كانت تحت
 حر فاعتقت لم يكن لها خيار وهذا مذهب الكافية والامة
 والمهور لسفر رهاها لمقام حتمه من حتمه انما تتغير به لان العقد
 غير مكافي للحر في اكر الاحكام فاذا اعتقت ثبت لها الخيار من البقا
 في عصمتها او المفارقة لانه في وقت العقد عليها لم تكن حرة اصل
 الاختيار واجيب بان الكفاة انما تقيد في الابتداء لا في البقاء
 وقال الحنفية ثبت لها الخيار اذا اعتقت سواء كانت تحت حر
 ام عبد لانها عند التزوج لم يكن لها راي لا تفاقم على ان لمولها
 ان تنزعها لغير رضاها كما اعتقت تحدد لها حال لم يكن قبل
 ذلك واجيب بان ذلك لو كان موثرا لثبت الخيار للميت اذا اذ
 الوها لم يفت رشده وليس كذلك فذلك الامة تحت الحر
 فانه لم يحد لها بالعتق حال تنقعه به عن الحر ومنشأ الخلاف
 الاختلاف في ترجيح احدي الروايتين المتعارضتين فزوج
 بريرة هل كان حيا اعتقت حرا وعبد او في ترجيح المعني المعلن

به في

به في حديث الباب وفرغ من الصحيح في حديث ان عليا كان
 عبدا لم يخل في روايات عنه وعتقه الحنفية غديت غايته المروي
 في الصحيح والسنن الاربعة وقال الترمذي حسن صحيح قال
 الشيخ تقي الدين ابن الميامن والرجح يعتق في حديث عائشة
 ترجح انه كان حرا وذلك ان رواية هذا الحديث عن عائشة ذلك
 الاسود وعروة والقاسم فاما الاسود فلم يخل في منه عن عائشة
 انه كان حرا وامام عروة فغنه روايتان صحيحتان احدهما
 انه كان حرا والاخرى بانك ووجه اخر من ترجح مطلقا لا يخل
 بالمروي فيه عن عائشة وهو ان روايته خرها صلى الله عليه وسلم
 وكان زوجها عبدا احتمل كون الواو للعطف فيه كالحال وحاصله
 انه اختار بالامتن وكونه الصق بالرق لا يستلزم كون ذلك كان حال
 عتقها هذا بعد احتمال ان يراد بالعبء العتيق مجازا باعتبار ما كان
 وهي شاع في الفرق والذي لا مرد له من الترجيح ان روايته كان حرا
 انص من كما بعد او ثبت زيادة في اولى والاضافي مشبه وتلك
 كانت قافية للعلم بان حاله الاصلية الرق والثاني في هو المقتضا
 في الحديث هو المخرج عنها انتهى وحديث الاسود كما في الفتح اختلف
 فيه على روايته هل هو قبل الاسود او رواه هو عائشة وهو قول
 طبري قال البراهيم ان ابي طالب احد حفاظ الحديث وهو من اقران
 مسلم فاما اخرجه البهقي عنه خالف الاسود الثاني في زوج بريرة
 وقال الامام احمد انما يقع انه كان حرا على الاسود وصح عن ابن عباس
 وغيره انه كان عبدا ورواه علماء المدينة واذا روي علماء المدينة شيئا
 وعكاه فهو صحيح واذا اعتقت الامة تحت الحر فقد هاه المتفق
 على صحته لا يفسخ بامر يخلقي فيه وبه قال **حديثنا الواليد**
 همام بن عبد الملك قال **حديثنا** حنيفة بن الحجاج **وهما** افصحهما
 وشديد الميم الاوطين يحيى البكري كلهما عن قتادة بن دعامة عن
 عروة عن علي بن عيسى رضي الله عنهما انه قال **رايت** عبد الله بن عباس
 زوج بريرة عتقه به بفض الحنفية فقال انه لا يدع علي ان كان
 عبدا حتى اعتقت بريرة فله يتم الاستدلال به ولاقتله في وقع
 في صفتين لا يجتمعان في حالة واحدة فتجولهما في حالتين فنسبوا
 كان عبدا في حالة حرة في اخرى وبالفروض يكون احدي حالتين
 متعارفة عن الاخرى وقد علم ان الرق يعقبه الحرية لا العكس وحسين

فبأنه كان حرا في الوقت الذي خُبرَ منه وعبد ابتداءً لك
ولتقتبأنا كل طريق الجمع المذكور إذا تساوت الروايات في القوة
أما مع المنفرد في مقابلة الاجتماع فتكون الرواية المنفردة شاذة
والسادس مردود ولهذا لم يقبل الجمهور طريق الجمع بين الروايتين
مع قولهم أنه لا يصار إلى الترجيح مع إمكان الجمع والذي يحصل من
كل من حكمتهم وقد أئمنه الشافعي واتباعه أن يحمل الجمع إذا لم
يظهر القطع في إحدى الروايتين ومنهم من شرط التساوي في القوة
وعنده الترمذي أنه كان عبد الأسود يوم اعتقت وهذه الرواية
قال عبد القيس العتق حراً بعده وقد أخرج المولى هذا الحديث
مختصراً في هذا الوجه لفظاً بغيره وزاد الأسماعيلي من طريق عبد
الهد عن سفيان بن عيينة بنحو ما لفظها من فخره أبو داود من
طريق عفا بن عنه لفظاً أن تزوج بربيع وكان عبد الأسود حينئذ
فخرها الذي صلى الله عليه وسلم وأمرها أن تعتد وقال أحمد بن حنبل
المروية قال **حدثنا عبد الأعلى بن حماد** البرقي الباهلي مولد
المصري قال **حدثنا وهيب بن نصر** الوابغ قال **حدثنا أبو**
السختياني ولأبي عمار عن أبي عكرمة عن **عكرمة بن عمار** رضي
الله عنهما أنه قال **ذاك معيت** لضم الميم وكسر الهمزة الموحدة وهو
الحبة بعد ما مثله **عبد بن قيس** وعنده الترمذي كان عبد
الأسود لبني المجرية يعني بفتح الميم كان **الفر إلى بيتها** يعني
المروية ونحو الموحدة في **سكتك المدنية** بكسر الهمزة الموحدة
أن فيها حال كون **بيتي عليها** لما اختارت فرقة وبه قال حماد
قسيمة ابن سعيد السقي في قال **حدثنا عبد الوهاب** السقي
عن **أبوي السختياني** عن **عكرمة** عن **ابن عمار** رضي الله
عنهما أنه قال كان **زوج بربيع عبد الأسود** يقال له **معيت**
لضم الميم وكسر الهمزة وبعد الحبة الساكنة مثله كما مر وعنده
المصري لفتح الهمزة المهملة وتشديد الحبة وأخرج موحدة قال
في الفتح والاول اثبت وبه تخرم أبي مأكول وغيره وكان **عبد الباق**
قوله وعنده سفيان بن منصور وكان عبد الباق المجرية من بني
مخزوم كان **الفر إلى بيتها** يعني **سكتك المدنية** وليس
في هذه الرواية قول في الأول بيكي عليها وليس فيها ما في هذا
الباب يصح بالتحديد الذي ترجم له لكنه جري على عادة من المشار

إلى ما في بعض

إلى ما في بعض طرق الحديث الذي يسوقه في الباب وظاهر ضيعه
لنقصان جميع روايته من روى أنه كان عبد الخازم بن أبي
التيكاح حينما قال بأن الحرة تحت العبد وساق الحديث وأما ما ساق
في الرواية عن حفص بن عمر عن سفيان بن زاذ في آخره قال الحكم وكان زوجاً
حراماً أو بعده طرقت منصور عن إبراهيم عن الأسود أن عاتبة
الحديث وزاد فيه وخبرته فاختارت نفسها وقالت لو أعطاني كذا
ولكن أمانت مله قال الأسود وكان زوجها صرا فقال النجاشي وقول
الأسود مقطوع وقول ابن عيسى رايته عبد أصبح وقال في الذي قبله
في قول الحكم كذا وقد قال الدارقطني في العلل لم يخلق على عرفة
عن عائشة أنها كانت عبداً وكذا قال جعفر بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن عائشة
والولاء سود وأسامة بن زيد عن القاسم وأما ما أخرجه قاسم بن أصبغ
في تصنيفه وأبو حزم من طريقه قال **حدثنا أحمد بن زيد** الميموني
حدثنا موسى بن معاوية عن **عمر بن عمار** عن **عائشة**
كان زوجها بربيع خراجه وهو من بني أوس من أمه قال **المعياض**
أبو **عائشة** من أمه **أبي** **عائشة** من أمه **أبي** **عائشة** من أمه **أبي** **عائشة** من أمه
وهو من روى السني وعثمان بن أبي شيبة روى الوادعي وعائشة
ابن حجر روى الترمذي وأصله عند مسلم وأما ابن أبي
أسامة عن عائشة وفيها أنه كان عبداً ولم يخلق على عاتبة في أنه
كان عبداً وهو من كبر الترمذي عن ابن عمر وحديثه عند الشافعي هو
والدارقطني وغيرهما وأخرج السني بسند صحيح من حديث
صفية بنت عبد الله قالت كان زوج بربيع عبد أوقال النوري
ولوي ذلك قول عائشة كان عبداً ولو كان حراً لم يجرها فاختارت
وهي صاحبة القصة بأنه كان عبداً ثم عللت بقولها ولو كان حراً
لم يجرها ومثل هذه الأيكاد أحد يقول المروية في أنها من مملوك
من الفتح **باب** **شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم**
في زوج بربيع لزوج المصنف وبه قال **الشافعي** ولأبي داود
محمد بن مسلم السليكي قال **أخبرنا عبد الوهاب** ابن عبد
المجيد السقي قال **حدثنا خالد بن الحارث** عن **عكرمة بن مولى** ابن
عائشة عن **ابن عمار** رضي الله عنهما أن زوج بربيع كان
عبداً يقال له **معيت** كان **الفر إلى بيتها** يعني **سكتك المدنية**
ودنوعة تسيل **صلى الله عليه وسلم** بربيعها لتختاره فقال **الشافعي**

النبي صلى الله عليه وسلم لعيسى عليه السلام **عنه** **ألا** **لن** **من** **حب** **مغيب**
 بريرة **ومن** **بعض** **بريرة** **مغيبا** لأن الغالب أن الحب لا يكون
 الا خبيسا وعنده سعيد بن منصور ان العباس كان كالم النبي صلى
 الله عليه وسلم ان يطلب اليها في ذلك وفي مسند الإمام أحمد ان
 مغيبا نزل بها العباس في سؤل النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك
 وظاهر ان قصة بريرة كانت متأخرة في السنة الثامنة
 المعاصرة للولادة المعاصرة لما سكن المدينة بعد رجوعهم من غزوة
 الطائف وذلك واخر سنة ثمان ويذكر له ايضا قول الجاهليين
 انه شاهد ذلك وهو ما تقدم المدينة مع الوليد وهذا الرد قول
 من قال انها كانت قبل الافك وخير الشيخ في الدين البصري ان بريرة
 كانت تحرم عايشة قبل شراها واشتركتا واخرت عتوبا الى بعد الفتح
 او دام حزن زوجها عليها مدة طويلة او حصل لها الفتح وطلب
 ان ترده بعقد جديد **فقال النبي صلى الله عليه وسلم** **لها** **لبي**
لا **حبيبة** **محبنة** **محبنة** **لعد** **الغويقة** **في** **الفرع** **مصحف** **عبد**
 وقال الحافظ ابن حجر ونسبه العباسي محبنة واحدة قال ووقع في
 رواية ابن ماجه لو را حبيبة بالياء كسنة ساكنة بعد المشقة
 وهي لغة ضعيف وتقعبة العباسي فقال انصح هذا في الرواية
 فهي لغة فضيحة لانها من اقصى الخلق انتهى والذي في التوسعة
 عند في الحبيبة مصحح عليه **قالت** **ولا** **ب** **عكر** **فقال** **لا** **ب** **عكر**
اللاء **تا** **مرفق** **بذلك** **قال** **لا** **انما** **انا** **استغف** **فيه** **لا** **على** **سبل** **الحتم**
 فلا يجب عليه **قال** **التوليد** **في** **ذ** **فقال** **لا** **ولا** **ي** **ذ** **روان** **عكر**
 فلا حاجة **في** **فيه** وفي هذا الحديث جواز الشفاعة من الحاكم
 عند الخصم في خصمه اذ اظهر حقه واثارته عليه بالصحة والبر
 وجب المسلم المسلم وان اقرط منه ما لم يمان محرم وعنه ذلك
 من فرائد القوائد حتى قيل ان يزيد عال لا يواليه هذا **باب**
 ما لتوبن من غير ترحم وبه قال **حدثنا** **عبد** **الله** **ابن** **زرجا**
الفيداني **المصري** **قال** **اخبرنا** **سعيد** **ابن** **الحجاج** **عن** **الحكم**
 لغاتيين ابن عتيبة بنهم العباسي الميمية وفتح الغويقة وكون
 الحبيبة بعد هيا موجه عن الرأهم النخعي عن الأسود ابن
 يزيد ان عايشة رضي الله عنها آرادت ان تشتري بريرة
 فاقبى موالها ملاكها الذين باعوها الا ان شترها الولد

عليها

والصاد

عليها لم تذكرت عايشة للنبي ولا يهذروا عن عايشة فذكرت ذلك
 للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لها اشترها واعتيقها فاعا
 الولد علي العتيق **عن** **الحكم** **لا** **من** **اشترط** **شرط** **النسب** **في** **كتاب**
الله **والذي** **النبي** **صلى** **الله** **عليه** **وسلم** **نظم** **المرابي** **الحكم** **فقبل**
 له عليه الصلاة والسلام **ان** **هذه** **اما** **تصدق** **علي** **بعض** **الغويقة**
 والصلواتي ذر لصادق به علي بريرة **فقال** **عليه** **الصلاة**
 واللام **هو** **لها** **العير** **صدقة** **فنه** **ولنا** **هدية** **حيث** **اهدته**
 لنا وهذا الحديث صورته صورة الرسال حيث قال لاسود
 ان عايشة لكن المولى في كفارة الاعان ذكره عن سليمان ابن حرب
 عن سعيدة فقال منه فمن الاسود عايشة وبه قال **حدثنا**
ادم **ابن** **ابي** **الهي** **قال** **حدثنا** **سعيد** **ابن** **النايف** **وزاد**
فقال **غيرت** **تضم** **لها** **المجعة** **وكسر** **الحبيبة** **المشقة** **فروضا**
 كذا اوردته مختصرا لم يذكر لفظه وذكره في الزيادة عن ادم ابن الهيثم
 فلم يذكر هذه قوله في تريت فزوجهما واخرجه البصري فزوجه اخر عن ادم
 بن الحارثي فيه فقبل ذلك من قول الرازي وتلفظ في آخره قال الحكم
 وقال الرازيهم وكان زوجهما حرة فزوجهما قال في الفتح بعد سابقه
 لما من فظهر ان هذه الزيادة مبدعة وخرجها في الزكاة لذلك وانما اورد
 هنا مشيرا الى ان اصل الحبيبة قصة وردت ثابت من طريق اخر
باب **قول** **الله** **تعالى** **ولا** **تزوجوا** **المشركين** **اي** **لا** **تزوجوا** **وحوهن**
حتى **يؤمنن** **وبلغن** **من** **من** **خبر** **مكة** **ولو** **اعجبكم** **ولو** **كان** **الحال**
 ان المشركي تحبكم وعتوبها لخالها وما لها روي البصري في تعاره
 ان سبب نزولها ان مريضة ابن ابي مرثد الغنوي بعثت رسول
 الله صلى الله عليه وسلم الى مكة ليجري عنها ناسرا المسلمين سرا
 فلما قدمها سمعت امرأة مشركية تقول لها عناق وكان تخلص له
 في الجاهلية فانتد وقالت يا ابا مريد الا تخلصوا لخالها وعكس
 يا عناق ان الاسلام قد حال بيننا وبين ذلك قالت فخل لك
 انما تزوجني قال نعم ولكن ارجع الي رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فاستأمره فقالت اني تتبرم من استغاثت عليه ففروا به ضرا
 شديدا فخلصوا سبيله فلما قضى حاجته عكس والفرق الي رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فاعلمه الذي كان من امره وامر عناق
 وقال يا رسول الله اهلك ان تزوجهما فانزل الله تعالى الآية وبه قال

ها

في السفر الذي قال في التوراة
 ان الله الذي في السماوات
 قد خلقنا من التراب
 وانا نعود الى التراب
 في يوم الموت
 قال في السفر الذي قال في التوراة
 ان الله الذي في السماوات
 قد خلقنا من التراب
 وانا نعود الى التراب
 في يوم الموت

وَسَائِرُ الْكُفَّارِ

وساير الكفار كعبدة الشمس والقمر والصور والنجوم والمعطلة
والزنادقة والباطنية وفرق العقول بين الكثانية وغيرها بان
غيرها اجتمع فيه نقصان المعرفة في الحال ونسأد الدين في الاصل
والكثانية فيها نقص واحد وهو كونه في الحال وشرط ايماننا
الثاقفة في حل كتاب الكثانية في اسرائيلية اظلا العلم دخول
اول ابائها في ذلك الذي بعد نبوة تنسخه وهي نبوة عيسى
او نبينا وذلك بان علم دخوله فيه قبلها او شك وان علم دخوله
فيه بعد عريفة او بعد نبوة لا تنسخه كنبوة من بين موسى
وعيسى لسرى نسبهم عنه في ما اذ اعلم دخوله فيه قد ها
لسقوط فضيلته بها فان لم يكن الكثانية اسرائيلية فالظاهر
حلمها ان علم دخوله اول ابائها في ذلك الذي قبل نسخه وهو
وعريفة ولو بعد عريفة ان عجبوا للمخرب **باب حكم كتاب**
من اسلم من المشركات وحكم عدته وله قال حدثنا ولا يذكر
حدثنا بالمراد **اسلامهم** **ابن عبيد** الرزقي الصنعاني قال
خبرنا **ابن عبيد** الرزقي الصنعاني قال **عن ابن**
جابر عبد الملك بن عبد العزيز **وقال عطاء** قال الحافظ ان
محمد بن مصوف علي بن محمد في كتابه كان في جملة احاديث حدث بها ابن
جابر عن عطاء قال وقال عطاء **الخزاني عن ابن عبيد** رضي
الله عنهما **كان المشركون على من لم يتبع من النبي صلى الله**
عليه وسلم من المومنين الى ان كانوا مشركين في اهل حرب
يقاتلهم صلى الله عليه وسلم **ويقاتلونهم** والثالثة كافر مشرك
اهل عير ولا ين عا كعد باللقاب بدل عير بالها لا يقاتلهم
صلوات الله عليه وسلامه **ولا يقاتلونهم** وكان بالواو والياء
ذوقان **اذا هاجرت امرأة من اهل الحرب** الى المدينة مسلمة
لم تحطب بضم الهمزة وفتح الطاء مبني للمفعول **حتى تحيض** ثلاث
حيض **وتظفر** لاها تصارت بالسين لها وهجرتها العراير وقال
الحنفية اذا خرجت المرأة النيامهاجرة وقعت الزينة اتفاقا
وهل عليها عدة في ما خلف عند أبي حنيفة لا تزوج للحال
الا ان يكون حامل لا علي وجه العدة بل كارتفاع المانع بالوضع
وعند أبي يوسف ومحمد عليها العدة بوجه قول أبي حنيفة
ان العدة انما وجبت اتمها لخطر النكاح المتقدم ولا خطر تلك

ورد في نسخة من كتابنا في هذا

الحديث بل اسقط الشيخ بالاية في المهاجران ولا عسكو البصم الكوافر
جمع كافرة فلو شرطنا العدة لزم التناك بعدة تكافى في حاله
كفرهن فاذا لم يرت بصم المهاجر لها التناك فانه هاهنا زوجها
قبل ان تنكح تنزوج غيره ردت اليه بالنكاح الاول وان
هاجر عنه منهم من اهل الحرب او امة فهما حران لها ما
للمهاجرين من مكة الى المدينة من تمام حرمة الاسلام وهو
قوله وان هاهنا عبيد او امة للمسلمين اهل العدة لم تردوا
اليهم ووردت احكامهم اليهم وهذا من باب ذواتهم المملوكة
ولم يحرر عنهم لارتفاع علة الاسترقاق التي هي الغنم وقال
عطاء بن الساجد عن ابن عباس رضي الله عنهما كانت
قريبة لي من القان مصفرا لابي ذر واني عاكر ولغيرهما قريبة
لفتح القان وكسر الواو وكذا ضبطه الديمياطي وفي القان مقوس
الوجهين وعبارته بالتصديق وقد تفتح سنن ابني ذر ابنة
اي امية ابن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم اخت
ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عند عمر بن الخطاب
رضي الله عنه فطلقها فزوجها معاوية بن ابي سفيان
وظاهر هذا كما هو في الفتح انها لم تكن الحرة في هذه الوقت وهو
ما بين عمر الحديبية وفتح مكة وفيه نظر فقدمت سند صحيح
عند الباقين ما يقتضي انها هاجرت قدما لكن يحتمل انها جازت
الى المدينة زائرة لا اختا قبل ان تسلم او كانت مقيمة عند زوجها
عمر علي ومنها قبل ان تنزل الامة لكن هذا ما روي عبد الرزاق
عن معمر بن الزهري لما نزلت ولا عسكو البصم الكوافر فذكر القصة
وفيها فطلق عمر امرأته كانت له علة فيها ايرد انها كانت مقيمة
ولا يرد انها جازت زائرة ويحتمل ان يكون لام سلمة اختان كل منهما
سحب قريبة تقدم اسلام احدهما وناظر اسلام الاخرى وهي المذكورة
هنا ولولده ان عند ابن سعد في طبقاته قريبة الصغرى بنت ابي
امية اخت ام سلمة تزوجها عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق
وكانت ام الخاتم ابنت ولابي ذر بنت ابي سفيان اخت معاوية
وام حبيسة لابها بنت عاصم بن غنم لفتح الفتح الموحدة
ويكون النون الهجر بكسر القاف ويكون اليها فطلقها حينئذ
فزوجها عبد الله بن عثمان المتقي بالمثناة واستشكل ترك

نحوه وروى انهم اي قدا
وماروا احراهم

نحوه فطلق اي لكفرها وقوله
فزوجها معاوية اي لبعده
اسلامه

رد النساء

رد النساء الى اهل مكة مع وقوع الصلح بينهم وبين المسلمين في
الحديبية علي ان من جاء منهم من المسلمين رده ومن جاء من
اعلى في اهلهم لم يردوه واجيب بان حكم النكاح مسطور بانه
بالا الذين آمنوا اذ احلهم المؤمنين منهن جازا اذ فيها فلا يردوهن
الى الكفار لانهن حل لهن ثم قال ذلك حكم الله حكم بينكم اي في الصلح
واستثنى النساء منه والامر بهذا كله هو حكم الله بن خلقه والله
علم بالصالح عبادة او ان السالم يدخل في اصل الصلح ولولده
ما في بعض طرق الحديث علي ان ليا نيك من اجل الازدواج
اذ مضمونهم عدم دخول النساء هذا باب بالتقريب اذا
اسلمت الممثلة كوثنية او نصرانية او يهودية تحت الذي
او الحربي قبل ان يسلم هل يحل عضل الفرق بينهما عجم ذلك مما
اويست لها الحياتر او لوقفت في العدة فان اسلمت التناك والا
وقعت الفرق بينهما قال الشافعية اذ اسلمت شرك ولو غير كتابي
كوثني ومجوسي وعنه حرة كتابية محل له ابنة التناك حرة
لما كان نكاح الممثلة لها او كان حرة غير كتابية كوثنية
وكتابية لا محل له ابنة او تحلفت عنه بان لم تسلم معه واسلمت
هي وتحلفت هو فان كان قبل الدخول يتجزئ الفرق او بعده وسلم
الاخرى في العدة اسلمت نكاحه والا فالفرقة من الاسلام والفرقة فيها
ذكر شيخنا لاطلاق ولو اسلم معا قبل الدخول او بعده اسلمت نكاحها
لنساء ولها في الاسلام والمعية في الاسلام ياخر لفظ لان يحصل
الاسلم من الاول ولا بائنا به وقبح حجة التجاري الي ان الفرقية تجرد
الاسلم وسرع يستدل لذلك فقال وقال عبد الوارث
ابن سعيد عن خالد بن الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما
اذ اسلمت النصرانية قبل زواجها باعة حرمت عليه
سواء دخل عليها ام لا وهذا التعليق وصله ابني شيعة عن عماد
ابن العوام عن خالد بن الحذاء بن جوه وقال داود ابني أبي الغزات
بالنكاح المضمومة والرا المخففة عن البراهيم ابني ميمون الصالح
المروزي انه قال اسلم عطاء بن ابي رباح عن امرأة من اهل الهند
اي الزممة اسلمت لاسلم زوجها بعد هاهنا في العدة اهي
اخرته قال لا الا ان تنكح جديدا وصداق جديدا
ايضا لان الاسلام فرق بينهما وهذا اوصله ابني شيعة فزوجها

نحوه الا ان تنكح اى فحصلت الفرقية
بجود الاسلام

نور پیر و جلالی سید علی نظام
ولایت خاتم لعدہ

قوله ما انفكوا الى العداق

بلاخره

[illegible]

مؤرخ فایده نسبی ای فی الاملا

معقول له وكان النبلاء في الجاهلية طلاقا ففعل الزرع حكمه
 وحضه بالخلق على الامتناع من الوطئ مطلقا او التمسك
 اربعة اشهر وهو حرام لما فيه من منع حق الزوجة في الوطئ
 وان كانه حالف ومخوف به ومخوف عليه ومدة وضيفة
 وزوجة قالوا في شرط من زوج مكلف فمما يتصور منه الجماع
 فلا يمنع من اجتناب كسبه ولا من غير مكلف الا البكران ولا
 من مكنته ولا من لم يتصور منه الجماع كحبيب وشروط
 المخوف به كونه اسما وصيغة لله تعالى كقوله والله او والهي
 لا اطاول او كونه القرام ما يلزم به نذر او يعلق طلاق
 او عتق كقوله ان وطئت بك فلله على صلته او حج او صوم
 او عتق او ان وطئت بك فطريقك طالق او ففعلت يحد
 وشروط في المخوف عليه ترك وطئ شرعي فلا ابتلاء بخلعه
 على امتناعه من تخلف بها في وطئ في المدة زيادة على اربعة
 اشهر بان طلق كما لا يقول الا طلاق او لو يد كقوله والله
 لا اطولك ابدا او يقيده بزيادة على الاربعة اشهر كقوله والله لا
 اطولك خمسة اشهر او يقيده بمسجدة المصون في كقوله والله لا
 اطولك حتى تنزل عيني من منبر عليه القصة والامانة
 امون فلو قيد بالاربعة او نقص عنها لا يكون الا بالشرع
 لا بالاجتهاد فلو قيد بالاربعة اشهر وقيد بها يعني صبرها
 او يقل وفي النسخة لفظ بشهر بالايلا اما صريح كقريب خشف
 فخرج وحج كقوله والله لا اعيب حفيظي بزوجك ولا اطاول
 او كناية كقوله والله لا اعيبك كقوله والله لا اعيبك ولا اسأ
 ضوكت وفي الزوجة تصويبه في قوله ليصحب من رقتا وقرنا
فان فاقا اي رجعا الى الوطن عن الاصرار بتركه فان الله
عفو رحيم حيث شرع الكفارة وان عزموا الطلاق
تركه التي فان الله عليم بنية وهو وعيد على
 اصرارهم وتركهم الفليلة والمعنى عند اماننا الشا في ردة
 الله عليه فان قاوا وان عزموا بعد معنى الملة لان الفالحة
 للتعقيب فيكون التي قبل معنى المدة وبعد ها وعند معنيها
 لوقت الى ان تفي او يطلق وعبارته كما في الموفى ليس في ظاهر
 كتاب الله يد كقوله ان الله اربعة اشهر ومن كانت له اربعة اشهر

اجلاله

فيما لو احلته اربعة اشهر لم يكن
 لك اخذ حقه من حقه تعقب الاربع
 اشهر

اجلاله فلا سبل عليه فيما حتى تعقب الاربع اشهر ودل
 على ان عليه اذا مضت الاربع اشهر واحد من حكمي امان
 يفي او يطلق فقلنا بهذا او قلنا لا يلزمه طلاق بحضه اربعة اشهر
 حتى عدت فنبه او قلنا قالوا في الغنة الجماع الا في عدل
 وعند الجفنة التي في المدة للغير واجاب الشيخ كمال الدين
 بان الغنا للتعقيب المعنى في الزمان في عطف المقدر كما زيد
 فهو رتبة في الجمل للتعقب في الجمل قبلها ويخرج فان كانت للزوج
 نحو فقد سألوا موسى الكزبي فقالوا ان الله حرم وفادى
 نوح ربه فقال له رب ان ابني ذاهبا في نوحا ففعلت وجهه
 وبه ورطبه ومسح راسه فلا يقيد ذلك التعقيب بل التعقب
 الذي يانه ذكر التعقب بعد الاجمال وان كانت لغيرة فكالاول
 كما زيد فقلع عمر وكل من التعقبين حازن الارادة في الامة ان يكون
 بالكتابة الى النبلاء فانها واعد الاطلا والذكر في فانه لما ذكر تعالى
 ان لهم من نسايتهم ان ياربوا اربعة اشهر من غير بينونة مع عدم
 الوطئ كان موضع التعقب في الحال في الامور فقولته تعالى فان
 فاقا الى التي سمع عليهم واقع لها الفرض فيصير كون المراقبان
 فان الذي رجعوا عا اربعة اشهر واعليه بالوطئ في المدة تعقبا على الاطلا
 التعقب المذكور او بعد ها تعقبا على التي فان الله عفو
 رحيم كما حدث منهم من التي على الظلم وعقد القلب انهم
 وسياق الآية كما لان عاكر وقال في الغنة كريمة ولغيره فليقيد
 قولي من اربعة اشهر الى قوله سمع عليهم لكنه في الزرع رقم عليه
 علامة السقوط لان ذروته قال **حدثنا الساجد ان اب**
ابن ابي اخت امام دار الهجرة مالك بن انس عن اخيه
عبد الحميد ابن ابي اويس عن سليمان بن بلال عن حميد الطويل
انه سمع ابن مالك رضي الله عنه وعط لابن عاكر
ابن مالك يقول لعبد الله بن حنبل في رجل لا يدخل عليه
اي سكر او من ناسيه وفي حديث بن عيسى اقسام ان لا يدخل عليه
شهر او عند الترمذي رجال موثقون عن مروق عن عائشة
قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم من ناسيه وحرم فعل
الفرام حلالا لكن رجح الترمذي ارساله على وصلة وقد تمسك
بقوله فيه حرم من ادعى انه صلى الله عليه وسلم امتنع من جماعه

وبه جزم ان بطلان وجاعة لكنه مردود بان المراد بالتحريم تحريم
شرب العسل او تحريم وطء ما ربه قال في الفتح ولم اقف على نقل صحيح
انما من علي الله عليه وسلم امتنع من جماع نسائه وليس هذا من الابل
المعتر بها من ولده المستكمل لاراد المصنف بهذا الحديث هنا انه
ليس من هذا الباب وقوله لك ما ابداه البلقيني في تدرجه
بان الابل المعقولة الباب حرام بانهم به من علم حاله فلا يجوز
نسبته الي النبي صلى الله عليه وسلم واجيب بانه مبني على
اشتراط ترك الجماع فيه وقد روي عن حماد بن ابي سليمان شيخ ابي
حنيفة عنه ما شقوا طرقي الجماع **وما كنت افعلت رجله صلى**
الله عليه وسلم فاقام في مشروبه بفتح الميم فيكون الجماع وضمن الراء
بعد هاء واحدة في معرفة له تسعا وعشرين ليلة ثم نزل من الغزاة
ودخل علي انا واجه **فقال لو ان رسول الله البت حلفت** **سرا ولا**
ذرع عن الكشي البت انتم الاستنار وبعد ذلك مروحة ملبسة
فثلثة ففوقته من البت **فقال صلى الله عليه وسلم** **السبع** **والتسعة**
وبه قال **حدثنا فضيلة بن سعيد** قال **حدثنا البت** **ان** **سعد**
الامام عن نافع مولى ابن عمر ان ابن عمر رضي الله عنهما كانا في
في الابل الذي عن الله تعالى في الالة السابقة لاجل لاجله
الاجل **الا ان** **عكس** **بالعروف** **بان** **نظا** **ونعز** **بطلان**
ولا **في** **رواي** **عن** **عكر** **الملك** **باسقاط** **الحار** **كما** **امر** **الداء** **على**
وجل **بقوله** **وان** **عن** **موا** **الملك** **فان** **امتنع** **من** **العتبة**
والملك **قطلق** **عليه** **القاضي** **بناية** **عنه** **علي** **لما** **ظهر** **والثاني** **لا** **لحاق**
عليه **لان** **الملك** **في** **الالة** **مضاف** **اليه** **بلي** **بكره** **ليني** **او** **لطاق**
وقال **المفتي** **ان** **قايما** **لجماع** **قبل** **انقضاء** **المدة** **استمرت** **عصمته**
وان **قضت** **المدة** **وقع** **الملك** **في** **نفس** **مضي** **المدة** **قال** **المولف**
وقال **ابي اسحاق** **علي** **ابي** **او** **ليس** **المالك** **كوردني** **بالا** **واما** **لك**
الامام **عن** **نافع** **عن** **ابن** **عمر** **رضي** **الله** **عنهما** **ان** **قال** **اذ** **امضت**
اربعة **اشهر** **من** **حي** **الابل** **لوقف** **الحكم** **والكشي** **في** **وقفه** **حي**
في **او** **يطلق** **بغنه** **ولا** **يتبع** **عليه** **الملك** **ق** **بأنقضاء** **المدة**
حي **يطلق** **هو** **ويذكر** **بضم** **اوله** **وفتح** **الكان** **ذلك** **المالك** **من**
الوقف **حي** **يطلق** **عن** **عثمان** **فيما** **وصله** **الثاني** **وان** **ابي** **شيبه** **من**
طريق **طاوس** **عنه** **لكن** **في** **سما** **طاوس** **من** **عثمان** **نقل** **نفسه** **ورد**

ما لم يصد

ما لم يصده الا انه جاء عن عثمان خذ في عند عبد الرزاق والدار
قطني **علي** **فيما** **وصله** **الثاني** **وان** **ابي** **شيبه** **سند** **صحيح** **وان**
الدر **اذ** **نما** **وصله** **ان** **ابي** **شيبه** **وانما** **علي** **القاضي** **سند** **صحيح**
ان **ثبت** **سما** **سعيد** **بن** **الحبيب** **من** **ابي** **الدر** **او** **عاش** **فيما** **اخرجه**
سعيد **بن** **مفسور** **سند** **صحيح** **وان** **ابي** **عشر** **رحله** **من** **اصحاب** **النبي**
صلى **الله** **عليه** **وق** **فيما** **اخرجه** **المولف** **في** **تاريخه** **وهو** **قول** **مالك**
والثاني **واحمد** **وساير** **اصحاب** **الحديث** **واجاب** **الشيخ** **كمال** **الدين**
عن **حديث** **الباب** **بما** **اخرجه** **ابن** **ابي** **شيبه** **قال** **حدثنا** **الوم** **ما** **ونه**
عن **الاعمش** **عن** **حبيب** **عن** **سعيد** **بن** **جابر** **عن** **ابن** **عيسى** **وان** **ابن** **عمر**
قال **الا** **اذ** **الي** **فان** **بني** **حي** **معنت** **اربعة** **اشهر** **في** **الطليعة** **بناية**
قال **ورجال** **هذه** **السنة** **لم** **اخرج** **لهم** **الشيخان** **فهم** **رجال**
الصحيح **فينتبهض** **معارضا** **ولم** **بق** **الا** **فيل** **من** **قال** **بان** **اصح**
الحديث **ما** **في** **الصحيحين** **ثم** **ما** **كان** **علي** **شرطها** **الي** **اخر** **ما** **عرف**
قال **وهذه** **الحكم** **مختص** **لا** **ي** **اذا** **كان** **القرض** **ان** **المروي** **علي** **نفس**
الشرط **المعتبر** **عنده** **فما** **لم** **يفته** **الا** **كونه** **لم** **يكتب** **في** **خصوص**
اخر **ان** **معينة** **ولا** **ان** **لك** **وقول** **الحار** **اصح** **لما** **سند** **مالك**
عن **نافع** **عن** **ابن** **عمر** **لوا** **يق** **عليه** **فقد** **قال** **غيره** **وقال** **المحققون**
ان **ذلك** **يتعد** **الحكم** **وانما** **يكن** **بالنسبة** **الي** **صحابي** **ومالك**
فيقال **اصحها** **ما** **عن** **ابن** **عمر** **ما** **لك** **عن** **نافع** **عنه** **وعن** **ابن** **هريرة**
الزهرى **عن** **سعيد** **بن** **الحبيب** **عنه** **واصح** **اسانيد** **الثامنين**
الا **وراي** **عن** **حسان** **بن** **عطية** **عن** **الصحاب** **وتحذ** **لك** **وامن**
من **هذه** **الوقوف** **عن** **اقتحار** **هذه** **فان** **في** **خصوص** **الموارد**
ما **قد** **يلزم** **الوقوف** **من** **ذلك** **تعمد** **يكون** **الراوي** **المعاني**
الكث **ملازمة** **لمعاني** **من** **غيره** **فبصير** **ادركي** **بحد** **سنة** **واحتفظ** **للمنة**
علي **معاني** **الكث** **احاط** **باف** **دمقونه** **واعلم** **بعبادة** **في** **حديثه** **عند**
ن **ليس** **ان** **كان** **وبعضه** **عنده** **ابها** **مه** **وارسالي** **ممن** **لم** **يلزم**
لك **الملازمة** **اما** **في** **فرد** **معاني** **فمن** **ان** **غيره** **ممن** **هو** **مثله** **في** **ملكه**
النفس **من** **الضبط** **او** **ارفع** **سمعه** **منه** **فالتقنه** **وحا** **فظ** **عليه**
كما **حافظ** **علي** **سائر** **مخوفاته** **يكون** **ذلك** **معد** **ما** **عليه** **في** **روايته**
عمارة **ما** **هو** **الا** **مض** **تلك** **فان** **بعد** **هذه** **القرض** **لم** **تبق** **زيادة**
الا **الا** **بالملازمة** **وارها** **الذي** **من** **ي** **به** **علي** **الا** **خرا** **ما** **هو** **بالنسبة**

بلغ مقابلة

سنی

[illegible]

في الجزء الثامن ط الخ

شرفاخر

السالفة ارات حديث يزيد الى اخره والحاصل كما في الفقه ان
 علي بن ابي حمزة حدثنا عن يزيد بن موهب المنع من سلاطه ذكر
 لسفيان ان ربيعة بن عبد الله عن يزيد بن موهب المنع عن زيد بن خالد
 بن موهب عن رجل من بني ابي ابي ان لقي ربيعة فساله عن ذلك
 فاذ به قبل ومطابق الحديث للرجل من جهة ان الضالة لا لمفوض
 فكأن نزل ملك المالك فيها فكذا ذلك يجب ان يكون الكلام باقيا
 بينها وقد سبق الحديث صرات في اللفظ **باب الظهار**
 بكسر المعجمة قال الشيخ كمال الدين هو لغة مصدر ظاهر وهو مفاعلة
 من الظهر فيصح ان يراد به معان مختلفة ترجع الى الظهر معاني
 ولفظا حسب اختلافه في الاعراض فنقال ظاهرت اي قامت
 ظهر ك بظهور حقيقة واذا غا لظنة الضا وان لم تدر
 حقيقة باعتبار ان المقابلة تقتضي هذه المقابلة مظاهر
 اذ انقرت باعتبار ان يقال قوتي ظهري اذ انقرت وظاهر من امر
 واظهر ولفظا هز وظهر وظهر اذ اقال لها انت علي
 كظهر اي وظاهر بين يدي اذ السن احدتها فوق الاخر
 علي اعتبار جعل ما يلي به كل منها الاخر ظهر للثوب وجماعها
 يلزم كون لفظ الظهر في بعض هذه التركيب محاذ او كونه
 محاذ لا يمنع الاستعاق منه ويكون المستحق محاذ ايضا وقد
 قيل الظهر هنا محاذ عن البطن لانه انما يركب البطن فظهر اي
 كظهرنا بعلامة المحاوره ولانه عوده لكن لا يظهر ما هو لصان
 عن الحقيقة من النكاح وقيل حص الظهر لان اتيان المرأة من
 ظهرها كان حراما فاتيان امه من ظهرها احرم فكذا التقليل
 وفي الشرح هو تشبيه الزوجة في الحرمة بحرمه **وقول الله**
بقاى قد سمع الله قول الذي تجادلونك في زواجها
في ثاثر الى قوله تعالى فمن لم يسطع فاطهاره فليكن
 كذا الا بى ويحدث بن عساكر بعد قوله زواجها الآية وحذق ما بعد
 وعن عاتية فيما رواه الامام احمد انها قالت الخجل لله الذي
 رجع سمع سمع الاصوات بعد احاط المحاذلة الى الذي صام الله
 عليه وسلم تكلمه وانا في جانب البيت ما سمع ما يقول فانزل
 الله عز وجل قد سمع الله قول الذي تجادلونك في زواجها الى اخر
 الآية وكذا رواه البخاري في كتاب التوحيد معلقا وعند السباي

وابن ماجه

وابن ماجه عن عاتية ايضا تارك الذي او عي سمعه كل شيء في
 اسبح كلهم خولة بنت ثعلبة وعني علي بن ابي حمزة وهو شريك
 زوجها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي تقول يا رسول
 الله اكل شيائي ونزرت له بطني حتى اذكبرت سني وانقطع
 ولدي ظاهري في اللهم اني اسكنوا اليك قالت فما رجعت حتى
 نزل جبريل بيته الآية قد سمع الله قول الذي تجادلونك في زواجها
 الآية وزوجها هو اوس ابن الصامت قال في النهاية وفي
 اسماء الله تعالى السبع وهو الذي لا يغيب عن ادراكه مسموع
 وان حفي فهو سمع بعد جارية وقال الراغب السمع قوة في
 الاذن لها تترك الاصوات فاذا وصف الله تعالى بالسمع
 فالمراد علمه بالمسموعات وروي انها قالت ان لي صبي
 صفارا ان ضمتهم اليه ضاعوا وان ضمتهم اليه ضاعوا فقال
 لها صلى الله عليه وسلم ما عندك في امرك شي وروي انه قال
 لها صمت عليه فقالت اسكنوا الى الله فاقبى ووجدني كلما
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حرمته عليه هتفت
 وشكيت فمذاهب وجدها في الظاهر اي من حديث ابن عباس
 قال كان الظهار في الجاهلية محررا لكان اول من ظاهر
 في الاسلام اوس بن الصامت وكانت امراته خولة الحديث
 واركان الظهار زواج وحسنه به وصيغة فشرط الزوج
 صحة طلاقه ولو عبدا او كافرا او خصيا او سكرانا او مكنته
 له كل اني محرم او حر اني محرم بيتها ورضاع او مصاهرة
 لم تكن حلالا للزوج وفي الصيغة لفظ يحر بالظهار صريح
 كما في اوراسك علي كظهر امي او جسمها او كناية كانت
 امي وتلزمه الكفارة ما لمود لك به وهو ان يحسك الله الظهار
 مع امكان فراجها قال البخاري وقال في اسماء علي بن ابي اوس
 حديثي بالافراد ما كنت الامام انه قال بن سنان فحدثني عن
 الزهري عن حكم ظهار العبد فقال عن ظهار الحر كالطلاق قال
مالك وصيام العبد في كفارة الظهار سهران كالم واختلف
في الاطعام والعتق فذهب الحنفية والشافعية الى انه لا عتق
الا للصيام فقط وقال ابن القاسم عن مالك ان اطعم باذن سيده
اجزا وقال الحسن بن الحر بنعني الى الميمية وتشديه الزاوي القم

قوله وهو تحت من حاله كذا في الفقه
معه عليه قال في اسم من جوفه

التحقيق الكوفي نزيل دمشق وليس له في البخاري الا هذا ولا يدر
عن المتأخر كما في الفتح بن يحيى بفتح الخاء المهملة وتشد يد التختة
نسبة لجد ابيه وهو الحسن بن صالح بن يحيى الهمداني الثوري القتيبي
احد الاعلام ولا يدر عن المتأخر كما في الفتح بن يحيى فقط من
على نسبة فيقولون **الظاهر والظاهر من الحق والامة سوا**
اذا كانت الامانة زوجة فلو قال السيد لامة انت علي كظهر
اي لم يصح عند الكافية لاشترطهم الزوجة خاله فبا
للملكية واحتجوا بانهم خرج حلال فخرج بالتحريم ومنشأ الخلاف
هل يدخل الامة في قوله تعالى منكم من تشاء بهم قال في التوضيح
ولا شك انها من السانعة لكن الوفي كخصيص هذا التفسير بالزوج
وقد اخرج ابن الاعراب في معجمه من طريق قهاس بن قباد عن
رجل ظاهر من سريته فقال قال الحسن وان الحبيب وعطاء سلمان
ابن يسار مثل ظهرا الحرة **وقال عكرمة فيما وصله اسماعيل القاضي**
سند لا بأس به ان ظاهرا الرجل من امة فاسين يعني امة الظهار
من النساء الحارثي وهذا مذهب الخفيفة والكافية لمؤيد
سنيانهم وليس الامة من النساء لمؤيد بن عيسى ان الظهار كان
طله قائم اصل بالكفارة فكل الاصل للامة في الطلاق لا حظ لها
في الظهار واعلم انه عزم على التكفير بالله الوطي والاستحالة
عابن السرة والركبة فقط كما في بعض لاني الظهار معني الرجل
بالملك ولانه تعالى اوجب التكفير في الآية قبل التماس حيث
قال في الاعناق والصوم من قبل ان يتامسا ويعد مثله في الظهار
حلالا لمطلق على المعنى وروي ابو داود وعزم من حديث ابن عباس
ابن عبد الله ولم قال رجل ظاهرا امرأته ووافها لا تغربها حتى
تكون وجبت الكفارة بالمعنى وهو ان يحسبها زنا ما يملكه من وقتها
فيه فلم يفعل لمؤيد بن يحيى والذي يظهر من من قالهم ثم لمؤيد
لما قالوا لا يدر حول الفاء في خبر المسند الموصول دليل على ان
كقوله الذي ياتي في قوله درهم ومتصور الظهار وصف المرأة
بالتحريم وامساكها كخوف وهل وجبت الكفارة بالظهار والعقد
او بالظهار والمعد شرط او بالمعدون نه الخرد ان خيرا وجه ذكرها
في الروضة من عزم بن جيع والاول هو ظاهر ان توافقت لتجهيز
ان كفارة النكاح يجب باليمين والحنث ولان الظهار كما قال الشيخ

قوله من جوفه
عباس بن يحيى الفقيه

طرية

كمال الدين

كمال الدين كبره فلا يصلح سببا للكفارة لانها عبادة والمغالب فيها
معنى العبادة ولا يكون المحذور سببا للعبادة فتعلق وجوبها
بها التحف معنى الزمة باعتبار العود الذي هو امساك
بمعروف فتكون ذابرا بين الخطر والامانة فيصح سببا للكفارة
الدائرة بين العبادة والمعقوبة ثم ان اللزم في قوله تعالى لما قالوا
متعلق بمؤيدون وقال مكى وزاد اي مكى عن ما قالوا آلهما
متعلق بمؤيدون وما والفعل مصدر راي لمؤيد والمصدر راي
موضع المعقول به كقوله هذا درهم ضرب الامير اي مفرقة علي
ان ذلك يجوز وان كانت غير مصدرية بل كقوله تعالى الذي
او نكرة موصوفة بل جعلها غير مصدرية اول لان المصدر المول
خرج المصدر الصريح ووضع المصدر موضع اسم المعقول خلق في
الاصل فيلزم الخروج عن الاصل بسبب ما بالمصدر المول فصح
وقوعه موضع اسم المعقول والمحمول انما هو وضع المصدر
الصريح موضع المعقول لا المصدر المول وقيل اللزم يتعلق بمؤيد
في الكلام من تقديره وتأخر والتقدير والذين يظهرون من شأنهم
فعلهم بخرقة كما لفظوا من الظهار الى الصبر وخرج امدا
او بانهم الاول قوله تعالى حتى عاد كالرجوع القديم ومن الثاني
وان عدت عدنا ولعددي بنفسه كقوله عدت اذ اتمته وصرت
اليه او خرج الجربالي وعالي وفي واللزم كقوله تعالى وكوردوا العادوا
لما هو اعنه ومنه يؤيدون لما قالوا اي لنفخ ما قالوا اوله اد
علي حذف المضاف وعن فعلية يؤيدون لتحليل ما حرموا على هذا
المضاف المضاف اراد بما قالوا ما حرموه على انفسهم بلفظ
الظهار تنزيلا للقول منزلة المعقول فنه كقوله ونزله ما يقول
اراد المعقول فنه وهو المال والولد وقال المصنف العود للقول عود
بالله اركه لانا لتكرار وتكرار نفسه بنقصه الذي هو العزم
غاي الوطي من جعل على الوطي قال لان المقصود بالحنث وحل قوله
من قبل ان يتامسا متعاما الوطي قبل التكفير حتى كان قال لا تامة
حتى تكفر والحاصل ان يؤيدون اما ان عزم على حقيقة
او محمول على التدارك مجازا اطلاق اسم التمسك على السب لان
التدارك كله مرعايد اليه وان ما قالوا اما عناية عن القول لا ان
او عن مسماه وهو عزم الاستماع وقال بن عيسى يؤيدون يبدون

قوله يؤيدون
والعود

كه

قوله يؤيدون
قوله يؤيدون

في باب القبايا شارة اليد والراس او ما النبي صلى الله عليه وسلم
 لما قيل في خجته عن الذبح قبل الذي بيده **لا يخرج** في القدر يسبح
 ولا في الناحية وقال **الوقت** فاما سبق موصولا في الحج في باب
 لا يكثر المرح الى الصلوة **قال النبي صلى الله عليه وسلم** لا يصح
في الصلوة للمحرم ما ذكره راجع وحسن في مسيرهم لمحبة الوداع
 وجعل عليها الوقاية ففقرها هل احل منكم امره ان يحل عليها
 او ان لا يحلها في الوضوء احد بعد فبق المنة لله سبحانه قالوا
لا قال فكلوا ما بين يمينكم وبع قال **حدثنا عبد الله بن محمد**
المسدي قال **حدثنا ابو عامر عبد الملك بن عمرو** في الحج العتيق
 قال **حدثنا ابراهيم** هو بن طهمان فيما جزم به المهرى وميل
 ابو اسحاق الفزاري عن خالد الحذاء عن عكرمة عن **عمر بن**
رضي الله عنه انه قال طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ولم حال كونه راكبا على بغيره وكان كلما اتي على القرن الذي
 فيه الحجر الاسود اشار اليه للاستسلام بشي في يده وكبر الحمد
 الى آخره وقالت زينب بنت جحش فيما سبق موصولة في باب على ما
 النبوة **قال النبي صلى الله عليه وسلم** فتح لي صفايا وكسر
 الفوقية اليوم من ردم يا جوع وما جوع وسقط في ذرع
 ردم مثل هذه وهذه **وعقد** تعين بتقديهم الفوقية
 على اليمن وعقد الاصابع نوع من الاشارة الممهدة وبه قال
حدثنا مسدد هو بن مرقه قال **حدثنا بشر بن الفضل**
 بكر الموحدة وسكون المعية والفضل بضم الميم وفتح الصاد
 المعجمة البصري قال **حدثنا سلمة بن علفمة التميمي** بغير ميم في اول
 سلمة عن محمد بن سيرين وسقط في ذرع كلف محمد عن ابي
 هريرة رضي الله عنه قال قال **ابو القاسم** صلى الله عليه
 وسلم في الجمعة ساعة لا يوافقها مسلم ولا يذرعها مسلم
 قائم يصلي يسأل الله تعالى خيرا الا اعطاه ما لم يسأل
 حراما وفي رواية لغيره في ذرعته ان الله باللفظ الماخفي وقوله
 قائم وباليه صفاته لم يسم او يصلي حال من سلم لا يقصده بتمام
 وسأل اما حال من لم يرضه ومنه اخبره وقال اي بار صلى الله عليه
 وسلم بيده الشريفه ووضع اغلته على بعض اصبعه الوسطى
 وبين الخنصر بكر الصاد في الوضوء قلنا بن هذهها بعض

تور هل احد فكم اي من الحج مني وقوله
 او ان لا ياتي قال الاشارة بعد اذ كان
 فكلوا اي مما عبيد من حجر الوضوء هو

تور وهذه كذا في خطاك راجع ساقط
 في فرع المير هو تور وعقد سفين
 اي بضم ابراهيم وفيها على الباء فليصفا
 عليه مع ارفقاج الابرار بدون عقد
 الاصابع غيره هو

الحجبة

الحجبة وفتح الزاي وتشديد الهمزة الاولى مكسورة اي يقللها
 قال في التمهيد الاشارة لتقليلها للترغيب فيها والخص عليها لبيارة
 وقتها وعذرة فضلها وقت قبل ان المراد توضع المنة في وسط
 الكف الاشارة الى ان ساعة الجمعة في وسط يومها وتوضعها
 على الحضر الاشارة الى انها في اخر النهار لان الحضر اخر الاصابع
 ومنه الاشارة الى انها تنقل ما بين وسط النهار الى قرب اخره
 واختلق في تعيينها على نصف واربعين قولا ليعلم المرء في
 العبادة عهده في ما لوعنت وقد بيني الوصل ان الذي
 وضع هو يسير من المفضل راوله عن سلمة ان علفمة في سياق
 البخاري كذا راج **قال ابو ربيعي** عبد العزيز بن عتب
 الله شيخ المؤلف **حدثنا ابراهيم بن محمد** يكون العتيق
 الرشي عن علفمة ابن الجراح الحافظ الوسيط طاهر العتيق
 عن **صالح بن زيد** اي ابن اشق ابن مالك عن جده **اشق**
 ابن مالك رضي الله عنه انه قال **حدثنا ابراهيم بن محمد**
 يودي في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في زمنه واما
 عليهما في لم يسم فاحذرا وصاحا بفتح المنة والصاد
 المعجمة والحاء المهملة حليا من الدراهم الصالح سميت بذلك
 لوضوحها وبياضها وصفها بها وهي حلي من فضة كانت
 عليها ورقة بالراء والصاد والحاء المعجمة المفتوحة كسر
 واسما قاضي لها بالخارجة اهلها رسول الله صلى الله عليه
 وسلم وهي اي الحال انها في اخر رصف اي تقين وزنا ومعنى
 وقد اصحبت بضم المنة وسكون الصاد المهملة وكسر الميم
 بعد ها فوفيتان اعتقل لسانها فلم تستطع النطق لكن مع
 حضور عقلها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم من
 قتلك فقلت استقامت وفي الاداة لغير النبي قتلها فاشاد
 براسها ان لا اي لسان فقلت قال صلى الله عليه وسلم
 فقال ولاي ذرقة نبد لا قال فقال لرجل عن رجل آخر علي
 الذي قتلها فاشاد براسها ان لا فقال صلى الله عليه وسلم
 فقلت قتلها فاشاد براسها ان لا فقال صلى الله عليه وسلم
 ان في المواضع التي ترفع يديه باليهودي رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فرفع راسه بين حجرين بضم رافضه واستدل

مه

تور اعتبر مني لما لم يسم فاعله كما ذكره
 الدماصيني في احكام القاضل رادلي
 المصباح انه يقال بالبناء للفاعل اي هو

قوله وجيء تعفوا اي تترحم

قوله الا ان منتهى الى النقصت به وقوله
وسمى باسمه الخ لخلق الخا شارة الى
ان خلقه ضاؤه ونفسه كذا هو

قوله او بشارته كذا في الخ ياب
وغير خط الخ سمعوا بها

وكبر الجيم وتشدّد النون من الرباعي في الكثر الرواية اي بت
بنائه اي اطراف اصابعه وحيث **تغفوا الشكر** الحادثة في الارض
من منشئه لسبوغها كما نحو النوب الذي يحرك على الارض ان
مضى لا يسهل عزور الذيل عليه **واما الخيل فلا يلد ينفق الا**
لزمته بفتح اللام وكسر الزاي وللكنهين لزمت باللقا بدل
الميم **كل خلقه** يكون الله موصفاً فهو يوصفها ولا ينسج
ولقوا ابن عاكراً في القابل الواو **ويشترها** صمعه بالافراد
الي خلقه وهذا موصوفه الترجمة على ما لا يخفى وهذا الخدث
سبق في الزكاة **باب اللعان** والعقد واللعان مصدر لاعتن
سماعي لا قياسي والقياس الملاعنة وهو من اللعن وهو الطرد
والالقاء يقال منه التقن اي لمنعه ولا عن اذا فعل غيره
منه ورجل لعنة بفتح العين وضع الله من كنهه اذا كان كذا اللعن
لعنه ونكون العنق اذا لعنه الناس كثر الجمع لعن كصرد
ولا عن امر آية ملاعنة ولعانا قتلنا عنا والتفتا لعن بعض بعضا
ولا عن الحاكم بينهما لعانا حكم وفي الشرح كتمان معلومة خبايا
محنة للمضطرب قد فرط طبعه في الشرح والمحق العار به او لا
ومنت لعانا لا شتما لها على كابة اللعن شتمه لكل لهم النقص في
كلها المنة عنى بغيره عن الاخر بها اذ عزم التكاثر بها البدأ وخبر
لفظ اللعان على لفظ التمازاة والغضب وان اشتمت عليها الكلمات
ايضا لان اللعن كلمة عربية في تمام المعاني والاداء والاعان والعي
بهم بما يقع فيه من الغضب وعادة من استأ السور ولا الغضب
يقع في جانب المرأة وجانب الرجل اقوى ولا لعان مقدم على لعانها
والقدم من اسباب الترخيع **وقول الله تعالى** بالجر عطفاً على سابقه
الجرور بالاضافة **والذي يرمون** ازواجهم لغت فون وجبا اثم
بالزنا **ولم يكن لهم شهد** اي شهدون على نقدهم بقولهم **الا**
انفسهم رفع به كذا شهد او نفت لم على ان الله يبعثني غيبر
الي قوله عز وجل **من الصادقين** وسقط لام ي ذر ولم يكن لهم شهد
الا انفسهم وساق في روايته كنهه الامان كمالها وما كان قوله يرمون
اعم من ان يكون باللفظ او بالشارة الخفية قال **فاذا قن في الخافين**
امواته رماها بالزنا في موضع القيس بكنائيه ولا يذرع عن الكنه في
بكتاب او بشارة مفهومة بالكيد او بايما بالراس او الجفن معروف فهو

كما تكلم

كما تكلم بالاعتذار في فترت ب عليه اللعان لان النبي صلى الله عليه
وسلم قد اجاز الاشارة في القران اي في الامور المفروضة
فاما المعاصر عن غير الاشارة نصلي بالامارة كالمصوب وهو ي
العل بالامارة قول بعض اهل الخ زواهل العلم من غيرهم كابن
نور وقال الله تعالى **فاشارت اليه اي اشارت** مراراً الى عيسى
ان يحبسهم ولما اشارت اليه غضبوا واخرجوا **قالوا لئن تكلم**
من كان حديث ووجد في **الله** المعهود **صباحا** حال قال ان عبد
الله لما اسكت با من الله لانهما التاهت الطق لها اللسان
الساكن حتى اعترف بالعبودية وهو ان اربعين ليلة او ان لوهر
روي انه اشار بسبب نبوته وقال بصوت رفيع اني عبد الله واخرج
ابن ابي حاتم من طريق ميمون ابن مهران قال لما قالوا للمهم لعن
حيث سياتر يا اخي اثاراً الى عيسى ان كلموه قالوا ثامونا
ان تكلم من هو في المهد زيادة على ما جات به من الهامة ووجه
الاستدلال به ان مريم كانت قد رت ان لا تكلم فكانت في حكم الاخرين
فاشارت اشارة متعينة الكفاية عن معاودة سواها وان كان الاخر
عليها ما اشارت به **وقال الضحاك** ابن مزاحم **المعالي الخاسي**
وقال في التواكب هو القحط كمن سراجيل وتعقيد في الفج تان
المعزور بالتخريف انما هو من مزاحم مع وجود الاثر مقروا منه بانه
اي مزاحم فيما وصله عبد ابن حمدة في قوله تعالى انك ان لا تكلم
الناس ذلك ثمة ايام **الامر** اي الاشارة وسقط لغت في ذلك
الا واستثنى الرمن وهو ليس بجنس الكلام لانه لما ادى مؤذي
الكلام وفهم منه ما يفهم منه من كمال ما هو استثنى منقطع
وقال بعض الناس اي اللغو فنون مناسبة لقوله وهو قول بعض
الحجاز **لا احد ولا لعان** بالامارة من الاخرين اذا قن في زوجته
وهو مذهب ابي حنيفة رحمه الله تعالى وهذا الغضب الخاوي
يقع من زعم الكوفيين او الحنفية **ان الطلاق** ما وقع بكتاب
من المطلق او اشارة منه بذكر او بما يجوز اسده من غيركم جابر
فاقام ذلك مقام العبارة وليس بين الطلاق والعنف فرقت
قال اي بعض الناس **العنف** لا يكون الا بكلام قبل له كذا لك
الطلاق لا يكون الا بكلام يقع ولا يذرع عن الكنه في
عليه وقوعه بغيره كالم فيلزمك مثله في اللعان والحل والابان لم

في المهد

قوله اي اشارت مريم اي ان كلمة الجحيم

تفسير الإشارة فيها لها بطل الطلاق والعقد وكذا العتق
 بالاشارة وحديث قال عمر بن الخطاب في الطلاق بلاد بلعك وعكم واجاب
 الحنفية بان العقد في الاشارة ليس كالصرح بل فيه شبهة ولقد وثقوا
 بها ولا يرد في اللعان من ان ياتي بلفظ الشهادة حتى لو قال احلوه كان
 استمدا لا يجوز والاشارة لا تكون شهادة وكذا كانت اذا كانت هي خير مما
 لان قد ظنوا لا يوجب الحد لاحتمال انها قصدت لو كانت تطلق ولو كانت
 اظهر هذا المقصد بقاها في اقامتها لمع الشهادة لا يجوز ان ي
 واجاب السعديين بان المسئلة مخرصة فيما اذا كانت اشارة مخرصة
 اخرها ما وافق لا يفي بمهر رتبة وكذا **الاصم بلا عمن** اذ اشير اليه وفيهم
وقال النبي عمن من شرا حبل وقتادة ابن دعامة السدوسي فيما
 وصله ابن ابي شيبة **اذ قال** الاخر من لامرته انت طالق فاشار
 ما صا به **تبين** تطلق منه طلقا بانما اشارت باصابع اليد
 اليه في قوله واذا بقوله اذ اقال يقول بالميد فالطلاق القول على
 الاشارة او المراد قول الناطق والاشارة للعقد بالطلاق كما مر
 تقرره في اول الباب الذي قبل هذا **وقال ابو ابراهيم النخعي** عما وصله
 ابن ابي شيبة **الاخر من** اذ كتب **الطلاق بيده** لزمه وقال
 الشافعي اذ كتب الطلاق سواء كان طائعا او اخر من وبنوه فلو كتب
 ولم يتواو في فقط فلا **وقال حماد** هو بن ابي سليمان شيخ الامام
 ابي حنيفة **الاخر من** والاصم ان قال اي ان اشارت كل منهما **بواسمه**
 فما سببا لعنه جازي يقيده ما اشار اليه واقمت الاشارة مقام
 العتابة وبه قال **حدثنا قتيبة بن سعيد** البجلي قال **حدثنا**
 هو بن سعيد الامام والابن ذر اللبث **عن عبيد بن سعيد** الانصاري
 انه سمع **ابن مالك** رضي الله عنه يقول **قال رسول الله**
صلي الله عليه وسلم الا يا تخلفني اخي **خير** **ورا** **الا انصاري**
خير قبا لهم من الطلاق المحل واردة الحال قالوا **ابي اخيرا** **يا رسول**
الله قال **خير** بنو النجار يقيم الله بن ثعلبة ابن عمرو بن الحزرج
 بن المذني بلونهم وهم بنو عبد الاسم **بن** الذي بلونهم وهم
 بنو الحزرج بن عمرو بن مالك ابن الاوس بن حارثة
 بن المذني بلونهم وهم بنو ساعدة ابن كعب بن الحزرج الهكبر
 وهو اخو الاوس وبها اشارة بن ثعلبة بن اسرار **صلي الله**
 عليه وسلم بيده فقطص اصابعه كانه في يكون بيده في قبض

اصابع

اصابعه عليه **بم** **قاله** وفي كل **ورا** **الا انصاري** وان تفاوتت
 مراتبه **خير** لا ولى افضل تفضل وهذه اسم ومطابقة الحديث
 للترجمة في قوله **بم** قال بيده على ما عني وهذه الحديث سبق في مناقب
 الانصار لكنه لم يعمل فيه **بم** قال بيده فقطص اصابعه **بم** بطن
 كالراي بيده واورده هناك عن انس بن مالك وهو ان عنه
 عن ابن اسيد الساعدي وكلهم اصحح **وبه** قال **حدثنا علي بن عبد**
الله **المدني** قال **حدثنا حفيان بن عيسى** قال **الوفا** **م** **سنة**
 ابن نيار التميمي وعند الاسما عبيد عن ابن حازم وصرح الحمدي
 فما اخرجه ابو يعقوب بالحدوث عن حفيان فقال **حدثنا** **الوفا** **م**
قال سمعته **من** **سنة** **ابن عبد الله** **صاحب** **رسول الله**
صلي الله عليه وسلم فيه تبينه علي تعظيمه بالصحة **يقول** **قال**
رسول الله **صلي الله عليه وسلم** **لم** **تجئت** **بعض** **الموحدة** **وكرر**
العين **انا** **والساعة** **بالرفع** **في** **الرفع** **وبه** **والنصب** **معاق** **الوحي**
 لكن قال ابو القاسم الكوفي في اعران المسند لا يجوز الا **النصب** **على** **بم**
مفعول **معه** **قال** **واو** **م** **بالرفع** **لنفسه** **المعقوب** **اذ** **لا** **قال** **لنفسه**
الساعة **وهو** **في** **موضع** **الرفع** **لا** **بالم** **لنفسه** **بعد** **واجاب** **عنه** **م**
 الوجه **في** **الحزم** **القاضي** **عاصم** **بان** **الرفع** **اخر** **وهو** **عطف** **على** **ضمير**
 المحذوف في **لنفسه** **قال** **ويجوز** **النصب** **وذكر** **توجيه** **ابن** **القاسم** **واذا** **اعل**
 ضمير **بدي** **عليه** **الحال** **عقوب** **نفسه** **وكان** **في** **عقوب** **الورد** **والطالبة**
 فاستعد **واوجب** **من** **الذي** **اعتل به** **ابو القاسم** **اولا** **لان** **لنفسه** **لنفسه**
 معني **جميع** **ارسال** **الرسول** **ومجي** **الساعة** **موجبت** **وعن** **الثاني** **بالن**
نزلت **من** **الوجود** **ما** **لنفسه** **في** **تحقق** **مجيها** **وبن** **النصب** **مطبق**
 في **نفسه** **والساعة** **نلفظ** **لنفسه** **والساعة** **فانه** **ظاهر** **في** **المعنة**
 والمراد **لنفسه** **انا** **والعقوبة** **كقوله** **من** **هذه** **اي** **كقوله** **الساعة** **من**
 الوسطي **او** **قال** **كقوله** **بالساعة** **الراوي** **وقوله** **بني** **اصعب** **الساعة**
واصعب **الوسطي** **وزاد** **في** **روايته** **اي** **صنع** **عند** **بن** **حرير** **وقال** **ما** **سئل**
بمثل **الساعة** **الا** **كقوله** **رهان** **وعند** **احمد** **والطبراني** **وسنده** **جيد**
في **حديث** **بدي** **لنفسه** **انا** **والساعة** **ان** **كانت** **لنفسه** **وفي** **حديث**
المستور **ذا** **ابن** **سند** **او** **عنده** **الترمذي** **لنفسه** **في** **نفس** **الساعة** **بم**
 كما **سقت** **هذه** **لنفسه** **لا** **اصعب** **الساعة** **والوسطي** **وقوله** **لنفسه** **لنفسه**
 وهو كناية عن **القرب** **اي** **لنفسه** **عند** **نفسه** **او** **عند** **الطبراني**

تمت القصة في القصة والكسوف
 ونفع المرحومة وراثة الى
 عكبر بلده علي دجلة فوق بغداد

كان صريحا لا تقرضا لانه قال غلغل اسود اي وانا ابيض اي ذكيت
يكون مقيقا قال النبي صلى الله عليه وسلم **هل لك من اهل قال نعم**
قال عليه السلام ما انا قالوا انما قالوا انما قالوا انما قالوا
الميم قال عليه السلام هل في اهل اوراق غير منصرفي للوصف ووزن
الفعل كاحمر قال في القاموس ما في لونه بياض السواد وهو من الجيب
الابل سيرا وعلا وقال غيره الذي فيه سواد ليس بالكبا بل يميل الى الفورة
ومن قبل المجامع وروا من الى قوله من اوراق زائدة **قال في قال عليه**
السلام له **قاي ذلك** يفتح التوت المشددة اي ماني اناها التوت
الذي ليس في ابيها **قال الرجل لعل نزع عرق** ليس العرق الميم
وسكون الواو بعد ها قاي ونزع بالون والواو والياء الميم
اي قبلها واخرجها من الواو قبلها ولقاهما وفي المثل العرق نزع والوق
الاصل ما اخذ من عرق الشجرة ومنه قولهم فله نزع في الاصل
يعني ان لونه انما جاء لانه في اصوله البعيدة ما كان في هذه اللون ولا يورث
ذو الوقت والاصل والواو عاكر لعل نزع عرق بالرفع وقد جزم في
بعضهم بان الصوتان المنصب اي لعل عرقا نزع قال الصبيان عرق
يكون بالواو فسقطت ووجهه اني ما لك باحتمال انه حذف منه يني
الثاني **قال صلى الله عليه وسلم لعل انك هذا نزع عرق** والوق وقاية
الحديث المخرج عن نبي الولد محمد الامارات الضعيف بل لا بد من تحققة
وقال في المصباح اسم لعل نزع عرق من عرقه عند من قبل بل
صرح بعضهم بضعف كانه راها نزع في اوطان ردليل قوي كان لم يكن وظهرها
اوتت بولد قبل سنة اسير من مبداه وطها ولا اكثر من اربع سنين
بل ان من نبي الولد لانه ترك لغيره يتفق استلحاقه واستلحاق من
لن من من عرقه كما يحرم في من هو منه وفي حديث الي داود وصححه
الحاكم على شرط مسلم آيا امرأة ادخلت على قوم من ليس منهم فليست
الله في كنهه ولم يدخلها حنثه وايا رجل حنثه ولده وهو نظر اليه
احسب الله منه يوم القيامة ووضعه على روم الخلة ليق يوم
القيامة فصحت في الاول على المرأة وفي الثاني على الرجل ومعلوم ان
كل منهما في معنى الاخر ولا ياتي محذور الشك لانه قد ذكره غير نفعه
فيستغنى فان لم يكن ولده فالاولي ان يستتر عليها ويظهرها ان
كرهها وفي الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قد فاوته قال الجمهور
واستدل به امامنا الثاني في ذلك وعن الحاكمية يجب به الحدا اذا كان

مفهوم

مفهوم وهذا الحديث اخرجه ايضا في الماريني **باب احلاق الملاعن**
بكر العقي وبه قال **حدثنا موسى بن اسماعيل** الواسطي المتروكي البغدادي
حدثنا جويرية بضم الجيم مصنف ابن اسما عن **ابن** عن عبد الله بن عمر
رضي الله عنه وعن ابيه **ان رجلا من الانصار هو عوف بن الحارث**
قد قاتل امرته بالزنا فاحلها النبي صلى الله عليه وسلم الاحلاق
المخصوص وهو اللعان وهو دليل على ان اللعان محرم وهو قبيح ما لك
والثاني وقال ابو حنيفة اللعان شهادة فعلية لا وكل من صح كينه
صح لعانه فلا لعان لعنه في صبي ولا مجنون ومكره ولا عقوبة عليهم
ثم لعن المجرم من الصبي والمجنون وسقط عنه ببلوغه واقافته
لان كان للزجر عن سوء الادب وقد حدث له زاهر قوي من ذلك وهو
التكليف ويكفي عن الذم والرقيق وعليه الثلث لا يصح الامر حتى يملك
واجب بعض النسخة بانها لو كانت بمينا لما تكررت واجيب بان
ما جرت عن القياس تغليب الحرمة لزوج كما خرجت القسامة لحرمة
الانفس وفي محاسن الشريعة للتحال كورت ايمان اللعان لانه اقيمت
مقام الاربع شهود في غير لقيام عليها الحد ووزن في سميت شهادة
في عليه الصلوة والسلام **ابن** اي في المتخالفين للكونين
هذا **باب** بالسوق في يده **الرجل بالثلاثة** قبل المرأة وبه قال
حدثنا بالافراد **حدثنا** بالموحدة والمجتمعة المشددة بن عثمان
ابن بكير البصري مولاهم الحافظ بن دار قال **حدثنا ابن** عدي
ابو عمر والبصري **عن هشام بن** الازد في قوله في الحافظ قال
حدثنا علي بن مولي ابن عثمان **عن** عن **رضي الله عنه** ان
هلال بن امية احد الثلاثة الذين خلفوا عن غزوة تبوك **قد**
اموات خولته بنت عاصم بئر بكبا سمى **في** الى النبي صلى الله عليه
ولم **في** اربع شهادات ما لم يكن الصادق فيهما ما هابه
والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيهما ما هابه **والذي**
صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يعلم ان احدكم كاذب كاذف فاحص ان قوله
ان احدكم كاذب صدر منه صلى الله عليه وسلم في حال الملاعة لتحقق
الكذب حينئذ وفي احكاما تغليب المنكر على المؤيد **فصل في**
وزاد اللعين في الحاكم من رواه جريز بن حازم عن الربيع عن عكرمة فقال
هلال بن ابي صادق **قامت** زوجته خولته **فشهد** اربع شهادات
بالله انه لفي الكاذبين فيهما ما هابه الحديث وسبق تمامه في تفسير سورة

توفي في اللعان الذي في خطه
في الظاهر

المقدور وهو ظاهر في تقدم الرجل على المرأة وهو مذاهب الشافعي
واسمها من المالكية ورجحه ابن العربي قال في القاسم لو ابتدأت
به المرأة صح واعتد به وهو قول ابن خنيفة واحكي ذلك بان
الله عظمه بالوان وهي لا تقتضي الترتيب لئلا نال اللعان شرع
لرفع الحد عن الرجل قال يدي بالمرأة كان دفعا لا مزل يبيت وبات
الرجل يمكنه ان يرجع بعد ان يلدن فيسقط عن المرأة بجاهه في مال
به ان لا يفلو حكم حاله فتعدهم لعاننا فتقض حكمه **باب اللعان**
ومن طلق بعد اللعان سقط اليمين وروى اللعان **حديثا** اسماعيل
ابن ابي اريسن **قال** حدثني بالانفراد ما كنت الامام محمد بن شهاب
مخليا من الزهري ان سئل عن الباعث الباعث **الاجابة** انه عوفيو
لضم العوي مصنف عامر بن لادن بفتح العين وسكون الجيم جال
عاصم بن عدي الانصاري فقال له يا عاصم اريد رجلا اتي اخبرني
عن حكم رجل وجد مع امراته رجلا احببنا منها اقبله فيقتلونه
قصاصا ام كيف مفعول لقوله **فعل** اي اي شيء يفعل **سئل**
يا عاصم عن ذلك زاد ابو ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم **سئل**
عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل المذكورة لما في عامر الساع
وغرها وعابها حتى كبر بعض الموحدة عظم على عاصم ما سمع من رسول
الله صلى الله عليه وسلم فلم يزل يراجع عاصم الى اهله جاءه عوفيو فقال
يا عاصم ما اقال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم فقال
عاصم كمو لم ياتي عوفيو فذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم
سئل المسئلة القسالة منها فقال عوفيو والله لا اتيت ولاي
ذ عن الكسبي ما اتيت بالجيم بل اللام حتى اسالم صلى الله عليه
وسلم عنها **قائل** عوفيو حتى جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم **سئل**
الناس بفتح السين فقال يا رسول الله اريد رجلا وجد مع امراته
رجلا اقبله ايمع الاستفهام الاستمارة فيقتلونه ام كيف
فعل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل فيك وفي
صاحبك زوجتك خولته فافهه فاني بها قال سئل فاني بها
فامر بها صلى الله عليه وسلم بالملاعنة بما في القرآن **قلا** عنا وكما ذكر
منه في النبي صلى الله عليه وسلم من يتوبك وانامع الناس عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما ذكرنا من تلاعها قال عوفيو
قد ثبت جيلها يا رسول الله ان امسكني فاطلقها فلما خلا منه ان اللعان

لا يحرم

عن ذلك في كتابه صلى الله عليه وسلم

سئل الزهري

في اللعان الذي في خطه

لا يحرمها عليه فاراد تحريمها بالطلاق فقال في طالق ثلاثا **قيل ان**
باسم رسول الله صلى الله عليه وسلم بطلانها **قال** في شهاب بالسند
المكثور **فكانت** اي المخرقة بينها **سنة الملاعين** فلا يجتمعان
بعد الملاعنة ابد افحرم عليه بجمد اللعان نكاحها بجمعا موبدا ان
نكاحها وباطنا سواء صدقت ام صدق ووطئها بملك اليمين لو كان
امه فملكها الحديث السابق الملاعنة لا يجتمعان ابد لكن ظاهره
لقتضي توقف ذلك على تلاعها معا وليس مراد اهنا بل يقع
بلعان الرجل وقال مالك بعد فراغ المرأة ونظير فائدة هذا الخلاف
في التوارث لو مات احد من الزوجين فتراع الرجل وفما اذا علق
طلاق امرته لفرق اخر في نعم لاهن الاخرى وقال الحنفية لا تقع
الزوجة حتى لو فترها الحاكم **باب الملاعنة في السجدة** وروى
قال حدثنا يحيى بن جعفر الجاني البسكندي قال اخبرنا ابي
رحمنا عبد الرزاق ابن همام الصنعاني قال اخبرنا ابن جريح
عبد الملك بن عبد العزيز **قال** اخبرني بالانفراد ان شهاب بن محمد
ابن مسلم عن الملاعنة بفتح المعني وعن النسخة فيها عن حديث سهل
بن سعد **سئل** يحيى بن سعد **ان رجلا من الانصار** اسمه عوفيو الجولي
خدي بي عمر وابي عوف في مالك بن الاوس **قال** يا رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اريد رجلا اتي اخبرني عن حكم
رجل وجد مع امراته رجلا اقبله اي فيقتلونه **قصاصا**
لقتلهم عليه عظيم القصاص من عوفيو **سئل** اي النفس بالنفس
وقد اختلف فيمن وجد مع امراته **سئل** فتحقق الامر فقتله هل
تقتله فالحجور على المنع والمعضاض منه الا ان اتى ببينة على
الزنا وعلى المقتولة بالاعتراف او اعتراف ورثته فقتل قاتله
اذا كان الزنا في محصنا **ام كيف فعل** اي اي شيء يفعل فكيف مفعول
بفعل كقوله تعالى كيف فعل ربك اذ مقلواي فعل ربك ولا يجاه فيه
ان يكون حاله من الفاعل وعرف سبوقه ان كيف طرف وعرف السبوق
والا خفى انما اسم غير طرف ورثته اعلى هذا الخلق امور احدث
ان موصفا عند سبوقه لفتك دائما وعند ما رفع مع المسند الضب
مع غيره الثاني ان تقتله بها عند سبوقه في اي حال او على اي حال
وعندها تقدر بها في حق كني زيد امحاج زيد وعوف وفي حق كني
جازم اركبا جازم وعوف الثالث ان الجواب المطابق عند سبوقه

قوله تعالى

ولا تقتلوا

ان يقال علي خير وكوه وقال ان ما لك ما معناه لم يقل احد ان كيف
 ظري اذ لست زمانا ولا مكانا ولكن لما كانت تغتر بقولك علي آي حال
 لكونها سوا الاعن الاحوال العامة سميت ظري فالانها في ناول الجار والمجور
 واسم الظري يطلق علي ما يجازا النبي من المعاني **قَالَ اللهُ فِي شَأْنِهِ**
 في شأن عومر **مَا ذَكَرْتَنِي** ولا ين ذر عن الكسبي **فَمِنْ الْقُرْآنِ مَنْ أَمَرَ**
الْمَلَائِكَةَ في قوله تعالى والذي يرمون ازواجهم ولم يكن لهم عند
 الا انفسهم الي امر الاله **فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قد
قَضَى اللهُ فِتْنَتَكُمْ وفي امواتك خولة بنت قيس عاتق الزم في قوله
 والذي يرمون ازواجهم **قَالَ سَمِعْتُ قَبْلًا عَنَّا فِي الْمَسْجِدِ** وانا
شَاهِدٌ وفيه مشروعية تلاعن الملب في المسجد الجامع ولما زوجته
 النخبة ففما انقطعت من تبعته وكنته وعمرها فان رضى زوجها
 ملعا بها في المسجد وقد طلست حاز والخالين تلاعن بها في المسجد
 الجامع لغيرهم مكنها فيه ومثلها النفسا والجنب والمخيرة **وَالْمَسْجِدُ**
فَرَحَا فِي بِلَادِهِمَا قَالَ عُمَيْرُ كَذَبْتَ عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللهِ ان امسيتها
فَطَلَبْتَنِي تا قبل ان يامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم
 حين فرغ من التلا عن فقار فيها عند النبي صلى الله عليه وسلم
 عسك به من قال ان الفرق بين المنة عني تتوقف علي تطلق الروح
 واجاب القائلون بان الفرق تقع بالتلا عن بقوله في حديثه ان
 فرق النبي صلى الله عليه وسلم بين المنة عني ويقوم في حديثه
 لا سبل لك علي **قَالَ سَمِعْتُ** او ابن سهاب **وَالْأَنْفَرُ** وله في ذكر
 المستمل فكان ذلك تغريقه للمكسبي نصار به لا تكاف وتفرقا
 نصبت كالمستمل بين كل من لا عنه **قَالَ جَرِيرٌ** بالسند الي ابي
قَالَ قَاسِمَانِ فكانت السنة بعدهما ان يفرق بين كل الملائكة
 وكان خولة الملائكة حاملا حتى الملائكة وكان ابنها يدعي
لَا مَرَّةَ لال زوجها الملائكة اذ اللعان تنسب به السنه عنه ان لغاه
 في لغائه واذا انتهي منه الحق بها لانه متحقق منها **قَالَ جَرِيرٌ**
السَّنَةُ في مولاها في مولاها الملائكة انها توتة اي ترك الولد
 الذي لمعها ونفاه الرجل وورث الولد منها ما قر من الله وله في ذكر
 لها **قَالَ جَرِيرٌ** بالسند الي ابي سهاب الزهري عن سهل
 ابن سعد الساعدي في هذه الحديث **قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ**
وَسَلَّمَ قال ثبت قال له في ذواته ان حبات به بالولد المتلاعن بسببه

احمر اللون

عن ابن عباس
 عن ابن عمر
 عن ابن مسعود

احمر اللون **فَصَارَ الْقَامَةُ كَالْمَاءِ وَحَرَّةٌ** بفتح الواو والها المهملة
 والمراد وبيبة تترآني علي الطعام والحم ففسده وقال في القامات
 وزغنه كسام ارض او ضرب من القطال لا تطاشا الاسمته **فَلَا**
الرَّاهِلُ ضم الهمزة اي ولا اظنها الا قد صدقت والولد منه وكذب عليهما
 وان جاف به اسود **اعين** بفتح الهمزة وكون المهملة اي
 واسع العيون ذا اي صاحب البصائر عظمي فلا اراه ولا اظنه
 الا قد صدق عليهما **قَالَ** في ستمائة حبات به بالولد علي الوصف
 المكروه من ذلك وهو يشبهه من رحيته به **قَالَ النَّبِيُّ**
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لو كنت راجيا احد الناس لغير نبيته لرحمة
 وبه قال جدهما سعيد ابن عفيف العتقي الميموني والغاء
 مصغر او نسيه جده واسم ابيه كثير بالكنية مولي الانصار المعري قال
 حديثه بالافراد **الليث** ابن سعد الامام عن يحيى ابن سعيد
 الانصاري عن عبد الرحمن ابن القاسم عن القاسم ابن محمد
 ان ابي بكر الصديق فميد الرحمن روي عن ابيه القاسم عن ابن عباس
 رضي الله عنهما انه قال **ذَكَرَ التَّلَا عَنْ** رضى الله ال المنة ميسا للمي بول
 اي ذكر حكم الرجل الذي يري امراته بالزنا فها رضى عنه فالتك عن باعتبار
 ما ال الله الامر بعد نزول الية عند النبي صلى الله عليه وسلم
قَالَ عَصَمٌ بن عبد الله الانصاري في ذلك قول لا يليق به نحو ما يدل علي
 عيب النفس والنخوة والغيرة وعدم الحوالة الي ارادة الله وحوله
 وفوقه قال الكرماني ونقل عن ابن بطال انه قال لو وجد مع امراته رجل
 يضربها سوحي فليس يضره حتى يقتله ثم الضرف عاصم ابن عدي من عند
 النبي صلى الله عليه وسلم **قَالَ** فانه رجل من قومهم هو عوي لا هلك لاني
 امته **رَوَى** الله عنه وجد مع امراته مع امراته خولة رجلا فقال
عَصَمٌ ما ابتليت بهك الاله وله في ذريته الامر لا يقول
 اي لسواي غلام ليع ففوقيت بوقوع ذلك في رجل عوي وفي رجل
 مقاتل ان حيان عند ابن حاتم فقال عاصم انا لله وانا اليه راجعون
 والله سوالي عن هذا الله من بيتي الناس فابتليت به **قَالَ** عاصم
 عاصم لعوي علي النبي صلى الله عليه وسلم فاحضرة بالذي وجد
 عليه امراته خولة في خلوتها بالرجل كجيبه وكان بالولد وله في الوقت
 فذكر ذلك الرجل مصغرا بشديد الرأفة لضيق قليل اللحم
 خيفا سبط الشعر يسلكون المرحلة وفتح العيني مسرلة غير

قوله الا
 صدق
 علي
 كل
 من
 يرضي
 الله

قوله كانه وحده اي فاهو كالمجرب
 قوله او ضربه من النطاء بالكسر والمجد
 كما ضبط القرني وفي الصباح النطاة
 بالمد لغة اهل العالية علي فلتة سام
 ابراهيم عطاء

جعله وكان الذي ادعى عليه انه وحده عند اهله خذ لا
 يفتح الخ المجهدة وسكون الدال الممهلة وتخفيف الدال في كونه نونية
 وللاصلي مما ذكره في التوضيح بسكون الدال وحكي لسفاسي تحقيق
 الله وسئلها قال في القاموس الخذل الممائل والضم وساق خذل
 بنية الخذل محكة والخذلة الملة الغلظة الالف المستدرك لها الجمع
 خذ ال او مملية الاضمار الخذل آدم عبد الله من الامة وهي
 السيرة **كتاب التهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم بين**
لنا حكم هذه المسئلة فأتوا ولد ولد يسمى بالرجل الذي ذكره
رواه الله وحده معي فلا عن النبي صلى الله عليه وسلم
وسلم بينهما ظاهر صدور الملائكة فعد وضع الولد
 لكنه محمول على ان قوله فعد عن معية بقوله فذهب به الى النبي
 صلى الله عليه وسلم فاحضر بالذوق وحده على ابيه واعترض قوله
 وكان ذلك الرجل الى اخيه بنين الخليلين والامل على ذلك ان رواية
 القاسم هذه موافقة حديث سهل بن سعد وهذه اللعان وقيل
 بينهما قبل ان تفتح **قال رجل** سمعته عند الله ان سعدا في الهاء يفتح
 ابن خال ابن عيسى لابن عيسى في المجاسي هذه الملة هي التي
قال النبال صلى الله عليه وسلم لو رجمت احد البغاة بنبية رجمت
هذه اي امرأة عمر فقال ابن عيسى رضي الله عنهما لا اله الا الله
كانت تظهر في الاسلام الشريعة تعان بالفاضة والفاضة
 لم يثبت عليها ذلك بنية وله اعتراف ولم يسمها **قال ابو صالح** عبد الله
 ابن صالح كاتب الليث ان سعدا امرجه المولود في الحاربي **وعبد الله**
ابن يوسف القيساني مما وصل في الهدود **خذ لا تفتح** الخ المجهدة وكسر
 الدال لك صلي وسكونها لك كسر وهو المولود في الهاء بفتح وهذا الحديث
 امرجه الصافي الحاربي وسلم في اللعان والنسائي في الطلاق **باب**
حكم صدق المرأة الملائكة بفتح العتيق وله قال **خذ لا تفتح** باله فراد
عمر **ابن زارة** بفتح العتيق في الهاء وله وفيه الزاوي وكسر الزاوي
 الوفا **ابن جبير** اخبرنا **ابن عيسى** عن **ابن عيسى** عن **ابن عيسى**
ابن جبير انه قال قلت لابن عمر رضي الله عنهما **رجل قدني امرأته**
 ما الحكم فيه وزاد مسلم من وجه اخر عنه **سعيد بن جبير** قال لم يفرق
 الصبي يعني بن الزاوي بين المملع عنني اخيرا كان امرأته على العراق
 قال سعيد فذكرت ذلك لابي عمر فقال **فوق النبي صلى الله عليه**

ولم

وسلم بين اخي بفتح الواو وسكون الضمة بيني الخ لان بفتح العتيق
 الممهلة وسكون اللهم من باب الغلبة حيث جعل الاخت كالأخ واما
 الملاق الاخرة فبالظن ان المولى اخوة اولي الزاوي التي بينهما
 بسبب ان الزوجين كلهما من قبيلة عجلان **وقال صلى الله عليه وسلم**
الله يعلم ان احدا كاذب ولو للمعصية كاذب وحجة يعلم في محمل
 الخبر وان فخت لاها سدت مسد معقول على **فهل منك قاييب**
 منك خبر المكسد او هو قاييب وسوغ الابد بالثبوت لعدم الخبر والاستدلال
 وهو هو في المعنى فخر لموصوف محذوف في الفيل منك احد قاييب اي شخص
 قاييب ومنه البيان وتعلق بالاستدلال بغيره وعرض بالموتبة لهما
 لفظ الاستدلال لهما الكاذب منها قاييبا فاستدلوا وقال عليه السلام
 ثانيا **الله يعلم ان احدا كاذب** **فهل** احد منك قاييبا **وقال**
قاييبا **قال صلى الله عليه وسلم** **ثالثا** **الله يعلم ان احدا كاذب**
فهل احد منك قاييبا **ففرقت** بسند يد المراسم ضللي الله
 عليه ولم يظهر ان الفرق لا تقع الا بقضاء القاض وهو قاييب
خبر **قال ابو الوب** السخمي في السند الباق **فقال في عمرو**
سائر **ابن في الحديث** **الذكور شيئا سمعته** فرسعيد ابن
 جبير وفقط منه لا اراك **خذ لا تفتح** **قال الرجل** الملائكة اني
 الذي دفعته اليها صداقا او مالي اخذته فالحزب محذوف او المعنى
 اطلب مالي منها فمضوب محذوف وانما قل مالي مع ان الملة ملكة
 لظن انه قد رجع اليه مضارما لم يجد اللعان فردد عليه **قال رجل** لا مال
لك **لا لك** ان كنت صامقا اذ عيت عليها فعد دعت لها
 واجتعت جميع كصدوق وان كنت كاذبا فعد اذ عيت
 عليها **ابن جبير** منك ليله بجمع عليها الظلم في عرضها وسها ليتها
 حال قبضته قبضا صحيحا **تخبر** **ابن جبير** في غير الخذل
 بها والخبر على ان لها نصيبا في الملة كغيرها من المملكات قبل
 الخذل وقيل بل لها الجميع وقيل لا شيء لها اصلا وهذا الحديث
 اخرجه مسلم في اللعان والوداد والنسائي في الطلاق **باب**
قوله الامام **ابن جبير** **ابن جبير** **ابن جبير** **ابن جبير** **ابن جبير**
 قاييب وله قال **خذ لا تفتح** **ابن جبير** **ابن جبير** **ابن جبير**
سائر **ابن جبير** **ابن جبير** **ابن جبير** **ابن جبير** **ابن جبير**
ابن جبير **ابن جبير** **ابن جبير** **ابن جبير** **ابن جبير**

ثم بين اخبرني عن اي الرصد واوان
 ثم اخبرني عن اي الرصد واوان
 ثم اخبرني عن اي الرصد واوان

المثلا عنين عن حكمهما الفرق بينهما اوله في ذكر حديث المثلا عنين
 ويحكم في وجه اخر عن سعيد بن جبير سئل عن المثلا عنين
 في امرأة مصعب ابن النضر فما درست ما اقول فخصت الى منزلان
 عمر بن الخطاب الحديث وفيه فقلت يا ابا عبد الرحمن المثلا عنين الفرق
 بينهما فقال **قال النبي صلى الله عليه وسلم للمثلا عنين هو**
خسنا بكم على الله احدكما كاذب لا سجيل لا طريقي لكم
لك على الا سبيلك عليها ولا علك عصمتها بوجه من الوجوه
 فستفاد منه تأييد المرأة قال يارسل الله مالي الذي اريدتها
 اياه اخذ منها قال **صلى الله عليه وسلم لا مال لك لانك**
استوفيت به حوكك عليها وتملكها لك من نفسها ثم اوقعه
ذلك بنفسهم مستوعب فقال ان كنت صدقت عليا
فيما نسبها اليه فهو كما استحللت من فرجها ما موصولة
 وحملت استحللت في موضع الصلة والغاية محذوفة والصلوة
 والموصول في موضع جر بالباء وهي بالبدل والمقابلة وان كنت
كذبت عليها فذاك اي الطلب لما امهر بها العهد
 اللهم للبيان قال علي بن عبد الله ابن المدني قال **فيما**
حفظته اي سمعت الحديث المذكور في عمرو اي في ذنار قال
 غياث وقال الوهب السخاني بالنداء الباق **سمعت**
جبريل قال قلت لابي عمر رضي الله عنهما رجل لا عنين
يقرق بينهما فقال فاشا رايا عمر با صبيعية بالسنه وفرفت
عنان بن اصبعية السابة والوسطى حمله معترضة ارادها
بيان الكيفية وجواب السؤال قوله فرق النبي صلى الله
عليه وسلم بين اخوتي بين العولا في وقال الله تعالى ان احدكما كاذب
فمحل منكما تايب ثلاث مرات فاهم كما قال القاصي عاض
انه عليه الصلة واللام قال ذلك بعد الفراغ من اللعان
فغده عرض التوبة على المذنب ولو بطريق الاحمال وقال
الداودي قال قيل لللعان عند من الهم قال ابن المدني قال في
حفظته اي الحديث من عمرو اي في ذنار والوب السخاني في
احسن تكملة الاصل ان الحديث رواه غياث عن عمرو بن دينار
والوب السخاني في قوله هما عن بن عمرو باب التفرقة بين
المثلا عنين وهذه الترجمة ثابتة في رواية السجاء فتمت

ترجمه از كتاب التفرقة
 بين المثلا عنين اي فرق
 با صبيعية فابدا فرق النبي صلى الله
 عليه وسلم

نعم ثبت

نعم ثبت لفظ التوبيب فقط للنفق وبه قال حديثا بالافراد
 ابن ابي شيبة ابن المثنى بن الخراساني احد الاعلم قال حدثنا
 انس ابن عياض الوضيع عن عبيد الله بن عمر بن عبد الله بن
 عبد الله بن عمر بن نافع مولى بن عمر ان ابن عمر رضي الله
 عنهما اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم **فرق**
بين رجل رجل وامرأة حال كونه الرجل في فمها
 بالان قالوا فلهما الى الممثلة اي لاي بينهما وقوله فرق اي حكم
 بان يفرق فاحسنا لوصول الافتراق شرعا بنفس اللعان والحق
 لوقوف القرعة بنفس اللعان بقوله صلى الله عليه وسلم في الرواية
 الاخرى لا سبيل لك عليها وتقف بان ذلك وقبحوا بالسؤال
 الرجل عن مالك الذي اخذته منه واجيب بان المهر يعومر النطق
 وهو نكرة في سياق النفي فيشمل المال والبدن وتقتضي في تسلط
 عليها بوجه من الوجوه وفي حديث ابن عباس عند ابو داود وقفت
 ان ليس عليه نفقة ولا سكنى من اجل انها لا تفرق فان نفقته
 ولا متوفى عنها وظاهر ان الفرقه وقوت بينهما بنفس اللعان
 وفيه **حديثا** والابن ذر بن ابي فرادس **دهوق** مسرعه قال
حدثنا يحيى بن عبد الله الطحان عن عبيد الله بن عمر بن
ابن قال اخبرني بالافراد نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
قال لا عن النبي صلى الله عليه وسلم بين رجل وامرأة من
الاضرار وفرق بينهما بنفس اللعان كما اوجب الله بينهما من
المعاودة بنفس الملاعنة وتمسك بها هم الخفية ففلا لوانا
يكون الفرق بين الحاكم وقد سبق ما في ذلك والله الموفق والمحق
هذه ابان بالتقوية بالولد بالملاعنة اذا
 نفاه الزوج والملاعنة بفتح العين والذوق في الموشية كسرها
 قال **حدثنا يحيى بن بكير** بضم الموحدة **مسنون** قال **حدثنا**
مالك الامام قال اخبرني بالافراد نافع عن ابن عمر رضي
الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم لا عن بين رجل
هو عمرو وامرأة هي زوجه خولة فانتفى الرجل من ولدها قال
في شرح المشكاة الفاسية اي الملاعنة كانت سببا لانتفاء
الرجل من ولد المرأة والحاح بها وبقيته في الفتح بان اراد
ان الملاعنة سبب بقاء الانتفاء فيده وان اراد ان الملاعنة

سب وجود الاستغفار ليس كذلك فانه ان لم يتوضأ لشيء الولد في
 الملاغنة لم يتوضأ قال اما ما الكافي ان نفي الولد في الملاغنة
 انتهى وان لم يتوضأ له فانه ان يعيد اللعان الاستغفار ولا اعاده على
 المرأة وان امكنه الوضع الي حكمه فانه يفرغ من رجليه ولا يكون له
 ان ينفيه **فرف** صلى الله عليه وسلم بينهما **والحق الولد بالجماعة**
 فتركت منه ما فرض الله لها ونفاه عن الزوج فلا تولدت وفلم
 الدار فتي تفر من الكبد هذه الزيادة واجيب بانها قد جازت من
 اوجه اخرى في حديث سميل بن سعد وغيره وهذا الحديث اخرجه
 المؤلف في المواقف وسلم في اللعان والوداد وفي الطلاق **باب**
في النكاح والمساكنة **باب** في ما جاء في الطلاق **باب**
قول الامام في اللعان **باب** في ما جاء في الطلاق **باب**
اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني **باب** في ما جاء في الطلاق **باب**
بلال بن يحيى عن حميد الانصاري انه قال اخبرني بالافراد
عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد **باب** في ما جاء في الطلاق **باب**
الصدوق فعنه **باب** في ما جاء في الطلاق **باب** في ما جاء في الطلاق **باب**
رضي الله عنهما انه قال ذكر بعض الناس الى المجهلة **باب** في ما جاء في الطلاق **باب**
عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال **باب** في ما جاء في الطلاق **باب**
الانصاري في ذلك قوله **باب** في ما جاء في الطلاق **باب** في ما جاء في الطلاق **باب**
بشره بالحق حتى يقتله **باب** في ما جاء في الطلاق **باب** في ما جاء في الطلاق **باب**
صلى الله عليه وسلم فانه رجل من قومه **باب** في ما جاء في الطلاق **باب** في ما جاء في الطلاق **باب**
انه وجد مع امراته خولة **باب** في ما جاء في الطلاق **باب** في ما جاء في الطلاق **باب**
الامر في رجل من قومي **باب** في ما جاء في الطلاق **باب** في ما جاء في الطلاق **باب**
باسم **باب** في ما جاء في الطلاق **باب** في ما جاء في الطلاق **باب** في ما جاء في الطلاق **باب**
فاخبره بالذي وجد عليه **باب** في ما جاء في الطلاق **باب** في ما جاء في الطلاق **باب**
ذلك الرجل **باب** في ما جاء في الطلاق **باب** في ما جاء في الطلاق **باب** في ما جاء في الطلاق **باب**
الشعر **باب** في ما جاء في الطلاق **باب** في ما جاء في الطلاق **باب** في ما جاء في الطلاق **باب**
ها تانت **باب** في ما جاء في الطلاق **باب** في ما جاء في الطلاق **باب** في ما جاء في الطلاق **باب**
بالمد **باب** في ما جاء في الطلاق **باب** في ما جاء في الطلاق **باب** في ما جاء في الطلاق **باب**
وتبرها **باب** في ما جاء في الطلاق **باب** في ما جاء في الطلاق **باب** في ما جاء في الطلاق **باب**
خجل **باب** في ما جاء في الطلاق **باب** في ما جاء في الطلاق **باب** في ما جاء في الطلاق **باب**
نفتحات **باب** في ما جاء في الطلاق **باب** في ما جاء في الطلاق **باب** في ما جاء في الطلاق **باب**

فقال

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب** في ما جاء في الطلاق **باب** في ما جاء في الطلاق **باب**
العروى ليس معني هذه **باب** في ما جاء في الطلاق **باب** في ما جاء في الطلاق **باب**
فقط **باب** في ما جاء في الطلاق **باب** في ما جاء في الطلاق **باب** في ما جاء في الطلاق **باب**
الولد **باب** في ما جاء في الطلاق **باب** في ما جاء في الطلاق **باب** في ما جاء في الطلاق **باب**
التلبيس **باب** في ما جاء في الطلاق **باب** في ما جاء في الطلاق **باب** في ما جاء في الطلاق **باب**
فوضعت **باب** في ما جاء في الطلاق **باب** في ما جاء في الطلاق **باب** في ما جاء في الطلاق **باب**
اي **باب** في ما جاء في الطلاق **باب** في ما جاء في الطلاق **باب** في ما جاء في الطلاق **باب**
بشرها **باب** في ما جاء في الطلاق **باب** في ما جاء في الطلاق **باب** في ما جاء في الطلاق **باب**
وكان **باب** في ما جاء في الطلاق **باب** في ما جاء في الطلاق **باب** في ما جاء في الطلاق **باب**
اسم **باب** في ما جاء في الطلاق **باب** في ما جاء في الطلاق **باب** في ما جاء في الطلاق **باب**
المرة **باب** في ما جاء في الطلاق **باب** في ما جاء في الطلاق **باب** في ما جاء في الطلاق **باب**
بشر **باب** في ما جاء في الطلاق **باب** في ما جاء في الطلاق **باب** في ما جاء في الطلاق **باب**
ابن **باب** في ما جاء في الطلاق **باب** في ما جاء في الطلاق **باب** في ما جاء في الطلاق **باب**
في **باب** في ما جاء في الطلاق **باب** في ما جاء في الطلاق **باب** في ما جاء في الطلاق **باب**
بالسوق **باب** في ما جاء في الطلاق **باب** في ما جاء في الطلاق **باب** في ما جاء في الطلاق **باب**
اي **باب** في ما جاء في الطلاق **باب** في ما جاء في الطلاق **باب** في ما جاء في الطلاق **باب**
ام **باب** في ما جاء في الطلاق **باب** في ما جاء في الطلاق **باب** في ما جاء في الطلاق **باب**
بشر **باب** في ما جاء في الطلاق **باب** في ما جاء في الطلاق **باب** في ما جاء في الطلاق **باب**
قال **باب** في ما جاء في الطلاق **باب** في ما جاء في الطلاق **باب** في ما جاء في الطلاق **باب**
بالفا **باب** في ما جاء في الطلاق **باب** في ما جاء في الطلاق **باب** في ما جاء في الطلاق **باب**
نعبد **باب** في ما جاء في الطلاق **باب** في ما جاء في الطلاق **باب** في ما جاء في الطلاق **باب**
بالافراد **باب** في ما جاء في الطلاق **باب** في ما جاء في الطلاق **باب** في ما جاء في الطلاق **باب**
صلى **باب** في ما جاء في الطلاق **باب** في ما جاء في الطلاق **باب** في ما جاء في الطلاق **باب**
ابن **باب** في ما جاء في الطلاق **باب** في ما جاء في الطلاق **باب** في ما جاء في الطلاق **باب**
يكون **باب** في ما جاء في الطلاق **باب** في ما جاء في الطلاق **باب** في ما جاء في الطلاق **باب**
عن **باب** في ما جاء في الطلاق **باب** في ما جاء في الطلاق **باب** في ما جاء في الطلاق **باب**
الرا **باب** في ما جاء في الطلاق **باب** في ما جاء في الطلاق **باب** في ما جاء في الطلاق **باب**
بشر **باب** في ما جاء في الطلاق **باب** في ما جاء في الطلاق **باب** في ما جاء في الطلاق **باب**
ظلم **باب** في ما جاء في الطلاق **باب** في ما جاء في الطلاق **باب** في ما جاء في الطلاق **باب**
بشر **باب** في ما جاء في الطلاق **باب** في ما جاء في الطلاق **باب** في ما جاء في الطلاق **باب**
صلى **باب** في ما جاء في الطلاق **باب** في ما جاء في الطلاق **باب** في ما جاء في الطلاق **باب**

معناه ذكر الامثلة هدية بضم الهاء وسكون الدال المهملة وفتح الواو
 اي هدية التوبة في الارضا وعدم الانتشار وطلبت ان تقول في وجهها
 الاول رفاعة فقال لها صلى الله عليه وسلم لا ترجعين اليه حتى تدوفي
عسلته اي عبد الرحمن بن الزبير **ونيف عسلتك** والعسله
 كناية عن الجاع وفي حديث عاتبة عند احمد العسله هي الجاع وانث
 العسله على ارادة القطع من العمل او على ارادة اللذة للضم
 ذلك ولما افسر ابو عبيدة فمما نقل عن المأورد في العسله باللذة
 وهذه الحديث قد سبق في باب من احاز الطلق في المثلث **باب**
 بالتون قال الماخذ بن محمد بن لفظ باب لابن ذر وكريمة ونبت
 للباقيين ووقع عند بن لفظ كتاب العدد باب قول الله تعالى والعدد
 جمع عن ما خذوه من العدد لا شئ لها عليه غالباً وهي مدة ترضى
 فيها المرأة لغيره براءة زوجها واللعيد وشترت ضيائه وتخصيصا
 ليام الاختلاف والاصل في الجاع الايات الاربعة منها قوله
تعالى واللاق يسكن من الحيض **باب** **ان اربتم قال الجاهل**
 فيما وصله الزياتي من رواية ابن ابي عمير اي **تعودن عن الحيض**
 اي كبرن وصرون عما زولن من ذرع الحيض في حكم اللبس
باب **اللاق** **باب** **حيض** اصله وهو الصغير الذي لم يلبس
 الحيض **فقد تلى ثلاثة اشهر** وقيل ان اربتم في دم البياض
 الياس وهو اثنا عشر سنة وستون سنة اهودم حيض او اسقامته
 فقد تلى ثلثة اشهر واذ كان عدة المراتبات بها ففكرت بانها
 بها اوطى والاكثر وعلني ان المعنى ان اربتم في الحكم لاني الياس
 وفي الاية حذف ليرة والله في كم حيض فقد تلى ثلثة اشهر
 حاضت الصغيرة او غير هاتين لم تحض في اثنا العدة بالاسم
 انتقلت الى الحيض لعدتها على الاصل قبل ان ياتها بالبدل كالماء
 في اثنا التيم ولم يحسب الماء في قوله ان لم تحضن لبعين امرائ
 حاضت بعد العدة فلو تولى لان حيضها حينئذ لا يمنع صدق
 القول بانها عند اعتدادها بالاسم الذي لم تحضن هذا
باب بالتون وهو مقطوع به في ذر واولاد الاحمال
 الحيا الى اجلي عدل ان **لصمن حملن** تناولا المطلقات
 والمتوفى عنهن ازواجهن وله قال **حدثنا يحيى بن بكير** بسنده
 واسم ابيه عبد الله المخزومي مولاهم المكية قال **حدثنا الليث**

ترددت عن العنا بركة الخطه وعبار
 المعاجير عن الزياتي بضم حيف او زيات
 عن بنو صغير وجمع صغار والعقير
 صفة صغار ايضا والجمع على
 صغار وهو وقولهم التير صوابه اللات

ترددت المعري الذي بخط بابا وصراجه
 بالمعجم كافي الترتيب

باب من احاز الطلق في المثلث

بكرين

ابن سعد

ابن سعد الامام عن حمزة بن ربيعة الكندي عن عبد الرحمن ابن
 هز من الاعرج انه قال اخبرني بالافراد الوسيلة ابن عبد الرحمن
 ابن عوف ان ربيب ابنة ولابن ذر بنبت ابن سلمة اخبرني عن امها
 ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان امرأة من اسلم ابن ابي
 ابن حارثة فقال لها **سبيتم** بضم السين المهملة نبت الحرك كانت
 تحت زوجها سعد بن خولج المتوفى بكم بعد ان هاجر منها
توفي عنها ولابن ذر عن التميمي منها وهي اي والحال انها
حيا في حجة الوداع وعند بن سعد قبل الفتح وعند الطبري
 سنة سبع وزاد في تفسير سورة الطلاق فوضعت بعد موته باربعين
 ليلة **فخطبها ابو السنا** بفتح السين والنون وبعد الاثني مودة
 مكسورة قل معروا وعامرا وحيه بمهملة وموحدة وقيل بنوت
 وقيل اصرم وقيل عن ذلك **ان يملك** بفتح الواو ويكون كقول
 المهمة وفتح الكاف اله ولي الترتي وزاد في تفسيره فخطبها
 قالت **ان تنكح** ان مصدرية وكان كملك وخطبها ابو السنا بركب
 الموحدة ويكون المعية بن الحرك وكان شاميا فقال ابو السنا لما راها
 تجلس **لغيره من الخطاب والله ما يصلح ان تنكحه** ان تنكح
حيث **لقد** **اي** **احقر الاجلي** اي اربعة اشهر وعشرا ولو وضعت قبل
 ذلك ما كان حقت ولم تقنع بترين الى ان تضع **فكملت** بضم الكاف
من يوم **لبي** **اي** **بعد الوضع** **ثم حان النبي صلى الله عليه وسلم**
فقال **لها** **انك** **ان** **عدتك** **انقضت** **بوضع الحمل** وهو محض
 طاعة الطلاق ليوم قوله تعالى والذي يتوفون منكم ويذرون ازواجهن
 يتربصن بافعصن اربعه اشهر وعشرا وهذا الحديث اخبر به السنا
 في الطلاق وبه قال **حدثنا يحيى بن بكير عن الليث** ابن سعد الامام
 عن زيد بن ابي جبيب اي ارجا المكية واسم ابن جبيب سويله ان
 ابن سنان بن محمد بن مسلم الزهري **كتب اليه** **ان** **عبيد الله** **بضم**
 العين ابن عبد الله اخبره عن ابيه عبد الله بن عتبة ان
 مسعود بن كعب **كتب الي** **ابن الارقم** عن عبد الله بن مسعود
 في الصحيحين الا هذا الحديث الواحد ان **سال** **سبيتم** **الاسمية**
 وهي من المهاجر ان كما عند بن سعد كفي **انما** **ها** **النبي صلى الله عليه وسلم**
 ولم في العدة لما توفي زوجها وهي حامل فاذا هافتها فقال
انك **اذا** **وضعت** **ان** **انك** **قلبت** **اليه** **الجوا** **وهو** **اذا** **لج** **عليه**

جبرود العالم من السلق وائمة الفتوى في العصار الا اروي عن علي
 انها تعدد اخر الاجليني يعني ان وضعت قبل الادبعية استمر والغير
 ترتب الى القضاء ولا تحل في الموضع وان القضاة المدة قبل
 الموضع ترتب الى الموضع وبه قال ابن عيسى لكن يروي انه رجع عنه
 وبه قال **حدثنا** ولابن زحيد في الاخر **حدثنا** **ابن فرجة** بفتح الفاء
 والزاوي والعياشي **حدثنا** قال **حدثنا** مالك الامام عن هشام
ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة ان سبيعة
 الاسلمية لعنيت بضم النون وكسر الفاء ولدت بعد وفاة زوجها
 سعد بن حنيفة بليالي وفي رواية اخرى لم تنسب ان وضعت
 وعند احمد قل امكث الاستبراء حتى وضعت وفي نسخة لطفه في
 بعد زوجها باربعين ليلة وعند النسائي بعثت ليلة وروي عن
 ما ينفذ فيه الجمع لا اتحاد القصة ولعل ذلك السر في اتمام
 من ايام المدة **حدثنا** **ابن النضر** **صلى الله عليه وسلم** **فاسأله** **فاسأله**
تبع **فاذن لها فنكحت** واحتجوا للقائل باخر الاجليني بانما عدد
 مجتمعان نصفين وقد اجتمعا في الموضع الموقوف عنهما
 فلا يخرج من عدلها الا بيقين واليقين اخر الاجليني واليسب
 بانه لما كان المقصود الاصل من المدة براءة الرحم والاستبراء في بعض
 فصل المطلوب بالموضع **باب قول الله تعالى والمطلقات**
لما مر ذوات الحيض ينزلن مما سطرن بانفسهن **فلهن** **فلهن**
 بعد الطلاق وهو خير بمعنى الامر واصل الكراهة ولست بغير
 المطلقات وذكره الامام في تفسيره بالخبر باليد لكروا شعارا بانما يجب
 ان يتبع بالمسارعة الى امتثال وجوه قوله في الدعاء وحكم الله
 اخرج في صورة الخبر بفتح الاستحابة كما عا وجد في الرحمة
 من خبر عنها وفي ذكر النفس بفتح الهمزة على الترتيب زيادة
 لعن لان النفس السطوة الى الجبال فامر ان تعفن
 انفسهن وقلبنها على الطهور ويجوز بها على الترتيب وقوله
 ينزلن ينزلن بفتح الهمزة لا بمعنى التنظر ويحتمل ان يكون
 معقول الترتيب فخذوا فان قدره ترتب الارواح وانه
 قرأ علي هذا الصب على الطريق لانه اسم عدد مضاع للظرف
 والقول جمع كمن من ذلك المصنوعة بمنزلة العلة ولا بد من
 القلة في ذلك المصنوع عدم استعمال جمع القلة فالبا وجمع القلة

هنا موجود

والذي هو شرط السورة في زواجر النكاح

هنا موجود وهو امر الحكمة بالاثبات بجمع الكثرة مع ترتب
 اقرار فصار كقصة بهذا الاعتبار **وقال ابراهيم** **الختي** **فيما**
وصله **ابن ابي شيبة** **فمن تزوج امرأة في المدة تزوجا فاسأله**
فانصت عنده اي عند الثاني **ثلاث** **حيض** **بانت** **بالقضاء**
 هذه المدة من الزوج **الاول** **ولا تحسب** **تفتح** **الغوثيين** **وسر**
 السنين **بم** **بالحيض** **من بعد** **من بعد** **من بعد** **من بعد** **من بعد** **من بعد**
 الثاني فلا تاكل لقعدا المستحق فتعد لكل واحد منها
 عدة كما حلت وروي انه يزوج عن ما لك ان كانت حاضنة
 حيضة او حيضتين من الاول انها تنسب بقية عدتها من
 سنتين عدة اخرى وهو قول الثاني **وقال الزهري**
محمدا **من لم تحسب** **بالحيض** **لثاني** **كالاول** **فيما** **لها** **عدة** **واحدة**
 وهو قول الحنفية ورواه عن مالك **وهذا** **الحب** **الى** **سوف**
 التوري **يعني** **قوله** **الزهري** **لان** **الاول** **لا** **يتم** **في** **بقية** **العدة**
 من الثاني فدل على انها في عدة الثاني ولو لم تكن لك في
 عدتها **وقال** **محمدا** **هو** **الوعيد** **ابن** **المثنى** **يقال** **اقرأت**
امراة **اذ** **ادني** **قرب** **حيضها** **واقرأت** **اذ** **ادني** **قرب** **طهرها**
 فاعلم في الصدق لكن المراد بالقرء عند الشافعية الطهر لقوله
 تعالى **فطهرن** **من** **بعد** **ان** **في** **زمنها** **وهو** **من** **الطهر** **اذ**
 الطهر في الحيض حرم كما سبق ولان القرء ما خرد من قول
 قرء الما في الموضع اي جمعه فيه فالطهر حق بالمرء لانه زمن
 اجتماع الدم في الرحم والحض من فروعها منه فيصرف
 الاذن الى زمن الطهر والكل ما احتوت عليه دما او دما
 حياضين او حصص ونفاس لا يحسد الاشارة الى الحيض فاق
 طهرها في الطهر ولو لم يكن منه لحظة وجا معها فيه انقضت عدتها
 بالطمع في الحيضة الثالثة ولا بعد تسعة فريين وبعض
 الثالث لانه اقرأ بما لعل حرجت من البلد لثلاث مضيات مع
 وقوع خروجها في الثالثة وكما في قوله تعالى **الح** **اسم** **معلومات**
 مع ان الما في سؤال ودة العقدة وبعض في الحجة ولما لم تعد
 بالثاني في ذلك كان الباقى تطول المدة عليها في الطهر في الحيض
 او طهرها في الحيض فبالطمع في الحيضة الرابعة انقضت عدتها
 وقيل ما قرأت **ببساطة** **قط** **اذ** **الم** **تجمع** **ولد** **في** **بطون** **البكر** **الباء**

ومع وجود العلة انه لما جمع المطلقات جميع التورود
 لانه لم يطلت ترتب

من ان قوله كذا انما هو من غير ان كان

من ان المجمع في اي شيء لم يخل احكام

الموجدة وفتح المسين والتوفيق من غير همز في قوله بسلا غشا الولد
وسبق في اوائل سورة النور **باب قصة فاطمة بنت عيسى**
اي بن خالد الاكبر العنبرية اخت الفخار من المهاجرين الاول
وقوله عن رجل ولاي ذر وقول الله **والفقير الله ربكم لاخر جوهر**
اي لاخر جواهر المظلمات تلك المظلمات بالخلق اوله ثلثا ملك كانت
او حائل لا غشيا علمي وكراهة لمساكنتهن او حاجته لهن الى المساكن
ولا تاذنوا في الخرج اذا اطلق ذلك اي اذ انما اذ انهم لا اثر
له في رفع الخطر **من يوهي** مساكنتهن التي يكتفي بها قبل العدة
وهي بيوت الارواح واصبحت اليهن لا يختصصها اي من حيث
السكنى **ولا يخرج** بانفسهن ان اردن ذلك ولو وافق الزوج
وعلى الحاكم المنع منه لان في العدة حق الله تعالى وقد وجبت
في ذلك المساكن وفي الخاوي والمهدب وغيرهما كتب العرفيين
ان الزوج ان يسكنها حيث شاها في حكم الزوجة وبه جزم
النووي في ثلثة قال السبكي والاول اولي لاطلاق الالة والارزاق
انه المأهبة المهور والزكوى انه الصواب **الان ياتي بفاحشة**
مبينة قيل في الرضا اي الان ياتي بفاحشة الجديعة اي قال
ان مسعود وبه اخذ ابو يوسف وقيل في وجوبها قبل العدة العدة
فاحشة في نفقة قال النخعي وبه اخذ ابو حنيفة وقال في عتبات النخعي
نستوها وان تكون بذمة اللسان على احكامها قال الشيخ كمال الدين
ان المأهبة وقول ان مسعود اظهر من جهة وضع اللفظ لان الالة
والنكاح يكون غاية لنفس وما قال النخعي ابدع واعذب في الكلام
كما نقول في الخطا بيات لا تزين الالة ان تكون فاسقا ولا تستقيم
الان تكون قاطع رحم ونحوه وهو يدعي بليغ جدا **او تلك جد وداس**
اي الاحكام المذكورة **ومن يتعلم حد ود الله** فقد علم نفسه **الحد**
المخاطب لعل الله محيدك بعد ذلك امر بان يعقب قلبه من نفقتها
اي محبتها او من الرغبة عنها الى الرغبة فيها او من غزيرة الملقق
الي انتم عليه فيراجعه والمهمل فطلقوهن لودن واحصوا
العدة ولاخر جوهر من مولاتي لعلكم تتدعون فترجعون ثم ابتد
المصنف بانه اخر في سورة الطلاق فقال **اسكنوهن من حيث**
كنتم من التبعية حذف بعضها اي اسكنوهن مكانا من
حيث كنتم اي نفق مكان كنتم **من وجدكم** عطف بيان لقوله

حيث كنتم

حيث كنتم وتفسير له كانه قيل اسكنوهن مكانا من مسكنكم مما
تطيقونه والوجد التوسيع والطاقة **ولا تضاروهن** لتضييق عليهن
في المساكن ببعض الاسبان حتي تضنوهن الى الخرج **واي**
المظلمات اولان حمل ذوات الاحمال فانفقوا عليهن حتى ينفق
عليهن اي قوله تعالى **بعد عشر يسيرا** اي بعد ضيق في المعيشة
سعة وهو وعد لذي العسر باليسر والنفقة للحامل شامل
للادام واللبوسة اذ انها مستقوية بما له فهو مستحق رجب انصار
كالاستماع اليها في حال الزوجية اذ التسل مفسود بالخطا كما ان
الولي معقود به والنفقة للحامل سبب الحمل لا العمل لانه لو كانت له
لنقمة ربته لغيره كفايته ومعقود الالة ان غير الحامل لا نفقة له
والالم يكن لخصيصها بالذكر معني والساق نعم انما في غير الرحمة
لان نفقة الرحمة واجبة ولو لم تكن حاملة لا ذهب الامم الي انه لا
نفقة لها واسكن علي ظاهر حديث فاطمة واغا وجبت الكس
لمعقودة وفاة وطلق ما بين وهو حامل دون النفقة لانه لصلاته ماء
الزوج وهي تحتاج اليها بعد الفرج كما تحتاج اليها قبله بالنفقة لسلطنة
عليها وقد انفقت وساق هذه الايات كلها ثابتة في رواية كريمة
قال ابو در في رواية بعد قوله تعالى لاخر جوهر من يوهي الالة وهي
تسب لنقل مقدره قال **حدنا** اجمع **اسما** اجمع ان اوس قال
حدنا ما لك الامام الاعظم **عن عتي بن سعيد** الالة تضارون **عن**
القاسم بن محمد اي ابن ابي بكر الصديق **قوله** **ان يسارا** بالقيمة
والسين اكله المحقق مولي يموتة انه اي ان يحيا اي سعيد الانصاري
سمعي اي القاسم بن محمد وسلمان بن يسار **من كان ان يحيا**
ان سعيد ان القاص اخا عمر بن سعيد المعروف بالاشد طلق بنت
زيد الرحمن **ان الحكم** ليعتد ان تحرق الطلاق البتة فانقلبا
اي نقلها عبد الرحمن الوها من مسكنها الذي طلقت فيه فموت
عائشة نقل عبد الرحمن ابنه من مسكنها الذي طلعت فيه فارسلت
عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها الي عم عمر بن عبد الرحمن ابن
الحكم مروان بن ذريرة من الحكم وهو امر المذنبية بسيد
في قبل معاوية ووطي الخلة فيه بعد لقوله له **ان الله** بامر واد
واردها الي بيتها الذي طلعت فيه قال مروان يحيى عائشة
كما في حديث سفيان بن يسار ان عبد الرحمن ابن الحكم يعني

قبل القضاء عدتها ثم خطبها فقال بينه وبينها فانزل
 اليها فقال واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن اي انقضت
 عدتهن فلا تفضلوهن ولا تمنعهن من الاخر الا فيه وفيه ان المرأة
 انما تزوجها الزوج اذ لو علمت من ذلك لم يكن لفضل الزوج معها
 فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقراها عليه فترك
 الحياء الشديد واستعاد بالاقافي اطاع لامر الله وامثله
 ولا يدرى ان السخمي واستأذنه ليعود الغفوة بدل العاقب
 وتشد يد الدال من الكرم هو الطيب اي طلب رجعتا لطلعهما ورضي
 به وقد سبق هذا الحديث في كنفه ورواه النكاح وبه قال **احد** شافعية
 ابن سميد قال **احد** شافعية **الثاني** ان سعد الامام عن نافع مولى ابن
 عمر ان نافع بن الخطاب رضي الله عنه طلق امرأته
 لعماسها امته بنت عفار وهي جانيصة تطلقه واحدة فاره
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فطلق الله عليه ولم امر
 بذب وقال المالكية وصحاح البديهة من الحقيقة للوجوب
 ان تراعيها ثم عسكها حتى تظفر به فخصه عنده حتى
 اخرت به عسكها حتى تظفر من حبسها فان اراد ان يطلقها
 فليطلقها حتى تظفر من قبل ان يجمعها فليترك اي حاله
 الطهر العدة من مائها المعبر فيها الى امر الله اي اذن الله
 في قوله فطلقوهن لعدتهن ان تطلق لها **السنة** بفتح السين
 تطلق وكان عبد الله بن عمر اذا قيل عن ذلك اي عن طلاقك يا
 قال لا احد همز في ذم عن الحوي واستعمل لو كنت طلقها
 له نافع من عسكها حتى تتلوه **وجاء** غيره
 بصير الغيبة وله في ذم وان عاكر عسكها بصير الخطاب **وترا** فيه
 في الحديث **غيره** اي غير قبيلة وهو الوالجهم عن الثاني سعد
 انه قال **احد** شافعية لا تراه نافع قال **ابن عمر** رضي الله عنهما عالج
 من سالم عن كونه طلق امرأته ثلاثا لوطا لم يترك **ابن عمر**
 كان لك ان تراعيها فان النبي صلى الله عليه وسلم لما طلق
 امرأته وهي جانيصة طلقها عسكها اي بالمرجعة وراذ في
 بان من قال لا امرأته انت علي حرام فان طلقها ثلثا حرام
 تنكح زوجها مرة واحدة او صله الوالجهم في مزب **باب** مراجعت
 الحائض اذا طلق طلقها غير بائي وبه قال **احد** شافعية هو ان ينكحها

قد طلق امرأته كذا في غير الغيبة
 المنكحة في خط المولود والذكية
 امرأته

بلغ فتاها على فسخ
 فباير على الاصل

قال

قال **احد** شافعية ابن ابراهيم السبكي قال **احد** شافعية ابن
 سبكي قال **احد** شافعية بالامراء **ابن جبير** رضي الله عنه
 وقبح الموحدة اخر راصفرا ان طلقه انه قال **سالت** في غير
 عن طلاق امرأته وهي جانيصة فقال **احد** شافعية
 عن نافع مولى ابن عمر امرأته امته بنت عفار وهي جانيصة فقال
احد شافعية **ابن عمر** رضي الله عنه لم يترك
 قال صلى الله عليه وسلم لم يترك امرأته عبد الله ان تراعيها
 الى عسكها ثم طلقها من قبل بضم القاف والموحدة اي عسكها
 استعاد عدتها والزوج فيها وذلك في الطهر قال **ابن عمر**
 جبير قلت لان عمر افتقد تلك التلويح وتحتها ويكره
 طلقه قال **ابن عمر** جبير لا امرأته اي اخر في ان يجمعها ويكره
 فانيكره ان يكون طلقا وهذا الحديث قد مر في اوائل الطلاق هذا
باب باليتون في المدة **الثاني** في عتقها زوجها البقي
ابن عمر رضي الله عنه وكس الخ الممثلة من الثلث في المدة
 ذم من احد علي وزنا افضل مما جاز اد او هو كفى المنة واصطفاها
 تركت اليه في عتقها زوجها في عدة الوفاة ليس مصبوع بما يقصد
 له في صبيح قبل نسجه وترك كل بحيث ان يتكلم به كولو ومصح
 في ذهب او فضة او غيرها حتى نحاس موه اياها راكح الخال وسوار
 وحاتم وترك لطيب في بدن وثوب وطعام وكل ولو غير محرم وترك
 دهن شعر واكحال بكل زينة كالعند الا الحاجة كرمه فتكلم به ليلة
 ونكسجه نهارا وشره اسفند ايج يطلى به الوجه ودمام وهي
 حرق لورد لها الخ **ابن عمر** رضي الله عنه كز عتقها ما وورس في
 لفظ زوجه لا يدرى **ابن عمر** رضي الله عنه **ابن عمر** رضي الله عنه
 والرا ان قرب البقية الموقوفة على زوجها **الطيب** بالتصبي على
 المفعول **لان** عسكها كمالا لعدة فذلك فالابن خبير رضي الله
 وهذه الاثر وصلة بن وصب في موطنه بدون قوله لان عسكها
 العدة قال في الفسخ واقله من لقرن المصنف وبه قال **احد** شافعية
 عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال **احد** شافعية **ابن عمر** رضي الله عنه
 اخر ان يكره ان يجمعها **ابن عمر** رضي الله عنه **ابن عمر** رضي الله عنه
 وسئل الراي عن هذه **ابن نافع** رضي الله عنه **ابن عمر** رضي الله عنه
 من يبيت ابنة والابن ذنبا **ابن عمر** رضي الله عنه **ابن عمر** رضي الله عنه

قال **احد** شافعية
 باليتون في المدة

قد مر ذلك في الطهر اي بان يطلقها
 وهي طاهرة

قد مر ذلك في جمع كذا ان خطب بغيره المذكور
 والمدة موقوفة
 قد مر ذلك في عتق المصباح والدمام
 بالكلية يطلى به الوجه

تمت قاله زينب هذا هو الحد
الاول

تمرد او يكون التقدير في استفادته
تجتم الاحاد على غير الزموم وروبو
الاحاد على الزموم المدة المذكورة

تو بهمان نسبت هذا هو الدنيا الثاني

یومہ

حَارِ الْعَبْرَم

[illegible]

بدعوہ الیہ فی الزمان

والصا استثنى الاحد ادى ايان الزينة حاصله في وجوب
 الزينة وهو معنى حل الاحد او اتحاد الحسن حاصل مع هذا
 فان المستثنى والمستثنى منه الاحد اد ولا يتوقف اتحاد الحسن على
 صحة الوجوب فيها فهو كالأول انتهى واجيب بان في حديث التي
 شكت عنها وهو بالك احاديث هذا الباب دلالة على الوجوب
 والامتنع البدن المباح وبأن السياق الضابط على الوجوب
 فان كل مانع منه اذ دل دليل على جواز كان ذلك الدليل بعينه
 والاعلى الوجوب كالحسن والزيادة على الركوع في السجود وكفى
 ذلك وفي حديث ام سلمة المروي في الموطا وابي داود والنسائي
 قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلبس اليوفي عنها
 زوجها المعص من الثياب ولا المسقعة ولا الخالي ولا الخضب
 ولا التخل والظاهر ان الفعل مجزوم على الرأى وحديث ابى
 داود لاخذ المرأة فوق ثياب الاعلى زوج قاتلها بعد اربعة
 اشهر وعشر وهو امر بلفظ الخبر لا تلبس المراد معنى الخرافات
 المرأة قد لاخذ من على حد قوله تعالى والمطلقات يتربصن بالشه
 والمراد به ال مرافقا والقييد بالمرأة خرج مخرج القالب فيجب
 الاحد اد على الصغرى بالعدة والمخاطبة الولي فتمنعها عما تمنع
 منه المعتدة وهذا مذهب الجمهور خلافا للمنفعة فيقول
 المرأة المدخول بها وغيرها والحرة والامة والقييد بان عاشر
 بالله ورسوله لا موقوف له كما يقال هذا طريق الملهي وقد سئل
 عنهم قالت زينب بنت ابي سلمة بالسند الساتق وهذا هو
 الحديث الثالث **وسمعت ابي ام سلمة تقول قالت اميرة**
 اسمها عاتكة بنت نعيم اني عبد الله ان الخاتم كان في مرقاة الصواب
 لابي نعيم **ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول**
الله ان اسئلك في عمارتها الكفيرة المحرمي ذوى الاسل عيني في
 مسند يحيى اني سئلت اللضايري قال نعم من طريق يحيى الذي كور عن
 حميد بن قاسم عن زينب بنت ام سلمة عن ام سلمة قالت جات
 امرأة من قريش قال يحيى لا ادري انت الخاتم ام افانها انت
 سئل ورواه الاسماعيلي عن طريق كثيرة فيها التصريح بان البيت
 هي عاتكة فعلى هذا اقامها لم اسم قاله الخافض ان سحر **وقد**
اشكت عنها بالرفع على الفاعلية وعليه اقصر التوقي في

شرح

شرح ملو ونبت الشكارة الى نفس العين مجازا ولو بداه رواية
 مسلم اشكت عنها بلفظ التنشئة ويجوز ان نصبت وهو الذي
 في اليونانية على ان الفاعل ضمير مستتر في اشكت وهو كراهة
 ورجحه المندري وقال المزياني الصواب وان الرفع لمن قال
 في ذرة الفواض لا فقال اشكت عن فلهن والصواب ان
 يقال اشكتي فلهن عنه لانه هو اشكتي لانه انتهى ورد
 عليه برواية التنشئة المذكورة الا ان يجب ان يكون على لغة
 من تعرب المثنى في الاحوال الثلث بحرمة مقدرة **فقالت**
بعض الحار وهو ما حاضروا وان كانت عندهم في حلف
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلبسها قال ذلك
مريتين او ثلثة ناكلك ذلك يقول لا تاكله اللين لكن
 في الموطا وعنده اجعل عليه بالليل وامسح به بالنيار والمكادنا
 لم يخرج اليه لايك واذا احتاجت لم يجز بالنيار ويجوز بالليل
 والاولى تركه فان فعلت مسحة بالنيار **قال رسول**
الله صلى الله عليه وسلم انما هي اي العدة الشرعية اربع
اشهر وعشر بالانصب على حكمه كلفظ العدة العظم هو
 ولهم صوم وهو الذي في اليونانية بالرفع على الاصل والمكاد
 لتعليل الة واثوبن الصبر عما منع منه وهو لا الخال
 في العدة ولذا قلنا **وقد كانت احد ابي في الجاهلية ترمي البع**
على راس الحول والبعرة بفتح الموحدة والعين وتكن
 قال في القاموس رجع في الخلف الحق والظلف واجدته
 بها الجمع العار وفي ذكر الجاهلية اشارة الى ان الحكم في الاسلام
 صار حكمة وهو كذا كذا بالنسبة لما وصف من الصنيع لكن
 التقدير هو بالحول استمر في الاسلام بضم قوله تعالى وصية
 لارواحهم متاعا الى الحول ثم فسخت بلالة التي قبل وهي
 بضم بطن بالفتحة اربعة اشهر وعشر والناسخ مقدم عليه
 تذكروا ويتأخر من ولا يكون له تعالى يقول العنهم من الناس
 مع قوله تعالى قد نرى تعب وجهدك في السما قال **حميد هو ان**
 نافع ما لا سلا سابق **فقلت لابي سلمة اني سلمة وما المراد**
 بقوله عليه الصلاة والسلام **فقلت لابي سلمة اني سلمة وما المراد**
فقلت لابي سلمة اني سلمة كانت المرأة في الجاهلية

شرح ملو ونبت الشكارة الى نفس العين مجازا ولو بداه رواية
 اي بضم طاء في هاء في نسخة

اذا توفي عنها زوجها دخلت حنفيا بكلمة الممثلة وتسكن
 القابضة هاشم بن محمد بن ابي بصير احد ابناء من شعروا بالاول
 فسرده البوداد في رواية من طريق مالك وعند النسي من
 طريق ابي القاسم عن مالك انه اخضعها لغيره مضمومة بعد ها
 ميمونة وقال الشافعي ان ليل السبعين البنا وعند النسي عن
 ابي شبيب انها خلست فيه **ولست شر بها ولم تحس طيبا**
 بفتح التاء الفوقية والهم **حتى تم بها** ولا يذعن الكشي
 لها بل لم يدل الوحدة **سنة** من وفاة زوجها **تقوت**
 بضم اوله وفتح ثالثة **بد الله** بالتقوت قال في العاموس
 ما دون من الحيوان وعلم على ما يركب ويقع على الذكر **هارد**
 بالتقوت والحدود لمن ساقم **اوشاة او طليد** او للتقوت
 والطلاق الدابة عليها طريق الحقيقة المصونة كما من **تقتض**
له بفتح ثالثة فوقية فيا ثالثة فوقية اخرى فيضاد
 مع حة مشددة قال ابن قتيبة سالت الجاهلي عن اقتضا
 فذكر وان المقعدة كانت لا تحس ما ولا تعلم طفر والامر على
 شرا ثم خرج بعد الجول باق منظر ثم تقتض اي كسر ما
 فيه من العفة لها **لحس** بفتح ثالثة وسندة ولا يكاد يفسد
 بعد ما تقتض به وقال الخطابي هو من فضضت الشيء
 اذا كسرت او فرقت اي الهالك ما كسر ما كانت فيه من الحداد
 تلك الدابة قال الاخفش معناه تنظف له وهو ما خذ
 من العفة تنسها له بنقاها وبياضها وقيل عجم به ثم
 تقتض اي تقتض بالما القذب حتى يصير بضاقتة
 كالفضة وقال الخليل العنقض الما القذب يقال
 اقتضضت به اي اعتسلت به **فقل ما تقتض به** مما
 ذكر الامام ما مصدرية اي قفل اقتضاها شي وقيل
 تكون ما في ثلاثة افعال زائدة كانه لها عن العمل وهي قلة وكثر
 وحال وعلة ذلك شبه هذه الافعال الاعلى جملة فعلية
 صريحة بفعلية كقول **قل ما يبرح اللبيب الى ما ه ه ه**
ه ه ه بورت الحمد داعيا او مجيبا وعلى هذا التثنية فاما متصلة
 وعلى الاول تكتب منفصلة وقوله بشي يتعلق بقتض ولا
 ايجاب لها في الجملة من معاني النفي لان قوله قل يقتضي نفي

الكثير

بشرى والاولى على هذه الاضال

الكثير فالاجاب لغته والمعنى قلما تقتض بشي فيعيش
ثم خرج فقتض بضم الفوقية وفتح الطاء **بيرة** من بيرة الابل
 او العنق وباتي اعلى بتعدى الى مفعولين الاول هذا الضم
 المستر العائد عليها والثاني بيرة **تري** بها امامها فلكون
 ذلك احلا لاله كذا في رواية من الماحضون عن مالك وفي
 رواه من وهب من رزاهم هنا واختلف في الماد لك فقل
 الاشارة الى انها رمت العدة ربي البعد وقيل اشارة الى ان
 الفعل الذي فعلته من الترض والصبر على البك الذي كانت
 فيه لما التقط كان عندها عترة البعق التي من استقام
 له وبعضها في حق الزوج **ثم شرا** بضم الفوقية وبعد ال
 الف فيهم مكسورة **بعد** اي بعد ما ذكر من الاقتضا والي
ما شان من طيب او غيره مما كانت مجموعة منه في
 العدة **سئل مالك** الامام ما معنى قوله **تقتض قال**
تمسح به خلد هاليد بن هذا احتمال لما فعله ابن قتيبة
 عن الجاهلي من انها تمسح قبلها للند احض مناه لان مالك
 رحمه الله سئل الخلد والذي نقله ابن قتيبة مبن ان
 الخلد اخلد القمل وفي رواية الشافعي تقتض بقاء في مودة
 ثم مهملة مخففة وهي رواية الشافعي والقص الاخذ باطراف
 الاقدام قال ابن الاثير هو لغة عن الاسراع اليه ذهب فبعد
 وسرعة الى منزل ابوها للكرة حيا بها بغير منظرها اولسنة
 شوقها الى الزوج لتعود عهد هامة **باب** حكم استعمال
الكلمة الحادة اي التي تحدد بفتح اوله وضم الى الممثلة واما المح
 فمن احداث الرباعي وقول السفاقي صوابه للمجادلة
 بكلمة طالق وحالها لانه لغت للموت لا لشره فيه المذكور بغيره
 في الفتح فقال ابن حبان ليس لها وان كان الاخران في وقال
 القسبي ان كان يقال في طالق طالق في حالها حاصلة
 فقال الضاحاة وان كان لا يقال طالق ولا حالها
 فلا يقال حادة والصواب مع السفاقي والذي ادعي
 صاحب الفتح جواز فنه نظر لا في واجاب في المصباح
 بان التمسح وخرم لصواعلي ان قصد في هذه الصفا
 معني الحدوث فاللزمة كحكاية حاصلة في حالها وطقت

ابن السكيت

ان ابى نجح بفتح النون وكسر الجيم ولعل القصة السائدة
منهملة عند الله واسم ابى نجح سائر هذه المدة عن مجاهد
هو بن جابر المفسر انه قال في تفسير قوله تعالى والذي يوفون
منكم وينذرون **انوا** قال كانت هذه العدة
اي الترياق اربعة اشهر وعشر المذكور في الآية تقيد عند اهل
امروا واجبا وكريمة واجبا بالربح خير ميتة اجد وفي فان
الاسبق في بعد ها والذي يوفون منكم وينذرون **انوا**
وصية لان واهم متاعا نصيب بالوصية لانه مصادره عند
مفقون متاعا الى الجول صفة لمتاعا **انوا** مصادره موكد
كقولك هذه القود غير ما تقول فان خرج ولا جناح عليكم
فما فعلن في الغنم من التزين والتعرض للخطايا **من**
ما ليس بمنكر في الشرح قال مجاهد جعل الله لها تمام السنة
اشهر وعشرين ليلة في هذه الآية الثانية وصية من
زوجها ان شاء كانت في وصيتها التي اوصاها لها الزوج
وان شاء خرجت بعد الاربع اشهر والعشر **وهو قول الله**
تعالى غير اخرج فان خرج من قبله جناح عليكم **فان**
واجب عليها ان يخرج **فان** قال ابى نجح عن عائشة
لما اهل له علي ذلك كما قاله الاطبا استحكال ان يكون الناسخ قبل
المسوخ فزاد ان استعملها لم يكن حكم غير متدافع لوان لو جاز
الله على العدة اربعة اشهر وعشر ولو جاز على اهلها ان ينفق
بقية الحول ان اقامت عندهم وهو قول لم يلقه احد من المفسرين
ولا تابع احد من الفقهاء عليه **وقال عطاء** هو بن ابي رباح قال لعائشة
رضي الله عنها **سجعت** هذه الآية الى علي بن ابي طالب عند اهلها
التي تجوز في الآية الثانية فتقيد حيث ساءت لان الكفاية بعد العدة
فما نسخ الحول بالاربعة اشهر وعشر تحت الكفاية ايضا وكذا قول
الله تعالى غير اخرج **نسخ** الصياح عليه الجهور وقال عطاء
ايضا ان شاء المتوفى عنها زوجها **اعتدت** عند اهلها وله ابي ذر عن
الكشي عن اهلهم وسكت في وصيتها وان شاء خرجت **فان**
لقول الله تعالى فلا جناح عليكم فاما فعلن في الغنم
وسقط لفظ الغنم لغيره في ذلك **فان** قال عطاء المذكور في خط المروك
فمنع الكفاية تحت آية الطرايح وهي فان خرج فلا جناح عليكم

تمت زعمه ونسبته في قوله تعالى فلا جناح عليكم

عن عائشة
ابى نجح
عن عائشة
عن عائشة
عن عائشة

عن عائشة

وجود الاعتد لا عند اهل الزوج فتقيد حيث شاء ولا يكتفى
لها وهو قول ابى حنيفة كما مر منه قال حدثنا محمد بن كثير
بالمكة عن سفيان الثوري عن عبد الله بن ابي بكر عن عمر
بن الخطاب قال حدثنا ابا عبد الله عن ابي بصير عن زينب ابنة
ام سلمة وولده بن ذر بن ابي سلمة عن ام هانئ ابنة ابي
ابى سفيان عن ابن عمر بن حرب عن ابيها في بفتح النون وكسر الهمزة
وتسديد القمية او يكون القين ويختص في السنة خير ميتة
ايها ابى سفيان دعيت لطبيب فسمعت منه ذراعتها وقالت مالي
في الطبيب من حاجة لولا ان سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
لا على لامرأة توفى من بالله واليوم الآخر تجد علي ميتة
فوق ذلك **الا على** زوج اربعة اشهر وعشرين
واستدل به على جواز الاعتد اعلى من الزوج من قريب وهو قوله تعالى
فما دونها وعمرته فما زاد عليها وكما في هذا القدر ايج له على خط النفس
ومراعاتها وعلية الطباع الشريفة وفرض تناولت ام هانئ الطيب
لخرج عن عهدة الاعتد اذ وضعت بانها لم تطيب لاجل اشارة الى
ان اثار الحرافة باقية عند هانئ لم يسعها الا امتثال الامر باب
حكمه **ابى** بفتح الهمزة وكسر المعجمة وتسديد القمية من البيا
ر وهو الزنا وحكم **النكاح الفاسد** نكاح السفار فيبطل ولكل واحد
منهما مهر مثلها ونكاح المفق والمعتدة والمستبراة من غير **وقال**
الحق البصري فيما وصله ان ابى سفيان **اذ** من اذ في حرمته عليه
بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتسديد القمية الر المصونة اخرها هانئ
وله بن ذر عن ابي حنيفة بفتح الميم وسكون الحاء مضمومة
مخرج عينة اذ ان حرمهم كام واخذت نسب او رضاع **وهو**
والحال ان الرجل لا يبرأ من حرمته **بن** بضم النون وفتح الباء
الرا المسندة **ولها ما اخذت** منه من الصداق المسمى وليس لها
غيره **ثم قال** الحسن بعد ما سأل عن الفم لها صدق **ابى** اي صدق
مكها وقول الحسن هذا اسأل في المحرم وله قل **حدثنا** عن ابن عبد
الله المدني قال **حدثنا** سفيان بن عيينة عن الزهري عن ابي سلمة
ابن سفيان عن ابى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ابي
عن ابن مسعود عن عتبة بن عمر بن الخطاب عن ابي بصير عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال **يأيها النبي** صلى الله عليه وسلم نبي كريم عز عن الكلب المعلم

الشارح ويدل على جوابه لا يحتاج عليكم ما لم تسموه من ما لم تسموه
 وما شرطه اي ان لم تسموه او تفرقوا الى فرقة واحدة الا ان تفرقوا
 الى فرقة واحدة او تفرقوا من الفرقة واحدة تسمية المهر
 ومتفقون الى قوله ان الله ما تعلمون بصيرتم على
 تفصيلكم ولا ان المفارقة لم يحصل لها شيء فيجب لها متعة للاعاش
 والدليل الاول في ذلك الذي وجب لها جميع المهر في قوله تعالى **ولا تطلقوا**
متاعكم بالمرء حقاً على النكاح كذلك بين الله لكم اياته
لعلكم تتقون وخصوص من قوله تعالى فتعالين استعلن
 ولان المهر في مقابلته منقصة لصونها وقد استوفى بها الزوج
 فيجب للامراة ان تستوفى ما وجب لها النصف فقط فله متعة
 لها لان لم يستوفى منقصة لصونها فتبقي نصف مهرها الذي
 ولا تفرقها لم يجعل له سواه لقوله عز وجل فأنصف ما فرضتموه
 ان لا تنقصوا المتعة عن ذلك في درهما وان لا تبلغ نصف المهر وعمر
 جماعة بان لا يزداد على خاد من فلا حد للواجب وقيل هو اقل ما
 يقول ومنع الحسن بن علي بن زحمة بكرة الاق وقال متاع
 قليل من حبيب مفارقة وقال المالكية لا يجب المتعة اصلها واجب
 له فمهرهم بانها لم تقدر واجيب بان عدم التقدير لا يمنع
 الوجوب كمتعة القريب وعز ابن حنبل في قصص المطلقات
 قبل النكاح ولم يستوفى لها صداق ولم يذكر النبي صلى الله عليه
 وسلم في **اللائحة متعة حتى طلقت زوجها** وقاله
 حديثا قتيبة بن سعيد الباقون قال حديثا خفاف بن عيسى
 عن عمر بن الخطاب عن عبد بن جابر عن عمر بن الخطاب رضي الله
 عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال **لا تطلقوا عتقاً**
حسبكم على الله احدكم ما ذب لا يسل الا طلاقاً على
 الاستيلاء عليه فقيه تاييد المهر فلا يملك عصمتها لوجه من الوجه
قال يا رسول الله اني اذهب مالي الذي دفعته لهما مهر اقول
صلى الله عليه وسلم لا مال لك لانك ان كنت صليقت عليهما فما
قلته عليهما فهو ابي المال بما اسقللت من زوجي في
 العايد وان كنت كذبت ولا يرد من المحوي والمحمل كاذبا
عليها فاذ ان الطلب لما اصدقتها البعده والتعد لك منها وتقدم
الحديث في اللعان والله الموفق بسم الله الرحمن الرحيم

في قوله لا تطلقوا عتقاً ان يطلقتم ان يطلقتم ان يطلقتم

كتاب

كتاب النفقات

جمع نفقة مستقمة من النفقة وهو المالك يقال نفقة الدابة نفقة
 نفوقاً أهلت ونفقة الدار نفقة نفقة اي نفقة والنفقة
 الرجل انفق وزهبا ما له او من النفاق وهو الزواج يقال
 نفقة المصلحة نفقة اراحت وذكر الزخري ان كل ما فاقوه لئن
 وعينه فانكسر على معاني الزوج والذهاب من نفقة ونفقة
 ونفقة ونفقة وفي الشئ وجمعها لا اختلاف في اعيان نفقة
 زوجه وقريب وتعلوك **وقضل النفقة** بحر وفضل عطاها
 على المهر والباقي ولا يرد ولا يدر والشئ تاخر البسطة عن قوله
 كتاب النفقات ثم قال الباب **وقضل النفقة على الاهل** لكن لفظ
 باب ساقط لابن دد **ويسئلونك** ولا يرد قوله الله تعالى
 ويسئلونك **ماذا ينبغي قول الصنف** بالوضع الوعدي
 ما استغنى به واما موصولة فوجه جوابها من قوله عاخر
 لحد اي حد وفي مناسبة بين الجواب والسؤال والتقدير انما
 النفقة والباقي بالنفقة على ان ما ذابا واحداً ان يكون
 فذلك حينما لا تعد به اي شيء لتنفقون فوجه جوابها متصوبا
 بغير تقدير للباسمة الصا والتقدير النفقة النفقة **كذلك**
 انما في موضع نصب نفقة لمصدر محذوف اي تبيننا مثل
 هذه الشئ **يقول الله لكم الامان لعلكم تتقون في الدنيا**
في امر الدنيا والاخرة وفي تعلق بتقون اي تتقون
 فيما تعلق بالدارين فتأخرون عما هو اصلكم **وقال الحسن**
البصري رحمه الله فيما وصلة عبد بن حماد وعبد الله بن احمد
 في زياد ان الزهراء تبسدهم عن **النفقة الفضل** وعند ابن
 الجراح من مرسلي بن ابي بكر بن عبد صالح انه بلغ ان معاذ
 ابن جبل وثقلته بسا لارسل الله صلى الله عليه وسلم فقالا ان
 لنا ارقاً واهلنا فما تنفق من اموالنا فزلت وعمر بن عبد
 فيما اخرج من ابي حاتم الضا ان المارد بالحق ما فضل عن اهل
 وبه قال **حدثنا آدم بن ابي ابي العسقل** في قال **حدثنا**
خليفة بن الحجاج عن عبد بن ابي ثابت الاضاري قال سمعت
عبد الله بن يحيى عن الزيادة الاضاري عن ابي مسعود

قوله نفقة الدابة نفقة نفقة

قوله وفي الشئ وفي الشئ وفي الشئ

فكلم

الحبل ستة أشهر وهو كما قاله ابن القيم استنباطا من حديث
 عليه عثمان وغيره من الصحابة رضي الله عنهم في حديثه عن
 معمر بن عبد الله الجاني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لا شرة في نطفة رجل حتى لا يولد له ولد إلا قامته
 لتطس بيادها بكت اختها فقالت ما بيليك في الله ما البس في أحد
 من خلق الله غيره وطقت في الله في ما شاء الله أن يشاء
 من جميعها فبلغ ذلك عليا فآذاه فقال له ما صنع قال ولدت
 تمام الستة أشهر وهل يكون ذلك فقال له عاي أما تقرأ القرآن
 قال بلى قال أما سمعت الله تعالى يقول وحمله وقضاه لله
 سئل وقال حولين كاملين فلم يجده في الستة أشهر فقال عثمان
 والله ما قطعت ليد أعالي بالمرأة فوجدوها قد فرغ منها رواه
 ابن أبي حاتم **وقال تعالى وإن تعاسرتم أي تضاربتم فلم ترض**
 إلا ما أقرضكم به الأجنبية ولم يرد الله على ذلك **فستضع لكم**
 ضيقا ولا تقوز من وضعكم وفيه طين مما يعصي الأوامر على
 المعصية وقوله أي للابن أي سيد المان عن معاصرة ترضع
 ولده إن عاسرته أمه وفيه آية لا يجب على الأم إرضاع ولدها
 بعد عشرين شهرا أو بعده أو بعده أو بعده أو بعده أو بعده
 فحق أو اجنبية وجب إرضاعه على المولودة من أولها
 أمه على إرضاع ولدها منه أو من غير هذا لأن لبنها ومما فيها
 له خلة في الحرة **لنصف ذوسعه من سعه أي لنصف كل**
 واحد من الحرس والمعسر ما بلغه وسعه يولد ما أمه من
 الانفاق على المطلقات والمريضات **ومن أقرضه عليه رزقه**
 أي ضيق عليه أي رزقه الله على قدر قوته **أي قوله بعد**
لعله يسرا أي بعد ضيق في المعيشة يسعة وهذا
لذلك العسر يسرا أي بعد وعده تعالى بخلق الخلق قال في توج
الغيب يقال أنه موعده لنفقات ذلك الوقت ويدخل فيه فقرا
الازواج دخول أوليها وقال ابن عباس إن يزيد الأمانى فيما وصله
 عبد الله بن وهب عن الزهري محمد بن مسلم بن سنان **في قوله**
تعالى إن تضار والدة بولدها وذلك أن تقول أولادها

للوالد

موضعه

للوالد ستة أشهر وأطلب منه ما ليس بعدل من الرزق
 والكسوة وأن تشغل قلبه بالقرط في ثوب الولد وأن تقول
 بعد ما ولد الولد أطلب له ثوبا وما أشبه ذلك **وهي أمه له**
عبد المجتهد أو لها مكسور **واشفت عليه وانفق له من**
غيرها فليس لها أن تأتي إرضاعه بعد أن يعطيه الوالد
من لده ما جعل الله عليه أي من الرزق والكسوة وليس
للمولود له أن يضار بولده أي بسبب ولده والدة
فيمنعها أن ترضعه وهي تريد إرضاعه ضرارا لها منتهيا
 إلى إرضاع غيره **فإن في متعلق بمنعها فلا جناح عليه**
أي الأبوين أن يرضعا طين عن طيب نفس الوالد
والواحدة فإن ما لعاري ذروا إن أرادوا فضلا عن تراخيها
وتساو بينهما فلا جناح عليهما في ذلك بعد أن يكون ذلك
عن تراخي منهما وشا وسوا ذروا على المولود أو نقصا وهو كسوة
 بعد التحريم والتساوي استخراج الرأي وذكره ليكون النص
 في تركه بضر الرضيع فيجان من أدب الكسوة ولم يمل الصغار
 وأخذت أبقاها الأبوين بالابن عن السبب والولاية والله ثم من الشفقة
 والمؤاتاة **فصل في إرضاعه** قال ابن عتيق فيما وصله الطبري **يؤاني طامه**
 فيصيب الميم في المؤتة أي من غير اللبن **باب**
نفقة المرأة إذا عاين عينا زوجها ونفقة الولد يخضع ونفقة
 عطا على المضاف إليه إذا عاين الزوج الميسر عن زوجته وليس
 لها نفقة الكسوة التي لا يحصل حقها ما لم ينفقها فينفق قاض
 بلدها إلى قاضي بلده فإن منعه يدفع نفقتها إن علم موضوعه وأختار
 النفاذ الطبري وإن أوصاه جواز الفسخ لها إذا تعذر حصولها
 فيعسبه للضرورة وقال الروافى وصاحب المعونة العتيق
 عليه ولو انقطع خبز بيتها الفسخ لأن نفقة النفقة باقطة
 حتى لا تقدرها إلا في من نفقه الزكوى عن صاحب المذهب
 والكافي وغيرهما **واقم لا يجنبه من حاله يسارا وأعسارا**
تحقق أي لا ينفقها إلا في من نفقه ماله دون مساندة الوقت لأنه في حكم
 الحاضر ولو لم ينفق إلا في من نفقه ماله دون مساندة الوقت لأنه في حكم
 الفسخ لتضررها بالانقطاع الطويل وأما نفقة الولد فجب بشرط

100

الحاجه والاصح عند الشافعيه اعتبار الصغر والزمان وانه قال
 حدثنا ابن مقله عن محمد بن المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك
 المروزي قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن يونس بن مهران الزهري ان قال
 اخبرني بالافراد عروقه بن الزبير ان عاصم بن مهران قال اخبرني
 والمختار عن عاصم بن مهران رضي الله عنه ان قال قال جابر بن عبد الله
 ولابي ذر بن جابر عن عاصم بن مهران رضي الله عنه ان قال قال جابر بن عبد الله
 ام معاوية الي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله
 ان ابنا سفيان بن عيينه عن ابني عاصم بن مهران رضي الله عنه ان قال قال جابر بن عبد الله
 مسك قال في القاموس كامن وسكت وهنق وعنفك ونجبل فجل علي
 خرج اليه ان اطعم بضم الهمزة وكسر الميم من التي التي الذي له علكا
 قال صلى الله عليه وسلم لا تطعمهم من ماله الا ما لم يوفى به من كفا
 انه قد رآه عاده من عن اسراق في المظالم لا يخرج علكا ان يطعم
 بالمعروف وقال الزهري في قوله اخبرني امرؤ القيس بن ابي لهب لا يخرج قال
 وهذه الالبعة وان كانت مطلقه لفظا معيدة معني كما قال ابن ابي
 ما ذكرت وقد اختلف اصحابنا هل للمرأة استقلال بالاختصاص ما لم
 زوجها عنده الحاجه بغير اذن القاضي فيه وجهان متباين علي
 وجهين بناء علي اذن النبي صلى الله عليه وسلم لبيد كان اقصا او قضا
 والاول اوضح في كل اثمه اشبهتها وعلي الثاني وهو ان
 قضا لا يخرج علي غيرها الا اذ اذن القاضي والى القول الاول اني قد
 العبد بان الحكيم يحتاج الي انسان السبب المستطاع على الاختصاص ما لم
 القدر ولا يحتاج الي ذلك في الفتي ورعا قبل ان اباسان كافي حاضر
 في المصلحة مع امكان احضاره وجماع الدعوى علي المسموئين من اهل
 التفويض قال وهذا يبعد بنية الا ان يؤخذ بطريق الاستصحاب
 حال الخصم انما في قوله كلام ياتي في موضع ان شاء الله تعالى بمؤنة
 في القضا المقتضا علي القاي في كتاب الاحكام وانه قال حدثنا يحيى
 ابن موهب الخثعمي او يحيى بن خثعم عن ابي عبد الله السكندر وهو الطاهر
 كما صرح به في البوع قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرني ابي
 محمد هو ابي راشد عن همام هو من مشه انه قال سمعت ابا هريرة
 رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا اتفقت
 المرأة من كسب زوجها علي عاله واصنافه عن
 ولابي ذر عن الكشي عن غير امره الصريح في ذلك القدر المنقطع

وروي عن ابن ابي عمير عن ابن ابي عمير عن ابن ابي عمير عن ابن ابي عمير

بل فيمت



بل فيمت ذلك من من انهم هالكة او انفتت بما خصه الزوج ربا
 قوله في اجرة قال يحيى بن السنه وهذا خارج على عادة اهل
 الحجاز انهم يطبقون الامر للاهل في الاتفاق والتفقد بما يكون
 في البيت اذا حضرهم السائل او تولى بهم الصنف وهذا الحديث قد
 سبق في البيع وهذا الثاني مقدم علي سابقه عند الشافعي وابي
 ذر هذه ابان **عمل المرأة في بيت زوجها من الطهر**
 والمجن والمسن وعنه ذلك وانه قال حدثنا قسطل وهو ابن مسهر
 قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن شعيب بن الحجاج قال
 حدثني بالافراد الحكم بن عتيبة بن عيسى بن عيسى بن عيسى بن عيسى
 مسهر عن ابن ابي ليلى عبد الرحمن واسم ابني ليلى سارانه
 قال حدثنا علي بن ابي طالب ان قال طه ان قال طه ان قال طه ان قال طه
 انت النبي صلى الله عليه وسلم تسكنوا اليه ما تلي في يدها
 من الرخب زاد في الخبر من الطهر وفيما تلي من الرخب
 وعنه ابني داود من طريق ابني الورد عن علي بن ابي حمزة الثمالی
 اخبرني ان بنت ماله واسمها سميت بالقربة حتى آثرت في حرها وقت
 الشيعة حتى اغتربوا وقت القربة حتى آثرت في حرها وقت
 من ذلك فسرروا وبلغوا النجاه رقيق من البيت فلم يقدروا
 والى النجاه فذكر ذلك الذي تسكنه لعائشة فلما جاء
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرته عاتبة به قال علي
 رضي الله عنه جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم والى ان
 قد اخذنا مضاجعنا من اقدنا فاذ هبنا نقوم فقال علي
 مكانكم اي الزمان فما ففقد بيني وبينها حتى وجدت
 بود قد مر علي بالسنه ولابي ذر قد مر علي بطي في الخس والماء
 علي صدره فقال آلا ما تخفي ادلكما علي خير مما سألكما
 سألكما في الخس في التماق وعنه احمد قال لابي قال لابي
 علمني اي خير لي اذا اخذت مضاجعكما او قال او بينما
 الي فراشكما فسيحكما بكر الموجه ثلثا وثلثين هـ
 واحمد ابني الميم ثلثا وثلثين وكبر بكر الموجه
 ارجا وثلثين من خير لكما من خاد مرفه ان الذي يلهزم كل
 الله يعطي اعظم من القوة التي لهما له الما دمر او ان الما د
 ان تقع البسج فخص بالدار الاخرة ونفع الخادم مخص بالدار

تور فله اي لزوج ففقت اجرة فاذا اذن له
 اذنا عما فا ففقت على خفي او ففقت فله
 ففقت اجرة هو كاشبه

بركة اسلمته وبايعت لم قالت اذ ذاك يا رسول الله ان اما
 فخر رجل شحم فجعل مع الحرص فالتج اعلم من الجمل لان
 الفحل يجنح المالك والشحم بكل شيء وقيل ان الشحم كالطبع
 والجل غير لازم **وليس يرضي من النقة ما يلقي ما**
 موضوعه صلح يلقى والعامل القاعل المستقر في بغيره
 والصلح والموضوع في موضع نصب مقصود بان لعظيم
وولدي الا احذت منه وهو في الحال لا يعلم فقال
 النبي صلى الله عليه وسلم **خذني من ماله ما يلقيك وولدك**
بالتمرف يجوز ان يتعاقب المال اى خذني من ماله كله بالتمرف
 او مستترة بالمعروف فتكون البائيا الحال وفي طبقات ابن سعد
 بسند رجاله رجال الصحيح من مرسى النبي ان النساء
 تتبايعن على ان لا يورثن فقال النبي صلى الله عليه وسلم يتبايعن
 على ان لا يورثن بالله عينا فقالت هذه انا لعايلوها ولا يورثن
 فقالت هذه كنت اصاب من مال ابي عن قال ابو حنيفة
 اصت من مالي جنوحه لانك فقال ولا يورثن فقالت هذه
 وهل ترضي الحرة ولا ترضي اولادهن قالت هذه ابي قلتم
 وهذا يورث علي القابل بانه يورث من الحديث القضا على القابل
 اذ هو صريح في انه كان مع ما في المجلس ومباحث هذا ان شاء
 الله تعالى في موضوعه من كتاب الاحكام بمون الله وقا له
 ان القول في نفي النقة قول الزوجة لانه لو كان القول
 قوله لكانت هذه السنة على امان عدم الكفاية واجاب
 المازري بانه من باب القضا لا القضا وبقية فتاويه المستنبط
 منه تاتي ان شاء الله تعالى بمون الله وقوته **باب**
حفظ المرأة زوجها في ذات يده في ماله وفي النقة من عطف
 الخامن على العاقر وله قال حدثنا علي بن عبد الله المدني
 قال حدثنا يحيى بن عبيدة قال حدثنا طاووس بن عبد الله عن
 ابيه طاووس بن كيسان الامام ابي عبد الرحمن قال سمعت رجلا
 ايضا هو الذي نادى عبد الله بذكوات كلفها اي طاووس واولو الزناد
 عن الاعرج عبد الرحمن بن هير من عن ابي هريرة رضي الله عنه
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال **خير سارق كان**
الرجل نساء قرشي يريد نساء العرب لانهم يركبون ابل وقال

الاخر

الاخر وان طاورس كما عنده لم **صالح سارق** يريد اخبر ولكل
 صلح سارق ينسب لضم الصاد وفتح اللام المشددة لصيغة الجمع
احذوا بالها المهملة المشددة استغفقه **علي** ولد في صحنه فلا
 يتزوج من مادام صفتها **وارعاه** احفظه **علي** زوج في ذات يده
 ماله وكره لفظ الولد اشارة الى انها تحنوا علي اي ولد كان وان
 كان ولد تزوجها من غيرها كثر ما يحني عليه عن غيرها وقال
 احناه فذكر وكان القياس ان يقول احناهن لان الضم عائد
 علي النساء واجيب بان الله كثر يدل على الحسية كان قتل
 خير هذه الحسنة الذي فاقوا الناس في الشرف هذه الجمل ولذا كثر
 من ذكر العرب الى الصفة المميزة من قوله ركن الابل كزيادة
 الاختصاص ولو قيل احناهن كانت الزوجة متصورة والمعاينة
 لها فلم يكن بذلك وفي اختصاص العرب من بين الناس هذه
 الاختصاص قرشي منها دلالة علي ان العرب اشرف الناس
 في شرفها قرشي **ويذكر عن معاوية** ان ابي سعيد فيما ارضه الماهم
 احمد والظن اني من طريق زيد بن ابي عثاف **وعن ابن عباس**
 رضي الله عنهما فيما ارضه احمد ايضا من طريق ابن ابي
عن ابي اي صلي الله عليه وسلم يخبر رايه بطاوس **باب**
وجبة نسوة المرأة لكسر الكافي وضما علي زوجها بالمعروف
 نوة امثالها فيجب لها عليه نص وسراويل او ازارا عتيده
 وحرار وهو المتعة ومكعب هو المداي او ثقل وين بدلها في
 الشاجبة كشوة او فرة بحسب الحاجة لدفع الرد فان الشدة
 خبتان علي الحوسر والموسر كمن الموسر يسوها من جسد النفل
 وكذا القطن والكتان والحرير والخر ان اعتاده لساها من الحوسر
 يسوها من خشنة ويتوسط بينهما المتوسط وعلي المصطفية
 هي بالاصغر في الشار ونظ في الصبي تحتها زلفه او حصار
 وعلي المصغر حصار في الصبي وليل في الشا وعلي المصطف
 زلفه في الصبي والشاويك لنومها على كل منهم مع الغاوت
 في الكيفية بينهما من ان ترقد عليه كضربة لينة ومخدة مع الحاف
 او كافي الشاويك في الصبي والمه اكل وشرب وطبخ تقصير
 وكوز حرة وقد راعته ومن حاضل بسببها لثيف
 مكشط ودهن وسدر واجر حمام اعتيد ومن ما غسل بسببه

قوله احناه اي احنا هذا الخبر قد سلبه الاعراب
 والافعال الاعراب احناهن

قوله ويذكر عن معاوية اي يخبر رايه
 ابن طاووس او ان قوله ويذكر اي ما تقدم

قوله زلفه اي فروع من البسط
 والجمع الزلف هو حصار

في الصور هذا **باب** بالتقنين في قوله تعالى وعلى الوارث عطف
 على قوله وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن وما يثبتها تفسير المولود
 معترض بين المطلق والمقيد عليه اي وعلى وارث الصبي عند
 عدم الارب **مثل ذلك** اي مثل الذي كان على ابيه في حياته من الرزق
 والكسوة واجر الرضاع اذا كان الولد لا مال له واختلق في الوارث
 فعنه ان ابي لبي كل من ورثه وهو قول احمد وعند الحنفية
 من كان وارثا حرم منه وقال الجمهور على احد من الورثة
 ولا يلزم له ولد الموروث وقال زيد ان ثابث اذا خلق اما وعما فعلى
 كل واحد منهما رضاع الولد بقدر ما يورث واليه اشار المولود بقوله
وهل على المرأة اي الام منه اي من رضاع الصبي **هي** وهل
 هذا النبي واثاره الي الرذ علي قول زيد نعم اشار بقوله **وضر**
الله مثله رجلين احدهما ابكم الى قوله **صراط مستقيم** نزل المرأة
 من الوارث منزلة الابكم من المتكلم وجعلها على علي من يعولها
 وبه قال **حدثنا مكي بن اسماعيل** الترمذي قال **حدثنا وهيب**
 بنهم الواسطي عن ابي خالد الاسدي قال اخبرنا **هاشم عن ابي عبد**
 صوفة بن الزبير عن زبيب ابنة ولابي ذر بنت ابي سلمة عبد الله
 ابن عبد الاسد المخزومي ربيعة النبي صلى الله عليه وسلم عن
 ام سلمة ههنا ام المؤمنين رضي الله عنها انها قالت قلت يا رسول
 الله هل لي من اجر في بني ابي سلمة نفقة الم زوجه ان انفق
 عليهم نفقة النكح اي بان وان مصدريه اي بالافاق **عليهم**
 ولست بتاركيهم هكذا وهكذا اي محتاجين انما هم بني نفقة
 الموصدة وكبر النون وشدة الهمزة اي اولادي منه وقال
 الحافظ اني سمعت في المصنفه هم غيرة وزبيب ودرج وقيل فيهم
 قال صلى الله عليه وسلم **نفقك امر ما نفقت عليهم** وهذا
 الحديث مقف في الزكاة قالوا ومطابقة الترجمة الحديث من
 اجناده صلى الله عليه وسلم ان لها اجر فدل على ان نفقتهم لا يجب
 عليها اذ لو وجبت عليها لبين لها صلى الله عليه وسلم ذلك وهذا
 الحديث سبق في الزكاة وبه قال **حدثنا محمد بن يحيى** البجلي
 قال **حدثنا حنبل بن ابي عيسى** عن **هاشم** ابن عروة عن ابيه عن
 عائشة رضي الله عنها انها قالت قالت ههنا بنت عتبة
 يا رسول الله ان اباي خان رجلا شيخا فهل علي جناح ان اخذ
 من ماله بغير علمه ما يلغيني وبني في النفقة قال صلى الله

وسلم

لا عزيم

المعروف

وسلم **خذي** من ماله ما يلغيك وولدك بلا اسراف ولا تقنين ومطابقة
 الحديث للقرآن من حيث انه صلى الله عليه وسلم اذن لها ان اخذ
 نفقة بيتها من مال الارب فدل على انها تجب عليه دونها وعرض
 المؤلف انه لما يلزم الامهات نفقة الاولاد في حياة الارباء
 فالحكم مستمر بعد الارباء بقوله تعالى وعلى المولود رزقهن
 وكسوتهن اي رزق الامهات وكسوتهن من اجل الارضاع
 للابن فليجب لهن في اول الالة ويحب علي في نفقة الارباء
 في امرها قاله في النفقة **قول النبي** ولاي ذر باب قول النبي
صلى الله عليه وسلم من ترك **نكاحا** نفقة العاق ولذا
 الامم منقذة نفقة من دين **أوصياها** نفقة المضاد المولود اي
 لا يستعمل نفسه ولو خلع طبعه لكان في موضع البله **قال**
 اي فستبي الي وانا الله اركله وهو معني علي اي ضاى فضاه
 والتكليم بمصاحبه وبه قال **حدثنا يحيى بن بكير** نسبه جده وبه
 الله عليه الله الحافظ الوزكري المخزومي مولاهم المصنف قال
حدثنا الليث بن سعد عن **عقيل** هو بن ابي خالد الارب
 عن **ابن سنان** بن محمد بن مسلم الزهري عن **ابي سلمة** ابن عبد
 الرحمن بن عوف عن **ابي هريرة** رضي الله عنه ان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم كان يوتي بالرجل المبتوي نفقة
 انما المشددة اي الميت حال كونه عليه الذي فيسأل صبي
 الله عليه وسلم **هل ترك له** فيه فضلا قد راز ابي على موت
 بخره يتي بدينه ولا يذرع عن الكثرة في قضا فان حدث بضم
 الحاء بالياء للمفعول **ان ترك** وقائي ما توفي به دينه **صلى عليه**
ولا بان لم يترك **وقال للمسلمين صلوا علي صاحبكم** قال
 الكرماني لعله صلى الله عليه وسلم امتنع عن اعراس الدين
 وزجر عن المماطلة وكرهه ان يوقف دعاوه عن الاجابة
 بسبب ما علي المديون من مظنة الحف **فما نفق الله عليه**
النبي من القناتم وغيرها قال عليه الصلاة والسلام
انا واطلي بالمؤمنين من انفسهم من توفي من المؤمنين **وترك**
فماي قضاوه مما افاء الله على ومن ترك ما لا يورثه
 قال في الفتح واراد المصنف بادخال هذه الحديث في ابواب
 النفقات الاشارة الي ان من مات وله اولاد ولم يترك لهم شيئا

المولود

وترك خلا اي ديننا عليه والفقير السائل
 وقوله او صيغا عا اي اولاد الوارثين
 لصناعه

دين

فان نفقتهم حب في بيت المال وهذا الحديث سبق في باب الدين
من الكفاية **باب المراضع من المواليات وعنه** من نفق الميم
في المزع كاضله وهو الذي في معظم الروايات من الموالي وبه قال
حدثنا يحيى بن بكير المصنف قال حدثنا الليث ان سعد امام المير
عنه جميل بن عمار بن خالد **من** **في** **باب** **الزهرى** انه قال
اخبرني بالاضراد عروفا ان الزبير بن زهير **ابنة** ولاي ذكر
بنت ابي سلمة اخبرني ان ام حبيسة رملت بنت الجهم بن
حزب تزوج الثاني صلى الله عليه وسلم **قالت قلت يا رسول الله**
انك **بنت** **و** **صل** **اخبرني** **بنت** **قطع** **قصة** **ابنة** **ولاي** **ذكر** **بنت** **اب**
فحين **صلى** **الله** **عليه** **وسلم** **و** **حين** **ذلك** **بكر** **القاف** **وا** **استمر** **ام**
للحق **قلت** **ولاي** **ذكر** **قالت** **نعم** **احب** **ذلك** **لبيت** **ك** **محملة**
بضم الميم تكون الى المعجزة وكسر اللام وفتح الحمة والبا زيادة
في النون اي ليست خالصة من ضرة **وا** **حين** **ذلك** **بكر** **القاف** **وا** **استمر** **ام**
من **ك** **الذي** **في** **الحزب** **من** **محملة** **والان** **تقع** **بك** **في** **الدار** **من** **اخبر**
فقال **صلى** **الله** **عليه** **وسلم** **ان** **ولاي** **ذكر** **وان** **ذلك** **بكر** **القاف** **وا** **استمر** **ام**
كل **في** **لان** **فيه** **جمع** **بين** **الاختان** **فقلت** **يا** **رسول** **الله** **ان** **الختان** **في** **الحزب**
تريد **ان** **تخرج** **درة** **تضم** **الدال** **المهملة** **وتسند** **المراضعة** **ولاي**
ذكر **بنت** **ابي** **سلمة** **فقال** **صلى** **الله** **عليه** **وسلم** **ابنة** **ولاي** **ذكر** **بنت**
ام **لمية** **تنصب** **بنت** **مفعول** **فعل** **مقدر** **اي** **لان** **بنت** **ام** **سلمة**
او **لعمري** **قلت** **نعم** **يا** **رسول** **الله** **قال** **في** **الله** **كولم** **تكن** **وبيني**
في **حجرك** **تفزع** **وتكسر** **ما** **حلت** **في** **والفقيد** **بالجهر** **مري** **علي** **القالب**
انها **ابنة** **ولاي** **ذكر** **البا** **بنت** **اخبرني** **من** **الوضاعة** **ارضعني** **وا** **با**
لمة **تؤميه** **فهي** **حرام** **بيني** **كوفعة** **احدها** **لم** **يجع** **الله** **لوجود**
الارض **فلا** **ترضع** **بكر** **الزوا** **تكون** **الصدا** **المعجزة** **على** **تسند** **في**
اليا **سنان** **وا** **اخبرني** **وقال** **الشبيب** **هو** **ابي** **حزب** **تجما** **وصل**
المولف **في** **او** **ال** **النكاح** **عن** **الزهرى** **قال** **عروفا** **ان** **الزهرى** **تؤميه**
لضم **المثناة** **وقفع** **الواو** **المذكورة** **اعتقها** **الولي** **لما** **بشرته** **بولادة**
الثاني **صلى** **الله** **عليه** **وسلم** **وقفع** **الحديث** **في** **النكاح** **كما** **مر** **وغرضه**
ذكره **هنا** **الاشارة** **الى** **ان** **تؤميه** **كانت** **مولاة** **لبطابق** **الترجمة**
واورده **في** **الواب** **النفقات** **لشعر** **الى** **ان** **ارضاع** **الام** **ليس** **واجبا**
بل **لها** **ان** **تتمتع** **والله** **او** **الولي** **ارضاعه** **باحسبة** **مرو** **كانت** **اي** **وامه**
ضرة **او** **باجرة** **والاجرة** **تدخل** **في** **النفقة** **•••**

بسم الله الرحمن الرحيم
 كذا البيان البسملة هنا في الفرع

جمع طعام كرجاء وحصة قال في القاموس الطعام البر وما يؤكل
وجمع الجمع الطعام وقال ابن فارس في المجمل يقع على كل ما يطعم
حيثما قال تعالى فمن شرب منه فليس يباري ومن لم يطعمه فانه
ميتي وقال النبي صلى الله عليه وسلم في زجر من اكلها طعام طعم
وسقاسم والظن بالفتح ما لوديه المذوق يقال طعمه مر وحلو
والطعام الضأ بالضم الطعام وطعم بالسر أي اكل وذائق بطعم
بالفتح ضما فهو طاعم كقني نعمت من غنام **وقول الله تعالى**
قل من طبيبات مارة فتألم من مسئلة آتة او من حال الآتة
والجمل لآتة ودفنه ضده المراه المحمق منه والطيب في النعم
عنه الطاهر والخلة لوصف به الطاهر والخلة على حمة الشبه
بمسئلة ويستطاب ووصفه الطاهر والخلة على حمة الشبه
لان الخلق تكرهه النفس ولا يستلذ والحرام غير مسئلة لان
الشرع زهر عنه فالمراد بالطيب ان لا يكون متعلق بحق الغير
وان اكل الحرام وان استطابه الاكل فمن حيث يودي الى العقاب
تصير مفر ولا يكون مستطابا **وقوله تعالى والنفق امن**
طبيبات ما كبته من جفاء مكسوبا بكم ولفظ اي ذر كلوا اسل
النفق اور رواية اي ذر موافقة للثمة **وقوله تعالى كلوا من**
الطيبات واول الآية بالها الوصل كلوا من الطيبات وليس النداء
والخطاب على ظاهرهما لانهم ارسلوا متفرقين في ازمته مختلفة
وانما المعنى الاعلام بان كل رسول في زمانه يودي بذلك ووجه
انه ليعتقد السامع ان امره يودي له وجه الوصل ووجه حقيقة
انه يوحذبه ولعل عليه اوضا بالشيء صلى الله عليه وسلم كلفه
وقد امة مقام الكل في زمانه وكان يأكل من الغنائم او لغيره
لا فضلا الآية بذكره وكان يأكل من غنك امة كما قال الواحش
السيوطي عزاي ميسرة عمرو بن شرجيل وهو اوجب الطيبات
وفي الصحيح ان ادا و كان يأكل من غنائه **واعلموا اصلها** موافقا

تو کلمه از جن طبیعت ما را ز قنایم خطایم لایزال
فکال رسول بر حدیثی خارج از محاطه بندگی

للشريعة اني بما تعلمون عليهم فاجاز لي على اعمالكم وله قال حدثنا محمد
 بن كثير العدي قال اخبرنا عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 المعتمر عن ابي وائل عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 الاسمي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
 اطعموا الجائع قال في فتح الباري يؤخذ من الامر بالاطعام الجائع
 ما واصلوا فيه فصفة الجوع قاعة لهم والامر بالاطعام الجائع
 ستمس وعود والمرضى زوروه وفلوا العاني قال شيخنا
 بالنداء المذكور والعاني الاسير اي وخلصوا الاسير وكل من
 ذل واستكان وخضع فقد عتقنا فقال عنا ليعتقوا نوحا والمارة
 عاتية وجمعها اعوان والمتفرقون الذين وجب حقهم على غيره
 من المسلمين مخضرون في هذه الاقسام صرحوا في رواية عند ابيهم
 النظم وله قال حدثنا ابو عيسى المزوري قال حدثنا
 محمد بن فضال بالاضافة الموجهة من ابيه فضال بن غزوان
 ان جري الكوفي عن ابي حازم بالخاء المعجمة واثنان لا يسميان
 عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
 يقول من اطعم من جوعه عاتية الا ان شاء الله تعالى من جوع
 البركة ثمة ايام متوالية بليا لي احيى حتى يقضى وعند سماعه والى
 عن عاتية مائة من خبز شعير يومين متتابعين اي لطلب الى
 عند ضم اكله في يومين متتابعين على الفهم او لطلب الشبع
 منه يوم وقدره ويخففه من فوائده من فوائده من فوائده من فوائده
 قلبه ومن اكثر طعمه سم طعمه وقسمه فليس وحديث الباب من
 افراد المولى وعن ابي حازم سليمان الاسدي بالسنن السابق
 عن ابي هريرة رضي الله عنه قال اصابتني حمى شديدة
 فقلت لعل الجوع يحيا في الطاموك الطامة ويضم في المسقة
 فقلت عمر الخطاب رضي الله عنه فاستقرت له سألته
 ان يفرع علي انه معينة علي في قضاء الحاجة من كتاب الله
 عن رجل قد قل دارة وفقر اي الالة علي وفيها اناها
 وفي الخلية لابي نعم من وجه اخر عن ابي هريرة ان الالة
 المذكورة في سورة ال عمران وفيه فقلت له اقرأني وانا
 لا اريد القراءة واذا اردت الاطعام قال في الفقه وكافه سهل
 الهمزة فلم يفتن عمر لاراده كذا قال لكن قوله اية يوتي التل

جاز في
 الاثر في
 قبله

ثم خاستق الالة لعلي تتعلق بالاحاديث

ثم اقرأني كذا ان خطبه وفي الفقه قد لا على
 الرواية المذكورة اقرأني اي بلا
 بلغة قاطبة

لا ايجا

في الخبر المذكور

لا يجمع روايته ان الالة في سورة الاعراف فسيت غير بعيد
 فخررت سقطت لوجهين من الجهد والجوع وكان كما في
 الخلية لوميد صاعا ولم يجد ما يظفر عليه فاما رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قائم على راسي فقال يا ابا هريرة ولاي
 ذريا ابا هريرة فقلت ليسك يا رسول الله وسخداك تنادي
 مضاني بخذوف الاداة فاخذ بيدي فاقرأني وعرف
 الذي بي من شدة الجوع فانطلق بي الى رحله ففتح الرأ
 وسكون الى المهلة مسكنه فامرني بضم العين المهلة
 وتشد يد اليمن المهلة في فم فخرج ضم من لبي فشرب منه
 ثم قال صلى الله عليه وسلم بعد فاشرب يا ابا هريرة هرة
 فشربت ثم قال بعد فاشرب يا ابا هريرة فعدت فشرب
 حتى استوي بطي اي استقام لا مثلية من اللبن فصار
 كالقندح بكر القان وسكون الدال بعد هاخا من عطيتي
 السهم الذي لا ريش فيه في الاستواء والاعتدال قال ابو هريرة
 فقلت عمر ابن الخطاب وفكرت له الذي كان من امري فقلت
 مقاربتك له وقلت نولي الله وللصباي والي ذر عن الكعبي
 نولي الله بالغاية لالعقوبة ذلك في الشاعري ودفع الجوع عني
 من كان احق به منك يا عمر وهو رسول الله صلى الله عليه
 وسلم والهاء في موضع نصب معقول نولي الله والله لقد
 استوثقت الالة ولانتم ائمة اموك بالعلم وحين قوله
 اقرأها منك قال عمر والله لانا الكون اذ حلتك داري
 واصفقتك احب الي من ان يكون مثل امر النعمان لك اه
 الاله كانت اشرف اموالهم بالاسم الشسمية علي
 الطعام عند ابتداء الاكل ولو من جنب وخافض واحتيا
 الاكل باليمين وهذه الحجة مستطوب عليها بالحق في الفرج
 كاجله وقد قال حدثنا علي بن عبد الله المدني قال
 اخبرنا اخي ابن عيسى قال الوليد بن كثير بالملكية الخروزي
 الرازي المدني اخبرني بالافرو وهو من تاجير البصيرة عن
 الرازي وعنه ابي نعمان في مستخرجيه والحديث في مسنده عن
 عن قال حدثنا الوليد بن كثير انه سمع وهب بن كيسان
 بفتح الحاء انه سمع عمر بن ابي سلمة بضم العين بن عبد الله

واسم النبي عبد الله يقول كنى غلاما دون البلوغ في حجر
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح الحاء وسكون الجيم في تربيته
 وحث نظره وقال في الحاقه من الحرة المنع وحسن الاشياء
 ونسأ في حجر الانسان وجمع اى في حفظه وترويه وقد كان عمره هذا
 ايام سنة زوجه النبي صلى الله عليه وسلم وكان يدعى **قريظ**
لقبني بالطا الميمية والابن الميمية اى تيمم وتتمد في نواحي
 الصفقة ولا تقتصر على موضع واحد وكان الظاهر كما قال
 في شرح المعاني ان يقال كنت الحرس بيدي في الصفقة فكنه
 الحرس الى اليد ما كنهه وان لم يكن راي ادب الاكل فقال **قريظ**
 رسول الله صلى الله عليه وسلم **قريظ** ترسم الله نذا طرداه
 الشيطان ومنعاه من الاكل وهو سنة كناية اذ اتي به
 المفضل حفظ عن الباقر كود اللفظ شملت العاطس
 لان المقصود من منع الشيطان من الاكل حصل تواجد نعم روي
 ذلك بحسب لكل واحد بناء على ما علمه من ان سنة الكنية
 كغيرها مطلوبة من الكل لان المفضل فقط ويقاس بالاكل
 الشريف واقوله كما قاله النووي لسير الله وافضل له الله
 الرحمن الرحيم لكن قال في الفتح انه لم يروى ادعاه من الافضلية
 وللا خلاصته فان تركه ولو عدا اى اولى قال في البيان
 لسير الله اولى واخر كما في الوصف ولو سمع كل كلمة فيمن احسن
 حتى لا يغفل الشبهة عن ذكر الله فتسميه الله تعالى في اولى
 واخره ثم ياتي بركته لطعامه وقال في الاحياء ان يحب ان يقول
 مع الاول بسم الله ومع الثانية بسم الله الرحمن الرحيم ومع الثالثة
 بسم الله الرحمن الرحيم ونفعته في الفتح بانه لم يروى الاحتجاب
 ذلك ذلك انتهى **ولا يكره** لان الشيطان ياكل بالسمي
 ولا في الياء ولا في القوي في القالب وامتن وهي مستقيمة
 من التين فهي وما نسب اليها وما اشق منها محمود لغة وروى
 ودينا وقطاع عليه السلام ونص الشافعي في الرسالة والام على
 الوجوب كورود الوعد في الاكل بالسمي في صريح مسلم من
 حديث سلمة بن الاكوع ان النبي صلى الله عليه وسلم راي رجلا
 ياكل سحالم فقال كل بيمينك قال لا استطع قال لا استطعت
 فمارفها الى فيه بعد **وقل** مما يليك لان اكله من موضع يد صاحبه

سورة

سورة وتترك مودة كقدر النفس لاسما في الامراق ووافيه
 من اظهر الحرم والنهم وسوء المادى واشياء فان كان عمره قد
 تقبلوا اباحة اختله في اليد في الطبق والذي ينبغي التعمم حلا
 على عمومها حتى يثبت منكم وكل شخص قال عمر بن الخطاب
فان قلت تلك طوبى بكسر الطاء اي صفة اكل **فوقنا** التنا على
 الضم اي استمر ذلك صنف في الاكل **باب احتجاب العمل**
 عليه وقال **اشي** رضي الله عنه وسقط التوبيخ لغيره ان ذكر
 قال النبي صلى الله عليه وسلم **اذكر** واسم الله **وليكمل الرجل**
 محابله وهذا التعليق من حديث الجعد عن ابي في قصة
 الوليمة على ربيب بنت جحش السابق في بيان الهمة للمعروف
 في اكل النكاح معلقا وقد وصله من والوفيق في المخرج
 ونه قال **حدثنا** ولان ذكر حديثي عبد العزيز بن عبد الله
 الاوسي المدين الاعرج قال **حدثني** بالافراد محمد بن جعفر
 اي بن ابي كثير المدين عن محمد بن عمرو بن حنبل بفتح عين عمرو
 وحاي حنبل الميمية بنهما لا م سالكه ثم اخرج في نسخة
 بعد الحاشية الاولى كسر الهمزة والميمية وسكون الحاشية عن
 ربيب بن كيسان اي بفتح المودون عن عمر بن ابي سلمة بفتح الدال
 وهو بن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
 اكلت يوما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما وانا
 دون البكر فجعلت اكل من نواحي الصفقة مما يلي عن يميني فقال
 لي رسول الله صلى الله عليه وسلم **كل مما يليك** وقد نص ابننا
 علي كراهة الاكل مما يلي عن يمين الوسط والى العاكفة
 مما شغل به واما ما سبق من نص الشافعي على التعميم في كل عاي
 المشتمل على الاندائه قال **حدثنا** عبد الله بن يوسف التميمي
 قال **اخبرنا** مالك الامام عن وهب بن كيسان اي بفتح
 المودون انه قال **اخي رسول الله صلى الله عليه وسلم** ولم يطعم
 بضم فمزة اي مبيئا للمفعول ومعه ربيب عمر بن ابي سلمة
فقال صلى الله عليه وسلم له **سسم الله** وكل مما يليك وهذا الحديث
 صورة صورة الارسال كما رواه اصحاب مالك في الموطأ وقد
 ساقه المولوي موصولا هنا وفي الباب الذي قبله من غير طريق
 مالك وقد وصله خالدين غلة ويحيى بن صالح الوحاظي فقالا

مكرر

الطعام بل لم يبدل الموصلة حاله اني فقلت نعم فقال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم لما معه قوموا فانطلقوا وانطلق
 بين ايديهم حتى حيث انا طرفة وفي رواية لم يعقوب عندي
 نعم حتى اذا قد دخلت وانا من بين الكثرة من جماعة فقال
 ابو طلحة يا ام سليم قد جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
 بالنا من وكنى عندنا من الطعام ما نطعمهم بالنوبة اي قدر
 ما يلزمهم فقالت ام سليم الله ورسوله اعلم وفله دليل
 علي وقصتها ورجلان عقالا وكانا عرفت ان رسول الله
 عليه وسلم فعل ذلك لظهور الكرامة في تكثير الطعام وفي رواية
 لم يعقوب فقال ابو طلحة يا رسول الله انما ارسلت اناسا يعولون
 ولم يكن عندنا ما يشبه ما ارى فقال ادخل فان الله يبارك
 فيما عندك وفي رواية محمد بن ابي ليلى عن ابي
 حمزة احمد ان ابا طلحة قال فضاحتنا يا ابن رسول الله
 في الاوسط فجعل يرمي بالجاراة قال اني فانطلق ابو طلحة
 حتى لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى دخل المنزل
 وقعد من معه علي كنان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ولم هاهنا يا ام سليم ما عندك قالت هذا لك الخبز فامسك
 به صلى الله عليه وسلم ففت وعصرت عليه ام سليم
 لها فادمتها بضم العين وكسبه الكافي انا من جلد فيه
 يكون السعة غاليا والقليل في قال فيه رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ما ك الله ان يقول وفي رواية عثمان بن ابي
 عند احمد فقال هو من شئ فقال ابو طلحة كان في العلة
 شيئا اياها جعل لعصاها حتى خرج من مع رسول الله
 الله عليه وسلم به سبابة ثم مسح الكرمين فاستغنى وقال
 لسم الله ولم يزل يضع ذلك والقرص يستغنى حتى رأت
 القرص في الحفنة يستغنى وفي رواية النضر بن انس عند احمد
 ففت اياها ففت رباكم نعم قال لسم الله اللهم اعظم بها العز
 نعم قال صلى الله عليه وسلم لا يظلم الله ان مال دخول لمسة
 فاذن لهم فدخلوا فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قالت
 عليه الصلاة والسلام ان الله ان لمسة فاذن لهم فدخلوا
 فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ان الله ان لمسة فاذن لهم

في رواية ابو طلحة ورواه احمد بن حنبل
 في رواية احمد بن حنبل ورواه ابو داود
 في رواية احمد بن حنبل ورواه ابو داود
 في رواية احمد بن حنبل ورواه ابو داود

فاكلوا

فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قالت
 وشعوا والقوم غافلون رجله زاهد في رواية عبد الرحمن
 ابن ابي ليلى نعم اكل النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك واهل
 البيت وتركوا سقاية اي فضله ولم يأخذ ما لمي فجمعوه
 ثم دعافه بالبركة ففاد كما كان والمطابقة ظاهرة وقد
 سبق الحديث في علمه ان النوبة وبه قال احمد بن حنبل
 اسما عيل المتورق قال حديث معمر بن بضم الميم وسكونه
 العين المهملة وفتح القوقية بعد هاء ميم ميسورة في
 عن ابيه سلمان بن طرخان انه قال وجدت الوعثان
 عبد الرحمن الهذلي والعطف على حدة وفي قال في الكواكب
 ظاهر ان اياه حديثا عن غير ابي عثمان نعم قال وجدت
 الوعثان ايضا وتعبه في القبة فقال ليس ذلك
 المراد واما اراد ان ايا عثمان حديثا عنك سابقا على هذا
 نعم حديثه لهذا فذلك قال ايضا حديثا عنك سابقا على هذا
 ومن عبد الرحمن بن ابي بكر الصدوق رضي الله عنهما انه
 قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في مكة ومات فقال
 النبي صلى الله عليه وسلم هل مع احد منكم طعام فاذن رجل
 صانع من طعام اوغى بالربع والربع للصراع فغن بضم
 العين ذلك الصانع ثم جاز رجل مشوك مسقا فبضم
 الميم وسكون العين الحجة وفتح العين المهملة وبعد
 الالف لون مستدقة اي طوبى ولم يوف الجافظ بن يحيى
 اسمه ولا اسم صاحب الصانع المذكور بضم السين
 فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ابيع هذا ام عطية
 او قال هبة قال المثل لا عطية ولا هبة بل ابيع قال
 فاشترى منه النبي صلى الله عليه وسلم ثوبا فوضع
 اي ذكيت فاجاب النبي صلى الله عليه وسلم بسواد البطن
 الكبد او كذا في البطن من كبد وعنه يسوق بن خزيمة
 مضومة وسكون المعجمة وفتح الواو والهم الله بهن
 وصل ما من المنة في ولا يقر عن الحوي والمجاهل ما في
 الملك في وماتة الا قد حن قطع عليه الله له خيرة
 ربح الحافي هذه قطعة من سواد بطنها ان كان شاحدا

اعطاها اياه اي اعطاه اياها فتم من القلب وان كان غايها
 خباها له يتم جعلها بالقاء الحسنة وفي الجنة منها ما لم يتوكل
 من الشاة فصعبين فاكلنا اجمعين من المصعبين **و**
وسعدنا وفضل بفتح الفاء والاضاد في المصعبين **فحلت**
 اي ما فضل من الطعام على البعير **وكما قال** بالشك من الراوي
 وسبق هذه الحديث في السبع واليهية وله قال **حدثنا مسلم**
 هو بن ابراهيم القصاب قال **حدثنا وهيب بن** **سليم**
 اليها ابن خالدا المصري قال **حدثنا منصور** هو بن عبد الرحمن
 التميمي عن ابيه صفية بنت شيبة بن عثمان بن ابي عن عاتبة
 رضي الله عنها انها قالت **توفي النبي صلى الله عليه وسلم حين**
سعدنا من الاسود في التمر والما ومن بيان التغليب كالتغليب
 لاشمس والقر قال في الكواكب حين سعدنا طرق كالحال معنا
 ما سعدنا قبل زمانا وقاتة يعني كنا متقللين من الدنيا زاهد
 فيها انتهى قال في الفتح لكن ظاهره غير مراد وقد تقدم في
 عزوة خبير من طريق غير عاتبة رضي الله عنها في الت
 لما فحنا خبير قلنا الآن نخرج من التمر من حديث ابن عمر قال
 ما سعدنا حتى فتحنا خبير فالمراد انه صلى الله عليه وسلم توفي حين
 شمسوا واستمر شعيرهم وانتهى اوده من فتح خبير وذلك قبل موته
 صلى الله عليه وسلم بقليل من سنين و مراد عاتبة عاشرت النبي
 الشيخ هو من التمر خاصة دون المالكين فيه اشارة الى ان تمام
 الشيخ حصل بجمع ما فكم الوافقة بمعنى لا ان الما وحده
 لو جدد منه الشيخ وفي احاديث الباب خوار الشيخ وما جاء من التمر
 عنده محمول على الشيخ الذي لنقل المعذرة ويتطصص صاحبه عن
 القيام بالعبادة وكفضي الى كسر والاشرف والنوم والاكل
 وقد تنبهي من اهتته الى التمر حسب ما يثبت عليه من المفسد
 وفي شمس التنصيح للتواقي عزم على الاكل على ما بعدة القنات ان
 على الشيخ عاه في الاكل على سباط نفسه الا ان تعلم رضي الله تعالى
 التزالي فلذلك هذا **باب** بالسوق في قوله تعالى في سورة
 النور **ليس على الاغني حرج ولا على الاعرج حرج ولا على المريض**
حرج الآية قال سعيد بن المسيب كان المديون اذا خرجوا الى السوق
 النبي صلى الله عليه وسلم وضعوا اصابع بيوتهم عند الاغني والمريض

تور خالاد ولعله تور خبير بسبعوا

ولا عرج

والاعرج وعند اقاليمهم وبانذونهم ان ياكلوا من بيوتهم فكانوا
 يخرجون من ذلك ويقولون نحن في ان لا يكون الغني من ذلك طيبة
 فان كنت الامة رخصه لهم الى قوله **لعلكم** **تقفلوا** **وتقفلوا**
 رخصت لغني الحي ذوقه ولعل على الاعرج حرج ولا على المريض حرج
 الى اخر قوله الآية وبه قال حديثا علي بن عبد الله المدني قال
 حديثا بسفيان بن عيينة قال يحيى بن ابي سعيد لا نصارى جمع
 يشيرون ان يسار بنهم الموحدة وفتح الين الحجة مصغر وبار
 بالحقنة والابن الميمنة المحفظة يقول حديثا سويل بن النعمان
 الانصاري رضي الله عنه قال **حدثنا معمر بن** **رواح** **صلى الله**
عليه وسلم الى خبير سنة سبع فلما كنا باليمن قال يحيى
 ابن سعيد الانصاري وهو اي الصبيان من خبير على روضة بفتح
 الزاوية الميمنة ضد القدرة **وحدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم**
ولم يطعم في اولى الاسوي في تزي فلما كنا بضم الك من اللوك
 يقال لكتن في فم اذا اكلته فاكلنا منه **تروعا** **صلى الله عليه**
وسلم **ما مضى** في الشريف من اثر السويق **ومضى**
اي مضى **فصلى بنا المغرب** **ومضى** **تروعا** **صلى الله عليه وسلم**
قيل **في** **اي عينية** **مضى** **اي** **الحدث** **منه** **من** **عني** **ان** **سعيد**
عن **ابو** **باني** **عائ** **هو** **مبتد** **اي** **اولا** **واخر** **ومنا** **سنة** **الحديث**
للتوجه **مراجعة** **اجتماعهم** **علي** **قوله** **السويق** **من** **عني** **مخير**
بني **الغني** **وعني** **وبني** **صحيح** **ومريض** **وقال** **عطا** **ابن** **زياد**
فان **الاعرج** **يخرج** **ان** **ياكل** **طعام** **غيره** **لعله** **له** **في** **غير**
موضعه **والاعرج** **كذلك** **لا** **ساعة** **في** **سوقه** **الكل** **والمرضى**
لراحته **فقلت** **هذه** **الآية** **قايح** **الله** **لام** **الكل** **مع** **غيرهم**
وفي **حديث** **سويل** **هذا** **معنى** **الآية** **لا** **يهم** **جعلوا** **اليه** **لهم** **فجاء**
حضر **من** **الزاد** **سوام** **ان** **لا** **يكن** **ان** **يكون** **انهم** **بالسوا** **لا** **يقل**
احوال **الناس** **في** **ذلك** **وكذلك** **سوع** **لهم** **الكل** **مع** **ما** **فيه** **من**
الزيادة **والنقصان** **فكان** **مبا** **لعل** **في** **الفتح** **وهذا** **الحديث**
سعد **في** **الوصية** **في** **اول** **عزوة** **خبير** **باب** **الحزن** **المرفق**
تشد **به** **القاف** **الاول** **الملائن** **المحسن** **كالخواركي** **او** **الموج** **والاكل**
على **الحوائك** **بكر** **لما** **الحجة** **في** **البوسنة** **وعنها** **قال** **في**
القاموس **الحوائك** **كغراب** **وكتاب** **ما** **يؤكل** **عليه** **الطعام** **كالاحق**

تقفلوا

تور خبير اي سافه كسافرا
 من الزوال للغروب فهو عني الروحة
 تور خبير اي سافه كسافرا
 اي مضى في التمام
 اي مضى في التمام

تور كما لم يصح هذا تشديد العوار
 وفتح الراء الله فتح الاربعة وكل ما
 حصر اي يفتح من الطعام فانما

وقال في الكواكب بالكر الذي لوكل عليه مونة والاكل عليه من
 داب الترفين وصنع الجارية لئلا يفتقر الى النظار الى عند
 الاكل والاكل على **الخبز** فضع السن اسم لما لوضع عليه الاكل
 والطعام واصلها الطعام نفعه يتخذ للمساكن وفيه قال **حدثنا**
محمد بن سنان بكر البين المهمة وكثير النوف القوي
 الداهلي قال **حدثنا** **محمد بن سنان** عن **ابن سنان** عن **ابن سنان**
 الشبان البصري عن **قباذة** ابن **دعامة** انه قال **قال محمد بن سنان**
 رضي الله عنه **حدثنا** **محمد بن سنان** عن **ابن سنان** عن **ابن سنان**
 الطبراني عن طريق **ابن سنان** عن **ابن سنان** قال كان له نس على
 يخر له الحواشي ولجته بالسن فقال **ابن سنان** ما اكل النبي
 صلى الله عليه وسلم **حدثنا** **محمد بن سنان** عن **ابن سنان** عن **ابن سنان**
 ولا شاة مسطوط وهي التي انزل عنها بعد النحر بالما المسخن
 واما لضع ذلك في الصغيرة الطرية لها وهو فلفل المرقون
 حتى في الساء وهذا ما رضى ما ثبت من انه صلى الله عليه وسلم
 اكل الكراع وهو لا ياكل الا صمغ وطاونه قال **حدثنا** **محمد بن سنان**
 الليثي المدني قال **حدثنا** **محمد بن سنان** عن **ابن سنان** عن **ابن سنان**
حدثنا بالاذن **ابن سنان** عن **ابن سنان** عن **ابن سنان** عن **ابن سنان**
قال علي بن ابي طالب عن **ابن سنان** عن **ابن سنان** عن **ابن سنان**
 بعد هاتكة قال في فقا وفي طبعته لو من بن عبد البصري احد
 الثقات وليس هو المراء فها ولذا ثبت من المديني حقا من
 الالبان عن **قباذة** ابن **دعامة** عن **ابن سنان** عن **ابن سنان**
قال ما علمت النبي صلى الله عليه وسلم اكل على سكرية قط
 لضع ابن المهمة والكاف وفي البوشية يكون الكاف والوال
 المشددة بعد هاجيم مفتوحة او يفتح الواو به من التور
 قبل في فها كبرها سبع ست اواف كانت الف تسهلها في
 الكرايم وما استعملها من الحواشي **حدثنا** **محمد بن سنان** عن **ابن سنان**
 الاطعمة للهضم والنبي صلى الله عليه وسلم لم ياكل على هذه هو
 الصفة قط ولا خربص الحامضة له خمر مرقف قط ولا اكل
عائذ بن حسان قط وقط هذه الاخيرة ثابتة لابن ذر
 لعين وتولا سماعا عن فها في الشكاة في العلم واردة
 في المعلوم فها من بان في الشئ في لازمه وانما صرح هذا من

قوله القوي نسبة الى العوقية
 بطن من عبد القيس له

قوله وقفا اي وقفا بضم واو

قوله على سكرية اي على سكرية زائدة

قط

اسن

اسن لطول الزومه النبي صلى الله عليه وسلم وعدم مفارقتة
 له الى ان مات وعنه بن ماجة من حديث **ابن سنان** انه زار
 قومه فاموه برقاق فباي وقال ما راى رسول الله صلى الله عليه
 وسلم هذا البنية **حدثنا** **محمد بن سنان** عن **ابن سنان** عن **ابن سنان**
 والابن ذر عن الكشي فها **كانوا ياكلون** بلغة الجمع وكان
 الاصل ان يقال على ما كان ياكل فمعدل عن الاثر او الجمع اشار
 الى ان ذلك لم يكن مختصا بنبي صلى الله عليه وسلم بل كان
 اصحابه متعديين به في ذلك كغيره **قال** **حدثنا** **محمد بن سنان**
على **حدثنا** **محمد بن سنان** عن **ابن سنان** عن **ابن سنان**
 الطعام الذي يتخذ للمساكن وهو من بان تسمية الحبل بلم الحبال
 وهذه الحديث اخرجه الترمذي في الاطعمة والمساكن في الرقا
 والولية وان ماض في الاطعمة وفيه قال **حدثنا** **محمد بن سنان**
هو **حدثنا** **محمد بن سنان** عن **ابن سنان** عن **ابن سنان**
ابن حبيب اي ابن ابي كبر المديني قال **حدثنا** **محمد بن سنان**
 الطويل انه سمع **ابن سنان** عن النبي صلى الله عليه وسلم
عليه السلام عليه وسلم بن خنيس المديني انه قال لما في بيت
 البنية بنت حيا وفيه رد علي الموهدي في خطبته كان قال
 في الرقل باهله ومثله بني بها النبي صلى الله عليه وسلم فدعوا
 المسلمين الى ولجته عليه الصلوة والسلام امر بفتح الهمزة
 والميم **قال** **حدثنا** **محمد بن سنان** عن **ابن سنان** عن **ابن سنان**
 الذي المامير **حدثنا** **محمد بن سنان** عن **ابن سنان** عن **ابن سنان**
 المطلب بن حنطب عن **ابن سنان** عن **ابن سنان** عن **ابن سنان**
 الله عليه وسلم ثم صنع حيسا بفتح الحاء والسين المهملة في سها
 تحية سالكه وهو ما اتخذ من التمر والاقط والمعنى في قطع
 بكر النون وفتح الطاء المهمة وهذا التعلق وصله الموق
 بانه من هذا في المعاذي وفيه قال **حدثنا** **محمد بن سنان**
قال **حدثنا** **محمد بن سنان** عن **ابن سنان** عن **ابن سنان**
هشام عن ابنة عروة ابن الزبير وعن وهب قال كان اهل
 اي ان هشا ما حمل الحديث عن ابنة وعن وهب قال كان اهل
 الشام يحسن الحلاج بن لو سحر حيث كانوا انفا لونه من قبل
 عبد الملك بن مروان لو عسكر الحصان تشبه الورك وهو من

لقد

البحري

قوله قام وفي نسخة اقام

نور عباد الله في قلوبهم القدوة التي هي
الحق في القدر وهو اول النور في
الروحانيات

بل لا زلت انا فيه لعنهم

تمت بحمد الله المجلد في كذا
بالجملة يقال على ذكر الضب او وريته اخرى

بغير الحج انهم كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم بالصبا وهي
اي الصبا والابن ذريح المحوي والمحمي وهو اي الموضع
عليه روحه من جبريل بفتح الراء والقدره فحضرت الصلاة
اي المغرب قدما طعاما فلم يجد الا سويقا فلا شك منه
ولا يذعن المحوي والمحمي فلكنا معه ثم دعاهما في
فرض من صلى وصلينا ولم يتوصا فلم يعمل الاكل
منه فاضا للوضوء وهذا الحديث قد مر في بياننا
ما كان النبي صلى الله عليه وسلم لا ياكل شيئا مما عرض بين يديه حتى يبي
له بفتح الميم المكشوفة مينا للصقيل قال في المتفق قد
يشكل دخول الثاني في الثاني وهو لا رجوع له ان
التي الثاني موكه لله ولحقه في الحاصل فقال لا نسلم
ان ههنا قيدا دخل على ما قبله لاننا لم نذكر كنهها المعاني
او نفق لها صديقه لاننا فينا وابتها في هذا الصدر
فالقصة تكون النبي صلى الله عليه وسلم لا ياكل حتى يبي
ذلك الذي في علمه بالنصب عطا على المصنوع السابق بان
المصنوع ما هو لانه ربما يكون ذلك مما يوافقه صلى الله عليه وسلم
اولا يجوز اكله اذ ربما يكون الما في به مظهر فلا يميز في الاكل
عنه وله قال احدا من محبيه ابن مقبل ابو الحسن المروزي قال
اخبرنا عبد الله ابن المبارك المروزي قال اخبرنا يونس ابن
زيد عن الزهري عن محمد بن مسلم قال اخبرني بالافراد ابو امامة
اسعد ابن سهل بن خنيس الانصاري ان ابن عباس اخبره
ان خاله ابن الوليد ابن المعافى اخبره في الذي يقال
للسبق الله اخبره انه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولم علي صبيحة ام المؤمنين وهي خالته اخت امه لباية الصوري
ذات الحارث وخاله بن عباس اخت امه لباية الكندي فوجد
عندهها ضبا مخنوقا بفتح الميم وكونها الما الما وضم
النون اذ هو مخنوق مستويا قد من ولا يذعن من به ولا يذعن
ذريح المحوي والمحمي اختا حفيده بنت الحارث بن بضم
الحا الما وفتح القا مصفيا من خذ فقد من الضب
وهو حيوان بري يشبه المردود لكنه كبير القدر وقد ذكر انه
لا يشرب الماء وانما يعيش بسمائة فصاعدا الرسول الله صلى

الله

الله عليه وسلم وكان قل ما تقدم لده المقدس الطعام حتى يحدث
به ويحيى له بفتح الدال والميم المكشوفة في فيها فاهو كبر
رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يده الي الضب فقال امره
من السنة المصنوع اخبرني رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما قد من له الضب ولا يذعن من الضب اخبرني هو
بالاخر اذ ليدل قوله اخبرني والسبق اسم جمع قاله ابو بكر بن
الراج وقيل جمع بكسر من اوزان جموع القلة لا واحده
من لفظه ووزنه فغلة وهو واحد الابهة الاربعة التي هي
لا دون العدد وقد نظمها نظمها بعضهم في قوله ه ه ه
ه باقل وبافعال وافعله ه وفغلة بفتح الهمزة المبدية
وقال الزحري سنة اسم مفعول جمع المنة وثانته عن حنيفة
قال ولذلك لا يثبت اذا استند اليه ثا الثانية فيقول
قال سنة وقيل انه جمع من فيجوز الحاق العله به وتركيبا
في يقول قام السنود وقامت السنود وقد نظم في السنود
فيكون اذ قال اسم جمع بلا خلة في وذكر الواليعا انه في بضمها
في قوله تعالى وقال سنة قال العربي وهي فغلة الامحس
والفمضيل والهمز وقال غيره وكسر للثورة على سنوات
والسما جمع لكثرة لا واحده من لفظه فان قلت الكفاية بين
الصنعة والموصوف في التذكر والتايت مطلوبة فكيف عبر
بجمع المذكر في قول المصنوع اجيب ما وقع باعتبار الاختصاص
او هو مصدر يعالج الحاصرات قال في الكواكب ولا يلزم من
الاسناد الى المصنوع التايت قال الجوهر في قوله تعالى انما
الله في ريب من المحسن لم يقل في ريبه لان ما لا يكون ثايتة حقيقة
يجوز في ريبه وقال السفا في جابه علي معاني جمع السنة
فمعنى عليه كقوله تعالى من البحر الاضراس والمرة القابلة
هي مونة يار رسول الله انه لم يصب فرفع رسول الله صلى الله
عليه وسلم عنه الضب فقال خالد ابن الوليد امرام الضب
بارسول الله قال لا ولكن لم يكن بارض قومي قومي
قاحد في اعافه بالعني الما والمماضار عفت كشي
اه احد نفس نكرهه ولكن لا استدراكا ومعناها ههنا
تاكيد المحبة كان قال ليس هو من قبل لم وان لم تأكله

المكشوفة
تمت بحمد الله

وكذا قال ابو جابر ومثله في
سواء او اصابه في لفظه في

وكذا قال ابو جابر ومثله في
سواء او اصابه في لفظه في

قال لانه لم يكن يارض قومي والفا في قاحدي في السببية قال
 خالد فاجتبرته بالجهنم والرايم المكنة فاكلته ورسول
 الله صلى الله عليه واله قال ولاي الوقت والبي صلى الله عليه
 وسلم ينظر الي استدله به الله باحة الائمة الاربعة ورجع لطاوي
 في سكره معان الاثار الا ان صاحب المداينة قال يكره لنبه
 صلى الله عليه وسلم عايته ثا لته عن اكله لكنه ضعيف فله
 يخرج له هذا **باب** بالتقوى طعام الواحد يلقى
 الاثنان وفيه قال حد ثنا عبد الله بن يوسف الشنبي قال
 اخبرنا مالك الامام قال المولى وحدنا اسماعيل بن ابي
 اونس قال حدثننا بالافراد مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله
 ابن دكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرون عن ابي هريرة رضي
 الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **طعام**
الاشنان المشبع اما كافي الثلاثة كقوى لهم وطعام الثلاثة المشبع
 لهم كافي الاربع لشيء من اشباع رتبة الاجتماع فكما انكم كنتم
 الجمع ان زادت الرتبة فان قلت له مطابقة بين الترجمة والحديث
 اذ مقتضى الترجمة ان يلقى بضع من اشباعه ولفظ الحديث
 بالثلاث والاشنان انما اشار بالترجمة الى لفظ حديث ابن عمر
 بن الخطاب وانه من لم يجمع بين الحديثين ان مطلق طعام
 القليل يلقى الكثير وتكون طعام الواحد يلقى الاثنان يوقد به
 ان طعام الاثنان يلقى الثلاثة لطريق الاشارة عليه وعند
 ابن ماجة فحدثني عن رضي الله عنه طعام الواحد يلقى الاثنان
 وان طعام الاثنان يلقى الثلاثة في الاربعة وان طعام الاربعة يلقى
 الخمسة والستة وقيل المراد بهذه الاحاديث الحصص على الكفاية
 والتفريع باللفظة وليس المراد الحصر في الحداد انما المراد الحواصة
 وانما يبيح الاثنان او قال ثالث الطعامهما او قال رابع ايضا
 بحسب من يحضر فيه انه لا يستحق ما عنده فان القليل قد
 يحصل له الاكتفاء وهذا الحديث اخرج مسلم والترمذي في
 الاطعمه والنسائي في الوصية هذا **باب** بالتقوى الامون
ياكل في معا واحد بكسر الميم وسوى العين مقصور جمع
 امعا باله وهو انصار بني وانما عدي الامون يعني اوقع
 الاكل فيها وجعلها مائة الاول كقوله تعالى انما ياكلون في بطونهم

ترجم طعام الواحد الى المكي الواحد
 يلقى الاثنان

ان الواحد يلقى

نذكر فيه

نارا

نارا اي ما يطون فيه الوهرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
 ولم يره قال حد ثنا ولاي في رحد ثني محمد بن ثار العدي
 الملعوب بسند ارق قال حد ثنا عبد الصمد ابن عبد الوارث
 ابن سعيد التوري قال حد ثنا شعبة ابن الهام عن واقد
 ابن محمد باللقاق والذال المهملة ابن زيد بن عبد الله بن عمر
 ابن الخطاب عن نافع مولى ابن عمر انه قال كان في عمر لا ياكل
 حتى يوفى بضم الحنة وفيه الفتحة بمكين ياكل معه
 فا دخلت رجلا هو ابو هنيك كما اخرج المولى
 من وجه اخر في هذا الباب ياكل معه **قال** في
 عمر بن نافع لا ياكل هذا **عني** اي لما فيه من الانصاف لضيق
 الكافر وفي كثر الاكل ونفس المؤمن تنفر من هو متصف بصفة
 الكافر استدل له ذلك بقوله **سمعت النبي صلى الله عليه وسلم**
يقول المؤمن ياكل في معا واحد بكسر الميم والقصر
 والكا في ياكل في سعة امعا وفيما يوقد كثر في صفة
 الكافر قوله تعالى والذين كفروا يمتنعون وياكلون كما قال كل
 الاقارب والبار منوي لهم وتخصيص البعة قبل البها لفة
 والتكسرة كما في قوله تعالى والهم عيده من فدية سبعة اخر فيكون
 المراد ان المؤمن ياكل حصة وشهه على الطعام ويشارك في
 ما كاه ومشر به فيسبح بالقليل والكافر يكون كثر الخس شديد
 استهارة لا يطعم لصر لا في الطعام والشارب كما لا تقام مثل
 ما بينهما من التفاوت في الشرة عما بين من ياكل في معا واحد ومن
 ياكل في سعة امعا وهذا باعتبار الاعور الغلب وفي معنى سعة
 امعا اقوال اخر تافق فيها ان ثا الله تعالى هذا **باب**
 بالتقوى الامون ياكل في معا واحد فيه الوهرة عن النبي
 صلى الله عليه وسلم كذا استل في ذر ووقف ذلك للباقيين هو
 اولي اذ لا فائدة في اعادته وفيه قال حد ثنا محمد بن سلام التستري
 قال اخبرنا عبد بن سلمان عن عبيد الله بن فضال عن ابن
 عمر المدي عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما رضي الله عنهما
 انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **ان المؤمن ياكل**
في معا واحد وان الكافر والمنا فقوا عبدة فلا ادري
 قال انما عبيد الله المدي واخرجه مسلم من طريق يحيى القطان

عن عبد الله بن بلفظ الكافر من غير شك وعند الطبراني
 من حديث سمع بلفظ المنافق بدل الكافر **ياكل في سبعة**
امعا بالمد كما مر جع معا وهو جعل لكل من الانسان وقال
 ابن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير فمما وصله ابو نعيم
 في المستخرج **عن حماد بن عيسى** عن ابن اسحاق عن ابي بصير عن
ثا **فخرج عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم** ان كل الحديث
 لكن بلفظ الكافر من غير شك كما في الحديث قال مراد اصل الحديث
 لا خصوص الكافر وانه قال **حدثنا علي بن عبد الله** ما لم يبق
 قال **حدثنا** **عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار** عن ابن ديار
 انه قال **كان اهل مكة** **يبيعون** **الغنم** **وكسر الباطن**
 من اهل مكة **يبيعون** **الغنم** **وكسر الباطن** اي لا يبيعون الغنم
 رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان
 الكافر **ياكل في سبعة امعا** قال القرطبي سموا الطعام سبع سموة
 الطبعه وسبعة النفس وسبعة العين وسبعة الفم
 وسبعة الاذنه وسبعة الانف وسبعة الجوع وهي
 الضرورية التي ياكل بها المؤمن واما الكافر فياكل بالجمع فقال
 ابو ذر بك لما قال ابن عمر ذلك **او من ياكل** **وربما** **يكون**
 اكلها والحكم في حق كل مؤمن وكافر فقد يكون في المؤمن
 من ياكل كثيرا اما بحسب العادة واما لعارض فليس له من ياكل
 بالقليل او لغير ذلك وقد يكون في الكافر من ياكل قليلا اما لمراعاة
 الصحة على راي الاطباء واما للرياسة على راي الرهبان واما
 لعارض كمنعق قال في شرح الحكمة وحصل القول ان من
 شأن المؤمن الرص على الزهادة والاقتناع بالبلغه تجل في الكافر
 فاذا وجد مؤمن او كافر على غير هذا الوصف لا يعد في الحديث
 وانه قال **حدثنا اسماعيل بن ابي اوسين** **قال** **حدثني** **ابو اذاد**
ما كنت **لامام عن ابن عمر** **قال** **حدثنا** **عبد الله بن ذكوان**
عن الاعرج **عبد الرحمن بن هرم** **عن ابن هريز** **رضي الله**
عنه **انه قال** **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم** **ياكل**
المسلم **في سبعة امعا** **واحد** **والكافر في سبعة امعا** **وتقل** **القاضي**
عياض **عن اهل السير** **ان امعا** **الانسان** **سبعة امعا** **سبعة**
 تلك امعا بعد ما منسلة بها البواب والصايف والرفيق وهي

البواص
الولام

اطرادهم

كلها

كلها رفاق ثم ثلثة غلة في الاعور والعولون والمستقيم وطرف
 اليد ولظلمة شيخ مشايخنا الحافظ ابن القزويني كما اننا في
 شيخنا ابو العباس الجوالي قال اباي لي شيخنا الحافظ ابو الفضل
 عبد الرحمن العراقي قال **سبعة امعا** **كل ادمي** **معدة** **لواها مع صاير**
ثم **الرفق** **اعور** **قولون** **المستقيم** **مسلك** **المطاعم**
 وحسين فتكون المعاني ان الكافر لظنونه ياكل شرهه لا
 يشعه الا ما في امعاءه البقرة والحومن يشعه ما في معامه
 والحاصل ان المؤمن من شأنه الرص على الزهادة والاقتناع
 بالبلغه تجل في الكافر وانه قال **حدثنا سلمان بن حرب** **الواحي**
قال **حدثنا** **سفيان** **ابن الحجاج** **عن عبد الله بن ثابت** **الكوفي**
الا نصاري **عن ابي حازم** **عن سليمان الاسدي** **عن ابي هريرة**
رضي الله عنه **ان رجلا كان ياكل كسرا** **قال** **ابن شكاك**
فيما حله **الحافظ** **ابن حجر** **في المعجمة** **المكرر** **على ان هذه** **الرجل**
شوهجه **الفقاري** **رواه** **ابو الجيثية** **والترار** **في مستدركه**
وعنه **ابو** **عبد الله** **بن** **عمر** **وعنه** **رواه** **في مستدركه** **والنوم**
الكوفي **في سننه** **وثابت بن قاسم** **في الدلائل** **وقيل هو** **ابو**
لحق **الفقاري** **ذكر** **ابو عبد الله** **في** **الزهد** **وعبد** **الغني**
ابن **عبد** **المسلم** **وقيل** **ثمامة** **ابن** **اثير** **قال** **قوله** **ابن اسحاق**
وحكمه **بن** **لطان** **قال** **قال** **في** **نور** **له** **فكان** **ياكل** **قليل** **قد** **ذلك**
للنبي **صلى الله عليه وسلم** **بعض** **بعض** **بعض** **بعض** **بعض** **بعض**
وعنه **سلم** **من حديث** **ابي هريرة** **ان رسول الله صلى الله**
عليه وسلم **صنف** **ضيق** **وهو** **كافر** **فامر** **له** **بشاة** **فخلبت**
فشرب **حلا** **بها** **ثم** **اخرى** **ثم** **اخرى** **ثم** **اخرى** **ثم** **اخرى** **ثم** **اخرى**
ثم **ان** **اصبح** **قال** **فامر** **له** **بشاة** **فشرب** **حلا** **بها** **ثم** **اخرى** **ثم** **اخرى**
ليست **بها** **فقال** **ان المؤمن** **لقد** **شربه** **وعلمه** **باب**
مقصود **الشرع** **من** **الكل** **ما** **سبله** **الجوع** **تقني** **على** **العباد**
ما **حيز** **من** **الحساب** **على** **ذلك** **ياكل** **في** **معا** **واحد** **والكافر**
بالنصب **عظما** **على** **المقصود** **للشاة** **شرهه** **وعدم** **وقم**
في **مقصود** **الشرع** **وحذر** **من** **مغات** **الحساب** **والحذر** **ياكل**
في **سبعة** **امعا** **فصار** **نسبة** **كل** **المسلم** **الي** **كل** **الكافر** **بقدر** **البيع**

الكل

الكل

منه ومن اعلم ذكره فيما يصير اليه منه من استيفاء شؤنه وفي حديث ابي امامة رفع من كثر تفكره قل مطعوه ومما قل تفكره كثر مطعوه وقسا قلبه وقالوا لا تغفل الحائمه معدة مليت من الطعام ومن قل طعامه قل شره وخوف منامه ومن خفي منها حرامه ظهر بركه وعمره ومن امناه بطنه كثر شره ومن كثر شره قل نومه ومن قل نومه محقت بركه وعمره وعند الطبراني في حرا حديث ابي عمار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اهل السبع في الدنيا هم اهل الموضع عند آفي الاخر وعند البيهقي في الشعب من حديث طائفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد ان يشرب على ما قال في بيده ثم اقبل الفاهم فاكثر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كثر شؤم فامر بركه **باب حكم الاكل** حال كون الاكل متكلبا على احد حسبه كالمحبي برا وعلم الاسر منها او هو التمان في الخلق على اكل على اي صوم كان او الاعتقاد على الوط الذي حثته ثم مرفعل من تكثر من الطعام وهذا الاخر من الخطاي وبر قال **حدثنا ابو نعيم** الفضل بن دكين قال **حدثنا مسعود بن الميمون** عن الميمون بن فضال عن ابي عبد الله عليه السلام ان كدام العامري التوفي عن علي بن ابي حمزة بن الحارث بن معاوية الهمداني الوادي انه قال سمعت ابا جهم وهب بن عبد الله السواقي يقول **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم** ان اكل الاكل متكلبا اي متكلبا من الاكل فكل من تلبد الاستكثار منه ولكن اكل العظم من الطعام فاقوله مستوقر ونبت لفظه اني للمكثري وليس له من الاخر في الفارسي سوك هذا الحديث وعز بن شاذلي من منزل عطا ابي سار از جبريل ليراي النبي صلى الله عليه وسلم ياكل متكلبا فانه ومن حديث ابن ابي شيبة صلى الله عليه وسلم انما كان جبريل ياكل الاكل متكلبا مياكل متكلبا فعد ذلك وعند ابن ابي شيبة عن حماد ما اكل النبي صلى الله عليه وسلم متكلبا الا مرة واحدة فقال اللهم اني عبدك ورسولك وهذه امسك **حدثني** بالافراد عثمان بن ابي شيبة قال اخبرنا حماد بن عمار بن عبد الحميد عن منصور بن وهب عن ابي عبد الله بن الاقر عن ابي جهم قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال له رجل عنده

لا اكل

سبحان من لا يلهي عنه شيء

لا اكل

والاكل والاشربة

لا اكل وانا متكلبي قال في الفقه وسبب هذا الحديث قصة الاعراب المذكور في حديث عبد الله بن بسر عن ابي امامة والطبراني باسناد حسن قال اهدت للنبي صلى الله عليه وسلم شاة فاني على ركبته ياكل فقال له اعرابي ما هذه هي الخلسة فقال ان الله جعلني كرميا ولم يجعلني خيارا عنيدا واستنط من هذه الاحاديث كراهية الاكل متكلبا من فعل المتعظمي واصله ما خوخ من ملوك الحمد واخرج ابن ابي شيبة عن ابن عباس وخالد بن الوليد وعبيدة السلماني ومحمد بن سيرين وعطاء بن سار والزهرى جواز ذلك مطلقا واذا ثبت انه مكروه او خلق الاوطى فليس الاكل حائبا على رتبته ونهيه او نصبه او نصب الرجل اليه وليس على السرك واختلق في علة الكراهية وفي ابن ابي شيبة من طريق ابي ابراهيم النخعي قال كان نكر هو ان ياكلوا الحكاة مخافة ان لا يظلم لظفرهم وحكي ان الانون من تسر الانكا بالميل على احد الشخان فاقول علي متذهب الطيب بان لا يحد رقي مجاري الطعام سميلا ولا يستغفر هنيئا وربما تاذي به **باب جواز اكل السواقي** **حدثنا** ابو نعيم الفضل بن دكين قال **حدثنا** مسعود بن الميمون عن الميمون بن فضال عن ابي عبد الله عليه السلام ان كدام العامري التوفي عن علي بن ابي حمزة بن الحارث بن معاوية الهمداني الوادي انه قال سمعت ابا جهم وهب بن عبد الله السواقي يقول **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم** ان اكل الاكل متكلبا اي متكلبا من الاكل فكل من تلبد الاستكثار منه ولكن اكل العظم من الطعام فاقوله مستوقر ونبت لفظه اني للمكثري وليس له من الاخر في الفارسي سوك هذا الحديث وعز بن شاذلي من منزل عطا ابي سار از جبريل ليراي النبي صلى الله عليه وسلم ياكل متكلبا فانه ومن حديث ابن ابي شيبة صلى الله عليه وسلم انما كان جبريل ياكل الاكل متكلبا مياكل متكلبا فعد ذلك وعند ابن ابي شيبة عن حماد ما اكل النبي صلى الله عليه وسلم متكلبا الا مرة واحدة فقال اللهم اني عبدك ورسولك وهذه امسك **حدثني** بالافراد عثمان بن ابي شيبة قال اخبرنا حماد بن عمار بن عبد الحميد عن منصور بن وهب عن ابي عبد الله بن الاقر عن ابي جهم قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال له رجل عنده

سبحان من لا يلهي عنه شيء

البصر

و بنصب فاضل عطقا علی الحق

نور این عالم و جد العوالم
لم یخف مع من خف

لا اله الا الله يريد بذلك وجه الله قال الله ورسوله اعلم ولا
 قلنا يا رسول الله فانا نرى وجهه اي وجهه ونصيحته الى المنافقين
 استشكل من حيث انه يقال نصحت له لا اله الا الله واجاب في الفقه بان قوله
 الى المنافقين متعلق بقوله وجهه فمضى الذي يقوي بالي واما متعلق
 بنصيحته فيكون للعلم به فقال صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى اكرم
 علي التمارين قال لا اله الا الله لا ينبغي ذلك وجه الله قال
 ابن سنان محمد بن مسلم الزهري بالاستاذ اليانقي ثم سالت
 الحصن بن محمد بن محمد بن الحارثي الصاد الممهلين المحققه الانصاري
 احد بني سالم وكان من سائر ائمة يفتح السين والراء المحققه
 الممهلين اي حياهم عن محمود فصدقته زاد في روايته بذلك
 اي بالحدث المذكور قال في الفقه محقق ان يكون حمله عن صحابي
 اخر وليس للحصن ولا لغيره في الصحيحين في سوي هذا الحديث
 وقد اخرج البخاري في اكثر من عشرة مواضع مطولا مختصرا باب
 الاقط قال في القاموس وتحرر وكسوف وحل والبي في كسوف
 الحوض الغني وقال حميد الطويل عما وصله الخولف في باب الهبة
 المرفقة سمعت ابا رضى الله عنه يقول بني النبي صلى الله
 عليه وسلم بصيغة شاذية رضى الله عنه ما عظم من خبير فاني
 التمر والاقط والسمن علي الا انطلق لوجهه وقال عمرو بن ابي
 عمرو وفتح العين فيهما مولى المطلب ابا عبد الله المحمدي ومما
 وصله المولى في التمارين عن انس منيع النبي صلى الله عليه وسلم
 حيا من عمر واقط ومن في نطقه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم
 الغراشي في العيصان قال حدثنا شعبه بن الحجاج عن ابي بكر
 بن موهبة المكسورة والحجة الساكنة جعفر بن ابي وشية عن جعفر
 بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال اهدت خالتي
 ميمونة ام المؤمنين الى النبي صلى الله عليه وسلم صنبا بالكر الصادق
 الحج اجمع صنبا واقطا ولنا فوضع الضب على ما لفته الكريمة
 بضم واو فوضع صنبا للمفقول والصب نائب الفاعل قالوا كان هرا
 لم يوضع علي ما يدنو ولم ياكل منه صلى الله عليه وسلم لكونه لم يكن بارض
 فومه وكسوف صلى الله عليه وسلم اللبن واكل الاقط وهذه الحديث
 سبق في باب قبول الهدية باب السلق بكسر الهمزة فله موهبة
 علوا وعلا ويلين وفتح السلق وسر النفس نافع للشر من هـ

شدة

وتخلل

والمفاصل

والمفاصل وعصية اصله سموطا ترواق وجع السن والاذن
 والسقطة والسقطة عطف على الساق وله قال حدثنا يحيى بن ابي
 هو كيلي بن عبد الله بن بكير ونسبه لخدمة لسيرة له قال
 حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن الفارسي المدني عن ابي الاسكندر
 عن ابي حازم سلمة بن دينار عن سهل بن عبد الساعدي انما
 قال كنا لنخرج يوما لخدمة كانت لنا خوز لم اقف على اسمها
 تأخذ اصول السلق فتجعلها في قدر لها فتجعل فيه حنقا من
 شعير فكلنا اذا احلينا الجمعة ذرناها فقربته اي ذلك الملوحة
 النبا وكنا نخرج يوما لخدمة من اجل ذلك الطعام وما كنا
 ننفذ في باطن الجمعة والذلال الملهة الالبقة بفتح النون وك
 القاف اي تفتح في النون ولا تفعل صلة الجمعة والله ما
 فيه اي الطعام كذا كور محمد ولادك ملوحة الواو والذال
 الملهة اسم من عطف الاعبر على الخض باب النهنس
 بفتح النون وسكون الهمزة هاء من سمات في الفروع واصلها
 وبها الجملة في عينها وانسأل الحمد بالنون الساكنة والغنوية
 الحاسية والثمن المعجزة وبعد الاقلام استخراج اللحم من المرق
 قبل نضجه واسم ذلك اللحم النيشل والنهنس الغنص عليه
 بالهمزة والواو الية من العظم او غيره بعد الانساق وقيل النهنس
 بالهمزة الية بفتح النون وبها الجملة بالاضراس وله قال
 حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب ابو محمد الحنفى البصري قال
 حدثنا احمد بن حنبل قال حدثنا ابو الوهب السخري قال
 عن محمد بن عيسى بن سيرين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
 ابن عباس وتبعين لهما لا يصح لاي سيرة من سائر ابي عباس
 وقال ابن المديني قال شعبه احدثت عن محمد بن ابي بكر بن عبد
 ابن عباس انه سمع ابا عبد الله عليه السلام ايام المختار انه قال يفرق
 بينه وبين الراعي هذا قاف رسول الله صلى الله عليه وسلم كنفاه
 اي اكل ما كان عليه من اللحم ثم قام فصلى ولم يتوضا وعن ابوب
 السخري في بالسند السابق وعن عامر بن حنبل في الاصول
 بفتح النون عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال انسأل
 النبي صلى الله عليه وسلم عن قافية العين وسكون الواو بها
 قاف اي اخذ قبل نطقه من قدر فاكل منه ثم صلى ولم يتوضا

ترواق ترواق الاسكندر
 الذي عطف ترواق الاسكندر

ولا تفعل فتح النون وكسر القاف
 اي سيرة من سائر ابي عباس
 يكون عند ايام ترواق

منه تعرق العرق الذي اخذ
العلم الذي عليه

قال الحافظ اني جرح وحاصله ان الحديث عند حماد بن زيد عن ابي
سند بن علي لفظين احدهما عن ابن سنان باللفظ الاول والثاني
عنه عن عكرمة وعاصم الاحول باللفظ الثاني ومفاد الحديثين
واحد وهو ترك اعجاب الوصف بما است النار ولم يقع في شيء
المرتين الذي سبقنا في البخاري لفظ النسي وانما ذكره بالمعنى
حيث قال تعرق كذا **باب** يروي المصنف وهو العظم الذي
بين الكبي والمرتفع وبه قال حديثا اخر من محمد بن الحسن القزويني
قال حدثني بالافراد الضا ولا في ذراعيه في بالافراد الضا عمت
ابن عمر بن قارس البصري قال حدثنا قيس بن عمار عن ابي حمزة
منه لم يصر في سبطان قال حدثنا ابو جازر عن ابي الميمونة
والزاي لم يصر من دينار له من قال حدثنا عبد الله بن ابي قباد
عن ابي بصير قباد الحارث بن زبي السبي الا يضار في ابي قال حدثنا
مع الكبي صلي الله عليه وسلم عام الكديسة في مكة وله قال
حدثني بالافراد ورواه العوفي ولفظي ذر بالجمع وحدثني الواسم
عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى الاوسي المديني قال حدثنا
محمد بن جعفر هو في ابي كثر عن ابي حازم ربيعة ابن
دشار عن عبد الله بن ابي قباد السبي في اليوسنية عن
ابيه ابي قباد انه قال كنت يومئذ في السبي مع رجل من اصحاب
النبي صلي الله عليه وسلم في منزل في طبرستان ورواه الله صلي الله عليه
وسلم نازل امامنا والقوم محزونين بالدمع وانا غير محرم على ان لم
يعصم نسكا او انه صلي الله عليه وسلم كان ارسله الى حمزة
اخري ليكن في امر الهد وفي جماعة قال يروى القوم حماد اوحيا
وانما مشغول احصى على بكر الصاد اخر من قلم لودنوف له
ولكن في ابي قلم يعاينون به واحبوا الى لوانه في السبي فالصحة
قوت في القوم فاسترحته من كتيه ونسيت القسوط والريح فقلت
لم ناولوني السوط والريح فقالوا والله لا نعنيك عليه
اي علي صيد الجار في مصيب بكر القناد المجه فز لثمن
الفرس فاصدنا ثم ركبنا فشدت نسيتن مع في القوم لثمن
الاولي مفتوحة كحفه والثانية ساكنة على الجار ففصرته
لم حيت به الى القوم وقد مات فوق قفا ف
بعد ان طعنوا ياكلونه ثم انهم بعد ذلك سلكوا ايضا الحان

السوط

مشهد

مشهد في اكلهم اياه ولم جرح هل على لم من جرحا بعض الراء
وجبات القصد معي من الجار فادركنا يكون الكافر وح
الله صلي الله عليه وسلم فسا لنا عن ذلك العقب والاكل
مع الاحرام في الصلي الله عليه وسلم هل معلم منه شيء فناولته
القصد فاكلها حتى لقرتها بفتح العين المهملة والواو الممددة
والعاق اكل ما عليها من اللحم وهو عليه الصلة واللام محرم
بالقوة والواو المحال قال محمد بن جعفر الراوي عن ابي حازم
الذكور بالسند السابق ثبت لفظ محمد بن ابي ذر عن ابي حمزة
كن في اليوسنية وفيها حديث بالافراد من ابي السبي ولا في
ذر عن الكبي قال ابو جعفر قال زيد بن اسلم عن عطاء بن
يسار عن ابي قتادة مشهد والحاصل ان الجرح ابي جعفر فيه
استاد في والمخالفة منه ظاهرة وهذا الحديث سبق في الج
وبه **باب** حوار قطع اللحم بالسكين وبه قال
حدثنا ابو النعمان الحكم بن ابي قافع قال اخبرنا شعيب هو
ابن ابي جرح عن ابي حمزة محمد بن ابي اسلم انه قال اخبرني بالافراد
محمد بن عمرو بن ابي اسلمة بفتح العين ان اياه عن ابي
امية اخبرنا انه السبي صلي الله عليه وسلم في جرح بالحا المهملة الى كة
والقوة المفتوحة والن اي المسندة اي يقطع من كلف
سنة والسبي في يد الكبرية فذعي بصير الدال وكبر
العين الى الصلة والعاها والقي السبي التي تحت رهاق قام
فصلي ولم يتوضا فان قلت هذا ليعارضه حديث المي معشر
هذا ما روي عن ابيه عن عاتية رفقة لا تقطعوا اللحم
بالسكين فانه من صنع الاعاجم واليسوء فانه اهنا وامر
احيب بان اباد وود قال هو حديث ليس بالقوي وحديث
قله يخرج له من اجل ابي معشر كجج السدي اليه من صاحب
المقاري قال البخاري وعنه منكر الحديث ومن منكره
حديث لا تقطعوا اللحم بالسكين هذا الذي قال الحافظ
ابن حجر ان لم شاهد من حديث صفيق ان ابن امية اخرجه هو
الذي يروي بلفظ الاشق اللحم شيئا فانه اهنا وامر وقال
لا يفرقه الامر حديث عبد الكريم انما وعبد الكريم هو الواسية
ابن ابي الحارث ضعيف لكنه اخرجه ابن ابي عاصم من وجه اخر

عن صفوان ان امه من حسن النسل فيه ما رواه ابو معشر
من القصر بالبحر عن قطع البحر بالبحر والكن في حنية صفوان
ان امه ان النكس اولى وهذه الحديث قد سبق في الوضوء هذا
باب ما يتوفى ما عاب النبي صلى الله عليه وسلم طعاما
من الاطعمة المباحة وبه قال احمد بن محمد بن كمال بن المثلثة
ابو عبد الله العبد بن محمد بن اسحق بن النور بن عن الاغني
سليمان بن عن ابي حازم بن محمد بن الاسود بن عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه قال ما عاب النبي صلى الله عليه وسلم طعاما قط سوا كان
من صفة الادب فلا يقول ما لم يسمع من صاحبه ولا يفتخر
بكله وان يهرج كضبط تركه واعتذر بكونه لم يكن بار من قومه
وهذا كما قال ابن بطال من حسن الادب لان المرء قد لا يتجلى الي
ويشتهر عنه وكل ما دون من حجة الشرح لا عيب فيه باب
حوال الشيخ في السبعين وبه قال احمد بن محمد بن اسحق بن النور بن عن ابي هريرة رضي الله عنه
هو عند ق الحكم بن محمد بن اسحق بن النور بن عن ابي هريرة رضي الله عنه
حدثنا ابو غسان بن محمد بن اسحق بن النور بن عن ابي هريرة رضي الله عنه
محمد بن مطهر بن النور بن عن ابي هريرة رضي الله عنه
وهو عند الذي قبله في البيهقي السلف وهو اصغر منه وكل
منها تابعي انما سمعنا نفيق ابن الميمون وكونه في
ابن سعد بن النور بن عن ابي هريرة رضي الله عنه
النبي نفيق النور بن عن ابي هريرة رضي الله عنه
وهو ما في دقة من النور بن عن ابي هريرة رضي الله عنه
واشاه في زمانه صلى الله عليه وسلم النبي قال انما هو من السلف
كنتم ولاي ذر عن الكسبي في كل كنتم يخلون النور بن عن ابي هريرة رضي الله عنه
استغفار من حديث اذ انتم قال سئل لا ولكن كنا نفيق
لقد طمخه من قسوره وهذا الحديث مما رواه وياي في الكافي هو
الاه حق من غير هذا الوجه بانه منه هنا ان شاء الله تعالى
باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه ياكلون
وبه قال احمد بن محمد بن اسحق بن النور بن عن ابي هريرة رضي الله عنه
النور بن عن ابي حازم بن محمد بن اسحق بن النور بن عن ابي هريرة رضي الله عنه
اضح سن مسملة في فروع بالفا والوا المنددة المفقومة اخبر
جيم الخوري بن محمد الجيم وفتح الالاولي مصفرا عن ابي عثمان

من صفة

تور النور بن عن ابي هريرة رضي الله عنه

نفيق

عبد الرحمن

عبد الرحمن بن اسحق بن النور بن عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه قال قسم النبي صلى الله عليه وسلم لوما بين اصحابه
تم افا على كل انسان منهم سبع مائة فاعطى سبع مائة في كل
ثم تجوز ثم قام فمضى حزين من اراء التمر فلم يكن في عمره عجزا
منها من الحنفية حدثنا بالبحر الميمون والبال المنددة المفقومة
المفقومة في حنية بن محمد بن اسحق بن النور بن عن ابي هريرة رضي الله عنه
لقد هاضمنا في حنية بن محمد بن اسحق بن النور بن عن ابي هريرة رضي الله عنه
ما يفيض به وهو الانسان وان يكون الماد به المفيض نفيق وهذا
الحديث اخرجه الترمذي في الزهد والنسائي في الوصية واني
ماجه في الزهد وبه قال احمد بن محمد بن اسحق بن النور بن عن ابي هريرة رضي الله عنه
اللاء ابي محمد المنددة بن احمد بن محمد بن اسحق بن النور بن عن ابي هريرة رضي الله عنه
سبعين بن الحاج عن اسحاق بن اسحق بن النور بن عن ابي هريرة رضي الله عنه
جازم عن سعد بن اسحق بن النور بن عن ابي هريرة رضي الله عنه
نفيق سابع سبعة بن اسحق بن النور بن عن ابي هريرة رضي الله عنه
وهو كما عند بن اسحق بن النور بن عن ابي هريرة رضي الله عنه
والريرة بن عبد الرحمن بن اسحق بن النور بن عن ابي هريرة رضي الله عنه
نفيق سابع سبعة بن اسحق بن النور بن عن ابي هريرة رضي الله عنه
يشبه اللوبيا او المراد عرق النجم وقال في المطالع الحيلة الكرم
قاله تطلب وفي الحديث لا سموا العيشة كرم ولكن قولوا الحيلة
حق لضع احدنا كما لضع الشاة تريد ان احدهم كان اذ اقيمت
حاجة النبي صلى الله عليه وسلم الذي لفته آتاه ثم اصحت بن اسحق
لقد نفيق من اسحق بن النور بن عن ابي هريرة رضي الله عنه
احد مله وذلك انه وشوا به الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه حتى
قالوا لا عين ان تصلي والاس ذر عن الكسبي في كل كنتم يخلون النور بن عن ابي هريرة رضي الله عنه
واوجه ونور بن اسحق بن النور بن عن ابي هريرة رضي الله عنه
كما قالوا محتاجا الى تاديبهم وتعليمهم خبرت حنيفة وصل
عني فمما سبق وفيه حواذ مله لا لان نفسه اذ اضطر
لذلك وهذه الحديث سبق في الحناقت وبه قال احمد بن محمد بن اسحق بن النور بن عن ابي هريرة رضي الله عنه
عبد الرحمن بن اسحق بن النور بن عن ابي هريرة رضي الله عنه
الرحمن بن اسحق بن النور بن عن ابي هريرة رضي الله عنه
سليمان بن اسحق بن النور بن عن ابي هريرة رضي الله عنه

احداهن حنيفة

من شدة في فضل ابي النور بن عن ابي هريرة رضي الله عنه

من شدة في فضل ابي النور بن عن ابي هريرة رضي الله عنه

علي السلام

احداهن

يقول المروزي وهذه الحديث أخرجه البخاري الصافي الطبا وكذا
أخرجه فية مسلم والترمذي وأخرجه النسائي في التلخيص والطب
باب العلاء بفتح المثلثة وكسر الراء أن يتركه الخليل يترك
العلم وقد يكون معه علم وبه قال **حدثنا محمد بن نعيم**
بن دينار العلاء قال **حدثنا** عند محمد بن جعفر قال **حدثنا**
شعبة أن أبا جعفر عن عمرو بن مرة بفتح العين في الأول وضم
الميم وتشد يد الراء في الثاني **الحاجي** بفتح الحاء والميم نسبة
إلى رجل بطن من مراد عن مرة بضم الميم وتشد يد الراء **الحاجي**
بفتح الحاء وسكون الميم الكوفي عن أبي بصير عبد الله بن قيس
الهمداني رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال **كل بفتح**
الكاف والميم وتضم من الرجال كثر ولم يكمل بضم الميم من النساء
مريم بنت عمران وأسرة امرأة قريش وفضل عائشة على النساء
كفضل النخل على سائر الأشجار لما فيه من تيسر الموت وسهولة
الأساعة وكان أجل أطعمتهم يومئذ وهذا الاستلزام يوجب
الافضلية له من كل جهة فقد يكون مفضولة بالنسبة لغيره
من جهات أخرى وهذا الحديث قد سبق مما أحسنه في أخبار
الانبياء وما ذكر من فضل عائشة وعزها والذي يظهر تفصيل
فاطمة لا بها بضعته منه صلى الله عليه وسلم ولا بعد البضعته
أحد وقال بن النحال عائشة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ورسم
مع عيسى عليه السلام ودرجة محل فوق درجة عيسى في
عائشة أعلا وهو معنى الافضل وبه قال **حدثنا** عمرو بن عوف
بفتح العين فيهما الواسطي قال **حدثنا** خالد بن عبد الله بن عبد
الرحمن الطوائف الواسطي عن أبي طو اليضم الها الميم بفتح
الواو مخففة عبد الله بن عبد الرحمن بن حنم الميم
عن أبي بصير رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال
فضل عائشة على النساء كفضل النخل على سائر الأشجار وهذا الحديث
سبق في فضل عائشة وبه قال **حدثنا** بالجمع والابن ذر حديثي كمال
عبد الله بن محمد المروزي أنه سمع أبا جعفر بالحاء المهملة والفتح
الاسم بالسين المهملة والياء المفتوحة أن جعفر بالحاء المهملة والفتح
قال **حدثنا** العلاء بفتح العين وسكون الواو بعد هاتون
عبد الله البصري عن عامة بضم المثلثة وتخفيف الميم

عبد الله

عبد الله بن أبي أسن عن حماد بن أسن رضي الله عنهما أنه قال دخلت
مع النبي صلى الله عليه وسلم على غلام له خياط لم اتفق على اسمه
فقدم الخياط إليه صلى الله عليه وسلم فقصه فيها ثم قال أسن
وأقبل الخياط علي عله قال **لجعل** النبي صلى الله عليه وسلم يسبح
الدنيا والفرع من حوائج المصعة قال أسن ففعلت انتبه
أي الفرع فاصغر بين يديه صلوات الله وسلامه عليه قال
أسن فاذلت بعد أحب الدنيا أي كلها أقبته الله صلى الله عليه وسلم
وهذا الحديث سبق في باب من تتبع حوائج المصعة **باب**
فكر شاة مسمومة والكشف والجنب وبه قال **حدثنا** أحمد بن
خالد بضم الهاء بعد الدال الساكنة موحدة النبي البصري الحافظ
قال **حدثنا** إمام ابن أبي عمير المروزي الحافظ عن قتادة أن
دعاه مائة قال كفا فأتى أسن بن مالك رضي الله عنه وخبأه
لم يوف اسمه قايما عنده قال أسن كلوا فما أعلم النبي صلى الله عليه
وسلم رأي رغيفا مرققا حتى لحق بالله ولا رأي شاة مسمومة
ولا رأي ذر عن الكشي مسمومة بعينه قط بالفراد والمسمومة
التي تنشق شعر جلدها ثم تشوي وهو ما كل المتربين وأما
عائشة التي أن يأخذوا حليها الشاة ينسفعون به وهذا الحديث
قد سبق في باب الخيل المرققة وبه قال **حدثنا** محمد بن مقاتل
المروزي المحاذي روى قال **حدثنا** عبد الله بن المبارك المروزي
قال **حدثنا** محمد بن محمد بفتح الميم بينهما عن ميمونة سائلة أن رأت
عن الزهري هذا ابن مسلم بن شاذان عن جعفر بن عمرو بن أمية
بفتح العين الضمري بفتح الضاد الميم وسكون الميم بعد هاء
عن أبي بصير عن أمية قال رأت رسول الله صلى الله عليه وسلم يحترق
تقطع من كلف شاة فاكل بها فتوحته بلفظ المماضي ولا يذرع
الكتفاهة بالياء الحقة بدل القال بلفظ المضارع ميم أي في الشاة
قد عني إلى الصلاة فقام فطرح الكفن فضلي ولم يبق منها من كل
ما مسه النار فان قلت جافي سلم من حديث أبي بصير الأمر بالوضوء
عامة النار جيب بانه جاء علي أصليه اللعوي من النقطة
فالمراد منه هنا غسل اليد في الأزالة المزهومة توقيعا بينه
وبين حديث الباء وعنه وأما حمله على المعنى الشرعي وأدعا
شأنه فيحتاج لمعرفة التاريخ **فقد** صرح بن الصلح بالشرح

حيث قال عامر في نسخة النسخ قول المها في كان اخر الامور من
رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار
ذلك سبقت في كتاب الوضوء ولم يقع في حديثي الباب ما ترجم له
من الحديث واجاب في الفقه بان اشار الى حديث ام سلمة المزني
في التي مدي وصححه البخاري في كتاب الوضوء في حديث ام سلمة
حينما مشوا فاكل من ثم قام الى الصلاة واعتزضه العتيق
فقال من اين يعلم اننا ناكل في حديث ام سلمة هذا مع ان
لا تكون الا في غير واحد بالان ذكر الحديث اسطراد او الحاشا
له بالكتاب **باب ما كان السجود الفوائد والتاويل في حرون**
في بيوتهم في المضروبين في اسفارهم من الطعام والشراب وغيره
ومن سائره وقالت عايشة واخيها الاربعة اسمايت اليها الصديق
رضي الله عنهم فماتوا في اليوم صفتا للبي صلى الله عليه وسلم
سجدة عند ارادتها للبي صلى الله عليه وسلم قال حدثنا حماد
ابن يحيى البجلي السلمي الكوفي قال حدثنا **سفيان الثوري**
عن عبد الرحمن بن عابس بالقي تعد العن وبعد هاهنا
مكتوب فستين منهلة عن امية عابس ان ربيعة الخثمي التوفي
التابي الكشي ليس هو عابس ان ربيعة العظي ان قال
قلت لعائشة رضي الله عنها اي النبي صلى الله عليه وسلم
ان لو كل الحوم الاضحية الفوقية وفتح القاف الحوم ربح
ولا يذران لوكل بالمشاة الحسية من حوم الاضحية فوق
ذلك من الايام قالت ما فعله صلى الله عليه وسلم الا في عام
جاء الناس في داره عليه الصلاة والسلام ان يطعم الفقي
فالمهي كما خاصا تلك العام للقلبة المذكورة ثم نسخ وقول
الفني ربح فاعل الاطعام والفقر نصب مفعول ولفظ في ذر
ان يطعم بفتح العين الغني الفقير لواء الفقي والرفع على القاف
اي بأكمل الغني والفقير **واذا نزلت الكراع** بضم الكاف
وبالراء اخبر عابن منهلة مشهدة الساق من الفقي فلهذا
عشرة ليلة فيه بيان جواز احوال اللحم واكل العديا لها
اضطر لم اليها ما الحاكم الي تاخير هذه المدة فصحات لغيرها
من سوال عابس عن ذلك فمعه عابن عابن نوافيه من صنف الفقي
ثم قالت ما نسخ ال محمد صلى الله عليه وسلم من جبر ما وراي

توسا الفطيني نسبة الى غطفاني
الفين وفتح الف الممهلة وكسرت
الياء تحتها فقطانة والقاف في
بطن من مراد وترتبه

ما كول

ما كول بالادام ثلاثة ايام مستوا لمة حتى الحق باللسان وجل وقال
ابن كثير محمد بن شيخ المولى اخيرا ثابتن الثوب قال حدثنا
عبد الرحمن بن عابس بهذا الحديث المذكور لكن في هذه
الطريق ليصرح سفيان باخبار عبد الرحمن بن عابس له وقد وصله
الطبراني في الكبير عن معاذ بن المنذر عن محمد بن كثير به بهذا وهذا
الحديث اخرجه الفضا في الايمان والتمذ وبرو مسلم في اخر صحبه
والترمذي والنسائي والاصحابي وان ما جرفه في الاطعمة والمطامير
بين الحديث والرحمة في قوله وان كنا لنرفع الكراع الى اخره ويحتمل
ان يكون المراد بالطعام ما يطعم فيه كل ادم وبه قال حديثي
بالاخر اذ عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا **سفيان بن عيينة**
عن حماد بن عيسى عن العتيق بن دينار عن عطاء بن رباح عن جابر
الاخباري رضي الله عنه انه قال كنا ننزل ونهجم اليه الذي
لهدي الى الحرم من النعم على محمد النبي صلى الله عليه وسلم
اي في زمانه في سفرنا من مكة الى المدينة تابعه اي تابع عبد الله بن
محمد المسندي في محمد هو بسلام عن ابن عيينة سفيان وهذه
المسألة اخرجه ابن جرير في مسنده وقال ابن جرير عبد الملك
ابن عبد العزيز قلت لعطاء بن رباح اني رايته في مكة
الحرم الهدي حتى جينا المدينة قال عطا لاني يقول جابرحي
عينا المدينة وقال الحافظ ان جرير ليس المراد بقول عطاء لاني الحكم
بل مراده ان جابرا لم يصرح باسمه او ذلك منهم حتى قدوا تكون
علي معاني قوله في روايته عن ابن دينار عن عطاء بن رباح وروى الحوم الي
الي المدينة اي لم يوصيها الي المدينة ولا يلزم من ذلك بقاؤها
معهم حتى تصلوا الي المدينة لكن روي مسلم من حديث ثوبان
ذبح النبي صلى الله عليه وسلم اصحية ثم قال يا ثوبان اصلح
لحم هذه فلم ازل اطعمه منها حتى قدم المدينة وهذا التعلق
المكول في باب ما ياكل من البهت من كتاب الحج ولفظه كنا لاناكل من الحوم
بدونا حتى نلذت من حنن لنا النبي صلى الله عليه وسلم فقال ثوبان
وتنودوا ولم يذكر هذه هذه الزيادة نعم ذكرها مسلم في روايته
عن محمد بن حاتم عن عبيد بن سعيد بالسند الذي اخرجه البخاري فقال
بعد قوله كلوا وتنودوا قلت لعطاء او قال جابرحي جينا المدينة
قال نعم كنا اوقع عنده فلهذا ما وقع عند البخاري هو المعتمد فان

الحاكم في الاموال والكرامات في حرم مكة

الهم كالماء عند حذيفة ابن اليمان فاستسقى فسقاه محبوك
 لم يعرف الحافظ ابن جرير اسمه ولم يسم من حديث عبد الله بن حكيم قال
 كنا مع حذيفة بالمدينة فاستسقى حذيفة فجاءه ذهقان شربا في
 اناء من فضة فلما وضع القدح الذي فيه الحافى لله رماه اي رى
 المحبسي به بالمقدح اوري القدح بالشرب ولا يذري به و زاد
 في روايته عند الاسماعيلي واصله في مسلم فراه به فكبسه وقال
 لولا اني ولبي ذر عن المحمدي والمحمدي كولا اني فنبهه لسا في
 عينه او مررت على استقال امة الذهب والفضة ما رمتها
 لكنه لم ينس ما لى اللسان مع تكراره رمت به بعلط عليه كانت اي
 حذيفة يقول لم افعل هذا ولكني سمعت النبي صلى الله عليه
 وسلم يقول لا تلبسوا الحرير ولا الديباج الشايب المتخذة من الا
 الاربع فارتى معي ولا تشربوا في امة الذهب والفضة
 تأكلوا في هذه على حد قوله تعالى والذين يلبسون الذهب
 والفضة ولا ينفقونها في الصالحين على الفضة ويلزم حكم الذهب
 بطريق الاولي فاتهمهم للفقار في الدنيا قال الاسماعيلي ليس المراد
 بقوله لهم في الدنيا اباحة استعمالها باه واما المعنى اي في الدنيا
 فما لى المحمدي ولنا ولا يذري وهو كقوله في الدنيا على
 تركه في الدنيا اولئك من الامم على معصيتهم باستعمالهم وحمل احد
 من طريق مجاهد من ان ابي لبيد لى ان شرب في امة الذهب
 والفضة وان يولكل منها وهذا في الذي كله ذهب او فضة اما
 المخلوط او المصنوب او المموه فروى الدارقطني والبيهقي عن ابي
 عمر رقه من شرب في امة الذهب والفضة او اناضه شى من ذلك
 فانه يجبر في جوقته في نار جهنم لكن قال البيهقي المشهور انه عن ابن
 عمر موقوف عليه وهو عند ابن ابي شيبة من طريق اخر في
 عنه انه كان لا شرب من قدح فيه خلقة فضة ولاضة فضة
 وفي الاوسط للطبراني من حديث ام عطية لى رسول الله صلى
 الله عليه وسلم عن تفضيض الاقداح ثم رخصه للسا في كل
 انا جميعه او بعضه ذهب او فضة كما ذكرنا واخاذه لانه يجرى
 استعماله وسوا في ذلك الرجال والنساء وكذا المصنوب باحد قها
 وضمة الفضة الكبيرة لغزاجه بان كانت لى نية او بعضها
 لى نية وبعضها الحاجة فيخرج استعمال ذلك واخاذه وان كانت صغيرة

لغير

ويعتبر

استعمال

لغير حاجة بان كانت لى نية او بعضها لى نية وبعضها الحاجة او كبيرة
 الحاجة كره ذلك لما روى البخاري رحمه الله تعالى ان قدح صلى
 الله عليه وسلم الذي كان شرب فيه كان مسلسلا فضة لا فضة
 اي مشعاعا بفضة لا شفاقة وخرج لغزاجه الصغيرة
 الحاجة فلم يكره ورجع الصغيرة والكبيرة للعرف واغارمت
 ضمة الذهب مطلقا لان الخلقة فيها اشده من الفضة وكل غش
 حموه بذهب او فضة ان لم يحصل من ذلك شى بالنار فله المموه به
 فكانه معدوم وخلف ما اذا حصل منه شى بها للكره وهذا
 الحديث اخرجه المولى في الضافي الاشربة والنسائي والنسائي وسلم
 في الاطية والبوداود في الاشربة والنسائي في النية والوليمة واني
 ما حجة في الاشربة والنسائي **باب** ذكر الحكماء في حديثنا
 قتيبة بن سعيد قال حدثنا ابو عوانة الوضاح الشكري عن
 قدامة بن عادية عن انس بن مالك الصاي عن ابي موسى
 رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 المؤمن الذي يزرع القمح او يزرع غيره ويروم عليه كمثل الاتربة قال في الحافى
 والاتربة والترجة والترج موقوف رحما طيب وطعمها طيب
 ومطعمها حن فافق لى شرب الناظرين ومثل المؤمن الذي
 لا يزرع القمح ولا يزرع غيره لا يزرع القمح بالمشاة النقية لاربع
 وطعمها حن ومثل المنافق الذي يزرع القمح كمثل الاتربة
 رحما طيب وطعمها رديء ومثل المؤمن الذي يزرع القمح
 لا يزرع القمح كمثل الحنطة ليس لها ريح وطعمها رديء وقد سبق هذا
 الحديث في فضائل القرآن والمراد منه كما قال في الفتح وعنه تكرار
 ذكر الطعم فيه والطعام لطلق عنى الطعم وقال في التوضيح
 فيه ابا حنيفة اكل الطعام الطيب وكراهة اكل المراتى ولى في
 ذلك ما يبنى القليل من المروم من الترحمة والحديث والله اعلم
 وقال ابن بطال معنى الترحمة ابا حنيفة اكل الطعام الطيب والى
 ان هذا ليس في خلق ذلك فان تسميه المؤمن بما طعمه طيب
 وتشبهه الكافر بما طعمه من رديء في اكل الطعام الطيب والحافى
 وبه قاله حذيفة بن مسعود وهو من مبرهه قال حذيفة بن مسعود
 عبد الله الطحان الواسطي قال حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن
 ابو طوالة عن القدر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم

الطعام

مقول الاخر

قد ذكرنا في حاشية حاشية الحافى ان كثر
 الرخانة في النوع ومقطعة من خط
 المرفوع

[illegible]

بلغ قاضی علی نقی
قاضی علی الاکابر

الولاء لا لاجل معاندهم وإنما لغتهم للعنف حتى يعلم غيرهم
أن هذا الشرط لا ينبغي **فإنما الولاء للمع اعترف** وإنما أهل الخصم
بعض الصفات في الموصوفين لا للخصم التام لأن الولاء للمع اعترف
ولم يحده الله من اعترف **قالوا** السنة الثانية **اعترف** غير
بعض التمتع مبني على الجمول في أن تعترف بفتح الفوقية وكسر
الفاق وتفتح وتثنية الراء تحت ز وجها مفتحة أو تقارح
والسنة الثالثة دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم لوجها
بيت حاشية وعلى النار برمة تقول قد عابا لغدا اعترف
المعنى المعجزة والدال المهمة **قالوا** بني نجبر وادم من آدم البيت
فقال لهم إرجعوا إلى أبيي يا رسول الله ولكن تصديقاً به
علي بن بري بعض الفوقية والصاد المهمة **فأهدت لنا** فقال
عليه الصلاة والسلام **هو صدقة** علمها **وهدية** لنا
والعرض من الحديث ظاهر وفيه تقديم الحمد على غيره
لما فيه من سوال الصلي الله عليه وسلم مع وجود آدم وغيره
وتحديث بربع مرفوع عاصد الأدام في الدنيا والآخرة
الحمير رواه بن ماجة وحديث البياض ذكره المولى في الكلى
من عوفي من له لكنه ساقه هنا من سلا لكنه كما قال في الفتح
اعتمد على إرواده موصولاً من طريق مالك عن ربيعة عن
القاسم عن عائشة في كتاب النكاح والطلاق وحري هنا
على عادته من تجنب إرواده الحديث على هيئته كلها في بيان
آخر فالله تعالى برحمته ما أدق نظره وأوسع فكره **باب**
ذكر الخلو بالمد في الفرع كاصلة وقال في الفتح بالفتح لا يدر
ولعنه بالمد لغتان **وحكى** عن بن قنول وعن ابن
الاصمعي يعصرها وعن أبي علي الوجهين فعلى العصر
لكتب بالمد وعلى المد بالافت وقال اللب الخلو بالمد وهو
كل خلو نوكل وحضه الخطابي بما دخلته الصنعة وقال إن
سنة ما عولج من الطعام علاوة وقد لطلق على العاكسة
وتكرر الفصل وبه **قال حديث** بالافراد **اسحاق بن إبراهيم** الخليل
بالها المهمة والظا المهمة نسبة الخليفة بن مالك الميمون
بأن را هوية **عن أبي أسامة** حماد بن أسامة عن هشام بن قال **أخبرني**
بالافراد **أبي عمرو** أبي الزبير ابن العوام عن عائشة رضي الله عنها

قوله كلهم اهل بيته وقرى بالنسبة كلهم اهل بيته
صلى الله عليه وسلم

وَمِنْ خِزْوَانِ الْكَاغِ

انما قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب الحلو بالمد
 والعصر وحب العسل وفي فقه اللغة للثعالبي ان حلوى النبي
 صلى الله عليه وسلم التي كان يجدها هي الحلوى بالجمد لوزة عظم
 وهو تمر الحنفي فان صعد هذا او اطلقه الحلوى لم يكن ما فيه
 حلو دخل العسل في قوله الحلوى من الحلوى الذي يدهن به
 دخل العسل في قوله الحلوى من التوت لانه على الفم
 كقوله تعالى وملايكته ورسله وجبريل وميكائيل فما خلق الله
 لنا في معناه افضل منه ولا مثله ولا خيرا منه اذ هو عندنا
 من الاغذية ودواء الادوية وسرا من الاسرية وحلو من
 الحلوى وطلا من الاطعمة ومفرج من المفرجات ولجوام
 ومنافع تافان شاء الله تعالى مع غرضها من الحلو في كتاب
 الطب يعون الله وليس المراد كما قاله الخطابي وغيره ان حبه
 عليه الصلاة والسلام لذلك هو كونه التوت في شدة نزع
 النفس بل كان تناوله منها اذ حضرت بيلا صليها التوت مما
 تباين من غيرهما وهذه الحديث اخرجه البخاري في
 الاشارة الى الطيبة واللب والخليل وسماه في قوله
 وابن ماجه في الاطعمة وفيه قال **حدثنا عبد الرحمن بن**
عبد الرحمن بن عبد الملك بن محمد بن شيبه القصباني الخ
 المهمة والراي وفيه بعض من ان شيبه غلط فليس فيه لفظ
قال لا اخرج بالقراد بن ابي القليل يا ثبات لفظ ابي في هذا وقد كنت
 بعض الفا وفتح الباء المهمة وبعد الحصة ان كنت كاف في
 ابن الجاهل بن قديك عن ابي ذيب عن عبد الرحمن بن
 بعض الموحدة سعد بن ابي سعيد عن ابن هريرة رضي الله عنه
 انه قال **كنت ازم بفتح الهمزة والواو النبي صلى الله عليه وسلم**
لشعطي يا سيرا السنين الموحدة وفتح الموحدة اي لاجل شعطي ولا
 ذرعن الكشم من شع الموحدة يدل الله اني سبب شعطي
حتى لا اكل الخبز وفيه قال في المطالع كذا الجهم براني
 في كتاب الاطعمة من غير خاف ولكه صلي والقاب والمجوي
 والنسني وعبد وذا كتاب المنافاة الحبر بالما الموحدة بدلا
 من الحبر وغيره منه المبرك في الاطعمة والحبر هو التوب
 المحبر لمن الملو ما حوارة من الحبر وهو التحسين ولا

واما في الحلو والعسل في قوله الحلوى الذي يدهن به

الخ

خ

نجد مني فلان ولا فله كناية عن الحادم والخدمة والصق
 نطق بالحصى من الجيع لشان حرارة يرد الحصى واستقر
 الرجل بالاية وهي مني احفظها كسب ثقل بي الي منزله
 فيطوي بعض الحقيقة وكسر الدين ولتصب الميم وخبر الناس
 للمالك جعفر بن ابي طالب بقلب من الي بيته فبطها عما كان
 في بيته حتى ان كان بكرا الهمزة ليخرج بعض الميم وكسر الراء
 البناء العلة ليس فيها شيء فتنطق بها بفتح مفتوحة فم
 سائلة مفتوحة مفتوحة ففقا مفتوحة مفتوحة
 وللصلي وبن ذرعن المجوي والمستحق فتنسها بين مهملة
 بدل الميم وقابل القافي وضبطه القاض عياض بالثني
 الميم والقابل بن قوله في المطالع كذا الهمزة والميم والقاضي
 تنطق ما فيها من بعية قال ورواه المروزي والنجاشي بالثني
 والقافي وهو وجه مع قوله **فلنطق** بالهمزة لانه اذا
 ولان المراد ان يعقبا ما فيها بعد ان قطعت هالي تنطق من
 ذلك وهذا الحديث قد سبق في مناقب جعفر **باب**
 الدعا بعض المهمة وتكريرا الموحدة حمود وهو البقطن والقرع
 والحمود منها حوارة فغن بيه وهو من طعام المورين يطبخ
 ويؤكل ويكن الدبيب والمطش جيد للصبر اوم يتناول
 المورين ويؤكله ولا يعمل لفعاله بآين البصر ويزيد في الدما
 وينفع البصر كذا استعمل في معرفة لك مما يطول استقصاؤه وله
 قال **حدثنا عمر بن علي بن عيسى** الميم وكسور الميم ابو جعفر الباهلي
 البصري الصلي قال **حدثنا ابن جهم** سعد السمان البصري عن
 ابن عوف عن عبد الله عن عامة بعض المسلمين وتحنق الميم ان
 عبد الله ان اسمن عن حمود انه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم
صلى الله عليه وسلم في قوله **مفتوحا** الميم طالم افق على
 اسمه فاق بعض الميم مبيضا للمفعول يد بالهمزة والتون
فجعل ياكله وفي رواية اسحاق بن عبد الله ان ابي طلحة عن
 اسن في الاطعمة فرائية يفتح الدما من حوالى القصص فلم ازل
 احب الي القراع **حدثنا** **رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم**
ياكله وروى الترمذي من حديث طاب الوفا قال وقلت علي
 اسن وهو ياكل من عا وهو يقول يا الله شجرة ما احبك الي عجب

فيه

غ

رسول الله صلى الله عليه وسلم اياك وعند الامام احمد من حديث انس
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يجلس في الفاعية وكان احب
 الطعام اليه الدباء وفي الغلابة من حديث عائشة ان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم قال لما اذا طقت قد راكبت في فاه الدباء فاشبهت به
 الخبز ورواه ابن الجوزي في لفظ المنافع وفي حديث من روى ذكر القزبي
 في التذكرة ان الدباء والطبخ من الجنة وفي حديث والتمه من روى عند
 الطبراني في الكبير عليكم بالقرع فانه يرد في الدجاء وعليكم بالعدس
 فانه قد يرد على ثمان سعين نينا وعند البيهقي في الشعب عن عطاء
 من روى عنكم بالقرع فانه يرد في القفل ويكر الدجاء ورواه بعضهم
 فانه يكر الدجاء ويكر القفل انتهى **باب الرجل يتكلم**
الطعام لا خوارق ان المؤمن من ربه قال خذ مني نوح البسكندري
 قال **خذ مني** ان عيسى عن الامام علي بن ابي طالب عن ابي
 وابي شقيق ان سلمة عن ابي مسعود عمن عن عامر الانصاري
 البصري روى الله عنه انه قال كان من الانصار رجل يقال له
ابو شبيب لم اقف على اسمه وكان له علم اعرف اسمه ايضا لاجل
 بسبب الخمر فقال **ابو شبيب** لغلامه اصبغ لي طعاما او دع
 رسول الله صلى الله عليه وسلم **خامس حجة** وفي رواية عن
 ابن عباس في السبع احمل لي طعاما ياتي حجة فاني اريد ان ادع
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد عرفني وجهه الجوع **خامس**
 فيه حديث في تفرده يصنع كذا الطعام فانه رسول الله صلى الله
عليه وسلم خامس حجة وقال خامس اربعة وخامس حجة بمواف
 قال الله تعالى ثا في اثني وثالث ثلثة ومضى خامس اربعة
 اي زاهد عليهم وخامس حجة اي احدهم والاحود نصب خامس
 على الحالة ويجوز رفعه بتقدير وهو خامس **سبع حجة** رجل لم يسم
 فقال النبي صلى الله عليه وسلم **ابن شبيب** انك دعوت
خامس حجة وهذا رجل قد نفي فانه **سبع حجة** اذنت له
 بفتح تاي الفعل كقول **وان سبت تركته** قال ابو شبيب بل
 اذنت له فيه ان من تفضل في الدعوة كان لصاحب الدعوة
 الاختيار في حرمانه فاذا دخل يغير اذن كان له اخرج وان عزم
 التفضل الا اذا علم رضى المالك به لما بينهما من الاس والانسباط
 وقيل ذلك الامام بالدعوة الخاصة اما العامة كان فتح الباب

ليدخل

ليخل منشا فلا تطفل وفي سنن ابي داود بسند ضعيف عن ابن عمر
 رضى عنهما من دخل ديرة دعوة دخل سارقا وخرج مغتربا او الطغياني
 ما هو ذم التطفل وهو منسوب الى طفل رجل من اهل الكوفة
 كان ياتي الولايم بغير دعوة فيقال له طفل الاعراس فحين
 التقي بصفتة طفليا وكانت العرب تسمي بالوارش بشن
 معجاء وتقول لمن يتبع الدعوة بغير دعوة بنون راسه والمها
 فظ ابي بكر الخطيب حين في الطغياني جمع فيه ملح اخبارهم
قال محمد بن نوح الغزي سمعت محمد بن اسحق البخاري
يقول اذا كان القوم على ما يداية التي دعوا اليها بالنسب
 ان ينالوا غيرهم من مائدة الى مائدة اخرى ولكن ينالوا
 بعضهم بعضا في تلك المائدة لانه صار لهم مائدة دعوة عموم اذن
 بالتزلف في الطعام المدعو اليه فانه في من يدع او يدعوا اي
 يتزلفوا في ذلك والحاصل ان من يزل في وضع بين يديه الشئ
 الذي وضع بين يدي غيره من من لم يدع اليه وكان المولى
 استسقط هذا امر استسقط ان يصلي الله عليه وسلم الداعي في
 الرجل الذي يقوم قال في القبح ومقتضاه ان لا يلح هرة
 ويشاء الا ان علم رضاء به كقولك في ذلك ولم تسمع صاحبه
 وتقرىب المضيف الطعام للمضيف اذن في الاكل الخيا والقرينة
 القرينة الا ان الله كل المضيف فكل ياكل الا بالاذن او بحضور
 الغير لا يقضا القرينة عدم الاكل بدون ذلك وعليك بالقرينة
 لوضعه في فاه وهذا اما انقصي كلهم الافي في الشئ الصغير
 ترجيه وصرح به جبهة القاضى والاسوي وقضية
 بكم المولى ترجيح انه يتبين بالازدراء انه ملكه وقيل علم
 لوضعه بين يديه وقيل لثباته بيده وقيل لا علمه اصل
 شئ الذي ياكله كسنة العارضة ونظر فائدة الخاء في فاه المولى
 الضيق عثر وصرح نوافضت قاضي يكون سحره وبنو ترجع
 فيه صاحب الطعام قبل ان يبلع وسقط لوز الحماي قوله
 قال محمد بن ابي نوح الى اخيه واما المطابقة بين الحديث والقرينة
 فمن حيث انه تكلف حصر العدد بقوله من حجة ولولا تكلف
 لما حصر **باب من اضاف رجلا الى طعام** وابي هو اي الذي
 اضاف علي غله ولم يزل مع من اضاف في سقط له في ذم الطعام

تكرر وخبر فقير اسقط لفظ معبر الى خط
 المعرف وكتب في ابي داود

ضعفت

تكرر الى مائدة اخرى كذا الخط
 وفي خبر الخزي لمائدة باللام
 بدل الى
 تكرر الى مائدة اخرى كذا الخط

بلغ الغاية وجا وقت اجتنابه ولهذا سحبت بعض الناس اكل الرطب
وروي الترمذي لساني من حديث علي رضي الله عنه اكلوا من الرطب
الطيب وقيل **محمد بن يونس** قال في حديثه عن **سفيان الثوري** عن **ميسرة**
ابن ضمرة عن **شيبه** بن **عثمان** الذي اخبرني ان قال **سفيان** في
صفية عن عائشة رضي الله عنها ان قال **سفيان** في روى رسول الله
صلي الله عليه وسلم وقد سئل عن الاسودين التمر والماء ذلك
حين فتح خيبر قبل الموقعة الفيلة ثلاث سنين واهلك
الاسود على الامم باب الغلب كاطلة في السبع على الري هو
واستكمل التوبة بين الماء والتمر لان المكان عندهم متيسر
واجيب بان الري منه لا يحصل بدون الشجر من الطعام فخرج
شرب الماء من غير اكل وهذا الحديث يتفق في بان من اكل حتى
شبع وبه قال **احمد بن محمد بن ابي حنيفة** هو **عبد بن الحكم** بن **محمد**
ان ابي من مريم الجمعي مولاهم القري قال **احمد بن ابي حنيفة**
بالقن المجنة والبن الممثلة المشددة ان مطرف ان قال **احمد بن**
باز قال **ابن جابر** من سمع من **ابن ابي رافع** بن **عبد الرحمن** بن
عبد الله بن **الزبيعة** المخزومي واسم ابي رافع عمر وحدثني
لقبه ذوالرحمن من سلة الفتح عن **جابر بن عبد الله** بن **الزبي**
رضي الله عنه ان قال كان بالمدينة **يهود** قال في المقدس
لم اعرف اسمه ويحتمل ان يكون هو **ابو اسلم** وكان **يعلق** في
الباب من الاسل في **عمر بن الخطاب** بكسر الكيم وفتحها وبالكذا
التي ويجوز انها الما والذي في البوينة بالذال المهملة لا غير
اي زمن قطع عمر الفيل وهو الصراخ وكانت **لجابر** التقات من
الحضور الي الفيلة الارض التي بطريق **رومة** نعم البراوسون
الواو بعد هاء من وهي البير التي اشترها **عثمان** رضي الله
عنه وسماها وهي في بعض المدينتين ورواية **دومة** بالذال بدل
الواو التي ذكرها **الكرماني** قال بن جرير لا **دومة** الخندل لم يكن
اذ ذاك ففتح حتى يكون لها من الارض والضا في الحديث
ان صلي الله عليه وسلم مشى الى ارض جابر وجمع من رطبها
ونام فيها فلو كانت بطريق **دومة** الخندل لاحتاج الى النحر
لان بين **دومة** الخندل والمدينة عشر مراحل واحسان العفيف
بان الامر كان له لاجل ارضه كانت بالطريق التي يسار منها الى

قوله من باب ان يعلق اي لانه لما
لطف لانه لم يترك يعلق بلون
انما به كتابه عربي

قوله لقيه عبارة العتيق
وكانه يلقبه ذالرحمن

دومة

دومة الخندل وليس المعنى الذي لدومة الخندل في الحديث
بالجيم واللام والسكن المفتوحات والفوقية الساكنة اي
خيلت الارض اي تاضرت عن الاغار **خندل** بالفاء والحاء المجرى
واللهم المجففة من الخواي تاضر السوا ما ولاين ذرعن
الكسبي فحاست عامية بعد الفاء بعد الالف من مهملة
مفعلة ساكنة بعد قوله خيلت اي خالفت محمودها وحملها
نقال فاس عملة اذ اجاز او فاعادته وطاس التي اذ
تغير وهذا الذي في الفتح من حاست وخاس وخندل وقال
ابن قري في المطالع بتعا للقاضي عياض في الما روقيلت
تخل باليون كذا اللقاب واي ذكر الرقاة وعند ابي
الهيثم فحاست تخلصا عاما وللصبي فحست تخلصا عاما
وصوان ذلك ما رواه **ابو الهيثم** فحاست تخلصا عاما بالنون
قال وكان **ابو مبروان** بن **سراج** لصوب رواية القاضي الا انه
يصلح ضبطها فحست يكون التي وضم التاء على الياء
فحاطبة جابر اي تاضرت عن القضاء فحاست فحاست وفان
مشددة من باب التخلية لكن قال ذكر الارض اول الحديث
به ليعلم ان جابر من الارض لا من لقيه **جابر** اليهودي **عبد الجواد**
وفي البوينة بالذال فقط ولم اخذ منها شيئا فحست
ابن قري الي قابل اي اطلب منه ان يمهلق الي عام ثا
ميا يمنع عن الامهال فاحذر بذلك النبي صلي الله عليه وسلم
نعم هرق فاحذر وكسر الموحدة وحوز في الفتح احتال ان يكون
بضم الراء على صيغة المضارع والفاء على جابر وذكره ذلك ما لم
في استحضار صورة الحال قال ووقع في رواية اي لقيه في المخرج
فاحذر فقال **لا يحسنه** استنظم بالحزم اي نطلب
منه الا انظار جابر من اليهودي فحاست في في خي فجعل النبي صلي الله
عليه وسلم يكلم اليهودي في ان ينظر في دونه فيقول اليهودي
لنبي صلي الله عليه وسلم يا اما القاسم تحذف اداة النداء
لا انظم فحاست النبي صلي الله عليه وسلم ذلك من امر
اليهودي قام فطاف في القل ثم جاءه امها النبي صلي الله عليه
وسلم الي اليهودي فحاست في ينظر فحاست فحاست فحست
بقيل رطب فحسته بين يدي النبي صلي الله عليه وسلم

موضع

دي

رواه

قوله يدخر الخبر عبارة العتيق يدل على ان الخبر
فلم يرد ان سقطت من قلم المؤلف كتابه

اخذوا من بني سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه
 انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **من تصوم يوم السبت**
 الموحدة اي اكل صباحا قبل ان ياكل شيئا كل يوم **سبع**
عجوه يتقون بها حرورين قال الثاني عطف بيان وليست على
 التيميز ولا في ذرعات بحجج باضافة ثمرات لتالية من اضافة
 العام للخاص **لم يصح** بضم الصاد المحضة وتبديده الراء من
 الضر ولا في ذرع الثمن بضم الصاد وسكون
 الراء صاره نصيره صبرا اذ اوضح في ذلك **اليوم** **ولا**
 وسه هذا امر طمها انما هو من بركة دعوى سبقت كما قال
 الخطابي وقال النووي تخصص بحجج المدينه وعدد السبع
 من الامور التي علمها الشارع ولا يفعل عن حكمها فيجب الامتنان
 بها وقال الخطابي يحتمل ان يكون في ذلك النوع هذه الخاتمة
 وفي سنن ابي داود ما حديث جابر بن عبد الله عن ابي
 الحقيق من الجنة وهي شفا من السم وفي حديث عائشة عن
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في حق العالمين شفا
 والها في اقل اول البكرة ورواه احمد وتلقظ في حق العالمين
 اول البكرة على ريف النفس شفا من كل سحر او سم وحدث
 الباب اخرجه المولف الضافي الطب وملم في الاكلية واتوا
 داود في الطب والسنن في الولية **باب** حكم القرآن
في التمر بكر القاف وتحقق في التمر في اذ الكرم عنده
 ولا في ذر الاقرا من اقرن والميمور استماله لم يشا وقطع لفظ
 في التمر وبه قال **حمدا** **ادمن** بن ابي ايان قال **حدثنا**
ابن الجراح قال **حدثنا حيلة بن سحيم** بضم السين والميم
 واللام **سحيم** بضم السين الميملة ورفع الجاء الميملة وسكون
 الحنة التالفي الكوفي قال **اصابنا عام سنة** باضافة عام
 للاحقه اي عام فخطا وحدث **عن النبي** عن عبد الله لما
 كان خليفة بالبحان **بما** بضم الباء في التيميز والي
 ذكره في كتابنا بالغا اي مع ضم الراء وهو القدر الذي
 كان يصرف له في كل سنة من مال الخراج وعنده به لالتفات
 النعت اذ ذال سبب المجاعة التي حصلت فكان عبد الله **عنه**
بنا ونحن ناكل من التمر والواو للحال **وتقول** لا تقارنوا في اكل

تارة بضم الصاد وهو هذا الصنف
 وروى في خطه بفتح الصاد وهو
 سبع قلم

تارة بكسر الصاد الذي في خطه
 بكسر وتفتح الراء فخطه
 القاف من خطه

تارة ولا يفرع عن الذي في فروع المزي
 في رواية ابو ذر بضم الراء وكسر الزاي
 وعجوة الشاخر الفارق بين الروايتين
 ذكر الفاعل لان فطر راية ابو
 بضم الراء وكسر القاف بفتح القاف

التمر

التمر بكونه تمر عمره فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل ياكل من التمر
 ولا في ذرع الاقرا **ثم يقول** الا ان يستاذن الرجل اخاه في الاكل
 الذي اشترك معه في الاكل واذن له فانه يجوز له الاكل فان لم ياذن
 له وكان ملكا لهما او لغيرهما ارم وفي معنى التمر الرطب والمغيب
 والزبيب للعلم الجامعة **قال شعب بن الحجاج** بالسند الباق **الاذن**
 المتعارف بقوله الا ان يستاذن الرجل اخاه **ثم يقول** بن عمرو مدرجاني
 الحديث وكذا اخرجه البوداود الطيالسي في مسنده ومدرجا ومثله
 روايات اخرى حاصلها اخلاء في اصحاب شعبه والكرم رواه عنه
 مدرجا واهرون ترددوا في الرفع والوقف وسبابة عنه فصل
 حيث قال الا ان يستاذن الرجل اخاه وادم حرم بان الزيادة من
 قوله في عمر كما ناله عليه مع عنده الحاقه ابو الفضل بن جرير رحمه الله
 بقا في نسخة واستدل بقوله لا يقول ابن هروية المروي عند ابن حبان وغيره
 كذا في اصحاب الصفة فثبت بالسند رسول الله صلى الله عليه وسلم
 تمر حقيق قلب بيننا قلنا ناكل التين من الجوع وجعل احبابنا
 اذا قرنا احدهم قال اصاحبه اني قرنت فاقربوا على الرفع وغيره
 الادراج لان هذا الفعل منهم في زمن النبي صلى الله عليه وسلم
 دال على انه كان مسروعا بينهم وقول الصحاب كذا نفعل في زمينه
 صلى الله عليه وسلم كذا المحدث الرفع عند الجمهور وقد اعلمنا
 هذه الزيادة ووجهها في كتاب المقام وفي التمر ولا يلزم
 من كون بن عمر ذكر الاذن مرة غير مرفوع الا ان يكون من مسنده
 فيه الرفع وهذا الحديث سقيم في المقام والركن ورواه اصحاب
 التين **باب القشا** ويقال لها شفا بفتح الشا والواو
 شفا بفتح الشا والواو **والصفا** بضم الصا **بفتح** **ابن**
 صفارة والمروية الصغيرة القشا وفي الحديث ان النبي
 صلى الله عليه وسلم باجر زعت انهي وهبته حسنة وشفا
 جميل انما يب طوال مفضل كما قيل **هـ هـ هـ**
هـ النظر اليها انما يب مفضلته **هـ** من الذي وجد ما بها ورق **هـ**
هـ اذا قلبت اسمها دابة ملائكة **هـ** وصار تغلبه اني بكم القفا **هـ**
 وبه قال **حدثني** بالاذن ولا في ذر حديثنا **سحيم** بضم السين
 ابن ابي اوس **قال** **حدثني** بالاذن **ابراهيم بن سواد** عن ابيه
 سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال سمعت عبد الله بن جعفر

ري

تارة بضم السين الميملة صغير طرقي
 حقيق بفتح الحاء والسين بفتح السين
 والراء بفتح الراء والراء بفتح الراء
 في وفي المعيار وجمع بركو واجر فعل
 دلاء وادول

اي بن الجي طالب قال رايته النبي صلى الله عليه وسلم يأكل الرطب
بالقش وهذا الحديث قد سبق في باب اكل الرطب بالقش لكنه
صرح بسماح سعد بن عبد الله بن جعفر هنا ورواه بالعنفنة
هناك وقد روي ابو منصور والديلمي من حديث وانصة مرفوعا
ان اكلتم القش اكلوا من اسفله ومن حقه فجاز نعموا انه اذا
سقط الزاعف عما القش المر قطع الدم واذا اجفف نزهه ود
واستحب بالما وشرب سكر العسل وادبر البول ونفع من وجع
المثانة لكنه روي الكيمون وادامة اكله يريح الحامضات الممتلئة
ويجفف وجع الخاصرة والمخاط المتولد منها روي وذلك لغلظ
جوده فهو يلبى الاخذ ارض المعده موزنا يبرده يضر بصعها
قلته ان ينعى ان يستعمل معه ما يصليح ويأمن بوجهه فيسبل او
يرطب كما فعل صلى الله عليه وسلم **باب بركة الخل** نفع اول
واسكان الجوع ولا يذوق الخل ثباتا ثانيا واحده الخل وحين
الجلد نفع الحميم والحم والاشياء التي الخلة صفارها والشفة
فراخه والجمع شطوطها والقعدة نفع الممالة الخلة بجلها والجمع
اعنق وعقد اقربا ليس الفوق منها وقد ذكرها الله في الزمان
في غير ما موضع وسبها بكلمة التوحيد وسبها في الحديث
بالقوة للثقة بركتها ومحم نفعها في الاغني وقد سبق في باب
وكشي من ذلك وفيه قال **حديثنا الوليم** الفضل بن دكين قال
حديثنا محمد بن ابي حنيفة ان مرق البياض عن زبيل نفع الزراي
وفتح الموحدة في الحارث البياض حمة قامت الله عن لها هده
الامام المنصور انه قال سمعت بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال من اشرب من لبن في الاكل عذرا في حاله واحدة
في بركتها وكثرة نفعها مثل اللبن يسوا ليم وسكون الكلبة والبسب
وهي الخل وهذا قد سبق في باب حكم جمع اللؤلؤ من
الفاكهة وغيرها **باب الطعام** من في الاكل عذرا في حاله واحدة
وبه قال **حديثنا محمد بن حنبل** محمد بن حنبل المروزي قال اخبرنا عبد
ابن المبارك قال اخبرنا ابو ابراهيم بن سعد عن ابي عبد الله ابراهيم
ابن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الله بن جعفر عن ابي طالب
رضي الله عنه انه قال رايته رسول الله صلى الله عليه وسلم
ياكل الرطب بالقش القش في يمينه والرطب في شماله ياكل من ذمرة

ومن ذمرة

ومن ذمرة اخر حيا الطير في في الاوسط من حديث عبد الله بن جعفر
وفيه جواز اكل البتين وطعام من مما والتوسع في المطامع ولا يخله
في ذلك وما روي عن السوف من يخله في ذلك محمول على كراهية اعتبار
التوسع والتفرغ لغير مصلحة دينية **باب ذكر الخنوس على الطعام عشرة**
عشرة لضيق الطعام او مكان الخنوس عليه والضيقات جميع ضيق
يستوي فيه الواحد والجمع ويجمع على ضيقا في وضيق وضيقان
واصل الميل يقال ضيقا للمعدة واصنعت كذا في الضيق من ثقل
الكلى نازلا لك وفيه قال **حديثنا محمد بن ابي حنيفة** في الصلابة
حديثنا محمد بن ابي حنيفة ولعله الكلى الساكنة منشأة في قبة الخاركة
قال **حديثنا محمد بن ابي حنيفة** في درهم احد العلم **حديثنا محمد بن ابي حنيفة** في درهم
وسكون العين المهمة **ابن عثمان** بن دينار البصري عن ابن هرون
مالك رضي الله عنه ورواه حماد بن عمار بن عمار عن هشام بن
حسان الازدي عن **محمد بن ابي حنيفة** عن ابن هرون عن ابن هرون
ابن الطريق النلة لئلا يحد عن **حديثنا محمد بن ابي حنيفة** في درهم
الثوب وبعد اللؤلؤ من اخرى **ابن ربيعة** واسم آية ربيعة ككثيرة
عن **ابن ربيعة** ان ام سلمة امه زوج ابي طلحة **حديثنا محمد بن ابي حنيفة** في درهم
ابن ربيعة في درهم مكيا لعلو **حديثنا محمد بن ابي حنيفة** في درهم
ابن ربيعة بالجمع والآن في المعية اي طمينة طمينة طمينة طمينة طمينة
ابن ربيعة منه **حديثنا محمد بن ابي حنيفة** في درهم طمينة طمينة طمينة طمينة طمينة
فحتمية ساكنة لبن الطبخ ابريق وتحتل بالاصابع والملاعق
بسرعة في فلية معني مضمولة **وعصير علة** وهي انية من
جلد اللبن عند ها على الذي طمينة **حديثنا محمد بن ابي حنيفة** في درهم
الله عليه وسلم فاقبته وهو في اجوابه قد عوته قال **صلى الله**
عليه وسلم احضر ومن في قال **ابن ربيعة** في درهم طمينة طمينة طمينة طمينة طمينة
احضر ومن في خرج ليله صلى الله عليه وسلم **ابن ربيعة** في درهم طمينة طمينة طمينة طمينة طمينة
بارسول الله انما هو في قليل ضيقه ام سلمة عندها اي
والذي يقول ضيقه امرأة واحدة يكون قليل علة **حديثنا محمد بن ابي حنيفة** في درهم
صلى الله عليه وسلم في درهم بالذي صنعته ام سلمة وقال صلى الله
عليه وسلم **ابن ربيعة** في درهم طمينة طمينة طمينة طمينة طمينة طمينة
اصحابه الذين حضروا معه رضي الله عنهم **حديثنا محمد بن ابي حنيفة** في درهم طمينة طمينة طمينة طمينة طمينة طمينة

وامتدأ ذكر الخنوس

بضم الهمزة وكسر الخاء المجرى فاكلوا حتى شعروا انهم قال عليه الصلاة
 والسلام اكلوا حتى يفرغوا من خلوها فاكلوا حتى شعروا انهم قالوا اكلوا
 على عشرة وسقط من قوله الثانية الى هنا لا يدرى حتى عبد الرحمن
 رجلا وانما ادخلهم عشرة لانها كانت قصعة واحدة ولا يمكن الجمع
 الكثرة الشاكلة منها مع قلة الطعام فبطلت عشرة عشرة لانهما
 من الاكل ولا يدرى حتى اكل النبي صلى الله عليه وسلم ثم قام
 قال اسه فبطلت النظر الى القصعة فبطلت النظر هل ينقص بها شيء
 من الطعام ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة لاحكامها باب
 ما كره من اكل التمر في بعض المثلثة افي من اكل التمر من كل التمر
 التي لها رايه كرهها فيه عن ابن عمر وسقط لا يدرى فلفظ
 عن الحارث عن النبي صلى الله عليه وسلم ما سبق موصولا
 في اواخر كتاب صفة الصلاة فينبغي ان كان الجملة بلفظ ان النبي
 صلى الله عليه وسلم قال في غزوة حنين من اكل من هذه التمرة
 لم يمت التمر ولا يمت من مسجدنا وانه قال حدثنا مسدد وهو
 ابن مروه قال حدثنا عبد الوارث ابن سعيد عن عبد العزيز
 ابن صبيح انه قال قيل لابي رضى الله عنه ما سمعت النبي
 صلى الله عليه وسلم يقول في حكم اكل التمر فبطلت لقوله لا يدرى
 عن النبي صلى الله عليه وسلم قال النبي صلى الله عليه وسلم من اكل التمر
 هذه التمرة كان في كتاب الصلاة كما في رواية ابن عمر عن النبي
 الوارث والمراد بها التمر فلا يفرق بين مسجدهما بين التمر
 الثقيلة والمساكن كلها مساجده صلى الله عليه وسلم ولا يخفى
 النبي بمسجده والتقليل يتأذى الملازمة والناس لبعضهم
 العموم خاله فالمن حصة له محتملا ما من على الموضع بل لو
 قيل بالقيم في كل مجمع لكان حينا وقوله من اكل في موضع نصب
 ومن شئ الله ميتة او جوارها فلا يفرق بينه وبينه قال حدثنا علي بن
 عبد الله بن محمد بن قال حدثنا الترمذي عن عبد الله بن محمد
 بن الحسن بن عبد الملك بن مروان الاموي قال اخبرنا
 يوسف بن زبير الابرار عن بن سفيان بن محمد بن مسلم المزهرى
 انه قال حدثني بالافراد عطاء بن ابي رباح رضي الله عنه
 زعمه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اكل من اكل في ما اوله
 اي قال ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اكل من اكل في ما اوله

من اكل من اكل في ما اوله
 كان

اي وغيرهما

في جابر بن عبد الله

اي وغيرهما مما لا يدري كرهه كالكراة فليفتقر لما قاله كرهه عندنا ولا
 يصلي معنا اوله فليفتقر كرهه بالكره من الزهري وفي مسلم من حديث
 جابر بن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل البصل والكرات
 فقلبتا الحاجة فاكلنا منه الحديث وفي الصغير للبخاري
 النبي عن النبي صلى الله عليه وسلم في الاحاديث تناهى النبي عن اكل البصل
 لكن عندنا في داود من حديث علي بن ابي طالب عن اكل التمر الا مطبوخا
 لانه في قوله راعية الكربة لاسما التصل قال في القاموس والنوم
 مستحق مخرج للخبز والبقول من هذا هو هذا افضل ما فيه جلد
 للسان والرهو والعاله المنز والطحال والقولنج وعرق النساء
 ويسع البوام والحيات والعقارب والعلب والعقش والبلغم
 ولعطين البول ولضعفه الحلق ما هي تارة حذاب ومثوبه
 لوجه الانسان المتأكله حافظه المرودين والحشاش ودواء
 للواسير والزحير والخنازير واما كان الدق والحماق والخصا
 والصداع اصلحه سلقه بما ملح ونضجه به من وابتاعه
 بصر رمانه مرة **باب الكلبات** بفتح الكاف والموحدة الخفيفة
 وهذه الالف مثلثة وهو من الاركان لمنهاة القوقبة والميم الالف
 في اللوح والاركان بفتح الهمزة وتخفيف الراء قال في المطالع الكلبات
 هي الاركان قبل نضجه وقبل بل هو حصره وقبل غضبه وقبل
 من يبه وهو البر من الهنا يعني بالموجدة بوزن حربة في
 القاموس النضج من عن الاركان ووقع في رواية اي ذر عن
 مشايخه وهو ورق الاركان وبه قال **حدثنا سعيد بن عيسى**
 بضم المعاني المهملة وفتح الغامض هو سعيد بن كثير بن عيسى
 ابن مسلم وقيل ابن عيسى بن سلمة ابن زيد الاسود الانصاري
 موله هو البقر قال **حدثنا بن وهب** عبد الله عن يوسف بن
 زيد الابرار عن بن سفيان انه قال اخبرني بالافراد ابو سلمة ان
 عبد الرحمن بن عوف قال اخبرني بالافراد جابر بن عبد الله
 الانصاري قال لكان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الظمران
 بفتح الميم وتندبه الرا والظمران بفتح الظا المهملة وبسكن الراء
 بعد هاء التثنية الظمران على مرحلة من حلة يحيى الكلبان
 اي تقطعه لتأكله فقال صلى الله عليه وسلم علم عليهم بالافراد منه
 قائم ابينهم مفتوحة فتحة ساكنة فطامهم مفتوحة

من اكل من اكل في ما اوله
 في خط الكرام

نسخة

عن ابن عباس

توجهه معولون الطيب قال جابر ولابي ذر فقبل الكنت تبي
الفنم حتى عرفت الطيب الكنت لان راي الفنم يكن يردده
تحت الاستجار لطلب المرحي منها قال صلى الله عليه وسلم لم
كنتم اوعاها وهل من بني الارعاها لان ياخذوا الفنم
بالقواضع وتصفوا قلوبهم بالخلق ويتروقا من سياستهم
سياسة امهم بالحققة عليهم وهدايتهم الى الصلح وهذا
الحديث سبق في احاديث الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم
اجمعين **باب المصطفى** ليوذ اكل الطعام سقط اليه لغيره ان ذر
وبه قال حديثنا علي بن عبد الله المديني بسطط في التوسيع
طعن بن عبد الله قال حديثنا عن ابن عيينة فلا سمعت يحيى
ابن سعيد الانصاري عن ابن ابي سار رتبتم الموصف وفتح
المخية مصغرا وسار بالتحية والمهملة المخففة عن سوله
اللعان الانصاري رضي الله عنه انه قال خرجنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى غزوة خيبر فلما كنا بالنصب دعا
لطفنا فجا ابى بعض النفر وكسر الفوقية الانبوية فاكلها
منه فقام فتمضمض بعض قبة ليوذ الكنا ومضمضنا قال
يحيى بن سعيد بالنسبة اليه سمعت بعض النفر ان
احسننا رسول الله صلى الله عليه وسلم في الغزاة خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
عليه وسلم الى خيبر فلما كنا بالنصب قال يحيى بن سعيد اي العباد
من خيبر علي روجه دعا صلى الله عليه وسلم فامض مضى
فاه الشريف من ابن الويف ومضمضنا موه فم صلى الله عليه وسلم
المغرب ولم يوصوا وقال عينا ان عيينة لعلي بن ابي طالب
فقلت الحديث مزجي بن سعيد بلطف مرارا فتكون كانت
سعه من يحيى بن عيسى واسطى **باب** استجاب لعق
الاصابع ومضمضنا قبل ان نخرج بالمند بل بعض الفوقية
والمند بل كسر الميم وبه قال حديثنا علي بن عبد الله المديني
قال حديثنا عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء بن
ابن عيسى رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
اذ اكل احدكم طعاما فامض به لا تاهته والفعل معها
مخزوم حتى يلغها بفتح اليا والعين بينهما لام ساكنة حتى
يلجسها هو او يلغها بعض اوله وكسر ثالثة اي يلجسها غيره

الى الفقرة

نزل قال ربينا فحصل ثم ان عيسى بن يحيى
وقد اخبركم بآثاره عنه واحسنه
المنبسط فحاشا انكم سمعت منه كاتبه

نزل والفعل معها مخزوم الذي
يلجس فيها بفتح اليا والعين بينهما لام ساكنة حتى
يلجسها هو او يلغها بعض اوله وكسر ثالثة اي يلجسها غيره

عن ابن عباس

عن ابن عباس

عن ابن عباس ردة لك كن وجته وولد وخادم وكنتم له لعق قد
بركته فاني لا يدركني في اي طعامه البركة كما رواه مسلم من حديث
جابر وابي هريرة ولما فيه من كون ما يحس به مع الاستغناء
عنه بالوقت وقيل انما امره بذلك لئلا يتهاون بتقليل الطعام
وقوله فانه لا يدري في اي طعامه البركة لا ينافي اعطائه
لغيره بل يعطيه من باب التسوية فيما فيه البركة في حديث
كعب بن مالك عند مسلم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ياكل ثلاث اصابع فاذا فرغ لعقها قال في فتح الباري فيجعل
ان يكون الحلق على الاصابع اليد وعمل وهو الذي
ان يكون اراد باليد وهو الكف كلها فيكمل الحكم من اكل بلغ
كلها او باصابعه فقط او ببعضها ولو خذ منها ان الستة
الاكل ثلاث اصابع وان كان الاكل باكثر منها جاز وفي حديث
كعب بن عجرة عند الطبراني في الاوسط قال راي رسول
الله صلى الله عليه وسلم ياكل باصابعه الثلاثة بالاهام وهي
يها والوسطى رايته بلعقت اصابعه الثلاثة فقل ان مسحها
الوسطى باليمنى كالمسح بالاهام واليسرى ذلك كما قاله الخطيب
الحافظ ابن ابي عمير الرحيم المراق ان الوسطى تلونها لانه
اطول فيسحق منها من الطعام اكثر من غيرها ولها طولها
اول ما نزل الطعام ويحتمل ان الذي يلغ يكون لظن كفه
الي حمة وجهه فاذا ابتدأ بالوسطى استعمل الي السبابة على
حمة عنقه وكذا الالهام والمحدث زده على من توه لفت الاصابع
استعدا وكان قلت من ان لو خذ المطابقة لما رجم له اجيب
بان في حديث جابر عند مسلم فلا يحس به بالمند بل حتى يلغ
باصابعه وفي حديث جابر ايضا عند ابن ابي شيبة اذ اظهروا
قوله يحس به حتى يلغها فلعن المصنف اشار بالترجمة لذلك
قاله اعلم وهذا الحديث اخرجه مسلم في الاطوية والنسائي في
الولامة وابن ماجة في الاطوية **باب المند** كسر الميم
وبه قال حديثنا ابو ابيهم بن المند عن ابي المدين احمد الماعاني
قال حدثني بالافراد محمد بن قيس بن المفاوقة اللهم اخرجه
مصفوا قال حدثني بالافراد ايضا ان فليح ان سلمان المديني
عنه في الحارث بن ابي المعالي الانصاري قاضي المدينة

يكفر

عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه قال اي ان سعيد
ابن الحارث سأل جابر بن عبد الله عن الوضوء مما مست النار
بالطبخ ونحوه اي يجب على الاكل منه الوضوء فقال لا يجب قد
كنا زمان النبي صلى الله عليه وسلم لا نجد مكانا مثل ذلك
اي مما مست النار من الطعام الا قليلا فاذن وحده فانه لم يكن منه
الا القليل وجاء بعدنا فافترعنا من نصلي مما مست النار وهذا الحديث
اخرجه ابن ماجه في الاطعمه باب ما يقول الكحل اذا قرع
من اكل طعاما وبه قال حديثنا الوضوء الفضل بن دكين قال
حدثنا **سفيان** الثوري عن ثور بن بفتح المثلثة يفتح الجوان ابن
زيد من الزيادة الثاني عن خالد بن معدان بفتح الميم وشكون
الفتح المهملة عن ابي امامة صدي النبي صلى الله عليه وسلم
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع ما يديه وعند الاسماعيل
من طريق وكيع عن ثور اذا قرع من طعامه وذهبت ما يديه ومن
وجه اخر عن ثور اذا رفع طعامه من بين يديه والماية تطلعت
ويادها نفس الطعام او يمينه او اثاره وعن الحارثي المولف
اذ اكل الطعام **ويحكي** عن علي بن ابي حمزة رفع يديه فبعث المايه قال
الحمد لله جدا كثيرا **مما** فيه بفتح الراء عن **مكي** بن عبد الله
ورفعه ومكي بفتح الميم وسكون الكاف وسكون الهمزة
من كفات اي عن مردود ولا مقلوب والصحيح راجع الى الطعام
الدال عليه السياق او من الكفاية فيكون من المحتمل المعنى
يعني انه تعالى هو الملم لعباده والحق فيهم فالصحيح راجع الى
الله تعالى وقال المصنف هو من الكفاية وهو اسم مقبول
اصله مكفوي على وزن مقبول فلما اجمعت الواو والياء
قلبت الواو ياء وادغمت في الياء ابدلت ضمها الفاكسة لاجل
الياء المعنى هذا الذي اكلناه ليس منه كفاية عما بعده بحيث
ينقطع بل نترك مستمره لتناول اعمارنا عن منقطع وقيل الضم
راجع الى الحمد اي ان الحمد غير مكفي الى اخر بقية **ولا يورد**
بضم الميم وفتح الواو والدال المهملة المتددة غير مذكور
وعور كسر الدال اي عن تارك فكونه حلالا من القابل **ولا يستغنى**
عنه بفتح النون والتثنية ربا بالضم على المدح والاحتفاء
او النداء ويجوز الرفع حين مبتدأ محذوف اي هو والجر على

ولا ينقض

نحوه ولا يورد اي غير مذكور

البذل

البذل من اسم الله في قوله الحمد لله قال الكرماني وباعتبار
مرجع الضمير ورفع غير ولضمة تلك التوجيهات بعد هذا
وهذا الحديث اخرج في الاطعمة والترمذي في الدعوات
والنسائي في التولية وابن ماجه في الاطعمة وبه قال حديثنا
البحاصم الضحاك بن مخلد عن النبي صلى الله عليه وسلم ان
الشيخ عن خالد بن معدان عن ابي امامة رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان اذا قرع من اكل طعامه وقال
مرة اذا رفع ما يديه قال الحمد لله الذي كفا من الكفاية الشاملة
للشبع والروي وغيرهما ورحم فكون قوله واروا من عطف الحاصم
على العام قال في العمع ووقع في روايته ان السكت عن الترمذي
واراها بعد الفتح من الروايات **ولا يورد** اي ولا يورد
فضله ونعمته وهذه الكلمة مما يسهل الله القول ان الضمير
في الرواية الاولى راجع الى الله تعالى والحديث واختلاف
طرقه بين بعضه لبعضا وقال مرة لك الحمد ولغيره في ذكر
وقال مرة الحمد لله ربنا عن **مكي** **ولا يورد** ولا يستغنى عنه
ربنا وعند ابي داود من حديث ابي سعيد الحمد لله الطمينا
وسمنا وجعلنا مسلمين وفي حديث ابي ايوب عند الترمذي
واي داود الحمد لله الذي اهدى سبيلنا وسوغه وجعل له
مخرجا **باب الاكل مع الخادم** للتواضع ولتفكر
كان الخادم حرا او رقبا ذكر اواني اذ اجاز له النظر اليه
وبه قال **حديثنا** **عن** **ابن** **عمر** **بن** **الحارث** **بن** **سفيان**
الموصلي الترمذي الا زدي قال **حديثنا** **عن** **ابن** **عمر** **بن** **الحارث**
ابن **زبير** **بن** **الخطيب** **بن** **الخطيب** **بن** **الخطيب** **بن** **الخطيب**
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا ان
تنصب احدكم ورفع خادما مفعولا وفاعله لطعامه فاد
ونحوه في موضع نصب زاد احمد والترمذي فليجلس معه
فانه يجلسه معه فليساؤه **كلمة** او **كلمة** **بفتح** **الميم** **بضم** **الهمزة**
اي لقمة او لقمين واما ما لم يفتح فمعناه المرة الواحدة
مع الاستيفاء وليس مرادنا هنا واللتيم قال **لواء** **اي**
لواء **بفتح** **اللام** **بضم** **الهمزة** **بفتح** **الهمزة** **بفتح** **الهمزة**
ولم يفتنيه ذلك بما اذا كان الطعام قليلا ومقتضاه انه

نحوه غير مكفي اي غير مذكور

حكم خادمه

اذا كان كثر اقامه **والمحرم** حره عند الطبخ **وعلاج** عند تحصيل
 الاكل من كيبه واصلاحه وفي رواية لا يحد فانه وفي حره ودخانه
 والامر هنا للذبح وينبغي ان لا يحد لهذا الذي طبخ من حمله او عانه
 ولو جهز او طبا لعلق نفسه به فربما فرغ الصبر للاكل منه فنبه في طهارة
 من ذلك ككسب نفسه وبني شرعيته وقد قيل انه ينفصل من التصبر
 عموم ترك الطعام لا ذوالها الا بشئ يطبخه من ذلك الطعام للناظر
 اليه **هذه ابا** **باب** بالتقوى **الطاعم** وهو كذا في القاموس
 وعنه الحسن الحال في الحكم **الشكر** له تعالى على ما انعم عليه
 في الثواب **مثل الصائم الصائم** علي العوج والطاعم مبتدا
 ومثل الصائم خبر فان قلت قد تعذر في علم البيان ان التشبيه
 يستدعي الميزة الجامعة والشكر لنتيجة التماثل انما هو الصائم
 نتيجة التماثل في شئ كذا في الصائم فاجيب بان هذا التشبيه
 في افضل ما كثر واحدا من الاجر لا في المقدار وهذه كما يقال زليل
 كقولهم اذا عناه ان زيدا يشبه عموه في بعض الخصال والاشياء
 منه الى انما في جميعها فلا يلزم التماثل في الاجر الصائم وقال الشاعر
 المشكاة قد ورد الاغان لضعفان لضعف صبر ونقص شئ وربما
 يرقم من هو ان ثواب شكر الطاعم لضعف عن ثواب صبر الصائم فان قيل
 ليقهر به بعضهما سببا في الثواب قال وفيه وجه اخر وهو ان
 الشاكر لما راي النعمه من الله وحسن نفسه على عمة الخلق بالقلب
 واظهرها باللسان قال درجته الصائم قال **هذه** **هذه**
ه وفيه تفنني في ذالك محبة ومن وجد الاحسان فيد اقتيدا
 فكون التشبيه واقعا في حبس النفس بالمحبة والمحبة الجامعة حسن
 النفس بالمحبة مطلقا فانما وجد الشكر وجد الصبر ولا ينعكس
 انتهى فالصائم بحسن نفسه على طاعة الخلق والمهم الشاكر بحسن نفسه
 على محبة واذا انظر ان الاصل ان المحبة كما اعلا درجته من المحبة
 اقتضى السياق المذكور هنا تفضل الفقير الصائم على الغني الشاكر
 وللتاثير في هذه المسئلة كلهم طويلا في رواية منه ان شاكرا تعالى
 بعبوته وحقه وكرمه في الرفاق وما احسن قول احمد بن لفر الدؤوب
 الفقير والغني محبتان في الله يحسن بهما عبادته في الشكر والصبر
 كما قال تعالى انا جعلنا ما على الارض ذبلة لعلهم يعلمون احسن
 عملا فالغني والغني متقابلان بما ليرى لكل منهما في فقره وغناه

عفا ان يشبهه من راي ان يحسن طهارة كذا

تروى وقال شارح المحاكم انما يشبه لما قبله
 باعتبار جعل المساواة فيه على احسن ما نقل
 لا على المقدار والافتقار فتاخر كاتبه

من العوارض

من العوارض فمدح او نيم وقد جمع الله تعالى لسيده محمد صلى الله عليه
 وسلم الحالات الثلاث الفقر والغنى والكفاي فكان الاول اول حالاته
 فقام لواجب ذلك من مجاهدة النفس ثم فتحت عليه الفتوح فصار
 بذلك في حد الغنى مقام لواجب ذلك من المجاهدة والمجاهدة
 به والابتلاء مع اقتضائه منه علي ما سيد فزورع عياله وهي
 صورة الكفاي التي ما تعلمها وهي حاله سليمة من الغنى المظفر والغنى
 المعلوم وفي سلم من حديث بن عمر رفع قد افهم من هادي الى المثل الم
 ورزق الكفاي وفتح والكفاي الكفاية بلا زيادة فمن حصل له ما يغنيه
 واقتنع بمن من اوقات الغنى والعقر وفقر ربح قوم الغنى على الفقر
 لما يتضمنه من القرب الحالمية وهذا الذي انما هو في فضل الصغائر
 الغنى والفقر لا في واحد من الصنف باحدهما والاختلاف في انما هو
 في الآخر نعم النظر في الحالمية افضل عند الله للعبد حتى يتكسبه
 ويتخلق به وهل التفضل من المال افضل ليتفرغ قلبه من الشواغل
 وبالنسبة المتناهية ولا يهتم في الاكتساب لئلا يتفرغ من طوله الحساب
 او التساغل باكتساب المال افضل لئلا يتكسر به من التفرغ بالبر والصلة
 والصدقة كما هو في الفقه المتقدم واذا كان الامر كذلك فلا فضل
 ما اختاره صلى الله عليه وسلم وجمهور اصحابه من التقليل من الدنيا
 وانما القول ان الله تبارك ان شاكرا الله تعالى بفضل الله واحسانه
 والحق يقال ان ايجاب في هذه المسئلة عموما كذا بل يختلف باختلاف
 الاحوال والاشخاص لكن عند الاستواء من كل جهة وفرض رفع العوا
 بمرها فالغنى اسلم عاقبة في الدلالة الاخرى وقد اشار المولى لما
 ترجم له ليرى فيه اي في الباب **عن ابي هريرة** رضي الله عنه **عن النبي**
صلى الله عليه وسلم وهذا اوصله من ما جاء في الصوم عن الفقير
 ابن حميد بن كاسب عن محمد بن معن بن محمد الغفاري عن ابيه عن
 لعقوب بن حميد عن عبد الله بن عبد الله عن محمد بن محمد عن
 حنظلة بن علي الاحمي عن ابي هريرة والتزم في هذا
 عن اسحاق بن موسى الاصبغ عن محمد بن معن عن ابيه عن سعيد
 المعمر عن ابي هريرة بلفظ التمسك به وقال حسن عن ابيه واخرجه
 البخاري في التاريخ والحاكم في المستدرک من رواية سليمان بن بلال
 عن محمد بن عبد الله بن ابي هريرة عن ابي هريرة عن ابي هريرة عن ابي هريرة
 الاخرج عن ابي هريرة بلفظ ان للطاعم الشاكر من الاجر مثل ما للصائم

تروى وقد ترجم في قوله كذا شارح المحاكم في المسئلة قوله
 احد ما تفضل الفقير الشاكر على الفقير العبد فطر
 لتعدي ثمرته والثاني تفضل الشاكر على الاول فطر
 لتفرغه للعبادة ولما فيه من اعماله من جنى بالغنى
 فطر وجهه والصرفية يحلوا الى تفضل الفقير
 العباد بقره لا واحد او علما الظاهر الى تفضل
 الفقير الشاكر وتبلى الى قد صبرهم امير وانه اعلم
 كاتبه عن محمد بن محمد

من

الصار واخرجه بن حبان وقال معناه ان يطعم ثم لا يصلي باربع
 بقوته ويتم شكره باثنيان طاعته بجوارحه لان الصائمين قرن به
 الصبر وهو صبره على المحن والقرن بالطاعة الشكر فيجب
 ان يكون هذا الشكر الذي يفيق مراد اذ ذلك الصبران يعاربه
 وسناركة وهو ترك المحن والقرن وقوله فيه عن ابن هروية الخ
 ثابت في رواية ابي ذريفة كما في الفرع واصله **باب الرجل**
يؤتي ابي فتيعة اخر فيقول المدعو وهذا رجل في شيعتي
 وقال ابن رضى الله عنه مما وصله بن ابي سبيبة من طريق عمير
 الانصاري اذ دخلت على مسلم لا يتي في دينه ولا ماله ولقيني
 ابي سبيبة على رجل لا تتبها فكل من طعامه واستر من شرب
 وزاد اخذ والمالك والطبراني ولا نسأله عنه ومطابقه هذا الحديث
 الحديث الباب الا ان شاء الله تعالى فزججه كون العام لم يكن متبها
 واكل النبي صلى الله عليه وسلم من طعامه ولم يسأله ولم يقل **حديثنا**
عبد الله بن ابي الاسود محمد بن الاسود البصري الحافظ قال **حديثنا**
 الواسعة خرا من اسامة قال **حديثنا** الاعشى سليمان الكوفي قال
حديثنا شقيق بن ابي بليلة قال **حديثنا** الواسعة عتبة بن عامر
 الانصاري رضي الله عنه قال كان رجل من الانصار ياتي في مسكون
 الكافي انا محب وكان له غلام حشا من طعامه اتيه في المسكون
 ابو شعيب التيمي رضي الله عنه ولم وهو في المسكون في المسكون
 بنوف المير في وجد النبي صلى الله عليه وسلم فذهب ابي غلام
الكافر فقال له اصنع لي طعاما ولا يذعن المحوي
 والمجاني طعمها انما وافق العن وتكديده المحبة مصطفا
 ياتي حنة لقاي او عوا النبي صلى الله عليه وسلم ففصنع له طعاما
 بالصغار ثم انا عليه الصلاة والسلام ابو شعيب فذاعه ففصنعهم
 رجل لم اصف على اسمه فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا ابا شعيب
 اني اتركك ان شئت او تتركه وان شئت تركته الخاطبة فيها قال ابو
 شعيب لا اتركه بل اذنت له يا رسول الله واكل صلى الله عليه وسلم
 ولم يسأله لانه لم يكن عنده صلى الله عليه وسلم متبها وهذا الحديث
 سجد في باب الرجل يطعم الطعام من كتاب الاطعمة في كتاب الاطعمة
 هذا **باب** بالسوق اذا مضى العشاء انفتح العين صلى
 عليها في الفرع كاصله وقال الحافظ بن حجر انا الرواية عنه

لاخره

وهو

وهو

وهو

وهو

وهو

وهو

وهو

وهو

وهو ضد الغدا اي اذا حضر الاكل صلاة المغرب فلا يحل احدهم
 عن اكل عشاءه بالفتح الضيف اذا فرغ فليصل ليكون قلبه فارغا
 لما حازه ربه تعالى وله قال **حديثنا** الواسعة الحافظ بن نافع قال اخبرنا
 شعيب هو بن ابي حنيفة عن الزهري محمد بن مسلم وقال الليث ابن
 سعد الامام بن وصله الزهري في الزهري قال **حديثنا**
 بالافراد لوس بن من يد الالبلي عن بن شهاب الزهري انه قال
حديثنا بالافراد جمع بن عمر وبن امية بفتح العين يكون الميم
 اذا ابا وعمر وبن امية اخبر ان راي رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحل
 يتطعم من كساة في دينه وبكل قد عني بعض الدال الممثلة وكساة
 الالصلة فالقاه اي المقطع اللحم والسكن الذي كان يجان بها
 من الكساة ثم قام فصلى ولم يتناول قال **حديثنا** معالي بن اسد
 بفتح العين الممثلة واللام المشددة المعنى ابو الهيثم الحافظ قال
حديثنا وهيب بن الوان مصغر ابن خالد البصري عن ابي بن النخاس
 عن ابي قلابة بن بكر الحافى وبالباء الموحدة عبد الله بن زيد هو
 المروي عن ابن ابي مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
 انه قال اذا وضع العشاء بفتح العين والمدا الطعام لما كوت
 عشيته واقبت الصلاة فابى والتمس صلو والتم في الصلاة
 للبدل الذي هو المدلول عليه بالسياق فالمد صلاة المغرب
 وفي حاشا لم يصح من حديث جابر بن عبد الله عن ابي بن النخاس
 لطعامه ولا الغيرة ولا معارضة بينهما اذ هو مجمل علي من لم يشغل
 قلبه بالطعام فجمع بين الاحاديث **باب** رضى الله عنه ما اسند
 اليه بقا على نافع بن عمر بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي
 صلى الله عليه وسلم عن وعن ابوك بالسند الباق الضا
 عن نافع بن عمر انه لم يفتى في اكل الطعام الذي يؤكل عشية
 مرة وهو شيعي واه الامام وله قال **حديثنا** محمد بن يوسف
 الغرياني قال **حديثنا** سفيان الثوري عن هشام بن عروة عن ابيه
 عن عاتكة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا
 اتممت الصلاة اي المغرب وضعت العشاء بالفتح والمد فابى والمك
 بالفتح والمد الضاحا في البداية بالصلاة من اشتغال القلب وذا
 حال الخسوع او قلها قال وهيب بن الوان مصغر ابن خالد بن اسد
 الاسماعيلي رضي الله عنه العظان مما وصله احمد بن هشام

الشيخ

الشيخ

الشيخ

الشيخ

الشيخ

الشيخ

الشيخ

الشيخ

هو من عروقة اذ وضع العا لضع الواد بل اذ احضر العا باب
قول الله تعالى فاذا احضرتهم فاستشروا اي فتشروا عن موضع الطعام
تخفيفا عن صاحب المنزل وله قال حديثي بالافراد عبد الله بن محمد
الحقني المسندي قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا يحيى
بالافراد ابي ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن صاحب
خون كسان عن ابن شهاب بن هري ان السنا قال انا اعلم الناس
بالجواب سبب نزول آية الخان كان ابي ابي يعقوب يسا لني عنه
اصح رسول الله صلى الله عليه وسلم فروا سارنيا ولاي ذرئيت
والعروس وصف يروي فيه الرجل والمرأة والمرأة بنة الرجل بالمرأة
وكانت وصفا بالخدمة فدعا الناس للطعام بعد ارتفاع النهار
فاحس رسول الله صلى الله عليه وسلم وجلس معه رجال بعد ما قام القوم
واكلوا من الطعام حتى قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم
معه حتى بلغ باب محرم عاتج بغير طيب عليه الصلاة
والسلام انهم في الرجال الذين كلوا في منزله المقدس خرجوا منه
فرجعوا ولاي ذرعي الكسبي خرج فرجعت منه الى منزله فقام لهم
جلوس مكانهم فرجعوا ورجع معاه الثانية حتى بلغ باب محرم عاتج
خرج ورجع معاه فاذا الوقت قاموا فطرب عليه الصلاة والسلام
بيبي وبنيه سن وانزل الجواب لضع الهم مبينا لمعقولا والجواب دفع
نايب الفاعل ولكلما صحت وفعل الخان اي آية الخان وهي قوله تعالى
يا ايها الذين امنوا لا تاكلوا اموالكم التي آتتكم الله من قبله
فالكل لا ياكل باوامها فاعلم انه يستحب غسل اليد قبل الطعام في الحديث
انه ينبغي الفقير وقعد الطعام ليني الهم وهو الجود ولا يشترط قتل
الاكل فانه ربما يكون بالمسكين وسخ فيملق باليد ويعتقم الصبان في
المقبل الاول لانهم اذ في الاوساخ وربما تعقوا الما لو قد منا النجاسة
وفي الثالث لعدم النجاسة كما لم ولم يعقم المالك في الاول وثالث في
الثاني وينبغي للكل ان يضم شفتيه عند الاكل ليا من عايطا من البصاق
حال المضغ ولا يتخذه ولا يصبغ بصبغ اكل عنم فاذا عرض له تسليح حول
وجبه عن الطعام ولا ينفض يديه من الطعام ليلع يقع منه
شي على لحيه جليسه او في الطعام وفي تاريخ اصبهان لاني نعيم
عن بن مسعود غلوا فانه لظافة والثقافة يدعوا الى الاعان والامان
مع صاحبه في الجنة ولا يخلل ليلود الرعان والرمات لاني يليل ان

عق

عرق الجذام ولا يعود العصب لاني يفسد لحي الانسان وهذا
آخر كتاب الاطوية وله الحمد بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب العقيقة

بفتح المعق الميماء وهي لغة الشعر الذي على راس الولد حين ولادته
وسرع ما ينزع عند خلقه ثم اخذ ذلك لان مذبحه يعق
اي يسقى ويقطع ولان التوركاى اذ ذاك وقال ابن ابي السدم
قال اصحابنا يجب تسخيرها فسيكة او ذبيحة وتكون تسخيرها
عقيقة كما تسمى تسخير العشاء عقيقة والمعنى فيها الظاهر البشري
والنقمة ونكر السب وهي سنة موكله وانما تحت كالا ضحية
بجامع انا كل منها ارافة وم يعنى جنانه وقال الليث بن سعد الهيا
واجبة وكما قال داود والوزن اذ وقال ابو حنيفة فاما فعلة العقيقة
ليست بسنة وقال محمد بن الحسن هي طوطى كان الناس يعلقونها ثم
تحت بالاضحية وقال بعضهم هي دعة وفي الموطا عن زيد بن اسلم عن
رجل من بني ضمرة عن ابيه سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن العقيقة
فقال لا احب العقيق كانه كره الاسم وقاله ولد له ولد فاحب
ان ينسكه عنه فليقبل وهذا الوجه فيه لني مشروعيها بل اخر
الحديث يستحبها قلنا غايته اذ لا وفي ان تسخير نسكة او ذبيحة وان لا
تسمى عقيقة كما مر عن ابن ابي السدم وقد تقرر في علم الفضاة
الاحقر ان من لفظ يتخير فيه معنيان احدهما مكره فيجابه مطلعا
والاصل فيها احاديث الحديث الفلك م مرتين لعقيقة تنزع عند
يوم السابع وكلقراسد روافه القرمذي وقال حسن صحيح وعند
الترار عن بن مسعود من فوقها لغاه مع عقيقتان وللجارية عقيقة
وقال لا تعلمه بهذا الملقظ الا هذا الاسناد انتهى والمعققة كقحة
المشهي في جميع احكامها من جنسها وسنة وسلامتها والاضل منها ونسختها
والاكل والبصق وسن طبعها كسائر الولايم الارجلها فتصلي سنة
للقابلة لمذبح المالك وعكوفها ولا تاكل منه اعضا الولد ولا يذبحه
اخذه في الولد ولا ياكل من عظمها نقا ولا يسلك منه اعضا الولد
فاما كسر خاله فان وفي واذن في سابع ولادته باد
تسميته المولود عند اذ يولد اي وقت يولد لم يعق عنه بفتح

تروى وقال ابن ابي العم هو ابراهيم بن عبد الله بن عبد
الحسن بن علي بن محمد بن فالك القاضي لاني بالدين ابرا
اسحاق الهادي باركان الميم المعروف بابن ابي الله
ولدها في رجب سنة ثلاث وثلاثين وخمسمائة وتوفي
في جمادى الاخرة سنة اثنين واربعمائة

تروى وقال ابن ابي العم هو ابراهيم بن عبد الله بن عبد

الحسية وضم العين ومنه قوله ان لم يرد ان لعق عليه لا يوجد
 تسميته الى السباع ومن الذي ان لعق عنه لقدر تسميته
 الى السباع وقال النووي في الاذكار تسنن تسميته يوم السابع اول يوم
 الولادة وكل من القولين احاديث صحيحة فمن البخاري احاديث
 يوم المولد فله علي من لم يرد لعق واحاديث يوم السابع علي من
 اراده كما روي قال بن حجر وهو صحيح لطيف ثم اره لغيره وبنت
 لعق عليه عن الكشي **وتحليله** يوم ولادته ثم خلق باب
 يوضع فيه ويدلك به خنكته داخل فيء حتى ينزل الجوف منه شيء
 وقيل من اللحم الخلق وفي موقى الممر الربط والحنك فيه القبول
 بالاعان لانه الممر السجدة التي تسمى بالصلابة عليه السلام بالاعان
 لاسما اذا كان المخلوق من العظام والصلابة لانه يصل الى جوف
 المولود من ريقه وبه قال **حديثي** بالافراد ولا يمسك بالجمع **سحاة**
ابن نصر هو سحاق بن ابراهيم بن نصر قال **حديثنا** الى **سامة** حماد
 ابن اسامة قال **حديثي** بالافراد ولا يمسك بالجمع **ريد** بضم الموحدة
 وفتح الراء وسكون الحسية بعد هاء الهمزة بن عبد الله بن
 حده **ابي رودة** بضم الموحدة وسكون الراء امر عن **ابي رودي**
 عبد الله بن قيس الاسدي رضي الله عنه انه قال **حديثي** بضم
 الراء في غلظه **فانيت** به النبي صلى الله عليه وسلم **فانيت**
ابراهيم فهو من الصلابة لما ثبت له من الرواية لكن لم يسمع من النبي
 صلى الله عليه وسلم شيئا في مولده لك من كبار التابعين وله اذكيه
 ابن حبان فيها **حنكته** بضم ودهالة بالبركة وروى في قوله **فانيت**
 به فشما في حنكته اشعار بان اسرع باحضاره اليه صلى الله عليه
 وسلم وان حنكته كان بعد تسميته ففعله انه لا ينظر بتسميته
 يوم السابع **كان** ابراهيم هذا **الكبر** ولد **ابي مريم** وهذا الحديث
 اخرجه المولف الضافي الادب وسلم في الاستيذان وبه قال
حديثنا مسدد بالمعجمة بن ممره قد قال **حديثنا** **حادي** ابن
 سعيد القطان عن **هشام** عن **ابيه** عروة بن الزبير عن عائشة
 رضي الله عنها انها قالت ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصبي
 روي الدارقطني انها اتت بعد الله بن الزبير حنكته فقال الصبي
 عليه صلى الله عليه وسلم **فانيت** الما اي اتبع البول الما الصبي
 على موضع حتى يخرج من عاتق سلك لان الحكة تحفقه وهذا

تور السقال هو لغيره وحقه

تور فاقبهم بالي في قوله لا يعلو بخارته
وعند الشافعي يكتفى بحنكته من غير سلق

الحديث

الحديث سبق في اوله الحصة الصبيان فكان الطهارة وبه قال **حديثنا**
اسحاق بن نصر البخاري واسم ابيه ابراهيم وبنيه حنكه قال
حديثنا الواسية حماد بن اسامة قال **حديثنا** هاشم بن عروة عن ابيه
 عن اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما انها حملت بعد الله
 ابن الزبير بمكة قالت فزجت فزمته وانما سميت بضم الميم الاطفي ورس
 الفوقية وتسمى الثانية اسم فاعل اي شارفت تمام حملي **فانيت**
 المدينة **فانيت** مينا بالمد والصرق ويعصر ويخرج فولدت **بقبا**
ثم انبت له رسول الله صلى الله عليه وسلم في المدينة فوضعت
 والمحمدي والمحملي فوضعت بغلض من النصب في حجره عليه الصلاة
 والسلام **ثم** دعا بئرته فضعفها **ثم** ثقل اي فرق عليه السلام فقام
 فكان اول بشي دخل جوفه ريق رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم حنكه بالشرقة **ثم** دعا له **فانيت** بالغا وفتح الموحدة وتشد يد
 الزا اي دعا له بالوكية ولا يمسك بالجمع **وكان** اول مولود ولد في
 الاسلام بالمدينة بعد الهجرة من اولاد المهاجرين **فخوارة** فرجا
 شد يد اولادهم قيل لهم ان اليهود قد سحرهم فلا تولد لهم مولود وفي
 طعان بن سعة الزنما قدم المهاجرون المدينة اقاموا الايام لدهم
 فقالوا سحرنا اليهود حتى لم يولد لهم ذلك المقالة فكان اول مولود
 لولدها سمى عبد الله بن الزبير فكل من المسمون بكلمة واحدة حتى
 انجبت المدينة بكلمة واحدة وهذا الحديث قد سبق في آخره وبه قال
حديثنا ولا يذرح **حديثي** بالافراد **مطر** بن الفضل الموزني قال **حديثنا**
ابن يونس هانئ من الزيادة اليه الواسطي احد الاعلم قال
 اخبرنا عبد الله بن عوف عن اسحق بن سري عن اخوانه بن سري
 عن اسحق بن مالك رضي الله عنه انه قال كان ابي لاي **خلجة**
 زيد بن سعل بن زبج ام اسحق **سلي** اي مريض وكان اسماء عم
 صاحب المتغير **خلجة** الواسطي **خلجة** قبض الصبي بضم القاف
 اي ثقب في خنكه **خلجة** قال لانه ما فعل ابي قال **ثم** لم يمسك
 ام الصبي هو من مكان افعل تفضيل من الكون قصد ان
 يكون الموت وكلن **خلجة** انها لا يكون العافية فقرت اليه
 لما فقتل **ثم** اصاب من اجامها فلما فرغ من ذلك قالت له
 وار الصبي امر من المودة اي اذقته ولا يوي ذرو الوقت والصلح
 وابن عكر واروا الصبي لصيغة الجمع فلما أصبح الواسطي **خلجة** اي

تور صدر اسكت ما كان اي ارشد مكرنا ما كان
تقيد الهم انه حصر له الراحة بالعافية

بالولادة ثم قال والاختيار ان لا يخرج عن البلوغ فان اقر الى البلوغ
 سقطت عن كل شيء كان يريد ان يوقع عليه لكن ان اراد هو ان يوقع
 عن نفسه فعل واختار العقاب وتعلل عن بعض الشافعي في البلوغ
 ان لا يوقع عن كبر قال في سنن أبي داود **قال اي الحسن سمعته من**
سهم بن جندب الصحابي الكوفي الغزالي وقرئ صدق
 مشهور وثقة بن ميمون والنسائي ثقة لكنه لم يصرح بموته قال
 النسائي لست سمعته قال البخاري في الضعفاء زاد بن جابر فقال حق
 كان لا يصرح بما حدث به فظهر في روايته شيئا كثيرا لا يثبت
 حديثه القديم فلما ظهر ذلك من عتق ان يثبت مستقيم حديثه
 عن غيره لا يحتاج له فيما انفرد به واما ما وافق فيه الثقات فمن
 المعتمد وليس له في البخاري سوى هذا او خرج الترمذي عن النخعي
 عن بن المديني وقد توقف النسائي في صحة هذا الحديث كما نقله
 في الفتح لما ذكر من اختلافه في بن ميمون وعمره انه قد روي عنه قال
 ابن حجر وقد وجدنا له متابعا اخرجه ابوالخيثمي والبرقي عن ابي هريرة
 والشافعي عن ابي المديني منه مرفوع ليس كان قبل اختلافه والله اعلم
باب الغيرة بفتح الفاء والواو والعين المهملة قال في القاموس
 هو قول ولد تنجيه الناقية او الغنم كان في ابي جوفته لالههم او كان اذا
 تمت ابل واحد مائة قدم بكرة فجمع لغيره وكان الميمون يفتقر
 في صدر الاسلام ثم انتهى وبقي ان شاء الله تعالى في حديثه ان
 تفرد به قال **حدثنا عبد الله بن عوف** عن عبد الله بن عثمان المروزي
 قال **حدثنا عبد الله بن المبارك المروزي** قال **اجزا عن ابي هريرة رضي**
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال **لا فرع ولد**
غيره بفتح الفوقية والهمزة المهملة وبعد القصبة الاله البراء
 فيها تامة فصلة بمعنى مفعول والقبيل بلفظ النفي والمراد النبي
 كما في رواية النسائي والاسما على بن ابي رزول الله صلى الله عليه وسلم
 ولا فرع ولا عتق في الاسلام **والفرع اول الشايع** في الجاهلية
 ان يكون له لغيره لغيره الذي كان في العبد والباقر دون الله
 والمصالح التسليمة التي تفتقر الى تنجيه وكانوا يكرهون في العتق الاول
 من رجب ويسمونهم الرجبية وقد صرح عبد الحميد بن ابي رواد عن
 معمر بن افرجة ابو قرة ميمون بن طراد في السنن ان تفريق الفرع والعيرة

العيرة الملهة وكسرة

من قول

من قول الزهري وزاد البوداود لعله قوله ان يكون له لغيره عن بعض
 ثم يكون له ولغيره عليه علي السحر وفيه إشارة الى الملة التي واستند
 منه المولود اذا كان النسخ لله جميعا بين موسى ابي داود والنسائي والحا
 من رواية داود بن قيس عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله
 ابن عمر بن ابي ربيعة الخاتم قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
 الفرع قال الفرع حق وان ينكره حتى يكون منتهى محاضرات ابن الميمون
 ففعل عليه في سبيل الله او لغيره ارملة حين ان تدرجه لغيره
 لمجده لغيره وقوله حق اي ليس باطل وهو بلاء مخرج عاي
 حواشي الابل فلا تخالفه بينه وبين حديث لا فرع ولا عتق
 فان معناه لا فرع واجب ولا عتق واجب وقال النووي
 لغيره اي في حرمته عاي ابا الفرع والعيرة مسجبان بات
العتيرة قوله قال **حدثنا علي بن عبد الله المديني** قال **قال اخبرنا**
سفيان بن عيينة قال **الزهري** حال كونه **حدثنا عن عبد بن الحبيب**
 وعطاء بن ذر وان عاكر لفظ **حدثنا عن ابي هريرة رضي الله عنه**
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال **لا فرع ولا عتيرة** قال
والفرع اول نكاح وللكتبي نكاح كذا في المونسية **كانت نكاح**
 لغيره ابله وفتح ثاله يقال تحت الناقة تفض النون وليس الفتوة
 او الفتوة ولا تسمى هذه الفعل الا هكذا وان كان مبينا للفاعل
 كانه ان يكون له لغيره **جمع طاعة** ما كان في العبد وبها
 من الاصنام وعمرها **العتيرة** ما كان في النجاسة **في رجب** وفي حديث
 نبينا نبوت وصحة عنه ابي داود والنسائي قال **نادى رجل رسول**
الله صلى الله عليه وسلم اما كنا نعت عتيرة في الجاهلية في رجب
 فما تارنا قال **اذبحوا لله اي سحر** كان قال كنا نفرع في الجاهلية
 قال في كل ساعة فرع بعدد ما شئت اذ استحل ذمته ففصلنا
 بلحمة فاف ذلك خرف ففعل الله صلى الله عليه وسلم لم يطل الفرع
 والعتيرة من اصلها واما البطلان في كل منهما فمن الفرع كونه يفرع اول
 ما يولد ومن العتيرة خصوص النكاح في رجب ومن العتيرة خصوص
 النكاح في رجب **س** **حدثنا عبد الرحمن بن الحارث**
بن محمد في الفرع واصله على المسألة عمل مدة سقوط طهره في ذر
 وفي الفرع يفرعها لابي الوقت سابقه علي الله حق ولعله
 السنن

كم

من اول نكاح كذا ان يخطب بالجر وترجمه انه
 على حذف هاء فوهو اول وايقا الحذف
 الير على حاله وهو جائز وان كان قليلا وعليه
 قول ابن فاكس وريما جرو الله في النكاح

كتاب الذبايح

جمع ذبيحة بمعنى من ذبح والصيد والسمية على الصيد
 وأصل الصيد مصدر رمى الطلق على الصيد كقولهم تقال على
 لكم الصيد البحر ولا يقتل الصيد وأنتم حرر من المرد في هذه الرحمة
 أحكام المصيد أو الصيد الذي هو المصيد ولا يذبح
 ما بال الذبايح والصيد السمية على الصيد يرفع السمية
 على الأسد أو لا يذبح ما بال السمية على الصيد كذا في
 الفروع كاصوله وقال في الفتح سقطت بال كسرمة والاصلي
 وثبت للمباين وقوله السحر وحل حرمته عليه الميتة أي البهيمة
 التي تموت حتى النفس التي يموت بها فلا تحبس أي بعد
 الظاهر الذي وزوال الحوق من الكفار وانقار بهم مقادير بني
 بعد ما كانوا غاليين وأخبرنا بغير ما وصلنا ووقفنا على
 اخلصوا إلى المختبة وثبت لأن ذروا في عاكر وقول الله
 حرمتم آخر وقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا ليس عليكم الجلاء
 شي من الصيد سألته أي يدرككم تورما حكمه لا يتوعدني باني الجليل
 وهو من الله تعالى لا ظهرا ما علم من القيد على ما علم منه
 للعلم ما لا يعلم ومن التبعية على إذا لم يزل صيد أولئك في
 الخنفس وقتل في قوله بشي من الصيد كعلم أنه ليس من
 الفتن العظام وتنازل صفة بشي وقوله تنال إلى أقر ثابت
 لأن عاكر ولعن أبي ذر بعد قوله من الصيد إلى قوله عن اب
 النبي وقوله جل ذكره أحلت لكم بهيمة الأنعام والبهيمة كل ذات
 أربع قوائم في البر والبحر وأضافها إلى الأنعام للبيان وهي بمعنى
 من الخاتم فصة ومعناه البهيمة من الأنعام وهي الأوزاج الثمانية
 وقيل بهيمة الأنعام وتقر الوحش وبوها إلا ما يتلى عليكم أي
 حرمية وهو قوله تعالى حرمت عليكم الميتة الآية أي قوله فلا
 تحسبوا أني أتقسط هذا لأن عاكر وقال في عاكر ما وصله أن أي
 حاتم الفتى أي اليهود ما أهل حرم بضم أولها للمفعول إلا ما يتلى
 عليكم أي الخنزير ولقط ابن أبي حاتم يعني الميتة والدم ولحمه
 الخنزير وقوله تعالى لا تأكلوا مما أكل الكلب لئلا تأكلوا
 مني المتخلف هي التي تخلف بضم أوله وفتح ثالثة فتوت الحوق

ع الطبايح

التي

التي تقرب بالخشب بوقد هيا وللاصلي بوقد بالغافية وفتح
 القاف أي تقرب لمصي أو حرقتموت وأما قوله التي تتردى
 من الجبل والسطح تنطع النما بضم المعقوفة وفتح الطاء والثاء
 بالرفع أي هي التي تموت بسبب نطم غيرها أي ما أدركته بفتح
 التاء على المطاب وسكون الكاف حال كونها تتردى بفتح
 النون أو بعينه فاذبح ولا فلا يذبح الواد من والتمتية
 والظنية لا يذبح ربه قال حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين حدثنا
 زكريا بن أبي زائدة عن عامر هو الشعبي عن عدي بن هاشم قال
 المهيمة ابن عبد الله بن سعد الخثعمي بفتح الخاء المهملة وسكون
 العين المهيمة وفتح الواو بعده جيم الوطريق بالطاء المهملة الفتوح
 أضره فالتاي الصواب وكان ممن ثبت في الردة وصرف فتوح
 الواو وحروفي علي وأسلم سنة الفتح والوه حاتم هو المجهول
 بالحد وكان هو الصاحب أو عاش إلى سنة ثمان ومئتين فتوفي
 بها عن مائة وعشرين سنة وقيل ومئتين **صلى الله عليه** قال
 سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن حكم صيد المعراض بكسر الميم
 ويكون المهيمة وبعد إلى التي قضت بفتح قال النوفلي حشنة
 بفتح الحاء المعصية في حرمها وقد يكون بفتح حديد هذا هو
 الصبيح في لغته وقال في القاموس سمع بلاد ريش دق
 الطير غلظ الوط يطيب بوضعه دون حذو وقال في دق
 المعلة عصي راسها محدد فان أصابك كده كل وان أصاب
 بفتح فلا وقال نسيده كان دريد سمع لمول له أربع قذرة رفاق
 فاذا رمي به اعتنق قال عليه الصلاة والسلام ولا يذبح قال
ما أصاب الصيد يذبح أي كل المعراض فعليه لأنه ذكي **وما أصاب**
 الصيد فهو وقيد بضم الواو فهو وقيد بفتح الواو وكسر
 القاف وبعد إلى الخشبة الكنية ذال المعجمة فمقل عيني معق
 ميت بسبب ضربته بالمشكل كالمقول لمصفي أو محرق لا تأكله
 فانه حرام قال عدي **سأله** صلى الله عليه وسلم عن صيد الكلب
 فقال ما أمسك عليك بأن لا يأكل منه فكل منه **فإن أخذ**
 الكلب الصيد يكون الخاء المعجمة مصدر مصان إلى فاعله هو
 ومفعوله مخذوف وهو الصيد كما ذكر وجوز أن قوله ذكاه
 فيحل كعله كما حل كل الذكاه وأن لا يذبح رواه عاكر فاف

هـ

تكرار أربع قذرة بالفتح
 السهم بفتح قذرة صبايح

للجل قال عدي قلت يا رسول الله فان اكل الكلب من الصيد قال
 عليه الصلاة والسلام فلا تأكل فان اكل الكلب لم يملك عليك
 اي لم يحبس لك قال في الاستساق امسك عليك زحكة وامسك
 عليه ما لم يحبسك انما امسك الصيد على نفسه باكله منه قلت ارسل
 علي بن رض بنهم وفي الوثنية لم يمتهم فاجده موه كلبا اخر
 استرسل بنهم او اسلمه من ليس من اهل الزكاة قال عليه الصلاة
 والسلام لا تأكل قالوا سميت على كلبك ولم تسم على كلب مروان
 ذروا بن عكر على الاضرو هذا امتهب الجهور وهو الرخ
 من قولي الشاخي وفي القديم وهو قول مالك على الحد
 عور بن شبيب عن ابيه عن حده عند ابي داود ان اكل با
 يقال له الوثنية قال يا رسول الله ان اكله با مأكلة فاقبني
 في صيده فما فقال كل ما امسك عليك قال وان اكل منه قال
 وان اكل منه لكن في رجاله من تكلم فيه فامسك في حديث
 علي بن مروان في الصحابي اول لا يسمع اقترانه بالتعليل
 المناسب للتحريم وهو خوف الامسك على نفسه المأني
 بان الاصل في الحسة التحريم فان شكت في السب المبيح
 رجعا الى الاصل وظاهر القرآن الضا والى سلبنا حسة
 في محمول على ما اذا اكله صا حبه منه او اكل منه بعد ما
 قتل في ارضه وسيكون لنا عودة لذكر شيء من هذه المسألة
 في بان اكل الكلب ان شاء الله تعالى باب حكم ما اصاب
 المؤمن من الصيد بعرضه ووجه قال حدثنا قتيبة بن سعيد
 ولا بن ذر بن قتيبة قال حدثنا اخنا النوري عن منصور بن وهب
 ابن المعمر عن ابيهم النخعي عن همام بن الحارث بنغص الهارثي
 الميم الاولي النخعي الكوفي واللقى واللقى في الحارث الميم الضع
 عن عدي بن حاتم رضى الله عنه انه قال قلت يا رسول الله
 انما نزل الكلب الملعنة للصيد والملعنة لعن الله الملعنة
 هي التي اذا اغزاها صا جها على الصيد طلبة واذا زجرها
 انزجرت واذا اخذت الصيد حسته على صاها فلا تأكل
 منه من لحمه او خوخه كحلده وحسنوته قبل قتل او عقتة
 مع تكرر لذلك لظنه تاديبها ومرجعه اهل الخندق بالجوار
 قال صلى الله عليه وسلم كل ما امسك عليك قلت وان

فانما

عدي

قلان

قلان قال وان قلت جواب الشوط يحد وفي يد عليه ما قبله
 اي وان قلت تا من لم يملك بش كلب ليس مني وعند
 ابي داود ما علمت من كلب او بازنم ارسلته وذكر اسم
 الله عليه فكل ما امسك عليك قلت وان قتل قال اذا قتل
 ولم ياكل منه قل الترمذي والعمل على هذا عند اهل العلم
 لا يرون لصيد النقرة والصقور باثنا اثني وفيه التسوية
 في الشوط المذكورة بين جارية الطير وهو ما نص عليه
 الشافعي كما نقله البلقيني كغيره ولم يخالف احد من الصحابة
 وكذا في الروضة واصلاها بخالف ذلك حيث خصها بجارية
 السباع وشوط في جارية الطير ترك الاكل فقط قال عدي
 قلت يا رسول الله وانما في الصيد بالمرء يترك اللحم والبا
 بالالة وهو قول الخليل واتباعه سيم لارسله ولا نفل
 وقال النووي كلقاضي عياض وقال الترمذي انه المسمور
 حسة لبقلة اخرها تحصى محدد راسها وقد لا يعدد في
 ذلك مع غيره قريبا قال عليه الصلاة والسلام كل يكون
 اللحم مخففة ما في الحيا والزاوي المجرى المعق حشنة
 الخففة من اخير قاف حرج ونفخه وطمع فيه قال في الكواب
 وقال في القاموس خرفه خرفه طعنه فخرق والخازق السنا
 وقال في المطالع خرف المراض شق اللحم وقطع وما اصاب
 لوصفة يورط في الحلة دلا لعل فانه مكسبة صليحة حكم
 في صيد القوم قال في القاموس القوم مروي وقيد بكونه
 لصوبها قوسه وقوس الجمع قسي وقسي واقتل
 وقباس وقال الحق البصري ما وصله بن ابي شبة الصنا
 بلغة حدنا الويل بن عاصم عن الاعشى عن ابيهم سنده
 صحيح والاعشى النخعي ما وصله بن ابي شبة ايضا بلغة
 حدنا الويل بن عاصم عن الاعشى عن ابيهم عن علقمة
 اذا ضرب الرجل صيد افان فقطع منه يد او رجل لا تأكل
 الذي بان في قطع لانه ابني من جحره يسود حده بعد الاثان
 ام جرحه ثا ما امركه ذعة بلا تقصير وما بالبحر وتأكل
 سائر اذ مات ولا يذبح عن المقتل والجوي وكل بالجرم
 علي الامر وقال الراهب النخعي ايضا اذا ضربت عقتة اي

ما قبله ما قبله
 وان قلت فكل انما هو انما هو

السباع جارية

فلا تأكل

عدي بن وهب و ابراهيم النخعي ما وصله بن ابي شبة

عما كرا لا تحذف في فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يترك
عن الحذف او قال **تشان يكره الحذف** بالياء
 من الراوي وفي رواية احمد عن وكيع عن ابي عبد الله الحنفى عن ابي عبد الله
 واخرجه عن محمد بن جعفر عن ابي عبد الله الحنفى عن ابي عبد الله الحنفى
 الحنفى عن ابي عبد الله الحنفى **وقال انه لا يصاد به** **فصل** **لانه يقتل**
 بقوة الراي لا عند البند فيه فكل ما قتل بها حرام بافتقار
 الامن شديد **ولا ينكاهه غله** **فصل** **ولم يترك** **فصل** **ولم يترك**
 الكاف مسموما وكغيره لا يترك ولا ينكاهه **فصل** **ولم يترك** **فصل** **ولم يترك**
 بلا همزة كذا في الفرع كاصوله لكن قال القاضي عياض في الرواية
 نفع الكاف ولم يترك في اخر وهي لغة ولا ينكاهه **فصل** **ولم يترك**
 الكاف لم يترك في اخر **فصل** **ولم يترك** **فصل** **ولم يترك**
 البند فيه او الرمية قد تكسر السين وتقف العين ثم رآه بعد
 ذلك **فصل** **فقال له** **احدكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم**
ولم يترك **فقال له** **احدكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم**
 وعنده سلم من رواية سعيد بن جبير لا اكلمه ابدا واعا
 فعل ذلك لانه خالف السنة ولا يترك في الراي عنه
 الرمان فوق ذلك لانه لم يترك في الراي عنه
 عن الحذف لما فيه من الترفيع للمحوان بالحق ليقول ما كان
 وهو منى عنه فلو ادركه ذكاة ماري بالبدق ويح
 فيحل اكله ومن ثم اختلف في جوازه فصرح مجاهد في الزيادة
 عنه ورواه ابي عبد الله الحنفى عن ابي عبد الله الحنفى
 طريق الى ابي عبد الله الحنفى والتحقيق التفصيل فان كان
 الاغلب من حال الراي ما ذكر في الحديث امتنع والاجاز
 الحديث اخرجه سلم في الذبايح والسنن في الديانة باب
 من اصابه اي اخذ كلبا او الغنم للبي اخذوه واد خاله
 عنده ليس بملك صيده او ماشيته **فصل** **ولم يترك**
فصل **ولم يترك** **فصل** **ولم يترك**
 عبد الله الحنفى عن ابي عبد الله الحنفى عن ابي عبد الله الحنفى
 الساكنة قال قال احمد بن عبد الله الحنفى **فصل** **ولم يترك**
 عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
 الله قال اقرني اي ادر عنده كلبا ليس بملك ماشية

عن احمد



بحر سمها او كلب جماعة ضاربة في استقارة صفة الجماعة
 الضاربة في اصحاب الكلب الضاربة علي الصيد يقال
 ضربي علي الصيد ضراوة اي لغوه ذلك واستمر عليه
 وصربي الكلب واصتره صاحبه اي عوده واعزاه بالصيد
 والمجم صوار او هو من باب التناسب اذ كان الاصل
 هنا ان يقول او صار كذا انت للتناسب للفظ ما شئت
 نحو لاد ريت ولا تليت وكان حقه ان يقول تليت **فصل**
 بلغة الحاصي **كل يوم** في كل يوم **فصل** **فصل** **فصل**
 الملاكية منزله او لما تحق المارة من الازدحام من يروى
 الكلب لهم وقصده اناهم وللاصلي وان عاكر قراطين
 بالباوند الطاليل الا ان لا نقض يستلزم ما ومقتضى
 عوا اعتبار اشتقاقه من النقصان والنقص فنصب قراطين
 علي انه متعده وفاعله من يعود علي الاقربا الممنوعين
 قوله من اقربا كلبا والرفع علي انه لازم او علي انه متعده معاني
 للمفعول والاخر بان في غير النوع والوقا في الاصل لضعف
 وانك والمراو به هنا بقدر معلوم عند الله اي نقص جزئي
 من اجزاء عمله وسوق في المزاولة من حديث ابي هريرة قراطين
 الا افراد جمع بينهما باحتمال ان يكون ذلك في نوعين من الكلب
 احدهما استاذ اذي من الاخر او باختلاف الجاهل فتكون
 البقر الحان في المداين والقرى والمواظ في المواظ وكان
 في الزمانين تترك المواظ او لا تترك او التعلق فذكر القراطين
 ورواه **احدنا الكلب** **فصل** **فصل** **فصل**
ابن ابي سفيان **فصل** **فصل** **فصل**
فصل **فصل** **فصل** **فصل**
 عنه يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول في محال
 من البياض علي الله عليه وسلم وقال الفارسي مفعول بان سمع
 من ابي عبد الله الحنفى عن ابي عبد الله الحنفى عن ابي عبد الله الحنفى
 الوقوع وضارب له فاذا في الفرع كاصوله الا كلب ضارب دفعه كلب
 ملك سبق في مضان لصادره اضافة الموصوف الى صفة هو
 للبيان تحتي الا ان كذا وضارب صفة للرجل الصا لداي الكلب
 الرجل المعتاد الصيد وفي بعض النسخ ضارب بالياء

عن احمد

منه يستمر عليه مع الوقوع قبل دونه ان افكره في سباق
 الايات لا علم من فلو سمع الاخر من اذنه ان
 افكره في حيز الرطبة عند العلم فمع الاستشكاك في
 الروايات الاخرى وهو قول الاكابر انا بالبيان
 البياض والقب فيها

تفسير قوله الموقر سقطت لفظة
الموقر من خط المؤلف وهي ثابتة
في عبارة الكرماني

تفسير والعلم لا يوصف ولا يوصف به
كذا يحفظ والمقرر انه يوصف ولا يوصف به

في قوله ان تتركه في قوله الموقر

اللعلة القليلة في انما تار مع حذف الالف واللام ولا يذ في الزرع
واصله الاكلبا ضاربا بانبات البامع المضب فيها وهو واضح ولا يعنى
عن صفة الكلب لتعد الاستثنا اي غير كلب صيد وقيد في الحاجة
محميا صفة بان تكون تالعة لمجم متلون عن محصور كقولنا تعالى لو
كان فيهما الله الا الله لفسدنا وكذا هي هنا لان قوله كلب ارادة جنس
الكلب فان قلت كيف يصح ان تكون لاصفة وهي حرف وان كانت
معنى غير الحرف لا يوصف به والواقع بعد قوله الا الله هو اسم
علم والقلم كوصف ولا يوصف به والواقع بعد قوله الا الله هو اسم
ان تكون اسما لانها من خواص الاسماء وان يكون في ذلك اسم عموم
ومعنى فعل وكل واحدة من هاتين الكلمتين على افرادها عا
من هذه السط فاذ اجتمعا دي زيد معنى المسمية واذ لا الامور
المغايرة فقام مقام الصفة بمجموعها خلف في الزيادة التي انك
تقول دخلت الى رجل في الدار فيكون الحرف في اسم في موضع الصفة
وكل واحد منهما على افرادها لا يجوز ان يكون صفة **او كلب**
ماشية فانه ينقص من اجم كل يوم قال اطان بالزرع فاعل ينقص
ليس في العمل في الامر ويحتمل ان ينقص في الامر بالشيء ينقص
العمل ولا يشارك بالنصب على استعمال نقص متولد وظاهر قوله من
اجم ان النقص ليس في العمل بل في الامر ويحتمل ان النقص في الامر
بالشيء ينقص العمل على معنى انه لم يوفق لتأمله بل وقع تخلفه
بحمد الله العاظم من العمل وبه قال **حدثنا عبد الله بن يوسف**
السيدي قال اخبرنا مالك الامام الاعظم عن ابي عبد الله
ابن عمر سقط لان عمر كلف عبد الله انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من اقتنى كلبا الاكلب ماشية او صار
حذف البامع التخفيف كقاض اي او كلب صار لصيد ولا يذ
والاصلي صاربا بانبات البامع المضب اي الاكلبا ضاربا **نقص**
من عمله كل يوم قال اطان زاد مسلم في حديث الباب من طريق سالم عن
ابيه عبد الله بن عمر وكان كذا ابو هريرة يقول او كلب حرب وكان
صاحب حرب في حديث ابي هريرة في باب اذ وقع الذباب في شراب
احدكم فاكله حرب او ماشية واستشكل الجمع بين حربي الحربيين
اذ مقتضاها النسخا من حيث ان في حديث الباب الحربي الحاشية
والصيد ويلزم من اخرج الزرع في حديث ابي هريرة الحربي الحاشية

والكلمة



والماشية ويلزم منه اخرج كلب الصيد واجاب في الكلبيات
مدار امر الحربي على المقامات واعتقاد السامعين لا على ما في الواقع
فالمقام الاول اقتضى استثناء كلب الصيد والثاني اقتضى استثناء
كلب الحرب فصار مستثنيين ولا منافاة في ذلك ولعل من طريق
الزهرري عن ابي سلمة الاكلب صيد او زرع او ماشية وسلم الضاهي
والناسي من وجه اخر عن الزهرري عن سعد بن ابي حنيفة عن ابي هريرة
بلفظ من اقتنى كلبا ليس كلب صيد ولا ماشية ولا ارض فانه ينقص
من اجم كل يوم قال اطان في الفتح زيادة الزرع انكها ان عمر
في مسلم من طريق عمر بن دينار عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
امر بقتل الكلب الاكلب صيد او كلب غنم فقتل ابن عمر ان
هريرة يقول او كلب زرع فقال ابن عمر ان لا يذ يذ يذ يذ يذ يذ يذ
ابن عمر راد ذلك الى الإشارة الى تبيين رواية ابن هريرة وان سبب
حفظه ليدل على الزيادة وانه كان صاحب يدع وانه كان
مختلفا في احتياج الى تبيين احواله هذا **باب** **الكلب**
اذ اكل الكلب اي من الصيد حرم اكله ولو كان اكلت معلما واستوفى
تعليمه كما في المجموع لعنه الله الاول من جيبه لانه اصله **وقوله**
تعالى **يؤكلون** في السؤال معنى القول فلهذا وقع بعده **ما اهل**
اهل انه قيل يقولون لك ما اهل اهلهم واغلامهم قيل ما اهل لنا حكمة
لما قالوا لان سالتك بلفظ الغيبة كقولك اقم زيد ليعلم
كذا او لوقيل لا فقلنا واهل لنا ان ضوايا وماذا مبتدا واهل لهم خبر
كقولك اي سأل اهلهم ومعناه ما اهلهم من انما هم كانهم حين
سألهم ما هم عليهم من حيث ان الماكل سألوا اهلهم منما فقال
قل اهل لكم الطيبات اي ما ليس بحبيث منها وهو كل ما لم يذ يذ يذ
في كتاب اوسنة او اجماع او قياس **وما علمتم** عطف على الطيبات اي اهل
كم الطيبات وصيد ما علمتم فحذف المضاف من **الجوارح** اي من الكواثر
من سباع الميائيم والطيور والكلب والذئب والتمير والفقار والصقر والباز
والكاهن وقط لا يذ يذ يذ يذ يذ يذ يذ يذ يذ يذ يذ يذ يذ يذ يذ يذ
كلين حال من علمتم وفائدة هذا الحال مع انه استغنى عنها بعلمهم
ان يكون من يعلم الجوارح موصوفا بالكلية والكلب مودون الجوارح
ومعلمي معتق من الكلب لان التاديب الكرم يكون في الكلب كسائر
لغظه للذئب في حيشه اولاد السبع يعني كلبا او من الكلب الذي يجمع

223

الضارقة فقال هو كلب لئلا اذا كان ضاردا يابه الصواب لجمع صابدة والكوا
 جمع كاسية صفة قال العيني للجوارح وقال ابن حجر للكلب وسقط
 الواو لاني ذكر في المعجمي وانتم في اي القلوب الصواب **احترجوا**
 اي الكسبا كن افسرها الوعيد ذكرها المؤلف استطرادا اشار
 الى ان الادراج يطلق على الكسبي وليس هو الآية المسوقة هنا بل
 مؤخر عن ابن مكيان وتعلموني **تعلّموني** مما علمكم الله من علم
 التلقين **فكلوا مما امسكن عليكم** الامساك ان لا ياكل منه فان اكل
 منه لم ياكل اذ كان صيد كلب وبحقه فاما صيد البازية ونحوه فأكمله
 لا حرمه **اي قولهم** **الحاي** مما سكن علي افعالكم ولا يتجوز فيه لبس
 وسقط لاني ذكر تعلموني في اخر **وقال ابن عباس** رضي الله عنهما
 فيما وصله سعيد بن منصور **ان اكل الكلب مما صاده فقد افسده**
علي صاحبه باخر احد عن صلاح حيتة للكل لانه انما امسك علي
نفسه بالكل منه **والله** تعالى يقول **تعلّموني** مما علمكم الله
من علم علي الاكل مما اصطلة **وتعلم حتى تتركه** الاكل **وكرهه**
 اي الصيد الذي اكل منه الكلب **بن عمر** رضي الله عنهما وهذا وصل
 ابن ابي شيبة **وقال عطاء** هرب لي باج ففما وصله بن ابي شيبة
ان شرب الكلب الدم مما صاده ولم ياكل من لحمه او غنى الكلب وشربه
فكل وبه قال **حديثنا قبيبة بن سعيد** السامي قال **حدثنا محمد بن**
فضيل رضي الله عنه قال **وقع الضاد** الجمجمة بن غزوان الضبي مولد له الحاقلة
 الوعيد **الرحم عن بان** تفتح الموحدة والخسبة تحففة كن يسير
 بكر الموحدة ويسكون الجمجمة **الرحم** عني هاتين بينهما ميم عن
النجاشي عامر بن شراحيل **عن عدي بن حاتم** انه قال **سالت رسول**
الله صلى الله عليه وسلم **قلت** يا رسول الله **انا قوم نصيب**
 بنون بعد هاصاد وفي بال ما جاني الصيد في بيتك زيادة فوفية
 بعد التوبة **لهذه الكلاب** ان جعل لنا اكل ما نصيده بها فقال
 عليه الصلاة والسلام **ولا بن ذرقا** ان اذ ارييت **كله** بك الحفلة
وتكرت اسم الله **فكل مما امسكن عليكم** **وان قلن** فيه اشعار
 بانها استسلت بنفسي او كانت عن مقلمة لا اكل ولا يوكي الوقت
 وذروا الاصيلي وابي عاكب مما امسكن عليكم باسقاط منهم الجمع الا ان
ما اكل الكلب منه فاني اخاف ان يكون انما امسكه **علي نفسه** لان
 الله تعالى قال **فكلوا مما امسكن عليكم** فاذا ابا به يشره ان يعلم ان امسكه

تدبر فاما بعد البان يري هذا علي خلاف
الاطهر والاكفر بشرط عدم اكل البانك
دخوله كما في الرمل والرشادك وعباة النارك
وي شرط في جارية الطهر ترك الاكل وشروط
فيها ايضا ان ته عند الاغترار رمل قال
الامام ولا يطعم في انزجاره ابلد سالا

تسرى انما امك كذا انجبه بالافيد
والذ كذا في الغرض انما امك كذا غير
صغير هذا وفيما تقدم ٥

۲۱

وإذا اكلت منه

[illegible]

کی
قال حدثنا عاصم بن عمرو بن سليمان عن أبي سعيد عاصم بن زرعي

عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد الوهاب

فمن لم يمسح بالاصابع التي تحت
 الصيد فانه ومغارة كره لرحمة
 الروح والافان نقيصة اصابة
 غير قاتلة في حاله نأية

فمن لم يمسح بالاصابع التي تحت
 ضرب وقتله وكذا كافي
 المعصاة والقانون

الحار على صحة الحديث والله اعلم انتهى وحكي البيهقي في المعرفة
 عن الكافي انه قال في قول بن عباس كل ما اصبت ودع ما اغتبت يعني
 ما اصبت ما قبل الكلب وانتهت به وما اغتبت ما غاب عنك
 مقتله وهن اعندي لا يجوز عنده الا ان يكون حاضرا في البيت
 الله عليه وسلم فيه شيء فيسقط كل شيء خالف امره صلى الله عليه
 وسلم ولا يقوم معه رأي ولا قياس قال البيهقي وقد ثبت الخبر
 بجملة حديث الباب فثبت ان يكون هو قول الشافعي **فان في الصيد**
في الماء فلا تاكل لاحتمان هلكه في غرقه في الماء فلو تحقق ان السهم
 اصابه فمات فلم يقع في الماء الا بعد ان قتل السهم حل اكله وفي
 سلم فانك لا تدري الما قتلته او سهمك فدل على انه اذا علم ان
 سهمه هو الذي قتل حل **وقال عبد الاعلى بن عبد الاعلى** لا
 بالمهله وما وصله ابو داود عن داود بن ابي هند عن عامر
 الشعبي عن علي بن ابي حمزة الطائي رضي الله عنه انه
قال للنبي صلى الله عليه وسلم يا رسول الله اني
 فبمصر اثم اليومين والثلاثة ثم تفاق ساكنة ففوق قبعة
 مفتوحة ففما مكسورة فاولا من عاكي واي ذرع الكلب في شئ
 بحسبه بدل الراعي الهاقي المطالع للقاسي وهما بمنى في بيت
 اثم وفي الفرج بتعليم القاعلي القان اي يتبع فقارده حتى يبيت
 منه لم يجده ميتا وفيه سهمه **قال** صلى الله عليه وسلم **ان**
منه ان شأ ولا يورد من حديث ابي ثعلبة بسند فيه
 حاوية بالصالح اذا رميت بسهمك فغاب عنك فادركته فكل ما لم
 يتبين في الغاية ان يتبين الصيد فلو وجدته منه بعد ذلك
 ولم يتبين حل وان وجدته به وبها وقد اثنى فله هذين الظاهرين
 واجاب النووي بان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اثنى للثبوت نعم ان يتحقق
 ضرر حرم كالاغني **بالسوقين اذا وجد الصائد**
مع الصيد كلبا اخر عن المذهب الذي ارسله لاكل الكلب وذلك
 كان ارسل مجربا كلبا لان المرسل كالتاج والخارج كالسبي وذلك ان
 المجرب الذي انخرجه بها او شاركه في الخارج لا يعمل نظر المقلب التزم على
 التحليل وكذا الحكم فيما لو شاركه من كل ذكاته بجارحة غير معقولة او
 بجارحة لا يعلم حالها اذا فرق بين ان تكون الجارحة المشاركة جارحة
 المرسل من نوعها او من غير نوعها اذا ارسل احدهما كلبا والاخر

كلية

كلية فلهذا او بازاوكن الواسل احدهما والاخر سبعا ولو سبعا من او
 ارسل كلبين سبق ما السلم وتقل الصيد او الهاء الى حركته المذمومة كان
 حله له ونه قال **حدثنا** اذ فرغ من ابي ايمن قال **حدثنا** حجة بن ابي
 عبد الله بن ابي الطاهر الرضا عن ابي حمزة عن ابي عبد الله بن ابي
 حاتم الطائي رضي الله عنه انه قال قلت يا رسول الله اني ارسل
 كلبا اي المخلع واسم الله تعالى مع ارسله فيمضي الى اكل ما صاده فما
 الذي يصلي الله عليه ولم اذكر ان ارسلت كلبك المخلع **وهبت عند**
الارسال فاخذته الصيد **فقتله فكل منه فلا تأكل** لانا هبة
 والفاجواب الشرط فاما **اسمك على نفسه** قلت يا رسول
 الله اني ارسل كلبا ثم احد ولا يبي الوقت فاجله **كلية اخر**
لا ادري اليها اخذه فقال عليه الصلاة والسلام **لا تأكل فاما**
سحت على كلبك الطائي فاذا قتلها معنى السبيته اي لا تأكل بسبب
 عدم شتمك ما عني كلبك واكد ذلك بقوله **ولم يسم على غير**
 وهذا الامور لم له لانه لو سمي على كلب غيره لم يتفق بذلك
 في الهدى **والله** صلى الله عليه وسلم **عن صيد الميراث** بكر
 الميراث يكون الميراث اخذ ضاوة من غير وهو ما من حصة في راسها
 ما لم يبيها **فقال** صلى الله عليه وسلم **انما صيد حجة**
فكل فانه له ذكاة **واذا اصبت** الصيد **لغرضه فقتل فانه**
وفقت بالذال المعجمة ميتة **ولا تكل بان** ما جازي الصيد
 اي التلاني بالصيد والاستعمال له للتلبس اكله ويغايما بدل الميراث
 او باحته ونه قال **حدثني** بالافراد **محم** عن مسود وهو من سلم
 قال **احسن** بالافراد **بن فضيل** رضي الله عنه في الضاد المعجمة هو كلب
 ابن فضيل بن غزوان الكوفي عن نيبان بالموحمة وتحقق الحسية
 ابن بكر التوفي عن عامر الشعبي عن علي بن حاتم الطائي رضي
 الله عنه انه قال **سالت** رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقلت انما وقع تصيد بغوية بعد النون وهي موافقة للفظ
 التجرية اي تغني الصيد بهذه الكلمة احلل ذلك ام لا فقال
 صلى الله عليه وسلم **ان ارسلت كلبك المعلقة اي اذا اردت**
ان ترسل او اذا سحيت في الارسال وذكر اسم الله بان قلت
 لسم الله فكل ما مسكت عليك زادي بالذال المعجمة وان قلت
 اذا انا ياكل الكلب منه فلا تأكل فاني اخاف ان يكون الكلب

ل

اذا امسك على نحره وان خالها اي الكلب الكلب ارسلتم كلب
من غيرها فلا تأكل وفيه ايامه الاصطفا للبيع والاكل وهذا
 الله ولكن بشرط قصد التذكية والاستفاد وكبرهاء مالك رحمه الله
 تعالى عليه وخالفه المهور قلوم يقصد الاستفاد بغيره مما فيه
 من اذلق نفس عينا ان لا يذمها والكره منه كره لانه كسيفها عن
 بعض الواجبات وكثير من المندوبات وفي حديث في عتب عند
 الشن مذي من غير عاقر سكن البادية حيل ومن اتبع الصيد غفل
 عن كل وفي قوله كل بك او كلبك حواشي الصيد لك ضامة واجيب
 بانها اضافت اختصاف وهذا الحديث في الباب المذكور وبه قال
حدثنا ابو علف الفضال بن محمد النسل عن حيوة بنخ الى المميلة
 وكون الخمسة وفتح الواو **شرح** بضم الموحدة وفتح الراء
 حاصلة ومقدار لغيره في ذر بن شرح قال المؤلف **وحدثني** بالافراد
احمد بن ابي رجا صند الخوف قال **حدثنا سلمة بن سليمان** المروزي
عن بن المبارك عبد الله المروزي **عن حيوة بن شرح** فقط
 اني شرح لابي ذر في هذه قال **سمعت** ربيع بن زياد عن الزبارة
البرقي قال اخبرني بالافراد الوارد بس عاتية الله بالذلة
 الموحدة قال **سمعت** ابا ثعلبة بالكلية **الحبي** بضم الحاء وفتح
 الهمزة الموحدة الموحدة الموحدة الموحدة الموحدة الموحدة الموحدة
رضي الله عنه يقول **است** رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقلت له **يا رسول الله** انا اعاني نفسي وقومله **بارض**
قوما اهل الكتاب يعني بالشام وكان جماعة من قبائل العرب
 قد سكنوا الشام وتفرقوا منهم الى غمسان وتسمى وهر ويطو
 من قضاة منهم اخشي ان قتلته **ياكل في ايتهم وارض**
صيد اي ارضه ان صيدا اصليها **يقول** بهم قوسه واصيد
بكل الملعوب كلبه الذي ليس معلما **فاخبرني** ما الذي
عمل لنا من ذلك فقال **صلى الله عليه وسلم** اما بالسند
 المذكور انك ولابي ذر عن الكشي من انك بارض قوم اهل الكتاب
تاكل في ايتهم فان وجدتم بهم الجمع اي استلحقتمكم عن ايتهم
فله تاكلوا فيها ولابي ذر فان وجدتمهم وانتم عن ايتهم فاكلوا
م كلوا فيها اخذ انما هم بن حزم فقال لا يجوز استعمال ايتهم
 اهل الكتاب الا بشرط ان لا يجد عندها وان يغلبها واجيب

شرح
 حرم
 قوسه

بان الامر

عن المستخرج

بان الامر يغلبها عند فقد غيرها والاعلى لها بها الغل والامر
 باحتسابها عند وجود غيرها لها الغل في الشوق عنها واما ما ذكرته
 انك ولابي ذر عن الكشي من انك بارض صيده فاصدت بقوسه
 بهم قوسك فاذا ذكر اسم الله الفاعل لم يمتد كل ما صارت
 وما من فاني موضع نصب مفعول مقدم وما صدت بكليك الملعوب
كل اسم الله ثم كل وما صدت بكليك الذي ليس معلما ولان
 عاقر ليس يعلم بياية الباء فادركت ذكاته اي ادركته حيا فذبحته
فكل وبه قال **حدثنا مسدد** هون مسدد قال **حدثنا يحيى**
ابن سعيد القطان عن سفيان بن الحجاج قال **حدثني** بالافراد همام بن زيد
 اي ابن اسن بن مالك عن حذو اسن بن مالك رضي الله عنه قال
 اخبرني عن موقوفه فنون كانت فقامت فوفيت فيهم كانت بعد لها
 لون قالوا اننا اربا هو حيوان قصير اليد من طول الرجلين عكس
 الزرافة **بما الظاهر** موضع بقره ما **فسقوا** علمي **حتى** لغني
 كسر العين الموحدة بعد الله والصواب فتحها ولابي ذر عن الكشي
 تعبوا بقوقية وعن ميمونة مكسوت بك الله والموحدة ومعناها
 وادع **فسعيت** علمي **حتى** اخذتها خبيث بها **الي** ابي طلحة
 بن زيد بن سنان بن روح ام سلمة **فبعثت** الى النبي صلى الله عليه وسلم
 بقره ولابي ذر عن الكشي بقره بالاشنة وفتحها بالاشنة
 ولابي ذر او فخذها **فبعثت** صلى الله عليه وسلم ومطابقه الحديث لما روى
 لابي قوله **فسقوا** علمي **حتى** لغني لغني لغني لغني لغني لغني
 لغني لغني لغني وهو التلويح للاصطفا وفي حديث بن عمر عند
 البيهقي ان النبي صلى الله عليه وسلم حج له بارض قومه ياكلها منهم
 عنها وزعم ابا يحيى وهي تاكل اللحم وغيره فيمن وجب في باطن
 اعداءها شعر وكذا ذلك عند رجلها وبه قال **حدثنا** **احمد بن ابي**
قال **حدثني** بالافراد مالك هو بن اسن امام دار الهجرة خال اسماعيل
 عن ابي النضر بالصاد المجهول انك بعد التوت الموقوف على سالم بن
 ابي امية مولى عمر بن عبد الله النخعي المدني عن نافع مولى ابي
 قنادة عن ابي قنادة الحر بن ربيح الانصاري السلمي رضي الله
 عنه انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الخديبية
 في القاحه على ليله ثم مر اهل المدينة حتى اذا كان ببعض
 طريق مكة تخلف مع اصحاب له محرمين بالهجرة ولابي ذر عن

وشرح

المعوي والمسلمين محرمون وهم في محرم لانهم صلي الله عليه وسلم
 كان في ارساء الى حمته اخرى ليكتفي امره وفي طائفة من
 الصحابة من اي حمارا وحشا فاستوي على فرسه ثم سأل
 اصحابه ان ينابوا ولوه سوطا قابوا امتنعوا فبسا لهم ان
 ينابوا ولوه رجة قابوا فاحذوه ثم شده على الحمار فقتله
 فاكل منه مع بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ولم يابى اي امتنع بعضهم من الاكل منه فلما ادركوا
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يسالوه عن ذلك فقال
 صلى الله عليه وسلم انما هي طعمة بعض الطاووس يكون العين
 اطعموها الله عز وجل اي مأكلة وهذا الحديث سبق في الحج
 والجهاد وبه قال حدثنا اسحاق بن ابي اويس قال حدثنا
 بالتحديد ما كان الامام الاعظم عن زيد بن اسلم العديني
 مولى عمر بن الخطاب عن ابن عباس رضي الله عنه مثل ما
 مثل الحديث السابق الا انه صلى الله عليه وسلم هلك معكم من لحمه
 شي بان التصيد على الجبال بالجمجم والموجه جمع جبل
 وبه قال حماد ولا يذرحني بالفراد عني بن سليمان الجعفي
 اللوفي بن بلصر ولفظ لفي بن ذر لفظ الجعفي قال حدثنا
 بالافراد بن وهب عبد الله المصري قال اخبرنا عمرو بن
 وشوك الميم بن الحرث المصري ان ابا النضر سالم حدثه عن نافع
 مولى بن قنادة وعن ابي صالح بنهمان بنعج التون وكون هو
 الموجه بعد هاتهما فالتق فزون مولى التومعة بفتح التوقية
 وفي بعض النسخ بضمها ووجهها عاص عن المحدثين وقال ابن
 الصواب الفتح قال ومنهم من يقل مركبة الميم فيفتح لها الواو
 الساقية التوقية بوزن كوكبة وهي بنت امية بن خلف ولدت
 مع اخيها في اليمن واحرق فسميت بذلك سمعت ابي قال كل منهما
 ولا يذرحنا ابا قتادة الانصاري قال كنت مع الناجي
 صلى الله عليه وسلم بالقاحية وهي موضع فيما بين مكة والمدينة
 وهم محرمون بالفرقة من الحديثية وانا رجل حل ولا يذرحنا
 مني والواو في الجبال وكنت رقا بالتشدد للقاف والمسلم
 على الجبال اي كثير الرقي الصعود على الجبال يعني ان كان في
 على الجبال فينبأ بغيرهم انا على ذلك وجواب نبيا قوله

وحدثني عن رجل من بني النضير عن رجل من بني النضير عن رجل من بني النضير

اذ رأت الناس متشوقين بال بن الحجة والغاي ناطق لشي
 فن صبت النظر لذلك الشيء فاذا هو حمار وحش فقلت
 لهم ما هذا وللمهاهي ما ذا باسقاط الها قالوا لا قدر
 قلت هو حمار وحش بالتحية والتون فبسا لهم ولا يذرحنا
 وحش باسقاط التحية مع الاضائة فقالوا انما هو حمارايت
 وكنت نسيبت سوطي فقلت فاولوني سوطي يكون الواف
 فقالوا لا تفنيك عليه فقلت من اجل اني انفس فاحذوه
 ثم ضربت في انز بفتح الهمزة والمثلية وراه فلم يكن الا ذلك
 ولا يذرحنا المعوي والمستحل الا ذلك بالكم حتى عقرته جرحته
 فانتيت لهم فقلت لهم فاقوا حملوا بكر الميم اي الحمار
 قالوا لا عسره فحمله على جبينهم به فابي امتنع بعضهم
 ان يحمل منه فاكل بعضهم منه فقلت فاولا بن عاصم فقلت لهم اني
 استوقف لكم النبي صلى الله عليه وسلم اي اسلم اني يتفق
 لكم فاكلتم عليه السلام فحدثت الحديث الذي وقع فقال ابي
 نعم شي منه بهنق الاستنهام قلت نعم يا رسول الله فقال
 صلى الله عليه وسلم اطعموها الله بفتح الطاء وكون المعوي الميم
 هو قنادة ولا يذرحنا المستحل الميم اطعموه الله بفتح الطاء
 بالاب قول الله تعالى احل لكم صيد البحر الميراد بالبحر
 جبر امه وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه مما وصله المولى
 في تاريخه وعبد بن حميد صيد ما اظهر بكر الطاء ونعم كما في
 التونسية وطعامه ماري بوزن لفظ الموصول فصيد ما صيد
 وطعام ما قد فيه هو وقال ابو بكر الصديق رضي الله عنه
 مما وصله بن اي شيبه والطياوي والمارقطي عن بن عباس رضي
 الله عنه الطافي بغير همز في التونسية من طغا يطغى اذا عمل
 الما متنا حلال وقال بن عباس رضي الله عنهما مما وصله الطبري
 في قوله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه قال طعامه ميتة
 الاما قد رت منها بكر الذال المعجمة ولا يذرحنا الكسائي منه
 ما لفتكم وليس في الموصول الاما قد رت منها وجميع ما يطارد من
 البحر يذرحنا احسن الحسان وجميع النواعها حلال والصفايع وجميع
 النواعها حرام واختلف في سوي هذين فقال الجوهري من امر
 وقال الاكثر حله ليعوم هذه الآية وطعامه في الآية بمعوي

وحدثني عن رجل من بني النضير عن رجل من بني النضير

ما صطيد

الطعام اي اسم مصلد وتعد لا لمفول حج محذوفاي طعامكم
ايه انكم ويجوز ان يكون الصيد بمعنى المصيد والمأكل في طعامه
تصوفا على البحر في هذا اي احل لكم مصيد البحر وطعام البحر
فالطعام على هذا غير الصيد وعلى هذا فقيه وجوه
احتمال ما سبق عن عمر وابن بكرا ان الصيد ما صيد بالعملة
حال حياته والطعام ما رمي به البحر او نصب عنه الماء من غير
معلجه ويجوز ان يعود الى ما على الصيد بمعنى المصيد وهو
ان يكون طعام بمعنى مطبوخ ويدل له قوله بن عباس وطعام
بعض الطوائف يكون العين قال بن عباس فما وصله ابن ابي سبيبة
والجوزي بكسر الجيم والواو التحيمة المسددة في وتفتح الجيم
والجوزي تيمناة قوفية بعد التحيمة ضرب من السمك يستعمل
الحيتان وقيل سمكة لا قشر له وقيل نوع عريض الوسط دقيق
الطرفين **لا تأكله اليهود ونحن نأكله** لانه حلال اتفاقا وهو
قول ابن بكرا وعمر بن الخطاب **وقال شيخ صاحب النبي صلى الله عليه**
وسلم بعض الذين اخرجوا من صنف اوله ضايي التورع
والصواب اتفاقا انواكل الكافيه والمولوف في تاريخه والتورع
عبد البر والقاضي عاص في مشافره وقال الفريدي وكذا في
اصل البخاري وكذا هو عند ابن علي المعساني شيخ قال وهو في
الصواب والحديث محفوظ لشيخ لا لا في شيخ وفي الصحابة اليه
ابن خزيمة اخرج له لم يقل وقال العلامة في التوسيع في تاريخه
في حاشية الدرر في اصل السماع التورع على الوهم في عند
الحافظ ابو محمد الاصيل وبينهما شيخنا الحافظ ابو محمد المنذري
في حواشيه على كتاب ابن طاهر ان شيخنا سمى لاكتسبه الموقال
في الاصابة شيخ من الجيوش البخاري قال البخاري والوفاة
له صحبة وروى البخاري في تاريخه الكبير في طريق عمر بن
داود بن الزبير معاشرنا رجلا ادركة النبي صلى الله عليه وسلم
نقول كل شيء في البحر مذبوخ وعلقه في الصبح ورواه الدار
والوليع من طريق بن جريح عن ابن الزبير عن شيخنا وكان اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم في ذكره من فروعها والمفوق عن
ابن خزيمة موقوف ايضا الى ذلك الوليع هو وقول القاضي
عياض في مشافره وهو شيخ بن هاني ابوها في تعقبه الحافظ

توسعة بخانة في عبارة الكرماني
وقيل هو بحر في الجم والالفة
المسورة وتفتح التحيمة
وهو المواقف لما في القاموس والصحاح

والتورع

قطن

جوزي

في البخاري

جوزي اذ فيه خطي بخانا الى الخبر البخاري بان الصواب انه عن
وليس له في الحديث الا في هذا الموضع وشيخ بن هاني لا يثبت
صحبه واما هو فله ادراك ولم يثبت له سماع ولا في واما شيخ
المعلق عنه فله من البخاري لصحة ام ولا في الاصابة
شيخ بن هاني الواقف ادركة النبي صلى الله عليه وسلم ولم يثبت
الاكثرة وقد اتفق على كذا في الله عليه وسلم فسأله عن كذا
ولنه فقال شيخنا قال انت المورع وكان قبل ذلك يكنى ابا
التمم وهذا التعلق وصله المولوف في تاريخه وان منتهى في المورع
من رواة بن جريح عن عمرو بن دينار وابي الزبير معاشرنا صاحب
النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقول **كل شيء في البحر** مراد به
اي حلال كما لم يثبت واخرجه في عاصم في الاطعمة في طريق عمر بن
سعيد شيخنا كبر اخا في الله عاني البحر من دابة الاكثرة في الله ليني
ادم واخرج الدارقطني من حديث عبد الله بن بكر بن بكير في
قطن روى ان الله قد ذبح كل ما في البحر ليني ادم **وقال عطاء**
ابن رباح ما وصله من منتهى في كتاب الصحابة **اما الطير فادري**
ان يذبحه وقال في مرجع عبد الملك بن عبد العزيز ما وصله عبد
الرزاق في تفسيره **قلت لمطا** اي في راي المذکور **صيد الزباد**
وسيد قات الصياد كسر القاف وتفتح في التهم اخرج منتهى
موقفة جمع قلت تفتح في صفة يستنصف فيها الماء ورواه ما
سائر السيل في الما ولفي في القدر وفيه حشاش **اصيد هو** فيجوز
الله **قال نعم** يجوز اكله وسقط لابن ذر لفظ هو ثم **قلا** عطا قوله
نقالي **هذا اعدب من** شدي الغدوبه **سابع** شرا به مري
سهل الاخذار لغدوبته وبن تقي شرا به وثبت سابع شرا به
لا يذبح **وهذا املح اجاج** شدي الملوحة وقيل هو الذي عرف
بملوحته ومن كل ومن كل واحد منها **تاكلون الحاربا** وهو السمك
وركب الحاربي يفتح الحاربي على بن ابي طاهر **قوله** لا يذبح الله
صانه وعن اميه **علي** من **قوله** **حلو** **قوله** **الحاربا** هو السمك
يجوز اكلها لم يقلها في عموم السمك وكذا اكله يشبه السمك المذکور
كالخنزير والغرس وفي عجائب المخلوقات ان ثلث الما حوان يداه
اطول من جليده ليطغ منه بالطن لجسده الانسان حسنة ثم يدخل
جوفه فيقطع امعاءه وتاكلها وتغرق لجنه **وقال النبي** امر بن اسرائيل

سرج

ابو طالب

توسعة في هذا الموضع الذي يخط
المولوف الى في هذا الموضع

توسعة في نسخة اي درج البكر
حاشية من السيل في جستان
قال قلت والعلقة كسم سما
توسعة في مجال

لو ان اهل الكوا الصفاح جمع صنفين كساوله وفجده وفيه
 مع كسر لثته وفجده في الاول وكسر في الثاني وفجده في الثالث
لا يطعم منها وقال سفيان الثوري ان لا يكون بالسرطان
 بل هو ظاهر الامة حجة لمن قال بايا حجة جميع حيوانات البحر وكذلك
 حديث هو الطهور ماؤه الحار ميتته وخملة حيوان الحار ميتته
 سكت وعين فاما السمكة فميتة حلال مع اخلافه في انواعها والفرقة
 بين ان يموت بسبب او بغير سبب وعند ابن حنبله اكل الا ان
 يموت بسبب من وقوعه في البحر او اكله ما عنه في كل بلد ايا
 الربيع عن جابر بن عبد الله عن ابي داود ما الفاه البحر او جرحه
 فطوره وامان فيه فطوره فله تاكليه لكنه معطوف فانه من جملة
 بحري ينسلك لسر حنبله وحي كونه موقوفا في سفينة فقد عارضه
 قول ابن بكر وعنه والفتاوى تقتضي حله لان سمكة لو ماتت
 في البر اكلها بغير تاويل وامان السمكة فقتلها من يعيش في
 البحر كما اضفدع قال السرطان قال سفيان فله اكل اكله وفيه
 في الماء لا يعيش في البر لا يعيش المذبح فاحتلبي فيه فقتل لا يحل
 منه شي الا السمكة وهو قول ابي حنبله وقيل ان ميتة السمكة حلال
 لانه اكلها سمكة وان اختلفت صورته كما جرى في هو قول مالك وفيها
 مذهب الشافعي وذهب قوم الى ان ما لم ينظر في البحر فله اكله
 من حيث ان السمكة حلال وهو كقول ابي حنبله وما لا يؤكل بطريق
 الولا اكل ميتة من حيوانات البحر ككلب الماء والخنزير وكذا اكل
 الوحش لان لم يشأه اراما وهو الحمار الا اهل تغلبا اكله سمكة
 كذا قال في الروضة وشريح المهدب وانما في رجل اكل السمكة
 والصفدع والسمك والسحلية فله اكله والذئب من قبل
 الصفدع رواه ابو داود وصححه الحاكم وقد ذكر الاطباء ان الصفدع
 نوعان بري وحيواني بري يقتل اكله والحيواني يقتل اكله
 في البحر اكله فاما اكله في البحر الطير في اكله الدبليس فقتل
 اضله الطير فان ثبت حرقه لا يدخل لانه من طعام البر ولا يعيش
 افيه ولم يات على حريمه دليل وقد قال جابر بن عبد الله ان
 حرق طوبى المعدة والاستسقا وقال **فنعاش** يعني الله عنهما فيما
 وصله السابق كل امر من اكل من صيد البحر نضاري او يهودي
او يهودي قال في التلثة ولكه صلي وان صاده نصرت او يهودي

علم بركت السمكة في الدماء في البحر في كل بلد ايا
 المملوكين بينهم لاجل منسوخ وبعد الف الف تائيد اكله من اكلها
 باس اكله او صله اكله في اكله

فروا وجز عنه اي يتقدم الزاوي
 اي نصب وجز خلاف المذبح
 رجوع الى المذبح في المصباح

بلح مقابلة

او يهودي

او يهودي برفعه على الفاعلة وقال الهجر البري فعله عبد الله بن
 راسي سمعت صحابيا قال صيد السمكة ولا يطعم في صيده ولا
 شي منه **وقال ابو الدرداء** سمعت ابا بكر الصديق يقول ان
 بضم الميم وسكون الراء هامة وفي النهاية لشدة البرا والبر
 حرم النوري بالاول ونقل الحنبل في حرم العامة انهم يحرمون
 النوا والاصل السمك والذي في القاموس السندله وعبارة
 والمري كدري ادام كالكاغ وفي الصحاح والمري الذي يوت منه كانه
 منسوب الى المارة والعامة تحفه قال وايتدق الوالفون
له وام من يوليها حنة **ه** وعند الهجري والتمام **ه**
 ام والمري هو ان يجلي في البحر الملح والسمك ويوضع في الشمس
 فتغير عن طعم البحر فغلب السمك بما اضيق اليه على ضرب من
 ويزيل ما فيه من الشدة مع بائس السمك في غليله والقصد منه
 هضم الطعام ويزيل ما فيه من الشدة مع بائس السمك في غليله والقصد منه
 ولحم السمك الطعام بما فيه وكان ابو الدرداء وجماعة من الصحابة ياكلون
 وهو اكله من بحر غليل البحر وهو قتلها بجماعة واحتمل ابو الدرداء
في الحرم التينان والحمل الحنبل بفتح الذال الحية والمجدة
 ايضاً الغفل الماضي والحرم مغفول مقدم على الفاعل لان التينان
 والحنبل كان فيهما والقول تقدم الا انه فالله والتينان والسمك فاعله
 نه والتينان باس التين الاول والحمل من كمود وعيدان وهو حوت
 وقال القاصيان البيضاوي وعياض وروي في الحرم يكون المجرة
 والرفع مستندواضافته لانه في قوله في النهاية استعار التينان
 كما يقول كما ان الذئب على التين فكذا هذه السمكة اوصفت
 في الحرم قامت مقام الذئب فاحتملها وقال البيضاوي يريد انها حلت
 بالحق المطروح في البحر تانها السمك فكان ذلك كالدابة للمحمي
 وقال الحنبل معنى ذبحها بطلت فعلها واخرج الحافظ ابو حنبل في
 حرقه لانه المسجلة سنده عن عبيد بن قيس قال مر رجل من
 اصحاب ابن الدرداء رضي الله عنه ورجل متوفى فدعا الى طعامه
 فقال وما طعامك قال خبز ومري وزيت قال المري الذي يوضع
 من البحر قال نعم قال هو خبز فتشبهه فتقاعدا الى ابن الدرداء رضي
 الله عنه فبذلك ه فقلادعت حرمها الحنبل والتمم الحنبل يقول
 لا ياكل به وعن وهب بن منبه سمعت مالكا يقول سمعت نسيما بن

في البحر والتمام

تروا في حنة تروا المارة النوا وكذا
 منسوخ الى المصباح

استدعا

له

ن

ل

عن واثقه بن جهم بن جهم الحافظ عالى ان ابا بصير كان من جملة من
بالسج لم يترك في من بالست اذ هي المستحقين **باب حكم ابيه**
المجوس في الاستمال اكله وشربا وحكم التمسك به قال **حدثنا**
ابو عاصم البجلي قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان
المجوس اكلوا من اكلنا وشربوا من شربنا فليسوا منكم ولا نحن منهم
قال **حدثني** بالاذن ابي الصواب بن عيسى عاين الله الخولان
بالخاء المعجمة قال **حدثني** بالاذن ابي ذلك الواعظ الخاف بالخاء
والثاني المجافين رضي الله عنه قال **انبت** النبي صلى الله عليه وسلم
عليه وسلم **فقلت** يا رسول الله انا بارض اهل الكتاب فكل
في التيمم استسك مطابقة الحديث للترجمة اذ ليس فيه ذكر
ما ترجم به وهو المجوس واجاب بن المجافين باحتمال انه كانت
بري ان المجوس اهل كتاب وابن المجافين لما لم يذكر وصفا واحدا
وهو عدم توقي النجاسات وان ترجم به اشار الى ما عند التيمم
من طهر ارضي عن ثعلبه قيل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن ثعلبوس فقال **انما** انفقوا غسلا واطبقوا فيها وفي ذلك
من وجه اخر عن ابي ثعلبة قلت انما علم بهذا اليه والى عمار
والجوس فلاخذ غير انيتهم الحديث وهذه طريقة التيمم
التخاري فما كان سنده فيه مقال يتجه به ثم يورث في الباب
ما يوجد الحكم منه بطريق الا الحاق انه قال ابو ثعلبة وانا
بارض صيد اصيد في القوي بسماء واصيد في القوي بسماء
نبيع اللحم المسند له ايضا **قال النبي صلى الله عليه وسلم**
امام اذ كنت بالاذن رواه عمار بن عمار انكم بارض اهل كتاب
فله ياكلوا في التيمم مستقذرة الا ان تجدوا **والله** يرضي الموتى
وتسديد المصالح من رواية ابي ارقا او عوضا منها فان لم تجدوا
منها **فأكلوها** بالاذن رواه عمار بن عمار فاكلوا واكلوا
والحكم في انية المجوس كذلك لا يختلف مع الحكم في انية اهل الكتاب
لان العلة ان كانت لغوهم على ذبايحهم كاهل الكتاب فله العمل
اوله العمل فتكون الانية التي يطبخون فيها ذبايحهم ولغوهم
تخص بملقاة الميتة قاهل الكتاب كذلك باعتبار انهم لا يتدبر
باختلاف النجاسة ولاهم يطبخون فيها الخنزير ويضمون فيها
الخمر **واما ذكرت** النجاسة بن عمار انكم بارض صيد فاصد

بقوتك

رواه عن ابي بصير بن جهم بن جهم الحافظ عالى

تقوسك فاذا ذكر اسم الله عليه فدا وكل فانه ذكاة له
وفاصلة بملك الذكي ليس بملك فادرك ذكاة له فكله ولا ي
عاكم فكل فان لم تتركه فانه ذكاة له **حدثنا** ابي بن ابراهيم
ابن ابي عمير **قال** **حدثني** بالاذن ابي بن ابي عبيد
الاسلمي مولى سلمة بن الاكوع عن سلمة بن الاكوع هو ع
ان الاكوع انه قال **انما** اصبحنا اليوم فوجدنا ذكاة والنيران
قال النبي صلى الله عليه وسلم **انما** قالوا هو باهر على قوم
علام او قد تم هذه النيران **قالوا** هو باهر على قوم
الاسمية بفتح الهمزة والتون وبسر الهمزة وكون التون و
لفظ الحر لابي ذر **قال** صلى الله عليه وسلم **انما** قالوا هو باهر على قوم
ولا ي ذر هو باهر **قال** صلى الله عليه وسلم **انما** قالوا هو باهر على قوم
وسق قولي وبسر والاذن عاكم فقام **رحم الله** فقال يارول
الله **انما** ما فيها ونفها استقام محذوف الاداة **فقال**
النبي صلى الله عليه وسلم **او** **اذ** **الكون** **الواو** **اشاره** الى
التحليل بين الكسر والفعل وعلف او لاحسا للماء فلما سئلوا
الحكم وضع عنهم الامر وان لم يفسلها حكم بالتحسين فيستفاد
منه تحريم اكلها وهو الاذن على تحريمها لا المحرم خارج
وعط لعن ابن ذر **قال** عاكم فقام **رحم الله** فقال يارول
باب حكم التسمية على الذبيحة وحكم ترك التسمية
حال كونه متعملا وتفسله بالهبة مشعرا بالترقية بين
الهبة والسيان وبيل كذلك قوله **قال** **انما** **رضي** الله عنها
من **تسمي** التسمية هذه التي **فله** **باب** ياكي ما ذبح ومفهومه
عدم الحل مع الهبة وهذا وصلة الدارقطني واخرجه بعد
ان منصور عن بن عباس فيمن ذبح ونسي التسمية فقال
الحكم فيه اسم الله وان لم يذكر اسم التسمية وسنده صحيح
وهو موقوف واخرجه الدارقطني من وجه اخر عن بن عباس
مرفوعا **وقال** **الله تعالى** **ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه عند الذبح**
وانه اي وان اكله لغسوق وسق لابي ذر وان لغسوق **والناسي**
لا يحرر **فما** **ساقا** هو ظاهر من الية لان ذكر الغسوق عقبه
ان كان عن فعل الملقى وهو اهل التسمية فله يحرر
الناسي لانه غير مكلف فله يكون فعله فسقا وان كان عن نسي

حال في فتح الباري وقد استشكل بعضهم من التاخير في قوله وان لغسوق فاقبله لان الجملة طلبية وهذه خبرية وقد عرفت سابقا ورده هذا القول
بان سيبويه ومن تبعه من المحققين يجوز ذلك ولهم ما اوردوا من ذلك وادعى المانع ان الجملة متانفة ومنهم من قال ان الجملة محالية اي لا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه
والله اعلم بالصواب وقد عرفت في قوله تعالى في الآية الاخرى او نسي اهل الذبيحة انهم قد ذكروا اسم الله عليه في الذبح فله ان ياكل من ذبحه
ما ذبحه تسميته ولعل هذا القدر الذي قد عرفت في هذه الآية وقد عرفت في هذه الآية وقد عرفت في هذه الآية وقد عرفت في هذه الآية وقد عرفت في هذه الآية
لان نعم سر وظالميت هاهنا منه بطله وتوضيحه كما في المصنف في ذكره لانه يكون في ذكاة النسيان فله ان ياكل من ذبحه ما ذبحه تسميته وان لم يذكر اسم الله عليه
فله ان ياكل من ذبحه ما ذبحه تسميته وان لم يذكر اسم الله عليه فله ان ياكل من ذبحه ما ذبحه تسميته وان لم يذكر اسم الله عليه فله ان ياكل من ذبحه ما ذبحه تسميته

انما تقى على اهل الذبيحة والاسمية من ذكاة النسيان في قوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه عند الذبح
اسم الله عليه وان لغسوق فاقبله لان الجملة طلبية وهذه خبرية وقد عرفت سابقا ورده هذا القول
بان سيبويه ومن تبعه من المحققين يجوز ذلك ولهم ما اوردوا من ذلك وادعى المانع ان الجملة متانفة ومنهم من قال ان الجملة محالية اي لا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه
والله اعلم بالصواب وقد عرفت في قوله تعالى في الآية الاخرى او نسي اهل الذبيحة انهم قد ذكروا اسم الله عليه في الذبح فله ان ياكل من ذبحه
ما ذبحه تسميته ولعل هذا القدر الذي قد عرفت في هذه الآية وقد عرفت في هذه الآية وقد عرفت في هذه الآية وقد عرفت في هذه الآية وقد عرفت في هذه الآية
لان نعم سر وظالميت هاهنا منه بطله وتوضيحه كما في المصنف في ذكره لانه يكون في ذكاة النسيان فله ان ياكل من ذبحه ما ذبحه تسميته وان لم يذكر اسم الله عليه
فله ان ياكل من ذبحه ما ذبحه تسميته وان لم يذكر اسم الله عليه فله ان ياكل من ذبحه ما ذبحه تسميته وان لم يذكر اسم الله عليه فله ان ياكل من ذبحه ما ذبحه تسميته

كانه عريه على الله

الذبيحة التي لم يسم عليها وليس صلبه رافع منقول من المصداق
 والذبيحة التي ذكر اسمها عليها ناسيا لا يصح ستمها فاستمها
 اذ الفعل الذي نقل منه هذه الاسم ليس بفاسق فاما ان نقل
 تلك لا دليل في الآية على تحريم المسمى بقى على اصل الاباحة
 ونقول انما دليل من حيث معنونه تخصيص النبي بما هو فاسق
 فما ليس بفاسق ليس محرما قال صاحب الاصلية في المالكية
 وقال في المذاهب وظاهر الآية في مذكور التسمية وحسن
 حاله في السابق بالحدس ويجعل الناسي ذاك القدر او من اول
 الآية بالمستقيم او بما ذكر اسم الله عليه فقد عدل عن ظاهر
 اللفظ ولعل اشار الى الزجر عن الاحتجاج لحوان ترك التسمية
 تناول الآية وحملها على غير ظاهرها حيث قال **وقوله** تعالى
وان الشياطين في الباب ليس وجوبه **ليوجوه** ليوحي
الى اوليائهم من المذنبين **ليجاد** لكم لها صلا محمل صلى الله عليه
 وسلم واصحابه بقوله ما ذكر اسم الله عليه فله تاكلون وتام
 بذكر اسم الله عليه فطوى رواه البوداود وان ما جاز في الطر
 سند صحيح عن ابن عباس **وان اظنهم** في استعمال ما حرمه
 الله **انكم** من اتبع عن الله في دنياه معاد شرك
 به ومن دق المتدين ان لا ياكل مما لم يذكر اسم الله عليه
 لما في الآية من التشديد العظيم وقال عكرمة الميراد بالباطني
 مودة الجوس ليوجوه الى اوليائهم من شركي قريب وذلك
 لانه لما نزل تحريم الميتة سمع الجوس من اهل فارس فكتبوا
 الى قريبين وقامت بينهم مكاتبة ان يحملوا واصحابه من عجم
 انهم ليتبعوا امر الله ثم وعجوز ان ما ينجونه حله لو ما
 يذبحه الله حرام موقع في نفس ناس من المسلمين شي من ذلك
 فاقبل الله هذه الآية والحاصل من اصابه في القتل تحريم تركها
 عند اوسيانا وهو قول من سبى والحق وطائفة من
 المتكلمين ورواية عن احمد لظاهر الآية وتخصيص التحريم بغير
 النساء وهو مذهب الحنفية وشي من مذهب المالكية
 والحنابلة كما سبقت والاباحة مطلقا عند اوسيانا وهو
 مذهب الشافعية وروى عن مالك واحمد محتمل بان
 الميراد من الآية الميتات وما دبح على غير الله تعالى

تعالى

تعالى وانما لفسق والفسق في ذكر غير اسم الله كما قال في اخر السورة
 قال لا احد فمما اوجي الى محرم واجمع المكاره على انه لا يفسق الى
 ذبيحة المكل التارك للتسمية والضم قوله وان الشياطين ليوجوه
 الى اوليائهم الجاد لوكم فان هذه ما انفردت كانت في الميتة
 كما مر وقال تعالى وان اظنهم انهم لم يكونوا وهذا مخصوص
 بما دبح على اسم النصب يعني لورضيت به ذبيحة التي دبح
 على اسم الهة الاوثان فقد رضيت بالتي بها وذلك لوجوب
 الشرك قال اما من الكافي رحمه الله فاول الآية وان كان عاما
 بحسب الصفة الا ان اخرها لما حصلت فيه هذه العبادة
 الثالثة علمنا ان المراد من الموم الخصوص وقال صاحب تنوير
 المعين رحمه الله تعالى والمجادلة هي قوام لم لا يكون ما قلله الله
 وتأكلون ما قتلتموه انتم وذلك انما يصح في الميتة فكل بقول الله
 وانما لفسق ما اهل لغير الله فيه ويقوله وان الشياطين ليوجوه
 الميتة فتتحقق قول الكافي رحمه الله تعالى ان الهة مخصوص
 بما دبح على النصب وما ان حثف اخفوه واختلف في قوله وانما لفسق
 فكل جملة مستأنفة قالوا اول يجوز ان يكون مسوقة على سابقها
 الى ولي طلبه وهذه خبرية وقيل انها حالية اي لا تأكلون والحال
 ان فسق قال في الباب وقد في الراد في هذا الوجه على
 الحنفية حيث قلنا في بابهم بهذا الوجه وذلك لانهم يمتنعون من
 اكل ميت ترك التسمية وانما الحنفية لا يمتنعون منه استدلال
 الحنفية بظاهر الآية فقال الراد في هذه الجملة حالية ولا يجوز ان
 تكون معطوفة لجملة طلبها وجزا فتعين ان تكون حالية واذا
 كانت حالية كان المعنى لا تأكلوه حال كونهم فسقا ثم هذا الضيق
 يحمل فسر الله تعالى في موضع اخر فقال او فسقا اهل لغير الله
 به يعني انه اذ ذكر عن الله على الذبيحة فانه لا يجوز اكلها لانه
 فسق وقد يجاب بان تعالى لما ان ما اهل لغير الله به يكون
 فسقا ونحن نقول به ولا يلزم من ذلك انه اذ لم يذكر اسم الله عليه
 ولا اسم غيره ان يكون حراما وللنزاع فيه مجال في وضع موضعنا
 لانهم امتناع عطف الحنفية على الطلب والعكس في موضع
 سيوي وان سلم قالوا ولا يستثنى وقد هاهنا في وان سلم
 ايضا فله سلم ان فسقا في الآية الاخرى مبني على فسق في هذه

قوله تعالى وانما لفسق ما اهل لغير الله فيه ويقوله وان الشياطين ليوجوه
 الميتة فتتحقق قول الكافي رحمه الله تعالى ان الهة مخصوص
 بما دبح على النصب وما ان حثف اخفوه واختلف في قوله وانما لفسق

في كون النور الذي بنا القوم ولم يقدروا على تحصيله فطلبوه
 بقا المظن والسبب فاعلموا انهم لم يقدروا على تحصيله
 اي طلبوا خفايا لم يقدروا على تحصيله فاصحوا اليه رطل
 لم يقف الحافظين على اسماء اي قصدوا عن ورماء **بسم**
حسبه الله بالسم اي جعلوا اسماء السم له سببا وقوفه به
 عن وجل خالف الاسباب والمسببات فقال **صلى الله عليه وسلم**
 ان لهذه البهايم جمع زينة قال في القاموس كل ذات اربع قوائم
 وفي رواية التوري وسبعة ان لهذه الابل والبعوض النمل
 والواو وكسر الموحدة بعد هاء ال مبهمة اه لثوب خا ولشوة
 من الانس كوايد **الوحش** واوبد لا يعرف له على صغره
 منتهى المجموع والكاف يجوز ان يكون اسما صفة لا وائد ويكون
 ما بعد هاء مضاف اليه او الكاف حرف جر وتاليه مخو ورتبه
 اي ان لهذه البهايم اوابد كانية كوايد **الوحش** واغا الفرف
 اوابه الثاني لانه اصغر من **الذئب** واستصعب عليه ولا يذره
 زيادة منها **فاصفوا** ام هكذا اي وكلوا كما عند الطبراني وقول
 هكذا البها للثنية وكذا الكاف بمعنى مثل في موضع مفعول
 وذا مضاف اليه او الكاف مفعول لمصدر تحذوف اي فاصفوا
 به صنع كما اي مثل ذلك قال عباية وقال جرير افع بر جديع
 وزاد عبد الرزاق عن التوري في رواية يارسول الله وهذا
 صورته صورة المرسال لان عباية لم يدرى زمانا لقول **انا لفرج**
او قال تخاف ما لك من الراوي **ان يلقى العدو** وعدا وليس هذا
 بضم الميم وبالل المبهمة مقصورا مخففا جمع مدته يكون الدال
 سكينة نزعها ما نسمه منهم او نزع بها ما ناكله لنسقي به
 على العدو واذا القيناها رحمت المدينة فيما قيل لا اله الا الله
 حياة الحيوان **اقتل** **بالصبا** لفا عاطفة على ما قبله من
 الاستعانة ومنهم من قدرا لمطوف عليه بعد الفتح كما
 مرفي قوله اول هذا المخرج او مخرجي هو والتقدير هذا اي انا
 فندج بالعقب وقال الكرماني فان قلت ما الفرق من ذكرك
 العدو وعند السؤال عن الزينة بالعقب قلت عرضه انا كني
 استولنا السيوف في المذبح كطكت وعند اللغوي عن المعادلة
 بها فقال صلى الله عليه وسلم يجيبا بباب جامع **الله** لم يكون

النون

النون وبعد البها المفتوحة راسمة اي اسالكم الله بلان وهو
 مشبه بحري الخافي النون وراسمة نفع بالابد او ذكر اسم الله
عليه نفع النون ال فاعل ومفعول لم يسم فاعليه وعليه
 متعلق بذكر وجواب الشرط قوله **فكل** او ما موصولة رفع بالابتداء
 وخبرها فكلوا والنون بر ما انزل الله فكلوا واللام في النون
 بدل من المضاف اليه اي دم صيد والضمير في فكلوا على الوجهين
 لا يصح عوده على ما قبله بل مراد ان يعود على ما في النون او
 ملك يستمر في قدره من ملكه بس اي فكلوا من وجه او غير وجه
 مضاف الى ما اي مذكور ما انزل الله وذكر اسم الله عليه وله
 تمك من الشرط السبعة لانه على الاذن مجموع المسمى الابرار
 والسبعة **فكلوا** المعلق على شيء لا يكتفي فيه الا باجتماعها في بيتي
 بانها احدى او محبت ذلك قد مر مرارا **السن** **والظفر** نصب
 على الخبر للسن وقيل على الاستثناء اسمها على الخلق **فكلوا** هل
 هو ضمير مستتر عايد على بعض المقتوم من الكلام السابق
 او لفظ يقين محذوف تقولوا ان العموم ليس زينا بمعنى الازديا
 وتعدى ليس بعضهم زيدا او لا يكون بعضهم زينا وهو كونه موقفي
الا **بالحسن** **والزينة** ولا يذرهما الحسنين وسأحدثكم عنه **اما السن**
فانه عظم وكل عظم لا يحل الذبح به فالشبهة مطعونة له لانه هو
 الاستثناء عليها كما قاله البصراوي او كان صلى الله عليه وسلم
 قد فرغ عنده ان الذكاة لا يحل بالظفر فلهذا اقتص على قوله
 عظم قاله ابن الصلاح وللكتيبي فاعظم بزيادة الفا **اما الظفر**
فمذكي الحسنة وهم كفار وقد نهيتكم عن التشبه بهم اوله
 الذبح به بعد ييب الحيوان ولا يقع به غالبا الا الخنزير الذي
 ليس على صورة النزع وفي الحديث منع الذبح بالسن والظفر
 متصل كان او منفصله ظاهر كان او مستغنا وخرق الحنفية
 بين السن والظفر المتصلين فخصوا المنع بها واحازوه بالمتصلين
 وفي المرفوعة للبيهقي من رواية حملة عنه القاسمي رحمه الله
 انه حمل الظفر في هذه الحديث على النوع الذي يدخل في الجوز
 والطيب **باب ما ذبح على النصب** بضم النون والضماد
 حمارة كانت لهم منصوبة حول الكعبة يذبحون عليها للاضمار
 بغير طهرها به لك وتقرن نون بها اليها وقيل هي ما يقبل من دون

الله ربح فتولده والافاض لمطف تفير وهي جمع صنف وهو ما
 اتخذه الهامن دون الله وله قال **حدثنا علي بن ابي حمزة**
البحري قال حدثنا عبد الله بن زياد عن ابي بصير بالحا المحدث البصري
 الدباغ قال **اخرنا موسى بن عبيدة** سوي ال الزبير وقال سوي
 ام خالد زوج الزبير الامام في المغازي قال **اخرنا بالاذن** سالم
ابن عمار اياه **عبد الله بن عمر بن الخطاب** رضي الله عنهم **حدثنا**
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان **ابن زبير بن عزم** بن نضيل بن
 المنذر وفتح الكفا وعمر بن الخطاب وزياد هذا ولد لعبد
 ابن زيد العدوي احد المشركين بالجنة **وذلك قبل ان ينزل**
رسول الله صلى الله عليه وسلم الوحي وكان زيد في الجاهلية
 يتبع علي بن ابراهيم صلى الله عليه وسلم **فقد علم الله**
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه **يأتى** قاف فقدم والضمير
 في اليد لزيد ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاعلم وشرع
 يقول ولاي ذر عن الكسبي فقدم بضم القاف مبينا للمفعول
 الي رسول الله صلى الله عليه وسلم فخر وجمع بينهما بان المقوم
 الذي كان هناك قد مو السخ للذي صلى الله عليه وسلم
 فقدم محبا للذي صلى الله عليه وسلم **لم يزل** قال **الحسن بن**
ان ماكل منها قال مخاطبا للمقوم والذين قد مو السخ للذي
 صلى الله عليه وسلم **ان لا اكل مما لا يجوز علي اصنامكم ولا اكل**
ولا في عسكر الاما ذكر اسم الله عليه عند ذكته قال السجدي انما
 قال زيد بذلك بواي منه لا يشرع بلغة فان الذي في شرع
 ابراهيم حريم الميتة الاماذع لغير الله وحققت بان الذي
 في شرع ابراهيم حريم الميتة الاماذع لغير الله ونقبت بان
 الذي في شرع ابراهيم عليه السلام حريم ما ذبح لغير الله تعالى
 وقد كان عد والاصنام وفي حديث زيد بن حارثة عن ابي بصير
 والنزار وغيرهما قال **حدثنا** رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يومئذ مكة وهو مود في فذ جنازة علي بعض الانصاف
 فانظروا لها فلقينا زيد بن عمر فذكر الحديث مطولا وفيه فقال
 زيداني لا اكل مما لم يذكر اسم الله وقوله ذكنا مشاة على بعض الانصاف
 يعني الحارة التي يذبح عليها فان قلت هل اكل النبي صلى الله عليه
 وسلم من ذلك اجيب بان جعله في شرع رسول الله صلى الله عليه وسلم

اسم من وضعه في زينة من كماله
 اسم من وضعه في زينة من كماله
 اسم من وضعه في زينة من كماله

ما نفعها

لا يدل

لا يدل على انه اكل منه
 لا يدل على انه اكل منه



٢٢٢

لا يدل على انه اكل منه وكمن من شيء لوضع في شرع المسافر عالم باكل
 منه هو وانما لم ينه رسول الله صلى الله عليه وسلم من ماله
 من اكله لان لم يوح اليه بعد ولم يوح تبليغ شيء بحرب ولا خيل
 وقد كان صلى الله عليه وسلم لا ياكل دباغ القنادل عونها الاضياء
 فاما ما ذبحهم التي ذبحوها لما اكلهم فلم يجد انه كان تذنه عنها وقد كان
 بين ظهرانيهم فقلما ولم تذكر انه كان يمتنع عنهم الا في اكل الميتة وقد
 اباح الله لنا طعام اهل الكتاب والنصارى والمجوس والمجوس
 وشركون في ذلك بالله قاله الخطابي وهذا الحديث قد سفت
 مطولة في اخر المناقب في بيان حديث زيد بن عمر بن نضيل بان
قول النبي صلى الله عليه وسلم **فليذبح ما نفعته** تعالى وقد قال
حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا ابو عوانة الوصفي
الشكري عن الاسود بن قيس العبدلي الكوفي عن حنبل بن سفيان
 هو حنبل بن عبد الله بن سفيان الجاهلي بفتح الموحدة
 والجيم انه قال **حدثنا** مع رسول الله صلى الله عليه وسلم **اصحبه**
 بضم الهمزة وشدة الموحدة التحية ولاي ذر وان عاكر
 اصحاه مفرح الاضحية كالارطاة والاركة في ذان يوم من باب
 اصنافه المسمى الى اسماء فاذا اكل من مضمومة ولاي ذر
 عن الكسبي فاذا اتاى قد ذبحوا **اصحاه** قبل الصلاة
 صلاة العيد فلما اقر من الصلاة راكم النبي صلى الله عليه وسلم
وقد ذبحوا قبل الصلاة **صالحا** صلى الله عليه وسلم **قد ذبح** قبل الصلاة
فليذبح ما نفعته ومن كان لم يذبح حتى يصلي فليذبح على اسم
 تعالى يحتمل ان يكون المراد الاذن في الذبح او الامر بالسمية
 عليه ويوجد من الحديث ان وقت الاضحية من وقت مضى
 قدر ركعتين وخطبتين خفيفتين من طلوع الشمس والمفضل
 تاخيرها الى مضى ذلك من ارتفاعها كرمح من وجاهر الخلف
 وهذه الحديث قد سبق في الصفايات قبل صلاة العيد **باب**
ما من الدم اي اساله من القصب **وذكر** ابيض او الذي يذبح
 منه النار والحول من ذوات الخلد على حديث الطبراني في
 القصب والمرو لا منقل كبندته وعظم كسب وظهر حديث
 اذ ذبحوا بكل شيء في الاوداج ما خلا الكسب والظفر وعين
 ذلك من الاحاديث والحق بها باق العظام ثم ما فلتت الحاشية

علي اسم الله مح

ج

ولا يؤمن منكم الا المؤمنون

بالحق صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقل لهم
كلوا وانه دليل كما ترجم له وهو جواز اكل ما ذبح
الملة سواء كانت حرة او امه كسيف او صغيرة طاهر
او غير طاهر لانه صلى الله عليه وسلم اكل ما ذبحه ولم يمتنع
بعضه عليه الشافعي وهو قول الجمهور محمد بن الحكم كراهته عن
مالك وفي الحديث جواز هذه **باب** بالتبوين
بذكر فيه لا في بالسنة والعظم والظفر **باب** في شاة
تفتح القاق وكسر الموحدة بن عتبة قال حديثنا عن التور
عن ابي عبد بن مسروق عن عتبة بن رفاعه عن حم
راشد بن حذاف بن نافع الخ المجهول وكسر الدال المهملة وبعد التسمية
المالكة جيم رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
اي لي لما سألته يا رسول الله ليس لنا مدي تدبج بها كل يعاني
اذ ذبح كل ما اتى اللحم كالتصيب والحر والاسن والظفر ياد
في غير هذه مما سبق اما السن فمضمومة وبه ذلك يحصل المطابقة
الكلمة بين الحديث والترجمة **باب** حكم ذبيحة الاعراب
وهي سكتى البادية وحكم ذبيحة غنم بالواو ولا في ذبيحة
الكسبي وخبرهم بالبريد البواقي فالاول لغير الابل وبه قال
حديثنا ولا في ذبح شاة بالافراد محمد بن عبد الله بن فضال
ابن زيد التواتر الاموي مولى بني عيسى بن عثمان ابن
غفان القرشي الاموي للمدين قال حديثنا اسامة بن جندب
ضيقه الاذ ذبح بك جمع عن هشام بن عروة عن الزبير عن ابيه عن عاتبة
رضي الله عنها ان فقها قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم ان
فوق ما للنسائي ان انا سافر الاعراب بالواو ولا في ذروان عاكي
بالواو زيادة اخرى بالهمزة الباء لانه ذكر اسم الله عليه
عند الذبح بعضه قال اذكر مينا للمفصول ام لا فقال صلى الله عليه
وسلم سوا عليه انتم وكلوه وهذه اظاهر في عدم وجوب التسمية
وليس المراد من قوله صلى الله عليه وسلم انتم ان تسميتم على
الاكل قاعة مقام التسمية الفاتية على الذبح بل طلب التسمية
بالتسمية التي لم تسمه وهي التسمية على اكل قال عاتبة
وكأنها في القوم السالكون حديثي عنكم ما سخط الوقت
للاصنافه وزاد مالك في اخره وذلك في اخر الاسلم وقد

تمت

تمت هذه الزيادة قوم من عمو ان هذا المختص وهذه
الحواش كان قبل قوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم
الله عليه واجيب بان في الحديث لغته ما ورد ذلك لانهم
امرهم فيه بالتسمية عند اكل قتل على ان الاله كانت نزلت
بالامر بالتسمية عند اكل والهم فقد اتفقوا على ان الانعام
مكينة وان هذه العينة كانت بالمدنية وان القوم كانوا من
اعراب بادمية المدينة وقال الطبري قوله اذكروا اسم الله
انتم وظنوا من اسلوب الحكم كان قبلهم لا يقولون انك
ولدت بلوا عندهم والذي بهمك الآن تذكر واسم الله عليه
باب اي قايح اسامة بن جندب عن ابي هرون المدني عن الدراوردي
عبد العزيز بن محمد بن هشام بن عروة بن قنعة عن عاتبة
المثابرة وقيلها الاسماعيلي **باب** في اسامة الصابي
خالد سليمان بن حسان الاحمر فيما وصله اليه في كتاب التوحيد
باب في ايضا الطفاوي بعض الفاهم المملو بعد هاتفا محمد بن
عبد الرحمن فيما وصله المولف في السجود كله هاهنا مرفوعا لكن
خالفهم مالك فرواه عن هشام عن ابيه مرسل لم يذكر عاتبة
ووافقت ما لك على رسالة الخاديات وان عاتبة والفتيات
عن هشام وهو اسبب بالصواب قاله الذارقطي والحكمي
بالواصل اذكر عدد من وصل علي من ارسل فاحق بغيره
بقوي الوصل كما هنا اذ عروة موقوف بالرواية عن عاتبة
مسير بالخذ عنها فغده اسما يحفظ من وصله عن هشام
دور عن عروة من ارسله **باب** جواز اكل ذبايح اهل
الكتاب اليهود والنصارى وجواز اكل غنمهم اي غنم اهل
الكتاب من اهل الحرب الذين لا يعطوا الجزية **باب** في غنمهم وغير اهل
الحرب من الذين يعطون الجزية لان التذكية لا تقع على بعض
اجزائ الذبوح دون بعض واذا كانت التذكية سابقة في
جميعها دخل اللحم لا محالة وعن مالك واحد يحرم ما حرم اهل
الكتاب كالغنم وقوله تعالى اهل لكم الطيبات وهي ما
ليس بحبيث منها وهو كل ما لم يات به في كتاب او سنة او اجماع
او قياس **باب** في اهل الكتاب هل لكم اي ذبايحهم لان سائر
الاطعمة لا يحرص عليها بالملء وسقط لابي ذر اليوم وقوله وطعام

تمت هذه الزيادة قوم من عمو ان هذا المختص وهذه
الحواش كان قبل قوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم
الله عليه واجيب بان في الحديث لغته ما ورد ذلك لانهم
امرهم فيه بالتسمية عند اكل قتل على ان الاله كانت نزلت
بالامر بالتسمية عند اكل والهم فقد اتفقوا على ان الانعام
مكينة وان هذه العينة كانت بالمدنية وان القوم كانوا من
اعراب بادمية المدينة وقال الطبري قوله اذكروا اسم الله
انتم وظنوا من اسلوب الحكم كان قبلهم لا يقولون انك
ولدت بلوا عندهم والذي بهمك الآن تذكر واسم الله عليه

تمت هذه الزيادة قوم من عمو ان هذا المختص وهذه
الحواش كان قبل قوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم
الله عليه واجيب بان في الحديث لغته ما ورد ذلك لانهم
امرهم فيه بالتسمية عند اكل قتل على ان الاله كانت نزلت
بالامر بالتسمية عند اكل والهم فقد اتفقوا على ان الانعام
مكينة وان هذه العينة كانت بالمدنية وان القوم كانوا من
اعراب بادمية المدينة وقال الطبري قوله اذكروا اسم الله
انتم وظنوا من اسلوب الحكم كان قبلهم لا يقولون انك
ولدت بلوا عندهم والذي بهمك الآن تذكر واسم الله عليه

الذي في الخربا ثبات قوله وطعام الذي في ارضهم الاستدلال اذ لم
 يخصص ذميا من حرمين ولا لهما من شيء وتكون السحوم محرمه عليهم
 لانها حرمه عليهم لا علينا والمراد باهل الكتاب
 اليهود والنصارى ومن دخل في دينهم قبل بعثة نبيهم
 الله عليه وسلم فاما من دخل دينهم بعد البعثة فلا عمل ذبيحه
وطعامهم حل لهم وقال الرهري يحزن من سلم فما وصله عند
 الرزاق **لا تأكل ذبيحه نصايك الرب** والذي في الموبسنة
 نصاري الرب بكسر الراء وتسديد الحنة وهو مروي عن ابن
 عباس انضا كما في الكتاب **وان سمعوا الذي** **يسمى لغتي الله**
 كان يذبح باسم المسيح **فلا تأكل** وبه قال بن عمر وهو قول ربيعة
 وبه قال امامنا الشافعي وعبارته ان كان لهم ذبح يسمون
 عليه غير اسم الله مثل اسم المسيح لم يحل وان ذكر المسيح
 على معقن الصلوة عليه لم يحرم وحكي البيهقي بحكا عن الحسن
 ان اهل الكتاب انما يتجوزون لله تعالى وهم في اصل دينهم
 لا يقصدون لعبادتهم الا الله فان كان قصدتهم في الاصل
 ذلك اغتفرت ذبيحتهم ولم يضر قول من قال منهم من
 باسم المسيح لا يلزم بوجوب ذلك الا الله وان كان قد كفر بذلك
 الاعتقاد وان لم يسم الله بغير الله **فقد حله الله** **والله اعلم**
ذرك **وعلمكم الله** **وذكر بعض** **اوله** **وصح** **ثالثه** **عن علي كرم**
 اي نحو ما روي عن الرهري وسياقه كصفة التمر يقصر
 بان لم يصح عنه بل روي عن علي انه استثنى نصارك
 بني تغلب وقال ليسوا عاين النيران ولم يأخذوا منها الا
 شرب الخمر قال في اللبان وقد اخذ الشافعي اياه ورواه الشافعي
 وعبد الرزاق باسانيد ضيعة عن محمد بن سيرين عن عبيد
 السمان عن علي **وقال الحسن البصري** فما اخرج عبد الرزاق
 عن معمر عنه **والله اعلم** **فما اخرج** **الترمذي** **وابو بكر**
 الحلال **لانهم ذبحوا الاقلق** **بالقاف** **بالتقاء** **مع القاف** **الذي لم يثبت**
 لكن اخرج بن المنذر عن بن عباس الاقلق لا يؤكل ذبيحته ولا تقبل
 صلته ولا سجادته وقد حكى ابن المنذر الاجماع على جواز
 ذبيحته لانه سمانه اياح ذبايح اهل الكتاب ومنه من لا يثبت
وقال بن عباس رضي الله عنهما مفسر القول عن وجعل وطعام

الاسدية

بلغ في كماله

الذين

في الجزء الثاني

الذين اوتوا الكتاب طعامهم ذبايحهم وهذا اوصاله السابق وثبت
 لا سيما وقطع لغوي وبه قال احمد بن حنبل والوالسلي همام بن عبد
 الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن حماد بن عمار
 الجدي وي ابو نصر المصري عن عبد الله بن مفضل بنع
 والمكشدة رضي الله عنه انه قال كتبنا ما خاض في قصر خيبر فري
 انسان لم اعرفه بجراي باس الجيم فيه **سمي** **من سمى** **يهود** **فنزوت**
 بالغيا والنون والزاي المفتوحات والواو الباكنة بعد ها
 مشناه من قبة ابي ومثلا في ذرع الكهنه فدرن اي
 اسرعت لاحذنه **فالثقت فاذا البني صلي الله عليه وسلم فاستحب منه**
 لكونه الطمع على حرجي عليه زاد الوداود **الطالبي** **قال**
 صلي الله عليه وسلم هو لك وكان عرف شدة حاجته الله
 صنوع له الاستشارة وفيه حجة لحواز النجوم لانه صلي
 الله عليه وسلم اقرا بن مفضل على الانتفاع بما في الحراب
 وفيه حواز اهل النجوم مما ذبح اهل الكتاب ولو كانوا اهل
 حرم. وهذا الحديث مكتوب في الحنف في بيان ما يصيب من الطعام
 في ارض الحرب وزاد هذا المحوي والتخمين مكتوب قبل الحديث
 وهو وقوله وقال بن عباس طعامهم ذبايحهم **بالس**
ما الله **اي في** **وسر** **من الهياض** **الانسية** **فما عتق** **الوحش**
 في عرق علي اي صفة القصة **واجاز** **اي عقر الهياض**
 كالصغار **من موقود** **عبد الله** **ما وصل** **ابن ابي شبة** **بعناه**
وقال بن عباس رضي الله عنهما **ما عتق** **من الهياض** **الانسية**
عما في يدك **بالنسبة** **كلها** **ما كان** **لك** **وفي لقرتك** **فوق**
منه **الصيد** **في اي شيء** **منه** **اصبه** **فهو ذكاته** **وهذا** **اوصله**
 ابن ابي شبة **وقال بن عباس** الضا فيما وصله عبد الرزاق
 في تفسيره **في يمينه** **حيث قدر** **عليه** **في كرم** **بكر الهاء**
 وللي ذر فذكر بكر الهاء من حيث قدرت بالقديم والتاخير
 واسطاط عليه وكذا بالقديم والتاخير لا في عاكر ككت
 باثبات لفظ عليه **واي ذلك** **الحكم** **المذكور** **فما بينه** **علي بن ابي**
 طالب فيما وصله ابن شبة **وان عمر** **بعض** **العتق** **فما وصله**
 عبد الرزاق **وعايش** **رضي الله عنهم** **قال في الفتح** **لم اقبل**
 علي اثر عايشه موصولة وقال مالك والليث لا يلزم الانسية اذا اتى حش

الاستدانة في حلقه وبه قال **حدثنا** ولا يذرحه ثقي بالافراد
 عرفت على تفتح العين بن كسر البصر الصلح قال **حدثنا** يحيى
 ابن سعيد القطان قال **حدثنا** عثمان بن عيسى قال **حدثنا** ابي
 سعيد بن مسروق عن عتبة بن رفاعه ابن رافع بن خديج رجع
 لا يذرحه ثقي عاكر بن رافع فكون مستوف بالجلده عن حله رافع
 ابن خديج قال قلت يا رسول الله اني الاقوا القعد **عند** اجملة
 في محل معول القول والحقوا خبري واصل لا قول الاصول حذفت
 منه البوق لك صراحة بصار لا تصور العرب تفتان الضمة قبلها
 كسرة تحذفوا الكسرة والقوة على القاف ضمة الباء فاحذفت
 اليها لسكونها وسكون الواو عند اظرفي مكان وكانوا يذري الحليمة
 وليست بالمعقولة كما مر وليست **معناه** في نذير بها فقال الصلي
 الله عليه وسلم **عجل** لا تفتح مفتوحة وعن ميمية ساكنة في جيم
 مفتوحة في الفرع كاصلا وقال العيني بكسر الهمزة وقال في
 المصباح يفتح ويصل كسرة في الابتداء وجم مفتوحة امر من
 المولية أي العمل لا صوت الذبحة خنقا **اقول** ان ما بالهمزة مفتوحة
 المنقوعة وكسرها وسكون التون بوزن اقل حذفت عن الفعل
 في الامر لان من اراد ان يزيل الهمزة من الحاع من المصباح
 اهلكه الذي تذييه عما يزيل الدم ولا يذرحه ثقي بكسر الهمزة
 التون من باب افعال ولا من منه ان يفتح التفتح وسكون الراء
 التون وانعين عاين هذا الظن فانهم الدم الي الذي تذييه
 في الراء الدم في موضع نصب على المفعولية وقال في المصباح كالنفع
 وعند الاصطلاح اربى لفتح مفتوحة وراساكة ونون مسورة
 بعد يهايا المنكسر وتقل ضوابة اربى ومعناه حق وانسطر **واعجل**
 ليك تتحقق الذبحة لانه اذا كان بغير حديد احتاج صاحبه
 الي خفة يدي امر ان تلك الالة على المكي والمخيم قبل ان يملك
 الذبحة بما ينالها من الم الضبط وهو من قولهم اربى بارن اربى
 اذا انشط فهو اربى والامر اربى على وزن احفظ ورجح النووي
 ان اربى معني اعجل وان شئت من الراء في ضبط العمل بكسر
 يعني ان المراد الذبحة عاين سجع القطع وعري النعم **وذكر** انهم الله
 عليه فكل ليس السن والظلم ينصبه من امر وساجد للنعن ذلك ما
 السن ففضل لا يذرحه ثقي **واما** الظفر فذري جيبه ثم كفار وقد لا يذرحه

تفان

يطيم

الشبيه

قد روي عن طريقه فكان كذا بخط
 وصوابه طريقه زمان

تسوية الهجوة

قد روي عنه انه اذا كان في غير حد منه كذا بخط
 لانه اذا كان ولعل الامر لان الذبح
 فسطح من عليه لفظه الذبح فالله اعلم

تساع

الشبيه باللفظ ولا يذرحه ثقي في فمدي الحش بالتذكير
 قال **يخرج** واصفا ابي ابل بفتح التون من المعتم ولا يذرحه ثقي
 اليك ما صلي يمنية ابل بضم التون وبعد الموحدة هاتيا تبت **وعنه**
 فذرحه ثقي من فاه رجل لم اعرف اسمه بضم خمسة فقال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ابل او ابل او ابل او ابل او ابل
 نقرات كثرتها فاذ اعلمهم منها شيئا فافعلوا به هكذا
 وكلوه وهذه الحديث فتسحق في باب التسمية على الذبحة باب
 النحر للابن الملية والذبح لغيرها في الحلق وقال **يخرج** عند
 الملك بن عبد العزيز فيما وصله عبد الرزاق عن ابن جريح **عنه**
عطا هو بن ابي رباح لا يذرحه ثقي بل يلفظ المصدة فيها وفي الفرع
 كاصله ولا يذرحه ثقي وتكون ساكنة لا في المخرج والمخرج اسم
 الذبح والخلف ونسب مرتب قال **يخرج** قلت لعطاء ان اغره قال
يخرج ذكر كلسه تعالى ذبح البقرة في سورة البقرة ان الله يامر
 ان يذبحوا بقره فاذ ذبح **يذبح** او حرت شيئا يذبح جاز
 فذرحه ثقي لانه لم يذرحه ثقي والمطاب في ذبحه من عطا لا يذرحه ثقي
والله ابي هو من قول عطا والذبح قطع الوداج جميع
 ووجع بفتح الدال وبالجم وهو الموق الذي في الاذرع وهو غرقان
 متقابلان واستشكل التعديل بالجم لانه ليس لكل بهيمة سوى
 ووجع واحد باحتمال انه اصناف كل ووجع الى الانواع كلها
 وهو من باب تسمية المجرى تسمي الكل ومنه قوله عظيم المذاب
 وعظيم المذاب وفي كتب الكبر الحنفية اذا قطع من الوداج
 الاربعة ثلثة حصلت التذكية وقها الملقوم والمري وعرقان
 من كل جانب قال **يخرج** قلت لعطاء **يذبح** بترك الذاب الوداج
جاء بفتح الخاء بكسر التون وصحح عليه في الزرع كاصله وقال
 في المصباح بضم التون وحيي الكساي فيه عن بعض العرب الكسر
 وهو الخط المبيض الذي في عقار الفيل قال عطاء **اقال** كسر
 المنق والحال المحرر اي لا اله وفي نسخة اليونانية لا اله الا
 قال **يخرج** واخبرني الاذرع ولا يذرحه ثقي بالفاضل الواو
نافع موي بن عمران بن عمر **يذبح** عن النخاع بفتح التون وهو
 الحيا المحرر وهو ان ينشأ بالذبح الى النخاع وهو عظم الرقبة
 يقول يقطع ما دون العظم ثم يذبح ثم يترك المذلول حتى يذبح

عاين في المصباح
 عاين في المصباح

قوله الله تعالى واذا قال موسى لقمي من الله يا موسى
 بقوله وقال فذبحوها وما كادوا يفعلون وفيه إشارة إلى اختصاص القدر
 فذبحوها وما كادوا يفعلون وفيه إشارة إلى اختصاص القدر
 بقوله بن جريج ذكر الله ذبح البقر وفيه إشارة إلى اختصاص القدر
 بالذبح وقال سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما ما وصله
 سعيد بن منصور والبيهقي الزكاة في الحلف واللبنة بفتح
 اللام والموحدة المكشدة موضع القلادة من الصدر وقال
 ابن عمر رضي الله عنهما فيما وصله الوصفي الز من من رواه
 ابن جريج عنه وان علي رضي الله عنه ما وصله ابن أبي
 شيبة بسنده صحيح وان علي رضي الله عنه ما وصله بن أبي
 شيبة اذ قطع الرأس ما يدعيه حاله الذبح فله بالكلية وفيه
 قال حديثنا خلاه بن يحيى بن صفوان اليمن الكوفي قال
 حديثنا سفيان الثوري عن هشام بن عروة بن الزبير انه قال
 ولا يبيح عاكر حديثنا هشام بن عروة قال حديثنا بالافراد
 بنت المنذر امرأتني عن اسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها انها
 قالت عن علي بن عبد الله بن أبي بكر رضي الله عنه في زمنه الميمود
 فرسا فاكلته وهذا الحديث أخرجه سلم في الذبايح وكذا الشاذلي
 وابن ماجه وبه قال حديثنا بالجمع ولا يبيح حديثنا اسماء بنت
 ربيعة انه سمع عتبة بن ربيعة العن وسكون الموحدة ابن جريج
 عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت أبي بكر
 الصديق رضي الله عنها انها قالت ذهبت على عهد رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فرسا ونحن بالمدينة فاكلته وبه قال حديثنا
 قتيبة بن سعيد قال حديثنا عن هشام بن عبد الحميد عن
 هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر زوجته ان اسماء بنت
 أبي بكر رضي الله عنها قالت عن علي بن عبد الله رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ولا يبيح عاكر النبي صلى الله عليه وسلم في
 علي الذكر والاني فاكلته في الاولى والثالثة بلفظ الخ
 وفي الثانية بلفظ الذبح والاحتك وفند علي هشام فاعلمه كان
 برونه تارة كذا وتارة كذا وهو يشعر بكتبوا اللغظ في المعنى
 وان كل منطلق علي الاخر محاذرا وحله بعضهم على التمدد
 المستأثر والخ والذبح وان كان الاوطني ان الخ في الاول والذبح في

مجلد

عنها

غيرها تابع اي تابع مريرا وكيع هو بن الجراح فما وصله احمد
 وتابعه النضر بن عيسى سفيان ثوري واصلوه المولى بعد عن
 الحديث عنه كذا في هشام اي بن عروة في الحديث
 ما يرك من المثلثة بضم الميم وسكون المثلثة وهي قطع الطير في
 الحياض او بعضها وهو حي باب حكم المصير بفتح الميم وسكون
 الصاد المهملة وضم الموحدة الدالة التي تحبس حية لتقتل بالري
 ونحوه وحكم المحبسة بضم الميم وفتح الحيم والمثلثة المكشدة
 التي تربط وتجعل عرضا للبري او خاصية للظن فاذا ماتت من ذلك
 حرم اكلها لانها موقوفة وبه قال حديثنا الوليد هشام بن عبد
 الملك الطالبي قال حديثنا عن الحاج عن هشام بن زيد بن
 اي بن اسحق بن مالك انه قال دخلت مع حذيفة بن اسحق بن اسحق
 ابن أبي عوف السعفي بن عم الحاج بن لؤي بن نيارية على البصر ورجع
 اخبرته زببت بنت لؤي وكان نصا في بن عمه الحاج في الجور في
 علما ناو قضا ناكسر العالم لعن في الما فظن بن حرا ساهم والشيخ
 الراوي تصورا وحاجة برسوتها فقال ابن زياد الكوفي رضي الله عنه
 ان تصيرا لها في بضع الموقوفة الوقية وسكون الصاد المهملة
 وفتح الموحدة ان تحبس ليرى حتى يموت وهذا الحديث أخرجه
 سلم في الذبايح والبوداود في الما فظن وابن ماجه وبه قال
 حديثنا رايي في حديثنا بالافراد احمد بن نيقوما مسعودي الكوفي
 قال حديثنا اسحاق بن سعيد بن عمر بن ربيعة العن وكسر العين بن سعيد
 عن ابيه انه سمعه يحدث عن بن عمر رضي الله عنهما انه دخل على
 علي بن عبد الله بن العاص وهو اخو عمر والمروفي بالمدينة بن عبد
 ابن العاص والمحدث بن عمرو وراويه عن ابن عمر بن عاصم من بني بجي
 رانظ دعامه في ما قال ابن جريج اظلم اخف على اسماء وكان ليحيى
 من الاولاد المذكور عثمان وعنده وابلان واسماء عيل وسعيد ومحمد
 وهشام وعروة في الما الي النجاة بن عمر حاكم حلب بسند
 الميم ولا يبيح عاكر ولا يبيح ذر عن الما فظن زيادة مكشدة وليس
 في الموشة بسند يبيح حملها والولي است لغيره رانظ ثم اقبل
 لها وبالفقه الما لاري لها معه فقال اخر واغله مكر هذا عن ان يصير
 ولا يبيح ذر عن الكشم في علم اناكم عن ان يصير واحد الطير يبيح
 للقتل فاني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يبيح ذر عن الما فظن

في الاضاحي

درغیبها درجانبها از اعظم این غریبها استغفارها ۴

[illegible]

ترجم الدجانه كذا بخط المصحف
وقد بان ان كتبه بالخط
ذكرها رواه عن ابى ذر

ارغوم

[illegible]

و دعیم بنوا جرم و بپایان انجمنه ان ابائیه خفا و توبه و قاتل الظالمین
الان المسلمون و فاعلم ان الشیخ صید علی رعدی حج

تدري يا كلد جا جا كذا اعظمه وفي المدي
في الفراء دجاجة فالعمر

قول القليبي بنون بعد التثنية مقبول
من الاربعة تنقيب وفي الله بالضم واللام
اخره فون نسبة الى قلبي وفي الترتيب بعض
الكاف وفي السلام وتكون الياء نحو فطقان
وفي اخره ابا الموحدة نسبة الى قلبي بن مبرور
بطن من تميم والمسيه بالانسان اليالقاسم
ابن عاصم القليبي

در وصفه عبدالمطهر بن علی طبریزی هم چنین است: و صفاته هم

فصاعته فلو ان عم جرح قال الرب انا في الانساب وكثير ما ينسبون
 الرجل الى اعمامه قال في الفتح قال الرب لا يبي مني معقلا راعني
 كونه لم يعرف للاكل في راسه اب جسد الدجاج من شيا قدرا تصدق
 بكر المجاعة فقلت ان لا اكل هو كانه فيه انه كمن من اكل بحيث صار
 من الحيلة بيني وبينه ليس كذلك فقال انا اي اربي اخبرك بالمرم
 جواب الامرو ولا يبي ذرعن المحرم والمجاعي اذ اخبرك بكر انه تم
 ونفخ الذال المجاعة ويكون النون واخبرك نضب باذن واحد
 من الرب من الرب في ابي البناي ولا يبي ذرعن عا من رسول الله
 صلي الله عليه وسلم في نفوس الشريين فوا فقوله وهو عصيان
 نعم لفرام في الصلوة فاستعملناه طلبنا منه ابله فقلت
 فاني ان لا اكلنا قال ما عندني ما اكلنا عليه ثم البيض البني رسول
 الله صلي الله عليه وسلم بنصب من عنده من ابل فقال صلي الله عليه
 وسلم اني اشعر بون اني اشعر بون من ابل فقال لوموني فاعلمنا
 عليه الصلوة والله من حسن ذود نضب على المعقول مضان في
 وضوما الى الله الى العشرة من الابل واستنار الى القاني
 عريه الاضافه فقال والصواب تنوين حسن وان يكون ذود
 عليه من جهة قانه لو كان ذود تنوين واصفون لتغير المعني لان
 العود والمضاف غير المضاف اليه فيلزم ان يكون ضمير ذود
 عشر بول الى الابل الذود ذود الله وتعبه في حق الكاذب
 وما اذ في كفي حكم نصاد المعني اذ كان العود كذا وكذا في عدد
 الابل عشر بول في الذي نصر وقد ثبت في بعض طرق حديث
 حديث في القولين الى ان عده ست مرات والذي قاله اعانيهم
 لوجان رطبه صرخة انه لم يعطهم حجة البوق وتعبه المعني
 فقال رد مردود عليه لان ما القاء انا قال في هذه في هذه
 الدلالة ولم يقل ان الذي قاله شاق في جميع طرق هذا الحديث
 هو واجب في انقاص الاعتراض بان المقصود واجب والطرق
 يستعمل بعضها بعضها فله وجه لرد روايته الاضافه مع وجوبها
 لورود بعض طرق الحديث بما يصحح ااه وقال في المصباح
 راد اعلي قول ابي البقاه احيال فابله يلزم عليه ان يكون
 الماحوز في قولك اخذت حمة اسيا في حمة عشر فبالان اقل
 الاسيا في ذلك ثم يعني ما قاله وطلحة من مطلق به عن الذي

قوله لا اكلنا
 وفي غيره الذي اكلنا

بدا

تور وقد تبين في هذا الذي تبين في انما يدل
 على ان المعطى ان عشر اذ الفرضان كحلان
 المسدود ان لحد حال الى الوجود في السام
 فيقول ان الثلاثة الباقية من خمسة عشر
 سبع الا انها لم تكن مفرقة

الغني

الغني المجاعة جمع اعر من منصوب وجر والاعز الابيض والذري لضم
 الذال المجاعة مقصور لاجه ذرقة كل شي اعلاه والمرد هنا اسمة
 الابل فليست مكشاة غير بعيد فقلت لا يصح لي نسبي رسول الله صلي
 الله عليه وسلم وسلم تبصيرنا لاني خلق لا اكلنا في الله لاني
 تغفلنا رسول الله صلي الله عليه وسلم تبصيرنا لاني خلق لا اكلنا في الله لاني
 الى النبي صلي الله عليه وسلم فقلت لا رسول الله انا نحن فليست
 اي طلبنا منك ابله فقلت ان لا اكلنا فظننا انك نسبت
 بنبينا قال صلوات الله وسلامه عليه ان الله هو صلاكم واني والله
 ان شاء الله لا اطق على عيني اي مخلوق عيني فسماه عينا جازا لانه
 بسما والمرد ما شانه ان يكون مخلوقا عليه او على جميعي البنا
 وعند الشياي اذ اعلنت عيني لاني قولك فاني غير فاضل منها
 يدل على الاول لان الفهم لا يفسد عوده على العيون بعينه
 الحقيقي والمراد ان يظن اني بالعلم او غلبة الظن اني مخلوق عليه
 خير منه والمرد ففهم ان كان ففعله ترك ذلك الفعل وان كان
 تركه شياي ففعله تركت التي الا انت الذي هو من الذي خلقت
 عليه وتعلمنا بالكلية وفي حديث كل اكل الدجاج مطلقا فغير
 اذ اكلنا فغير اكلنا من ذجاج او من وهي التي تاكل العذرة
 الباسية اكلنا المأكلة بفتح الجيم بالراية والنون في عرفها وعينه
 حرم اكلها وقيل بكثرة وضع النون في الكراهية فان علفت
 طاهرا فطاب قبحها من والى الراية حل اكلها بالذبح من غير كراهية
 ويجري كالمأكلة في نبيسها وبصفتها وعلى المرد يكون الله بحسبها
 في خيارها المأكلة والاصل في ذلك حديث بن عمر ان النبي صلي
 الله عليه وسلم نهي عن اكل الحلة له وشرب البازنا حتى تغلف
 اربعين ليلة رواه الدارقطني والبيهقي وقال لس بالقي
 وقال الى انكم صحاح المسند ولفظ نهي يصدق بالحيمة والكل
 وحديث الباب سقي في بان قديم الاستدراك بان
 لحوم الخيل جماعة الاخر من لا واحد له من لفظه كالقوم او غيره
 خامل وميت بدليل لا احتيا لها في المسند ويكفي في شربها ان الله
 تعالى استعملها في كتابه بقوله والعاديات منها ولم قال
 حدثنا محمد بن عبد الله بن الزبير المكي قال حدثنا
 ابن عيينة قال حدثنا هاشم هو بن عرقعة عن من وجهه فاحمته بنت

ذود

قوله فواضله الى قوله تبصيرنا
 في خط المكونة وتبينه الفرضان
 الاخر الى قوله فواضله سقطت

بسة

قوله لا اكلنا على عيني على زائدة
 اي لا اكلنا عينا

هـ

قوله اي الزبير الذي بخطه ابن محمد والذي
 في نسخة يد عبد الله بن الزبير بن عيسى بن
 عبد الله بن الصفي بن عبد الله بن الزبير بن عبد الله
 بالصفي بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عبد الله
 حده الاعلى

۹ رجبی ع

م

حرام لان الله تعالى خالفهم بقوله قل اهل لكم الطيبات فما استجابوه
فمن حطل وقوله قل لا اجد فيها اوحي الي اي في ذلك الوقت او في ذي
القران وفيه ان الحر في غنايت لمحي الله وشرعه لا هو في التقى
باب تحريم اكل كل ذي ناب من السباع بعد وابه ويتقوي
كاسد وذئب وقيل وقر ومخلب من الطير كيان وشاهن ومصر
ونسر وله قال حدثنا عبد الله بن لؤي الدمشقي ثم النسياني
قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن ابي ادريس
عائنه الله الخولاني عن ابي ثعلبة م روى عن الحسن رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ياكل من اكل كل ذي ناب من
السباع يتقوي به ولصول على غرر ولعده والطعم غالباً
تابع اي تابع ما كانوا يتقون من زبد الايلي ومقر هون راشد وابن
عينية عتيان والماجسون اربعتهم عن الزهري محمد بن مسلم
ابن شهاب ومتابعة بن عينية وصلها المولف في ارض الطب
والثلاثة سبق ذكرهم في الباب السابق والهي للتحريم ولمس كل ذي
ناب من السباع فاكل حرام وله الصانع بن عثمان رضي رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من
الطيور والمخلب نكر المم وسلور الحيا النخلة وفتح الله لم يدها
مخلدة وهو للطيور كالفقر لغوه لكنه استند منه واغلق واحد
منها كنان للبع **باب** حكم حلود الميتة قبل ان تدبغ
وله قال حدثنا زهير بن مرارة ابو خيثمة السائي والداي يكران
ابي خيثمة قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا ابي
ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن صالح
هو بن كيسان انه قال حدثني بالمراد بن شهاب الزهري ان عبده
الله ابي عبد الله رضي الله عنه قال حدثني عن ابي عبد الله
ان عبده الله ابن عثمان رضي الله عنه سقط لاني غاكر لفظ عليه
الله ارض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بشاة ميتة
يتبدلها ويتخفف فقال عليه الصلوة والسلام لم يكن كانت اثم
استمتعتم بها ها **باب** كسر الزمق وتخفيف الزمق في القاموس
لكنان الجلد دبع اولم يدبغ المجمع اهنة واهنت وكسرت من طريق
ان عينة هله اخذت منها باق فنفثوه فانثقتهم بها فلو يار رسول
الله انا ميتة يتبدلها الفسنة قال انما هو من بفتح الحاء المهملة وم

والرا والاب ذر حرر بضم ثم كسر مستددا **اكلها** بفتح الهمزة وفيه
 تخصم الكتاب بالسنة لان لفظ القرآن حرمت عليكم الميتة وهو
 شامل لجميع اجزائها في كل حال فخصت السنة ذلك بالكل واستثنى
 الشافعية من الميتات جلد الكلب والخنزير وما تولد منهما لخاصة
 عينيها واخذ ابو يوسف نفوح الحديد فاستثنى واشتدك الزهري
 برواية الباب علي جواز الانتفاع به مطلقا دليلا على كونه ميتا
 البقييد بالدفع من طريق اخر في كراهه وبعضهم اخذ بخصوص سبب
 قفص الجواز على الماكول لورود الحديث في الشاة ولو في ذلك
 من حيث النظر لان الدباغ لا ينفق في الظاهر على الزكاة وغير الماكول
 لو لم يكن يظهر بالزكاة عند الاكل فكذلك الدباغ واجاب عن عموم
 بالتمسك بعموم اللفظ وهو اولى من خصوص السبب ويعلم الاذن
 بالانتفاع ولان الحيوان الفاهر ينفع به قبل الموت فكان الدباغ
 بعد الموت قاعا مقام الحياة قاله قبيصة الداري وحكي في التمه
 فيما ذكره ابن ارفعة في كتابه وحيثما عن رواة ابن المقفان
 انه هذه الميتة لا ينفع بالموت وانما التي هو حية التي في الجلد
 لتغيره بحسب اقوالهم بالدفع لان الميتة كما يغسل الثوب من النجاسة
 ومنع قوم الانتفاع من الميتة شي سواد دفع الحلة او من يبيع
 الحديث عند الله ابن حكيم قال انا كتاب يحيى رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قبل موته ان لا تشترقوا من الميتة باهاب ولا اعتص
 رواه النسائي واحمد والاربعة وصححه ابن خبان وحسنه
 الترمذي ووافقه احمد وابي داود وشهر قال الترمذي كان
 احمد بن هب اليه ويقول هو اخر الامر وهذا اليه لعل في
 الانتفاع به منسوخ واجاب له الرافعي في الكفاية بان كل حديث
 نسب الى كتاب ولم يذكر حامله فهو مرسل ولا حجة عندنا في
 المرسل قال ابن حجر واعلمه بعضهم بكونه كتابا وليس بعله في
 قاذحة وقيل ان في اسناده اضطرابا ولذا انكره احمد بعد ان
 قال انه اخر الامر ورواه في حبان بان بن حكيم سمع الكتاب
 يقرأ وسمعه من شيخ من حبيزة عن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فلا اضطراب وقال في الكفاية عمل علي الانتفاع به
 قال الدباغ فان الاهاب منطبق عليه وبعد الدباغ نطق
 عليه او نجا وخشيانا والدباغ الحاصل للظاهرة بالنسب والخر

يستثنى

يعتزل

تستحب

والاشيا

السنة

والاشيا المحرمة الحريفة المنسفة للفضلاء كمنسفة المانعة
 من النساد اذ اعمانه الماء والطبيعة لوجه لقتل الرمان والعص
 وهذا الحديث مضي في الزكاة وفيه قال **حدثنا** **أحمد بن عثمان**
 بفتح الخاء المعجمة وتشد يد الطائفة ولعل الا في فخر موجع
 الغوزي بفتح الفاء وسكون الواو وكسر الزاي شبه لقرية
 من قرى حمص قال **حدثنا محمد بن حميد** بن كبر الحارثية وسكون
 الميم وبعد الحجة المفتوحة المحض عن ثابت بن محلات
 بفتح العين وسكون الميم الاضاري التالفي المحض في انه قال
سمعت **سعيد بن جبيل** قال **سمعت** **ابن عباس** رضي الله عنهما
 يقول من القى على الله عليه السلام بالكون والزاي قال في القاموس
 الزاي من المعز ميتة تشد له الحجة فقال معاوية اهله
جرح **لوا** **الشفق** **اباها** اي بفتح الدال كما في قال الزخرد
 في الفائق سماها بالانه اهبة للحي وسماها بالانه على جده
 فاقبل له مسك لا مسك ما وراه وفيه دليل على انه يظهر
 في ادم وباطنه بالدباغ حتى يجوز استعماله في الاشيا المركبة
 ويجوز له الصلاة فيه ولا فرق بين مأكول اللحم وغيره واذا ظهر بالد
 هل يجوز اكله فيه فانه اوجه اصحها لا يجوز حال والثالث
 يجوز والثالث يجوز لكل جلد مأكول اللحم لا غيره وفضل لظاهر الشعر
 ان ي عليه تنع الجلد فيه قولان اصحهما لا يظهر لان الدباغ
 لا يورثه فله في الجلد ورواه هذا الحديث خطاب ومحمد بن
 حمير وثابت الكلاية لسراهم في البخاري الا هذا الجلد
 الا محمد بن حمير فله حديث اخر في الحرم الى المدينة وفي كل من
 الثلثة يقال لهم وثقوا فيهم من المتابعات لامن الاصول
 والاصل فيه الحديث الذي قبله واستغاده منه خروج الحديث
 عن الزاينة قال في الفتح **باب** حكم المسك كسرا الميم الطيب
 الموقوف المقطع منه مسكته والجمع كعب وعشبة المسك دف
 يجمع في سره الخصال في وقت معلوم من السنة بخلاف المواد التي
 تنصب الى الاعضاء وهذه السرر جعلها الله جفدا فالمسك
 قاذة فصل ذلك الورم مرضت له الطبا الى ان يكامل ويقال
 ان اهل البيت ليزلون لها اوتاد في العتبة تحتك فيا لتسقة
 عند هاء فيمثل الرسيط لاني الصلح عن بن عجل البغدادي

ي

ي

ثوران اهل البيت عبارة العتيق
 ان اهل تلك البلاد

ان الناحية في جوف الطيبة كالانحة في الحادي وانما سافر الى
بلاد المشرق حتى جعل هذه الدابة الى بلاد المغرب الى جوف
فيها وعن علي بن مهدي الطبري احدا عنه اصحابنا انهم بلغوا
في جوفها كما تلي البصرة والمدينة الى ليست مودعة في الطيبة
التي هي في جوفها في خارجة ملحة في سريها ونقل عن القضا
القاضي اننا نذكر في جوفها من المك فتطهر طهارة البوفا
وذكر القزويني ان دابة المك يخرج من المك ايضا في وقت
معلوم والناس يصيدون منها كثيرا فيخرجون في وقت
في سريها وهو المك لا يوجد له هناك راحة حتى
يصل الى غير ذلك الموضع من البلاد وقال في القاموس المك
مفعول للقلب مسموح للسوداين نافع للفتقان والرباح
العلي في الامعاء السخوم والسدد وفي مسلم من حديث
الحسين بن علي عن المسك الطيب الطيب وانه قال **حدثنا مسدد**
عن ابن مسرور قال **حدثنا عبد الواحد** قال **حدثنا عمارة** قال
القبيل بعض العين وكفى الله عن **ابن زعيم** عن **ابن**
عن **ابن زعيم** عن **ابن زعيم** عن **ابن زعيم** عن **ابن زعيم** عن **ابن زعيم**
الله صلي الله عليه وسلم ما من مكوم يكلم به اوله وفتح الله ما
مخرج يخرج في الدابة في ذرع السهم في سبل الله **الاحار**
يوم القيمة كل بفتح الكاف ويكون المك وخرجه **يحيى** بفتح او
وبالله من باب علم اي يسيل منه الدم **اللون لون الدم**
والخروج المك تسنن تلخ عذق اداة التشبه اي كرم مسك
وكس مسكا حقيقته حله في اللون لون الدم فانه لا حاجة
فيه لتعدد بركات التشبه لانه دم حقيقته والحاصل انه يزداد
اقلها رشح السنية لانه يخرج على سندا مع تغير وضع
دمه فان الدم موضع راحة ان يكون كرها وتغيره ايضا
من الحاجة الى الطهارة وفي حديث قوله في الله اشارة
الى انه لا بد من قاتل وقت ماله لانه يقصد صون ماله
بداية طبعه واجيب بانه يمكن الاخلاص مع ارادة صون
المال بان لا يفسد القصد بالفتور بل يبقا على ارتكاب
المعصية متمسكا امر الشارع بالدفع وموضع الترجمة

نرى موضع سكره كذا خطه
والعلم وضع رجه وقامر

منه قوله

منه قوله ربح المك وقال ابن المنير وجه استدلال البخاري بهذا
الحديث على ههنا المك في وقوع تشبه دم السمكة لانه في سياق
التكريم واليقظ فلو كان مجسما لكان من الجنات ولم يحسن التمسك به
في هذه المقام وقال الكوفي وجه مناساة الباب بالكتاب كون
المك فضلة الطبا وهو ما يصاد وهذه الحديث قد سبق في الجاه
وبه قال **حدثنا محمد بن الوليد** بفتح العين والمدني كريب الكوفي
قال **حدثنا الواسع** عن **احد** من اسامة عن **ابن زعيم** عن **ابن زعيم** عن **ابن زعيم**
الواسع عن **ابن زعيم** عن **ابن زعيم** عن **ابن زعيم** عن **ابن زعيم** عن **ابن زعيم**
وسكون الراعي ابيه **ابن زعيم** عن **ابن زعيم** عن **ابن زعيم** عن **ابن زعيم** عن **ابن زعيم**
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال **مثل جليس الصالح**
باضافة الموصوف الى صفة ولا يذروا في عاكس الجليس **والجليس**
السوف بفتح السين كمال المك وبفتح الكاف كمال المك **والجليس**
المجس بفتح الميم كمال المك **والجليس** بفتح الجيم كمال المك
الحقبة قال في القاموس ذق بفتح فيه الحداد **كامل المك**
بفتح القبة وسكون الحاء الهاء وكسر الذال المعجمة وبعد القبة
المفتوحة كان يعطيك وبفتح عينه بفتح هاءه واما **اب**
تسبح منه واما ان تجده منه رجا وبفتح الكاف اما ان يعرف بضم
اوله من ارجق ثابك بنار واما ان تجلسه رجا حبسكوهذا
الحديث مضي في باب المطاوعة بالسوء **بال** حل اكل
ويستلزم الارشاد بفتح الهمزة قال في القاموس معروف يكون للذكر
والانثى اولها والخزاي بمخارج لوزن عمر للذكر الجمع ارايت والذكر
وبه قال **حدثنا ابو الوليد** عن **احد** من اسامة عن **ابن زعيم** عن **ابن زعيم** عن **ابن زعيم**
قال **حدثنا عيسى** عن **الحاج** عن **هشام بن زيد** عن **ابن زعيم** عن **ابن زعيم**
رضي الله عنه انه قال **الحق** بفتح الهمزة وسكون النون والجيم
بينهما فامتنوحة وبعد الجيم نون قال في اي اثرنا واربعنا
اربا لفظه بحر الظلمات بفتح الهمزة وتشديد الواو والظفر
بالظا المعجمة بلفظ التثنية وهو من العلم المضاعف والمضاعف
اليه فتوجه الاعراب الاول وهو مراد الثاني وهو مراد
بالاصح وتكون بالالف انه على صورة المثني وليس على حقيقة
اوانه على صورة المثنى الاول والمثنى الثاني وهو الظاهر ان فقه لان

اما ان يحذره

رقت ذوات مياه ونخل وزروع وبما رزق الظمير ان اسم للوادي
 قال الدهري هو حيوان معروف يشبه العقصاق وقصير الذن
 طويل الرجلين عكس الظرافة يطأ على مؤخر قدميه يكون عاماً
 ذكره اوعاما اني **فسمى القوم** خلفه لفساده **فلمنوا** بفتح اللام
 وكسر الفاء وتفتحها الصاء مضع عليه في الفرع وفي الكونينية
 وضع الموحدة ولان ذرع الكسيمي فتعبر بالكتابة العنقية
 والعنق المهيأة بين اللام والميم وهو معنى الاول **فاخذ**
 وفي الآية فاخذتها فاخذ بنا ولم فبعثت حتى ادرتها **فجاءت**
جنت بها الى **الطحمة** هو زوج ام اسى رضي الله عنهما فذبحها
 فنفث لونها **او قال** **لجند** بها لتثنية فيها **والملك** من الراوي
 الى النبي صلى الله عليه وسلم في ابن داود ان المبعوث معه ذلك
 هو اسى فقبلها اي الهدية زاد في الهبة واكمل منه وهو مذهب
 الائمة الارنية وحكي عن عبد الله بن عمرو بن العاص وان اي الهبة
 الكراهة وحدثنا الباقي للجمهور في الامامة والحديث مرفق الهبة
باب حل اكل الضب بفتح الصاد المعجمة وتشد يد الموضحة
 حيوان بري يشبه الورل ولحمه فاقبل مذهب البطني ربه قال
حدثنا قتيبة بن اسحاق التميمي قال **حدثنا عبد الله بن**
ابن مسعود التميمي البصري قال **حدثنا عبد الله بن**
المدني بن عمر قال سمعت **بن عمر رضي الله عنهما** يقول قال النبي
 صلى الله عليه وسلم وقد سئل عن حكم اكل الضب **الضب** لست
اكله ولا احرمه وعند بن ماجه مراد بن عمار بن جابر قال يارسول
 الله ما تقول في الضب فقال لا اكله ولا احرمه قال فقالت
 فاني اكل ما لم يرمه وسنده ضعيف وعند سلم والناسي من حديث
 ابي سعيد قال كره يارسول الله انا بارض ضبة فمات امرؤا قال
 ذكره ان امه من بني اسرائيل مسحت فلم يامر ولم ينه وفي مسلم
 كبره فانه حلال ولكنه ليس بمرطوي فكل هذه الروايات صريحة
 في الاباحة فكل اكله بالاجماع ولا يكره عند فاخله في بعض اصحاب
 ابي حنيفة وحكي القاضي عن عمار بن عوف قال **النور**
 ما اظنه يصح عن احد وبه قال **حدثنا عبد الله بن مسعود**
 القصباني عن مالك الامامي عن **بن سنان** الزهري عن ابي امامة
 ابن سهل الانصاري قال في الفتح له رواية ولا يكره صفة عن عبد

الشمس

بلغ مقابلة

ابن عجلان

ابن عجلان رضي الله عنه عن خالته ابنة الوليد انه دخل مع
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة خاتمة ام المؤمنين
 رضي الله عنها **فصب** في بئر الهرة صلى الله عليه وسلم **فصب**
محمود بجامه من سائمة بعد فتيمة من نون ميمونة اخره
 ذال المعجمة مشوي بالجماعة **فاهوي** رسول الله
 صلى الله عليه وسلم لم يملك بيده اي امالي يده الله لياخذ
 فباكله فقال **بعض** الشوية هي ميمونة فاعند الطبراني
 ونقطة السنة لم يسمي اخبر وارسول الله صلى الله
 عليه وسلم بما رواه ان ياكل منه فقالوا وفي رواية فقلت
 هو ضب يارسول الله فرمعه بيده الكريمة قال خالدا
 فقلت **احرام** هو يارسول الله فقال لا ولكن لم يكن ميمونة
 بارض قوي **حكمة** اصلا ولم يكن ميمونة فيها فلم ياكلوه
 وفي رواية بن يونس بن الاخير عنده سلم هذه الحقة وقطره
 فاحد في احمافه كرهه والغالبية **قال خالدا** المذكور
 رضي الله عنه فاحذرته بالجماع الى كنه والرا المكونة اي
 حذرتة فاكلته **ورسول** الله اي والحال ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم **فلم ينظر** الى وهو يد لعل جله واصرح
 منه رواه يونس فانه حلال وحدثني الباب مرفق الاطعمة هذا
باب بالتقنين اذ وقعت الفارة بالثمة الساكنة
 واحد الغار في السمي الجاهل او الله ايب او عير في ادهان
 والاعمال ونحوها هل يفتقر الحكم ام لا وارتفع السوء
 حيوان مودى في الله في الفساده وهي القوي يستعمل التي امر النبي
 صلى الله عليه وسلم بقتلها في الحل والحرم وميت بها لك لحزوها
 من جرها على الناس واصل الفسق الجور والخروج عن الاستقامة
 وميت بعض الحيوانات في اسق على الاستمارة لحزنها وقيل
 لحزوها عن الجرمه في الحل والحرم لان **الفارة** اذ
 حوزها الخبيث في قطع جبال سفينة الفرح والفار عظم الخيل
 كحل لاذة يفرض الثياب والكبت وباكل الجبوب والنزع والحما
 وتري فيما يعرف بفساده وهي تقادي القفر فاذ جعلت
 فارة وعقربا في قاريه فانه يقع بينهما قتال عجيب لان القفر
 تلد الفارة والفارة تحال ان تقبض ابنها والقفر لا ياكلها

ابي جابر
 ابن عجلان

يعات

تدبر لانه لانه لا يمكن ان سقط
اللام الى من قبله من لفظة لا يمكن
طرحه جاعده ٥

وإني أرى أن طريقتي مستقيمة فقط في
والمقدسة سمعت أنه لكي يثبت قلبه في أن يهوي
دعني أصدقك عن الدين فليصدقك الله وسلم

عزلیوں

عنه في سنة فاعلموا ان في ذلك انذارا عظيما
ثم احكموا قلوبكم الى الله

ويعبدية

انظر سورة

انظر سورة

انما ورد في السمى دون غيره من اكل جميع الطواع الفارديكوه كل
 سور وكان النهرى يقول سور لورث السنان **باب**
 الذي عن الوسم بفتح الواو وسكون السين والظيمة العين واللام
 في الصورة اي في وجه الحيوان لسمي عن غيره وفي بعض النسخ
 الوسم بالجمة وهو عيني الذي بالجملة او بالجملة في الوجه
 وبالجملة في سائر الجسد وبه قال **حدثنا عبد الله بن** بضم العين
عن خطبة ان تافهم الكوفي عن خطبة **حدثنا عبد الله بن** بضم العين
عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما **الذكر** ان تعلق الصور
 بضم المشاة لقوية وسكون العين المهملة وفتح اللام اي جعل
 فيها علمه وله وللكتم في الصور بفتح الواو وله ها الصيغة
 الجمع وفي ميم من التي صياي الله عليه ولم يحار قد سم في
 وجهه فقال لعل الله من تعاهد هذا لا يستم اخذ الوجه ولا يرضى
 احد الوجه وانما كره لشي في الوجه وحصول ان فيه ولغيره
 خلق الله فلو كان في غيره للتميز فله باليه **وقال ابن عمر** رضي
 الله عنهما **باب** السند الاني **ابن النبي صلى الله عليه وسلم** ان
 تحريم ان يرضى بضم اوله وفتح ثالثة اي الصورة فانه قلت
 ما الحاشية في تقديم الموقوف على المرفوع اجيب استدل الله
 الكراهة التي ذكرها لانه اذا استتبت التي عن القرب يكون المرفوع من
 الوسم او لا لا يخفى **باب** اي تابع عبد الله بن عمر رضي الله
 عنهما في رواية عن خطبة عن سالم فقال **حدثنا** **حدثنا**
 بفتح العين المهملة وسكون النون وفتح القاف بعده ها راى
 مكسورة شبة الي ببع الغنم وهو المورخون في بيت طبيب الرخ
 عن محمد الكوفي عن خطبة الميم عن سالم عن ابيه وقال منبها
 علي ما حدث في الاولي **تفري** الصور والسمي الصور وبه قال
حدثنا ابو الوليد بضم نون عبد الملك الهياتي قال **حدثنا**
شعبة بن الحجاج عن هشام بن زيد عن حده ان رضي الله
 عنه انه قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم باق طيب
 من اي واسمه عبد الله بن ابي طلحة **حدثنا** **حدثنا**
 ولم في قوله له بكر الميم وفتح الموحدة بينهما راى الله موقع
 الاصل فاطلقة على موضع الغنم محاروا فاما عند الامم فاني
 بسم بال بن المهملة شاة من الغنم ولا يسمى عاكر وايجي ذرعن

الكشمي

بمنين
انظر

20

الكشمي شاة بالهمزة من غير ثابث قال الشعة حسنة اي حسنة
 هشة ما قال سمي في الهمزة واليصرح بان القائل حسنة شعة
 والضمير فيه لثام وقع في ميم والحدس في الجوز في جواز وسم
 اليها بيم بالهمزة فالتعنية لسميتهم بغير التي عن التعذيب
 بالثار وقال بعضهم بالشع وهذا الحدس اخرجه ميم وان
 ما حله في الميم والوداود في الجاهل هذا **باب** بالتميم
 اذا اصاب قوم ولا يسمى عاكر التميم عن بفتح الميم من الكفار
 فخرج بعضهم قبل التسمية عاكر او بلا بغير امر اضحاه لم يزل الحديث
 هو من حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم المذكور موصولة في بان
 التسمية على الذبيحة المقتن لزمهم من عن الغنم قبل التسمية
 والهم اغلوه في القدر ورواه صلى الله عليه وسلم امر بالقدر
 فاكفقت عقوبة لهم **وقال الطاهر** وهو من كسان التمان وعلمه ميم
 ان عاكر مما وصله عنها عبد الرزاق في ذبيحة الاري **حدثنا**
 اي من نوحه فلا تاكلوه لانه حرام وظاهر انه من ذبيحة عاكر
 جواز ذبحه من ليل له ولاية الذبح عليك او وكالته وعنيها وله قال
حدثنا **حدثنا** هو من مرهه قال **حدثنا** **حدثنا** مفتوحة
 فاصيلة بالكة في مفتوحة بعد هاء صاد مهملة لسم
 الحنفى الكوفي قال **حدثنا** **حدثنا** والد خيان التوري
 عن عمار بن رفاع قصص الدين ويخفي الموحدة عن ابيه عن حميد
 رافع بن خنيج اذ قال قلت للنبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا**
 بفتح العين ولا يسمى عاكر نافي العدة وعذا وليس عاكر بضم الميم
 وتنون الدال المهملة مخففة مدية كين تخريها ما تخففة وكان
 استسمن الغنم والظفر والغنمة التي تيجون اما اخباره صلى
 الله عليه وسلم انا به ذلك او عاكر وقع في نفوسهم من نضره الحنفى
 علي عاكره فقال صلى الله عليه وسلم **حدثنا** **حدثنا**
 الله عليه فكلوا ولا يسمى عاكر فكلوه ما لم يكن الله لوجه
 سن ولا ظفر وساحد نكم عن علة ذلك وحكمته لتفهموا **حدثنا**
 السن فكلوه هو يسمى بدم المذبح وقد نهى عن نخس الطعام
 والنظام في الاحتيا للورثا زاد اخنكم من الجن واما الظفر فكلوا **حدثنا**
 وهم كفار وقد نهى عن الشبه لهم والاف والك في الظفر الحنفى
 ولذا وصفتها بالجمع كقول الرب اهلك الناصي الدرهم الجين والد

تروى في غير احدها
الاحمدية لكونها قبل التسمية

تروى في غير احدها
احمدية في الفروع المعتمدة
والفروع المتكينة احاديثهم بالجمع

تروى في غير احدها
وهو سبعة علم لان الصواب
فتح العين

تروى وقد نهى عن
وهو سبعة بدم ولعل الصواب
وهو سبعة في تحيية بدم كانه

وجد الاضطراب ان يصل به الجوع الى **الاعتدال** احد الالهة كس
 او الى موضع يقضي اليه وهذا قول الجمهور قال سيدي عبد
 الله ابن ابي جعفر تسمى ببيكاته الحكمة في ذلك ان في الحسنة سمية
 شديدة قلوا هلمها الله الالهة فشرع ان يجمع ليصير في يديه
 بالجوع سمية هي عند من حسنة الحسنة فاذا اكل منها جاع لا يتضرر
 قال في الفقه وهذا ان ثبت حسن بالغ في الحسن وقطع قوله
 واشكر والله الى اخره في رواية ابي ذر قال بعد ما رزقناكم الى قول
 الله عليه وقال تعالى **من اضطر** متصل بذكر الحرمان قبل ان يفي
 اضطر الى الحسنة او الى غيرهما في **محصنة** مجاعة **غير حال** **مجانف**
 لا يميل الى الله اي غير محتار من هذه الرقة **فان الله عفو**
 لا يواخذ به ذلك **رجم** ما احدثه المخطويع للمعد وروى قوله بالجر
 عطفًا على الجور السابق او بالرفع على الاستباق **فكلوا مما عاذكم**
اسم الله عليه ومن ما ذكر عليه اسم غير من التكم ان كنتم
 بآياته لتقبلن **وممنعوا ما كنتم ان لا تاكلوا** استثناء في موضع
 ما لا تاكلوا لكم الخبائث واغرض لكم في ان لا تاكلوا مما عاذكم **اسم**
الله عليه وقد فصل بينكم ما حرم عليكم مما لم يحرم بغير حرمة
 عليكم الحسنة **الا ما اضطررتم** الله ما حرم عليكم فانه حلال لكم
 في حال الضرورة اي شدة المجاعة الى اكله **وان كنتم** **الضيق**
ما هو الا **يعلم** اي يضلون فيجوعون ويملكون يا هؤلاء
 وسماواتهم من غير تعلق بشريعة **ان ربكم هو اعلم** بالفتنة التي اوتوا
 من الحق الى الباطل وسقط قوله مما ذكر اسم الله عليه الى اخره لان
 عاين وقال بعد قوله تاكلوا الله وسقط الاية من قوله
 وما كنتم الى اخره بالمعتمد **وقوله** **كلوا ولا تاكلوا** **الا احد** **فيما اوتي**
الامر **طاعة** **يعلم** اي اكل ياكله ويحرم ما نصب صنم لموصوف
 محذوف حذف لدلالة قوله على طاعة بطعمه اي لا احد طعم
 مما على طاعة متعلق بمجرى والطعام في موضع جر صفة
 لطعام الا ان يكون ذلك المخرج وقد روي الوالقار حكي وغيرهما
 الا ان يكون المأكول او ذلك **مستة** **او دما** **مستة** صفة
 لدم والسجج الصب وهو ما خرج من الحيوان وهي احياء وان
 الاوداج عند الذبح فلهذا كل المأكول والطعام لانها جامدان
 وقد جاء الشرح باحتمالهما ولا ما اختلف بالجمع من الدم لانه غير

سائل

سائل اول **ختم** **فانه** **رجم** **مجن** **مرا** **والباقي** **قوله** **في** **قوله** **الظاهر**
 عودها على لحم المصنف لاختلافه وقال ابن خزم والباقي قوله
 فانه على ختم لانه اقرب مذكور ورجح الاول بان اللحم هو
 المحدث عنه والمحدث جازم صفة الاصلية اليه الا ترى انك
 اذا قلت راني غلام زيد فذكر مثله ان الالهة تعود على الغلام
 لانه المحدث عنه المقصود بالاجابة عنه لا على زيد لانه غير
 مقصود ورجح الثاني بان التعريف المضاف للختن ليس مختصا
 بالجملة بل شاملا ونفرد وعظمه كذلك فافا اعتداه على لحمه يكن
 في الاية تعريض لحرمة ما عدا اللحم عما ذكر واجيب بان انا ذكر اللحم
 دون غيره وان كان غير مقصودا للتعريف لانه اهم ما فيه والتمس
 تعصده فيه اللحم كغيره من الحيوانات وعلى هذا فله معنى هو
 لتخصيص اللحم بالذكر ولو سلم فانه يكون من باب مفرق اللعب
 وهو صيغ جحد او قوله فانه رجس اما على الما لفرق بان جعل نفس
 الرجس او على حذف مضاف او مستطاع على المنصوب الى ان قد قو
 فانه رجس اعتبارا من المخطوف والمخطوف عليه **اهل** **لغير الله**
 في موضع نصب صفة لنفسه اي رفع الصوت على ذبحه باسم
 غير الله وعي بالنسبة لغيره في باب البسوق **من اضطر** **من** **دعته**
 الضرورة الى اكل شيء من هذه الحرمان **غير باع** على من يطره
 تارك لمواساة ولا عدا متجاوزة حاجته من تناول فان ركب
عقود **رجم** لا يواخذة وسقط الاية ذروا عما كنتم تاكلون طاعة
 الى اخره وقال بعد قوله يحرم ما الى او ما مستغوا **قل** **بن** **عائيل**
 كما وصله الطبري في تفسيره مستغوا اي **مهدا** **وقال**
جل **وعلا** **فكلوا** **لما** **رزقكم الله** **علي** **يدي** **يحي** **صلي** **الله** **عليه** **في**
حلالا **طعاما** **لما** **لا** **عائتم** **تاكلون** **حرما** **حيثما** **من** **الاموال**
الماخوذة **بالمعارات** **والفضوب** **وجنابت** **الكسود** **واشكر**
نعمه **الله** **ان** **كنتم** **اباه** **لقتدون** **انما** **حرم** **عليكم** **الحسنة** **وهي**
ما **فارقتم** **الروح** **من** **عزة** **كافة** **ما** **ينبع** **والدم** **السائل** **والحم**
الحق **لا** **يجمع** **اجزاء** **وما** **اهل** **لغير الله** **به** **ذبح** **للاصنام**
فيذكر **عليه** **غير** **اسم** **الله** **من** **اضطر** **غير** **باغ** **ولا** **عاد** **فان** **الله**
عقود **رجم** **وسقط** **قوله** **واشكر** **والباقي** **قوله** **لغير الله** **به** **اي**
لا **يذبح** **وهذه** **اي** **الكل** **وتثبت** **هنا** **لكن** **ولم** **يذكر** **المولف**

فانما ذكر الله في قوله
 لغير الله به اي
 لغير الله به

نزل وسقط اي لا يذبح لغير الله به

كتاب الصلاة
الكتاب الثاني في الصلاة

في هذا الباب حديثا على سبيل تنبيه فيه فلم يحده ه ه ه
بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الاضاحي

بفتح الهمزة مع اصحها بضمها او كسر مع كفتين الواو تشديد هها
وتحذف تنفتح الضاد وتكسر اسم لما يندرج من النعم تعرف الى الله تعالى
من يوم العيد الى ايام التبريق قال عياض سمعت نذرك
لا يات العقل في الضحى وهو ارتفاع النهار فسميت من فعلها
باب سنة الاضحية سنة وقال ابن عمر رضي الله عنهما
فما وصله حماد بن سلمة في مصنفه بسند جيد **هي سنة ومعرفة**
بن الناصر اذ اراده لانكر انها سنة مؤكدة على الكفاية وفي وجوب
لشافعية الزمان في وض الكفاية وقال صاحب المذاهب في الصلاة
الحنفية واجبة على كل مسلم مقيم موزن في يوم الاضحية عن نفسه وعن
ولده الصغار اما الوجوب فيقول ابن حنبل ومحمد بن زهير والشافعية
واحد من الروايتين عن ابي يوسف وقال الشيخ خليل المشهور في الصلاة
وقال المرداوي من المتأخرين وتسن الضحية تسليما ولو كان بها بدن
سنة الا التي صلى الله عليه وسلم فكانت واجبة عليه قال ابن حجر
واقرب ما تمسكت به للوجوب حديث ابن هزيمة رفعه من حديث
سنة فلم يصح ولا يقبل في الصلاة اخرج في ما حقه ورجاله ثقات
لكنه اختلف في رفعه ورفعه والموقوف في السنة بالصواب قاله
الطحاوي وغيره ومع ذلك فليس صريحا في التحاكم وفي حديث
يخبرني ابن سليم رفعه على كل اهل بيت اضحية اخرج احمد والارسل
سند قوي ولا حجة فيه لان الصيغة ليست صريحة في الوجوب
الاطلق وقوله اذكر معها العنزة وليست واجبة عند من قال
بوجوب الاضحية وحديث ابن عباس كذب علي الخ ولم يثبت عليكم
المروي عند احمد وابي يعلى والطبراني والدارقطني الدال على ان
الوجوب من الخصائص النبوية ضعيف وسأهل الحكم فضحيه
ولم قال **حديثا** بصيغة المجرور لابن زهير في **حديث** عن **عبد بن بكير** العدي
اللقب ببندار قال **حدثنا** **عبد بن حماد** بن جعفر البصري قال **حدثنا**

عبد الجبار

وقد

حدثنا

ابن

شعب

ابن ابي ان المهاجرين **سبيل** **الليالي** بهمة قبل الحجة المحفظة
ولا في ذروان عاكر الليالي باسقاط الهمزة عن **التحريك** عامر
ابن شراحيل عن **ابن عازب** روى **ابن عزة** انه قال قال النبي
الله عليه وسلم يوم عيد الاضحية ان اول ما ينه ابيه في يومئذ
هذا **انصلي** صلاة العيد عذوق ان قبل يصلي قال في الاكواب
هو نحو سمع بالعيد في خبر من ان يراه في تقدم ان او تولى الفعل
من ليع المصدرا انتهى وفي رواية ان ذوان تصلي فلا يحتاج
الي بعد **يوم** **وجع** من المصلي الى المنزل **فبعض** ما من
شأن ان يجر ونذج ما من شأنه ان يذج من الاضحية **من**
اي تاخيل التجر عن الصلاة **فقد** **اصاب** **سبيل** **طريقا**
ومن **ذبح** اضحية **قبل** اي قبل الصلاة **فانما** هو اي المذبح
لحم **قد** **مما** **لا** **اهله** **ليس** **في** **النسك** **في** **شي** **اي** **كيس** **من**
العبادة فلا يواب في ما لم يجر بغيره اهله **فقام** **ابو** **بودة**
بضم الموحدة وسكون الواو **ابن** **قار** **بكر** **النون** **وتخفيف**
التحريك البلوي **وقد** **ذبح** قبل الصلاة **فقال** **بار** **رسول** **الله** **ان** **تخلف**
حجة **من** **المع** **قال** **صلي** **الله** **عليه** **وسلم** **اذ** **يهاون** **جزري** **بفتح**
الموتمة بدون **عن** **احد** **قوله** **اي** **واحد** **جزري** **الذي** **والشاة**
من المعز ما دخل في السنة الثالثة والطاعن في الثانية هو المعز
والجذعة وجزري الضان منه روى احمد حدثت بالفتح من الضان
فانه جازي ولا في ما حقه نحوه واختلف القائلون باجر الذبح من
الضان وهما خيبر في سنة فقبل ما اكل سنة ودخل في الثانية
وهو المصح عند الشافعية والاسن عند اهل اللغة وقيل لصفت
سنة وهو قول الحنفية والمتأخرين وقيل بصفة اسن حكاها صاحب
البدلية من الحنفية عن الزعفراني وقيل سنة او بصفة حكاها الترمذي
عن **ذبح** **واخر** **اجدع** **المعز** **خصوصية** **لا** **ين** **بودة** **نعم** **وردت**
الخصصة لغز عنته ان عامر ولغزه بما ساق ان شاء الله تعالى
فربما **قال** **مهر** **هو** **ابن** **نبي** **طريف** **با** **لها** **المهجة** **المنقحة** **آخر** **قال**
بوزن عظيم الحارثي بالمثلثة علق موصولا في العيدين وباني ان
شا الله تعالى **عن** **عامر** **الحرابي** **عن** **ابن** **عازب** **رضي** **الله** **عنه**
قال **البي** **صلي** **الله** **عليه** **وسلم** **ان** **مذبح** **الضحية** **اي** **صلاة** **العيد** **تم**
نسكه **واصاب** **سنة** **المسلمين** **طريقا** **وبندار** **حدثنا** **سنة**

معه

الذي كان له سواد بياض والبياض الكثر وقال الاصمعي
هو الاخير وقال بن الاعرابي الابيض الخالص وله تمكة
الكافعية في تفضيل الابيض في الاصحية او هو الذي ينظر
في سواد وبياض في سواد وبياض في سواد اي ان مواضع هذه
منه سود وما عدا ذلك ابيض واختار ذلك الحسن منظر
وسمى وطيب لجمه لانه يقع بين من عن جنبه **فدجها** صلي الله
عليه وسلم **بنيته** الشرفه وفيه ان الذكر في الاصحية افضل
من الانثى وهو قول احمد وحكي الراقي منه قولين عن الثاني
احد هما عن لضع في البوليطي الذكر لان الجملة اطيب وهذا هو
الاصح والثاني ان الانثى اولي قال الراقي وانما ذكر ذلك في جز
الصبي عنده التوقييم والانثى اكثر فمة فلا يفتدي بالذكور واراد
الانثى التي لم تلد وفيه استحباب التخصية بالقرن وان افضل
من الاخير الذي لا قرن له وذبح اصحبه يده اذ كان كمن الذبح
تالجه اي تابع عبد الرحمن **وهيب** بضم الواو وفتح الهمزة
ابن خالد البصري في روايته **عن الوبي** السخيا في عن ابن
قلاية عن انس وهذه المماثلة ذكرها الاسماعيلي **وقال**
اسماعيل ابن عتبة مما ياتي موضوعا قربيا عن عبد الموفق **وحاتم**
ابن وردان بالخاء المهملة مما وصله سلم من طريقه **عن الوبي**
السخيا في عن **نسير بن حماد** عن **انس** رضي الله عنه مما قاله
عبد الوهاب الثقفي في شيخ الوبي ووقع في روايته ابن ذرارة
مناقبه وهيب عن قوله وقال اسماعيل وعند الباقرين تقدم
مناقبه وهيب قال في الفقه وهو الصواب لانه وهيبا لما رده
عن الوبي عن ابي قلابه مناقبه عبد الوهاب الثقفي وانه قال
حدثنا عمر بن خالد بفتح العين الحارثي عن مرقه **قال حدثنا**
الليث ابن سعد عن **ابن ابي حبيب** المصري عن **ابن الحنف**
مرق بن عبد الله بن ابي **عن عتبة بن عاصم** الجهمي رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم **اعطاه غنما** فطلق على
الصفا والمعن **بنيها على قواصة** صلى الله عليه وسلم اوتها
عقبة **فوليا** من ماله عليه الصلاة والسلام ومن اوتي قوتها
فبق منها **عقود** بفتح العين المهملة وفيه المنة الفوقية
المتعينة ما قوي ويري من اولاد المعن وابي عليه حول او العن

الجدع

عن ابي حنيفة
عليه السلام

الجدع من المعن بن حنيفة اشهر وفي المحام العقود الذي استكرس
وقيل الذي بلغ السفاد **فدجها** **النبي صلى الله عليه وسلم قال**
له عليه السلام **صفاة** به ولا يذرع برة انت وسمه لفظه لابن
عساكر ليدل في روايته من طريق يحيى بن بكير عن الليث ولا رخصة
لاحد فيها بعدك وحديث الباب سبق في الوكالة بهذا الاسناد والحن
في الشرة ايضا في بيان قسمة الغنائم والمدل فيها **باب قول**
النبي صلى الله عليه وسلم **لا يبردة** ابن يار مرقه بلخنج من المعن
ولي عن عن **احد** بعدك **وبه قال** **حدثنا** **سعد** **هو** **بن** **سعد**
قال **حدثنا** **خالد** **ابن** **عبد** **الله** **الطحا** **ان** **الواطي** **قال** **حدثنا** **سفيان**
بضم الميم وفتح الطاء المهملة وكرهوا المشددة بعد هاء ابي طريف
الكوفي **عن** **عاصم** **الشعبي** **عن** **البراء** **عازب** **رفق** **الله** **عنها** **سقط**
لا **ي** **ذر** **ان** **عازب** **الله** **قال** **ضفي** **خال** **لي** **يقال** **له** **البردة** **هائي**
ابن **يار** **بكر** **التون** **وتعني** **الحسنة** **ابن** **عمر** **بن** **عبيد** **الدوي**
من **خلفا** **الا** **نصارى** **اي** **خرج** **اصحبه** **قال** **الصلاة** **اي** **صلاة** **العبد**
والا **لن** **واللام** **للعبد** **قال** **له** **رسول** **الله** **صلى** **الله** **عليه** **وسلم**
بشائنا **التي** **ذبح** **ما** **قبل** **صلاة** **العبد** **شاة** **لحم** **ليست** **اصحبه** **ولا**
تواقيها **واستسكت** **هذه** **الاضافة** **بان** **الاضافة** **اما** **معنوية** **مقدرة**
فهي **ان** **لم** **يحد** **يد** **او** **بالك** **م** **كلام** **زيد** **او** **بني** **كفر** **اليوم** **اي** **ضرب** **في**
اليوم **واما** **اللفظية** **صفة** **مضافة** **الي** **محو** **لها** **كضارب** **زيد** **وحسن**
الوجه **لان** **يصح** **شي** **في** **شاة** **لحم** **واجيب** **بان** **الاضافة** **تتقد** **وعذوف**
اي **شاة** **طعام** **لحم** **اي** **لطعام** **شك** **او** **ما** **اشبه** **ذلك** **يعني** **شاة** **لحم**
غير **شك** **فهي** **مضافة** **الي** **يحد** **وفي** **اقام** **المضاف** **اليه** **مقامه** **فقال**
البردة **يا** **رسول** **الله** **ان** **عندي** **داجنا** **بالجيم** **والتون** **الذي** **باني**
السبق **لا** **سن** **لها** **معنا** **جدة** **بالجيم** **والذي** **الي** **المعك** **بالضيم**
عطف **بيان** **لدا** **جنا** **من** **المعن** **وهو** **الذي** **لم** **يطعن** **في** **الثالثة** **اذ** **جنا**
عن **اصحبتك** **خص** **وصية** **لك** **ولي** **نص** **اصحبه** **ولا** **ي** **ذر** **ان**
عساكر **ولا** **نص** **لغيرك** **ثم** **قال** **عليه** **الصلاة** **واللام** **من** **ذبح** **قبل**
الصلاة **اي** **صلاة** **العبد** **فا** **ما** **يتبع** **لنفسه** **لحم** **بالكه** **ليس** **بشك** **ومن**
فج **بعد** **الصلاة** **فقد** **تم** **شك** **واصل** **منه** **المعنى** **تا** **بمع** **اي** **تابع** **مرا**
عبد **بضم** **العين** **مصرف** **ان** **معيت** **تتبدل** **لدا** **المشاة** **الفوقية** **المكورة**
الضبي **في** **روايته** **عن** **عاصم** **بن** **سراجل** **وتابعه** **الصناع** **عن**

50

مرور واجبة لفظ الفاعل في قال يظهر له
انه محمول على المعن لانه اذا لم تقع اصحبه
فهي مبردة لم لا تشك فيه فكانه قال شك
شاة غير مشكوك
تتردد عنه عدم استكراه
اي اجده عنه في الكنية
باعتهم لانه في الكنية

ابراهيم الخفي عن البراء وهو منقطع لان ابراهيم لم يلق
 احدا من الصحابة **وباعه** اي تابع عبادة **وكيع** بفتح الواو
 وكسر الكاف عن **حريث** بضم الحاء المهملة اخر منسوبة منسوبة
 الي عطر الاسدي الكوفي الحنابل بالمهملة والنون **عن الشعبي**
 عامر وهذا اوصاه الواليد ان حيان في كتاب الاضاحي من
 طريق سهل بن عثمان العسكري عن **وكيع** **وقال عامر** هو ابن
 سلمان الاحول مما وصله مسلم **وداود** ابن ابي هند مما وصله مسلم
انصاع عن **الشعبي** عامر عن البراء عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يلق
 وقال فيه **عندني عنق** **لبن** بفتح اللين المهملة وتقف النون
 الا في من ولد المضر واصنافها الي الذين اشارة المصنفها وانها
 قريبة من الرضاع **وقال يزيد** بضم الزاي وقع الموحدة ابن
 الحرث البجلي مما وصله المؤلف اول الاضاحي **وقال** **ابن كسر** القاري
 الراوي بعد الاقربين مهملة ابن يحيى الكوفي مما وصله الجاهلي
 الضافي باب من ذبح قبل الصلاة **اعاد** **عن الشعبي** عن البراء
عندني حذرة **وقال ابو الاحوص** مسلام ابن شريك المديني الكوفي
حدثنا منصور هو بن المعتمر مما وصله المؤلف من الترمذي
 المذكور عنه عن الشعبي عن البراء في العيدن وقال **عنا** **عنه**
حذرة بالتون فيهما فالثاني عطف بيان **وقال بن عوف**
 عنه الله واسم حذرة اربطان في رواية عن الشعبي عن البراء
 مما وصله المؤلف في الاعان والكذور **عنا** **عنه** بتونيهما
عنا **لبن** بالاصافة قالوا في كلفظ منصور لكن تلك بياضة
 حذرة والثانية كعاصم وبه قال **حدثنا** **عنه** **عنه** في ذكر حذرة
 بالآخر **حدثنا محمد بن بشار** بالجمجمة المنددة بعد الموحدة العبدية
 قال **حدثنا محمد بن جعفر** هو عند رقال **حدثنا شعيب**
 ابن الخياط عن **سليم** بن جميل عن **ابي جحيم** بالجمع المضمومة والحاء
 المهملة المتحققة وهب ابن عبد الله بن مسلم العامري السوائي
 الصحابي لوقى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو لم يبلغ الحلم
 البراء بن عازب رضي الله عنه انه قال **في المودة** ان ينادي قبل
 الصلاة اي صلاة العبد فقال له النبي صلى الله عليه وسلم **يا**
 بكر الدال وسكون اللام اي في موضعها **قال** **يا رسول الله**

بلغ كتابي

ليس عندي

في الخبر
 في الخبر
 في الخبر

ليس عندي **الاجرة** **قال** **شعبة** ابن الخياط **واحمد** اي المودة
قال **هي** اي الحذرة **حدثنا** **مسند** لطيب لهما ونفعها للأكلين
 لسميتها ونفاسيتها وقال اهل اللغة للمسن الذي يلي سنة ويكون
 في ذان الحذف في السنة السابعة وفي الظن والماضي في السنة
 الثالثة وقال بن فارس اذا دخل وكذا الكاء في الثالثة فهو ياء
 ومن قال صلى الله عليه وسلم **احملها** اي الحذرة **مكاتب**
 اي مكان المسنة خصوصية لك **ولي** **بخدي** بفتح الخاء الغنية بغير
 همزة وقال بن بري الغنية يقولون لا يخزي بالضم والهمزة في موضع
 الاضاحي والضوايح الفصح بلا همز وبخوز الضم والهمز يعطي
 الكفاية وفي الاسن للزحزري بفتح الزاي تقول البدنة بخزي عن
 سبعة ضم اوله واهل الجاهلي بفتح الجيم اوله وبخزري لا يخزي
 نفس ولا خزي لضرب لثني المستعمل وهل هي مركبة او بسيطة
 ولا تعطيني تايد النبي خلافا للزحزري اي في تعطيني **عن احمد**
بعدك وظاهره المخصوصية لابي ردة باخذ الحذرة من المعز
 في الاضحية لكن وقع في غير ما حدثت النسخة بنظيره لغوه هو
 في حديث عمته السابق وقوله ولا رخصة فيها لا احد بعدك
 وفي كل منها صيغة مفعول فاما تقدم على الآخر اقتضى التقا
 الوقوع للثاني فيحمل صدور ذلك لكل منهما في وقت واحد
 او ان خصوصية الاول سقطت بثبوت المخصوصية للثاني
 وذكر بعضهم ان الذي ثبت لهم الرخصة اربعة او خمسة
 لكن ليس البقرع بالنبي الا في قصة ابي ردة في الصحاحين
 وفي قصة عتبة ابن عامر في البيهقي ولم يذكرا لها احد في
 ذلك نسخة وقعت المشاركة في تملق الاجرة الا في خصوص
 من الغيرة لزيد بن خالد رواه الودود واحمد وصححه ابن حبان
 وكعونه بن اشعر رواه بن حبان في صحيحه وابن ماجة ولعله
 ابن ابي وقاص رواه الطبراني في الأوسط من حديث ابن عباس
 وفي حديث ابي هريرة المروي عند ابي يعقوب والحاكم ان رجلا
 قال يا رسول الله هذا احد مع من الضان مهزول وهذا اخر
 من المعز سميت وهو خيرهما فاصحبه قال ضحبه فان الله الذي
 وفي سنده ضعف **وقال** **حاتم** ابن وردان بالحاء المهملة الي صالح
 البصري فيما وصله مسلم **عن** **ابن** **الوف** **السختياني** **عن** **محمد** **ابن** **ابن**

في محل الرجال ولا في ذرع الكسوف للرجل من اهله حتى وجع
 الناس وفيه رد علي من قال ان من يعيب يدينه الى الحر لزمه الاثم
 اذ اقلده ويجنب ما يجنبه الحاج حتى يتم هديه وهو مروي عن ابن عباس
 وابي عمرو قال عطاء بن ابي رباح لكن ائمة الفقه علي خلافه وهذا الحديث
 سقي في باب تليد الفهم من كتاب **باب ما يؤكل من لحوم الاضاحي**
 من غير تعيب وما يتوزع منها للفقير يتوزع بضم اوله حينئذ للمصنوع
 وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا **حسين بن عبيدة**
 قال حدثنا عمر بن عبيد الفقيه ابن دينار اخبرني بالافراد عطاء بن ابي
 ابي رباح انه سمع جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه عا
 قال كذا يتوزع من لحوم الاضاحي علي عمه النبي صلى الله عليه وسلم
 علي زمانه الى المدينة وهذه الصيغة لها حكم الرفع وقال حنفي عن
 مرة بن النعمان وقال غيره مرة لحوم الهدى بدل لحوم الاضاحي الحديث
 سقي في الجهاد وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني
 ما لافراد سليمان بن بلال عن يحيى بن عفيف الانصاري عن القاسم
 بن محمد ان ابي بكر الصديق رضي الله عنه ان **ابن جابر** الخ
 المجنة المفتوحة وتشد يد الما الموحدة الاولى عبد الله الانصاري
 رضي الله عنه اخبره انه سمع ابا سعيد سعد بن مالك الحديث
 الانصاري رضي الله عنه عده ان كان غاميا في سفر فقدم منه
 فقدم اليه ففتح القاف في الاولى وتحقق انه آل وضمها
 والتحقيق في الثانية اي وضع بين يديه لمحمد قال وهذا اولي ذر
 قالوا هذا من لحوم ضحايانا فقال لهم اخبروه لا اذ وقت لا اكل منه
 وعند احمد ان امراته قالت له ان رخص فيه قال ابو سعيد
فخرجت من البيت حتى اتى بفتح الهمزة مودة وكسر الفوقية
 اخى ابا قتادة وصوابه ابي قتادة وهو بن النضران الطغري وكان
احد الامم نسبه ابنه تاجرة عمرو بن قيس ابن مالك من بني
 عدي بن النضر وكان بدر بن فزارة ذلك له فقال له ان
 قد حدثت بعدك امر فاقض لحمة اكل لحوم الاضاحي بعد ثلثة
 ايام ورجال هذا الحديث مدنيون وفيه ثمة من الثابتين يحيى
 والقاسم بن يحيى وصحابان ابو سعيد وقادة وبه قال حدثنا
 الوعاصم بن النضر عن يزيد بن ابي عبيد بضم العين عن سلمة بن
 الاكوع انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من صهي منكم ولا

قوله والتحقيق في الثانية كذا الخط
 ومرواه كما في الكرماني والبرطلي
 والتشد يد في الثانية هـ
 قوله حتى اتى بفتح الهمزة مودة وكسر الفوقية
 عبارة الفقيه في نسخة في نسخة في نسخة
 ابي اخي ابا قتادة كذا في نسخة في نسخة
 ودافعة الامم واما قاسم بن يحيى فانه
 ابي بن يد المديني واما قاتلة وهو تاجرة
 ابا قاتلة حتى اتى اخي قاتلة وبعده لا اكل لحوم
 ايام موفته بخط

راجع

يصح بالصاد المهملة الساكنة والموحدة المكسورة بعد ثالثة
 من اللين في وقت النضجة وفي نسخة ولا في ذرع في نسخة منه
 من الذي حتى به شئ من لحمه فلما كان العام المقبل قالوا يا رسول
 الله نفعك كما فعلت العام الماضي من ترك الادخار قال في الحديث
 وكانهم فهموا ان النبي ذلك العام كان علي سبب خاص وهو الرأفة
 واخبروا العام علي سبب خاص وهو الرأفة واذا ورد العام علي سبب
 خاص حاك في النفس من عمومته وخصوصه اشكال فلما كان مظنة
 الاختصاص ما ورد والسؤال في انهم صلي الله عليه وسلم ان خاص
 بذلك السبب ويحتمل ان يستدل بهذا من يقول ان العام يصنع
 عمومته بالسبب فلا ينبغي علي اصله ولا ينبغي به الى التخصيص الا
 تركي انهم لو اعتقدوا انعامهم علي اصله لما سألوا ولو اعتقدوا
 المخصوصي انعاما لما سألوا فسوالهم يدل علي انه ذو خاصية وهذا
 اختيار الامام الجويني **قال صلى الله عليه وسلم** **لحموا واحموا** بضم
 وكسر المعني المهمة **واخر** بالالف المهملة المدة فان ذلك العام
 الواقع فيه الهوى كان بالناس من جميع بفتح الجيم اي مستمرة فاردت ان
 يقتضي انهم فيها للشيعة المعنوية من الجيدة والامرو في قوله
 لحموا واحموا لا باحة وهذا الحديث ثالث عشر من نهجيات البخاري وبه
 قال حدثنا اسماعيل بن عبد الله الاويسى قال حدثني بالافراد
 في ابو بكر عبد الحميد عن سليمان بن بلال عن يحيى بن يحيى
 الانصاري عن عمر بن عبد الرحمن بفتح العين وسكون الميم عن
 عاتبة رضي الله عنها انها قالت **الضحية** بفتح الصاد المعجمة وكسر
 الحاء المهملة **تتناحل** بضم النون وتشد يد الله مكسورة منه من لحم
 الضحية ولا في ذرع الكسوف منها فتعقد بفتح النون وسكون القاف
 له بالهمزة الملوحة الى النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة فقال صلى الله
 عليه وسلم **لا تأكلوا منه الا لثة** ايام من يوم ذبحه قالت عاتبة **وليت**
 بفتح الهمزة اي ليس النبي للحريم ولا ترك الاكل بعد الثلاث واجب ولكن
 اراد صلى الله عليه وسلم ان يطعم الاغنيا المحتاجين منه والله اعلم
 عمراد نبيه صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث من افراده وبه قال
 حدثنا **حسان بن سوي** بضم السين المهملة وتشد يد الموحدة ابو محمد
 الهيثمي المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال
 اخبرني بالافراد ولا في ذرع بالجمع **يؤتى** بن زيد الايلي عن القهري محمد

لم

ابن مسلم بن شهاب انه قال حدثني بالافراد ابو عبيد بن عمير
 سعد بن عبيد مولى بن ابي هريرة عن ابن عمر عن ابن ابي هريرة
 عن ابن عمر عن ابن شهاب عن محمد بن مسلم عن سالم عن ابي عبد الله
 الله عنه فضلي قبل الخطبة صلاة العيد خطب الناس فقال
 في خطبة يا ايها الناس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد
 نهاكم عن صيام هذين العيدين اما احدهما فهو يوم فطرکم
 من صيامكم رمضان واما الآخر فهو يوم تاكلون تنسككم
 بعض الثوب والابن اوضحكم ولا بد من نسككم فزاد حرف
 الجر قال ابو عبيد مولى بن ابي هريرة عن ابن عمر عن ابن
 ولا بد من نسككم في العيدين مع عثمان بن عفان والله في العيد
 للعيد فكان ما لقا ولا بد من نسككم وكان ذلك يوم الجمعة
 فضلي قبل الخطبة ثم خطب فقال يا ايها الناس ان هذا
 يوم قد اجتمع لكم فيه عيدان يوم الاضحية ويوم المحلة
 فمن احب ان ينظر الجمعة من اهل العوالي فليستظر بها
 حتي يصليها ومن احب ان يرجع الى منزله من العوالي فليد
 اذ نزل له ليس فيه التصريح بغير العود الى المسجد لصلوة
 الجمعة حتي تستدل به علي سقوطها عن صلي العيد اذ وافق
 العيد يوم الجمعة فعرضوا انهم لم يكونوا ممن يجب عليهم الجمعة
 لعدم تزامنهم عن الجمعة قال ابو عبيد مولى بن ابي هريرة
 ثم شهدته اي عيد المضحى مع علي بن ابي طالب رضي الله عنه
 فضلي قبل الخطبة ثم خطب الناس فقال ان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم نهاكم ان تاكلوا اليوم تنسككم فوق ذلك زاد عبد
 الرزاق فلا تاكلوها بعد هاتين يومين راى بالسنن السابق
 عن الزهري عن ابي عبيد حنيفة ورواه اما هذا في الام
 بلغه نهاكم ان تاكلوا من لحوم تنسككم فوق ذلك وقد حكى البيهقي
 عن ابي ابي ان الهادي عن ابي جهم الاضاحي فوق ذلك كان في الماض
 للتزيم قال وهو كما لا امر في قوله تعالى فاكلوا منها والعمو القاض
 وحكاه الرازي عن ابي علي الطبري احتمالا قال المذهب انه الصحيح
 لقوله عايشة وليس بغيره والله اعلم وقال الرازي لا يرمي اليوم
 بحال ويقع النسي في شريح المذهب وهي في شريح مسلم عن الجور
 ان من نسخ السنة بالنسبة قال والصحيح نسخ النبي مطلقا وان لم يبق

تحت

تحریم ولا كراهة وبه قال حدثنا بالجمع والابن ذر بالافراد محمد
 ابن عبد الرحمن المعروف بصاعقة قال اخبرنا يعقوب بن ابي ابراهيم
 ابن سعد الزهري ابو الوفاء عن ابن ابي شهاب عن محمد بن مسلم عن سالم عن ابي عبد الله
 ابن عمر عن ابن شهاب عن محمد بن مسلم عن سالم عن ابي عبد الله
 ابن عمر رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طواف
 الاضاحي ثلاثا اي ثلثة ايام وكان عبد الله باكل الحنظل والذيت
 حتي ينفذ بكسر الفاء من يقي من اهل الحرم المدي احترازاً عنها
 ولا بد من عاكس واي ذكر عن الكشي حتي ينفذ لا قوله حتي وهو
 تصح اذ هو بنفسه المعني لان المراد انه كان لا ياكل من لحم
 الاضحية بعد ثلثة مئة بل ياتم الترتيب تنسكاً بالامور المذكور
 وهذا اما ان يكون مستوحاً او محمولاً علي انه لم يبلغ المذنب
 بعد الترتيب وهذا الحديث من افراده **بسم الله الرحمن الرحيم**

كتاب الاثرية

جميع شرائب كاطمة وطعام اسم لما يشرب وليس مصدر الا ان المصداق
 هو الذي يتشرب اليه وقول الله تعالى بالتحفيض علي العطش
 وبالرفع علي الاستساق انما الحز هو المعتصر من العتب اذ اغلا
 ارتدق بالزبد ويطبق علي ما غلا وتنفذ بالزبد من غير العتب
 تحارز وفي شحمتها حرا اربعة اقوال لانها تحت العقل اي تحت
 اولانها تغطي حتي تدرك وتشتد او من الخاطم لانها تحت من العقل
 اي تحت الطم لانها تدرك حتي تدرك وهذه اخصم الجوز اي يبلغ
 ادراكه **والحيسر** القمار معقل من اليسر وهو السهولة لان اخذه سهل
 من غير كد **والانصاف** الاصنام لانها تنصب فتعبد والازلام القناع
 كالنواة الاراد والامر اعمد والي قدامي ثلثة ملبون علي واحد منها
 امرين زكي وعلي الاخر بها في رين والثالث غفل فان خرج الامر
 مضاه لاجنه وان خرج الزكي امسك وان خرج الغفل اعاده
رجس حتي عن المذكورين واستسك من حيث احب عن جمع بمقد
 واجاب ان المحسري بانه علي حد في مصافق اي انما شأن الحز
 وكذا اوله اقال الوجدان ولا حاجة الي هذه ابل الحكم علي هذه
 الادوية نفسها انما رخصت ابلغ من تقدير هذه المضاف لقوله انما

توراعا في ابي اسم لكل واحد
 العقل اي غطاه وصباه

المشركون نجس والرجس الذي القدر والجحش الحنث **من عمل**
الشيطان في موضع رفع صفة لرجس ولما كان عمل على فعل ما ذكر
كان كانه عملا والصبر في **واجبتوه** يعود الى الرجس او الى عمل
الشيطان او الى المذكور او الى المضاف المحذوف كانه قيل اعلموا ان
والجبر **لعلكم تعلمون** كذا يحرم الحمر والميسر من وجوه حيث صد
المجاهد با غار قرنها بعبادة الاصنام ومنه الحديث بشا رب
الحمر كذا ليد اللون وجعلها رجسا من عمل الشيطان ولا ياتي منه الا
الشر الحث وامن بالاحتساب وجعل الاحتساب من القلاع واذا
كان الاحتساب فلا حاكم الا ان كانا بحسار والامر بالاحتساب
للوجوب وما وجب احتسابه حرم ثما وله وقط لا يذوقه
من عمل الشيطان في اخره وقال بعد قوله رجس الا انه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى
ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما سقط لابي ذر عبد الله
ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شرب الخمر في الدنيا
لم يلب منها قرش بها خمر حتى يلقى الله وكذا المملة وكذا المملة
من الحرام اي حرم شربها في **الافرة** والحلم من طريف الوب عن
نافع فان وهو مد منها لم يشربها في الاخرة وظاهر عدم ذنبه
الحنة ضرورية ان الحمر شراب الهلالية فاذا حرم شربه دل على انه
لا يذوقها ولا يذوقها من حمرها معقوبة له لزم وقوى الهم والحرق
له والحنة لاهم فيها ولا خرف وحمله في عدد البر على الله لا يذوقها
ولا يشرب الخمر فيها الا ان يعنى الله عنه كما في لقية الكبار وهو في
المسئلة فالمعنى جزاؤه في الاخرة ان حرمها لحرمانه فهو كالحنة
الا ان عفا الله عنه وجاز ان يدخل الجنة بالمعقود لا يشرب فيها
خمر ولا تشتهيها نفس وان علم بوجوده فيها ويدل له حديث
ابن سعيد المروي عن الطيالسي وصححه بن حبان مرفوعا من بس
الحرق في الدنيا لم يلبسه في الاخرة وان دخل الجنة لبسه اهل الجنة
ولم يلبسه هو وخرق بعضهم بين من يشربها مستحلا لها ومن
يشربها عاكرا حرمها فالاول لا يشربها بها لانه لا يدخل الجنة والثاني
هو الذي اختلف فيه فقيل انه حرم شربها مدة ولو في حال تقديسه
ان عذبه والمعنى ان ذاك جزاؤه ان جوزي وقال النووي قيل ان
الجنة ويحرم عليه شربها فانها من فاخر شربة الجنة فيحرمها هذا

التنبيه

العاصي

العاصي لشربها في الدنيا قيل انه ينبغي شربها فيكون هذا
نقصا عظما لحرمانه اشرف نعيم الجنة وقال القرطبي لا يلبس
شربها ولا يشربها من يشربها فيكون حاله كحال اهل النار
في الخفض والرفع لا يشربها من يشربها من هو ارفع منه كذلك لا يشرب
الحمر في الجنة وليس ذلك بصارفة له وفي الحديث من العوايد ان
البقرة تكفر المكاشي وقد اخرج الحديث ممل في الاثره والثاني فيه
وفي الولية وبه قال **حدثنا ابو اليان** الحاكم بن نافع قال **اخبرنا**
هو ان ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال **اخبرني** بالافرة **اخبرني**
ابن الحبيب انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه انه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان يرضي الهمة ليلة اسري به بضم الهمة ايضا **يا يلبس**
بكر الهمة وسكون الحنة وكسر لكم وفتح القصة الحقة
بعد هاهن مد ودامد نية بيت المقدس **لعلكم تعلمون** من حمر ولين
فقط صلى الله عليه وسلم **الهما ثم اخذ الدين فقال له جبريل عليه**
السلام الحمد لله الذي هدانا لهذا للقطرة اي طريق الاسلام والرسالة
ولو كنت على الوار الا ولما في قوله ولو كنت على **اخذ ان الحمر غرق**
صليت **منك** قال في المصباح لا يلبس من عد وله صلى الله عليه وسلم
عما ان الحمر حسنة الهلالية كانت حرة فان حدث الاسر كان عامه وحرم
الحمر بالذمة وانما نفر منها صلى الله عليه وسلم انها حرم فتركه
اذك الوقت وعد له بها ولو كانت حرة حسنة لم ينجس بغيره
ان يجرى بين مباح وحرام ولكن قد يقال فاذا كانت مباحة حرة
حسينه مستساوية لكون الرجحان منافع له باحة قال ابن الحنفى لا اشك
في اقتران مباحين مشتركين في اصل الاباحة احدى احدى شتم اباحة
والاخر تنقطع قال الدماميني فيه نظرا ذهابا في حال الاباحة
سواء لو لم يحرم احدى اقترانا في حال انقطاع اباحة
احدهما لا يقتضي اقترانها حاله بثبوت الاباحة وعدم انقطاع
وقال الحافظ ابو الفضل ابن حجر وعمل ان يكون صلى الله عليه وسلم
نفر منها للكونه لم يقد شربها توافق بطبعه **من شربها**
بعد حفظا من الله به ورعاية واختار اللين للون ما لو فاسد
طيبا طاهرا لا يفسد في سلب العاقبة فله في الحرق في جميع ما ذكر
نافع اي تابع شيعيا في رواية عن الزهري **من شربها** **هو** **من شربها**
وصله المولف في قصة يحيى من احاديث الانبياء **ابن الهاد** هو

عما

عن أبي عبد الله محمد بن الحسن
عن أبي عبد الله محمد بن الحسن
عن أبي عبد الله محمد بن الحسن

ابن عبد الله ابن اسحق بن الرهاد الملقب بـ **الليثي** فيما وصله السني من
طريق الليث عنه عن عبد الوهاب ابن تحت عن بني سنان **وعبدان**
ابن عمر بنهم العين بن مكي ابن عبد الله بن مكي التميمي فيما وصله
تمام الرازي في فوائده من طريق البراهيم ابن المنذر عن عثمان
ابن عمرو **والزبيدي** بنهم الزاي وفتح الموحدة وبالمدال المملية
المكسورة محمد بن الوليد بن عامر ابو البديلي الشامي المحض فيما
وصله السني من طريق محمد بن حرب عندهم **ابن الزهري**
سندده لكن ليس في موصول فمرد ذكره ليلى وفيه اشرف اليها
لكنه وكذا رواه الزبيدي وفيه قال **حدثنا مسلم بن ابراهيم**
القرطبي قال **حدثنا هشام الدستوائي** قال **حدثنا قتادة**
ابن دعامة عن اسحق رضي الله عنه انه قال سمعت من رسول
الله ولا يذروا في عاكر سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم **حدثنا لا يذروا** به احد غيري عمل انه كان يعلم انه لم يسمع
من النبي صلى الله عليه وسلم الا من كان قد مات فافترده هو بذلك
وقد سبق في العلم انه قال ذلك لاهل البصرة والى كان اخر من مات
بها من الصحابة **قال من اشراط الساعة** اي من علاماتها ان يظفر
الجميل **ويقل العلم** بموت اكثر العلماء وبذلك لظفر الجميل **ويظفر**
الزنا بالقصر على لغة الجاز **وتشرب الخمر** ظاهرا علانية ويشرب
بعض الفقيه صبيبا للمعقول ولا يذعن الحق في شرب الخمر بقاط
القومية وضع الشين المجرية وسكون الراء مضافا للخمر قال ابن حجر
وروايته الجماعة اولى للمشاكله **ويقل الرجال** لكثرة الحروب والفتن
وتكثر الناحية اي الى ان يكون **الحسين** ولا يذعن عاكر حتى ي
باسقاط اللهم ولا يذعن اكثر من الليثي حتى يقع مخزون **امراة قتيمة**
الذي يقع عليه من رجل واحد وهذا الحد يسوق في كتاب
العلم وفيه قال **حدثنا احمد بن صالح** ابو جعفر المعري قال **حدثنا**
ابن وهيب عبد الله قال اخبرني بالافراد **يونس** ابن يزيد الهذلي
عن ابن سنان بن محمد بن مسلم الزهري انه قال سمعت ابا سلمة ابن عبد
الرحمن ابن عوف وابن اكيب يفتح الحجة المشددة سعيدا يقول
قال ابو هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا يذعن **حين يذعن** وهو ممن كامل عذ في القاعل اي لا يذعن الزاي
كما في الرواية الاخرى في المظالم وهي هاتر واية ابن عاكر واي ذر

عن الكشي

ابن عوف

عن الكشي واستدل به بن مالك علي حواذيق الفاعل وفيه
كلام سبق في المظالم وياش ان شاء الله تعالى في كتاب الحدود ولا
يشرب الخمر شاربا **حين يشربها** وهو ممن ولا يشرب البار
حين يشرب وهو ممن قال الخطري اي لا يكون كامل في الاعان
حاله كونه زانيا او لعنة لفظ الخمر ومعناه التهي والوجدان اول
اوجه وجهه الخطابي علي المحتل وقال شارح المصنوع يمكن ان
يقال المراد بالاعان ان يذعن الحياض روي ان الحياض من الاعان
اي لا يذعن الزاي حين يذعن ويصوب من الله لانه لو اذعن
الله تعالى واعتقد انه حاضر شاهد كآلة لم يترك هذا الفصل
الشيخ ويحتمل ان يكون من باب التعليل والشبهة كقولهم تعالى والله
علي الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر يعني هذا الفصل
لست من خصال المؤمنين لانها منافية لحالهم فلا ينبغي ان يصغوا
بها بل هي من اوصاف الكافرين وينص قول الحسن واني حضر الطبري
ان النبي يذعن عنه اسم المدح الذي يسميه اولياؤه المؤمنين
وليس يذعن اسم الذم فيقال ان سارق **قال بن سنان** الزهري
بالسنة السابعة **واخبرني بالافراد عبد الملك بن ابي بكر** ابن عبد الرحمن
ابن الحارث بن هشام ان ابا عبد الملك المذكور بالافراد **حدثنا**
عبد الله بن هدير رضي الله عنه **في** يقول كان ابو بكر هو ابن
عبد الرحمن المذكور **بعض** التهمة وسكون اللهم وسكون الملهمة
حدثها قان بن زيد في حديث ابي هريرة **مع** مع المذكرة الزنا
وشرب الخمر والبرقة **ولا يذعن** الكناهب من مال الفرس فها
فهي بعض النون وسكون الراء **اذ ان شرب** قد خطين والتمهنة
بالفتح المصنوع وبالضم المال الذي انتميه الجيش يرفع الناس اليه
اي كناهب **بصارهم فيها** في تلك التهمة **حين يشربها** وهو ممن
اذ هو لم يذعن لا يذعن حال المؤمن هذا **باب** بالسوق
الخير وفي نسخة ان **الخير** من الغنوة قال **حدثنا** وابن ذر
الحسن بن صباح بالصاد الملهمة والموحدة المشددة اخره حاتم الملهمة
الترابا الزاي مع الواو الواضحة قال **حدثنا محمد بن ابي الكوفي**
بن زيد بقدر من شيوخ البخاري روي عنه بالواضحة **حدثنا ما الكوفي**
ابن معقول بكسر الميم وسكون العين المجرية وفتح الواو بعد الميم
بالموحدة والجمع التعليل **حين** عن نافع بن عمار عن ابن عمر رضي الله عنهما

عن أبي عبد الله محمد بن الحسن
عن أبي عبد الله محمد بن الحسن
عن أبي عبد الله محمد بن الحسن

صرح الكوفي اظنه ابا موسى الاشعري لما في المغازي عن ابي موسى
 انه صلى الله عليه وسلم بعثه الى اليمن فسال عن اشربة لصنع
 بها فقال ما هي قال البتخ والمز فقال صلى الله عليه وسلم **كل شراب**
سكر فهو حرام ولولم يكرهوا تناول البتخ لذي ثناؤه منه
 وعنه ابي داود والنسائي وصححه بن حبان عن جابر قال صلى الله
 عليه وسلم ما سكر كبره فقليله حرام وفي ذلك جواز القياس باطراد
 العلامة وعلى هذا افرغ جميع الانذرة المسكرة وبذلك قال
 الشافعية والحنابلة والحنابلة والحنابلة وقالوا انظر السهماني
 وقياس النبي على الخمر بعلة الاسكار والاطراف من اهل القسمة
 واوضحها في الحفاسد التي توجد في الخمر لو وجد في النبيذ وقال
 الحنفية لفتح التمر والنبيذ وغيرهما من الانذرة اذا غلبت
 حرم ولا يدرى ما به حتى يسكر ولا يسكر مستحله واما الذي حرم ما العنب
 ثم لم يسكر مستحله لثبوت حرمته بل قطع وعده شاربا وقد ثبتت
 الاخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم في تحريم الخمر وقد قال عبد الله
 ابن المباركة لا يصح في حد النبيذ الذي يسكر حتى يصاحبه ولا من
 الثابتين على النبي صلى الله عليه وسلم في قوله كل مسكر حرام
 حشيشة الفعر وغيرها وقد حرم النبي وعنه ما سكره وفي
 معنى شراب الخمر ان كان كجنتا او كجنتا او كجنتا او كجنتا
 فخرج به اهل اللحم المملوخرية لذهاب اللون منه وكذا الاحتكام
 به والاسقاط به قال **حدثنا ابو الجاهل الحكم بن زافع قال**
اخبرنا عبيد بن جابر عن الزهري عن محمد بن مسلم بن سنان
قال اخبرني بالمراد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
البتخ وهو بنيد العسل بالذال الخمر ولا يدرى ذرعه الكسبي
وهو شراب العسل وكان افضل الخمر ثبوتها فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم كل شراب سكر فهو حرام وقد ورد لفظ
 هتبا ومعناه من طرف من الخمر من ثلثي من الصلابة مضمونها
 ان المسكر لا ياكل تناوله ويكفي ذلك في الرد على الخائف واما ما احتج
 به من حديث بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في ان ثقات مرفوعة
 الخمر قليلها وكثيرها وانكر من كل شراب فاختلق في وصلة
 والعطاعه وفي رفعه ووقعه وعليه تعدل صحة فقد رجع الامام

تورجست الفهرست اربعة الاف عام احمد وابراهيم ادود
 عن ام سلمة قالت ان النبي صلى الله عليه وسلم
 عن عمر بن الخطاب قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
 العترة وهذه الخمر ادر اهلها علي بن الحسين
 حشيشة وعلفها من الخمر ادر اهلها ان كان ككلمة
 مسكرة كانت فخره كان

متن
 اخبرني

احمد وعنه ان الرواية لفظ الميم وسكون الهمزة لا الكسر لضم
 الين او لبعثتهن وعلى تعدد روايتها من حديث وكلفه محقق فلو
 يبارق عموم تلك الاحاديث مع صحتها وكثرتها **عن الزهري**
محمد بن مسلم بن سنان بالمراد السابق **قال احمد بن حنبل** بالمراد
 مالك رضي الله عنه وسقط ابن مالك لابن ذر ان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم قال لا تشبهوا في الدبا ولا في الخمر **قال الزهري**
وكان الوهريرة يلحق معها الحنطة بالحامصة والحنطة الغوية
والقير وعنه من طريق زاذان قال سالت بن عمر عن الروعية
 فقلت اخبرناه بلغناكم وشره لنا بلغنا فقال لي رسول الله صلى
 الله عليه وسلم عن الحنطة وهي الحرة وعن الدبا وهي القرعة وعن
 القير وهي اصل الخلة تنقر عن الخريف وهو الخمر وليس المراد
 ان ابا هريرة يلحق الحنطة والقير من قبل نفسه وانما يراه بل المراد
 انه يلحقها في روايته عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو مرفوع باب
 ما جاء في ان الخمر ما خمر العقل **عن الزهري** **قال احمد بن حنبل**
ولابن ذر بن جابر **احمد بن ابي رجاء** بالمراد عبد الله بن الوليد
 الحنفى البرقي **قال احمد بن حنبل** **ابن سعيد القطان** **عن ابن حبان**
بفتح الحاء **شديد الحنطة** يحيى بن سعيد **التيمن** **عن النبي** **عامر بن**
سراجل **عن ابن عمر رضي الله عنهما** **قال احطب عمر بن الخطاب**
الله عظم الله عليه **قال** **في حشيشة** **ان**
قد تترك الخمر في قوله في اية المائدة يا ايها الذين امنوا
وامسوا له **وهي اي نزل تحريم الخمر والحال انها تصنع من حنطة**
اسما العنب والتمر والحنطة والشعير والمسل ولم يكره احد عليه
فله حكم الرفع **لان خير صحابي سدد القنطرة** **وقد اخرج اصحاب السنن**
الاربعة وصححه ابن حبان بن محمد بن عيسى عن النبي ان النبي
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الخمر من العصير
والزبيب والتمر والحنطة والشعير والنزعة فهذا اصبر في الرفع
والخمر الذي حرمه الشارع هو ما خمر العقل اي سكره وكل ما يسكره
من تناوله كما يلزم عليه من فساد العبادة المملوثة من العبد والجملة
مستأنفة لعلها وما توصوله مرفوعة على الخمر وثلاثة من المسائل
وددت بغير الملهة الاولى وسكون الثانية تمتت ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم لم يفرق بين الدنيا حتى يعبد الله تعالى

لأنه بعد من هذا والاحتياط ولو كان ما جاور عليه **الحديث** هل يجب
 الاغ أو يجب به أو يقاسم فاختلقوا فيه اختلافا كثيرا وقد روي
 أن عمر قضا فيه بقبضها فاختلف كما سياتي إن شاء الله تعالى في الخبرين
 يعنون الله تعالى **والله لا يفتح الخاف** والله المخفضة من لا ولد له
 ولا ولد له أو بنو العلم الأباعد أو غير ذلك **والواب من الواب**
الواب أي ربا الفضل لأن ربا النسبة متفق عليه بينهم رضي الله عنهم
 ورفق الخلد وتاليه بتقدير مبتدأ أي هي الخلد **قال** أبو حيان البقي
قلت يا أبا عمرو تفتح العين يعني عامر السوي فاداه بكنيته
ففي يصنع بالسند بكسر الهمزة وسكون النون تله د
 قريها الخلد من الزولاب من الأرض بفتح مضمومة وسكون
 الراء قوله في مبتدأ لأنه يختص بالصفة وهي قوله يصنع
 وخبره محذوف تقديره ما حكمه وليست فاعل بفعل محذوف أي
 هي في ذلك حصول وتقطعت العلم منه في العدد لأنه عدد موصوف
 ويجوز نصب على المفعول أي ذكره ثانيا **قال السجستاني** **ذكر**
 الخبر المتخذ من الأرض **لم يكن علي عليه النبي صلى الله عليه وسلم**
أو قال علي عليه السلام يعني أي زمنا ولو كان لم يمتد له من قبل
 غير الأرض كلها فقال الخبر ما خلا من العقل والملك من الأرض
وقال مجاهد هو من منها السجستاني المولى وما وصله عبد العزيز السجستاني
 في منته **عن حماد** أي من سجد **عن ابن حبان** المذكور بهذا السند
 والمعنى فذكر مكان **العقب** المذكور في الرواية السابقة **الزبيب**
 وليس فيه سؤال ابن حبان الأخير وجواب الشبهة وبه قال
حدثنا حفص بن عمر الموصلي قال **حدثنا عتبة بن الحجاج**
عن عبد الله بن أبي الحر سعيد الهذلي الكوفي **عن أبي السهم** عامر
 ابن سراج **عن ابن عمر** عن عمر رضي الله عنهما أنه قال **الخبر** تضمن
 بالمعقوبة المضمومة وفي البوئنة بالتحفة **مرحمة من الزبيب**
والمرحمة والخط **والعبر** **والصل** قال الخطابي وإنما عده عمر هذه
 الحقة المذكورة لاشتراكها في زمانه ولم يكن كلها في جده بالمدنية
 الوجود العام فإن الخطبة كانت بها عن يده وكذا العمل بها كما أخبر
 فعد عمر ما كان عرفه مني وجعل ما في معناه ما اتخذ من الأرض
 خبرا ذكرها عامر العقل **باب ما جاء من الوعيد** **تتمد** **تتمد** **تتمد**
وسمي **بقول** **بما** **ذكر** **الخبر** **يعتبر** **الواحد** **والآخر** **موت** **سما**

بلغت كتابه

وقال همام

وقال همام ابن عمار أبو الوليد السلمي الدمشقي المقرئ راوي
 قراءة ابن عامر من شيوخ البخاري وغيره بالقول دون الحديث
 وعنه لأنه لم يذكره أحدنا صدقة بن خالد العمري الأموي
 أبو الحسن الدمشقي قال **حدثنا عبد الرحمن بن زيد** **ابن جابر**
 الأزدي قال **حدثنا عطية بن قيس** الثاني **الكلابي** بكسر الكاف
 والموحدة الثاني قال **حدثني** بالافراد **عبد الرحمن بن عوف**
 بفتح المعين المجهول وسكون النون ابن كريب بن هاني **الأسدي**
 مختلف في صفة **قال** **حدثني** بالافراد **الوهاسي** **أبو** **الوهاسي**
الأسدي بالثاء وعند ابن داود **حدثني** **أبو مالك** بغير ثاء
 والهاء في اسم الصحابي لا يضر وقال البخاري في تاريخه تودان
 رواه علي التلعكبري وأما تعرف هذا عن ابن مالك الأسدي
 أنه في واختلف في اسمه فقبل عبد الله بن هاني وقيل عبد الله بن
 وهب وقيل عبيد بن وهب سكن الشام وتوفي بمصر في سنة
 ذلك قبل أيام قتل حنين في زمن النبي وهذا الباق الذي من عبد
 الله بن مروان **والله ما كذبني** بتحقيق الخبر هو ما لم ينفى
 كذا في حديثه **سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول** **ليكون**
من أمي **أقوام** **يقتلون** **المرزوق** **الحا** **المهملة** **وتخفف** **الواو** **المفتحة**
 لخرج أي يقتلون الزنا وحكي القاصه عاصم شدد ليدراوه
 كذلك في الفرع الضار والصواب كافي المنع التثنية **ويقتلون**
المرزوق **ويقتلون** **المرزوق** **شرا** **أي** **يعتقدون** **حلها** **أو** **هو** **جاز** **عن** **المرزوق**
الاستريالي في المثل **ويقتلون** **المرزوق** **يعتقد** **المرزوق** **المهملة** **ويقتلون**
المرزوق **مسورة** **تفاجع** **معزفة** **الاق** **الملاهي** **وهي** **القنا** **وفي**
الصالح **هي** **الات** **اللاهوا** **وقال** **اصوات** **الاعلاهي** **وقال** **في** **القاموس**
والمرزوق **الملاهي** **كالعود** **والطنبور** **الواحد** **عزف** **أو** **عزف** **في** **كثير**
ومكشبه **والمرزوق** **اللاع** **بها** **والمرزوق** **في** **حوالي** **المرزوق** **المرزوق**
الدقوف **وعنه** **ها** **بغير** **بها** **وعند** **الامام** **احمد** **وان** **في** **سبينة**
والبخاري **في** **تاريخه** **من** **مرزوق** **مالك** **ابن** **المرزوق** **عن** **عبد** **الرحمن** **بن** **عوف**
عن **ابن** **مالك** **الأسدي** **عن** **رسول** **الله** **صلى** **الله** **عليه** **وسلم** **ليكون** **من** **أمي**
من **أمي** **المرزوق** **بها** **بغير** **بها** **سما** **فقد** **علم** **القنا** **وبروح** **عليهم**
المرزوق **وليس** **المرزوق** **اللام** **والقصة** **وكسر** **الزاي** **أقوام** **المرزوق** **علم**
بفتح **الهم** **وسكون** **النون** **وعلم** **بفتح** **الزاي** **جبل** **عال** **أول** **جبل** **يروج**

تعدوا

من الجند القاصي

تعدوا
 المرونة الشريفة
 من ناحية الزينة
 من ناحية الجند
 من ناحية القاصي
 من ناحية الجند
 من ناحية القاصي

وتعدوا

وتعدوا

عليهم اي الراعي بسا رحمة لهم على كل من يغنيهم تسريح بالعداة
 الي رعيها وتروح اي ترحل بالعداة الي ما لها **باب** في حاجتهم
 الحافظ بن جمر كذا فيه حذف الفاعل قال الكرماني القدر والاي
 او الراعي او المحتاج قال الحافظ بن جمر وقع عند الاسماعيلي
 بابهم طالك حاجته قال فتعين بعض المقدرات انتهى قلت
 وفي العزغ يعني الغنم حاجته لكن علي قوله يعني الغنم
 علامة العقول لابي ذر **فبقولوا** ولابي ذر فيقولون **ارجع اليها**
عند ابيهم اي من التبيين وهو هجوم العدو وليلا والمرد عليهم
 الله ليلا **وضع العلم** اي يرفع الجبل عليهم فيهلكهم **ويخرج اخرون**
 اي يعمل صور اخرين من لم يهلك في البيات المذكور **فردة** و**خشار**
اي نوم القوام اي مثل صورها حقيقة كما وقع لبعض
 الامم السابقة وهو كناية عن تبدل اخلاقهم والاول القوقية
 كما قال الخطابي بيان ان التبع يكون في هذه الامة لكن قال
 بعضهم انما المراد من القلوب ومطابقة الجزء الاول من التبع
 للمحدث ظاهر واما الجزء الثاني ففي حديث مالك ان ابي ذر
 المذكور ليس في انا من امي الخ **باب** في احوالهم
 هو عادة المولى رحمه الله في الاشادة بالرحمة التي جرت
 بك على شرط وقال في التواكب او لم يظفر المولى في لفظ من
 امي فيه دليل على انهم استحلوها بالتواكب اذ لو لم يكن بالتواكب
 لقان كفا او خروجا عن امته لان عمرهم الحزم معلوم من كذا في
 وقيل عمل ان يقال ان الاستحلال لم يقع بعد ريبه وان يقال انه
 استحلال نكاح المتعة واستحلال بعض الابدان اي المتكررة انتهى
 ورجال حديث الباب كلهم شاميون **باب** حكم الانتباه
 اخذ السند في **الواعية** والقرينة في المشاة القوقية انما من
 محارة او غش او حب او قبح كبير كالعدو والطيب وعظم
 على ما يقع من عطف الخاص على العام وله قال **حدثنا قيس**
ابن سعيد السفلا بن ومقط في سفيان لابي ذر قال **حدثنا يعقوب**
ابن عبد الرحمن القاري المدني نزيل الاسكندرية عن ابي حازم
 سلمة ابن دينار قال **سمعت** سملا هو ان بعد الانصاري المدني
 اخر من مات بالمدينة من الصحابة **يقول** اي يفتي بفتح الهمزة
 والقوقية **لوا** اي بعض الامة وفتح الهمزة ما لك بن ربيعة الساعدي

رضي الله عنه

رضي الله عنه قد عار رسول الله صلى الله عليه وسلم في عرسه
 بضم المعنى والرا في الموضع فكانت امراته ام اسد سلامة بنت
 وهب ابن سلامة وقوله فكانت بالغا والابن ذر وكانت امراته
خادمهم والخادم بغير فتيته لطلق علي الذكر والانثى **وهي**
العروس قال اي سهل **الذروا** **منعت** تكون المشاة القوقية
 من غير تحية اي المرأة ولاي ذر عن الكسبي قال اي المرأة التي
 ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم **منعت** تكون المي
 وضم القوقية ولعن السلمي **منعت** اي قال سهل **منعت**
المرأة **لصلي** الله عليه وسلم **منعت** من الليل في **لوق** زاد في
 الوليمة من محارة اي لا من غيرها وعند بن ابي شيبه في رواية
 اشعث عن ابي الزبير عن جابر كان النبي صلى الله عليه وسلم
 يبيت له في سقاية المكن له سقاية يبيت له في نور والقور من
 الحاشية وعند مسلم عن عائشة كنا نبيت لرسول الله صلى الله عليه
 وسلم في سقاية اعلاه فيسهر به عشا ونبيت عشا فسهو به عداوة
 ولابي ذر من وجه اخر عن عائشة انها كانت تبيت للنبي صلى
 الله عليه وسلم في عداوة فاذا كان من العشي فرب على عاتقه
 فان فضل لي يبيت به ثم يبيت له بالليل فاذا اصبح وقعا في
 سقاية علي عداوة قالت تغسل السقاية وعشة وحديث
 الباب سبق في باب قيام المرأة على الرجال من كتاب النكاح **باب**
في حقيق النبي صلى الله عليه وسلم
 في الانبأ في **الواعية** والظروف بعد النبي عن الانبأ فيها
 وعطف الظروف على ما بها من عطف الخاص على العام وله قال
حدثنا **ابن موسى** بن راشد العطاران اللوثي قال **حدثنا**
ابن عبد الله ابو احمد الزبيري بسنة ابي زبيرا حد احده
 قال **حدثنا** **سفيان** بن الثوري عن منصور هو ان المعتمر عن سالم
 هو ان ابي الجعد عن جابر الانصاري رضي الله عنه **حدثنا**
قال **ذري** رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الانتباه في
 الظروف فقالت الانصار انه لا بد لنا منها من الظروف قال
 صلى الله عليه وسلم اذ كان لا بد لكم منها فلاتهني عن الانتباه
 فيها اذ انا لم يكن كان قد ورد علي بعد من عدم الاحتياج وبما
 ان يكون الحكم في هذه المسئلة مفترضا لراي صلى الله عليه وسلم

نور في الاوعية جميع وعاد وهو طاهر عن نفسه
 الا اني لم يجمع والظروف والواعية والواعية
 وجميع ظروف في ظرفين وطرقت فصاح

توراة الاشعيا اسد الكندسة بن عافيه المروفي
بالاشعيا وتوراة القصر كيسة الجعدي
بفهمته بطنه من عبد القيس وطيمه من شريفة

او اوجي الداء في الحال بسرعة وعند ابي يعقوب وصحبه ان حبان من
حديث الاشعيا القصري انه صلى الله عليه وسلم قال لهم مالي اري
وجوهكم قد تغيرت قالوا نحن بارض وخيمة وكنا نتخذ من هذه
الانبذة ما يقطع اللجآن في بطوننا فلما انشأنا عن الظروف فذكر
الذي يري وجوهنا فقال صلى الله عليه وسلم ان الظروف لا عمل
ولا حرم ولا كل مكرهام وقال في خليفنا ان حيا طرخ الموكف
مارواه عنه من الكوفة حدثنا ولاي في ذكره نبي بالافراد يحيى
ابن سعيد القطان قال حدثنا سفيان بن عيينة عن منصور هو ان
المعتمر على سلم الى الجبل بفتح الجيم وتكون العين المهملة
رافع الاشعيا الكوفي عن جابر ابي الانباري رضي الله عنه بهذا
الحديث المذكور وقوله عن جابر ثابت لا يروى عن عاكرويه
قال حدثنا ولاي في ذكره نبي بالافراد عبد الله بن محمد المسند
قال حدثنا سفيان بن عيينة بهذا الحديث السابق وقال
اي سفيان فيه لما يري النبي صلى الله عليه وسلم عن الانبياء في
الاولوية ونه قال حدثنا اهل البيت في هذا الحديث
ابن عيينة عن سليمان بن ابي حمزة الاحول عن مجاهد هو ان جابر
الجبلي عن ابي بكر العائلي عن حفص بن غزوة عن ابي هريرة
ثعلبة وقيل عن ذلك رجع الاول بن عبد البر عن عبد الله بن عمر
بفتح العين بن العاصي رضي الله عنهما انه قال لما يري النبي
صلى الله عليه وسلم عن الانبياء في الاسقية كذا وقع في هذه
الرواية والرواية الصحيحة لفظ الاوعية عبد الله بن محمد عن سفيان
السابق وهي موزعة في رواية عن ابن ذرارة عن عاكرويه هذا
الحديث وهو السابق لما فيه من الاشارة الى تجميع الاوعية
وهو الذي رواه اكثر اصحاب بن عيينة عنه وحمل بعضهم رواة
الاسقية على سقوط اداة الاستئذان في الراوي والتقدير يري
عن الانبياء في الاسقية ولم يناء صلى الله عليه وسلم عن
الاسقية وانما يري عن الظروف وابع الانبياء في الاسقية
لان الاسقية تظلمها الزواجر مسامرها فلا يريها البتة
كاسراع اليقظها من الحار وخوفها من البرد عن الانبياء فيه
والضيق فالتقاء انبذهم ربط امنيت سيدة الاسكار بما يري منه
لانه متى تغير وصار مكرنا انشق الجبل فحالم يشقه فهو غير مكر

خلاف

خلاف الاوعية لانها قد يصير التبين فيها مكر ولا يعلم به ويجوز
ان يكون قوله في عن الاسقية اي عن الاوعية واختصاص اسم
الاسقية مما يتخذ من الادم انما هو بالعرف والطلاقة السماع على كل ما
يسمي منه جابن وحسين فلا غلط في الرواية ولا سقط قبل النبي
صلى الله عليه وسلم ليس كل الناس يجد سقيا اي عينا
وفي رواية زياد بن مياض ان قابل ذلك اعرابي فحضر ابي صلى الله
عليه وسلم في الانبياء في الجحيم وتثنيه الكرايم جرحه انما يتخذ من
خارج من وقت لانه اسرع في التحري وهذا الحديث اخرجه سلم في المروية
وكذا البود اود والسناي وزاد في الوليمة ونه قال حدثنا مسدد
هو بن مرهه قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عوف بن النضر
واي عيينة انه قال حدثني بالافراد سليمان بن مهران الاعرج عن
ابراهيم بن يزيد النخعي المالك عن المروان بن سويد البجلي الصا
عن علي رضي الله عنه انه قال في النبي صلى الله عليه وسلم
وسلم عن الانبياء في الدبا لفتح وعن الانبياء في المروية
من المروية ونه قال حدثنا بالفتح ولاي في ذكره نبي عثمان بن ابي شبة
قال حدثنا جابر بن جهم بن عبد الحميد عن الثعلبي سليمان بن مهران
عن علي بن ابي طالب بهذا الحديث السابق ونه قال حدثني بالافراد
عثمان بن ابي شبة حدثنا جابر بن جهم بن عبد الحميد عن منصور هو ان
العثماني عن ابراهيم النخعي انه قال قلت للاسود بن زيد هل سالت
عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها عما كره ان ينسب
فيه من الاوعية فقال الاسود نعم سالتها بها يا ام المؤمنين عما
بالق بعد الجيم المنددة ولاي في ذكره الكشي عن جابر بن ابي
النبي صلى الله عليه وسلم ان ينسب فيه من الاوعية
قالت بها تا صلى الله عليه وسلم اهل البيت بنصب اهل علي اختصا
او علي البدل من القصر في ذلك ولاي عاكرويه في ذلك لغير
اي في وقتنا يوم النور وكسراها وختمه ساكنة بدل بالقي ان ينسب
في الدبا والمروية قال ابراهيم النخعي قلت امنا لتخفي ذكرها لغيره بفتح الراء
وكسر المشاة العوقية في التوسنية وفي الفرع يكونه المروية
سوقه والمروية الماهلة وتكون النون قال الاسود لابراهيم
وانما احدثك ما سمعت اي من عاتيه احدث ما لم اسمع استهام
انما يري سقطت منه الاداة ولاي في ذكره الكشي انما احدث وله عن

ص

الحوي والسحابي فحدث بنون الجمع بدل الهمزة وعند اسماء علي
 افاحدثك ما لم اسمع وهذا الحديث اخرج في الاثرية وكذا
 الساي فيه وفي الوكمة وفيه قال **حدثنا موسى بن اسماعيل**
 ابو سلمة التقي في الحافظ قال **حدثنا عبد الله بن زياد** المصنف قال
حدثنا النبي بن بخت ابن النعمان بن سليمان بن ابي سلمة بن قنبر
 قال سمعت عبد الله بن ابي اوفى عن علي بن الاسود رضي الله عنه
 قال ابي النبي صلى الله عليه وسلم **عن** الانبياء في الحر المحضر
 وعند ابي ابي شيبة عن ابي جابر موقوفه الا جوف لوني
 بها من مخرور او بغيره عن عاتبة اعنا في حبسها وعن عطاء
 مستحذ من طي ودم وشعر قال النبي في قلت لعبد الله بن ابي
 اوفى **اشرب في الحر** البصر قال ابن اوفى لا تشربوا فيها لان الحكم
 فيها كالاحضر وحسينه فالوصف بالخصه المستهون له فذكرها
 لبيان الواقع للاحتراز والحكم منوط بالاسكار والامنة لا الحرم
 ولا الحلال وهذا الحديث اخرج الساي في الاثرية ايضا قال
 جواز شرب **بفتح التمر** ما وفي نسخة اذ لم يسبق فان اسكر
 خرم وفيه قال **حدثنا يحيى بن يحيى** هو يحيى بن عبد الله الحافظ ابو
 زكريا الخزازي مولاهم المصنف قال **حدثنا يعقوب بن عبد الله**
 الرحمن القاري بالثقاف والرا والحمية المنددة نسبة الى
 القارة قبله عن ابي جازم مسلمة بن دينار انه قال سمعت سمع
 ابا سعيد الساعدي ثبت لفظ الساعدي لابي ذر ان ابا اسيد رضي
 الله عنه وفتح الي النبي الميمية مالك بن ربيعة الساعدي دعا النبي
 الله عليه وسلم **لمر** بعض العقي وبالالميمية فكانت امراته ام اسيد
 سلامة خادمتهم تغفر موقية بعد الميم يومئذ وهي العربية
 فقالت ام اسيد ما ولاي ذر عن النبي هل يرون ما انعمت
 بكون النبي لرسول الله صلى الله عليه وسلم انعمت له ثمرات
من الليل في ثوب قال في الفصح وقيل في الترجمة بما لم يسبق
 مع ان الحديث لا يرضى فيه للسكرا لاني انا ولا نقضنا منه جملة ان الممة
 التي ذكرها سهل وهي من الليل الى النهار لا يحصل فيها التغير جملة
 وفي حديث ابي عيسى عند مسلم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يمشي في اول الليل فشربه اذا أصبح لومه ذلك والليل الذي سجي
 والغد والليل الاخر في الغد الى الغد فان بقي شيء منها فغاه

الحاد او امر به فصب قال المصنف في وانما لم يشرب لانه كان
 رديا ولم يبلغ حد الاسكار فاذا بلغ صبه وهو ليل علي
 جواز شرب المسبوق ما لم يكن مسكرا وعليه جواز ان يطعم
 السيد مملوكه طعاما اسفل ويطعم صواعا ولا يخالف هذا الحديث
 عاتبة تشبهه عند وفيه يشوبه عتبا لان الثرب في يوم لا يمنع
 من الزيادة او اصل حديث عاتبة كان في زمان الحر وحديث
 عتي فساد وحدث بن عيسى في زمان لومن فيه التفرق
 قتل الثلث وقال النووي هو علي اختلاف حالتي ان ظهر فيه
 شدة صبه وان لم يظهر شدة سخاه الحاد ليل يكون فيه فساد
 مال وانما تركه هو تركها وهذا الحديث قد مر قريبا في باب
 الانبياء **باب الباذق** بفتح الباء والمجبة بينهما الف
 واخر قاف وقال في القاموس وكسر الذال وفتحها ما طبع
 من عصر المعتب او في طبعه فصار شديدا او قال الجواري
 اصلا باؤه وهو ان يطبخ العصر حتى يصير مثل طلك المثل
 وقال في قول المصنف من عصر المعتب اذ اسكر اذ اذ طبع
 بعد ان اسكره وقال في الحكم هو من اسما الحر وذكر من **ابن عيسى**
من الاثر بفتح طاء على مسكر حرام **وروي** عن ابي الخطاب
 ما اخرج مالك في الموطا **والوعيد** ابي الجراح ومعاذ هرون جيل
 ما وصله عنهما ابو مسلم الكشي وعبد بن منصور وان ابي شيبة
شرب الخلا اي راو جواز شربه اذ اظف فصار على **الثلث**
 وذهب ثلثاه وقد صرح بعضهم بان الحذ ورينه الكرف في اكر
 حرم **وشرب البرابي** عازي مما اخرج ابن ابي شيبة **والوجيفة**
 وهب بن عبد الله ما اخرج ابن ابي شيبة ايضا الطل اذا
 طبع فصار على **الضيق** وقال بن عبد الله رضي الله عنهما فاما وصله
 الساي لرجل سالي عن العصري **شرب المصير** مادام صري
 زاد الساي قال ابي طهجت شرا وفي نفسي منه شيء قال
 كنت شارب قلا ان تلججه قال لا قال قلا النار لا تلج سقا قد
 حرم وهذه المعنيد لما اطلق في الآثار العاضية وهو ان الذي
 يطبخ انما هو المصير الطري قبل ان يتجر اما لو صار حرا فطبخ
 فان الطبخ لا يطهره ولا يحله الا على رأي من يحرر تحلل الحر
 والمحرور على طه من **وقال** ابن الخطاب رضي الله عنه مما وصله

تراجمة السيرة عباره في قاصد السادة
 صرته من الاثرية اصله باؤه اي باق

حدث عن ام الفضل رضي الله عنها انها قالت سألتك الناس
في صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة يعرفه
فارس الى الله صلى الله عليه وسلم يا قاتل الابن ذر فارسلت اليه
ام الفضل يا قاتل فيه لئن قتلته لكانت منتهى الله عليه ولم قال
الحمد لله وكان في رواية ذكر كان في رواية بن عيينة رجا قال
سألتك الناس في صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة
سقط لابن ذر يوم عرفة فارسلت اليه صلوات الله وسلامه عليه
فأخبرني يا قاتل فيه لئن قاتلته لكانت منتهى الله عليه ولم قال
مسند ذر ولا في ذر ووقف عليه من زيادة واو ساكنة بعد
الواو المضمومة اي كان اذ ارسل الحديث فلم يقل في اسناده
عن ام الفضل فاذا سئل عنه هل هو موصول او مرسل قال
هو عن ام الفضل فهو في قوة قوله موصول والحديث تقدم
في الحج والصوم وله قال **حدثنا قتيبة بن سعيد** الباقى قال
حدثنا جابر بن عبد الحميد عن الأعمش سليمان بن
مهران الكوفي عن **ابن صالح** ذكر كان **وابي سعيد** طلحة بن
نافع القريشي كلهما عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي
الله عنهما انه قال **قال جابر بن عبد الله** انما مضى عبد الرحمن
الساعدي فقدم من لبن ليس تحت **النفيع** ففتح اللون
وكسر القاف وبعد الحنة الساكنة عن مهملة موضع
بوادي المعيق حماء صلى الله عليه وسلم لم يرعي الغنم
كان يستنقع فيه الماء أي يجتمع وقيل هو غيره **فقال**
له رسول الله صلى الله عليه وسلم **الانفع** الرهبة وتذكر الله
اي هل لاخرته كما يجمع ومهم مشددة مفتوحة عطفية
ولوان لقول من يفتح القوتية وضم الراء ولو ان نصب
عليه عودا عرضا قيل والحكمة في الاكتفاء بذلك اقرب انه بالسبعة
فكون العرض علامة على التسمية فلا يقر به الشيطان وهذا
الحديث اخرج مسلم في الاسرية ايضا وله قال **حدثنا عمر بن**
حفص رضي الله عنه قال **حدثنا ابي حفص بن غنم** قال
حدثنا الأعمش سليمان بن مهران قال سمعت ابا صالح ذكر كان يذكر
أراه لضم الهمزة عن جابر رضي الله عنه انه قال **قال جابر**
رجل من الانصار من النفيع يا قاتل لئن اتي النبي صلى الله عليه

ام الفضل

ولم

ولم يخرجتم فقال النبي صلى الله عليه وسلم له الاي هل لاخرته
فقطته صباه خرا الشيطان اذ انه لا تلتفت غطا ومن الوا الذي
قيل انه نزل في ليلة قريش من الخاسة والقاذوران والخران
ومخوها **ولوان** لعرض من مكة عليه عودا عرضا لا طولا قال
الأعمش **حدثني** بالافراد البوسني طلحة بن نافع عن جابر عن النبي
صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث واخرجه الاسماعيلي عن حفص
ابن غنم عن الأعمش بن حنبل عن جابر وعن ابن صالح عن ابن
هشيرة راجع عن جابر بن جابر بن جابر بن جابر بن جابر بن جابر
الكلام على حكم تقطعه الاناء قريشاً وله قال **حدثني** بالافراد
هو بن غنم قال **حدثنا** شعبة بن عتبة عن ابي اسحاق
عمر والسبخ انه قال سمعت البراء بن عازب رضي الله عنه قال
قدم النبي صلى الله عليه وسلم من مكة فها هم منها الى المدينة
والنبي معه قال **الوبكر** مررت في طريقنا برع وقفاي والحال
انه قد مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال **الوبكر** رضي
الله عنه فقلت كنية نعم الكاف وتكون المثلثة بعد هذا
موجدة مفتوحة قطعة من اللبن او مائي العذبة او قد ر
حلية ناقة من لبن في قدح وفي الريح انه امر الراعي فحلب
فحبب الحلب لضمها على طريق الحان فكون صلى الله عليه
ولم **حق** رضي الله عنه انه شبع وانما ولا في ذر وان عا
واقاه اي النبي صلى الله عليه وسلم **سراقة** بن جهم بن الجهم
وسكون العين المهملة وضم الهمزة اللغوية اللغوية بنو
الحديث اسم اخر اعلى من فدا عليه النبي صلى الله عليه وسلم
فطلب الى صلوات الله وسلامه عليه **سراقة** ان لا يبع عودا
وان يرجع ففعل النبي صلى الله عليه وسلم اي فلم يبع عليه
وهذا الحديث سبق في الهمزة وله قال **حدثنا** الوائليان الهاديان
ابن نافع قال **حدثنا** شعيب بن ابي حمزة قال **حدثنا** الوائليان
عبد الله بن ذكوان عن عبد الرحمن بن هرم عن الاعرج عن ابن هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال **اللهم** الصديقة
اللحمة بكر اللام وتفتح وسكون القاف وبالحا المهملة الناف
الحاوية الصغرى يفتح الصاد المهملة وكسر القاف وتذكر الحنية

الكثرة اللين اي مصطفاه مختارة وفعل اذ كان عمري
 معقول ينوي فيه المذكر والمؤنث **مخلة** بكسر الميم وتكون
 اللين وفتح الحاء المهملة وتصب على التمدد عطية لفظها
 عتلك ليحلبها ثم يردّها اليك ويغني الصدقة **الشاة الصني**
مخلة تظلمها غيرك ليحلبها **فعله** اول النهار باذناء من
 اللين وتروى **اخره** باخر وفيه اشارة ان المستعمل لا
 يتناول ليمها قاله في الفتح والحديث سبق في باب تفصيل
 المخة من العارية وله قال **حدثنا ابو عاصم** الفضائل البليل
 ابن مخلد عن **الاصم** بن عبد الرحمن عن **ابن** **سهمان** الزهري عن
 عبيد الله بن عيسى عن **ابن** **عبد الله** بن عتبة عن **ابن** **مسعود** عن **ابن**
عيسى رضي الله عنهما **ان** **رسول الله** صلى الله عليه وسلم
 شرب لبننا فضعف منه وقال ان له اي اللين وسما بفتح
 بيان لفظة المضمضة منه وقال **ابراهم** ان طهمان بفتح
 الطاء المهملة وتكون الياء الهروي مما وصله ابو عوانة هو
 والاسما عيلي والطبراني في معجمه الصغير من طريقه عن **عبد**
ابن **الحاج** عن **قادة** بن دعامة الدوسي عن **ابن** **مالك**
 رضي الله عنه انه قال قال **رسول الله** صلى الله عليه وسلم
رفعت يكون المعنى المهملة وضم الفوقية والحموي هو
 والكسبي دفعت بالمدال المهملة بدل الراء الي **الصدرة** حاد
 ومجروح وقال في الفتح رفعت كذا للذكر بضم الراء وكسر الفاء
 وفتح المعنى المهملة وتكون المشاة على البناء للجموع والى
 تشديد الكسبة والصدرة مرفوعة والتشديد رفعت بدل الصدرة
 الراء وتكون المعنى وضم المشاة نسبة الفعل الى المتكلم والى
 حرف جروا المراد صدرة الخنزير وسيت بذلك لان علم الملائكة
 ينتهي اليها ولم يجاوزها احد الاسد ناجل صلى الله عليه وسلم
 الله عليه وسلم وشرف وعين بن مسعود وسيت بذلك لكسبة
 ينتهي اليها ما يسطر فوقها وما يصعد من تحتها من امر الله
 تعالى ومعنى الرفع تعريب الشيء وكأنه اراد ان صدرة الخنزير
 استبقيت له بقوته على الاستئانة حتى اطاع عليها كل
 الاطاع عتاة النبي المصطفى اليه فاذا رقت النار من
 ظاهرات ونيران باطنان فاما النيران فاهران فاما البليل

وهو

وهو **نهر مصر** والفرات تسمى الفاء المشاة الموقية المروية وهو
 نهر الكوفة واصل من اطراف ارمينية **ولما** النيران **الباطنان**
فهران في الجنة وهما فيما قاله مقاتل السبيل والونز والظاهر
 البليل والفرات يخرجان من اصلها ثم ييران حيث اراد الله ثم يخرجان
 من الارض وييران فيها وهذا لا يمنع شئ ولا عقل وهو كلام
 الحديث فوجب المصير اليه **فانبت** بغا فخرج مضمومة ولا يوتى
 وانبت بالواو بدل الفاء **ثلاثة** **اقه** **ا** ومعلوم العود دلا اعتبار
 له ولا منافاة بين قوله ههنا ثلثة وقوله في الباقي قد حان
 وايضا فالعد حان قبل رفعه الى الدرة وهو في بيت المقدس
 والذلة ثلثه وهو وعند الدرة احد هاتين **فيه** **لين** والثاني
قدح فيه **عمل** والثالث **قدح** فيه **خر** فاخذة الذي فيه اللين
فقدح فقول في اصب الفطر اي علامته الاسلام والمرتفعة
ت **تاكيد** للضمير الذي في اصب وتصب **امك** قال ابن كثير
 ذكر السرق عدو له عن الخزولم يذكر في عدو له عن العمل وظاهر
 تفصيل اللين على العمل لانه الايسر والافصح وهو مجزؤه
 وليس من اللمبات التي تدل في السرق بوجه وهو اقرب الى
 الذي هو كناية ترك العمل الذي هو خلل لانه من اللذات
 التي تحب على صاحبها ان يندرج في قوله عن وجل اذهبت
 طيبا لكم في حياتكم الدنيا واما اللين فله شدة فيه ولا منافاة
 بينه وبين الورع بوجه واما ما ورد من تحمته صلى الله عليه وسلم
 للعمل فعلى وجه الاختصار في تناوله لا انه جعله دينا
 والبالصلى الله عليه وسلم مترد بفعله ما يجوز للبيان **قال**
هاتم **السنوي** **وعيد** وهو ابن ابي عروبة فيما وصله الكوفي
 عنهما في باب ذكر الاملاية من كتابي بذر الخلق **وهما** **يستبد** **له** **اليم**
 الاولى ابن يحيى كلامه عن **قادة** بن دعامة عن **ابن** **مالك**
 عن **مالك** بن **صعصعة** عن **النبير** صلى الله عليه وسلم في
 الازهار اي اتفقوا من من الحديث على ذكر الازهار **وخوه** **اي** **نحو**
 المذكور في الحديث السابق **ولم** **يذكر** **واهو** **لا** **في** **روايتهم** **ولا** **ابن**
 ذريح الكسبي ولم يذكر اي هاتم **ثلاثة** **اقه** **اي** **باب**
استعد **ان** **اما** **اي** **طلب** **اما** **الحاوي** **وبه** **قال** **حدثنا** **عبد** **الله**
ابن **مسلم** **ابن** **قعب** **العقبي** **الحارثي** **احد** **الاعلام** **عن** **مالك**

247

امام الائمة عن اسحاق بن عبيد الله بن ابي طلحة انه سمع عمه
 انس بن مالك رضي الله عنه يقول كان ابو طلحة زيدا الانصاري
 اكثر انصار علي بن ابي طالب مالا نصيب علي التميز من غل الحاد
 للبيان وكان احب اليه ماله اليه ببرحها برفع الراسم
 كان واحب نصيب خيرها او احب اسمها وبرحها وها
 باليمن والمند ولابن ذر بالقصر واخلف في فتح الموحد هو
 وكسرها وهل بعد هاهن ساكنة او غنية او غير ذلك
 مما سبق في الزكاة فارجع اليه ان اردته ففعله ما يشي
 وفي الغايقة انها ففعلها من البراء وهي الارض الطاهرة
 وكانت مستقبل المسجد وفي رواية اي ذر الزكاة مستقبل
 المسجد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها
 ويشرب من ما فيها طيبا بالبرصفة ليعلم قال انس رضي الله عنه فلما
 نزلت في تناولوا البرصفة تنفقوا مما يحتون قام ابو طلحة
 فقال يا رسول الله ان الله عن وجل يقول في تناولوا البر
 اي لم يكونوا ابرار احسن فكانه جعل البرصفة مشا ولاصا لغير
 حتى تنفقوا مما يحتون وان احب مالي بالافراد الي برحها
 ولابن ذر ببرحها بالقصر وانها صدقة لله ارجوا برحها خيرها
 وذهرها نصيب الله ان وسكون الخا المعجني اي اقد منها فاد
 لاحدها عند الله فضعهما يا رسول الله حيث اراك
 الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه لفتان
 اسكان الخا وكسرها منقمة كلمة يقولها المسكين عند
 المدح والرضى بالشي وقد تكلم للمبالغة فقال يخرج ذلك
 مال رابع بالموحدة وخرج او قال رابع بالتحفة بدل الموحدة
 من الرواح فقبض القدر واي مريب الغايقة نصيب لغيره الي
 صاحبه شك عبيد الله بن مسلمة وقد سمعت ما قلت واذا ان
 ان جعلها في الاقرباني فان افضل الوما وفي الاقرباء
 فقال ابو طلحة اقبل بوضع المكم ذلك يا رسول الله ففعلها
 ابو طلحة في اقراره وفي بني عمه فربا عطف الخاص على العام
 وقال اسحق بن ابي اويس ما وصله في القصر ويحيى بن عمار
 ابو كزيبا السلمي الخنك ما وصله في الوصايا ما كانها عن مالك
 رابع بالمشاة التحفة من الرواح ومطابقة الحديث للثلاثة

تعد وان احب مالي بالافراد
 في البرصفة المزينة

تعد وقد سمعت ما قلت اي من قوله
 ان صدقة

منه

في قوله ويشرب من ما فيها طيب وفي حديث عائشة عند ابي داود
 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستحب له ان يامن بيوت
 السقيان بضم الين الجملة وبالقاف والحقبة عن بينا وبين المنيمة
 يومان فاستعد ابن الما لاني في الزهد ولانه قل في الترفه المتسوق
 فذكره مالك رحمه الله بضم الهمزة الحكة لما فيه من السرف
 وهذا الحديث سبق في الزكاة والوصايا والموكالة والغفران
 شرب اللبن بالما لاني في المنيمة وسكون الواوي خلط اللبن بالما
 ولابن ذر عن المحوي والتملي شرب لبن الين والرا الي الكنة بده
 الواوي شرب اللبن على حيا بالما البارد كسر الحار رته عقب حلبة
 مع شدة حر القطر وانه قال **حدثنا عبيد الله** عبيد الله بن عثمان
 المروزي قال اخبرنا عبيد الله بن المبارك المروزي قال **اجتبرنا**
 بولس بن ابي زيد الازدي عن الزهري محمد بن مسلم قال **اجتبرنا** بالافراد
 انس بن مالك رضي الله عنه انه راى رسول الله صلى
 الله عليه وسلم شرب لبنا واني داه اي دار انس والجملة حالته
 اي راه بين ان داه فحلبت شاه فثبت بضم الين المنيمة اي
 خلطت رسول الله صلى الله عليه وسلم اللبن الذي حلبته عمار
 من البئر ليبرد فتناول صلى الله عليه وسلم القدر فشربه منه
بشارة ابو بكر الصديق وعمر بن الخطاب زاد في رواية ابو طلحة
 ما بقي في الهبة وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما من طريق سعيد بن
 الزهري في هذا الحديث فقال عمر وخاف ان يعطيه الاعرابي
 اعطى ابابكر وفي رواية اي طوق الة فقال عمر هذا ابو بكر فاعطى
 عليه الصلاة والسلام **الاعرابي** فضل اي اللبن الذي فضل منه
 بعد شربه **قال** ولابن ذر عن السلمي وقال بالواو بدل ثم قدوا
الاعمى قال اعمى او انصب على الحال اي اشربوا من لبن علي
 هذا النمط ويجوز رفع اي الاعمى مقدم او احق ما شرب من
 غيره وفي الحديث ان السنة تقدم الاعمى فالاعمى وان كان معصوا
 ولا يلزم من ذلك حط رتبة الفضل ولعل عمر رضي الله عنه كان
 احمل عنده انه صلى الله عليه وسلم تقدم ابابكر فيكون سنة في تقدم
 الافضل في اللبن علي الاعمى قلنا اذكر ابابكر فينبغي له صلى الله عليه وسلم
 ان السنة تقدم الاعمى على الافضل وهذه الحديث سبق في الهبة وانه
 قال **حدثنا عبيد الله بن محمد** المسندي البجلي قال **حدثنا** ابو اسلم

ببرحها
 بالبرصفة
 وهو كونه
 بها

٧
 فليح بن سليمان
 عن جابر بن عبد الله

عبد الملك العمري يفتح العتي المهيمة والقاف قال حدثنا
 عبد الله بن محمد بن عيسى بن ميمونة عن حماد بن عمار عن
 الفدوي مولاهم المديني **حدثنا الموهبا** عن الانصاري قاضي المدينة
حدثنا عن جابر بن عبد الله عن الانصاري رضي الله عنه ان النبي صلى الله
 عليه وسلم دخل على رجل من الانصار **فقال** يا رجل هو ابو الهيثم بن
 اليثبان الانصاري ومعه صاحب له هو ابو بكر الصديق رضي
 الله عنه **فقال** له اي الرجل الانصاري الذي دخل عليه النبي
 صلى الله عليه وسلم ان كان عندك ما بات هذه الليلة في شدة
 بفتح الهمزة الموحدة والنون المددة قرية خلقة فاستقامت
 والامر عا بنفوس المراكب من غيرانا والكونيل بالعم قال جابر
 والرجل الانصاري **يحول** المافي جايهم يتعلمه من عجم البو المظاهر
 او عري الما من جابت الى جابت كسما نزلهم اسما به بالفتح قال جابر
فقال الرجل الانصاري ونقط الان عاكر لفظ الرجل يا رسول الله
 عندي ما بات **فا تطلعت** بكر اللام ويكون القاف الى الويش
 المسقى من الشبان بالاعضان والكرا ما يكون في الكروم قال فانطلق
 الرجل الانصاري بها ما لني صلى الله عليه وسلم وبالصديق رضي
 الله عنه الى العريش **فصلى** في قس ما تم حلب عليه لينا من داجل له
 بالجيم والنون شاة قال النبي **قال** جابر فشرى رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ثم شرى الرجل **التمس** الذي جاء معه
 وهو ابو بكر الصديق رضي الله عنه وهذا الحديث اخرجه ابو داود
 واق ماجه في الاشربة **باب** شراب الخلو او ما كان للمسلمين
 وبالفقر لغرة لغتان وشراب العسل وليس المراد بقوله شراب
 الخلو المعقودة بالنار بل كل خلو اشرب من نفعه حلو وغيره مما
 يشربه وقوله الخلو اشا مل للعسل قد ذكره بعد هاهن التخصيص
 بعد التعم وقال الزهري جميل بن مسلم فيما وصله عند الزقاق لاجل
 شراب بطن الناس لستندة اي لضربة عطش وعونه نزلت
 لانه اي البول رجس بنس قال الله تعالى اهل لكم العيان وقال
 عز وجل ورحم عليهم الخبايا والرجس من جملة الخبايا واورده عليه
 جواز اكل الميتة عند الشدة وهي رجس وقد جوز شراب البول
 للتداوي والتجيب **باب** احتمال ان يكون الزهري يري ان الميتة
 لا يدخل الرخص فان الرخصة قد وردت في الميتة لافي البول

عن جابر بن عبد الله
 عن جابر بن عبد الله

عن جابر بن عبد الله

وفي شعب البهقي ان الزهري كان يصوم يوم عاشوراء في الغفر فقبل له
 ابنه لظفر في رمضان في الغفر فقال ان الله عز وجل قال في رمضان
 فعدة من ايام اخر وليس ذلك لعشور **وقال** ابن جابر عن عبد الله في السكر
 بفتح السين المهملة والقاف بعد هاهن المجر بالهمزة الموحدة وفي ضا اليه علي
 ابن حرب الطائري عن سنان بن عيينة عن منصور بن راحة ابن ابي شيبه
 سيد صحاح علي بن سوط الشامي عن زرارة عن منصور بن راحة ابن ابي شيبه
 اشيبه رجل منا يقال له خنيم بن القعة اذا بطنه يقال له الصغرى
 فتبع له الكفراريل الى بن معبود سبيله فقال **ان الله لم يجعل**
كفر فيما ولاي ذرعا **هم** فان قلت قد جوزنا الساعة النوبة بالعم
 من الخ فلم يجوزوا البلد اوي به واي فرق بينهما اجيب بان الاساعة
 يحقق لها المدخل في الشافعية غير محقق كما لا يخفى وقد قال
 بعضهم ان المتنازع في المجر قبل الترميم سلبت بعده فتمتع بها محرم به و
 واما سكوك فيه بل الراجح انها ليست بدواء بالطلاق المذموم فمجرنا
 في صورة واحدة وهي ما اذا اضطر الى ان لا يملكه لقطع عضو من
 الاكابر والعباد بالله تعالى فعد حرجه المانع على الخلق في جواز
 البعد اوي بالهمزة الموحدة وضع النور في هذا الجواز وهو المنصوص قال في
 الفقه ويصح ان يكون محله فما اذا انقضى ذلك طريقا الى سلامة بقية
 الاعضاء ولم يقد مرقد اعير فان قلت ما وجه المطابقة بين الترجمة
 والاشربة اجاب ابن المنذر بان ترجم علي بن ابي طالب رضي الله عنه
 ولضد هاتين الايتين عاد الى ما يطابق الترجمة لضد وعمل
 ان يكون مراده بقوله الزهري الاشربة بقوله تعالى اهل لكم العيان
 الى ان الخلو والمسلمين الطيبان من جلال ويقول بن مسعود الاشربة
 الى قوله تعالى فيه نكال للناس قدل الامنان به على حاله فلم يجعل الله
 فيها حرم بوجه قال **حدثنا** علي بن عبد الله بن ابي شيبة قال **حدثنا** ابو اسامة
 حماد بن اسامة قال **اجبر** بن الاضراد **هنا** عن ابي عروة ابن الزبير ان
 العوام عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان النبي صلى الله عليه
 وسلم يجيبه الخلو بالمد ويجوز العقر والعسل قال النووي المراد بالخلو
 في هذا الحديث كل شيء حلو وذكر العسل بعدها للتنبيه على شربه ومنه
 وفي شعب البهقي عن بن سلمان الدرا في قوله عائشة لان عيب الخلو
 ليس على معنى تشرع التشبه لها وتذوق نزع النفس لها وقائق الصغى
 في اتخاذها كعمل اهل النزع والشرب كما كان اذا قدمت اليها لاسمها

لها
 وله

عن جابر بن عبد الله
 عن جابر بن عبد الله

نبلا جيد افعلم بذلك انها نجية قال في الفتح وهذا الحديث قد
 مر في كتاب الاطعمة **باب حكم الشرب** حال كون الشارب
 قائما او ساجدا قال **حدثنا ابو نعيم** الفضل بن دكين قال **حدثنا** **صعبر** بن
 الميم وسكون الدين وفتح الدين الميموني اخره راين كدام الكوفي
عن عبد الملك بن ميسرة عن **صند** الجعنة التري اذ عن النزال الباقون
 والزاي الخندة المغنوجين انه قال **ابن علي رضي الله عنه**
 بفتح الهمزة والاي ذراي بعضها وكسرها **باب الرحبة** بين
 الراول والمهلة والموحدة اي رحبة المجد والمرد مسجل
 الكوفة ولا يدرى زيادة بما **شرب** منه حال كونه قائما فقال
 ان ناسا يكره احد هم ان يشرب اي بان وان مصدرية اي يكره
 الشرب وهو قائم اي في حاله القيام **وابن رايث النبي صلى الله عليه**
وآله وسلم فعل كما رايثي **فعلت** من الشرب قائما وهذا الحديث
 اخرجه البود اود في الاسرية والنساي في الطهارة وله قال **حدثنا**
ادم بن ابي ايمن قال **حدثنا** **سفيان** بن الحجاج قال **حدثنا** **عبد**
الملك بن ميسرة قال سمعت النزال ان سيرة بفتح السين المهلة
 وسكون الموحدة بعد هار اذها **حدثنا** **علي رضي الله عنه**
 انه صلى الظهر ثم تقعد في حوائج الناس جمع حاجة علي عبي
 قياي قال في القاموس الجمع حاج وحاجات وحوج وحوايج عتار
 قياي او مولده او كانهم جميعوا حاجية في رحبة الكوفة قال في
 القاموس ورحبة الملك ونكنا ساجنة وميسرة حي حضرت
 صلاة العصر ثم اقبل بضم الهمزة بما شرب وغسل وجهه وديده
 وذكر راسه ورجليه من اذ الشاي من طريق عن سفيان وهذا اوضح
 من لم يحدث وهي على شرط الصحيح **ثم قام فشرب فضله** اي
 فضل الماء الذي لو ضامنه وهو قائم ثم قال **انا ناسا يكرهون**
الشرب قائما اي يكرهون ان يشرب كل منهم قائما ولا يدرى عن
 الكسبي قياي وهي واضحة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 مثل ما صنعت من شرب فضل الوضوء قائما وله قال **حدثنا**
ابو نعيم الفضل بن دكين قال **حدثنا** **سفيان** الثوري او ابن عيينة
 ورجح الاول في الفتح وحزم به المزني لانه استمر بصحة والكسبي
 رواية عنه من ابن عيينة عن عاصم ابن الاحول عن الشعبي
 عامر بن سراجيل عن **ابن عبد راضي** الله عنهما انه قال شرب

النبي

بلغت ما بلغ

النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه قائما من زمزم وقد كان
 صلى الله عليه وسلم طاف علي بعيه ثم اناخه بعد طوافه فضلي
 ركعتين ثم شرب اذ ذاك من زمزم قبل ان يعود الي بعيه واستدلا
 لهذه الاحاديث علي جواز الشرب قائما وهو من ذهب الجمهور
 وكرهه قوم الحديث انهم عند مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم
 زهر عن الشرب قائما وحديث ابي هريرة في علم الاصلين
 احكم قائما فمن شرب فليست له الجنة **حدثنا** **ابن** **عبد الله**
عليه السلام **حدثنا** **ابن** **عبد الله** **حدثنا** **ابن** **عبد الله** **حدثنا** **ابن** **عبد الله**
 هو شرب منه الشيطان لكنهم حملوا النبي علي الاحتياط والحديث
 علي ما هو اولى واكمل وذكرك لان في الشرب قائما ضرا فأكبره
 من اجله لانه عرك خلط يكون المعنى ذواه وقوله في الحديث فمن
 شرب فلا يؤمن له بل يجب ذلك للعامة ايضا تطريق المروي
 وقد سلك الامة في هذه الاحاديث مسالك احتسبها كل احاد
 النبي علي كراهية التزويد واحاديث الجواز علي بيان وقيل النبي انما
 هو من جهة الطب مخافة وقوع ضرره فان الشرب قلعا الممن
 ولا بعد من الشرب وحصول وجع الكبد والخلق وقد لا يامن منه من
 شرب قائما علي ما لا يخفى **باب حكم من شرب وهو راوي والحال انه**
واقف على بعيه استشكل قوله وافق علي بعيه لان الركب
 علي البعيين قاعد لا قائم واجيب بان الركب مزحيت كونه ساويا
 بينه القائم ومن حيث كونه مستقرا علي الدائم نسبة القاعد
 فمزايا حكم هذه الحالة هل يتدخل تحت النبي ام لا وله قال
حدثنا **مالك** **ابن** **اسماعيل** **ابو** **عيساف** **الهمداني** قال **حدثنا**
عبد العزيز بن ابي سلمة **المباحثي** واسم ابي سلمة دينار وهو جد
عبد العزيز بن **لان** **ابن** **عبد الله** **ابن** **ابن** **عبد الله** **ابن** **عبد الله**
 بالاضاد المتجدة سالم بن ابي امية مولى عمر بن عبد الله عن محمد
 بنم العيني وفتح الميم مصعرا مولى بن عيسى عن ام الفضل الباقية
 نبت الخرن ابا ارسلت الي النبي صلى الله عليه وسلم بعد خرب
 وهو واقف عسيرة عرفة فاخذ صلى الله عليه وسلم بيده
 الكريمة المتعة فشربه ولا يدرى ان عسكر فاخذه وسبه زاد
 مالك الامام في روايته عن ابي النضر سالم **عليه بعيه** تابع عبد
 العزيز بن ابي سلمة علي روايته هذا الحديث عن ابي النضر وقال

من الخبر الثامن
 في الخبر الثامن

فقال قد قال له قال ابي بكر ان يشرب بعد الطواف

شرب وهو وافق على بيعه وهذا الحديث قد سبق في الج والحمد لله
باب الايمن فالايمن في الشرب ما وعثره ونصب الايمن بفعل
مقدر وهو الذي علي يمين الشارب وله قال **حدثنا اسماعيل**
ابن ابي اوس قال **حدثني** بالافراد ما كنت الامام عن بن سهاب الزهري
عن انس ابن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اتي بعض الهمة بلبين قد شرب بكسر الهمزة واصل الشيب
شرب قلبت الحواشي بسكونها وانكسرها قبلها اي من جعاع وعن عبيدة
الاعرابي لم اقف على اسمه وعن شمس له ابو بكر الصديق رضي الله عنه
فشرب صلى الله عليه وسلم منه ثم اعطى العرابي قبل ان يكرمه قال
قد موى الايمن فالايمن وقد كان صلى الله عليه وسلم يحث الناس
في الاكل والشرب وجميع الامور لما شرف الله به اهل اليمن وقيل ان
الاعرابي كان من كبر اقوامه فلما احسن عن عبيدة عليه الصلاة والسلام
وهذا الحديث سبق مرارا هذا **باب** باللقين هل يشاذ
الرجل من اي هل يطلب الاذن من الذي هو جالس عن عبيدة
الشرب ليعطى الاكرام وله قال **حدثنا اسماعيل** الاويني قال **حدثني**
بالافراد ما كنت هون انس الاحامد عن ابي حازم ابن دينار سلمه
عن سهل ابن سعد الساعدي رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اتي بكتاب فشرب منه وعن عبيدة غلام هون عبيد
وعن ياره الاساخ خالد بن الوليد وغيره فقال صلى الله عليه
وسلم للفقهاء اتاذوني ان اعطى هؤلاء الذين علي السار فقال
الغلام له والله يا رسول الله لا اؤثر بتصبيبي منك احدا
قال سهل فقله بفتح الفوقية واللام المكسدة اي وضعه رسول
الله صلى الله عليه وسلم في يده في يدين عبيد وفيه بيان استحباب
اليتامن في كل ما كان من انواع الاكرام وانما الامور في الشرب ونحوه تقدم
وان كان صغيرا او مسنونا او ما فقد لم الاقل والبيان فهو عند
التساوي في باقي الامور **باب** اللع في الحوض يكون الراوي
تناول الماء من الحوض بغير اذن ولا كفى وله قال **حدثنا يحيى**
المصفي الحافظ الفقيه قال **حدثنا** فليح ابن سليمان الدري مولاهم
المديني عن سعيد بن الحرث قاضي المدينة عن جابر بن عبد الله الانصاري
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على رجل من اصحابه
سبح فقامت له ابو الهيثم ابن التيمان بستانه ومعه عليه الصلاة والسلام

صاحب

صاحب وهو ابو بكر رضي الله عنه فلم النبي صلى الله عليه
وسلم وصاحبه ابو بكر عليه فزد الرجل الاضاري عليه ما فتاك
يا رسول الله يا بني انت واي اي مقدي يا بني واي وهي اي
الساعة التي اتيت فيها ساعة حارة وهو اي والحال ان
الرجل تحول في حائط له يعني الحامن مقر البيراني ظاهرا
فقال النبي صلى الله عليه وسلم للرجل ان كان عندك
مآبات في شئ فبفتح الهمزة ففتح الهمزة والاربعاء شربا بغيرها
والرجل اي والحال ان الرجل تحول الحما في الحائط بجره من جانب
الي جانب في بستانه فقال الرجل يا رسول الله عندي مآبات
ولكنني في بستان في شئ فانطلق بفتح الهمزة صلى الله عليه وسلم
والوكر الي الوكر موضع مظلل عليه في البستان عشب وعظام
فسلب الرجل في قدح ما ثم جلب عليه لبنا من شاء داخن
له وهي التي تالفت البيوت فشرب النبي صلى الله عليه وسلم
من ماء فشرب الرجل الذي جاعله وهو ابو بكر رضي الله عنه
والحمد لله وصاحبه فان قلت ما المطابقة بين الترجمة والحديث
ابن جبر من جهة ان جابر اعاد قوله وهو قوله الحما في البستان
فحاطبة النبي صلى الله عليه وسلم للرجل من ان كان الظاهر ان
ينقله من اسفل البيراني اعلاه فكانه كان هناك حوض بغيره فيه ثم
حول من جانب الجانب وهذا الحديث سبق قريبا في باب شرب اللبن
بالحا **باب** خدمة الصغار والكبد وله قال **حدثنا مسدد**
هو بن مروه قال **حدثنا** معتمر عن ابيه سليمان انه قال سمعت
انسا رضي الله عنه قال كنت قايما على ابي اسحقم بالحالملة
والحملة المكسدة واحد احيا العرب نحو جمعهم وانا اصغرهم
الفضيخ بالمجهدي اي الخمر المختل من السراخيد وهو فصيل حرم
الخمر يضم الحاء المهملة مبيها للمفعول فقالوا الكفينا بكسر الهمزة
هنا الغرض كاصله وكسر الفاء بعد هاء غرق لانه فلفنا ناعذ
صغرا للمفعول ولا يذعن الكسبي فلفنا ناعذ لانه قال سليمان قلت
لا تس ما كان سرا لاهم قال برطك وبرز اي حرم نعت منها فقال
ابو بكر ان انس وكان من يومك فانه ينكر انس ذلك قال
بكر ان عبد الله المزني او قسادة وحده في بالافراد بعض اصحابي
انه سمع انسا رضي الله عنه يقول كانت خمر الكفني خمر نؤيد

وهذه الحديث سبق في باب نزل تحريم الخمر وهي من السر والتمتر
او اهل كتاب الاشربة وهو ظاهر فيما ترجم له هناك **باب**
تفطية المناوبة قال **حدثنا** ولا يبيد رخدني بالافراد **اسحاق**
ابن منصور الكوفي الويعقوب المروزي قال **حدثنا** روج بن عباد
بفتح الرازي الاول وضم المعن وتغني الموحث في الثاني قال
حدثنا **ابن حريج** عبد الملك ان عبد العزيز قال **اجبرج**
ما الافراد عطا هو بن ابي رباح انه سمع جابر بن عبد الله بن انصار
رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان
جئ الليل بكر الجيم في الفزع كاصله وتضم طائفة من الليل
او اراد به هاهنا الطائفة الاولى في عند البتة الحجة العا **واسم**
شك من الراوي اي دخلتم في المسائل فبضم الكاف والعا
المسند اعمقوا صيا **نظم** من المزوج حينئذ فان الثا **ثاني**
تسب تذهب وحي حينئذ فربما حصل لهم انما منهم من
صبر او عن فاذ اذهب ساعة من الليل فلو **هم** بضم
الحا لم يمت والدم المسند واغلقوا الابواب واذكروا اسم الله
فان الشاهد الافراد ولا يبيد رعن الحموي والمسمى بالجم طاب
الثا ثاين فلو لم يمت بالحا المجهة المفتوحة والكم المسند **لا**
باب **معلم** اذ اذكر اسم الله عليه **واولوا** بضم الكاف
وسكون الواو بلا همز **بكم** سدا وروسها بالواو **واذكروا**
اسم الله عند ذلك **وجم** وابفتح الح المجهة ويبدد الميم
مكسورة غلوا **ولوا** **نظم** عند تفطية **عليها**
ولوا لغرض بضم الواو على ما على الانية ولا يبيد رعن الحموي
والسما عليه اي الاناس **سما** وجواب لو محذوف اي لو حمز
بفتح نحو العود ونحو وذكروا اسم الله علماء كان كافيا
والفص ذكر اسم الله تعالى مع كل فعل صيغته عن النطق
والوبا والحشران والهاوم على ما ورد بسبب الله الذي لا
بضم مع اسمه شيء في الارض ولا في السما **واطعنوا** **بهم** بضم
الفا بعد هاء همزة مضغومة فان القارة ربما تفرم عليه السور
بالنار وفي هذه الحديث حملة من الاداب من جلب المصالح
ودفع المضار من الصيان وعلق الابواب وانما العرب
وغرة لك سما لا يبيد وهذه الحديث سبق في صفة اليقين وبه قال

التيتم واذكروا اسم الله

باب نزل تحريم الخمر

ها

حدثنا

حدثنا **موسى** بن اسماعيل السدي قال **حدثنا** **هما** **بفتح** **هما**
والميم المسند **ابن** **عبيد** عن **عطاء** هو بن ابي رباح عن جابر بن الانصاري
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال **اطعنوا**
المصابيح اذ ارقدتم خوفا العوسقة ان تضر على اهل بيته
وفي حديث **ابن** **عبيد** عن **ابن** **داود** حات فارة بحر الغنم فجا
ها **قا** لغنم **ابن** **يحيى** رسول الله صلى الله عليه وسلم عالج
الحج التي كان قاعد اعلمها فاحرق منها موضع درهم وفي
الصحيح انه صلى الله عليه وسلم قال لا تنكوا النار في سوتكم
حين تناموا قال **النوري** هذا عام يوحى فيه نار السراج غير
واما العنادل المعلقة في المساحد وعندها فان حنجرحت
بسببها دخلت في الامر بالاطمئنان **ان** **امن** ذلك كما هو القاء
قال **لظاهر** لانه لا بأس بها لانها العلة التي على بها صلى الله عليه
وسلم واذا انقثت العلة زال المنع وعلقوا بسند الله المكسورة
ولا يبيد رعن الحموي **واولوا** **الاسقية** بلا همز بعد الكاف
المضمومة **وجم** **واولوا** **المجهة** غلوا **الطاهر** **والرأب** **واحب**
صلى الله عليه وسلم **قال** **ولوا** **نظم** **وعاد** **نظم** **عليه**
علي الانا فانه كان في ذلك مع التسمية قال في شرح الحكمة يقال
عرضت العود على الانا اعرضه بكسر الهمزة في قول عامة الناس
الا **اصح** فانه قال اعرضه مضغومة الرازي هذا اخلاصة
والمعنى هل لا تفطية بقطا فان لم تفعل ولا فعل من تفرض عليه
سما **باب** **اختناث الاسقية** المختدة من الادم والاختنا
بالحا المجهة **ان** **كنة** **والفرقة** المكسورة وبعد النون **الع**
فثلثة اصناف من الخنث وهو الا نغم او الكسر والانشا
وبه قال **حدثنا** **ابن** **ادريس** قال **حدثنا** **ابن** **ديب** **يحيى**
ابن **عبد** الرحمن فقيه اهل المدينة عن **الزهري** محمد بن مسلم عن **عبد**
الله بن **عمر** **ابن** **عبد** الله بن **عيسى** **ابن** **سعيد**
سعد بن مالك **الخدري** **رضي** الله عنه انه قال **اني** **رسول** **الله**
صلى الله عليه وسلم **عن** **اختناث** **الاسقية** يعني ان تلبس
اي **تلبس** **افوا** **هي** **فيسر** منها وليس المراد كسر حقيقته ولا
ابا **تلبس** **وفي** رواية **ابن** **الفرج** بن **ابن** **ديب** **عند** **احمد** **يعني**
وحسين **قال** **لنفس** **مدرج** في الحديث وهذا الحديث اخرجه

ري

ت

ها

لب

ن

صاحب في الاسيرة ركن البوداد والتمذي راني صاحب ويره قال
حدثنا محمد بن مقاتل المروزي قال **اجترأ عبد الله بن المبارك**
 المروزي قال **اجترأ ابو نيس** ابن بن دية الايلي عن **الزهري** عن **محمد بن مسلم**
 ابن سنان قال **لاخذني** بالافراد **عبد الله بن عيسى** عن **ابن جابر**
 الموحدة **ابن عبد الله بن عتبة** ابن مسعود **ابن عتبة** عن **ابن جابر**
 رضي الله عنه **يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول** **لا تقاتلوا**
عن اختنا **الاسيرة** قال **عبد الله بن المبارك** **لا تقاتلوا**
 هو بن راشد **وعنه** اي غير هو اي الاختنا **ابن سنان** عن **ابن جابر**
 قال في القاموس الفاء والقوة بالضم والضم بالقوة والقوة
 الجمع اقواه واقام ولا واحد لها لان قوا اصله قوة حذف الهمزة
 كما حذف من سنة وبعيت الواو طرفا متحركة فوجب ابدالها
 الف لا فتاحي ما تشبه بفتح فاء لا يكون الاسم على حرفي احد
 التثنية فابدها مكانها حرف جلد مشاكلها وهو الم لا يسمي
 شفهيتان وفي الميم هو في الهمزة ايضا مع امتداد الواو يقال
 تشبه فاني وفتح في وفتحات والاختنا فادرا فادرا فادرا وعنه
 مسلم بن طريف وهب بن يوسف عن ابن سنان عن **ابن جابر**
 الاسيرة ان يسري من اقوالهم وقدم المظالم ان تفسر
 الاختنا من قول الزهري وعمل تفسيرا مطلقا وهو التوب
 اقوالهم على المعنى كسرهم فقلت رأيت **باب التوب**
في القاموس يفتي الميم وقد تشدد وفي نسخة من في القاموس
 بالياء الميم ويره قال **حدثنا علي بن عبد الله** المديني قال
حدثنا عيسى بن عيسى قال **حدثنا ايوب** ابن عتبة السخيني
قال حدثنا عكرمة مولى بن عيسى وعنه **الحمد** عن **عيسى بن جابر**
 ايوب السخيني اخبرنا **عكرمة** **الافصح** **الهمزة** وفتح الهمزة
بالشدة **وقال** **حدثنا ايوب** **ابن جابر** **ابن جابر**
 رضي الله عنه **روي رسول الله صلى الله عليه وسلم** **عن الشرب**
في القرية او **القلا** لان حرايا المادفة والنصاية في المعدة
 يضربها اولاً لانه يعجز عنها بقتل وربما يكون فيها حية او شي من
 الهوام لا يراه الشارب فيه خل جوفه وعنه بن ماجه والحاكم ان
 رجلاً قام من الليل الى القانا فحسنته فخرجت منه حية وان
 ذلك بعد نومه صلى الله عليه وسلم عن **اختنا** **الاسيرة** **وإني**

حدثنا

ان ينع

ان ينع شخص حاره **ابن جابر** **ابن جابر** **ابن جابر** **ابن جابر**
 بالفتحة على الافراد **داره** ولابي ذر في جداره وهو محمول على
 الاحتجاب وقال الاخير كم يا شيا يصنع الجمع ولم يذكر الاسيرة
 فيتم ان يكون اخبر بالثالث فاختصره الكراوي ولولده ان الاما
 احمد بن اذني الحديث المذكور الذي عن النبي قال في هذا الحديث
 اخبر به بن ماجه في الاسيرة ويره قال **حدثنا مسلم** هو بن جابر
 قال **حدثنا اسمعيل** ابن عتبة قال **اجترأ ابو السخيني**
عن عكرمة عن **ابن جابر** **رضي الله عنه** انه قال **روي النبي**
صلى الله عليه وسلم **ان يشرب** بضم اوله وفتح ثامنه **من في القنا**
 قال في القاموس القنا ككسا حلة السولية اذا جددت كقوت
 القمار واللبى الجمع اسنة واحيات والهي للتثنية وما ذكر من انه
 لا يؤمن من ومن شي من الايام مع الما في جوف الكارب من
 القنا وهو لا يشرب يقضي ان لومك القنا وهو يشاهد الما الداخل
 وانكم يطعم من شرب منه بعد ان لا يتناولوه الذي وما روي في
 حديثنا ما يشرب بسند قوي عن الحاكم بلفظ يروي ان يشرب من في
 القنا لان ذلك يشرب يقضي ان يكون الذي خاصا عن شرب
 فيمنع من اخذه او يشرب بطن القنا فلو صب من ثم القنا
 داخل فيه من غير ما شرب فلا ويره قال **حدثنا محمد** **قال**
حدثنا محمد بن زبير بضم الزاي وفتح الراء عن **عيسى بن جابر** قال
حدثنا خالد **الحذاء** **عن عكرمة** **عن ابن عيسى** **رضي الله عنه** انه
 قال **روي النبي صلى الله عليه وسلم** **عن الشرب** **من في القنا**
 وقد قيل في علة ذلك من يادة على مطلق ان ربما يقبله الما فيصب
 منه اكثر من حاجته فقبيل ثابته وربما فسد الوعاء وتعدره
 غيره لما خالف الما من رقب الشارب فيقول ان صناعة المال قال
 ان المير واحد عما ذكر تكفي في ثبوت الكراهة ومحموعا بقوي
 الكراهة **حدثنا** **ابن جابر** **ابن جابر** **ابن جابر** **ابن جابر**
 ان يكون النبي بمحموع هذه الامور وبما ما يقضي الكراهة
 وما يقضي التبريم والقاعدة في مثل ذلك ترجيح القول
 بالتحريم انتهى وقول المتووي لو يدكون النبي للتثنية احاديث
 الرخصة في ذلك تقضي في الفقه انه لم يرفق شي من الاحاديث
 المرفوعة ما يدل على الجواز الا من فعله فيقضي الله عليه واحدا

رضي الله عنه هو واحداً من ثم قال صلى الله عليه وسلم **استأمنوا**
باسم الله قال سهل **من جبالهم بهذا القدر** وللصبي وادي ذرع من الحوي
 والمستمى فخرجت لهم هذا القدر **فأخبرهم فيه** قال أبو حازم
فأخرج لنا سهل ذلك القدر الذي سئل عنه صلى الله عليه وسلم
فأخبرهم فيه تروا به صلى الله عليه وسلم **قال ثم استأمنوا**
عبد الله بن عبد الله لما كان أميراً بالمدية زادها الله شرفاً وبرز في
 الوفاة بها حتى عافيت بلائحة من سهل **فأخبرهم فيه** قال في القدر ولست
 البينة حقيقة بل من جهة الاختصاص وهذا الحد يث آخره سلم
 في الأثرية وبه قال **أحد شأ بالجمع** ولا يذرح في الحسن **مذكر**
 تقع في الأول وضم الميم وكسر الراء في الثاني الطمان الواعي
 البكر في الثاني **قال حديثي** بالانفراد **بما جازي** **في حاد** الشبان
 مولاهم حتى المصونة **قال أخيراً** **أبو حنيفة** **لوصاح** **عن عاصم**
الأول **ابن سلمة** **ابن عبد الرحمن** **المصري** **المحافظة** **أنه قال** **رايت**
قدح النبي صلى الله عليه وسلم **عند أنس بن مالك** **رضي الله عنه**
 وفي مختصر البخاري للقرطبي أن في بعض النسخ القدرية من البخاري
 قال أبو عبد الله البخاري رايت هذا القدر بالمعق والمعق وسرست
 فيه وكان أشد من مبرك النظر أن أنس بن مالك قال **وقال**
قد القدر أي أنس **فلسل** **صلى الله عليه وسلم** **الأنس** **أي**
 وصل بعضه ببعض **نقصة** **قال عاصم** **وهو قد جده** **عزل** **أنس**
 عتق أول بطوله أقصر من عمه **من خست** **نقصة** **ربون** **مضمون**
 ونجته مخففة والنصار الخالص من كل شيء وقد قيل أنه عود
 أصغر يشبه لون الذهب وقيل أنه من الأكل وقيل من شجر
 المنيع **قال عاصم** **قال أنس** **رضي الله عنه** **لقد سمعت رسول الله صلى**
الله عليه وسلم **في هذا القدر** **الأنس** **كذا** **أو** **كذا** **أو** **كذا** **أو** **كذا**
 ثابت عن أنس **لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم** **يقول**
 هذه الشاة كل العسل والنبية والماء واللين **قال عاصم** **وقال**
المسيح **يحمد** **أنه كان في القدر** **طعم** **مخرج** **يكون** **الأم** **كالق**
قال أنس **أن يجعل** **مكائنا** **طعم** **من ذهب** **أو** **فضة** **أو** **نحاس** **أو** **رصاص**
 وهو يرد من أنس عند إرادة ذلك **قال أبو حنيفة** **زاد** **ابن سهل**
 الأنصاري زوج أم أنس **لأنه** **سأله** **رسول الله صلى الله عليه وسلم**
عليه السلام **فأخبره** **بأنه** **يخرج** **الراونون** **التوكيد** **النفيل** **والله**

تروا ثم استأمنوا على أي طلب من كل
 أن يكون تحت يده قلبه حقيقته
 بل من جهة الاختصاص فكانت

ذرع

ذرع الكسبي لا تغير بصيغة التي من غير ما كبد وفي الحديث جواز
 اتخاذ ضبة الفضة والسلسلة والحلقة الصناعات أخلق فيه
 ومن ذلك مطلقاً جماعة من الصحابة والتابعين وهو قول
 مالك والليث وعن مالك يجوز من الفضة إذا كان يبرأ من
 الشافعي قال لا يكون شارباً على فضة وأخذ بعضهم أن الكراهة
 تختص بما إذا كانت الفضة موضع الزين وبذلك صرح الحنفية
 وقال إبراهيم والمزني لغير عند الشافعية تحريم ضبة الفضة
 إذا كانت كبيرة للزينة وجوازها إذا كانت صغيرة لحاجة الصغير
 للزينة أو كبيرة لحاجة وتحريم ضبة الذهب مطلقاً وأصل ضبة
 الأنا ما يصلح بها خلعة من صنفها أو غيرها وأطلقها على ما هو للزينة
 توسع ومخرج الكبيرة والصغير الوفاق على الأصح وقيل وهو لا
 الكبيرة ما يتوسع جابياً من الأنا كشفه وأذن والصغير دون
 ذلك فان شك في الكبير فالأصل الإباحة قال في شرح المذهب
 والمعاد بالحاجة غرض الإصلاح دون التزيين ولا يعتبر العجز
 عن غير الذهب والفضة لأن الغرض عن غيرهما يبيح استعمال
 الأنا الذي كره ذهباً وفضة فضلاً عن المصنوب وهذا الحديث
 قد سبق منه طمعه في باب ما جاز في درع النبي صلى الله عليه وسلم من
 كتمان الجهاد **باب ستر البركة والماء المبارك** **قال**
 العيني أراد بالبركة الماء وقال المذهب فيها نقله عنه في فتح الباري
 سمي المبارك لأن الشيء إذا كان مباركاً فيه من بركة وزاد
 الكرم في فقال كما قال أبو داود لا غني لي عن بركتك فبني الذهب
 بركة وبه قال **حدثنا** **أحمد بن محمد** **الباقلي** **قال** **حدثنا** **أحمد بن محمد**
هون **عبد الحميد** **عن** **الأعمش** **سلمان** **ابن** **مهران** **قال** **حدثني**
بالأمر **إدريس** **بن** **أبي الجعد** **الأنصاري** **مولاهم** **الكوفي** **عن** **جابر**
ابن عبد الله **رضي الله عنه** **أنه** **قال** **حدثني** **قال** **الكوفي** **في** **أشار**
إلى **الذي** **دعه** **قال** **قد** **رايت** **أي** **رايت** **في** **مع** **النبي** **صلى**
الله عليه وسلم **وقد** **أي** **والحال** **أنه** **قد** **حضرت** **العصر** **أي** **صلاة**
وليس **معنا** **ما** **غير** **فضلة** **فجعل** **ما** **فضل** **في** **أنا** **قائي** **النبي** **صلى**
عليه وسلم **به** **بعض** **هذه** **قائي** **وكسر** **العوقبة** **فدخل** **يده** **الكرمية** **فيه**
وخرج **أصابعه** **ثم** **قال** **حي** **علي** **أهل** **الوطن** **يفتح** **الوارث** **البركة**
من **الله** **أي** **هذه** **الذي** **تروونه** **من** **زيادة** **الماء** **أما** **هو** **من** **فضل** **الله**

تروا فان شك في الكبير قال في المختار
 كبير أي كبراً من بركة بركته
 ما لكبر كالقربة

وبوكته ليرمى وهو الموجد للأشياء لا غيره وللشيء على الوضوء
 بأشياء لفظ أهل قال في الفقه والعمدة والتتبع وهو أصوب
 كما في الحديث الأخرى على الظهور الممارك وتقعبه في المصباح
 فقال كل صواب فأنحى بمعنى قبل فأن كان المخاطب المأمور بالوصول
 هو الذي يريد به الظهور كان سقوطه صوابا أي قبل البنا
 المراد للظهور على الما الظهور وان حصلنا المخاطب هو الما الذي أراد
 الذي صلى الله عليه ولم يبعثه ولم يبعث من بين أصابعه نزله
 من ثمة المخاطب محورا فأنه أتى أهل صواب أي قبل البنا الما
 الظهور على أهل الوضوء وجاء القاضي هذه الرواية بأن يكون
 أهل منصوبا على التداخول فحرف التداخول قال في على الوضوء
 المبارك بأهل الوضوء لكن يلزم حذف المحور ويقاقر أحد
 غير داخل في اللفظ على محله وهو باطل ولا أعلم أحد اجازته
 وقيل الصواب محو هذا على الوضوء كما ذكر في حرف لفظ أهل
 وحولت عن مكانها وهي اسم فعل للمأمور بالسرعة وتقعبه سكون
 ما قبلها وهما بتخفيفي الله م وتوניה كلمة استعمال وقال
 الكرمان في وفي بعضها على تشديد الباء أهل الوضوء ماضي
 محذوف منه حرف التداخول قال جابر قل قد رأيت الما **الحجيم** من ي
 أصابعه من نفسيهما ومن يسميها لمن نفسيهما وكلاهما مجمع غلظة
 والاول اقوله في المحقق كما لا يخفى فيوضا الناس من ذلك الما **وشر**
 منه قال جابر **فعلت لا ألوم** **فعلت في لحي من فعلت** **البركة**
 ألوم بالمد وتختفي الله ما المضمومة أي لا أقصر والمعنى أن جعل
 يستلزم من شره من ذلك الما لأجل البركة وشر البركة فقص
 فية الأكرار كما لشر المعتقد الذي ورد أن يجعل له الثلث
 فلاجل ذلك الكثر وإن كان فوق الذي قال سالم بن أبي الجعد
قلت جابر **كم كنتم يومئذ قال الفاي** **كفا الفاي** **أربع مائة** **هو للأكر**
 كما في الفقه وغيره ألوم بالرفعي وعجز يومئذ الذي **ثا بعه** أي ثا به
 سالما عمرو بن دينار عن جابر **بوسنت** **أب** **دنا** **لأب** **الوقت**
 وهذه المتابعة وصلها المؤلف في سورة الفتح مختصرا بلفظه كما
 يوم الحد ينبية الفاي أربع مائة قال الحافظ ابن حجر وهذا
 المقدر هو مقصوده بالمتابعة لأجمع سياق الحديث وقال
حصل **بعض** **الحاوية** **المصاد** **المحليين** **فيا** **وصله** **المؤلف**

في الفاري

في المغازي **وعمر بن** **بفتح** **العيز** **ومرة** **لضم** **المهم** **وتدليل**
 الزا المفتوحة الجاني فجا وصله ممل واحمد كولاها عن سالم
 هو بن المجد عن جابر **فمن** **عنه** **ما** **له** **وبنا** **لضم** **الصا** **سعد**
في **النيب** **عن** **جابر** **قال** **الكرمان** **فان** **قلت** **القياس** **ان** **يقال**
الفي **وحماية** **واحباب** **بانه** **اراد** **الاشارة** **الى** **عدد** **الغرف**
 وان كل غرفة مائة وفي التفصيل زيادة فمن يكثر الشاربه
 فهو اقوى في بيان كونه خارقا كما أن خروج الما من اللحد
 اخرق لها من خروجه من الحجر الذي صربه موسى عليه السلام
 اخر الربع الثالث من صحيح البخاري فيما ضبطه المختصون
 كان البخاري فيما نقله في التواكب الدراري وروي وكل
بسم **الله** **الرحمن** **الرحيم**

كتاب المروزي

ما جاني كفارة المرض **ولا** **ين** **ذكر** **في** **الفرع**
 كتاب المروزي وقال في الفقه كتاب المروزي باب ما جاني كفارة
 المرض كذا الم الا ان السئلة سقطت لأن ذكرها كلفهم الشغل
 فلم يرد كتاب المروزي من كتاب الطب بل صدر بكتاب الطب ثم
 لم يذكر باب ما جاني كفارة المرض واستمر على ذلك الى آخر كتاب
 الطب وكل وجه والمراد جمع من مرض والمراد من وجع الجسم
 عن الحري الطبيعي ويعبر عنه بأنه حالة تصد بها الأفعال
 خارقة عن الموضوع لها غير سليمة والكفارة صيغة مبالغة
 من الكفر وهو التغطية ومعناه أن ذنوب المومن تغطي بما
 يفعل من الم المرض وقوله كفارة المرض هو من الاضافه
 إلى الفاعل واسمه التكفير للمرض لكونه سببه وقال في
 التواكب والاضافه بيانية كمن سخر الألاك أي كفارة هي
 المرض او الاضافه بمعنى في كان المرض ضارفا للكفارة بل هو
 من باب اضافة الصفة الى الموصوف وبهذا الجواب عن استشكل
 ان المرض ليس له كفارة بل هو الكفارة نفسها لغزبه **وقول**
الديقالي **في** **سورة** **الناس** **من** **لعل** **سوا** **يخر** **بما** **استدل** **بهذه** **الآية**
 المعنوية على انه تعالى لا يعجز عن شيء من الآيات ولجيبوا بأنه

والمعاد

يكون ان يكون المراد من هذا اما يصل الى الانسان في الدنيا من
 الموم والالام والاسقام ويدل له انه والسارق والسارقة
 فاقطعوا ايديهم احزابا وكسبا وقد روي انه لما نزلت هذه الآية
 قال ابو بكر الصديق كيف الفلاح بعد هذه الآية فقال صلى
 الله عليه وسلم غفر الله لك يا ابا بكر انك لم ترض انك ترضى
 الست عز بن الست يصيبك الله وا قال لي قال فهو ما تجزون به
 رواه احمد والبيهقي وحسنه الترمذي عن امية بنت عبد الله
 قال سألت عائشة عن هذه الآية من يعمل شيئا اخر به فقال
 سألت عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا عائشة هذه
 ما لعل الله العبد بما يصيبه من الهم والحزن والكربة حتى
 المضاعفة لضعف ما في نفسه فينقصد بها فيفزع بها فيجلبها تحت
 خفيه حتى ان العبد ليجزع من ذنوبه كما يجزع من الشبر الاخر
 من الكبر وفيه قال **حدثنا ابو الهيثم الحاكم بن ماقح** الحنفي
 قال اجتزنا بحبيب هو ان ابي جعفر عن الزهري عن محمد بن عبد الله
 قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير ان العوام ان عائشة رضي
 الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ما من مصيبة تصيب المسلم واحدة المصايب وهي كذا
 يودي ويصيب بها المصائب والمصائب والمصائب تصيب المسلم
 راجعت اليه على هرة المصايب واصله الواو وكانهم شتموا
 الاصل بالزيادة ويجمع على مصاوب وهو الاصل وقوله مصيب
 تصيب من القماش المفاو اذ احدى كلمتي المادة اسم والاخرى فعل
 ومثله ازفت الازفة **الاكثر الله بها عنه من سبابة حتى التوك**
يساها جرز ابو المقافنه او جذا الاعراب فالمر على ان حاق جارة
 بمعنى الى والنصب بفعل حمز وفي اي حيا التوك والرفع عطف
 على الضم في نصب وقوله يساها بضم واو اي يشوكه عنه بها فيه
 وصل الفصل لان الاصل يساها وهذا الحديث اخرجه مسلم وفيه
 قال **حدثني** بالافراد عبد الله بن محمد المسندي قال **حدثنا عبد**
الملك ابن عمرو بن اسلم وفتح المعاني الوعا من العقدة قال
حدثنا زهير بن محمد ابو المنذر التميمي تكلم في حقه لكن رواية
 المصنف عنه صحيحة بخلاف رواية التميمي ولم يخرج له المؤلف
 الا هذا الحديث وآخر وتأبعه على الاول التوكيد بن محمد في مسلم

من عند محمد بن عبد الله بن عمرو بن اسلم

عن خبيته
 من ابي جعفر محمد بن اسلم
 والابط

عن محمد

عن محمد بن عمرو بن الحلة عاني من المصيبة مفتوح حتى ولا ماني الاولي
 سالته عن عطاء بن سيار ما سبق المصيبة المخففة بعد الخساسة
 عن ابي حنيفة سعد بن مالك الخديجي وعن ابن هرون عن عبد الرحمن
 ابن صخر رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما
يصيب المسلم من نصب يقب ولا وصية يرضى او مرض دائم ملازم
ولا هم بفتح الما وشدة الميم **واخر** ان يقب حتى ولو لم يدر
 ولا حزن بفتح فكون قال في الفقه هما من امر اضي الباطن ولذلك
 ساع عطفا على الوصي وقيل الهم يخص بما هو آت والمريض بما
 مضى **ولا اذى** بالحق من تقبل الغيب عليه **ولا غنى** بالغنى
 المعجزة وهو ما يصدق على القلب وقيل ان الهم ينشأ عن الغنى
 فما يتوقع حصوله مما ينادي به والحزن عند لفقد ما شق على
 المرء فقده والهم كربة عند القلب بسبب ما حصل وقال
 المظهر في الهم الحزن الذي يقع الرجل ان يرضيه غيبا لقرب ان يفي
 عليه والحزن اسلم منه **حتى التوك** **يا اسلم** قال القاتبي حقيقته
 توكيد لئلا يها ان يدخلها غيره في حيله لئلا تكون استوكرة
 قال الاصبغ ويقال لثا كتي شوكي اذا دخلت هي ولو كان
 المراد هذا الفعل تشوكر ولكن جعلها هي مقولة وهذا مرده ما في
 مسلم من رواية هشام بن عروة ولا يصيب المؤمن شئ الا اضاف
 الفصل اليها وهو الحقيقة ولكنه لا يمنع ارادة المعنى الاصح وهو ان
 تدخل هي بغيا وخال احد او بفعل اهل **الاكثر الله بها من خطاياهم**
 ولان حبان الارض لله بها درجته وطهرتها بها خطيئته وفيه
 حصول الثواب ورفع العقاب وفي حديث عائشة عند الطبراني
 في الاوسط بسند جيد من وجه اخر ما ضرب علي مؤمن عرق الاخط
 الله عنه به خطيئته وكتب له به حسنة ورفع له درجة وفي حديث
 عائشة عند الامام احمد وصححه الوعاية والحاكم ان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم طرفة وجع فجعل يثقل على فرائي ويشكي فقالت
 له عائشة لو صنع هذا المصنعا لو جددت عليه فقال ان الصالحين
 يشدد عليهم وانه لا يصيب المؤمن تكة فتشكك الحديث وفيه رد على
 قول القائل ان الثواب والعقاب انما هو على الكسب والمصايب
 ليست منه بل الاجر على الصبر عليها والرضى بها فان الاحاديث
 الصريحة صريحة في ثبوت الثواب بغير حصولها واما الصبر

والرضي فقد رزق الله لكن المقاب عليه زيادة علي ثواب المصيبة
وحديث الباب اخرجه مسلم في الادب والترمذي في الجنائز وبه قال
حد ثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد بن النضر عن حماد بن
سكون الملقب ابن البراهيم ابن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الله
ابن كعب عن ابيه كعب بن مالك الانصاري عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال **مثل المؤمن كالحمامة** بالحاء المعجمة والميم
المخففة الطامة الغضبة الطرية اللينة من الزرع والالف في الحانة
منقلبة عن واو **تقريبها** عملها **الريح صرجه** وتقلد **للسابغة** في
المعوقية وسكون المعنى المهيمة مرة ووجه التشبيه ان
المؤمن من حيث انه حاد امر الله انقطاع له ورضي به فانه
حاده خير من غيره وسكون وان وقع به مكروه صبر ورجاه في الاجر
فاذا الله في عذبه اعتدل شاكرا قاله المصلي والناس في ذلك
علي اقسام منهم من نظر الي اجر البلا فهوون عليه البلا ومنهم
من يري ان هذا من لطف المالك في ملكه فيسلم ولا يقرض
ومنهم من تسخطه المحنة عن طلب رفع البلا وهذا الرفق من سائر
وسهم من يتلذذ به وهذا الرفق الاقسام قاله ابو العرج ابن
الجوزي وقال النخعي في الفائق قوله من الزرع صفة
للخامة لان التعريق في الخامة للجنس وتقريبها يجوز ان تكون
صفة اخرى للخامة وان تكون حالا من الصبر انما هو في الجار
والحرور وهذا التشبيه يجوز ان يكون تشبيها فيقولون
للمصيبة ما للمصيبة وان يكون مقعولا بان لو حذر الزيادة
بين المجموع وفيه اشارة الي ان المؤمن ينبغي له ان يري نفسه
في الدنيا عارضة معزولة عن استيفاء المذات والتمتع
منه وخدمة الخواص والمصيبات مخلوقة لله خرة لا لها حسنة ودار
خلوده **ومثل المنافق كالاربع** فيفتح الهمزة والزاي بينهما راسكة
نبات ليس في ارض العرب ولا يثبت في السابغ بل يطول طولا
شديدا او يقلظ حتى لو ان عشرين تقاسمك بعضهم بيد
بعض لم تقدر واعي ان يخطووها وقيل هو ذكر الصنوبر وانه
لا يعمل شيا وانما يخرج من اغصانه الزفت ولا عركه هبوب
الريح لا تزال حتى يكون **اجفا** فيسا يكون التوت وكسر الهم

وضع المعنى

وفتح المعنى المهيمة وبعد الاق في انقلاعها وانكسارها من
وسطها **مما واحدة** ووجه التشبيه لانفقده الله باختباره
بل يجعل له اليسير في الدنيا ليتحسس عليه الحال في المعاد حتى اذا
اراد الله اهلاكم فتمه فليكون موته اشده عند الله واكثر
المكافاة في مخرج نفسه وهذا الغد يك اخرجهم مسلم في التوبة والنسائي
في الطب **وقال زكريا** ابن ابي زائدة فما وصله من حدثنه بل افراد
سكون هو ابن البراهيم ابن عبد الرحمن بن عوف قال **حد ثنا ابن**
كعب عبد المسبح عن ابيه كعب بن مالك عن النبي صلى
الله عليه وسلم وقايده هذه المقررة بالحدوث عن سعد ومنه قوله
سبحان الاولي سمعته من كعب بن البراهيم في هذا التعليق لكن في سلم عن
حيثان سمعته عبد الرحمن بن كعب وتدل هذه اهو السري اليها
في رواية زكريا قاله في الفتح وبه قال **حد ثنا البراهيم** ابن المنذر
ابن اسحاق الخزازي قال **حد ثنا** في التوحيد **محمد بن قيس** قال
حد ثنا بالافراد في فليح في سلمان عن هلال ابن علي عن بني
عاصم بن لؤي بالواو لسمن الغنم مدين بالي صغير موثقت
عن شفا ابن يار عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل المؤمن في الرضا
بالقضاء وشكره على سرا والفر **مثل الخامة** من الزرع صفة
للخامة وهي اول ما تنبت على ساق واحد من حيث انتهت
الريح كفارتها بفتح الكاف والفاء الهمزة وسكون النوقية
اما لما فاذا **اعتدل** لتكفا بفتح المعوقية والهاق والها
المشدة بعد هاء همزة اي تقلب بالهمزة قال الكرماني فان قلت
البلا انما يستعمل بالمؤمن فالتناسب ان يقال بالبرج اي اذا اعتدل
تكفا بالبرج كما يتكفا بالنبلا واجاب بان الريح ايضا بلا بالنسبة
الي الخامة او انه لما شبه المؤمن بالخامة اثبت للمصيبة ما
هو من خواص المشبه انتهى وقال في الفتح ويحتمل ان يكون
جوابا اذا اعتدل وفا اي فاذا اعتدل الريح استقامت الخامة
ويكون قوله بعد ذلك **تكفا** بالهمزة جوهرا الي وصق المسلم قال
ويؤيده ما في كتاب التوحيد عن محمد بن سنان فليح لفظ فاذا
سكنت اعتدل وكذا المؤمن تكفا بالنبلا **والخامة** لا رزة بفتح
الهمزة وسكون الواو فتحها **صما** اي صلبة مشددة من غير عوق

لت

في قوله
البرج والخامة
ان السابغة

الموال والمحال فقلت يا رسول الله انك تقعد ولا بين ذر لوقعت عكا
 شد ليد اقال اجلهم الى او عكت كما لو عكت احمر كما يحمر رجلا منكم
 قال ابن مسعود قلت ذلك التضاعف ان ولا بين ذر بان لك
 اجرت قال عليه الصلاة والسلام اجل في ذلك التضاعف كذلك
 ما من مسلم يصيبه اذى يستوي به بالتكثير للتقليل لا للمجنس ليصح
 ترتب قوله فما فوقها ودونها في العظم والمقارة عليه بالمقاف
 وهو كجمل وجهي فوقها في العظم ودونها في المقارة وعكس
 ذلك قوله في الفتح كاللواكب الا ان الله بها سبابة كما عظم النجوم
 وفي حديث سعد بن ابى وقاص عنده الداري والسائي
 في الليث وصحبه الترمذي وابن حبان حتى عني على الاض وما
 عليه خطبة فان قلت ما المطابقة بين الحديث والتمجيد
 اجبت بان يقاس سائر الانبياء على نبينا صلى الله عليه وسلم
 ونجت الاولياء لم يقر بهم منهم وان كانت درجاتهم متخلفة عنهم
 واما العلة فيه فهي ان البلا في مقابلة النعمة فمن كانت نعمة الله
 عليه اكثر كان بلاؤه اشد ولذا صنوع حد الحرج على حد العباد
 وقيل لامهات المؤمنين من يات منكن بفاحة حسنة فصاحبها
 المعذبان ضعفين قاله في الفتح كالكرملين باب وجوب عيادة
 المريض اصل عيادته عواده بالواو فقلت الواو والكسرة
 قبلها ونقلا عدت المريض عيادته اذ ازيته رسالت عن حاله ولم
 قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجاء البجلي قال حدثنا ابو عوانة
 الوصاح الشكري عن منصور هو بن المغيرة عن ابى وايل شقيق بن سلمة
 عن ابى موسى عبد الله بن قيس اشجري رضى الله تعالى عنه انه
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصعب الخلق عيادة المريض
 في كل مرض وفي كل زمان من غير تعييد بوقت وعند ابى داود وصححه
 الحاكم من حديث زيد بن ارقم قال عاهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ولم من رجحان بعيني وحيد فاستثنا بعضهم من العيادة
 الارمد معللا بان العايد يرى ما لا يراه الارمد مستثناة قد
 يتاخر في ذلك في نعمة الامراض كما تخفى عليه والاستدلال بالمنع
 حديث البيهقي والطبراني من عائلته انه لم يسمع لهم عيادة العي
 والدمل والقرين ضيق بان البيهقي صح انه موقوف على يحيى
 ابى ابي كير وجزء القزاني في الاحياء ان المريض لا يعاد الا بعد ذلك

مسند

مسند الحديث اسن عند من ما حده كان الذي صلى الله عليه وسلم
 لا يعود مريضنا الا بعد ثلاثة تعقب بان الحديث ضعيف جدا لانه
 تفرد به مسلمة بن اعين وهو متروك وسيل عنه الوحاتم فقال
 حديث باطل لكن الحديث شاهد من حديث ابى ضريرة عند
 الطبراني في الاوسط وفيه راوي متروك ايضا قاله في الفتح وقال
 شيخنا الحسن السخاوي والحديث ايضا طرق اخرى في مجموعها القوي
 ولذا اهديه النعمان بن ابى عيسى الزرقاني احد الثابطين من فضا
 لنا الصحابة فقال عيادة المريض بعد ثلاث والاعشى ونظيره
 كنا نفعده في المجلس فاذا فقدنا الرجل ثلثة ايام سالت عنه فان كان
 مريضاً عدا ناه وهذا الشر بعدم الفزاه وليس في صريح الاحاديث
 ما يحالعه ومن اداب العيادة عدم تطويل الجلوس فربما سبق على
 المريض او على اهله **وقال العاني** بالفتح المهملة والنون المكسورة
 المكففة اي خلصوا الله سيرا لغدا واطلاق المولى وجوب العيادة
 على من يظهر الامر في الحديث ونقل النووي الاجماع على عدم الوجوب
 يعني على الاعيان فقد يجب على الكفاية كاطعام الجائع ونك
 الاشر وسكون المتاعودة ان شئت الله تعالى بعونه وقوته الى زيادة
 البحث في ذلك وبه قال **حدثنا حفص بن عمر** الخوصي قال **حدثنا**
شعبة بن الحجاج قال **حدثنا** بالافراد **اشعث بن سلمة** بالثاني المعجم
 والفتح المهملة بعد هاء متكلمة في الاول وضم الياء المهملة في الثاني
 مصنف قال **سمعت معاوية بن ابي سفيان** مرفوعا فيهم وقص
 لقاف وتكديده الرامكورة بعد هاتون عن البراء بن عازب رضى
 الله عنهما انه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بربع
 عن سبع عذ في عمار العدة في الموضوعات اي خصالها ثمانية
خاتم الذهب للرجال **وعن ابن** الحرير للرجال **والديباج** بكر
 الدال وتفتح اعني سرب جمعه رباح وهو ما علف ويخن من ثياب
 الحرير **والاستيف** بفتح قطف منسوخة غلط الديباج **وعن** القزاني
 بفتح القاف وكسر الهمزة المهملة المدة ثياب تنسب الى القز
 قرية ساحل بحر مصر وقيل الاصل ثياب القز والاصل القز في
 فانه لث الزاني سينا وفي ابى داود انها ثياب من الشام ومن
 مفر مصنف فيها امثال الانج **وبه** عليه العدة واللام
عن استمال الميمنة بكر الميم وسكون النحبة وفتح المثلثة

قرأ بسبح و لم يذكر في غيره
 ومن المأثور بغير ثلاثة

بلا هم وقال النووي بالهنيء في رواية المياثر الحرمي وطا كانت
 النساء تصنع لآزواجه في الروح يكون من الحر والديباح
 وغيرهما والهي واقع علي ما هو من الحر **روا** امرنا صلى الله عليه
 وسلم ان **تسبح الجنان** نواف وموحدة متفق حتمين بينهما فقيمة
 سالكية **ومنود المريض** يقال عاد المريض اذ اناره وعلي هذا
 الاكثر في الاستقبال ان يقال في المريض عاد وفي الصحيح زارني
 السلام بضم النون وسكون الفاء وكسر الميم اي تسره وتقره
 وقم به من عرفت ومن لم تعرف والاحمد للندب **باب**
عبادة المؤمن عليه الذي يصيبه عشي ليقطل مقته جعل قوته
 الحسنة لتضعف القلب وأخضع الروح كله اليه وبه قال
 حدثنا عبد الله بن محمد المحدثي قال **حدثنا** عيسى بن عيسى
 عن ابن المنكدر وهو محمد بن المنكدر ابن عبد الله المديني انه سمع
 جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما يقول **مرضت** مرضنا في
 النبي صلى الله عليه وسلم لم يعودني وأبو بكر الصديق رضي الله
 عنه عام حجة الوداع وهما ما شأن فوجداني اعني علي رضي الله
 عنهما لا اعتلنا فشقنا النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك الانما
ومني اي انا الذي لوقصا به علي فافقت من ذلك الانما
 النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله كفي اصعب في مالي
 كفي اقسا **فلم يجيبني** بشي حتى نزلت آية الميراث وسبق
 في التفسير من طريق ابن جرير انها لو صلى الله في اولادكم وان الدنيا
 قال انه وهم وان الذي نزل في حاتم آية القوله كما رواه شعبه
 والنوري وما في ذلك من المحدث وقول ابن المنذر ان فائدة الترجمة
 ان لا يعتقد ان عبادة المؤمن عليه ساقطة القايده ككوبه
 لا يعلم بعبادته لكن تسب في حديث جابر الصريح بانها علم انه معني
 عليه قبل عبادة فلهمة واقف حضوره في تقبيله في الفتح
 بآية الظاهر في السياق وقوع ذلك حال مجيها وقيل دخولها
 عليه بمجرد علم المريض بعبادته لا يتوقف مشروعية العبادة
 عليه لان ورا ذلك حال خاطرها صلا وما يرضى من بركته دعا
 القايده ووضع يده علي المريض والمسح على جبهه والنفث
 عليه عند التقويد **باب فضل من يرضع من الرض**
 انجاسها من شدة تعرض في بطون الدماغ ومجاري الاعصاب انحرمة

فمنع

فممنع الاعضاء الرئيسية عن انفعالها منها عن تمام او بكار ردي
 يرتفع اليه من بعض الاعضاء فلا يبقى الشخص منه منتصبا سبل
 يسقط ويقذف بالزبد لفظ الرطوبة وقد يكون الصرع من النفوس
 الخبيثة لا سيما تلك الصور الانسية او مجرد ايقاع الاذية
 وبه قال **حدثنا مسدد** هو بن مسدد قال **حدثني** عيسى بن
 سعيد القطان عن علي بن عمر بن ابي سلمة بن بكر المعري التابع للصغير
 انه قال **حدثني** بالتحديد عطاء بن ابي رباح قال قال لي ابن عباس
 رضي الله عنهما **الا ريت امرأة من اهل الجنة قلت** بلي قال
هذه المرأة الوداد اسمها سمرة سمرة بالهملة الاسمية كما
 في تفسير ابن مردويه عند المستغفر في كتاب العجائب وارض جدي
 مني في الذيل **التي البصلي** الله عليه وسلم فقالت ولاي ذرع
 الجري والمسته في كل المرأة **ابن اصرح** واني التفتي بسم الغوصية
 والسن الميمه المشددة ولاي ذراع التفتي بالكنة بدل التفتي
 وكسر الميمه تخففه **فادع** الله لي ان يشفي من ذلك الصرع قال
 فبني الله عليه ولم يحترقها **ان** سبب صرع علي ذلك ولك
 الحجة **وان** سبب دعوت الماء ان يافئني فقالت اصبر يا رسول
 الله فقالت **اي التفتي** بالمعقبة وشدة يد الميمه المفتوحة ولاي
 ذراع التفتي بالكنة وكسر الميمه **فادع** الله زاد ابو ذر عن النبي
 في ان لا التفتي ولاي ذراع لا التفتي فادع الله صلى الله عليه وسلم قال
 ابن القيم في الهدى النبوي من حديث له الصرع ولم حمة وعشرون
 سنة وخصوصا بسبب دماغه اي من بركته وكذلك اذا استمر
 الي هذا الشأن قال فمذهبه المرأة التي جاني الحديث انها كانت تصرع
 وتفتي يجوز ان يكون صرعها من هذا النوع فوجد هاهنا صلى الله عليه
 وسلم يصبرها على هذا المرض بالجنة وهذا الحديث اخرجه مسلم في الادب
 والسنن في القلب وبه قال **حدثنا** محمد بن هرون سلم قال **اخبرنا**
محمد بن بفتح الميم وسكون الخاء الميمه وفتح الهم ابن يزيد عن ابن جرير
 عبد الله انه قال **اخبرني** بالافرع عطاء هو بن ابي رباح انه راي ام
 زفر رضي الله عنهما وفتح القاف هذا تلك امرأة طويلة سودا علي
 ستر الكعبة بكر المصطفى النبي اي جالسه عليها معقبة وفي حديث
 ابن عباس عند الزرار انها قالت ان اخا في الحديث ان يعودني فادع الله
 فكانت اذا حشيت انا ياها فاقا استار الكعبة ففتت لوقها وذكر ابن

تكملة سيرة وفي الاساطير مخففة

وعبد الوفي في الممات من طريق الزيد بن هذه المرأة هي منسوبة خديجة
 التي كانت تتقاهد النبي صلى الله عليه وسلم بالزيارة قال الكوفي
 وام زفر كنية تلك المرأة المصروعة لكن الذي نفهم من كلام الذهبي
 في خبره ان ام زفر غير السوداء المذكورة لانه ذكر كل واحدة
 منهما في باب **باب فضل من ذهب بصره** وفيه قال **حدثنا عبد**
ابن يوسف ابو محمد الدمشقي عن الثوري الكاهن عن الحافظ قال
حدثنا ولان ذراخرا **ابن عبد الامام** قال **حدثني** بالافراد
 اني الماد وهو بن عبد الله بن اسامة الليثي عن عمر بن عبد العزيز
 مولى الملقيا بن عبد الله بن حنظلة عن **ابن اسحق** ماله **رضي الله**
عنه انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الله
 يقاتل من اذ **ابن ابي** عبد الله بن عمرو بن جهميم بالكنية اي
 محبوبته اذ بها احب اعضا الانسان اليه لما حصل له بغيره
 من الاسف على قوت روية ما يري روية من خير فسر له
 او سر فحسبه **تصانير** مستحضر ما وعد الله به الصابون
 من الثواب لان يصير مجردا عن ذلك لان الاعمال بالثبات
 زاد التزمذي واحسب **عوضته** منها الجنة وهي اعظم العون
 لان اللذة اذ بالهر بغيري بغير الدنيا والالذذ اذ بالجنة باق
 ببقاها وفي حديث ابي امامة في الادب المفرد للمؤلف اذ اخذ
 كرميتك فصبرت عند الصدمة واحسبت قاله في الفتح
 واثارها ان الصبر النافع هو ما يكون في اول وقوع البلا ففوض
 وسلم والافني صغر وقلق في اول وهلة ثم يسي فيصير لا يحصل
 له الغرض المذكور قال **ابن اسحق** يقول حشيدة **عيتية** **باب**
 اي تابع عمر واهلها **المطلب** **الحديث** بن حابر تشبه لجه واسم ابنة
 عبد الله المصري الخديجة التي لخص الحافظ في الدال المهملة
 وبعد الاقنون مسورة تكله منه وقال الدارقطني يفتن
 وليس له في البخاري الا هذا الموضع مما وصله احمد وناقله ايضا
ابن ابي بكر المحمدي وتحقق اللهم ولا يذروا بوظل ابن هلال
 كذا في الاصل والصواب حذف ابن فابوظل اسماء هلال
 قال في الفتح وهذا وصله عبد بن حميد عن **ابن اسحق** عن النبي صلى
 الله عليه وسلم ولغظ الاول قال لكم من اذهبت كرميتك
 صبر واحسب كان ثوابه الجنة والثاني ما كان اخذت كرميتك

عندي

عندي جزا الا الجنة **باب** عيادة النساء الرجال ولو كانوا
 اجانب بالشروط المعتادة وعادته ام الدرداء زوجة ابي الدرداء
 الصغري واسمها هجيمة **رجلان** **اهل المسجد** من الانصار
 وقول الكوفي الظاهر انها ام الدرداء الكبرى تعقبه في الفتح بان
 الاصل المذكور اخراج المؤلف في الادب المفرد من طريق الحرث
 بن عبيد وهو شامي تابعي صغير لم يلحق ام الدرداء الكبرى
 واسمها حنيرة قالها ماتت في خلافة عثمان قبل موت ابن الدرداء
 ولغظه قال رايته ام الدرداء اعلى راحلة احواد لس لها غيا
 فقود رجلا من الانصار في المسجد واما الصغري فماتت سنة
 احدى وخمسين بعد الكبرى بنحو مائة سنة وفيه قال **حدثنا**
قبيصة ابن سعيد عن مالك الامام عن هشام ابن عروة عن ابيه
 عن عائشة رضي الله عنها انها قالت لما قدم رسول الله صلى
 الله عليه وسلم المدينة مهاجرا وعك بعض المواوي اصابه الموعك
 ولما دبره الحسن ابو بكر الصديق وبكاه المودة من ربي الله
 عن عائشة رضي الله عنها فقلت لا يكرها ابنة كوفي **باب**
 اي عند نفسك وبابال كوفي **باب** **قالت** وكان ابو بكر رضي الله عنه
 اذ اخذته الحن في يقول كل امرئ مصنف بفتح الموحدة يقول له
 في اهل له لم صباها **واموت** ادب اخر يعني سر ان فعله بكر النبي
 المحمدي وتحقق الرايس السفل علي وصحها وزاد ابن اسحاق في روايته
 عن هشام وعمر بن عبد الله بن عروة جميعا عن عروة عن عائشة
 عقت قول امها والله ما يري الي ما يقول قالت ثم رفعت
 الي عامر ان يفتح وذلك قبل ان يضرب عليها الحجاب فقلت كوني
 جديك يا عامر فقال قد وجدت الموت قبل ذوقه كل امرئ
 محاهد بطوقه كالنور عن جسيمه برفقة وكان يلاذ اذا **قالت**
 اني ازالته عن النبي يقول لا بالتمني لست شعري هل ابين ليله
بواد بوادي مكة **وحول** اذ خسر بكر الهنق وسكون الدال وكسر
 الحاء المحمدي اخر راى النبي الطيب الراجحة المعروف **وجليل** بالميم
 وهو بنت صنعني **وهل** اردن **لوهاميا** بالها المفتوحة **مكة**
 بكر الميم وفتح الميم وتشديد التون ولا يذري في الميم وكسر الميم
 موضع حلي اميال من مكة كان به سوق الليل في الجاهلية **وهل**
 قبله **وف** تظهر في **شامة** بين عمة وعقيق الميم **وطبق** بالها

عند دقوت

تم بركة اي بقرته

قاصح ميتا وهذا الحديث سبق في علامات النبوة به سند واضح
باب عيادة المؤمن اذا ارعج ان يجيب الى السلام او لم يجيب
 غير ذلك وبه قال **حدثنا الحسن بن محمد بن ابي اسحاق** عن ابي اسحاق
 الواسطي عن ابي بصير قال قال **حدثنا حماد بن زيد** عن ابي
 جده درهم عن ثابت البناني عن ابي اسحق رضى الله عنه ان
غلاما له سود لم يلق الحافظين حجر علي اسمه فقلع عن اثنى عشر
 ان صاحب الغنمية حكي عن زياد ان اسلمه عبد الله بن
 وهو غريب ما وجدته عند غيره كان **عند النبي صلى الله**
عليه وسلم فقامه النبي صلى الله عليه وسلم فبعضه فقال
 له عليه الصلاة والسلام اسمك بغير العلم قال نعم يا رسول الله
 فقال اسلمه ان لا اله الا الله وان محمد رسول الله وحديث
 الباب سبق في باب اذا سلم الصبي فقام وقال **سعيد بن المسيب**
 مما وصله المولى في نسخة من نسخة القصة عن ابي عبد الله
 ابن حنبل الصافي من بايع تحت الشجر لما مضى الوطاس
 عبد مناف اي حضرت علامة الموت وضرب رطله الى ابيه
 وكسر الحجر جاءه النبي صلى الله عليه وسلم واخطاه فظا
 وسبق هذه **باب** بالتقوى اذا عاد الناس من رمضان
 فحضرت الصلاة **فصل في المصطفى** عن عماره جماعة وبه قال
حدثنا ولبني ذر عن ابي محمد بن ابي اسحق عن ابي اسحق
 قال **حدثنا يحيى** ابن سعيد القطان قال **حدثنا** عن ابي اسحق
 قال اخبرني بالتحديد ابي عروة ابن الزبير عن عماره رضى الله
 عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليه ناس من اصحابه
 يعمدون في مرضه فضلى لهم حال كونه جالسا في مشربته
 وكان صلى الله عليه وسلم قد سقط عن فرسه فانفكت قدمه
 فخرج عن الصلاة بالناس في المسجد وعند بن حبان ان هذه القصة
 كانت في السنة خمس وثمانين في الاحاديث ممن صلى خلفه
 حينئذ انشئ عنه الاسما عيسى وابوبكر كما في حديث جابر
 كما في رواية الحسن بن سلامة عند عبد الله بن ابي اسحق
 حال كونه قايما **باب** صلوات الله وسلامه عليه اللهم اجلسوا
 فلما خرج من الصلاة قال صلى الله عليه وسلم لهم ان الامام نوب
 به بفتح اللام في الفرع وهي علم التوكيد وليوم رفعه فاذا ركنتم

ترى عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم
 في نسخة هذا الحديث في نسخة القصة
 في نسخة هذا الحديث في نسخة القصة
 عن زياد بن اسلم عن ابي اسحق رضى الله عنه
 عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عند غيره من اهل البيت وانه لم يسم
 خلافة عبد الله بن مسعود في نسخة القصة

بجاءه

فاركعوا

29

فاركعوا واذا رفع راسه فارفعوا راسكم وان صلى حال كونه جالسا
 فصلوا اجلسوا اي حال كان قاله ابو عبد الله المولى قال
 الحمد لله عبد الله بن الزبير هذا الحديث مستخرج منه ففهم
 معناه فقط لان النبي صلى الله عليه وسلم اخبرنا صلى الله عليه وسلم
 والناس يصلون خلفه قايما وهذا الحديث سبق في الصلاة
باب وضع اليد اي يد العايد على المرفق تا نيساله وتعرف
 لشدة مرضه ليدعوا له بالعافية ويرقيه او يصيق له ما يناسب
 ان كان عارفا بالطب وبه قال **حدثنا** عن ابي اسحق البجلي قال
 اخبرنا الحميد بن محمد بن ابي اسحق عن ابي اسحق رضى الله عنه
 الكندي عن عمار بن ياسر عن ابي اسحق رضى الله عنه ان ابا
 اي وقاص قال **تسكت** من باب التفتيش الدال على المبالغة بحكمة
 شكوا بالتقوى **باب** بالتقوى على ارادة المرض ولا يذعن الكسبي
 شكوي بالتقوى شديدة بنا الثانية قال عمار بن ياسر عن ابي اسحق
 واكسبي المرض يعني يكون الكاف وضمن الواو يقال منه شكوا
 واشكوا بكاية وشكوة وشكوي قال ابو علي والسقيني روي جدا
 في ان النبي صلى الله عليه وسلم يعوذني عام حجة الوداع عني فقلت
 له يا نبي الله اني اذا مت اترك مالا وان لم اترك الا ابنة واحدة
 هي ام الحكم الكسبي والمراد بالحصر خاص فانه كان له ورثة هو
 بالتفتيش من بني عمه بالتقوى ولا يرثي من الاولاد الا ابنة في
 فاقصه وللكتبة في افاوصي بكلي ماتي بالنسبة واركز الثلث
 فقال عليه الصلاة والسلام لا توفى بكل الثلثي فقلت يا رسول الله
 فاقصه بالتفتيش واركز الثلثي قال عليه الصلاة والسلام لا
 قلت فاقصه بالثلث واركز لها الثلثين قال عليه الصلاة
 والسلام الثلث او من به والثلث كثير وقد كان سعد له حينئذ
 عصيان وزوجان وحينئذ فنتعن تا ويل ذلك فكون فيه حزين
 فعد به واركز لها الثلثين اي وتكون هاهنا الورثة وخصها
 بالذكر لتقدمها عنده ثم وضع صلى الله عليه وسلم يده على
 ابي جهمه سعد ولبني ذر عن الكسبي عن ابي جهمه رضى الله عنه
 وحمي وبطني ثم قال اللهم اشق سعدا عن ابي جهمه فلا تمت
 في الموضع الذي هلك منه وتركه لله تعالى فانزلت اجدره بديه
 الكرمية على النبي وذكر باعتبار المصنوع والمسح في الحال التي

من نسخة القصة
 في نسخة القصة
 في نسخة القصة

بضم الحنة بعد ما خابها قال في المحكم خال الذي خاله ظنه
 وتحميله ظنه **حيي الساعة** خبر عتي اي الى الساعة والمطابقة
 ظاهرة والحدث ياتي قريبا ان شاء الله تعالى في باب قول المرتضى
 ابي وجع وبه قال **حدثنا قتيبة** ابن سعيد قال **حدثنا جابر بن**
هرون عبد الحميد عن الاعرج سليمان عن ابراهيم التيمي عن الحسن
 ابن سويد انه قال قال عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه
 دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابي والخال ابي
 يوعك وعكا شديدا يكون العتي اي يحم صا شديدا وبث
 قوله وعكا شديدا الابن ذكر فحسبته بكثر المهلة الاولى
 وسكون الثانية بيدي فقلت يا رسول الله انك لو عاك
 ولابن ذر لوقعتك وعكا شديدا فقال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم اهل اي لغم اي او عاك بضم الهمزة وفتح العتي كما نوعك
 رحلان منكم فقلت ذلك الوعك الشديد ان لك اجرين
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل بمعنى نعم زينة ومعاني
 ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مريض بمرض
 ولابن ذر من مرض قساواه كالخز والام الا حظ الله من
 كفا عظم الشجر ورقها اي ثمرته وفي حديث ابن هرويرة عن
 الاعمش احمد وابن ابي شيبة لا تزال الملكة بالمؤمن حتى يلقى الله
 وليس عليه خطيئة وحدثني ابي سفيان بن عيينة قال
 ما يقال للمريض عند العبادة **وما يجيب المرتضى** وبه قال
حدثنا قتيبة بفتح القاف بن عتبة قال **حدثنا سفيان** الثوري
 عن الاعرج سليمان بن مهران الكوفي عن ابراهيم ابن زيد التيمي
 العابد عن المارث بن سويد التيمي عن عبد الله ابن مسعود
 رضي الله عنه انه قال **استأبني النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه**
فحسبته وهو والخال ابي يوعك وعكا شديدا فقلت يا رسول الله
 انك لو عاك وعكا شديدا او ذلك ان لك اجرين قال عليه
 الصلاة والسلام اهل بسكون اللام مخففة نحو **وما من شخص**
يصيبه اذى بالذال المعجمة منقوبا **الحائكة** تمسنا في وفي رواية
 بادغام الراء في الثانية والمعنى فقت عنه خطايا **فما عتات**
 تشديد المتوقفة الاولى مقتوحة مع المد **ورق الشجر** والمراد
 اذهاب الخطايا وظاهر التيمم لكن الجمهور خصوص ذلك بالصفا

حديث

لحديث الصلوات الممن والمعمرة الى الجمعة ورمضان الى رمضان
 كفارة كما ينبغي ما احتسنت الدنيا فمما لم يطلوا المطلقات الواردة في التلخيص
 على هذا المعنى وبه قال **حدثنا** بالجمع ولابن ذر حديثي **اسحاق**
 ابن شاهين الواسطي قال **حدثنا** ابا عبد الله الطحان
 عن خاله الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم دخل على رجل من الاعراب يومه قال
 في المقدمة وقع في ربيع الابرار ان اسم هذا الاعراب فيس
 ابن ابي حازم فان صم فهو متفق مع التابعي الكبير المحضرم والا
 فهو وهم **فقال** صلى الله عليه وسلم له **لا تلي عتيتك** وهو مطر
 من ذنوبك ان شاء الله فيه استحباب مخاطبة القاصد للعليل
 بما يسليه من الماء ويذكره بالكفارة لذنوبه والمطر لانا مراء
 وفي حديث ابن عباس عند الترمذي وابن ماجه رفعه ان دخلتم
 على المريض فنفسوا له في الاكل فان ذلك لا يرد شيئا وهو لطيف
 بغير المريض وفي سنده ابن والمعنى اطمعوه في الحياة اذ فيه
 تنفيس لما فيه من الكروب وطمانينة القلب **فقال** الرجل كلا ليس
 بغيري **فقال** النبي صلى الله عليه وسلم **فانظر** حرها **فقال** كبير **فقال** بفتح
 الكاف وسكون الحنة تعبهامهم قال في ولابن ذر والكسبي في حي
 تزيده **المتور** اي تنسعه الى المعيرة والموت **قال النبي صلى**
الله عليه وسلم له **فتم اذ** انا للتوفيق اي اذا ابيت كان كما زعمت
 وهذا الحديث سبق فربما في باب عبادة الاعراب **باب**
عبادة المريض **راكبيا** وما شيا **ورد** بفتح الراء وسكون الدال
 اي من تدفقا بغيره **علا** وبه قال **حدثني** بالافراد **يحيى بن بكير**
 بضم الموحدة مصنف قال **حدثنا** الليث بن سعد الامام عن عوف
 بن العتي بن خالد الايلي عن **يحيى بن عمار** بفتح الهمزة
 ابن الزبير ابن العوام ان اسامة بن زيد رضي الله عنهما احبنا ان
 النبي صلى الله عليه وسلم ركب على حمار **كان** بفتح الهمزة وفتح
 الكاف كالبرذعة ونحوها لذوات الحوافر **علي** بفتح الهمزة
 المفعولة والطاء المكسورة وبعد الحنة الساكنة قال **كسبا** فذكر
 بفتح الفاء والدال المهملة وبالكاف المكسورة نسبة الى ذلك القرين
 المشهور لانهما صنعت فيهما والحاصل ان الكاف على الحمار والقطنة
 فوق الكاف والنبي صلى الله عليه وسلم فوق القطنة **وارد**

سمر على حمار على الكاف قال اللطفي
 فان قلت صلاة الفجر عن واحد
 قلت انك بدلت عن ان في واحد
 الاول فهو في حكم الظاهر

اسامة بن زيد وراه على الجاهل كونه ليمودع عبد عباد
الا يضاري زاد في سورة عمران في بني الحارث بن الخزرج قبل
وقته بدر فصار عليه الصلاة والسلام حين من مجلس فيه عبد
الله ابن ابي بالتقوى بن رسول الله رفع صفة لعبد الله لا لا
لان رسول الله عبد الله غير منصرف والالتفات في ابي ثابت على ما
لا يخفى و ذلك ان يعلم بضم الحنة وسكون الميملة اي يظهر
الاسلام عبد الله بن ابي ولم يسم قط وفي المجلس اذ لا بالحا
المجتمعة الساكنة انواع من المسلمين والمسلمين عبدة الاوثان
بالمثلية والجريد لمن المكري واليهود عظام على الخركيف
او هاهي عبدة الاوثان لانهم قد قالوا عزير بن الله في المجلس
من المسلمين فارجع السابق الى الاسلام عبد الله بن رواحة
الا يضاري فلما غشت المجلس عجا حجة الدابة اي غبار الدابة
التي عليها صلى الله عليه وسلم حتى بالحا المجتمعة والميم المنددة
انفقوا حتى اخرج را اي غطي عبد الله بن ابي الفضة بردا
قال وفي ال عمران قال لا تغفروا علينا يا ايها الموحدة في
تغيروا فسلم النبي صلى الله عليه وسلم ووقف وتزل عن الجاهل
فدعاهم الى الله فغفروا عنهم فقال له عبد الله بن
ابي ياربنا انما انا احسن مما تقول اي انما يقول احسن قال
استمنا فاقبله الله ولا يذعن الكسبي لا احسن مما تقول
بضم الهمزة وكسر السين بصيغة فعل المتكلم والتالي مقبوله
ان كان حقا فلا قوة نابه عند حرفه العله للمحمد بل لا
مجلسنا بالافراد ولا يذعن لنا وارجع الى رخصك بفتح الراء
وسكون الحاء الميملة الى منزلة من جاك منا فاقصص عليه
قال بن رواحة يا رسول الله فاعشنا به ربه وصل وفتح
التي اجمعة في عا شافانا غب ذلك فاستب المسلمون والمسلمون
واليهود حتى كادوا يقتلوا زورن بالمثلية بعد الفوقية قاربوا
ان يثبت بعضهم على بعض فيقتلوا فلم نزل النبي ولا يذعن رسول
الله صلى الله عليه وسلم يخفصهم حتى استكثروا بالمشاة الفوق
صند الكرم ولا يذعن الحموي والكسبي سكتوا بالثوب من الكو
صند الحركة فركب النبي صلى الله عليه وسلم دابة حتى دخل على
عبد الله عباد رضى الله عنه ليموده فقال صلى الله عليه

قبة

قال

ولم له اي سعة لم شمع ما قال لي الوجيه ان بعض الحاء الميملة تخفيف
الموحدة الاولى يريد عبد الله بن ابي اذ هي كنيته قال
سعه يا رسول الله اعف عنه واصفح فاعف الله ما
اعطاك ولقد احب اهل هذه الجزيرة بعض الموحدة وفتح الحاء
الميملة والسكان الحنة البليدة ان ولا يذعن الكسبي على ان
يقصصه بتاج الملك فيصوبه بعصاة السيادة فلما رد ذلك
بعض الراويين عبد الله بن ابي بالحق الذي اعطاك الله شرف
بفتح الحاء وكسر الراء غص عبد الله بن ابي بذلك الحق الذي
اعطاك الله فذلك الحق الذي اتيت به فقل به ما رايت من
فعله وقوله القبيح زاد في ال عمران فغفا عنه رسول الله صلى الله
عليه وسلم وبه قال حدثنا بالجمع ولا يذعن بالافراد عمرو بن عيسى
بفتح الحاء وسكون الميم وعنه بالموحدة والسكن الميملة
ابو عثمان البصري قال حدثنا عبد الرحمن بن محمد بن العنبري
البصري قال حدثنا سفين بن عيسى عن محمد بن هرون المنكدر عن
عبد الله بن عيسى بن عبد الله الا يضاري رضى الله عنه وعني ابيه انه
قال جاني النبي صلى الله عليه وسلم ليمودعني ليس براكب
بضم با صافه براكب لتاليه والراكب برد زف باسرا الموحدة
بفتح الدال الميملة نوع من الخيل ومعنومه انه كان مثلنا فطابق
بضم ما ترجم له وهذا الحديث اخرجه ايضا في الغرائب وكذا
ابو داود والترمذي وزاد فاحرجه في التفسير ايضا باب
خوارج قول المريض اني وجع بفتح الواو وكسر الجيم ولا يذعن
مارض للمريض ان يقول اني وجع ايقوله وارجع وهو يقع
على الراي من شدة صداعه واشتد اي اوقوله اشتد لي
الوجع وارجع قول الوب عليه السلام اني مسي الضرا بالفتح
الضري في الشئ وبالضم الضري في النفس من مرض او هزال وانت
ارحم الراحمين الطوف في السواك هات ذكر نفسه بما يوجب الرحمة وذكر
ربه بغاية الرحمة ولم يصحح باطلوب فكأنه قال انت اهل ان ترحم
والوب اهل ان يرحم فارحمه واكسني عند الضر الذي مسه وقال
الطبيب لم يقل ارحم ضري ليم او شعل ويشعر بالقليل ولذا كان اسحب
وروي عن ابن ابي ابيوب عن ضعفه حتى لم يقدر على التوضي
الصلاة ولم يسلكه وتبين لي كواخر قيل له انا وحيته صاير اعم العبد

التصريح بها في استحقاق الجواب واستحقاق اقتراحه بالحق الكون
 حجة اسمية ومن خص هذه الحجة بالسجود عن الخلق
 وضيق حيث لا تضيق وقوله عال له تخفي الله م جمع عايل
 وهو الفقير اي ان يتكلم اعني اخر من ان يتكلم فقر حال
 كونهم يتكلمون الناس ببسوط الهم الكرم بالسؤال **وفي تنقيح**
نقطة تنقيح تطلب بها وجه الله تعالى ونقطة هنا عملي
 منقحا والمنقح شئ منقول كالخلق عملي المخلوق **الاجرة** علمها
 بضم الهمزة مبيد لما لم يسم فاعله اي اعطاك الله بها امر احثي
تعمل في امراتك اي فيما تقي الاوطى صرف والناية
 اسم وحقه للغة وهي هذا اخلاص قلبي اليهم وهو الموصوف
 وصليها والتعدي رحمتي التي جعلها ويجوز ان يكون صرفا ابتدئا
 فكون الصلاة والموصوف في موضع رفع بالابتداء والخبر محذوف
 والتعدي رحمتي التي جعلها في امراتك فهو عليه وخبر الموصوف
 بالذكر يعود منفعته التي هي تيسر الاتفاق عليه والمعنى ان
 الجاه بصير طاعة مثابة اذ اقتصد به وجه الله تعالى وهذا
 سبق في كتاب الوصايا **تات قول الربيع** لمن عنده **قول الربيع**
 اذ اوقع منهم ما يقتضيه ذلك وله قال **حدثنا** ولابن ذريح
 بالافراد **ابراهيم بن موسى** الرازي الفرخ الحافظ قال **حدثنا**
 ولابن ذريح **هشام** هو ابن يوسف الصنعاني عن **عمر** هو بن راشد
 قال الموهوب **حدثنا** بالواو الثمانية لابي ذريح **عبد الله**
ابن محمد السندي قال **حدثنا** **عبد الله** بن راشد هو بن راشد
 الويكري الصنعاني احد الاعلام قال **حدثنا** **عمر** هو بن راشد
 عن **الزهري** محمد بن مسلم بن سنان عن **عبيد الله** بن عمار
 عن **ابن عتبة** ابن مسعود عن **ابن عباس** رضي الله عنهما انه قال
 لما حضر **بعض** الجاهلية وكسر الضاد المعجمة رسول الله صلى الله
 عليه وسلم **الوجه** في جاه اهل البيت **رجل** في **سجد** ولابن ذريح
 الكوفي منهم بالميم والموق بدل الفاء والياء **عمر بن الخطاب** رضي الله
 عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم **هذه** استسكان بان الكتاب ان
 يقول هاتوا الجمع واجيبوا بها وقول على لغة الجاهل اذ بين يستوي
 فيها الجمع والمفرد قال نعاظ والقابلين لا حق انهم هاتوا الناقا لواء
 كتب بالجمع جواب الامر ويجوز ان يقع على الاستسكان اي امر ان

في قوله الموهوب
 هو الموهوب
 هو الموهوب
 هو الموهوب
 هو الموهوب

يكاتب

يكتب لكم كتابا فيه استخلاص ابي بكر بعدني وفيه مهمات الاحكام
 لا تضلوا بعده ولا تزلوا بالاحكام الاتفاق على النصيب عليه
 ولا تضلوا في حذفت لونه لانه بدل من جواب الامر وقد جوز بعضهم
 بعدد جواب الامر من غير حرف العطف فقال **عمر** رضي الله عنه
 ان النبي صلى الله عليه وسلم قد غلب عليه الوجع ولا تشقوا عليه
 باماره الكاتب المقصود للتبسيط مع شدة الوجع **وعندكم القرآن**
حسنا كفيينا كتاب الله المنزل فيه ما فطرنا في الكتاب من شيء واليوم
 اكملت لكم دينكم فلا ترفع واقعة الى يوم القيامة الا وفي العرافت
 والنية بآياتها نصا ودلالة وهذا امر يتيقن نظره في النظر لبي
 اقتصر رضي الله عنه على ما سبق بيانه كفيينا عليه صلى الله عليه
 وسلم ولولا استسكان باب الاحتياط والاستنباط وفي قوله صلى الله عليه
 وسلم لا ترفعوا اي غير دليل على استصوابه **رايتنا خلق اهل البيت**
ما احضروا منهم من يقول امثالا لآمره وكما فيه من زيادة ايضا
قريش ادون الكتاب يكاتبكم النبي صلى الله عليه وسلم **قريش**
 يكاتب جواب الامر كتابا في تضاعف بعده قال الجوهر في الضم كس
 خذ البراءة ومنهم من يقول ما قال **عمر** انه صلى الله عليه وسلم
 قد غلبه الوجع وعندكم القرآن حسنا كتاب الله وكانهم فيها من
 توبة قامت عندهم ان امره صلى الله عليه وسلم بذلك لم يكن للحوادث
 بل هو على اختيارهم فلما اختلفوا حسب اجتهادهم فلم يزلوا **اللفظ**
والاختلاف عند النبي صلى الله عليه وسلم ولم قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم **قريش** ما زاد في العرفي وبها جعل المطابقة قال **عبيد الله**
 ابن عبد الله السائقي في السند وكان **ابن عباس** عند خديجة بنت
 الخديجة يقول ان الرزية كل الرزية ان المصيبة كل المصيبة ما حال اي
 الذي حذر به رسول الله صلى الله عليه وسلم وبني ان يكاتبهم ذلك
 الكتاب من اختلافهم ولعظمهم بفتح اللهم والمجعة واللفظ
 الصوت والخلية اي ان الاختلاف في كان سببا لترك كتابة الكتاب
 ووقع في كتاب العلم خرج بن عباس يقول ان الرزية ونظا صره
 ان بن عباس كان معهم واياه في تلك الحالة خرج قائلا يقول
 هذه المغالبة وليس كذلك بل المراد انه خرج من الممنون الذي
 كان به وهو يقول ذلك ولو هو ذلك رواية ابي يعقوب في المستخرج
 قال عبيد الله فسمعت بن عباس يقول ان امره وعبيد الله تابعي

ح

الى اخره وما قبله ذكره استطراد الا قصدنا ان الله بن محمد بن ابي شيبه الحافظ
 عبد الله بن ابي شيبه هو عبد الله بن محمد بن ابي شيبه الحافظ
 ابو بكر العباسي مولاهم الكوفي صاحب التصانيف قال حدثنا
 ابو اسامة حماد بن اسامة عن هشام بن عروة عن عباد بن عبد الله
 بن العتيق والموحدة المكنى به ابن الزبير بن العوام انه قال سمعت
 عاتبة رضي الله عنها قالت سمعت النبي صلى الله عليه
 وسلم في مرضه وهو مستند الى شيبه يداه تحتية والماء
 حاليه يقول اللهم اغفر لي وارحمني بهن من وصل بي وصل بهما والحق بهن
 قطع بالرفق زاد في رواية الاعلى والمراد الملائكة اصحاب
 الخلافة الاعلى وهذه اقله صلى الله عليه وسلم بعد ان تحقق
 الوفاة حينئذ لما راي من الملائكة المبشرة له فقال البرية
 الرضعة وغير ذلك وليس بي يتيقن حتى يخرج والهي عن
 بالحالة التي قبل الموت كما سبق في رواية همام عن ابن هزيمة
 في الفقه وهذه التسمية سمعت البخاري حديث ابن هزيمة
 عن عاتبة رضي الله عنها عن ابي ربيعة عن ابي اسامة عن ابي
 ما كنت احصاه واني اراه الا حقي على الاجل كحديث اللذة
 قال وقد في صنيعة هذا اعلى من جعل حديث عاتبة في الباب
 معارضنا لاحاديث الباب او انسخا لها والله الموفق والتمني
 علي ما ينبغي في عاتبة بلوحة وهذا الحديث مضي في البخاري
 في باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم **باب دعا العائذ للمريض**
 بالشفاء وعنه عند دخوله عليه وقالت عاتبة بنت سعد بن
 العتيق ما سبق موصول في باب وضع اليد على المريض عن ابي
 سعد ابن ابي وقاص قال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اني
 كنت لاني ذوقته قال النبي صلى الله عليه وسلم لم يقط له غيره
 لكنه قال بعد قوله اللهم اني ذوقته قال النبي صلى الله عليه
 وسلم وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبريزي قال
 حدثنا ابو عروبة الوصافي عن منصور بن هرون المصنف عن ابي
 عن مروق وهو ان الاحدث عن عاتبة رضي الله عنها ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم كان اذا اقرض بضمه او اقرضه بالمرضى اليه
 صلى الله عليه وسلم واكثر من الراوي قال عليه الصلاة والسلام
 اذهب اليك رب الناس منادي حدثت منه الاداة والبأس

بالمين

بالمرحذوت منه المناسبة الشق وانت الثاني بالحواليين ذكر
 الاشفا الاشفا قال في شرح الملاء خرج من حجر المحرقة كبد العقول
 انت الثاني لان خير المبتداه الامان معرفة بالعلم اذا الحص
 لان تدير الطبيب ونفع الدواء لا ينبغي في المرض اذا لم يقدر الله
 تعالى الشفا الاشفا لا يفاد **رحمنا** بفتح السين والقاف او بفتح السين
 وسكون القاف وهو تكمل لقوله استق والمجلتان معققتان
 بن الفضل والمقبول الملاء والتكثير في شفا للتعليل وقايدة
 قوله لا يفاد راجع قد يحصل الشفا من ذلك المرض فيجوز مرض
 اخر يتولد منه مثله قلنا عليه الصلاة والسلام يدعوا للمريض
 بالشفاء المطلق لا يعطى الشفا وهذا الحديث اخرجه البخاري
 ايضا وسلم في الطب والساني فيه وفي اليوم والسلة **قال عمر وان**
ابي قيس بفتح القيم الرازي الكوفي الاصل والاعلى اسنم
 ابيه مما وصله ابو العباس ابن ابي نجيع في فوائده من روايه
 محمد بن عبد الله بن سابق الغزويني عنه **والراهم في الجمان**
 بفتح الجا المهملة وسكون الجا مما وصله الاسماعيل من
 روايه محمد بن سابق التميمي الكوفي نزل بعد ذلك فها من
منصور عن الراهم والي اخي سلم بن صبيح اذ اتى بالمريض
 بضم هاء الى منبأ التيمول ولان ذكر عن المجوي والمسلم اذا
 اتى المريض بفتح الهمزة والفتح منه واسقاط الجار وقال بخير
 هو من عند الجيد مما وصله من ما جاء عن منصور عن ابي
رحمة وقال اذ بفتح الهمزة **باب وضوء العائذ للمريض**
 اذا كان من تبركه به وبه قال حدثنا ولابي ذر بالآخر اذ محمد
 ابن سار المشهور ببند اذ قال حدثنا عن محمد بن جعفر قال
 حدثنا حبيب بن الحجاج عن محمد بن المنكدر انه قال سمعت
 جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما قال دخل النبي
 صلى الله عليه وسلم وهم وانا والحال اني مريض فشق لنا الوضوء
 الشري فصب عليهما قاعا من ماء وضوءه او قال صبوا عليه
 ذلك الما ففعلت بفتح المعنى والقاف فافقت من اعماك
 فقلت يا رسول الله لا يراى الاكلام ايم ما عدا الولد والوالد
 فلقنني ان فنزلت آية المراضين بوجعكم الله في اولادكم
 وفيه ان وضوء العائذ للمريض اذا ما كان اما في الخبز يتبرك به

من شفا عيادة الطبيب في حرفة شفا
 شفا بخير من ان يكون مصدرا لغوا شفا
 معققتان وان يكون مصدرا لغوا
 الحاشا شفا وهذا انب للتعظيم ولان في
 جملة من شفا على سبيل التوفيق
 وجملة الشفا من شفا للاولاد
 للشفا من شفا من شفا
 من شفا الاشفا على قولنا لا اله الا الله
 وبين ذلك قاله راجع وذكر ان قولنا شفا
 لا يفاد راجع فيه للضب والهم شفا
 للزناحي

وان صبه مما يرجى نفعه وقيل كان مرض جابر المحمي المأمور
 بأبراهما بالما وصفه ذلك أن يتوضا الرجل المرحوا جابر
 وبركته ونصب فضيل وضو به عليه قاله بن بطال وغيره
 وهذا الحديث سبق في بيان عيادة المعفي عليه **باب من**
دعا برفع الوسا بالمد وتبصر هو الطاعون والمرض العام
 والمحمي بالضر المرض المعروف وبه قاله حديثنا **سما عيل** ابن أبي
 اوسين قال حدثني بالافاذ ما لك عن همام اني عن **عنه**
 عاتية رضي الله عنها انها قالت لما قدم رسول الله صلى الله
 عليه وسلم المدينة منها جرو عكة اي حمة الويل للصدوق
 وبلالا المودون قالت قد خلت عليهما عودهما فقلت
 يا الله كيف حدثك اي حدثك وبذلك ليحدثك قالت رضي
 الله عنها وكان ابو بكر رضي الله عنه اخذته من **عنه**
 يقول كل امرئ مبعوث من الله في اهلها ثم صبا حوا وموت اثنى
 اقرب اليه من **عنه** ان لعل السرا الذي عليها وكا بالويل اذا
أقبح بضم الهمزة وكسر اللام انزل عنه ام المحمي برفع عينه
 بالحق في المكنون بعد المعين الملهمة المفتوحة صورة **عنه**
 الالهة سمر في بفتح شيم في الاوتخفيق لا مهابل ابنتي **عنه**
 بواد يعني وادي مكة **عنه** اذ خرا لنت المعروف الطبيب
 الكوفي وهو بالمحمي في الالهة ثم المكنون **عنه** نبت ضيق
 وهو بالجيم وهل اردن يوما مياه **عنه** بكرانهم وفتح
 الجيم موضع كان به سوق الجاهلية وهل بيده **عنه** **عنه**
 شامة بالجماء وتخفيف الميم وطقت بالجملة بعد هاء فاعنا
 اوجبلان بفتح ميم قال عروة قالت عاتية **عنه** نبت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فاجزيت عن يرها فقل صلى الله عليه وسلم
 اللهم حبب الينا المدينة كحبنا مكة او الله وصحبها وبارك لنا
 في صاعها ومدها وانقل حماها فاجعلها في **عنه** **عنه**
 مكنونة وكان اهلها اود شديدا والالهة المكنونة فذلك **عنه**
 دعاء عليهم بظهور المحمي منهم واعدا منها من اهل المدينة ولم يذكروا
 في هذا الحديث لفظ الوسا الذي يترجم به واجب بانه اشار الي
 ما وقع في بعض طرقه كما سبق في اواخره بل بلفظ **عنه** رضي الله
 عنها فقد منا المدينة وهي ارض الله واستكمل ايضا الدعاء

نورانية بكر المحمي قال
 في القاموس وتفتح

رفع

رفع الوسا لانه يضمن الدعاء برفع الموت والموت حتى معفي فيكون
 ذلك عبثا واجيب بانه لا ينافي المعيد بالدهالاة قد يكون
 من جملة الاسباب في طول العمر ورفع المرض **عنه** **عنه** **عنه**
بسم الله الرحمن الرحيم كذا الابن ذر

كتاب الطب

بسم الله الطاهر الملهمة قال في القاموس علاج الجسم والنفس لطب
 وبصيرة الوقف والسر والسر الهمة والارادة والكان والعادة
 وبالفن الماهر الحاذق لعله كالطبيب وقال النجاشي في الاسن
 جافلين يستطب لوجعه اي تنقضي الطبيب قال **عنه**
عنه لكل داء دواء يستطب به **عنه** الا الحماة اعنت من دواها **عنه**
 وهذه اطباء هذه ما لعله اي ما لعل به ومن الكماز انما طب هذا
 الامم عالم به وقلمه مطبوع سحر را نبي وقال اخر يقال فله ب
 سبب نقاني المكت ونقل اهل اللغة انه بالسر يقال بالاشراك
 للمزوي للتدوي وهو من الاضداد والطبيب الحاذق في كل شيء
 وحسن المعالج به في الوقف لكن كره سمعته بذكره لعل لبر صلي الله
 عليه وسلم انت ربي والله الطبيب اي انت ترفق بالمرض والله
 الذي يبر به ويعاقبه وترجم له الموفيق كراهية ان يسمي طبيب الله
 والطب نوعان طب العلوب ومعالجة ما جابه النبي صلى الله عليه
 وسلم من الله وطب الابدان وهو المراد به هنا ومنه ما جاعل
 الشارع صلوات الله عليه وسلامه ومنه ما جاعل غيره وكثر
 عن النبي وهو قمان ما لا يحتاج الي فكر ونظر كرفع الجوع
 والعطش وما يحتاج اليها كرفع ما يحدث في البدن مما يخرج به
 عن الاعتدال ما تفصله في كتب القوم فلا اطل به كره
 وفي كتاب المواهب اللدنية جملة منه وقد زاد الصنعاني
 في نسخة كتابه عليه في الفقه بعد قوله كتاب الطب والادوية
 هذا **باب** بالتبوين **عنه** لفظ يابن لابي ذر وقال
 الحافظ ابن حجر رحمه الله لم ارفع يابن في نسخ الصحيحين **عنه**
 ما انزل الله داء اي مرضا وجمعة ادواء **عنه** **عنه** **عنه**
 اي دواء وجمعة اشعية وجميع الجمع اشافي وشفا يشفيه براه

وطلب له الشفا فشفاه وانه قال **حدثنا** ولابي ذر حدثني بالافراد
عن ابن ابي عمير عن عبيد بن موسى الغزي عن من البكري قال
حدثنا ابو جهم محمد بن عبد الله بن زياد بن جهم النخعي وفتح الموحدة
 بسنة طبع اسدي من بني اسدي بن حنيفة وقد سئله عن سبب
 الي الزبير بن العوف لكونهم من بني اسدي بن عبد العزي قال
حدثنا عمر بن سعيد بن ابي حنيفة بن جهم النخعي وفتح الموحدة
 العتيق وفتح مكرها النوفلي القريبي المكي قال **حدثنا** **علي بن ابي رباح**
 بالزوا الموحدة المفتوح حنيفة عن **ابن هرون** رضى
 الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما انزل الله
 داء ولا اسما عياي من داء فالحارث بن ابي الا انزل له شفا قال
 في الكواكب ما اصاب الله احدا يداؤه الا قدر له داء والمداوات
 انزل الله الملائكة الموكلين بمسح دوائه من الارض من الدوا والدا
 انتهى فعلى الاول المراد بالانزال التقدير وعلى الثاني انزل العلم ذلك
 على لسان الملك للنبي مثلا او الهام بغيره ولا هو ولا جاري في
 الادب المعقد وصححه الترمذي وابن خزيمة والحاكم بن حبان
 اسامة بن سرية تروى عن ابي عبد الله فان الله لم يخلق الا
 له شفا الا داء واحد الا انزل في لفظ الاسام بمسحها
 يعني الموت وزاد السفي مرحدث بن مسعود فتداواوا واول
 مرحدث جابر بن رافع لكل داء دواء فاذا اصاب داء الله يداؤه
 الله ومعه مهران الدوا او اجاز الحد في الكيفية او الكمية
 لا يخرج لربا احدهما داء اخر ولا يبي داود عن البراءة فلهذا
 يحرام الحديث فلا يجوز الدواي بالحرام وزاد في رواية ابن عبد
 الرحمن السفي عن بن مسعود عند السفي وصححه بن حبان والحاكم
 في اخر علمه من علمه وحمله من جملة وفيه ان بعض الدوا
 لا يعلمها كل احد وفيه ان الدواي الشافي التوكل على الله
 يتيق باذن الله ويتقديره لا يباينها وان الدوا قد يغلب داء
 اذا اراد الله ذلك كما اشار اليه في حديث جابر بن عبد الله
 والحديث اخرجه السفي في الطب وابن ماجه وفيه ايضا هذا
باب بالفتح **يد ابي الرجل المرأة** او المرأة الرجل
 وانه قال **حدثنا** **عبد بن سعيد** بن سعيد لابي ذر قال **حدثنا**
بشر بن الفضل بكر الموحدة وسكون الجهماء والمفتوح بفتح الصاد

المجته

المجته ما عُدَّ دة عن خالد بن ذكوان بفتح الموحدة المدين عن ربيع
 نعم الراوي الموحدة وكسر الحنة المشددة بيتا معمود بكسر
 الواو المشددة بعد هاء الجهماء بن عمر بفتح العين المهملة وسكون الفاء
 بعد هاء الجهماء وذا اليها قالت كذا نفر وفتح الموحدة الله
 عليه ولم ينسق القوم ونحوهم روى القتيبي والجرمي الى المدينة
 سجي في باب عد اوقات النساء الجرمي في الغرض من كتاب الجهاد هذا
 الحديث بلفظ ونحو ابي الجرمي ونحو القتيبي وله تحصيل المطابقة لان
 حديث الباب ليس فيه ذكر المداولة لم يحتمل ان يدخل في عموم قوله
 ونحوهم وامامنا داء الرجل المرأة بالقياس واستعمل بمسحها المرأة
 للرجل بالمداولة واجيب باحتمال ان يكون المداولة لهم او زوج
 واما الاحاديث فتجوز عند الضرورة بقدر ما يحتاج اليه من المسح والنظر
 وهذه الحديث سجي في باب عد اوقات النساء الجرمي في الغرض من الجهاد هذا
باب بالفتح **التقوى الشفا** من الداء في ثلاث ولفظ باب
 ونال به ثابت الحموي وقال لفاظة في جهر سقط الترجمة للسفي ولفظ باب
 السفي في باب له قال **حدثنا** بالافراد **الحسن** هو بن يحيى لابي زياد
 السفي بن يحيى القتيبي بن عبد الجباري لاهنا وثله في سنة وخمسة الحاكم
 الحسن بن يحيى بن جهم السفي قال **حدثنا احمد بن منيع** بفتح الميم
 بكر النون بعد هاء حنيفة ساكنة فحين من علمه ان عبد الرحمن الحافظ
 ابو جهم الاصم البكري صاحب المسند قال **حدثنا مروان بن الحجاج**
 الجرمي قال **حدثنا سالم الافطس** ابن عجلان الحراني الاسدي موه
عن سعيد بن جابر عن بن عجلان رضى الله عنه ما موقوف قاله قال
الشفا في ثلثة شربة عمل سميل الاخلط الباعية وقوله شربة
 بالخفض يدل من سابقه **وسرطه محمد** بفتح الميم وسكون الهمزة
 الاخلط عند هيجان لتبريد المزاج والمحم بكسر الميم وسكون الهمزة
 وفتح الجيم الهمزة التي يجمع فيها دم الحاجة عنده المخص ويراد به هنا الجدة
 التي يشرط بها موضع الحاجة فقال سرط الحاحم اذا ضرب موضع الحاجة
 لا مزاج الدم وقد سنا قول القصد والبضا الميم في البلاد الحارة
 الفعول القصيدة والقصيدة في الدوا الذي ليس بجارة انما هي المحر وكية
 تار تستعمل في الخلط الباع الذي لا تخسب ما دعه الابه وامر الدوا
 الكس وكية مضاف لثالثها والهي **اسحق** اذني تنزيه عن الكس كانه من
 الاكم الشديب والخطر السفي لانهم كانوا يرون انه يحسم الداء بطبقه

نزل القتيبي بفتح الصاد نسبة
 للقبان الذي يورثه هذه نسبة

في العمل **شعيا للناس** من ادوا نفعهم قبل ولو قال فيه الشفا
 للناس لكان دوا الحلة اية لكنه قال فندفع للناس اي يصلح لكل احد
 من ادوا باردة فانه حار والي يدي يدي لصدده وقول مجاهد ان جبر
 فيه اي في العزان قول صحيح في نفعه كذا ليس هو الظاهر من سياق
 الاية لا سيما ذكر فيها العمل ولم يبالغ في اهداها على قوله هذا او قال
 الحافظ بن كثير وروينا عن علي بن ابي طالب انه قال اذا اراد احد
 الشفا فليكتب الله من كتاب الله في صحيفة واذن على ما اياها ولما اخط
 من امر الله ذرعه عن طيب نفس منها فليست له علة فليست له
 لذة لك فانه شفا رواه بن ابي حاتم في نفعه بسند حسن بلفظ اذا
 اشكى احدكم فليست له من امر الله من صدقها فليست له علة
 ثم ياخذ ما اياها فليست له شفا ما رواه بن ابي حاتم في نفعه بسند حسن بلفظ اذا
 عبد الله الذي قال **حدثنا الواسع بن حماد بن اسامة قال قال ابي**
بالافراد ولا يذري بالجمع همام عن ابيه عروة بن الزبير عن ابيه
رضي الله عنه انما قال **كان النبي صلى الله عليه وسلم**
الحلو بالمد والعمل وقد دخل في قوله بالمد العمل وانما شئت
 به على الغزاة لشيء كقولنا في ولاءه ورسوله وجعلنا من
 خلق الله لنا في معناه افضل منه ولا مثل ولا قرينة فانه غدا من
 الاغذية وشرا من الاثرية ودوام الادوية وحلها من الحلو
 وطلا من الاطعمة ومخرج من المخرجات فان قلت ما مناسة الحديث
 للقيمة اجيب بان الاعجاب اعم من ان يكون على سبيل الدوافع
 فتجوز المناسبة بذلك وقد **حدثنا الوليع بن النعمان** الفضل بن
 قال **حدثنا عبد الرحمن بن ابي العيس** حنظلة بن ابي عامر الرازي
 الانصاري عن عاصم بن عمر بن قتادة عن ابي العيس النخعي الكندي
 الصوفي انه قال سمعت حابر بن عبد الله رضي الله عنه يقول
 قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان كان في شيء من
 ادويتكم او يكون في شيء من ادويتكم خير فليكن في شيء من
 من الراوي قال الشفا في قوله او يكون ضوايه او كذا لانه معطوف
 على محذوف فيكون مجزا وما قال الحافظ ان يخرج في رواية احمد ان كان
 او كذا فاعلم الراوي اشيع الفقه فظن السامع ان فيها او قالتها ويجعل
 ان يكون المقدر ان كان في شيء او ان كان يكون في شيء فيكون التردد
 لا ثبات لفظ يكونا وعد منها **وتركة عمل** وعند ابي نعيم في الطب

حديث

حدثنا ابن هرويرة وابن ماجه من حديث جابر بن عبد الله عن
 رفعه من لعق العمل ثلاث غداوات في كل شهر لخصه عظيم بلا **او**
لذعة بن الحارث سألته فقلت ما هي منقحة حتى شفا حال كونه
 بتحقيق انما **توافق الداء** فترطه فشرع الكي عند ظني ذلك لما فيه
 الخطر **وما احب ان الكوي** هو مثل ترك آكله الصنب مع تقرب آكله على
 ما يدنو واعتداه ما به نفعه وبه قال **حدثنا** بالجمع ولا يذري بالافراد
عيسى بن الوليد بالمشاة الحسنة وشين معية الرازي بنون معق
 ورا سألته وسين منه قال **حدثنا عبد الاعلى** ابن عبد الاعلى الساسي
 بالمهمل قال **حدثنا سعيد** ابن ابي عروبة عن قتادة بن دعامة عن ابي
الموقل الناجي بالقون والجيم عن ابي سعيد سعد الخزرجي ان رجلا اتي
النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله احق قال الحافظ ان خير
 لم افق على اسم واحد منها **يشكي بطنه** من اسهال حصل له من حمية
 اصابتة ولم يعلم فذرع بطنه بطين منه ورا مكسور فمخ حدة في
 فسد هضمه واعلت معدته وفي ما به العذر فاستطاع لطنه ان يكثر
 من وجع ما فيه يريد الاسهال **وقال** صلى الله عليه وسلم **اسقوا** صرنا
 او عن وجع اسقاء فلم يبرأ **اي** الرجل النبي صلى الله عليه وسلم ولا ي
 فبرأه **اقاه الثالثة** فقال اني سقته فلم يزد الا استطاع **قال**
 صلى الله عليه وسلم **اسقوا** ليدفع الفضول المسجمة من
 نواحي معدته ومقاومة ما فيه من الجلا ودفع الفضول فسقاه فلم يبرأ
 غير مقاوم **لله في الكمية** **اقاه الثالثة** فقال اني سقته فلم يبرأ
فقال صلى الله عليه وسلم **اسقوا** وقوله ثم **اقاه الثالثة**
 الى اخر ثابت لابي ذر **اقاه فقال** فعلت فلم يبرأ **فقال** صلى الله عليه
 وسلم **صدق الله** حيث قال فيه شفا للناس **ولكن** بطن اخيك اذ لم
 يصلح ليعول الشفا لزاغته قال بعضهم فيه ان الكذب قد طلعت
 على عدم المطابقة في غير الحديث قال في المصالح هو على سبيل الاستارة
 السجدة وفيه اشارة الى تحقيق نفع هذا الدواء **اسقوا** استقاء
 في الرابعة **فرا** بفتح الراء لما تكررت الاء واقام الدافا ذهبه
 فاعتبار مقدار الادوية وكيفية اكلها ومقدار قوة المرض والمريض
 من الكبر في اعد الطيب قال في زوا المعاد وليس طيبه صلى الله عليه وسلم
 كطب الاطفا فان طنبه عليه الصلة واللام فتيقن قطعي **الرحم**
 صادر عن الوحي ومشكاة النبوة وكمال العقل وطب غير حديث ولفظ

حجة

فما دى بن ابي عتيق عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن ابي
 بكر الصديق والو عتيق كنية ابيه محمد فقال لنا عبد الله بن محمد
 عليه السلام الحسينية السوداء تصم الى المميلة وفتح الموحدة مقصودا
 ولا يذرعى الجوى والمستهلى السويدي الضم السين مصغرا فخذ واسمها
 حسنا من حباتها وسماها سمعها سمى القطر وهما في الفقه بقطران
 زيت في هذه الجانب وفي هذا الجانب من اللغز وقد ذكر الاطباء في
 علاج الركام الغارض حوله عظام كثراته تعالى الحمة السوداء ثم تدف
 ناعلم ثم تنقع في زيت ثم تقطر في الماء في الآف ثلاث قطرات وكل غلب
 ابن الجرحان من كرم ما قلنا او صغره ابن ابي عتيق له ثم استدل بقوله
 فان عايشه حدثني بالافراد اننا سمعنا النبي صلى الله عليه وسلم
 يقول ان هذه الحمة السوداء اسفها ولا يذرعى الكسبي ان في
 هذه الحمة السوداء اسفها من كل داء يحد من الرطوبة والبرودة
 ويمنع هائز الامراض الباردة اما الحارة فلا لكن قد تدخل في بعض
 الامراض الحارة اليابسة بالعرض فتوصل في الادوية الرطبة
 الباردة اليها بسرعة تنفذها واستعمال الحارة في بعض الامراض الحارة
 لخاصية لا تستنكر كالعنز ورفان حار ويستعمل في ادوية الركام
 المركبة مع ان الرماء ورم حار باقفاق الاطباء وقد قالوا انما الغلب
 كان البطاران طبع الحمة السوداء احاريا بس وهي هذه هبة للنفخ
 نافعة من حين التريج والبلغ مفتحة للسدد والريح مخففة للسدة
 المعده واذا دقت وانحنت بالصل وشربت بالماء الحار اذا است
 الحصاة وادرت البول والظف وفيها جلا وتقطع واذا وقع منها
 سبع حبات في لبن امرأة ومطبوخة صاحب البرقان افادت واذا شرب
 منها وزن مثقال بما افاد من ضيق النفس والنفاس بها ينفع من الصداع
 الباردة وقال ابن جرير تكلمنا في هذا الحديث وخصوا عمومها
 وردوه الى قول اهل الطب والجربة ولا خلاف في غلط قائل ذلك
 لانا اذا اشد قنا اهل الطب ومدار علمهم غالبا انما هو علم الجربة
 التي بناوها على ظن غالب فتصدق من لا ينطق عن الهوى
 او يلى بالعبول من كلامهم انتهى وقال في الكواكب يحتمل ارادة العوم
 بان يكون اسفها للجمع لكن بشرط تركيبه مع غيره ولا يحد ورفقته
 بل يجب ارادة العوم لان الاستسقاء معيار العوم واما وقوع الاستسقاء
 فهو معيار وقوع العوم فهو امر عمن وقد اخبر الصادق عنه والفظ

عام بدلي

عام بدليل الاستسقاء فيجب القول به وحسينه فينفع من جميع
 الادواء الامن السقام بالمهمله وتحت في الميم قلت وما السقام قال
 الموت قال في الفقه لم اعرف اسم السقام ولا القائل واظن السقام خالد
 ابن سعد والمجيب ابن ابي عتيق وهذا الحديث اخرجه بن ماجه
 وبه قال حديثا يحيى بن بكير الم حافظ البوزكري الخ وفي مولدهم
 النهرى واسم ابيه عبد الله وسماه المولى لحدن لشبهه بسامه
 حدثنا القائل ابن سعد الامام عن عقتل بضم القين بن خالد عن ابن
 سنان النهرى انه قال اخبرني بالافراد النولحة ابن عبد الرحمن بن
 عوف وسعيد ابن الحسين ابن حزن الامام احد الاعلام وسيد
 لنا في ان ابا هريرة رضي الله تعالى عنه اخبرني انه سمع رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يقول في الحمة السوداء اسفها من كل داء
 حدث من برد او اوجع على ما مر الا السقام قال بن سنان محمد بن مسلم
 النهرى بالسند المذكور والسقام الموت وهذه ان ذكرنا من الادواء
 قالوا ان الموت ليس له دواء والحمة السوداء هي السقونين بالسين
 الحمة المنجمية والوارا الكنة ولعل التوف المكونة تحية
 سالت في قوله قال في القاموس السقونين والسقونين والسقونين
 الحمة السوداء او فارسي الاصل انتهى وقيل المراد من الحمة الحمة
 نقلة عنه في فتح الباري في غريب الحديث عن الحسن البصري انها
 الخرج وفي الغريبين للهريري انها تمنع النظم والاولا او كـ
 اذ منافعها اكثر من الخرجول والبطم وهذا الحديث اخرجه مسلم
 في الطبوك كذا ابن ماجه **باب التليسة** وصنفها للارضي
 قال في القاموس التليسة وبها حسام غائقة ولبن وعسل
 وقال الوقيفي في الطب هي دفتي بحت وقال غيره سميت
 تليسة تشبهها بالابا للبع في بياضها ورقتها وبه قال حديثا
 بالخنج ولا يذرعى بالافراد حسان بن موسى بكرا الحمة المميلة وشديد
 الموت المورزي قال اخبرنا عبد الله ابن المبارك المورزي
 قال اخبرنا نوسن بن يزيد الاباي عن عقتل بضم القين ابن
 خالد عن بن سنان محمد بن مسلم النهرى عن عروة ابن الزبير
 ابن العوام عن عايشة رضي الله عنها انها كانت تلعن التليسين
 ان يصنع للرخص وعند الاسماعيلي بالتليسة من يادها اليها
 وللخرول عايشة المصالح المكية وفي رواية التليسة عن عقتل

في الجرح والنا من طائفة

والسقونين

تمت البطم بالعلم وبضمين الحمة لخران في

ان عايشة كانت اذا مات الميت من اهلها احمق لذلك النساء
 تفرق من امرت ببرية تليسه فظفت ثم قالت طوامها **وكانت**
تقول الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تقول ان النبي
تضم الفوقية وكسر الجيم وتشد ياء الجيم ويجوز فتح
الفوقية وضم الجيم اي برج فواد المرفض وتنه هب تفتح التا
 والها في الغري **بعض الحزن** ضم الحاء وسكون الزاي وتفتح الـ
 والمراد بالفواد زانس المعدة فان فواد الحزن يصف باسئلة
 المس على اعضائه وعلى معدته خاصة لتقليل الغذاء والحسا
 بوظفها وتغذيها وتعمل مثل ذلك بقواد المرفض لكن المرفض كثيرا
 ما يجمع في معدته خلط مراري او بلغمي او صديدي وهذا
 الحسا يجلو اذ لك عن المعدة ويسبق الحديث في الاطعمه قال
حدثنا مروان بن ابى المعلى ورواه مفتي حنين بينهما راسا كـ
 والمرفض الفتح الميم والواو بينهما جمع ساكنة مدودة الكندي قال
حدثنا علي بن مسهر تضم الميم وكسر الهمزة بينهما ساكنة
 قاضي الموصل عن هشام ولاين ذكر حديثا هشام عن ابنه عروة
 ان الزبير عن عايشة رضي الله عنها **انها كانت تار ما لتليين**
 من اذنه ها الثانية ان تصنع للمريض وللمخرون **وتقول هو**
 اني الحسا **البقيض** بفتح الموحدة وكسر الهمزة الميم من المريض
 النافع لمريضه كالاولاد ويزيد مع زيادة اليوس في رفته وعند
 الشاي عن عايشة والذي نفس محمد بيده انها لتقتل باطن
 احكم كما يقبل احكم الوسخ عن وجهه بالحاء الحديث **باب**
السعوط بفتح السين المهملة قال في القاموس سعط الله وتنفه
 ونضر واسعط اياه سعطه واحدة واسعاطة واحدة ادخله
 في الغدة فاستعط والسعوط كصورد ذلك الداء والمستعط
 بالضم وكثير ما يجعل فيه ويصب منه في الالف وبه قال
حدثنا عفي بن اسد المعن الوالهي الم حافظ قال **حدثنا**
وهيب تضم الواو ومضن ابن خالد الباهلي مولا ام الكرابيه
 الحافظ عن بن طاروس عبد الله عن ابنه طاروس بن كيسان
 الامام ابو عبد الرحمن الباهلي عن بن عيسى رضي الله عنهما
 عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اجتمع واعطي الحجام اجره
 واستعط استمل السعوط بان استلق على ظهره وجعل بين

كفيه

كفيه ما يرفعها ليجل راسه الرئي وقطر في الفم ما يدوي به
 ليعمل الى دماغه ليجر ما فيه من الداء بالقطا من وحي هذا الحديث
 في باب من الجام من كتاب التجارة **باب السعوط** بضم
 السين في الغري **بالقط** بالهذي بضم القاف **والقط الجري**
 وهو الذي يجلب من اليمن ومنه ما يجلب من المغرب وزاد بعضهم
 ثا لثا يمين بالقط الممر وهو كثير بلاد الشام خصوصا بالسواحل
 قال في نزعة الافكار وعودها النكري وخياره الابيض الحفني
 الطيب الرائحة ويعبد به الهندي وهو اسود حفيق ويعبد الثالث
 وهو فصيل ولونه كالحشب البني ورائحته ساطع واهود ذلك
 كله ما كان حديثا مملحا غير مثا كل يلذع اللسان وكله دوا مبارك
 نافع **وهو الكست** بالكاف المضمومة تدل القاف وبالفوقية
 يدل الطاء المهملة لقرب كل من الحين بالاض **مثل الكافور والقافور**
 بالكاف والقاف **مثل كسقط وقسط** بالكاف والقاف ايضا
 اي **تربت وقرا عبد الله** انه مسعود واذا الساقسقط بالقاف
 يدل القاف قال القرطبي وهذا من العقاقير بين المرفض كقولهم
 عرب القاف والقاف وبث في الغري لابي ذرقله وقسط
 والواو في قوله والجري وبه قال **حدثنا صدقة بن الفضل** المروزي
 الباق قال **اخبرنا بن عيسى** عن ابن الجهم ان موله
 الاوفي احد الاعزام **قال سمعت الزهري** محمد بن مسلم عن عبيد الله
 يضم المعن ابن عبد الله بن عتبة عن ام قيس بنت مخاض بكسر
 الميم وفتح الصاد المهملة بينهما حاء مهملة الاسمية من الجاهرات
 انها قالت **سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لعلي بن ابي طالب**
المود الهندي اي استملوه فان فيه سقم **الحقة** اي ادوية
 جمع كذا كدواء وادوية وجمع الجمع اساق منها انه يسقط به من
الغدة بضم الغني المهملة وسكون الدال الميم وفتح باعد الغل
 في حلقه ينج من الدم وفي الجرم الذي بين الالف والحاء تعرض
 للصبان عاكبا عند طلوع الغدرة وهي من كواكب تحت الشعرا
 اي العصور ويطلع وسط الخروا كان القط نافع للغدة لانه
 محقق للطوبان والغدة دم يغلب عليه البلغم او تقع لها بالحاء
 وتلد به بضم الحقة وفتح اللام يسبق في اجد في المومن جمع ذات
 الحجب والمراد به هنا الميرض في بن اخي عن رباح الخليفة كحقيق

بالسواحل

وهو سوطا الهان وقيل قرصه يخرج بين الانوف والحنجرة

صية

بين الصفقات فتحدث وجعا وقد ذكر في هذا الحديث انه في
 القسمة سبعة اشغية ولم ينكر منها سوى اثنين فيعمل ان يكون
 اختصارا من الراوي قالت ام قيس ودخلت على النبي صلى الله عليه
 وسلم باقني صفر لم اقف على سبيله لم ياكل الطعام فقال عليه فدعا
 صلى الله عليه وسلم بماء فمضمض عليه ولم يغسله ومن اجتمع فيه في الطهارة
 والحدوث اخرج المولى الصاوي لم في الطب وكذا اللوداود والساق
 هذا اما **باب** التثنية في بيان اي ساعة اني زمان **بج**
 ولا يدرية ساعة من امة قال التاني في اي كرامة باية ارض موت
 وهي لغة ضعيفة كما قالوا النبي فعل ذلك **واحتجتم** ابو موسى صديقه
 ابن قيس الاشعري ليل لا تقين الجماعة فيها بل لا يجوز في اي ساعة
 من ليل او نهار وسبق هذا التعليق موصولا في الصغير وفيه قال
حدثنا ابو معمر عبد الله بن عمر والمعتد العكري قال **حدثنا عبد**
الوارث ابن سعيد بن كوان التيمي مولدوم البصري التميمي قال
حدثنا ابو النضر السخيتاني عن عكرمة مولى بني عتبة عن ابن عتبة
 رضي الله عنهما انه قال **احتجتم النبي صلى الله عليه وسلم وهو صائم**
 ومعتضاه انه احتجتم نهارا والحاصل من هذا الحديث وسابقه المعلق
 ان الجماعة لا تقين في وقت بل تكون عند الاحتياج نعم وردت
 احاديث فيها التيقين في حديث ابي هريرة مرفوعا عن احتجتم
 لسبع عشرة وسبع عشرة واحدي وعشرين كان شفا من كل دارواه
 ابوداود لكنه من رواية سعيد ابن عبد الرحمن المجشي وقد وثقه اكثر
 ولينيه بعضهم من قبل حفظه وله شاهد من حديث ابن عباس
 عند احمد والترمذي ورجاله ثقات لكنه معلول وشاهد اخر
 من حديث ابن اسحق عن ابن ماجه وسنده ضعيف وعند ابن ماجه من
 حديث ابن عمر رفعه في اشابه واحتجتم على بركة الله يوم الخميس واحتجتم
 يوم الاثنين والثلاثاء واحتجتم يوم الاربعاء والجمعة والسبت والاحد
 ورواه الدارقطني في الافراد من وجه اخر ضعيف وحكي ان رجلا اغم
 يوم الاربعاء فاصابه مرض لكونه لم يات بالحدوث وفي حديث ابي بكر
 عند ابى داود كان يكره الجماعة يوم الثلاثاء وقال رسول الله صلى الله
 وسلم قال يوم الثلاثاء يوم الدم وفنه ساعة لا يوقاها وعند الاطباء ان
 انفع الجماعة ما وضع في الساعة الثانية او الثالثة وان لا يقع غمت
 استغراق عن حمام او حمام ولا عقب سبج ولا يوجع وانها تفعل في القنن

بكرهوا احتجتم يوم الاربعاء الذي
 فيه ابره ما جدهوا احتجتم الجماعة
 يوم الاربعاء

الثاني

الثاني من السهم في الربع الثالث من اربعة النعم من اوله
 واخره لان الاخلاط في اول السهم تخرج وفي اخره سكر فاوي ما يكون
 الاستغراق في انبائه **باب** الحج في الغز والاحرام عند الاحتياج
 اليه قاله اي الحج في حالة الغز وحالة الاحرام ابن جبيره بضم الجيم
 وفتح المهملة وبعد التحية الثالثة توفن مفتوحة فيها اسم ام عبد الله
 ابن مالك الازدي عن النبي صلى الله عليه وسلم كما سياتي موصولا
 ان شاء الله تعالى لعون الله وبه قال **حدثنا مسدد** هو ابن
 مسدد قال **حدثنا سفيان ابن عيينة** المديني عن عمر بن نفع القتيبي
 ابن دينار عن طلحة بن كيسان وعطاء بن وهب الي رباح كلاهما عن ابن
 عتيق رضي الله تعالى عنهما انه قال **احتجتم النبي صلى الله عليه وسلم**
ولم وهو محرم ومعنى في الحج في حالة الاحرام ان يكون في الغز
 فطابق الحديث الترجمة وهذا الحديث قد سبق في باب الجماعة للمحرم
باب الجماعة من الداء الحادث في البدن وفيه قال **حدثنا**
محمد بن مقاتل المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي
 قال **حدثنا احمد بن محمد الطويل** الوعيذة البصري مولى كلمة الطلحات
 عن ابن عمر رضي الله عنهما انه سئل عن رجل حج لغيره ولا يجد عن يحيى القطان
 عن عبد الله بن كسب الحمام فقال **احتجتم رسول الله صلى الله عليه وسلم**
بج الوطية بفتح الطاء المهملة وسكون التحتية وبعد الموحدة
 قال اسمع نافع على الصحيح وحكاية بن عبد البر انه دينار وهو فيه
 بان دينار الحمام بالجر وي عن ابي طيبة وحديثه عند ابن مند
 لانه الوطية نفسه وعند البغوي باسناد ضعيف ان اسمه يسره
 وقال العسكري الصحيح انه لا يوفى اسمه **واعطاه صاعين من طعام**
 اي مزراد في البسوع ولو كان حراما لم يعطه **ولم صلى الله عليه وسلم**
مولاه هم بنو هارثة عامي الصحيح او مولاه منهم بحصة ابن سعد
 وانما جمع الموالي مجازا كما يقال بنو فلان قتلوا رجلا ويكون الفاعل
 منهم واحد او حديث جابر بن عبد الله بن جابر بن جابر
 مولي بني بياضة اخر يقال له الوهدة ان تحفوا عنه فخرجه
تحفوا عنه وقال صلى الله عليه وسلم بالمند المقدم عايب
 اهل الجاز ومن بلادهم حارة او عامان **امثل ما نداء** او يسميه من
 هيجان الدم **الجماعة** لان اهل الجاز ومن في معناهم رقيقة
 تمل الى ظاهر اربابهم لجذب الحرارة الخارجة لها الى سطح البدن

مدرك طلحة الطلحات عن عبد الله بن جابر
 ابنه خلف الخراج في الصحاح والاعمال

الكثير من الفصد وقد تعفى عن كثير من الادوية قال في زاد المعاد الحامة
في الارمان الحارة والامكنة الحارة والابدان الحارة التي دم اصحابها
في غايمة النضج الفع والفصد بالعكس ولذا كانت الحامة النفع للصبيان
ولكن لا تعفى على الفصد انتهى وقد اخرج ابو الفهم من حديث علي رضي
عنه الله والحامة والفصد لكن في سنده حسبي ابي عبد الله بن صمق
كذلك ما لك وغرغ وعن يميني فيما اخرج الطبراني بسند صحيح اذا
بلغ الرجل اربعين سنة لم يحتج وذلك انه يصير من حينئذ في انقاص
من عمره واخلاقه من توالي حمله فلا ينبغي ان يتركه وهذا باخراج الدم
قال في الفع بعد ان ذكر ذلك وهو محمول على من لم تقاين حاجته اليه
وعلى من لم يقدره واسئل ما تروى به **القط الجري** وقال عليه الصلاة
والسلام بالاسناد الى ابي القاسم **بواصبيا نكم بالقط** باليد
القط الذي يخرج من بين الانف والحنق كما مر مع غيره في باب
وكانت المرأة تاحضه فترفع ثوبها فتشدها وتدخلها في حلق
الصبي وتضع عليه فيسحق منه دم اسود ورعا فترحمه فترحم صلي
الله عليه وسلم من ذلك وارسلهم الى استعمال ما فيه واذ ذلك من عند
الم فقال **وعلمكم بالقط** فانه ذو اللعنة لا يشفي فيه وفي حديث
جابر دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة وعنده صبي يس
منخراة وما فقال ما هذا اقلوا به العذرة او وجع في راسه قال ولكن
لا تقنن اولادك انما امرأة اصابت ولدها عذرة اي وجع في راسه فلتأخذ
قسطا هنديا فتقلمه بماء تسعط اياه فامرنت عائشة وصنع ذلك بالصبي
فبرأواه احمد وغرغ به قال **حدثنا سعيد بن تليد** هو سعيد بن عيسى
ابن تليد بن قيس مفتوحة وخمسة ساكنة بينهما لام بكسرة الراء
الفتيان بسر القاف وكون الفتية وبعد الموحدة الى صفحة
قال اخذتني بالافراد **ابن وهب** عبد الله المصري قال اخبرني بالافراد عمرو
بن علي بن ابي الحارث المصري قال في الفع يقلب على ظني انه ابن
لهبعة ان بكير بن الموحدة ابا عبد الله بن الاشج حذثه ان
عاصم بن عمر بن قتادة ابن النوزان الظفري حذثه ان جابر بن عبد
الله الانصاري رضي الله عنهما **اعاد المقنع** بضم الميم وفتح
القاف والنون المشددة بعد ها عين مبهمة بن سنان التميمي قال
الحافظ بن حجر لا يعرف الا في هذا الحديث ثم قال لا ابرح لا اخرج من
عندك حتى تحبهم فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول

ان فيه

ان فيه في المجرى سقنا من هجان الدم وهذا الحديث اخرجه البخاري
ايضا في الطب وكذا املم والنسائي **باب الحامة على الراعي** وبه
قال **حدثنا اسحاق بن ابي اويس** قال اخذتني بالافراد سليمان بن
بلال عن **عليه السلام** ابن ابي عاصم باه لالمدين مولي عائشة انه سمع عبد
الرحمن ابن هرم بن الاعرج انه سمع عبد الله بن كريمة هو عبد الله
ابن مالك ابن القتب بكر القاف وكون الحامة بعد ها موحدة
الاردي حنين بن طالب وعينه امه مطلية من انا يقين **عبد**
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتج **بأبي** بفتح اللام و
لها المهلة وكسر التحتية بالافراد ولا يذركني بالسنية وهمل بالميم
والميم المفتوح حذثي اسم موضع او بقعة معروفة وهي عقبة الحفة
علي سبعة اميال من السيف من طريق مكة وليس الله لكهم وهو محرم
الحامة حاله في **وطر اس** بفتح السين وسكن وقال **الاخضر**
ابن عبد الله ابن المثنى ابن عبد الله ابن اسحق بن مالك فبا
وصار اليه **ابن ابي** وراي وحدثنا هشام بن حسان الاردي
سورة عن **الحامة** **حدثنا عكرمة عن ابن عيسى** رضي الله تعالى عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتج في راسه زاد البيهقي
وهو محرم من صداع كاه به او احدثت الباب سبق في **الحامة**
الحامة وراي في الحامة من **الشفقة** ومن **الصداع** وسببه كما قال
الاطمحة من شفقة او اخلاط حارة او باردة ترتفع الى الدماغ
فان لم يجد منفذا احدثت الصداع فان مال الى احدتي الراس
احد الشفقة وان سلك فته الراس احدثت والشفقة وذكر الصداع
بعد الشفقة من عطف الغام على الخاض وبه قال **حدثني** بالافراد
محمد بن بشير بالموحدة والحامة المشددة قال **حدثنا ابن عدي**
محمد واسم ابني عدي البراهيم البصري **عن هشام** هو بن حسان عن عكرمة
بن عيسى عن **ابن عيسى** رضي الله عنهما انه قال **احتج النبي**
صلى الله عليه وسلم في راسه وهو محرم من وجهه **بأن**
وهو الشفقة مما اي في منزل منه ما يقال له **بأن** بفتح
الافراد ولا يذركني بالسنية وهذا الحديث اخرجه النسائي
في الطب وقال **محمد بن سوا** بكين المهمل المفتوحة مدود ابن عدي
بالعني المهمل والنون المائلة والموحدة المفتوحة المدود
البصري فيما وصله الاساعيلي **احترق** هشام هو بن حسان عن عكرمة

نكرة فقه الراعي فقهه فقهه اعلاه

عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احبهم وهو محرم
 فداؤه من شقيقة كانت له ولاجل من حديث يزيد انه صلى
 الله عليه وسلم ربما اخذته الشقيقة فكثر اليوم والنوم لا يخرج وقد
 كان يصلي الله عليه وسلم يحتم في مواضع مختلفة لاختلاف اسباب الحامة
 اليها روي عن ابن عباس عن علي بن عدي روى الحامة في الراس ينفع
 من الجنون والحذام والبرص والغاس والصداع ووجع الفرس
 والمغى وفي سنده عمران بن رباح مروي عن رماه الغاس وغيره بالكذب
 وله قال حدثنا اسمعيل بن بابويه عن ابيه عن حفص بن الورد
 الكوفي قال حدثنا ابن الغيسل عبد الرحمن بن سلمان قال حدثني
 بالافراد عامر بن عمر بن عبد الله بن قنادة القمزي عن جابر بن عبد
 الله الانصاري رضي الله عنه انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
 يقول ان كان في بيتي من ادويةكم خير في شربة عسل
 يسيل الاطلا البليغة او شربة عسل يستقر بها ما فسد من الدم وقد
 تنبأ له المفسد وخص الجرح بالذكر كذا استعمال العرب له فقال
 اهل الطب فصد البليغة ينفع طرارة الكبد والحوال والبرص
 ومن الشقيقة وذات الحنجرة وسائر الامراض الدموية العارضة من اسفل
 الركبة الى الورك وصد الأكل ينفع من الامتلاء العارضة في جميع البدن
 وصد العتقال ينفع من عطل الراس والرقبة اذا كثر الدم وصد
 الودجين لوجع الطحال ووجع الجنبين والحامة على الكاهل ينفع من
 وجع الخنك وعلى الاذن من امراض الراس والوجه والحنك
 وينقى الراس والحامة على ظهر القدم من قروح الجنون والساقين
 والنقطة الطرش والحامة على اسفل الصدر تافعة من داء ميل
 الجنون ويخدره والنقرس والبواسير ولذغة اليد الى الخفة وعت
 مهملته كخزناة توافق الكد وتزيله وما احب ان الكوي ليشدة
 الماء وعظم فطره **باب الحلق** اي حلق شعر الراس او غير
 من الاذي وله قال حدثنا عيسى بن مريم قال حدثنا
 محمد بن حبان بن زيد عن ابوب السخاني انه قال سمعت مجاهدا هو
 جابر المصروع عن ابني سليمان بن عبد الرحمن عن كعب هو ابن عجرة
 بنصر المهملات وسكون الجيم وفتح الارضى الله عنه انه قال ان علي
 النبي صلى الله عليه وسلم زعم عمه لحد يمينه وانا
 ابي والحال اني اوقدت بركة والملايين في عيني ولا يذرع

المحوي

المحوي والمستهلى على راسي فقال صلى الله عليه وسلم في الوديع هو امر
 تشدد يد الميم قلت نعم توفي بي قال صلى الله عليه وسلم فاحلق بكسر
 اللام راسك وصم ثلاثة ايام او لم يمتق قطع وكسر العنق ستة
 من المساكين لكل واحد نصف صاع او انك ينقص اليك شبيكة
 يمتح النقا وكسر النبي قال تعالى فمن كان منكم مريضا او بلاء
 اذ يمرضه اي خلق فقدية من صيام او صلوة او نكاح وهذا
 الحديث قد سبق في المح في باب الشك شاة ووجه ادخاله هنا
 ان كل ما ياذي به المؤمن وان قل اذاه يباح له ازالته وان كان
 محرما فداؤه اسقام الاجسام او في قوله الكرماني وقال المافظ
 ان يجر وكانه اوردته عقب حديث الحامة ورط الراس للاساة في جواز
 حلق الشعر للمحرم لاجل الحاجة عند الحاجة اليها فنسب من
 هو اذ حلق جميع الراس للمحرم عند الحاجة ان يري قال ابو النخعي
 الرازي يري بان يري **باب الحامة** من الكوي لنعى او كوي عرج
 وعظم من لم يكتفى وله قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد
 الملك قال قال حدثنا عبد الرحمن بن سلمان ابن
 عبد الله بن خنظلة الضيل الانصاري المدني قال سمعت جابر
 بن عمر بن قنادة عن النعمان الاوسي الانصاري المدني قال سمعت جابر
 بن عمر بن قنادة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان كان
 في بيتي من ادويةكم شفاء من الداء في شربة عسل
 الكيم وفتح الجيم بسما مهمل ساكنة ولذغة بالجمعة ثم المهمل كة
 بنار وما احب ان الكوي وهل الكوي صلى الله عليه وسلم قال
 المافظ ان يجر اري او صحيح انه صلى الله عليه وسلم الكوي الا ان
 القزطي نسب الى كتاب ادب النفوس للطبري انه صلى الله عليه وسلم
 الكوي وذكره الحلبي بلفظ روي انه صلى الله عليه وسلم الكوي
 للمراح الذي اصابه باحد قال المافظ الثابت في الصحيح كما سبق
 غزوة احد ان فاطمة احرقت حصيرا خشبته به حرجه وكسر هذا النبي
 اليهود وجرم السفاقي بانه الكوي وعكس ابن القيم في البدن وفي
 حديث عمران بن حصين عنده سلم انه قال كان يسكن على جدي
 الكوي بيت فتركت الكوي ففاد وعند سلم ايضا ان الذي كان انقطع
 عني رجعت الي يميني تسلم الملايكة وعند احمد وابي داود والنسائي
 عن عمران بن ابي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكي فاكوتينا

الرزق بما لا بد له من مطعم ومشرب وتخزين من عدد و باعداد
 السلاح واغلاق الباب لكنه مع ذلك لا يطعن الى الزسباب
 بقلبه بل يعتقد انها لا تجلب نفعا ولا تنفع ضررا بل السبب
 والمسبب فله والكل بمنشئته لا اله الا هو فاذ اوقع من المر
 دكون الى السبب قبح في قوله فقال **عكاشة ابن محصور**
 بعض المعنى المهمة وتشد يد الكافي وتخفف ومحض بكر الميم
 وسكون الواو ففتح الصاد المهملة في ثبوت وكان من اجل
 الرجال من سجد بذكرهم **انا يا رسول الله** بهم في الاستعانة
 الاستعانة وفي رواية الرقاق وغيرها اوع الله ان يعطيني
 منهم وجميع بينهم امانة قال الدعاء اوله عاله ثم استغفر
 هل اجيب فقال امهم **اقال** صلى الله عليه وسلم **نعم**
 انت منهم **فقام** اخر قال الغريب هو عدد من عبادة **فقام** امهم
 انا يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم **سئلتها عكاشة** قال
 ذلك حسا للمادة لانه لو قال نعم لا شك ان يقول ثالث ورابع
 وهلم جرا وليس كل الناس يصلح لذلك وهذه الحديث قد مر باختصار
 في باب وفاة مومي عليه الصلاة والسلام من احاديث الانبياء
 ايضا في الرقاق وسلم في الاماني والترمذي في الزهد والشمسي
 في الطب **باب** **الاعنة** بكسر الهمزة والياء بينهما مثلثة
 ساكنة اخره ذالمهمة يتخذ منه الكحل والكحل بضم الكاف من
 الرمد وهو ورم حار ينشأ في الطبقة الملتصقة من العين
 هو بياضها الظاهر وسببه القساوي احد الاخلة ط او اختلة
 تصعد من المعدة الى الدماغ وعطف الكحل على الاذن يد
 على انه غيره من موضع عطف العام على الخاص **فيه** اي في الباب
 حديث مرفوع عن **ام عطية** نسبية بنت محمد ولقطة لاجل لامرأة
 ثوب من باليه واليوم الاخر ان تحذ فوق ثلاث الا على زوج
 فانها لا تكحل وتسن فيه ذكر الاعد في كحل ان يكون ذكره يكون
 الكحل انما تكحل فالباية وفي حديث ابن عباس رفعه عند الترمذي
 وحسنه واللفظ له وان ما جبه وصححه بن حبان التخلو بالاعنة
 فانه عليه السلام وبين الثعوبه قال **حدثنا** مسند هو ان موهب
 قال **حدثنا** يحيى بن سعيد القطان عن شعبة بن الحجاج ان قال **حدثني**
 بالافراد حميد بن نايف بضم الحاء مضرا الانصاري ان قال **حدثني** عن

من مبي عن

زمين عن امها ام سلمة رضي الله عنها ان امراء ة اسمها
 عاتكة كما عند الاسماعيلي من طرق كثيرة توفي زوجها المغيرة
 المخزومي كما عند الاسماعيلي القاض في الاحكام **فأشكت**
عينها فذكروها للبي صاتي الله عليه وسلم وفي العدد هان
 امرأة فقالت يا رسول الله ان ابني توفي زوجها وقد اشكت
 عينها الحديث وامرأة السائلة عاتكة بنت نعيم ابن الخوام رواه
 ابو نعيم في معرفة الصحابة ورواه الاسماعيلي ارجح لكثرة الطرق
 وحسنه فلم يسم امها والله تعالى اعلم **وذكر** **وكلمه** صلى الله
 عليه وسلم **الحل** فانه عا في علي عينا بضم يا في فقال صلى الله
 عليه وسلم **لقد كانت** احد الفس في الجاهلية **تملك في عينا في**
احل **اسمها** بفتح الهمزة وسكون الحاء وبالين المهملة بينهما
 لام والين في غير الكتاب التي تسمى **وقال** في **احل** **اسمها في**
يسمى **سنة** **فاذا** **امر** **كلب** **رمز** **لعمرة** **تقني** **ان** **ملي** **هذه**
سنة **اهل** **عند** **ها** **من** **هذه** **الصر** **ورمها** **فلا** **تكل** **الربعة**
شهر **وعشر** **اي** **لا** **تكل** **حتى** **يفضي** **اربعة** **اسم** **وعشر** **ولا**
لني **الجني** **عق** **لا** **علام** **رجل** **ولكن** **في** **فهذه** **اي** **فيله** **تصير** **علي**
ترب **الاحمال** **اربعة** **اسم** **وعشر** **وقد** **كانت** **تملك** **سنة** **في**
سرا **حله** **سما** **وهذه** **الحديث** **قد** **سبق** **في** **باب** **الاحمال** **للحادثة**
الفلق **باب** **الجند** **امر** **بضم** **الهمزة** **وفتح** **الذ** **الى** **المج**
قال **في** **القاموس** **الاحدم** **المقطوع** **الند** **والذاهب** **الناقل**
والجند **ام** **كفر** **اب** **عله** **تخذ** **من** **استشار** **الود** **في** **المدن** **فنفذ**
مزاج **الاعضا** **وهي** **اتها** **ورعا** **التي** **الي** **تاكل** **الاعضا** **وسق**
عن **لقر** **رح** **وقال** **عفان** **ابن** **مسلم** **الصغار** **شيخ** **المولف** **بروي** **عنه**
بالواطة **كثير** **اما** **وصله** **ابو** **نعيم** **من** **طريق** **ابي** **داود** **الطالبي**
والي **قيسية** **سلم** **بن** **قيسية** **كله** **ها** **عن** **سليم** **بن** **حبان** **شيخ** **عفان**
عنه **قال** **حدثنا** **سليم** **بن** **حبان** **يفتح** **الى** **بن** **المهمة** **وكسر** **الهم** **و**
بالا **المهمة** **المفتوحة** **والحمزة** **المثناة** **المدني** **الضري** **قال**
حدثنا **سعيد** **بن** **مينا** **بكسر** **العين** **ومينا** **بكسر** **الهم** **وكون** **الحمزة**
ولعد **التوق** **الفهم** **ودامولي** **الختر** **في** **الحجازي** **ماي** **او** **مدني**
ابو **الموليد** **قال** **سمعت** **ابا** **هريز** **رضي** **الله** **عنه** **يقول** **قال** **رسول**
الله **صلي** **الله** **عليه** **وسلم** **العدو** **بالقني** **المهمة** **والواو** **المفتوح** **حين**

طها

بينهما دال مهملة ساكنة اي لاسرائيل للرخص عن صاحبه الى غيره
تقيا لما كان الجاهلية تعتقده في بعض الاولاد وانها تعدي بطبعها
وهو جليل ريد به الذي **والطيرة** بكسر الطاء المهملة وفتح التيمية من
الطيور وهو الشاوم لا تواتسماون بالسواخ والبراح وكان
ذلك يصدهم عن مقاصد قنفاه وبطله وبني عنه واخبره ليس
له تاثير في جلب نفع او دفع ضرر **لاهامة** بتخفيف الميم على الصحيح
وحكي ان يزيد نسله يد هاكنا في البيت دون ان عظام الميت
تغلب هامة تطير وقيل هي البومة كانت اذا سقطت على دار
احدهم روي انها قاعية له نفسه او بعض اهله وقيل ان روي
القبيل الذي لا يوجد بشاره تغير هامة فترقوا وتقول اسقوني
اسقوني فاذا ادرك بشاره طار **والاصفر** هو تاخير الحرم الى صفر
وهي السنة وفي بن ابي داود عن محمد بن راشد انهم كانوا يتساقطون
به جؤل صفر اي لما يوقهم ان فيه تكثر الدواهي والعنق وقيل
ان في البطن حية تخرج عند الجوع وربما قتلت صاحبها وكانت
العرب تنهاها عدي من الحرب فتفي صلي الله عليه وسلم انه يقول
والاصفر وزاد سلم من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة
ولانق كذا وزاد النسيج وان جبان من حديث جابر ولا غول فلما من
سنة وقد كانت العرب تنزع عن الغيلان في القلوات وهي جبال
من الشياطين تنزل للناس وتسوق لهم تقول لا اي تلوون تلووننا فقلهم
عن الطريق فنهلكم فتفي صلي الله عليه وسلم استطاعة القول
ان تضل احدا وفي حديث لا غول ولكن الشعا في سحره الجن اي
ولكن في الجن سحره لم يلبس ويخيل وفي الحديث اذا القولت
الغيلان فنادوا بالاذن اي ادفعوا شرها منكم الله فلهم يرد بغيرها
عديها اذا كانت ثم زالت ببعته صلى الله عليه وسلم قال
الطبي لا التي لني الجنس دخلت على المذكورة فتفت ذواها
وهي غير منغية فتنبو حية النقي الميا وصافها واحوالها القوي في الغلوة
للشع فان العدو في الصفر والهامة والتولة موجودة فالكسفي
ما زعمت الجاهلية انباء فان في الذات لارادة في الصفات البتة
لان من باب الكفاية ومن **الحجر** من الحجر اي كفاية من الاسد كما مضى
واستشكل مع السائق وكماله صلى الله عليه وسلم معجزة وم وقال
لغة بالسه وتوكل عليه المروي في حديث بن ماجه واجيب بان

تم ولا تتركه من كثره خبز يجيبه
الحركة الى ربه كما لا تتركه كعبه

تم في حديث ابنه فاجده في الغفران رسول
امه صلى الله عليه وسلم اخذ بيده مجزوم فادخلها
منه في القصة ثم قال كثر لغة بالسه وتوكل
عليه

المراد

المراد بنى العدو كما ان شيئا لا يعدي بطبعه تقيا لما كانت الجاهلية تعتقده
من ان الامراض تعدي بطبعها من غير اضافة الى الله تعالى كما سبقت
فا بطل صلي الله عليه وسلم اعتقادهم ذلك واكله مع المجدوم ليبين
ان الله تعالى هو الذي يمرض ويشفى وبها هم عن الدنق من المجدوم
ليبين ان هذا من الاسباب التي احكي الله العادة بانها تفضي الى
مسبباتها في لينة اثبات الاسباب وفي فعله اشارة الى اننا لا نتقبل
بل الله هو الذي ان شألهما فاقلا لا تترك شيئا وان شأها
فتاثره وعلي هذا احكي الكنا الصفة وقيل ان اثبات العدو في
في الحرام وحقه مخصوص من عموم نفي العدو فيكون المعنى لا يعدي
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والبرص والحرب مثلا قاله القاضي ابو بكر الباقلاني وقيل
الامر بالامر ليس من باب الله في الامر بطبعه وهو انتقال الداء من حديد
الى حديد بواسطة الملاصقة والمخالطة ونحو الرعاية فليس على طبع العدو
بما تترك الراية لانها تستمر واطب استقامها وعقد ذلك قاله في قتيبة
وهو قريب وقيل المراد بالامر رعاية خاطر المجرم ولانه اذا راى الصحيح
الدين سلكا من الافرة التي به عظم مصيته وحسرة واشد اسفه
عليها ابتلي به ونهي سائر ما الله الله عليه فيكون سببا لزيادة محبة
احبه اليه وبلايه وقيل لا عدوي اصلا راسا والامر بالامر انما هو حسم
العادة وسد للذريعة لا يعدد للخطا الطائفي من ذلك فقل ان سبب
لما الطم في بيت العدو في التي تقاها صلي الله عليه وسلم فانه صلى الله
عليه وسلم يحب ذلك شفقة منه ورحمة وباق من يلد له ذلك ان شاء الله
تعالى يعون الله هذا **باب** بالثبوت في المنع **العين**
اي من ذا العين والامر بفتح الميم وتشد يد الثبوت كل طل ينزل من السما
على شجر او حجر ويحلو وينعقد عملا ويعيقان الصنع كالشجر خشك
والشجر يخبثي والعمروق بالخن ما وقع على شجر البلوط معتدلا نافع
للسعال الرطب والصدور والربو والطلق الملقى على الخنثى لان الخنثى
ورد ان الكفاة منه وفيها شفا فادانت الوصف للفرع كان ثوبه للاصل
اولي وبه قال **حدثنا** ولا يدرى بالافراد **محمد بن المنثري** الوهمي
الغفراني الحافظ قال **حدثنا** ولا يدرى **محمد بن جعفر** قال **حدثنا**
عنه اني **الحاج عن عبد الملك** اني **عمر** قال **سمعت** **عمر بن حريث** يفتح
العين في الاول وضم الى المهملة وفتح الراء مثلثة مصغر في الثاني المجرى
له ضحية قال **سمعت** **عبيد بن زياد** اي بن عمرو بن فضل العدوي احد القراء

لا تستقر

تم وكيفية بانه ضربه في لغة البقرة اسد
لانه بانه يقبض فاجا وجفوا في بعض

رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الكلمة
 بفتح الكاف وسكون الميم بعدها همزة وتا تانيث قال في القاموس الكون
 نبات معروف وجمعه الكو ونحو او هي اسم للجمع وهي الواحد والكم
 للجمع او هي تكون واحدة وجمعا وقال غيره نبات لا يورق لها ولا ساق
 توجد في الغلوات من غيران تررع وهي كثيرة بارض المغرب وتوجد
 بارض الشام ومصر واجودها ما كانت ارضه رملية قليلة الماء والنوع
 المشهور ثلاثة احدها ما يضرب لونه الى الحمرة وهي قتالة والثاني يضرب
 الى البياض وتسمى الفقع بفتح الفاء وكسر هاء وتسمى شجرة الارض الثالث
 الى الغيرة والسواد وهي التي تكثر في بلادها باردة رطبة في الدرجة
 الثانية تتركب من طين وطينة بالبحر والادهان والافاوية ولما
 كانت الكلمة من النبات توجد عفا من غير علاج ولا بد رقال
 صلى الله عليه وسلم الكلمة من **المن** اي الذي امتن الله به على عباده
 من غير مشقة وفي مسلم الكلمة من المن الذي انزل على بني
 اسرائيل واستشكل بان المنزل عليهم كان كالزخمين الساكنين
 السما وهذا البيت من الارض واجيب باحتمال ان الذي انزل
 عليهم كان انواعا من الله تعالى عليهم بها من النبات ومن الطين
 الذي يستطع عليهم من غير اصطفاة ومن الطل الساكن على
 الشجر والمن مصدر بمعنى المفعول اي محتون به فلم يكن لهم
 فيه سيطرة كسب كانت منا محصا وان كان لهم الله عليهم
 عباده سائبة عليهم والكلمة في من افي اد المن **وما وهما شقا**
للغاي من دايها او مخلوطا بدوا كالحل والتوتيا وقيل ان
 كان لتبريد ما في العين من حرارة فها وهما مجرد اسفا والفر كما
 وقال النووي والصحيح بل الصواب ان ما وهما مجرد اسفا
 للعين مطلقا وقد جرت انا وغيري في زماننا من ذهب ليعر
 فعمل عندهما الكلمة مجردا فتع وعاد اليه به وهو النسخ العدل
 الجوال التمشي صاحب رواية في الحديث وكان استعمالها اعتقا
 في الحديث ويتركها انتهى وقيل ان استعمالها يكون بعد شتمها
 واستحقاق رماها لان النار تطفئ وتنضج وتذيب فضله
 ورطوبة الرديئة وتبقى المناقية وقيل المراد بما لها الماء الذي يث
 به من المطر وهو اول مطر ينزل في الارض فتكون الاضافة
 اقتران لا اضافة جرت قال في زاد المعاد وهذا البعد الوجوه

تروى في الاقاوية الفهر الطيب وجميع
 اقراءه وكثر تنوع احواله واخاوية جميع
 جميع وتقال لما صار له الطعام من الزايل
 اقراءه الطيبين

واضعها

واضعها وفي الطب لا يبي نعيم عن بن عباس روى عنهما مقلت الخنة
 فاخرجت الكاهة ولابن ذر عن المصنف قال سبعة ابن الحاج في سنن
 السابق **واحد** بالافراد **الحكم** بفتح الحاء المهملة والكاف **ابن عتبة**
 رضي الله عنه مفضل ابو محمد الكندي الكوفي عن **الحسن** بفتح الحاء ابن عتبة
 الفريضي رضي الله عنه المصنف وضع الراعي هانوت الكوفي عن عمرو
ابن حريش ان النبي صلى الله عليه وسلم في الصحابي الصغير المذكور عن **عبد**
ابن زيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال **سبعة**
ابن الحاج ما بالسند **يحيى بن** بالافراد **بالحد** بالحد **ابن**
ابن عتبة **تم انكر** من **حدث** **عبد الملك** ابن عمر قال الخافض ابن
 حجر كانه اراد ان عبد الملك كبر ونفقت حفظة فلما حدث به عبدة
 توق فيه فلما تابعه الحكيم بن وائته ثبت عند عبدة فلم ينكره
 وانني عنه التوقف فيه **باب اللدود** بفتح اللام وباء التي
 من بيتين الاروي مضمومة بينهما واو ما يصب من الدوام من احد
 جاري في المريف وله قال **حدثنا علي بن عبد الله** المديني قال
حدثني يحيى بن سعيد القطان قال **حدثنا** **سفيان** الثوري قال
حدثني **ابن** **الافراد** **موسى** **ابن** **ابي عتبة** الكوفي عن عبدة الله **ابن**
 بضم عين الاول ابن عتبة بن مسعود عن **ابن عتبة** وعائشة رضي الله
 عنهما **ابن** **ابكر** الصديق رضي الله عنه قيل النبي صلى الله عليه
 وآله **ابن** **هو** **ميت** بعد ان كسفت وجهه واكب عليه قال عبدة الله
بما **لنا** **عائشة** **لما** **فاه** صلى الله عليه وسلم جعلنا له وافي حجاب
 فيه بغير احتيازه **في** **مرضه** الذي مات فيه **لجعل** **ابن** **البيان** **ان**
تلك **ون** **قطعا** هذا الامتناع **كرهية** **المريض** **للدوا** **فكرهية**
 رفع خبر مبتدأ محمد وفي ولابن ذر كراهية بالنصب صفوك
 له اي نهانا لكرهية الدوا ويجوز ان يكون مفعلا لكرهية كراهية
 الدوا **فاما** **افان** عليه الصلاة والسلام قال **الم** **انتم** **ان** **تلك** **ون**
قلنا **كرهية** **المريض** **للدوا** **فقال** عليه الصلاة والسلام **لا**
يحيى **في** **الميت** **احد** من تعاطى ذلك وغيره **الا** **لله** **تاديبا** **لهم** **ليلا**
 يموتوا وتاديب الذين لم يمسكوا ذلك لكونهم لم ينهوا الذين فعلوا
 بعد نهيه صلى الله عليه وسلم ان يلدوه **وانا** **انظر** **الا** **المصطفى** **عنه** **فانه**
لم **يخس** **كم** **حالة** **اللذود** **وانما** **انكر** **اللد** **اوي** **لانه** **لانه** **غني** **مك** **يم**
لدائره **لانهم** **ظنوا** **ان** **الهدب** **قد** **اوده** **عما** **لا** **يعلمها** **ولم** **يكن** **به**

ورن العيني

عنه الحديث ومرفى الوقاة والغرض منه هنا كما في الفتح قوله
 هربوا على من سب قريب لم يخلل او كتمني **باب العذرة** وهي
 مرتبة اول المهمة وسكون المهمة وحج الملقه وسبب سقوط اللهاة
 بفتح اللهم اللهاة التي في اقصى الخلق والمراد وجعلها سببها
 وهو موضع قريب من اللهاة وبه قال **حدثنا ابو العباس**
الحكم بن نايف قال **اخبرنا عبيد الله بن عبيد الله بن عبد الله بن عبد الله**
ابن عتبة بن مسعود ان **ام قيس بنت محضر** بكسر الميم وسكون
 الخاء وفيه الصاد المهملة التي لا تسد اسد من عجم وكانت من المها
 الاول الا ان **بايعني النبي صلى الله عليه وسلم** وهي اخت **عكاشة**
ابن محضر اخبرني انها اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم بابن
 لها ففروا للكتاهة وقد بالوا واعلقت عليه من العذرة
 على حدة من وجع حلقه فرفع خنكها باصبعها فقال لها النبي صلى الله
 عليه وسلم **علي ما بال هذا بعد اليم والابن ذر والاصلي علي** مع
 عذرها لا شيء **فذكر عن** بالذال المهملة والعين المهملة المهمة
 خطاب للسوقة لم يفرق خلق **اولاد بني الهذيل** بنسب
 العبيد وفتحها الميم **عليكم** ولا بن ذريح الكسبي علقته
 بالحق بدل اليم وهما باعتبار الاستخفاف والافتقار كما هو عليه
 قريبا **بني العود الهذلي** فان فيه **سهم** اسمه اذوية منها
ذات الحب الالم العارض فيه من رباح علقته مودعة بين
 الصفات **بني** عليه الصلوة والسلام بالعود الهذلي
الكت بالحاء المضمومة وسكون الهمزة المهمة وهو
العود الهذلي **وقلا توبن** ابن يزيد الايلي فيما وصله سالم
واسحاق بن راشد الهذلي فيما ياتي ان شاء الله تعالى في باب
 ذات الحب عن **الزهري** **علقت** تشديد اللهم من غمر
عليه والصواب اعلقت بالهمز واسم الهلك قال
 القاضي عياض وقع في الجاري علقته واعلقت والهلق
 والاعلاق في افرج القل معني جان به الرواية لكن اهل اللغة
 انما يذكرون اعلقت والاعلق رابع **باب دوا المبطون**
 الذي يشكي بطنه من الاسهال المزق وبه قال **حدثنا محمد بن**
بشاد بالسين المهملة المدة بعد الموحدة المعروف ببشاد قال

حدثنا محمد بن عيسى

حدثنا محمد بن جعفر عنده قال **حدثنا شعيب** ابن المجاج عن قتادة
 ابن دعامة الاكبر المفسر عن **ابن ابي القوام** عن علي بن داود
 الناصي بالنون والجيم عن **ابن عبيد** بسعد بن مالك الهذلي رضي
 الله عنه انه قال **جاره** لم اعرف اسمه **اني النبي صلى الله عليه**
وسلم فقال **اذ احب** استطلق بطنه بفتح التاء المنقبة والهم
 وبطنه رفع وضبط في الفتح مبنيا لا مفعولا اي لو ان اسمها بالرفع
فقال عليه الصلوة والسلام له **اسخه** علة فانه واد لدفع
 المفعول اليه بفتح في نواحي المدة كما فيه من الملال ورفع المفعول
 الذي يقبب المدة من الاخلط المزجة المانعة من استقر الغذاء
 فيها وللمدة خيل الحيل المستغمة فاذا اعلقت بها الاخلط المزجة
 افسدت لها وافسدت الغذاء الواصل اليها فكان دواها استعمال ما يليها
 تلك الاخلط والعسل اقوي فطرية لك لاسيما ان مزج بالمال الحاد
 وهذا الرجل كان استلذذ بطنه من هيصضة حدثت له من الاملا
 وسوا الهضم **ففسقاه** العسل فلم ينجح فان النبي صلى الله عليه وسلم
فقال **اني سقيته** العسل فلم يزد **الا استطلقا** لخصه الاخلط
 القاسية وكونه اقل من كمية تلك الاخلط فلم يدم فيها بالكلية
قال صلى الله عليه وسلم **صدق الله** حيث قال فيه تعالى للناس
وكذب اي اضطر بطنه **اخذك** حيث لم يحصل الشفاء بالعمل فسقاه
 الداء اصولا لكونه المادة القاسية ولذا امره صلى الله عليه وسلم
 بمعاودة شرب العسل لاستفراغها فلما كرر ذلك مرارا في الروايات
 انضري ان سقاه الثانية والثالثة وعند احمد في الرواية اسقاه
 علة قال فانهم قالوا فسقاه فبني فقال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم في الرابعة صدق الله وكذب بطنه **اخذك** والحديث اوردوه
 اقول هنا مختصا فضله من قلة لا يجني فالبعض اي تابع محمد بن جعفر
 النضر بالنون والصاد المهمة في شغل في روايته عن **شعيب** ابن المجاج
 دنا وصله اسحاق ابن راهوية في شدة هذا **باب** بالتون
لاصغر بالجرى وهو دوا اخذ البطن نرا في القاموس يضمن
 لون الوجه وبه قال **حدثنا عبد العزيز بن ابي عبد الله** الذي
 قال **حدثنا ابراهيم بن سعد** بسكون القين القريشي عن **صالح**
 ابن كيسان عن **ابن شهاب** محمد بن مسلمة الهذلي انه قال **اخبرني** بالافراد
ابو سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف **وعنه** ان ابا هريرة رضي الله عنه

في الخبرين اللذين في

قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عدي في ما كانوا
يعتقدونه من سر الله المصنوع من صاحبه اي غيره ولا صغر في المسكن
يعتقدونه من ان ذابا لباطن بعدي اوحية في البطن تعيب المسكن
والناس وهي عدي اعدي من الحرب ورجح المولى هذا القول لاقترا
في الحديث بالعدوي والمراد السهم المعروف كالتقيا ونبش ونبش
او هو ذابا في البطن من الجوع او من اجتماع الماء الذي يكون منه الاسهال
ولاهاته بخصني الميم طاب وقيل هو الجوع قالوا اذا سعت
على دار احدتم وقعت فيها مصيبة وتغير ذلك مما مر فقال امر اي
لم يفسد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبالا بالي يكون في الرمل
كانها الطباقي النشاط والقوة والسلامة من الداء الطباقي الضار
المعجزة ميموز محمد ود في الرمل خير كان وكانها الطباقي الضار
المستتر في الحشر وهو يعمي القارة وذلك لانه اذا كان في التراب
ربما يلصق به شيء منه فيأتي البعير الجرب فيه فيلصق بها
بضم الياء وكسر الالف صلى الله عليه وسلم راد عليه ما يعتقدونه
العدوي في اعدوي الاول وهذه احوال في غاية الملاحظة والرشاقة
اي من ابن جالوت الذي اعدي برغمهم فان اجابوا من بعد اخرهم
الاستسار والسبب من فليصموا به فان اجابوا بان الذي فعله في
الاول هو الذي فعله في الثاني ثبث المدعي وهو ان الذي فعل
جميع ذلك هو القادر الخالق لا اله غيره ولا مؤسواه **رواه**
اي الحديث المذكور الزهري محمد بن مسلم عن ابي سلمة وسانن ابي
سفيان بن زيد بن امية كلهم عن ابي هريرة وبني رواة كل منهم
ان شاء الله تعالى في باب لا عدي ويعون الله وقوته **باب**
ذكر ذوات الحب الحادث في نواحي الحب من رباح غليظ
تحتن بين الصفاقات والعصل الذي في الصدور والاصلاخ
وبه قال **حد ثني** بالافراد ولا يدرى من حد ثني **حد ثني** بن يحيى ابن عبد الله
ابن خالد بن فارس الذهلي النسابة يروي الحافظ وقال الكزائي
هو محمد بن سلم وحزم بالاول الحافظ بن حجر قال **حد ثني** عتاب
ابن بشر بن جعفر العيني المهمل والقوس المنددة وبعد الالف
موجدة وبشر بن جعفر الموحدة وكسر المعجمة الحزري عن اسحاق بن
راشد الحزري عن الزهري محمد بن مسلم قال **حد ثني** بالافراد
عبد الله بن جعفر المعيني ابن عبد الله ابن عتبة بن مسعود ان ام قيس

وقيل غير

نبت محسن

نبت محسن الاسدي ويقال ان اسمها امه وكانت من المهاجرة
الاولى اللان وفي نسخة التي باليمن رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهي اخت محاسن ابن محسن احبته انما انت رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقد علمت نبت محسن الاسدي الام من
عاشم ولا يدرى ما علمت عليه من العذرة اي رفعت حنكها باسبغ
فخمة الدم والهنق في اعلمت للزالة اي ان الت الائمة عنه فقال
ضاني الله عليه وسلم النبي الله علي ما بالاني بعد الميم تد عزون
اولادكم بنح التوا والعين وبعد الراو واولادكم بيم بعد الكاف
خطاب لمح الكور والعموي والمحملي علام بغير لق تد عزون يكون
الرا من غير واولادكم بيم منقلة بدل الميم خطاب لمح الميمون اي
كفر بآصبعك خلق اولادكم لهذا الاعلاق بفتح الهمزة قال ابن
الاسدي والصواب الكسر مصدر اعلمت عليكم بهذا العود الهندي
ثاني فيه سبعة اشياء من سبعة او اصبغها ذات الحب اي صاحبة
الحب ومضاه باليونانية ورم الحب وهو من الامراض الخطيرة لانه
يخرجه من القلب والبدن وهو من سبي الاسقام وينقسم قسمان
حقيقي وعرضي فالاول ورم حار يورث في الفم المستطير
للانفاس وتورث منه حمى اشيا الحمى والسعال والوجع الناحض وضيق
الصدر والتقيح المشاري والثاني المورث في نواحي الحب عن رباح
عليه مودة غثق بين الصفاقات منجدت ومما قرئنا من ذات
الحب الحقيقي والعلاج المذكور في هذا الحديث انما هو لهذا القسم
الثاني لان العود الهندي هو الذي يدوي به الريح الفلطي قال
المسيحي المود حار يابس قابض يحبس البطن ويقوي الاعضاء
الباطنية ويبرد الريح ويفتح السدد وينزه فضل الرطوبة قال
محمود بن ابي نفع من ذات الحب الحقيقي اذا كانت ناشئة عن مادة
بلغمية ولا سيما في وقت الخطا الطهلة وخص ذات الحب بالذكور
وفي المواقي لانه اصبغها لانه قل من يلم منه من ابني به بل باليد
الذي اكتسب بالكا في المضمومة والمهمل الى الكنة بعد هاء موقفة يعني
المتط قال الزهري وهي لغة في القط بالقاف وفيه لغة ثانية
كسد وكسط بالذال والظا المهمل وهذا الحديث قد مضى قريبا في
باب الله ودونه قال **حد ثني** عارم بالعين والوا المهملة في بينهما الف
ابو النعمان محمد بن الفضل السدي قال **حد ثني** عارم هو بن زيد

قال قري بنهم العاق حبيبا للمعقول علي ايوب النخعياني من كتب ابي
قلابة عبد الله بن زيد الجرمي بالجيم منه اي من المعقول ما حدث به
اليوب عن ابي قلابة ومنه ما قري عليه وكان بالواو ولا يذرا بالغا
هذا في الكتاب المستوب لابي قلابة عن انس هو بن مالك والكنية
وكان قرا الكتاب بدلا من له وكان هذا في الكتاب قال في الفقه وهو يفتي
وعنه الاسماعيلي بعد قوله في الكتاب غير مسموع قال الكافظ اني حرم
ولم ار هذه الفقه في شيء من نسخ القاري ان ابا قلابة زيد بن سهل زوج
والقاسم ام سليم واسم ابن النضر بالقون والصادا الميمية عن انس
ابن مالك ابن النضر كويا انسا من ذات الحب وكواه الوطلمية زيد
بيده استند الفعل لابي طلحة وابن النضر لضاهاه ثم استده لابي
طلحة لم يشتر له ببيع وقال عباد بن منصور يفتح الفقه والموجدة
المشادة الناجي بالنون والجيم مما وصله الويعلي عن ايوب النخعياني
عن ابي قلابة عبد الله عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال
اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا هلال بيت من الافكار وهم
العر و ابن هزم رواه مسلم ان يرقى ابان يرقى اي بالرقية فان مصدرا
من الحجة بنهم الحامه وتفتي الجيم اي من السم ومن وضع الالاف
واستشكل هذا مع قوله في السالف لارقية الامن عن اوجه واجيب
باحتمال الاحقة بعد المنع اولاه لارقية اففع من رقية العتي والمحرر
ولم يرد في الرقي من غيرها قال انس كوي بنهم الحامه مبني المعقول
من ذات الحب رسول الله صلى الله عليه وسلم حي ويدي ولم يكره
وسمى بن الوطلمية واسم بن النضر زيد بن ثابت والوطلمية كواف
وفي هذا النص كقول ان ابا طلحة واسم بن النضر كويا والمحرر
بان الذي كان له ذات الحب وليس لعباد بن منصور في البخاري
سوي هذه الموضع المعلق وهو من كتابي التابعين لكنه يري بالفتا
الا انه لم يكن داعية بالحق الحصيد ليس له اي مادة الدم
اي بما ركي الدم او من سبب معني قطع وهو الوجه وقال القاضي
عياض والسفيا في الصواب احرار يعني بالهمزة لان الفعل
احرقته لاهرقته واجيب **وه قال حديثي** بالافراد
ولا يذرحنا سعيد بن عفير بنهم العتي وفتح الفاصحة بالنصب
اسم ابيه كثير ونسبه طبر لشهرته به قال حديثنا يعقوب ان عاب
الرحمن القاري تشيد به الحجة من غيرهم عن ابي حازم بالماء

المهله

المهله والواي سلمة ابن دينار عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله تعالى
عنه انه قال لما كسرت علي راس رسول الله ولا يذرا النبي صلى الله
عليه وسلم البيضة وهي فلسفة من حديد وادي وحيدة الشرفي وكسر
رباعية بفتح الواو وخفي في الموحدة السن الذي بني المنيستي والكتاب
وكان علي رضي الله عنه يحل بالماء اي يذهب ويبي له رجاء فاطمة
الزهر رضي الله عنها افضل عن وحيدة المتقدمين الدم ليعمل بهر الماء
فما رات فاطمة عليها السلام الدم بيده علي الماء لثة عجبت ففتحت الم
الي حصصا فاحرقها اي قطعه منها والصحة على جرح رسول
الله صلى الله عليه وسلم فراق الدم فافرا وفاقي مفتوحات ففتح
اي فاقطع لان الرماد من شاة الفضة لما فيه من التفتي والمحدث
قد سبق في غزوة احد في باب ما اصاب النبي صلى الله عليه وسلم من
الجراح يوم احد هذا باب **بالتقنين الحين من فبحرهم** من
سبع لوع حرمهم وفقرانه حقيقة ارسلت اليه اليها نذر بها احد من
وليد المقربين لانا كفارة لذنهم او من باب التشبيه شبه اشغال
هزلة اليبس في كونهما منية للبدن وحفظ به له بنا رخصهم فغنه
بنية للتقنين في عدة حر النار اعادنا الله منها ومن سائر الكمازة
منه وكرمه امين والاول اوطي قال الطيبي من ليست بيانية حتي يكون
سبب القول حتي يتبين له الخط الابيض من الخط الاسود من غير
حي اما ابتداء اي الحين نساك وحصا من فبحرهم او
لتعضضة اي لعقر منها قال ويدل على هذا التاويل ما في الصحيح
اشكت النار كبرها فقاتلت زينة اكل بعضي فاذا في بنين نفس
في الشاوي في الصبي وكما ان حرارة الصبي اثر من فبحر كذا لك
العين والمحرر عن بنية تستعمل في القلب وتنتشر منه بقسط
الروح والدم في الموق الى جميع البدن وهي قسمان عرضيه وهي
الحادة عن ورم او حرمة او احالة حرارة الحسن او الغضب الذي
وعوها ومرضيه وهي لثة الفاع وتكون عن مادة ثم منها ما سخي
جميع البدن فان كان مبد انقلع بالروح في حين يوم لاها تقاسم
غالب في يوم ونهايتها الي لثة وان كان متعلقا بالاعضا الاصلية
في حين يوم وهي اخطرها وان كان متعلقا بالاعضا طسحت عفتية
وفي بعد الاخلط الاربعة وعنت هذه الالوان المذكورة اصناف
كثيرة بسبب الافراد والتركيب وبه قال حديثي بالافراد ولا يذرحنا

عن أبي بن سليمان الجمعي الكوفي عن صفوان بن يحيى قال حدثني بالافراد ان
وهب بن خالد قال حدثني بالافراد ما كتبه امام دار الهجرة ابي اسحق عن
نافع عن ابن عمر عبد الله رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه
وقلم انه قال مرسلنا لاهل الجاهل ومن والا هم ومن به الحمي الصغار
او العصبية الحمي فيهم بفتح الفاء وسكون التاء بعد هاها
مرسلنا فاطمونها بفتح الفاء وكسر الهمزة وكسر الفاء بعد هاهاهم مضموه
امر باطفا حرارتهما بالاسم شرابا وغسلا للاطراف زاد البهره
في حديثه عند ابن ماجه الباردي وفي حديث بن عيسى عند الامام
احمد بن حنبل ومزم ولفظ البخاري الحمي من فيهم فابود وهما
بالما او بما زعمهم هاهم ونحوه من قال ان ذكر ما زعم
لنبي قبيد الكوفي رواه فيه وتعب بان احمد رواه عن عوف
عن هاهم بن نوح الكوفي واجيب علي بعد عدم الكوفي بان الخطاب
لاهل مكة خاصة لتسمر ما زعم عندهم وبان الخطاب عطف
الما لغيرهم وحديث الباب اخرجه مسلم والنسائي في الطب قال
نافع بن عيسى عن ابن عمر بالاسناد السابق وكان عبد الله بن عمر
الله عنهما يقول في الحمي اللهم اكشف عنا الرجز اي العذاب والفتنة
طلبه كشفها مع ما فيها من التواء واجيب بان طلبه ذلك
لمشروعيه الماعية اذ ان سمانه ونفاي قادر علي تغيير
سياق عبده وتغيير لوقايه من غير سبب شي يستحق عليه وبه
قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك بن الامام عن
هشام بن عروة عن ابيه عن عمه وزوجه فاطمة بنت المنذر
ابن الزبير ان اسماء بنت ولابي ذر لانه ابي بكر الصديق رضي
الله عنهما كانت اذا التبت بضم الهمزة مينا للمعمول بالمرأة قد
حمت بضم الحاء وفتح الهمزة كدنة حال كونها تدعو لها احد
الما قصبة سنها بين الحمي وبين جيبها بفتح الجيم وكسر
الموحدة بينهما عتمة ساكنة وهو ما يكون مفرجا من التواء
كالطوق والكم قال اسماء وكان ولابي ذر وقالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يا مزيان نزلها بالما بفتح التاء
وضم الميم ما موحدة ساكنة ولابي ذر كما في الفتح ان نزلها
بضم ففتح ففتح تشديد وفيه كهيئة التثنية المطلق في الحديث
السابق والحقاي واسما اسماء بنت ابي بكر التي كانت من نزلها بيته

صلي

صلي الله عليه وسلم وهي اعلم بمراده صلى الله عليه وسلم من غيرها
ولعل هذا هو الحكمة في سياق المؤلف حديثها عقب حديث
ابن عمر المذكور فلهذا دره ما ادق نظره وابتدع ترتيبه رحمه الله
وايانا وقد بين ان المراد استمال الماعلي وجاء مخصوص لاغسا
جميع البدن وحينئذ فلم يبق للمعتمد من بان الحمي اذ النفس في
الما اماسة الحمي فاحتجنت الحرارة في باطن البدن ورجما احدثت
له مرضا مهيلا الامراض الدعاء واما حديث بن عيسى رفعه
اذ اصاب احدكم الحمي وهي قطعة من النار فليطعمها عنه بالما
يستقم في بروجار ويستقبل حريته وليقل لبشر الله اللهم
استغني عبدك وصدق رسولك بعد صلاة الصبح قبل طلوع الشمس
ولينفسي فيه ثلثة غساة ثلثة ايام فان لم يبرأ فليغسل بالما
والافسح فانها لا تكاد تجاوب يستعاباذن الله فقال الترمذي
عريب وقال الحافظ اني سمعت سفيان بن زرعه يمتثل فيه
انتهى وعلي بعد بثبوتة فهو خارج عن قواعد الطب داخل في
قسم الخرافات الخارق للعادة الا ترى كفي قال فيه صدق رسولك
وباذن الله وقد شوهده وجرب موحدة كما نطق به الصادق
الثماني رضي الله عنه ولم قاله في شرح المكاة وعلم ان يكون
لبعض الحميات دون بعض وهذا الحديث اخرجه مسلم والنسائي
والترمذي وابن ماجه في الطب وبه قال حديثي بالافراد والابن
حدثنا محمد بن الحنفية القنزي الحافظ قال حدثنا يحيى بن سعيد
القطان قال حدثنا هشام قال اخبرني بالافراد ابي عروة ان
الزبير بن عاصم رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال الحمي فيهم سطوعها وفورانها مرجهم حقيقة واخرجه
مخرج التمثيل والتشبيه اي كانهما نارهم في مرضها فابود وهما بمنزلة
وصل وكيفية الموحدة وضم الميم الميم الميم وكسر الكوا يقال
بوت الحمي ابردها بوزن قتلها قتلها قتلها قتلها اي اكنواها
بالما وقد احدث اخرجه مسلم وبه قال حدثنا مسدد هو
منه قال حدثنا ابو الهيثم سلام بن مسدد بن الله بن سليمان
المنفي الكوفي قال حدثنا سعيد بن مروق والريعيان التوري
عن عمارة بن رفاعه بفتح الهمزة والموحدة المنفحة ورفاعة كسر
الراو تخفيف الفاء عن حده رافع بن حديد بفتح الهمزة وكسر الدال

ل

المهمة وتكون الحسنة بعد هاجم الاضاري رضي الله عنه
 انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا ينجس
 بالطين من فوقه بالواو والسين بعد الف المفتح حة اخره حة
 مهله والسين في المفتح والسين في المفتح حة اخره حة
 الواو وهما معني كالغور بالواو والسين بعد الف المفتح حة اخره حة
 الوصل وضع الراوي القاض عياض قطع النهر وكذا لو اني
 لفت قال الموهري هي لغة ردية وهذا الحديث قد سبق في صفة
 النار اعادنا الله منها واما ما في على الاسلام عنه وكرهه امان
باب من خرج من ارض لا يملكه اي لا يملكه فيه قال حذنا حيد هو
 حذنا بن زيد بن ربيع ابو معاوية السعدي قال حذنا حيد هو
 ابن ابي عروبة قال حذنا حيد ابن دعامه ولا يذرع قنادة
 ان استن من مالك رضي الله عنه حذنا حيد ان ناك اورجالا
 بالك من الراوي من كل بعض العتي وسكون الكاف وعربية بعض
 العتي المهمة وفتح الراوي وسكون الكسبة بعد هانوت قبلات
 قد مواعلي رسول الله صلى الله عليه وسلم في سنة ستة وثلاثين
 بالاسلام وقالوا ولا يذرع قنادة الله ان ناك اورجالا
 اي اهل مواعلي ولم تكن اهل ريف بسر الراوي اهل ارض فيها ريف
 واستحقاق المدينة يقال بلغة وجمة اذ لم توافق ساكنها فاصلا
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بن و ما بين الثلاثة الى العشرة
 وعشرين بعد ان عد دلقاحه عليه الصلاة والسلام خمس عشرة ويرا
 وامرهم ان يخرجوا فيه في الدود فيسروا من البان البان الاول
 وابو الهاء للتداوي او كان قبل عمره استمال الغني فليس فيه دليل
 على اها حة استمال في حال استمال الضرورة فانطلقوا حتى كانوا
 ناحية الحق ارض ذات عماره سود ظاهرا المدينة كفر والعدا له
 وقيلوا راخي رسول الله صلى الله عليه وسلم سائر المجرى النوبي
 فقطعوا له رجله وعجزوا الكوك في لسانه وعينه حتى مات
 واستاق الزود فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فبعث عليه
 الصلاة والراعي الطيب في امارهم وكان المبعوثون عنهم وامتروهم
 كزبان جوفاد ركوا ذلك القوم فاحذروا وامرهم صلى الله عليه
 وسلم فاحذروا اعينهم بالمسامير المماهة وقطعوا ايديهم زادت
 الطهارة وعينها وارجلهم وتركوا بعض الفوقية مبيها المفعول

في ناحية

في ناحية الحق حتى ما تقا زاد في الطهارة على حالتهم وله تسبقه ذلك
 لا يذرع قنادة والمركب لاهرمه كالكلمة المعق **باب ما يذرع قنادة**
 اثن الطاعون بوزن قاعول من الطعن عدلوا به عن اصله ووزن
 والاعلي الموت العام كالوبا وفي لسان النوبي هو يذرع قنادة
 بوزن حبة الخبز مع لبيب وسودة ما حوله او يذرع قنادة بوزن
 لثغة حبة كيرة وفضل معه ففغان وفي يخرج في الباقي المراق
 والابا وتخرج في الايدي والاصابع وسائر الجسد وقال ابن سينا
 وسببه دم ردي يستعمل في جرحه من يفسد الفضة ولو في الي
 القلب كقصة ردية فتحدث التي والفتيان والفتى وكرادته لا
 يبيد من الاعضا الا ما كان اضعف بالطبع والطن اعني تلك عنك
 الوبا في البلاد الموبائية ومن لم اطلق على الطاعون وباروا بالعكس
 والوبا فسادا وهو هو الهوا الذي هو مادة الروح وحده انتهي
 وخاص به ان هذا ورم يشا عن هيجان الدم والصاب الدم
 ان بعضه ففسده وان غلبه من الزام ارض العا من الناحية عن
 قنادة الذي يسمى ما عونا لطريق الهاز لا شرا كما في عموم المصنف
 وهذا الايام من حديث الطاعون وخبر اعدائهم من الخن او يجوز ان
 يكون ذلك عند عن الطعنة الما طنة فتحدث منها المادة السمية
 في الدم بسببها وانما يعرف من الاطباء لكونه من طعن الجن لانه اس
 يذرع قنادة باللفظ وانما عرف من جهة الشارع فتعلموا في ذلك على
 اقصة من اعداء النوبي في وقت الطاعون في اعداء القبول واصح
 هو واخصها ما دلالة على ان الطاعون انما يكون من طعن الجن ولا
 لو كان بسبب فساد الهوا لكان في الارض لان الهوا يفسد ناره وفتح
 اخرى والطاعون يذهب احيانا ويحيى احيانا على غير قياس ولا حجة
 ورمها حاسة على سنة وربما يصاب الكثر من الناس ولا يصاب بجانهم
 لم الناس والهوان وربما يصاب الكثر من الناس ولا يصاب بجانهم
 عن هو في مثل من ارجهم وربما يصاب بعض اهل البيت الواحد ويسلم
 منه الاخرون واما ما في من انه يخرج اخوانهم من الخن فقال
 ابن جرير لم يذرع قنادة في طريق الحديث المسندة لافي الكتب المشهورة
 ولا الاخر المشهورة بعد الشيخ الطي البالي وعنه في امام المرجان
 لمسند احمد والطبراني وكتاب الطحاوي لابن ابي الدنيا ولا وجود
 له في واحد منها فان قلت فان كان الطعن من الخن فكيف يقع في

عليه اكثر الناس من اهل المل والعهدة وكان اولي منك بملك
ولم العجب منه وكفي العجب منك مع علمك وفضلك كني تقول
هذه اوصي للتمني فلا تخاف جواب وانعني ان غيرك من لا فهم
له اذ قال ذلك بعد وقال انك في قوله لو غيرك قالها
صوتها في الحادة قال لو خاضعة بالفعل وقديها اسم من فوج
يعمل لحد وفي بصره ما بعد كقولهم لو ذات سوار لطماني
ومنه هذا انني وهذه الفضا ان هشام في مغنیه واعتبر منه
الشيخ في الدين السامي بان لو قال كقولهم بلطف الافراد كانت
او في لان الذي قاله خاتم الطاي حيث لطمته حاربه وهو ما
في بعض احوال السوار في صا رمله وذات السوار في لان الاما عبد
الوف لا تلس السوار انني وقال في المصاييح قول الزركي ان لو
خاصة بالفعل لا يفتح له مد عاه فكون التركيب على خلاف
المادة فانا اذ اقتدرنا بعد لوم لحد وفي كانت لوباقية على
اختصاصها بالفعل ثم قال فان قلت ان الزركي على خاصة
به قولها على الفعل الموقوف به لا المقدر قلت برده عليه حينئذ في
تقاضي قول لو انتم على كون المعركة لك **ثم نقول قد رآه الله**
الطلق عليه قرا السبيبه في الصوم وان كان ليس في ارضها واد
ان هجرتم المرء على ما يملك مني عنه ولو فعل كان في قدر الله وخفيه
ما لو ذير مشروع وقد قدر الله وقوعه فيما قر منه فلو فعله او
كان من قدر الله ارباب اي احترق لو كان لك ابل هبطت
واما له عدوتان بضم العين وكسرهما والبال المهملة اي
شاطيان وحاتان احدها خصبة بالحاء المعجمة المتقو حة
والصناد المهملة المكسورة بعد هاء موحدة والاخرى حدة
بفتح الحيم وسكون المهملة التي اذ رعبت الخصبة رعبتها
نعم الله وان رعبت الحديثة رعبتها بعد الله قال ابن عباس
رضي الله عنهما بالسند السابق فما عبد الرحمن عوفي وكان
متقيبا في بعض حاجته لم يشهد معهم المشاورة المذكورة فقال
ان عندني في هذا الذي اختلفتم فيه علما سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول اذ سمعتم به اي بالطاعون بارض فلا تقبلوا
عليه ليكون اسكن لا تفكروا في لوساكن الشيطان واذا وقع
بارض فلا تخرجوا من ارضه لئلا يكون معارضة للعدو فخرج ليعقد

نفس

والتهم كاج

أرض

آخر غير الغر ارجاء قال ابن عباس **نعم الله تعالى عمر علي** موافقة اجتمعا
واجتمعا معظم الصحابة حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
الضرر راجعا الى المدينة لانه احوط وارجحانه لكونه القائلين به
مع موافقة اجتمعا له للنص المروي عن الشارع صلى الله عليه وسلم
وفي اسناد هذه الحديث انه من التابعين في نسق واحد وصحاحيان
وكما في مدنيون واخرجه مسلم في الطب فابوداود في الحناين والنسائي
في الطب وله قال **حدثنا عبد الله بن لوفق** الشيباني المأظ قال
اخبرنا مالك الامام عن **ابن سنان** بن عبد بن سلم الزهري عن **عبد**
الله بن عامر ابي بن ربيعة الاصفهاني ولد في زمنه صلى الله عليه وسلم
سنة ست من الهجرة وحفظ عنه وهو صغير ولوقى صلى الله عليه وسلم
وسلم وهو ابن اربع سنين ان عمر رضي الله عنه **خرج الى الشام** لنظر
في احوال رعيته الذين بها فلما كان **بسر** بفتح السين المهملة وسكون
الهمزة بعد هاء المعجمة بيضا وبين المدينة ثلثة عشر مرحلة **بلغ ان الوبا**
اي الطاعون قد وقع **بالشام** فخرج علي الرجوع بعد ان اجتمعا
ووافق بعض الصحابة ممن معه على ذلك **فاخبره صد الرحى** الرعوي
وكان متقيبا في بعض حاجته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذ سمعتم اي بالطاعون ولا يذرعن الشيطان اني بارض فلا تقبلوا
عليه لانه تور واقدام على خطر واذا وقع بارض وانتم بها فلا
تخرجوا **فرا منه** فانه فر من القدر وللا يضر الرعي لعدم من
يشهدهم والموتى ممن يخرجهم فالاول تاديب وتعلم والاخر تقبلوا
وفي الحديث حوازي رجوع من اراد دخول بلد فعلم ان فيها الطاعون وان
ذلك ليس من المدينة وانما هو من منق الا لقاها المثلثة او سدا
لذو رعية لئلا يقتد من يدخل الى الارض التي وقع بها الوباء فلا يظلم
العدوي الممنون عنها وقد رعب ان الذي عن ذلك انما هو للمتنبيه وان
يجوز الاقدام عليه لمن قوي بتركه وضح يقينه ونقل القاضي وغيره
صوار الخروج من الارض التي بها الطاعون عن جماعة من الصحابة
منهم الواسطي الاسدي والمغيرة ابن شعبة ومن التابعين الاسود
ابن هلال ومسروق ومنهم من قال للتنبيه فيكون له نعم وخالفهم
جماعة فقالوا ان الخروج منها لظاهر المنى وهو الراجح عند الشافعية
وعنه ليثبت الوعيد على ذلك فنهى احمد بن حنبل عن مرفق عجا
بلسا حنة قلت يا رسول الله في الطاعون قال عدة الابل العظمى

٥٥

موسى لانه تور وقال رسول الله
ووقع في الارض فبالا لانه

مرفق عجا بن حنبل
الحكاية انه كبره واطال السلام
في الزواجر

عكفة

بالسجدة والفرار منها كالفرار من الزحف وفصل بعضهم في هذه
 المسئلة تفصيل تجديدا فقال ان خرج لقصد الفرار محضاً فهذا
 تينا وله الهبة لا حاجة ومن خرج لحاجة من محضه لا لقصد الفرار
 اصلاً وبصورة ذلك فمن تبعها للرجل من بلد كان بها الي بلد
 اقامته مثلاً ولم يكن الطاعون وقع فالتفت وقوعه في انشاء
 بغيره فمهد له لقصد الفرار اصلاً فلا يدخل في الهبة والثا
 من عرضت له حاجة فاراد الخروج والنظر لذلك انه قصد
 الراحة من الاقامة بالبلد الذي بها الطاعون فهذا عمل النزاع
 وهذا الحديث اخر جده سلم وبعده قال **حدثنا عبد الله بن يوسف**
 السبيعي قال **اخبرنا مالك** هو ابن اسن الامام عن نعيم بن قيس التيمي
 وفتح العين مضر ابن عبد الله القرشي المدني **الحكم بن عمار** بن عمار
 الاودي وكرس الثانية بينهما جيم سائلة اخره راكان بن عمار بن عمار
 المنوي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال **قال رسول**
الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل المدينة طيبة الميخ الدجا
الا عور ولا الطاعون لان لقاء راجع وشياطينهم من عور
 من دخولها ومن التفت دخولها فيها لا يمكن من طعن احد وقد علم
 عدم دخول المدينة من حصا يقربا وهو من لوازم دعاءه صلى الله
 عليه وسلم بالصحوة واما هزم ابن قتيبة في المعارف والتروكي في
 الاذكار بان الطاعون لم يدخل مكة ايضا فغاربها فقله غير واحد
 بان دخل مكة سنة سبع واربين وسبعمائة لكن وقع عند عمر ابن شبة
 في كتاب مكة عن شريح بن قليح عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه
 عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ومكة تحمى
 بالملائكة على كل رجل تعب منها ملك فلا يدخلها الدجال ولا الطاعون
 ورجل كما في الفتح رجال الصحيح وحسنه قاله في قيل ابن
 وحيد في سنة سبع واربين وسبعمائة كس كما ظن او يقال انه لا يدخل
 من الطاعون مثل الذي يقع في غيرهما كالحارث وعمرو اس ووقع في
 او اخر كتاب الفتن من البخاري حديث اسن وفيه منحه فيجوز
 ان لا يكون من سواها يعني المدينة ولا يقر بها الدجال ولا الطاعون
 ان شاء الله تعالى واختلعا في هذا الاستسنا فقتل للمركب
 فيسملها وقيل للتعلق وان يخص بالطاعون وان مقتضاها
 جواز دخول الطاعون المدينة وهذا الحديث سبق في الجواب قال

حدثنا

اي بالعدد

فان

حدثنا موسى بن اسماعيل البوسلي التوزلي الحافظ قال **حدثنا**
عبد الواحد بن زياد البغدادي مولاهم البصري قال **حدثنا عاصم**
هو بن سليمان الاخول قال **حدثنا ثني** ثني الثانية والافراد **حقة**
ثني ثني ام الهذلي البصري البغدي مولاه اسن قال **قال**
لي اسن ان مالك رضي الله عنه يحيي هو بن سيرين اخي حفصة
 بماتت بالف بعد ميم ولا بن ذرو والاصلي بم يذنها وهي الهبة
 الثانية ومسلم يحيي ابن الي عمره وهي كنية سيرين والمعنى باي
 مرض مات اخوك يحيي قلت له مات من الطاعون قال اسن
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **الطاعون شهادة لكل مسلم**
 ما يذنه لمشاركته للشهاد فيما كابد من الشدة وقد مضى هذا الحديث
 في الجهاد واخرجه سلم في الطب وبعده قال **حدثنا عاصم** الضحاك
 بن محمد البجلي عن مالك الامام الاعظم عن يحيي بن عمار بن عمار
 وفتح الميم وشهد به الحسية مولاي ابن بكر ابن عبد الرحمن المخزومي
 عن ابن عتبة كوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه عن
 النبي صلى الله عليه وسلم انه قال **المطعون** الذي يموت عرض البطن
 كالاستسقاء يموت **شهادة** **المطعون** الذي يموت بالطاعون
 الذي هو رجل ابن شريك اي بالمعان بالشهادة بعض ما ناله
 من الكرامة لانه يذنه من شدة الألم لافي سائر الاحكام والفتن بل
 وهذا الحديث مضى في الجهاد مطولا فاذنه الفرق وصاحب
 الدين والمقتول في سبيل الله **باب ذكر احوال الصابرين**
 ولولم يصيبه وبه قال **حدثنا اسحاق** ابن راهوية قال **اخبرنا**
حبيب تفتح الهبة وشهد به الموحدة بن هلال الباهلي البصري
 قال **حدثنا داود بن ابي الفرات** بن عمار بن عمار بن عمار بن عمار
 وبعده الا لوق فقيه عمر بن بن عمار بن عمار بن عمار بن عمار
 عبد الله بن بريدة بن عمار بن عمار بن عمار بن عمار بن عمار
 البصري عن يحيي بن بن عمار بن عمار بن عمار بن عمار بن عمار
 اخره را المروزي قاصدا عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
 رضي الله عنها انها اخبرتنا ولا بن ذراخيرة انها قالت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم **الطاعون فاحذر** **ها** بن الله صلى الله عليه
 وسلم انه كان عند ابي يعقوب الله علي من ثا من ثا من ثا من ثا
 قصة الامور ودعته اصحاب موسى مع بلعام ولا بن ذراخيرة

عون

علي بن دنا بلغة المباحي **فعله الله رحمة للمؤمنين في هذه**
 الامم وزاد في حديث ابن عسيب عند احمد ورجس على الكافر
 وهل يكون الطاعون رحمة وسماوة للعاصي من هذه الامم
 او يخص بالمؤمن الكامل فيه نظر والمراد بالعاصي ربك البسيرة
 الذي لم يحم عليه الطاعون وهو مصر فانه يحتمل ان لا يحمى رحمة
 السمكة المستور ما كان متلبسا به لقوله تعالى ان حسب الذين
 احسنوا الكسب ان يجامعوا كاذبا في امنهم او عموما الصالحات
 وفي حديث ابن عمر عن ابن ماجة والسيوطي ما يدل على ان الطاعون
 نسا عن ظنهم ورا كفا حنة ولطف لم تظهر الفاحشة في قوم قط
 حتى يعلنوا بها الا فشا فيهم الطاعون والا وجاع الذي لم يمت
 في سلاقم وفي اسناده خالد بن ابي دينا في ماليت ولفه احمد
 ابن صالح وغيره وقال ابن حبان كان يحتمل كثيرا لكونه شاهد عن ابن
 عتيق في الموطا بلغة ولا في الزنا في قوم الاكثر فيهم الموت الحديث
 قال في الفتح ومنه الغطاج قد لا هذا وغيره مما روي في معناه
 ان الطاعون قد يقع عمود بسبب المعصية فكيف يكون سناوة
 لم يحتمل ان يحصل له درجة المنة في قوم الاحاديث في ذلك في الزعم
 المساواة بين الكامل والناقص في المنة لان درجات السناوة
 متفاوتة انتهى ملخصا من الفتح **قوله من عبد الله بفتح الطاعون**
 في مكان هو حنة فمكش في بلد **والمخرج من البلد التي تقع فيها الطاعون**
 حال كونه صابرا وهو قادر على الخروج غير متردد ولا يلقى كل ما
 لا امر الله وامننا فغضابه حال كونه يعلم انه في **بصائر الامم** الله
 له المكان لمثل اجر الشهيد **قوله** فلو ملك قلعا منتهيا على الاقامة
 طافا انه لو خرج لما وقع له اصلا وراسا من هذا الا حصل له اجر الشهيد
 ولو مات بالطاعون قال في الفتح ويدخل تحت ذلك صور من الضيق
 بذلك فوقع به الطاعون فان به او وقع به ولم يمت اولم يقع به اصلا
 ومات فوقع به عاجلا او اجلا ومن يوم الحديث ان من لم يتصل بالصفحة
 المذكورة لا يكون شهيدا ولو وقع الطاعون ومات به ففعله عن ابن
 عتيق بعينه وذلك ينشأ عن نوم الاعتراض الذي ينشأ عنه الضيق
 والتسخط لغير الله وكرهه لقائه والتعبير بالمتل في قوله مثل
 اجر الشهيد مع ثبوت اليقين بان من مات بالطاعون كان شهيدا محتمل
 ان من لم يمت من هؤلاء بالطاعون يكون له مثل اجر الشهيد وان لم يحصل

له درجة

له درجة المنة فان من اتقى بكونه شهيدا اعلا درجة ممن
 وعده بان لا يعطى مثل اجر الشهيد وفي مسند احمد وسند حسن عن العرافين
 ابن سامة مرفوعا عن حصص الشهيد والموقوفون على فيهم الى ربنا عز وجل
 في الذي ماتوا بالطاعون فتقول الشهيد اتقوا كما قبلنا وتقول
 المتوفون على فيهم احق انما ماتوا على فيهم كما امننا فتقول ربنا
 تعالي النظر الى جراحهم فان استجبت جراح المتوفين فانهم منهم ومنهم
 فاذا اجرهم قد استجبت جراحهم ورواه النسائي عن عتبة بن عبيد
 مرفوعا فان الشهيد والموقوف بالطاعون فتقول اصحاب الطاعون
 عن شهيد ايضا لا النظر فان كانت جراحهم كجراح الشهيد استدلوا بما
 كبر الحكة فيهم شهيد امينون وفيه كذا في رواية في الكبير كذا لا يثبت
 فيه ايما على بن عتيق روايته عن الثاميين مقبولة وهذه امننا وشهد له
 حديث العرافين قبله وفي ذلك استواء الطاعون وشهد المعركة
تابعه ابن حبان في هلال الضر في اسما على رواية عن داود
 ابن ابي الفراء في مسبق موضوعا في اسما على **باب الرضا** بضم
 الزا وفيه الفاق مقصودا بجمع رقة يكون الفاق الى التوفيق بالقرآن
والجودة في بكر الواو المندة الفاق والتاس والاخلاص من بال شمية
 لا يثبت والمراد المودة فان رسا المودة لقل رب اعوذ بك من هزات
 الشياطين او جمع اعتبارا بان اقل الجمع اثنان وانما اصلها المصداق
بصائر الامم استلما عليه من جوامع الاستفاضة من المكنوزات جملة
 وتفصيلا من السحر والحسد وسر اللطاف وسوسه وعنفه كذا من
 عطفي الما ص على العام والمراد بالقرآن بعضه لانه اسم جنس لهداية
 على بعضه والمراد مما كان قد رتج الى الله تعالى وبه قال **حديث**
 ما لافراد البراهيم بن موسى بن يزيد الرازي الصغير قال **اخبرنا**
هشام هو بن يوسف الصغير في عن عمر هو بن راشد عن الزهري عن محمد بن
 مسلم بن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان
 النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بضم الفاء وكسرها بعد ما يمسح
 اي يغتسل في الماء اقل من الغسل على نفسه في المرض الذي مات
فيه كما مرض الذي قبله واستمر ذلك فلم يسبح بالمعوضات وهذا
 هو الطب الروطاني واذا كان على ان الابرار حصل به الفارق قال
 القاضي عياض فائدة الغث الثوب بلك انطوية او الهوى الذي
 كما سبه الذكر كما يتبرك بعضا له ما يكتب من الذكر قالت عائشة فلما غفل

الطبراني

والعطف

نزل وعندهم رجل من اهل مكة
ابن سنان بن عبد الله بن عبد الله
وقيل علافة بن سنان بن عبد الله
نما في عصر السنين المذكور

عن ابن ابي مليكة هو عبد الله بن عبد الله بن ابي مليكة وبني
زهير عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان نزل عن ابي ابي
ولف عن ابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم مروا بماء اي يقوم
نزولا على ماء فيهم له ليل بديل مهملته وعين بمكة رجل ضربته الفم
او سليم منك من الراوي وهو يعني الاول سمي به لقاولا من اللام
لكون غالب من بليغ يعطى او فيعمل بمعنى صفعول لانه اسلم للعطب
واستمال اللدغ في ضرب المقرب مجازا في الاصل انه الذي يضرب بغيره
والذي يضرب بمؤخر يقال له لسع وباسانه ليس بالمهملته والمجزة
وبالغية تكسرتون وكاف وزاي وبنا به نشط وقد يستعمل بعض
مكان بعض بخونا فمضى لهم للصياغة رجل من اهل مكة ولم اعرف اسمه
فقال لهم هل تفكر من راق ان في المقوم النازلين على اهل مكة
له نفا او سميما فطلق رجل منهم فقرا على اللدغ بفاقة الكتاب
علي شيئا اجرا له فبر المذوغ وعند ابي داود والترمذي والبيهقي
من طريق خارجة ابن الصلت ان محمدا مر بقرية وعندهم رجل فبين
صوت بالحدود فقالوا انك جيت من عند هذا الرجل فخرج فار
لنا هذا الرجل الحديث فحدث قصة عن ابي لهب الذي في آل النبي
ان لدغ والراقي في الاولي ابو سعيد كما وقع مرفوعة في بعض نسخ وفي الثانية
عن خارجة فافترقا فحدث ابن عباس وحدث ابي سعيد في نسخة
واحدة خبا الذي روي بالشا الى اصابه فكره هو الغد ذلك الاجر
وقالوا اخذت على كتاب الله احرار حتى قدوا المينة فقالوا يا رسول
الله اخذ فلان على كتاب الله احرار فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان احق ما اخذتم عليه احرار كتاب الله واستدل به علي جواد
اخذ الاحرار على تعليم المراءات بان ربيعة الذي يصاب بنظر
العين وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالملثة العبدية البصري قال
اخبرنا عن النوري قال حدثني بالافراد معبد بن خالد يكون
العين وفتح الموحدة القاضى الكوفي الثاني قال سمعت عبد الله
ابن سداد يحدث به المال المهمل الاول بن الهادي الليثي عن عائشة
رضي الله عنها انها قالت امرني رسول الله ولاي ذرا النبي صلى الله
عليه وسلم او امر صلى الله عليه وسلم ان يرقى بحمسة مضمومة وفتح
القاف مبنيا للمفعول ولاي ذرا نيسر في بيتن مفتوحة بدل
الحتمية وكسر القاف اي نطلب الرقية ممن يعرفها من العيني اي بسبب

العين

عبد الله
بفتح العين

العين وذلك اذا نظر المعيان لشيء بحسبان مشوي بحسد
كفصل للمنفور ضرر بعبادة احرارها الله تعالى وصل لم جواهر
خفية تبعت من عنده فصل الى المعصية كاصالة الكرم من
نظر الاصح ام لاهوا من محمل لا تقطع بانياته ولا نفقه قال
ابن الرويب والمحقان الله تعالى خلق عند المعاني البص
والعجابه اذ انما ما شام الم او هلكه وقد لفرقة قبل وقوعه
بالرفقة انتمى وقد اخرج التراز بسند حسن عن جابر رفعه
اكثر من يموت بعد قضاء الله وقدره بالنفس قال الراوي يعني
بالعيني وبه قاله **حدثني** بالافراد ولاي ذرا حدثنا محمد بن خالد
هو محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد النهمي قال حدثنا
محمد بن **حدثني** بن عطية السلمي الدمشقي قال حدثنا محمد بن
الابرش بالموحدة والرا والابن الهيثم الحنفي قال حدثنا محمد
ابن الوليد الزبيدي بفتح الزاي وفتح الموحدة قال اخبرنا
الزهرى محمد بن مسلم عن عروة بن الزبير عن زبيب بن ابي
ذر بن ابي سلمة عن ام سلمة رضي الله عنها ان النبي صلى الله
عليه وسلم راي في يمينها حارية لم تسم في وجهها سقفة ففتح
العين الموهلة ونظم وكنوت الغائبة ها عن مهمل سوادا
وخرق يعلوها سواد او صفر والمراء ان السقفة اذكرتها
من قبل التطرق فقال صلى الله عليه وسلم استرقوا لها يكون
الرا اطلوا لها من يمينها فان بها النظر بفتح النون وسكون
المجزة اي اصابها العين او عين الجن او اذ الشيطان اصابها
الخطاي عيون الجن اتقوا من الاسنة وقال عقیل بضم العين
وفتح القاف ابن خالد عن الزهرى محمد بن مسلم انه قال اخبرني
بالافراد عروة ابن الزبير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
في المقعدة ورواه عقیل مع ارسالها وقعت لنا في حجر من
رواه ابي الفضل بن طاهر الحافظ واخرجه الحاكم في المستدرک
موصولة بالعله اي تابع محمد بن حرب فيما وصله النهمي في
الزهرى بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله
محمد بن الوليد المذكور على وصل الحديث ومنه هذا **باب**
المتون العين **حدثني** اي الاصابة بها من جملة ما عققه كونه
لها تأثير في الكفوس وبه قاله **حدثني** بالافراد ولاي ذرا

قوله والناس من
الافراد

سحاق بن نصر هو سحاق بن ابراهيم بن نصر السعدي قال حدثنا
 والابن ذريح بن عبد الوهاب بن همام بن محمد هو ابن راشد عن
 همام هو ابن ميثم عن ابي هذيرة رضي الله عنه عن النبي صلى
 الله عليه وسلم انه قال العاني حق اي الاصابة بها ثابت موجود وزاد
 سلم من حديث بن عباس ولو كان شيء سابقا لعدو لم يستقبله
 العاني وهي كالموكدة لقول العاني حقا وفيها تبيين على سرعة
 نفوذها وتأثيرها في الذات والعاني لو فرض ان شيئا له قوة
 بحيث يسبق العدو والعاني لكنها لا تتساقط فكيف غيرهما وفي الحديث
 رد علي طائفة من المستعاضين انكروا اصابة العاني والليل
 علي فنادوا قوام ان كل معني لا يودي الي قلب خفية ولا فضا
 دليل فانه من محوزات العقول فان اخبرنا ان بوقوعه
 وجب اعتقاده واختلاف في المقاص فقال الموطائي لو انك انكروا
 شيئا فممنه ولو قتل فعليه المقاص او الية اذ انكر ذلك منه
 بحيث يصير عادة كالتحريم من لا يقتله كذا وقال الشافعي لا
 وقاص ولا دية ولا كفارة لانه لا يقتل غالبا ولا يهدد ميثما ولا
 الحكم انما يتربى علي منضبط عام دون ما يخص بقصر الناس
 وبعض الاحوال مما لا يضيق فيه كفو ولم يقع منه فعل اصلا انكر
 وفي حديث انس رضي الله عنه من راي شيئا فاجده فقال ما شاء الله لا
 الا بالله ثم نصره رواه الزناد وابن السني وفيه صلى الله عليه وسلم
 في عريم من الوسم بفتح الواو وسكون الميم وهو ان يفرز ابرة
 او عنقها في موضع من البدن حتى يسيل الدم ثم يمسح ذلك الموضع
 بالحل ويحرق فيحضر وقال العمري الظاهر ان قوماسا لوه صلى
 الله عليه وسلم عن العاني وقوماسا عن الوسم في مجلس واحد فاجاب
 لذلك وياتي ان شاء الله تعالى حكم الوسم في اواخر كتابنا للبا
 وسلم والود اود في الطب **باب** مبروعة رقة الحية
 والعقرب وبه قال **حدثنا** موسى بن اسماعيل البوسلي السجستاني
 الحافظ قال **حدثنا** عبد الواحد بن زياد قال **حدثنا** سليمان
 ابن قيس بن الواسع الشيباني بفتح الميم وسكون الميم الحية بعد
 موحدة الكوفي الحافظ قال **حدثنا** عبد الرحمن بن الاسود عن
 ابيه الاسود بن زيد النخعي انه قال سالت عائشة رضي الله
 عنها عن الرقية من الحية بقسم الحاء المهملة وفتح الميم المحققة واسمها

ورواه غيره عن غيره

الحية او نحو ثوبن ضرر والها فيه عوض من الواو والها المحذرة
 وهي السم وتطلق علي ابرة المعقرب للمجاورة لان السم يخرج
 منها **فقال** رضي الله عنها **رضي الله عنها** رضي الله عنها **رضي الله عنها**
 الرقية **والاصلي** والي ذكر عن الكشي في الرقية **من كل**
ذي حمة ذي سمور قال في الفتح ووقع في رواية ابي الاحوص
 عن الشيباني بسنده رخص في الرقية من الحية والمعقرب والرقية
 انما تكون بعد الهني وكان صلى الله عليه وسلم لم يهاجم بها عن الرقية
 لما عسي ان يكون منها من الفاظ الجاهلية فانها تسمى سحر
 رخص ليم اذا عرفت عن ذلك وفي حديث ابي هذيرة جاء
 رجل الي النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما فعلت
 من عقر لده غشي الباري فقل اما انك لو قلت حين امسيت
 اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم يضرك ان شاء الله
 رواه اصحاب السنن وقال ابن عبد البر في التمهيد عن حميد
 ابني الحبيب قال بلغني ان من قال حين يمسي سلم علي نوح
 في الملائكة لم يلدغه عقر و ذكر الوالقياسم القشيري في
 تفسيره ان في بعض التفسير ان الحية والمعقرب ايتان حكا
 فقالنا اجملتا فقال نوح لا اجملتا فانك اسبب الضر فقال لسا
 اجملتا وعن فضل لك ان لا تفر احدا ذكر **باب** رقية النبي
 صلى الله عليه وسلم **حدثنا** ابي كان يروي بها وبه قال **حدثنا** احمد
 هون مرهه قال **حدثنا** عبد الوارث بن سعيد عن عبد العزيز
 ابن صهيب انه قال دخلت انا وفانبت النبي علي ابن
 مالك رضي الله عنه فقال ثابت لا منى يا ابا حمزة **اشكيت**
 رضي الله عنه فقال له انس لا يتخفف لك من اللوح والبيد
 ارفقت بفتح الهمزة رقية رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 ثابت بن ابي قال انس اللهم رب الناس هذا هيب الباس من يضرهم
 الهيب والباس من يضرهم للمواخاة وفي الغرض بالهمزة علي ان يصل
اشك انت الثاني فيه حواش سمعته الله تعالى بما ليس في
 القرآن اذ كان لم اصل فيه قال تعالى واذا مرضت فهو يشفين
 وان لا يوههم نقصا **الثاني** لا انت ولا ينجح الدوا الا بعد
نفا نصيب علي انه مضدر اسن ويجوز الرفع حتى مستدا
 محذوف اي الشفا المطلوب لا يغادر با لغني لا يترك مستغنا

فمحدثي ويجوز ضمهم ثم اركان لغتان والمجمل صفة لقوله
 شفا وهذا الحديث أخرجه البوداود في الطب والترمذي
 في الجبال والنسائي في اليوم والليلة وبه قال **حدثنا** بالجمع
 ولا يذري بالافراد **عمر بن علي** بفتح المعنى وسكون الميم
 الغلة من الصير في البصري البودم من احد الاعلام قال **حدثنا**
حبيب بن سفيان القطان قال **حدثنا** **سفيان الثوري** قال
حدثني بالافراد **سليمان بن مهران** الاعشى عن **مسلم بن صبيح**
 الهمداني الطار قال في الفتح هو ابو الضحى مشهور بكنية الترمذي
 اسمه قال وجوز الكرماني ان يكون مسلم بن عمران لكونه مروي
 عن مروق ويزوي الاعشى عنه قال ابن حجر وهو جرحه عن علي
 محض بحجه سمع الحديث علي اني لم اركه ابن عمران البطي
 رواية عن مروق وان كانت مملنة وهذا الحديث اغايبه
 رواية الاعشى عن ابي الضحى عن مروق به ثم أخرجه من رواية
 هيثم ومن رواية سفيان ومن رواية يحيى القطان عن الثوري
 كلهم عن الاعشى قال بنسنادهم في موضع ان مسلم المروي في رواية
 البخاري هو ابو الضحى فانه أخرجه من رواية يحيى القطان وغايبه
 ان بعض الرواة عن يحيى سماه ونعجهم كناه انتهى ونقصه الغريب
 فقال هذه الذي قاله يحيى سمع كل واحد وعواذ ان لم يسمع ابن عمران
 رواية عن مروق لأن عن ابنه فلو يدعي هذا الذي يدعيه
 الفاسدة رد على من سقى في شرح هذا الحديث مشعا عليه بسوء
 ادب قل كل لعل علي شاكلته انتهى واجاب في انتقاض الاعتراض بقوله
 سبحانه من خذل هذه المعتز حيث يعيب ما وقع فيه وانحجب
 ما يسمع ان هذه المعتز قال في باب مسج الراقي الوجه بهذه جني
 او رد المحدث المذكور عن سفيان عن الاعشى بالسند المذكور عن
 هو الثوري والاعشى هو سليمان ومسلم هو ابو الضحى فذكر لفظ احمد
 ابن حجر وشي ما قيل عن الكرماني في وليس بينهما سوي باب واحد ياتي
 ان شاء الله تعالى عن **مروق** هو بن الاجدع عن **عائشة** رضي الله عنها
 ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول بعض اهلها قال في الفتح
 لم اقف علي كعبته **مسلم بن عبد الله** العمري علي موضع الوجه تنقلا ولا
 لزوال الوجه كما قاله الطبري ويقول اللهم رب الناس اذهب البأس
 بالامر في فرع اليونانية والمحمور حذمه لناسب سابقه واشفه

بكر

بكرها اي العليل **والثاني** باثبات المواوفي الكهني للمحمري
 والمحمري وحدثنا فيها الكهني **لا شفا** بالمد ميني على الفتح
 حاصل كذا اوله **بعض** **لا شفا** **ولا شفا** **ولا شفا** **ولا شفا** **ولا شفا**
 في المصايح الكاهن في اعرابه كالعاهم في قولنا لا اله الا الله
 ولا شفا **لا شفا** **لا شفا** **لا شفا** **لا شفا** **لا شفا** **لا شفا** **لا شفا** **لا شفا**
 الاستثنا اثبات له ولا لوهيته لأن الاستثنا من النفي اثبات
 لاسما اذا كان بدلا فانه يكون هو المقصود بالنسبة ولهذا
 كان البدل الذي هو المختار في كل كلام تام غير موجب عن غيره
 الواجب في هذه الكلمة الترفيع حتى لا يكاد يستعمل لا اله الا الله
 بالنسب وللا اله الا اله فان قيل كيف يصح مع ان البدل
 هو المقصود والنسبة الي المبدل منه سليمة فالجواب انه انما
 وقعت النسبة الي المبدل بعد ان انقضى بالاقبال البدل هو المقصود
 بالنفي المحقق في المبدل منه لكن بعد انقضاه ونقص النفي
 اثبات انتهى **شفا** اي شفا لا ينافي لا يترك **شفا** **شفا** **شفا** **شفا** **شفا**
 التقليل قال **سفيان** الثوري بالسند السابق **حدثنا** **عمر بن مروق**
منصور راي ابن المصنف **حدثني** بالافراد **عن** **ابراهيم** النخعي عن **مروق**
 اي ابن الاجدع عن **عائشة** رضي الله عنها **عروة** اي عروة بنت
 الحديث السابق وهذه الحديث والاول أخرجه مسلم في الطب
 وكذا النسائي في اليوم والليلة وبه قال **حدثنا** بالافراد **احمد**
ابن ابي رجاء النخعي والممد واسمه عبد الله الحنفي البصري
 قال **حدثنا** **الفضل** بن **الوف** المنقوحه والصاد الموحه الى كذا
 ابن سفيان بالجملة المضمومة **عن** **هشام بن عروة** **ان** **ابن** **عمر** **بن** **عمر**
 بالافراد **ابن** **عروة** **ابن** **الزبير** **عن** **عائشة** رضي الله عنها **ان** **رسول**
 الله صلى الله عليه وسلم كان يرفق بعض الخنثى وكسر المقاف
 حال كونه يقول **اصح** اي ازل الباس **رب** **التاس** **بيد**
 الشفا لا يبدع عنك لا كاشف له للداء الا انت والحديث
 من افراد **وبه** قال **حدثنا** **علي بن عبد الله** المديني قال
حدثنا **سفيان** **ابن** **عيينة** قال **حدثني** بالافراد **عبد ربه** باضا
 عبد ربه **ابن** **سفيان** **ابن** **عبد** **الرحمن** **الانصاري** **عن** **عروة** **بن** **عمر** **بن** **عمر**
 المعنى وسكون الميم بنت عبد الرحمن المتابعة عن عائشة
 رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول للمريض

ق

محمد بن مسلم عن عروة بن الزبير ان العوام عن عائشة رضي الله عنها
 انها قالت كان رسول الله ولان ذر كان النبي صلى الله عليه
 اذا اوى الى فراشه نعت في نفسه بقل هو الله احد والمؤمنين
 اي نعت حال فرانه ثم يمج بها بكعبه وجهه وما بلغت يده
 من جده وفي رواية الفضيل بن فضالة عن عجيل بن عبد الله
 علي راسه ووجهه وما اقبل من جسده قالت عائشة رضي
 الله عنها بالسند الباقي فلما استوى صلوات الله وسلامه عليه
 وجهه الذي توفي فيه كان يامرني ان افعل ذلك النعت
 والقراءة والمسح به وفيه ان كان يفعل ذلك في الخلاء هو
 المذكور في قال يونس بن مزيه بالسند الباقي كنت اري
 ابن سنان بن الزهري يصنع ذلك اذ اتي الى فراشه وهذا
 الحديث سبق في المفاتيح واخرجه مسلم في الطب وهو قال
 حدثنا محمد بن اسماعيل الترمذي قال حدثنا ابو جعفر
 ابو عروبة الوصافي الشكري عن ابن بكير بابر الموصلي عن
 الجهم بن جعفر بن ابي وحشية الشكري البصري عن ابن ابي
 علي بن داود النخعي بالنون والجهم عن ابن سعيد الجدي
 رضي الله عنه ان رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه
 انطلق في سفرة سافر بها وكانوا ثلثين رجلا حتى بنوا
 من احيا العرب بفتح الهمزة لمن من بطونهم قال فماذا
 طلبوا منهم الضيافة فابوا ان يضيغوههم فلدغ بعضهم
 وكثر الدال المهملة بعد هاء معجمة فليس كيد ذلك الجهم بن
 ولم يسم اليه فسمعوا له بكل شيء ما ياتي اوكي لا ينفعوا شي فقال
 بعضهم بعضي الحى لو انتم هولاء الرهط الذي قد نزلوا
 لعلهم ان يكون عندهم ثم نفع صاحبكم فاقبوا فقالوا لهم يا ايها
 ان سيدنا قد فسخنا له بكل شيء لا ينفعه شيء فهل عند احد
 شيء فقالوا نعم الوعيد الخديري ثم قالوا لله الى لراق ولكن والله لقد
 استغنيناكم انتم تصنعون انما انار لقلوبكم حتى يتلوا لنا جهلا على ذلك
 وضاحوهم على فطبع من الفسنة عدته فلا توف ثاة قالوا
 الوعيد معهم المية ففعل ينقل بكر الفا ولاين در بغيرها ولغير
 الخديري العالمين سقط لاين در رب العالمين ويصح عليه قبل
 حديثكنا نسط بعض النون وكسر المعجمة من عقال بكر

العين

بكر العين من جبل كان مشدودا به قال في القاموس نسط الجبل
 واستطه حله فانطلق عني حال كونه ما به قلبه بفتح
 ما به حلة بقلب على العرائش لاجلها قال فافوقهم جعلهم الذي
 صالحوهم عليه فقال بعضهم اقتحموا هذا الغنم بيننا فقال الذي
 رقي بفتح الراو القاف وهو ابو حديد لا تفعلوا ذلك حتى
 ناتي ولاين در عن المجري والمتمنى تاوا رسول الله صلى الله عليه
 ولم فندكر له الذي كانت مرثا ثنا فنظر ما يا من نابه فقد وا
 بكر الدال المحففة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر والله
 ذلك فقال صلى الله عليه وسلم لاين حديد وما يربك انما ان القاعة
 رقية اصبتهم اقتحموا ذلك بينكم واضربوا في معكم بسم الله الرحمن
 معهم بالهابة ل الكاف قاله صلى الله عليه وسلم تصيبا لعلوا بعد
 وميا لفته في نعتهم حله والا فذلك ملك للراقي وهذا الحديث
 سبق في باب **الحج** الراقي الذي رقي الوجع بيده اليمنى
 وبه قال حديثي بالافراد ولاين در بالجمع عند الله تعالى
 هو ابو بكر عبد الله بن محمد بن ابي شيبة الرازي عن العبد المذنب الذي
 قال حدثنا يحيى بن سعيد القطاف عن عبيد بن النور عن الامين
 سليمان بن مهران عن مسلم بن ابي الضحى عن مروق هو ابن الابدع عن عائشة
 رضي الله عنها عن ابيها قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
 يعود بعضهم اي بعض اهلهم كما في الاخرى السابقة حال كونه
 يحسبهم يمينه يقول اذهب اليهم بالهمزة في الفرع رب الناس
 واشق انت الشاق بيا بعد الفا ولاين در باسقاطها الشاف
 بالهمزة المشافوك قال الطيبي خرج من مصر فخرج الحصر بالهمزة
 كقوله انت الشاق فان جبر الخبيث اذا كان مرفقا بالهمزة افاد
 المجر لان تدبر الطيب ونفع الدوا لاين في المرض الاقصد
 نقالي شفا لايقاد ولاين در كقوله تكمل لقوله اشق والجملتان
 معترضان بين الفعل والمفعول اطلاق قال سفيان قد ذكرته
 اي الحديث المنصور هو ابن المسمى حديثي بالافراد عن البراهيم
 عن مروق عن عائشة بنحو الحديث هذا **باب** بالتقوي
 في حكم المرأة في الرجل بفتح التا وكسر القاف وبه قال
 حديثي بالافراد عبد الله بن محمد الجعفي بضم الجيم وشكون العين
 المهمة وكسر الفا المند في قاله ثنا هاشم هو بن نون الصفا

قوله ما به قلبه عبارة عن ما به في والعلية
 بالقاف واللام والموحدة المنسححات
 علته تعلية لا فسطح اليه

لهم ذلك وبقيت من ذلك في كثير من الملبى في شهر الشري
 عن ذلك وفي حديث اسماعيل بن ابي عمير عن عبد الله بن الزيات
 عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا يسلم منهن احد الطيرة
 والظن والحسد فاذا ظهرت فلا ترجع فلو واذا احسدت
 فلا تبغ واذا اظننت فلا تتحقق وهذا في الفقه مرسلا ومنه
 لكن لا شاهد من حديث ابي هريرة اخرج به البيهقي في الشعب
 وفي حديث ابي هريرة بسند لي عن عبد بن عدي مرفوعا اذا
 ظهرت فامضوا وعلي الله فتوكلوا وفي حديث ابي عمر موقوف
 من عرض له من هذه الطيرة شي فليقل اللهم لا طير الا طيرك ولا
 خير الا خيرك ولا اله غيرك رواه البيهقي في شعبه وفيه قال
حدثني بالافراد **عند الله بن محمد** التستدي قال **حدثنا**
عمران بن محمد ابن فارس البصري قال **حدثنا** يونس بن يزيد
 الايلي عن الزهري محمد بن مسلم عن سالم بن عمر عن
 الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 لا عدوي هنا محاورق العلم من صاحبه الى غيره وفيه ما عدي
 فلان فلا تامل علة به وذلك ما نذهب اليه المتطبعة في الجذام
 والبرص والحكة والحصبة والجرب والرمم والامراض الجلدية
 والاكرتون على ان المراد في ذلك والظن على ما يدل عليه ظاهر
 الحديث ولا طيرة في القاموس والظيرة والظيرة والظيرة بالضم
 به القال الردي انتهى وما في الطيرة بطريق الموم كما في الحديث
 اثبت السوم في ثلثة فقال **والسوم** بالهمزة الساكنة ضد الجمع
 في ثلاث وعنده ابي داود من حديث يونس بن ابي وقاص وان كانت
 الطيرة في شي وقال الخطابي وكثيرون هو في معنى الاستئثار
 الطيرة اي الطير مني عنها الا في هذه ان شئت قال البيهقي
 ان يكون الاستئثار على حقيقته يكون هذه الاستئثار حجة عن
 حكم المستئثار منه اي السوم لئلا في هذه الاستئثار في مسلم
 انما السوم في ثلثة في **المرأة** بان لا تلد وان تكون لثنا **والدار**
 بان تكون ضيقة سنة الميراث والدار بان لا يقرى عليها وقال
 تعقيب قوله ولا طيرة لهذه الشريعة اي في رواية وان كانت الطيرة
 تدل على ان السوم ايضا مني عنها والمعنى ان السوم كان له وجود
 في شي فكان في هذه الاشياء قبل الاستئثار بها لكن لا وجود

لها

لها فيها فلا وجود لها اصلا انتهى قال في شرح المصنف فلي هذا
 فالسوم في الاحاديث المستشهد بها محمول على اللاهية
 التي بينهما ما في هذه الاشياء من مخالفة الشرع انتهى ويحتمل
 ان يكون المراد عدم موافقتها له طبقا ولو كان ما في شرح السنة
 كانه يقول ان كان لاحدكم دار بكرة سكنها او امرأة بكرة
 سكنها او فرس لا يجبه فليبقا رقبتهما لا تستقل عن المار ولطيق
 المراه ويسمع القرس حتى يزول عنه ما يجد في لغة من الكراهية
 كما قال صلى الله عليه وسلم في جواب من قال يا رسول الله انا كنا
 في دار كثير منها عدنا الى ارض ذروها فانها ذميمة فامرهم
 بالتحول عنها لانهم كانوا فيها على استئصال واستحسان
 فامرهم عليه الصلاة والسلام بالابتعاد عنها لزول عنهم
 ما يجدون من الكراهية لا لئلا يسب في ذلك انتهى وحديث
 الباق اخرج الساعدي في عمدة السنا وفيه قال **حدثنا** ابو اليمان
 محمد بن قاسم قال **اجبرنا** صاحب هو ابن ابي حمزة عن الزهري
 محمد بن مسلم انه قال **اجبرنا** بالافراد عبد الله بن عمر بن الخطاب
 عن النبي صلى الله عليه وسلم ان مسعود بن ابي هريرة رضي الله عنه
 قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا طيرة وخبرها
 وخبر الطيرة الغالب انما كان بعد القفال في القاموس
 ضد الطيرة ويستعمل في الخبر والشر والواو **قال** قال **الكلمة**
الصالحة يجمعها **احدكم** كالمريقين يجمع بينهم وطالب الحاجة
 با واحد وفي حديث عروة بن عامر عن ابي داود قال ذكرت
 الطيرة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال خيرها
 القفال ولا ترد شيئا فاذا اطيح احدكم ما يكره فليقل اللهم لا ياتي
 بالجنات الا ابنته ولا يرفع السياح الا ابنته ولا حول ولا قوة
 الا بالله وبقيت مباحث الباب تاتي في الباب الثاني ان شاء الله
 بقا في بعودته وقوله **باب** القفال بالهمزة مرفوعة سمي والمج
 قول بالهمزة ايضا وفيه قال **حدثنا** ولا يدرى بالافراد عبد
 الله بن محمد التستدي قال **اجبرنا** صاحب هو ابن ابي حمزة عن الزهري
 محمد بن مسلم عن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم
 عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
 لا طير الا طيرك ولا خير الا خيرك ولا اله الا الله

الطيرة وقد علم انه لا خير فيها فهو كقولها تعالى اصحاب الجنة
 يومئذ خير مستقرا فهذا امين على نعمهم وهو من اذعان
 التعنان في المخادعة بان يحرك الكلال على زعمه المفسر
 حتى لا يسمي عن التفكير فيه فاذا تفكر انضى وقيل الحق
 او هو من باب قولهم الصبي اخر من الشيا اي الغال في بابه
 ابلغ من الطيرة في بابها انتهى والاضافة في قوله وخبرها الغال
 مستوية بان الغال من جملة الطيرة على ما لا يخفى وقول صاحب
 الكواكب انه ليس كذلك بل هي اضافة لتوضيح مردود محذور
 حاسن التخييل عند الترمذي انه سمع رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يقول العتيق واصدق الطيرة الغال فنهى التصريح
 بان الغال من جملة الطيرة لكنه يستثنى وقد قال اهل اللغة
 الطير يستعمل في الخبز والكرنم المنبور استعمال الطيرة في الكروية
 قال تعالى اما تطيرناكم اي تشامنا وقال طائرهم معكم اي
 شئ معكم معكم والغال في المحبوب وربما يكون في مكره **والله اعلم**
الغالب يا رسول الله قال الكلمة الصالحة **سبحها احسن**
 وفي حديث ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم
 سلم كان اذا خرج لحاجة يبعث ان يسبح يا حي يا قيوم في كل
 صلاة عن ابن داود بسند حسن ان النبي صلى الله عليه وسلم
 كان لا يطيرون شيئا وكان اذا بعث غلاما يسأله عن اسمه اذا
 انجبه فخرج به وان كرهه روي كراهته ذلك في وجهه وحديث
 الباب اخرجه مسلم في الطب وانه قال **حدثنا مسلم بن ابراهيم**
الفرهاني قال **حدثنا هشام الدستوائي** عن قتادة بن دعامة ولا
 في حديثنا قتادة عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله
 عليه وسلم انه قال لا عدوي ولا طيرة مستعدة من الطير اذا كان الكلب يطير
 الجاهلة ناشئا ثم كما مر ولعنني الغال الصالح لانه حسن ظن بالله
 تعالى الكلمة الحسنة بيان لقوله الغال الصالح قال في الكواكب
 وقد جعل الله تعالى في العظم محبة ذلك كما جعل في الارياح
 بالمنظر اللذيق والما الصافي وان لم تشرب منه وهذا الحديث
 ابو داود واخرجه الترمذي في البرهه **باب** بالتقريب
لاهاه تخفف الميم على الاضحية وتلي بوزن تشديد هاو لم قال
حدثنا محمد بن الحكم بنعتي المروزي وقيل هو محمد بن عبد الله بن الحكم

قد قال من قال في العتيق كذا اللالك
 بالافراد ولا تشبه في حاله او الغال
 لرواية شعبة

قد قال في العتيق كذا اللالك
 وان كان لا يملكه

ابو عبد الله

ابو عبد الله الاحول المروزي قال **حدثنا** ولابي ذر اجبرنا المفسر
 بالاضاد المجهة بن سميل قال اجبرنا اسرائيل بن يوسف ابن الجاسق
 السبي قال **حدثنا** ابو حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهدلين عثمان
 ابن عاصم الاسدي عن ابي صالح ذكوان الزيات عن ابي هريرة رضي الله
 عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا عدوي ولا طيرة ولا
 هامة طير قيل هي البومة تمشي من به وقيل كالقار من غمون ان عظام
 الميت تصير هامة تطير وقيل ان روحه تنقلب هامة وهذا القبر
 الكثر العلم **والاصغر** وهو قمار قيل دابة تخرج عند الجوع وربما قتلت عنده
 صاحبها وكان يقولون انما اعدى من الحرب وهذا ذكره سلم عن جابر بن
 عبد الله في حديث المروزي عنده فتعين المفسر اليه قال البضاوي
 هو نبي لما يوقم ان شئ صغير تكثر فيه الدواهي وهذه الحديث من افراد
باب **الكهانة** بفتح الكاف وكسر هاء مصدر كنى والكاهن الذي
 يتعاطى الخير في مستقبل الزمن ويدعي معرفة الاسرار وقد كان في العرب
 كنهية كمشقة وطحج ونحوهما فمنهم من كان يزعم ان له تابعا من الجن
 يتكلم له الاخبار ومنهم من يزعم انه يوفى الامور بمقدار ما سبب
 له فيدل بها على ما افقها من كلام من يسأله او فعله او حاله وهذا
 خصوصه باسم القرائن والذي يدعي معرفة الشئ المسروق ومكان الضالمة
 ونحوها وقال الخطابي الكهنة قوم لهم اذهان حادة ونفوس شريفة
 نارية فالعقمة الشياطين لما بينهم من الشنايب في هذه الامور **حدثنا**
عبد بن عوف بن عوف قال **حدثنا** سعيد بن عوف بن عوف قال
حدثنا الكشي ابن سعد الامام قال **حدثني** بالافراد عبد الرحمن ابن
 خالد ابن مضر عن قيس بن سعد بن مسعود بن كندة بن عوف بن
 عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قضى في امراتي من هذا بل بضم الباء وفتح الاء الى المجهة بن مدركة
 ابن الياس **اقبلنا** فرميت احداهما وهي ام عيسى بنت مسروق
 الاخرى وهي مملكة بنت عوف بن كندة بن عوف بن كندة بن عوف بن كندة
 فقتلت ولدها الذي في بطنها فاختصموا الي النبي صلى الله عليه وسلم
 لفظ الجمع كقوله تعالى هذا ان خصمان اختصموا انقضى عليه الصلوة
 والسلام ان دية ما في بطنها ولو انني اوتيت اوقصوا لاعمضا اذا
 علمنا بوجوده في بطن امه **حدثنا** بعض القوم المجهة وتشديد الواو منا

228

قال الماوردي في الاحكام السلطانية ويمنع المحاسب من اكتساب
 بالكلية والله وودوب عليه الاخذ والمعطى وهذه الحديث
 قد سبق في باب من الكلب من البيع وبه قال **حدثنا علي بن عبد الله**
المدني قال حدثنا همام بن نوح الصنعائي قال اخبرنا عن
 بفتح الميم وسكون العين بن راشد عالم اليمن عن **الزهري** عن ابن
 سلم عن **عبيد بن عروة** عن **ابن الزبير** عن العوام وثبت لابن ذر
 ابن عمر عن **عروة** عن **عائشة** رضي الله عنها انها قالت **سألت**
رسول الله ناسا ولابي ذر عن الكلبين سأل ناس رسول الله صلى
 الله عليه وسلم عن الكلبان وفي سلم تسمية من سأل عن ذلك معا
 ابن الحكم التميمي ولغظه قلت يا رسول الله امور انما نضعها
 في الماهلة كنانا في الكلبان الحديث **فقال صلى الله عليه وسلم**
قولهم بئس يعتمد عليه فقالوا مستسكين عوم قوله ليس
 اذ مضمومه انهم لا يصعدون اصلا يا رسول الله **انهم يحذون**
 ولابي ذر عن **ابن ابي ناس** عن **ابن ابي عمير** عن **ابن ابي عمير**
 به **حقا اي واقعا** ثانيا **فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم**
تلك الكلمة من الحف فخطبها بفتح الهاء لا بفتحها على
 اي ياخذها الكاهن من الحف بفتح وسقط لفظه من لا بفتح
 اي خطبها الحف من الملائكة وفي رواية الكلبين كما في الفتح غنظ
 كما متهمة سألته فقامت فحة فظا معجاء من الحفظ والاول
 هو المعروف **فبقرها** بضم التيمية وكسر القاف وثبت به
 يصحبها او يلقبها بصوت في اذن وليه الذي لو اليه وهو
 الكاهن ممن لو الي الجن **فخطبوا معها** مع الكلمة التي يحفظون
 من الملائكة **ما تكتبه** بفتح الكاف وسكون المعجمة قرعها اصاب
 واضطغا لها فلا يعتد بصدقهم في بعض الامور وعن ابن
 عباس قال حدثني رجال من الانصار بيناهم جلوس لملا من رسول
 الله صلى الله عليه وسلم اذ رى بهم فاستنار فقال ما كنتم
 تقولون اذ اري مثل هذا في الماهلة قالوا كنا نقول ولد الملائكة
 رجل عظيم او مات رجل عظيم فقالوا قالها لا يري بها موت احد
 ولا حياة ولكن ربنا نقالي اذ اقصى امر سيج حمله العرش سحر
 سيج الذين يولون حتى يبلغ السبع الى اهل السما الدنيا فيقولون
 ما ذا قال ربهم فيخبرونهم حتى ينزل الي السما الدنيا فيستقر في صفة

الحبي

الحبي فما جاوا به علي وجهه فتوحق ولكنهم نريدون فيه
 وينقصون رواه سلم وفيه بيان توصيل الحف الى الاختطاف
 وقد انقطعت الكهانة بالعبقة المجدية لكن بقي من وسيت الميم عن
 ابيهم فلا كل ابيهم ولا لقد يقيم وهذه الحديث اخرجه سلم
 في الطب **وقال علي** هو بن المدني **قال عبد الرزاق** ابن همام
مرسل الكلمة من الحف اي ان عبد الرزاق كان يرسل هذا القدر
 من الحديث **ثم قال علي بن المدني** بلغني انه اي عبد الرزاق اسند
 الي عائشة **بعد** هو لابي ذر وابن عمر بعد اي بعد ذلك وقد
 اخرجه سلم عن عبد بن عبد بن حميد عن عبد الرزاق موصولا في روايته
 همام بن نوح عن منير والاختطاف المذكور في الحديث مستعار للكل
 من فعل الطير كما قال تعالى فتخطه الطير **باب السحر**
 البني وسكون الحاء المهملة وهو امر خارق للعادة صادر عن نفس
 شريرة لا تتقذر معارضته واختلق هل له حقيقة ام لا والصحيح
 وهو الذي علمه الجمهور ان حقيقة وهي هذه اتم له تاتس
 فخطب حيث يغير المزاج فيكون لق عامر الامراض او يبي الي
 الاقامة بحيث يصير المجاد حيوانا مثلا وعكسه فالذي عليه الجمهور
 هو الاول وخرقوا بين الحقة والكرامة والسحر بان السحر يكون
 بمخاطبة احوال وافعال حتى تتم للساحر ما يريد والكرامة
 لا يحتاج الى ذلك بل انما تقع غالبا اتفاقا واما الحقة فتتمار عن
 الكرامة بالتخدي وقال **العرطبي** الحف ان لبعض اصناف السحر
 تاتس في القلوب كالحب والبغض والقاد الخبز والشر في الالبان
 بالآل والسحر وانما المنكران المحاد ينقلب حيوانا او علة سحر
 الفاعل **وقال الله تعالى** بالجر عطف على الجر والباقي **ولكن**
الشياطين كفرة واستعمال السحر وندبة **يعلمون الناس السحر**
 اي كفرة واعلم ان الناس السحر قاصدون به اعتقادهم واصلا لهم
 والواو في ولكن عاطفة جملة الاستدراك على ما قبلها وما انزل على
الملكين ما موصولة بمعنى الذي في موضع نصب عطفا على السحر
 اي يعلمون الناس السحر والمنزل على الملكين او عطفا على
 ما قبل السحر اي واتبعوا ما تتلو الشياطين وما انزل على
 الملكين وعلى هذا اجماعا بينهما اعتراض او ما تفي والجملة معطوفة
 على جملة المنقبة قبلها وهي وما كفر سليمان اي وما انزل على الملكين

م

اباحة البحر قال القرطبي ما نقله والواو للمعطى على قوله
 تعالى وما كفر والقدير وما انزل على الملكين ولكن الشياطين
 كفروا يعلمون الناس البحر بابل أرض وهي بابل العراق وسكنت
 بذلك لتبليبل الاسن بها عند سقوط مصر غرود وقيل ان الله
 تعالى امر رجا محرم بهذه الارض فلم يدر احد منهم ما يقول
 الاخر ثم فرقتهم البرق في البلاد فتعلم كل احد بلغه وهو متعلق
 بانزل والبا معني في اي في بابل ومحو ان تكون في محل نصب على
 الحال من الملكين او من القهر في انزل فينطق محمد وفي هارو
 وماروت بدل من الملكين وحرما لغتة لانها لا ينصرفان للجمعة
 والعلمية او عطف بيان **وما يعلمان** هاروت وماروت
من احد الظاهر ان الملازم للنفي وهنزة اصل بنفها واجاز
 البوالقان تكون معني واحد فتكون هنزة بدلا من وافي
حتى يقول حتى ينهيه وينصحه ويقول له **انما نحن فتنة**
ولا تفر اي ابتلا واختبار من الله تعالى ليعلم من المطيع من المعاصي
 لقوله فتنن الذهب بالثاذا عضة علمها ليعلم من الخالفين
 عن المستوي **فتعلمون** عطف على وما يعلمان والفتنة في
 فتعلمون لما دل عليه من احداي فتعلم الناس **منها** من الملكين
 ما اي الذي **يعرفون به** **بني المزة** **وزوجه** وهو علم البحر
 الذي يكون سببا في التفرقة بين الزوجين بان عدى الله
 عنده الشؤذ والخلاف ابتلا منه والسر حقيقة عندها هل
 السنة وعند المعتزلة هو تحصيل وعويده وقيل انما يكون بان
 ليعتقد ان ذلك السر موثر في هذه التفرقة فيصير كافر واذ
 صار كافر بانته مناه زوجته **وما هم بضارين به** **بالبحر**
احد الاباء **في الله** ما يجازيه فيهم السبها وبعضارين خيرها
 والبارز الية فهو في محل نصب او تحمية فهم مبتدأ وبعضارين
 خبره والبارز الية الضار فهو في محل رفع والتفرقة عابده
 على السبح العايد علمهم ضمير فتعلمون اوعلى اليهود القايده
 علمهم ضمير والتبعوا او ليعود على الشاطين والضمير في به يعود
 على ما في قوله ما يعرفون به وقوله الاماذن الله استنسا
 من غير ذلك الاحوال فهو في موضع نصب على الحال وصاحبه
 الفاعل المستأن في بضارين او المعقول وهو واحد لجواز مجي الحال

ثم لما زعموا انه عند الصواب والذكر
 ليجل الموضع يحوز الى الحال من التكرار وهو
 سبق قديم
 مبلغ شابه

من التكرار

من التكرار لا عطاها على النفي او الباقي به اي بالبحر والقدير
 وما يعرفون احدا بالبحر الا وقع علم الله او معرفتنا باذن
 الله ومعرفة ذلك فان قامت الاذن حقيقة في الامر والله لا
 يامر بالبحر لانه ذمهم عليه ولو امر بقوله لما جاز ان يذمهم
 عليه اجيب بان المراد منه التخلية يعني اذا سمع الانسان
 فان شاء الله فعه منه وان شاء خلقه بينه وبين ضمير البحر الا يعلم
 الله ومنه سمى الاذن لانه اعلام بخلاف الوقت او ان الضمير
 الحاصل عند فعل البحر انما حصل بحلق الله **وتعلمون ما يعرفهم**
ولا ينفعهم في الاخرة لانهم يقصدون الشر ولقد علموا
 هو لا اليهود **لكن انما هو** **ماله في الاخرة من خلاق** من نصيب
 واستير لفظ السر الوجهين احدهما انهم لما نزلوا كتاب السماء
 واظهروهم واقبلوا على التمسك مما تملوا الشياطين فكما نهى
 شر والسر مكتاب الله وثانها ان الملكين انما قصدوا بتعليم
 البحر الاحتراز عنه وهو لا يذو ذلك الاحتراز بالوصول
 الى منافع الدنيا ومقط في رواية اي ذروا يعلمان الى اخره وقال
 علي وماروت الية وقال في رواية ان عاكرا في قوله من خلق
 واختلق في المراد بالية قيل ان قوله وانبعواهم اليهود الذين كانوا
 من بني اسرائيل الله عليه السلام وقيل انهم كانوا في زمن سليمان
 عليه الصلاة والسلام من البحر لان اكثر اليهود ينسبون نبي
 سليمان عليه الصلاة والسلام ويعدونه من جملة ملوك الدنيا
 وهو لا ربما اعتقدوا فيه انه انما وجد الملك العظيم بسبب البحر
 وقيل انه تناول الكيل وهو اوطى واختلق في المراد بالشياطين فيصير
 شياطين الاسن وضمير شياطين الاسن والجن وقال السدي
 ان الشياطين كانوا يبرقون السم ويضون الى ما سموا كما ذبي
 بلقوبها الى الكهنة فدولوها في الملك وعلموها الناني فشي
 ذلك في زمن سليمان فقالوا ان الجن تعلم الغيب وكانوا يقولون
 هذا علم سليمان وما هم ملكه الا بهذا العلم وبه سحر الجن والايدي
 واليهود والبرخ التي يحررهم واما القائلون بانهم شياطين فقالوا
 روي ان سليمان عليه السلام قد دفن كثيرا من العلوم التي خصه الله
 بها حتى ستر ملكه خوفا على ان ذلك الظاهر يبقى ذلك
 المدفون فلم مضت مدة على ذلك لوصول قوم من المنافقين

من الادوات

عن الاسن

من البحر والنافع
 من البحر والنافع

السائلة والباين الموحدين اي مسجود قبل كنوا عن السحر بالط
تفوالا كما قالوا عن الدين سليم **قال من طبعه من سحره قال طبعه**
لبه ان الاعصم قال في اي شيء طبعه قال في مسطح بعض المير
وتكون المجهلة الاله التي تخرج لها شعر الراس والمجسة
ومساطة بعض الميم وفتح المجهلة مخففة وبعد الاقطام مملئة
ما يخرج من الشعر عند التسير وفي حديث بن عباس من شعر راسه
ومن اسنان مسطحة ورواه البخاري **وحق طبعه نخله** بعض الميم
وتشديد الفا الفضا الذي يكون على الطبع ويطلق على الذكر
والانثى فله اقيد به قوله **ذكر** بالتقوى كتحلة على ان لفظ
ذكر صفة للمخف والمحملي وجب بالموحدة بدل الفا وهما معوي
واحد وقال القرطبي انه بالموحدة داخل الطبع اذا خرج منها
الفرج قاله شمر **ولكنني** وجب بالفاطمة بتا ثابته من
قال وايا هو قال في برذوان بفتح المجهلة وسكون الراء
ولم من رواية ابن عثري في برذوي اروان بالفتح وصوبه ابو عبد
الكري فاتها رسول الله صلى الله عليه وسلم **في ثوبين**
اصحابه وعند بن سعد فوجدت ابن عباس فبعثت الي علي وعمل
فامرهم ان ياتوا البيرو عنده الصافي من ثوبين من ثوبين
فدعا جبريل بن ابي الزرق وهو من شهدته بانه فذكره في موضع
في برذوان فاستخرج قال وتقال ان الذي استخرج في
ابن مخضرم الزرق قال في الفتح ويجمع بانه اعان جبريل على ذلك
وباشرفه فثبت اليه وان الذي صلى الله عليه وسلم وجههم
اولاهم فوجه فشا ههنا فشفة **فما** صلى الله عليه وسلم فوجدت
رجع الى عاتية **فقال باعائيه** كان ماها **تفاعلة** الخناض النون
وتخفيف القاف والخنا بلسان المهملة والمدة يعني ان ما السير
احمر كالي يفتح فيه الخنا يعني انه تغير لرداة او لما حظبه
مما التي فيه **وكان روى غلبا روى الشاطبي في التاهي في**
كراهية وقع منظرها وقيل الشطان حية عرقا صبيحة المتظلم
هايلة حد اقاله عاتية **قلت** يا رسول الله **اولا** استخرج **حيات**
لا قد عافاني الله من مكرهت ان انور بضم الهمز وفتح الميم
وكسر الواو الممدة على الناس فيه وللكشم في منه **سرا** من
تذكر المناقضين السحر وتعلمه وعوذ لك في وذن الملمين

وهو باب

وهو من باب ترك المصلحة خوف المغسدة فامر بها صلى الله
عليه وسلم بالبر **فقد** قاله اي تابع عيسى ابن مريم
البراساة حماد بن اسامة فيما وصله المؤلف لعد يابني **والخوص**
بالضاد المجهلة المفتوحة واسكان الميم لعد ههنا انشأ ابن عباس
الليثي المديني فيما وصله المصنف في الدعوات **وابن ابي الزناد**
عبد الرحمن بن عبد الله ابي ذكوان قال في فتح الباري ولم
اعرف من وصلها الثلاثة **عن هشام** اي بن عروة وعند ابن عكر
زيادة ومسطح ومسافة اي بالفتح وقال الليث ان سعد الامام
سابق في بدء الخلق **وابن عينة** سفي ما وصله لعد باب
عن هشام في مسط ومسافة بالفتح بدل الطاء ولا يذ
ويقال **المسافة** بالظا ما يخرج من الخرا **مسط** بعض المتبر
وكسر المجهلة اي مسخ شعر الراس والوجه بالخط **والمسافة** بالفا
من مسافة الملتان عند سرعه هذا **باب** بالتقوى
الشرك بالله **والسحر** من الموقبات اي المهمات وبه قال
عبد الله بن الاقراد ولا يذ **عبد العزيز بن عبد الله الوبي**
الخط **باب** بالافراد ولا يذ **باب** بالجمع سليمان بن بلال عن ثوراب
وقال الديلمي الذي عن ابي الغيث بالمجهلة والمثلة سالم مولي عبد
الله ابن مطيع **عن ابي هريرة رضي الله عنه** ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال **اجتنبوا الموقبات** الشرك بالله
والسحر بالرفع خير مستند احمد وفي اي معنى الشرك او الاول
الشرك بالله والثاني السحر وبالنصب فيها لا يذ **عبد الله**
قال في المصباح **فان** قلت المبدل منه جميع فليكن بيد لعنه ثنائ
قلت على نقد من رواها وقد سبق هذا الحديث في كتاب الوصايا
بلغت اجتناب السبع الموقبات الشرك بالله والسحر وقتل النفس
التي حرم الله ههنا الا بالحق واكمل مال اليتيم واكمل الربا والتولي
لوم الرضا وقد في المصنفات فاختصر وقيل واقتصر منها على
التيين فاكيد الامور ههنا **باب** بالتقوى **هل يستخرج**
السحر من موضع الذي وضع فيه **وقال قتادة** قلت لعبد
ابن الحبيب رجل به طب بكسر الطاء المهملة وتشديد الهمزة الموحدة
سحر او بيا كان الواو يفتح بفتح الهمزة والمخا المجهلة الممدة
لعد ههنا اي يحبس عن امراته فلا يصل الى جماعها والاحدة

في

بضم الهمزة هي الكلام الذي يقولها بالمرور قبل خروجه من بيته
 او هي الرقية نفسها **الحل** عنه بهمة الاستعانة بضم الحاء
 وفتح الحاء وتشديد اللام او ينشر بضم النون وسكون الهمزة
 وفتح النون المعجمة في الفرع مصححة على كسرة وضبط في غيره
 بفتح النون وتشديد المعجمة من النشرة وهي ضرب من العلاج
 يعالج من لظن انه به سحر او شفا من الجن قبل لها ذلك لانه يسقى
 بها عذبة ما خالطه من الداء قال الكرماني وكلمة او يعمل ان تكون
 شكا او لقو عا شهما باللف والنشر بان يكون الحلق في مقابلة
 الطيب والتشهير في مقابلة التاخير **قال** ابن المنيب لا بأس به
 انما يريدون به الاصلاح فاما ما يقع فلم يندبه عنه بضم
 النون وفتح الهمزة وهذا اوصفه ابو بكر الارزم في كتاب السنن
 من طريق ابان العطار عن قتادة مثله ومن طريق هشام
 الدستوائي عن قتادة بلفظ يلتمس مع يد اويده فقال انما
 يري الله تعالى بضم ولم يندبه عما يقع وفي حديث جابر بن عبد الله
 لم يرفق عا من استطاع ان يقع اخاه قليفل وفي حديث
 وهب بن منبه ياخذ سبع ورفات من سدر اخضر فيدق في
 حجر من ثم يصر به بالمالا ولفظ الله الكرسي ورواه قتادة في مسند
 ثلان حسوا ف لم يقتل به فانه ذهب عنه ما كان به وهو جدي
 للرجل اذا احتسب عن الهل ورواه قتادة في حديثه بالافراد عبد الله
 ابن محمد المسندي قال سمعت بن عيينة يخبر عن قول اول من
 حدثنا به بن جريح عبد الملك يقول خذني بالافراد **العروة** عن
 عروة ابن الزبير فسالت هاشما عن ما عني عن الحديث خذنا
 عن ابيه عروة عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم سحر مبيها للمعقولين كان يري ولا يري
 يري بضم الياء يقن انما ياتي النساء والايام اي وظن روجاية
 ولم يكن وضمي وفي رواية الحمدي انه كان ياتي اهل بيته
 وفي رواية ابن خزيمة عنده الاسما عياي انه صلى الله عليه وسلم
 اقام اربعين وفي رواية وهيب عن هشام عنده احمد ستة اشهر
 وحمي بان الستة اشهر من ابتد القوم من احد والاربعين يوما
 من اشهرهم كان في جامع معمر عن الزهري انه لبث ستة اشهر
 صحيح قال ابن حجر فهو المعتمد **قال** شيخنا بن عيينة بالهند الباق

وهذا



وهذا النوع المذكور هنا اشد ما يكون من السحر اذا كان كذا
 فقال صلى الله عليه وسلم يا عائشة اعلمت ان الله قد اتىني
 فيما استغفنيته فيه وفي رواية عمر عن عائشة عند البصري ان
 الله اتىني بعرض اي اخبرني اتاني رطلان هما جبريل وميكائيل
 ففعلوا عني ما فعلوا **قال** راسي هو جبريل والارض عند رجلي
 تشدد يد الحنطة وهو ميكائيل فقال الذي عنده راسي للآخر
 والحمد لله فقال الذي عنده رجلي للذي عنده راسي قال
 ابن حجر وكانها اصوب ما بال الرجل **قال** مطيع اي مسجور **قال**
 ومن طيبه قال البيهقي ابن اعصم بهمة مفتوحة فحين ساكنة
 رجل من بني زريق خليف ليهود كان منافقا وسقا في
 مسلم انه كان كافرا وجمع بينهما بان من اطلق انه يهودي نظري
 ما في نفس الامر ومن اطلق عليه منافقا نظري ظاهرا
 امره وحكي عياض في الثغاة كان اسلم وعند بن سعد عن
 الواقدي من مرسل عمر بن الحكم لما رجع رسول الله صلى الله عليه
 وسلم من المدينة في ذي الحجة ودخل الحرم فرسبه مع جابر وسأ
 اليهود الى البيهقي ابن اعصم وكان خليف في بني زريق وكان ساهرا
 فقالوا له انت اسحرنا وقد سحرنا محمد اقام بضغ شيا وحن
 فعمل لك جعل عليا اسحر لنا سحر اتكاوه فعملوا له ثلاثة
 دنائير **قال** وفيهم سحره **قال** في موطأ ومسانفة باللقاف **قال**
وابن قال في حيف طلعة بامانة حيف لطلعة وتوفيهما ذكر
 بالتقوى صفة الحيف وهو عا الطلع تحت رعونته ولا يري در
 عن الكشي راعونة بزيادة الف بعد الواو قال في الفخ وهو
 كذلك لكثر الرواة وعسر التنوين وهي حريز في السير
 عند المعمر ثابت لا استطاع فلم يقوم عليه المستقي وقيل حر
 علي راس البتوي مستقي عليها المستقي وقيل حر تار من
 طمها يقف عليه المستقي والناظر فيها وقيل في اسفل المير
 على عليه الذي يعطتها لا على قلع لصلاته في يرد **قال**
قالت مائة رضي الله عنها **قال** النبي صلى الله عليه وسلم
الروحاني اسخره وفي رواية بن عوف قالت افلا اسخره
قال لا وفي باب الاسحر من طريق عيسى بن يوسف قال افلا اسخره
 قد عافني الله قال ابن بطال في ذكره عنه في فتح الباري عن

ن قال

المطلب وقد اختلف الرواة على هام في اخراج السحر المذكور فالتبته
وجعل حواله عائشة عن النسخة ونظاه عيسى بن يونس وجعل سواها
عن الاستخراج ولم ينكر الجواب وصحهم التواضع قال والنظر يقتضي
بجميع روايته سفيان لشدة منه في الضبط ولويده ان النسخة لم تنسخ
في رواية ابي اسامة والزيادة من سفيان مقبولة لانه ائتمهم ولا سيما
كروا استخراج السحر في رواية مريتي يعني بالمرة الاخرى في قوله قال
فاستخرج فتعلم من الوصف ويزاد ذكر النسخ وجعل جوابه صلى الله
عليه وسلم عنها فلا بد لاعتنا الاستخراج المنفي في رواية ابي اسامة غير الاستخراج
المثبت في رواية سفيان والمثبت هو استخراج الحنف والمنفي استخراج ما
هو قال وكان السحر في ذلك ان لا يراه الناس فيعلم من اراد السحر
انهم وفي حديث عمر عن عائشة من الزيادة انه وجد في الطلعة ثمانية
الشمع بمثل رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا فيه ابر صخرة مفرودة
واذا او ثمانية احدى عشرة عقدة فتزل اجبريل بالمعوذتين وكل ما خرا
اثره اخلت عقدة وكما تنزع ابرة وحدها الما يحد يحد هار السحرة
فقال صلى الله عليه وسلم لعائشة **هذه البير التي اريت بها ابرهم** معجومة
في مكسورة وللتسليمي وابنها ابراهيم معجومة حديث **رواها**
نقاعة الحنا في صحاح تواتر وعنده سعد وصححه الحاكم من حديث يزيد
ابن ارقم فوجدوا الما احضر وكان عليها اي خيل البتان التي هي قبالة
روس الشياطين وفي رواية عمر عن عائشة فاذا اكلها الذي يخرج
من مابها قد التوى سبعة كانه روس الشياطين اي في قبح منظرها او الحنا
اذ العرب تسم بعض الجياد طائنا وهو بغيان قبيح الوجه **قال** صلى
الله عليه وسلم **فاستخرج** بضم الشا وكسر الراء من البير **قالت** عائشة
رضي الله عنها **فقلت** له صلى الله عليه وسلم **افلاي تنسخت** وسقطت
لفظة اي في بعض النسخ والنسخ الرقعة التي عمل بها عقد الرجل عن ميسر
امراته **فقال** اما بالتحقيق والله جبريوا والتميم ولا ينعكس والبركي
الوقت ورا ما الله تشديد الميم وحذف الواو والرفع **فقد** عفا في
اي من ذلك السحر واكره ان اذكر على احد من الناس شر **باب السحر**
لم ينكر هذا الباب ويترجمه عند بعضهم قال في الفتح وهو الضنوان لان
الترجمة بعينها قد تقدمت قبل بابي ولا يبعد ذلك للمخاري الا نادرا
عند بعضهم وبه قال حديثنا ولا يحد في الافراد عبيد بن اسحاق
بضم العين من غير اضافة لشي الهماري قال **حدثنا ابواسامة** حماد بن

اسامة عن همام عن ابيه عن ربة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها
قالت **سحر رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انه ليحبل اليه** اي يظهر
له من نشاطه وسابحه عادية انه يفعل الشيء ولكن في فضل الشيء
بلغوا الماضي وما يفعلها يجمع مشاه وما جاعل في فاذا ادق من
اخذ السحر فلم يتمكن من ذلك والي هذا اختصر المحوي وزاد الكسبي
والمتحلي حتى اذا كان ذات يوم وفي الرواية السابقة او ذاق لذة
بالك قال في الفتح واليك من عيسى بن يونس راويه هنا
قال هذا من نوادر ما وقع في البخاري بان يخرج الحديث تاما لبيان
واحد بلغظان وهو وعندي دعا الله ودعا به **قال** عليه
الصلاة والسلام استغرت اي اعلمت يا عائشة ان الله قد افاض في
فيما استغيتته فيه قلت وماذا ان يا رسول الله **فما جاني** جلان
ها جيل وميمايل فليس احدهما عند راسي والارض عند رجلي
بالنسخة **ثم** قال احدهما الصاحبة ما وجع الرجل يعني النبي صلى الله
عليه وسلم **قال مطبوع** اي مسحور قال القرطبي انما قيل للسحر طب لان
اصل الطب الحذف بالشي والنقطة له فلما كان كل من علاج المرض
والسحر انما يتاخر عن فطنة وحذف اطلق على كل منهما هذا الاسم **قال**
ابن طبري قال لبيد بن الاعصم اليهودي من بني زريق **قال** في ما
مستطوع ومشاطة بالظالم الممثلة **وحذف** طلعة بالاضافة وتنوين
طلعة ولا يذعن المتكلم وجب طلعة بالموحدة بدل الفا ذكر صفة كجب
بالفا وبالياء **قال** قاتن هو قال في بريدة **اي** اروان بفتح الهمز ويكون
انرا وسقط لابي ذر لفظه ذي فغلب الاول فهو من اضافة اليه لغيره
قبل والاصل اروان ثم لكثرة الاستعمال سميت الهمزة فصار ذروا
بالذال المجرى بدل الهمزة **قال** فذهب النبي صلى الله عليه وسلم في
اناس من اصحابه الي البير سبق فكر من حضرة ذلك منهم رضي الله عنهم
فظهر لها عليه الصلاة والسلام وعليها غل **ثم** رجع الي عائشة **فقال**
والله لكان ثماها نقاعة الحنا وكان عليها في مشاعة منظرها
وجنبها **روس الشياطين** قلت يا رسول الله افما خرجته اي صورة ما
في الحب من الخطة والمشاطة وما ربط به قال لا فهو مستخرج من البير يعني
مستخرج من الحنف جميعا بين النقي والابيات في الحديثين اما التشديد
انا فقد عفا في الله منه وشقافي وخسفت انا نور علي الناس منه
شوا باستخراجه من الحنف ليلابروه فيتعلمون ان ارادوا واستمال السحر

وامر عليه الصلاة والسلام بالبيان **فدفت** وعند ابن عبيد
من مرسل عبد الرحمن بن ابي كعب اجمع النبي صلى الله عليه وسلم
على راسه ففرق بين طيب قال ابو عبيد قال بن العيم بن النسي
صلى الله عليه وسلم الامرا ولا على انه مرض وان عن مادة الت الي
البرماغ وغلبت على البصر المقدم منه فغيرت من اجله ضراي الحامية
لذلك مناسبه قالما اوحى اليه انه سحر عدل الي الفلاح المناسبه له
وهو سحر اخيه قال وعمل ان مادة السحر انتهت الي احدتي قوتي
الراس من صغار حبل اليه ما ذكر فان السحر قد يكون من قائل الارواح
الخبثية وقد يكون النفعال الطبيعية وهو كذا السحر واستمال
الحجم ليدل الثاني نافع لانه اذا هيج الاخلط وظهر الكره في عضو
كالي استغراغ المادة الخبيثة نافع في ذلك وقال الخافض ابن حجر
لك النبي صلى الله عليه وسلم في هذه العنقصة مسلك النفوس
وتعاطي الاسباب في اول الامر فوض واسلم الامور به واحتمل
الاخر في صيرة علي بلباده ثم لما تادي ذلك وخشي من عبادته
ان تضعفه عن فتوت عبادته حتى الى التداوي ثم الى الدعا
وكل من المقاميل عامة في الكمال **هذه اما** **ق** **باب** **التنوير**
من البيان **سحر** بالنصب والاصلي وان عاكر والوني الوقت
ودر عن الكسيمي سحر بالرفع والتموي والتمهي السحر بالرفع والتم
وبه قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** **الدمشقي** **عن** **ابن** **المنصور** **القطعي**
الحافظ قال **اخبرنا مالك** **الامام** **عن** **زيد بن اسلم** **الغفيري**
اليماني **ان** **عبد الله بن عمر رضي الله عنهما** **انه** **قدم** **رحلات**
قبل **هذه** **الزيرقان** **بكر** **الزاي** **والوا** **بينهما** **موجدة** **سكنة** **وبالقا**
وهو **من** **اسماء** **القر** **لعت** **به** **لحسه** **واسم** **ابيه** **يد** **رب** **امر** **القص**
ابن **خلق** **والاخر** **عرو** **بن** **الا** **هيم** **واسم** **الا** **هيم** **سنان** **يجمع** **مع** **الزير**
في **كعب** **بن** **سعد** **بن** **زيد** **مناة** **ابن** **تميم** **قنما** **تميمان** **فدما** **في**
وقد **تميم** **علي** **رسول** **الله** **صلى** **الله** **عليه** **وسلم** **سنة** **سبع** **م** **الهجرة**
من **المشرق** **اي** **من** **جبهة** **المشرق** **وكانت** **سكنى** **بن** **تميم** **من** **جبهة**
العراق **وهي** **في** **شرق** **المدينة** **فقط** **في** **دلائل** **النبوة** **كليم** **بني** **من**
طريق **مقيم** **عن** **بن** **عيسى** **حلس** **الي** **رسول** **الله** **صلى** **الله** **عليه** **وسلم**
الزيرقان **ابن** **بدر** **وعمر** **بن** **الا** **هيم** **وسم** **بن** **عاب** **م** **ففتح** **الزيرقان**
فقال **يا** **رسول** **الله** **انا** **سيد** **بن** **تميم** **واكلع** **فهم** **والحجاب** **امهم**

من الظاهر

من الظاهر واخذ منهم حقوقهم وهذا العلم بذاتكم واني اراهم
فقال عمر وانه لسند يد المعارضة ما نفع لحياته مطاع في الدنيا
فقال الزيرقان والله يا رسول الله لقد علمتني غير ما قال
وما منعه من ان يعلم الاخسدة فقال عمر وانا احب اليك والله وكبر
الله انه ليهم الخال حيث الماله الحق الوالد مضيق في العشرة
والله يا رسول الله لقد صدقت في الاول وما كنت في الاخر
ولكني رحل اذا رصيت قلت احسن ما علمت واذا اغضيت قلت افصح
ما وجدت **فحب الناس** **منها** **ليانها** **فقال رسول الله صلى**
الله عليه وسلم **ان** **من** **البيان** **الذي** **هو** **الظاهر** **المتقصر** **بالعلم** **انظ**
وهو **من** **الزهر** **وذا** **القلب** **واصل** **البيان** **الكفر** **والظهور** **للمر**
او **قال** **عليه** **الصلاة** **والسلام** **ان** **بعض** **البيان** **للمر** **من**
الراوي **فمن** **للتبعين** **كما** **صرح** **به** **وقال** **في** **شرح** **السنن** **اختلوفي**
تاويله **فعله** **وقم** **على** **الذم** **لانه** **ذم** **العلم** **في** **المضيق** **والثقف**
في **تسنيته** **ليروق** **للسامعون** **وليس** **يتميل** **به** **قلوبهم** **كما** **يفعل** **المر**
عبد **الذي** **من** **حقيقته** **ولصرف** **عن** **جبهته** **فيلوح** **للباطل**
ويجوز **مرض** **فقد** **لك** **العلم** **قد** **يجل** **الي** **عن** **ظاهر** **ببيانه** **وبزله**
عن **موضعه** **لسانه** **ارادة** **التليس** **على** **الساخ** **اوان** **من** **البيان**
ما **لكس** **صاحبه** **من** **الاشياء** **التي** **تسند** **المر** **وهو** **الرجل**
يكون **عليه** **الحق** **وهو** **الحق** **مخبره** **من** **صاحب** **الحق** **فيسهر** **القوم**
ببيانه **ففيه** **هب** **الحق** **وشا** **هذه** **قوله** **صلى** **الله** **عليه** **وسلم**
انكم **تختمون** **الي** **ولعل** **بعضكم** **ان** **يكون** **الحق** **مخبره** **من** **بعض**
فانصت **له** **على** **حق** **ما** **سمعتم** **منه** **فمن** **قيضت** **له** **شي** **من** **حق**
احبه **فلا** **ياخذ** **الحديث** **وذهب** **اخر** **وقد** **الي** **ان** **المراد** **منه**
مدح **البيان** **والحق** **على** **حق** **العلم** **موجبه** **والالفاظ** **وروي**
عن **عمر** **ابن** **عبد** **العزيز** **رحمه** **الله** **ان** **رطل** **العلم** **اليه** **حاجه**
كما **متنوع** **عليه** **اسما** **الي** **فاحتمل** **قوله** **بالعلم** **مر** **المر** **هالم**
ثم **قال** **هذه** **هو** **الحلال** **والاحسن** **كما** **قال** **الحطاي** **ان** **هذا**
الحديث **ليس** **ذما** **ولا** **مدح** **لعله** **من** **البيان** **فان** **لفظ** **من**
التعريض **وبالقرع** **الصبا** **وقد** **انفت** **على** **مدح** **البيان**
والاثبات **بالعلم** **بالالفاظ** **المسيه** **وقال** **في** **شرح**
المكافاة **والحق** **ان** **العلم** **اذ** **كان** **ذوا** **وجبه** **من** **البيان** **فجيب** **المر**

بغير

فمن الظاهر

في الفصح التوراة

توراة وانه تشعيق الكلام اي في كلام
الصغير عليكم بقلعة الكلام والامسحوا بكم
السلطان فان تشعيق الكلام في كلام
السلطان هو

والحقاصد لان مورد المثل على ما روي كان منه صلى الله عليه
ولم في قصيدته الزرقان وعمره كان استحيانا لكن تعقب
في القبول كان الرحلين المذكورين في حديث الباب هما الزرقان
وعمره وقال لود ما سبق من قولهما وهذا الالبس منه ان يكونا هما
المراد حديث ابن عمر فان المتكلم انما هو عمر وعمره واحد وكان
كلامه في مراجعة الزرقان فلا يصح نسبة الخطبة اليهما الا على
طريقة التمرز وفي جامع عبد البر اق من منزه مجاهد قال
خطب النبي صلى الله عليه وسلم خطبة في بعض الامم قام فيها
خطب خطبة دونهما ثم قام عمر فخطب خطبة دون خطبة
اي بكنى ثم قام شاب فاستاذن النبي صلى الله عليه وسلم في الخطبة
فاذن له فطول الخطبة فلم يزل يخطب حتى قال له النبي
صلى الله عليه وسلم هنيه او كما قال النبي صلى الله عليه وسلم
ثم قال ان الله لم يبعث نبيا الا مبلغا وان تشعيق الكلام
من الشيطان وان من البيان لسيما او من البيان لسيما قال
شجنا الحافظ ابو الحسن اسحاق بن عمار في حقه خليف القصة
الاخرى جز ما وهذا الحديث يروي في النكاح في باب الخطبة
وابود اود في الادب والتمذي في الواو التوراة والكثير واه
الموطا مرسل السجدة ابن عمر **باب الدوا بالجمعة** وهي
ضرب من اجود تمر المدينة وقال الغزالي انه مما عرّفه النبي
صلى الله عليه وسلم بيده بالمدينة **السحر** اي لاجل دفع السحر
وتبطله وفيه قال **حد ثنا طي** هو بن عبد الله المديني كما جزم
به ابو نعيم في المستخرج والمزي في الاثران وقال الكشياف
في الكواكب الدراري انه في بعض النسخ على بن سلمة يفتح الهمزة
التي يفتح الموحدة وبالفتح قال في الفتح وما عرفت بفتح
فيه وقال المديني فرفضه اي في الفتح التشيع على الكرماني لغوي
لان ما ادعى فيه جزم انه انبسط وانما نقله عن نسخة هكذا اول
بن النسخة معتبرة ما نقله منها واجابه في انقضاء الاعتراض بان
اي الكرماني لو كانت معتدلة عنده ما اتمها فانه ينقل من نسخة
الغزالي تارة ومن نسخة الصفاي تارة وكونها واذا دار الامر بين
ما جزم به ابو نعيم ومن بعد وبين نسخة مجهولة اليها لعمد عليه
انتهى وقال الحافظ بن جرير في تفسيره على بن سلمة النبي يقول ان

البخاري

البخاري روي عنه فذكره بصيغة المرفوض وقد ذكر في المقدمة ان في
الشفعة وتفسير سورة الفتح حد ثنا علي بن ابي ناسه وعليه هذا
نسبه ابو زرعي المتكلم في روايته في الموضوع على بن سلمة وهو البصري
وفي تفسير المائدة وباب الدعاء في الصلاة من كتاب الدعوات حديثا
علي حد ثنا مالك بن سعد وعنه هذا هو ابو سلمة البصري انه روى
ان خلعون في مشايخ البخاري وقال الذهبي في تهذيب التهذيب
قال ابو الوليد الفقيه سمعت ابا الحسن الزهري يقول حضرت
محمد بن اسماعيل وسئل عن علي بن سلمة فقال ثقة وقد مضت معه
سمعا منه قال **حد ثنا مروان** ابن معاوية البخاري قال **اجرونا**
هاتم هو بن هاتم بن عتبة بن ابي وقاص قال **اجرونا عامرا بن**
سعد هو بن عامر بن ابي سعد بن ابي وقاص احد العشرة عن ابيه
سعد بن ابي وقاص **رضي الله عنه** انه قال قال **النبي صلى الله**
عليه وسلم من اصطحب اي من اكل اصابا كل يوم تمرات بالثوبين في
عجوة نصب عطف بيان او صفة لتمران ولا يذرع تمران عجوة باضا
تمران لجمعة كنياب خزم **بضرة سم** بضم السين وفتحها ولا سحر ذلك
السم اي الليل معنونه ان السري اكل الجمرة من دفع ضرر السم
والسحر يقع اذا دخل الليل في حقت من تناوله من اول النهار قال في
في الفتح وفيه اقف في شيء من الفرق على حكم من يتناول ذلك اول
الليل هل يكون كمن تناوله اول النهار حتى يدفع عنه ضرر السم
والسحر الى الصباح قالوا والذي لظفر خصوصية ذلك بالتناول
اول النهار لانه حينئذ يكون الغالب ان تناوله يقع على المرتبة
فيحتمل ان يلحق به من تناوله اول الليل على المرتبة كالصائم
انتهى قال تلميذه شجنا الحافظ السخاوي وقع في حديث الباب
من طريق رواية فليح عن عامر فانه قال واظنه وان اكلها
حين عسي لم يضر شي حتى يصبح رواه احمد في مسنده بل وقع
عند الطبراني في الاوسط من حديث ابي طهالة عن ابي عن عاتبة
مروان عامر اكلت من تمرات من عجوة المدينة في يوم
الحديث قال ومن اكل من ليل لم يضر **وقال غير** اي غير علي بن
المصم وكانه اراد جمعة **سم تمرات** والمطلوب في الاول عمل على
المقعد وفيه قال **حد ثنا** ولا يذرع تمرات بالثوبين **اسحاق بن**
منصور المروزي قال **اجرونا الواسمة** حماد بن اسامة قال

توراة وانه تشعيق الكلام اي في كلام
الصغير عليكم بقلعة الكلام والامسحوا بكم
السلطان فان تشعيق الكلام في كلام
السلطان هو

حدثنا هاشم بن هاشم اي في عتبة ابن ابي وقاص قال سمعت
 عامر بن سعد يقول سمعت سعد ارضي الله تعالى عنه
 يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تصبح
 بفوقية مفتوحة وبعد الصلوة المهمة واحدة مستددة واصل
 الصلوة والاصطباح تناول الزاوي صبحا ثم استعمل في الاكل اي من
 اكل في الصبح زاد في الاولي كل يوم **سبع تمرات** بالتونين **عجوة**
 عطف بيان اوصفة ولا يذربا صفة تمرات لتاليها وهو منصوص
 علي ما لا يخفى ولا يذعن التفسير بسبع تمرات بزيادة الموحدة
 الحارة في سبع عجوة هو عطف بيان اوصفة كما هو واضح وزاد في
 رواية ابن جرير من تمر العالمة والعالمة القرية التي في الجهة العالمة
 من المدينة وهي حيدة **عند ثم يضر ذلك اليوم سحر ولا سحر**
 ولم يزل عن عايشة في عجوة العالمة شيئا من اول التمرة وفي الثانية
 من حديث جابر زقعة الحق من الجنة وهي شفا من السم بركبة
 ودعوتة صلى الله عليه وسلم لتمر المدينة لخاصة في التمر قال
 الخطابي ووصف عايشة ذلك بعدة صلى الله عليه وسلم ثم يقول
 من قال ان ذلك خاص بمن انه صلى الله عليه وسلم ثم من جريبه
 وحج معاه عرف استراره والاضحى مخصوص به ذلك الزمان واما
 التخصيص بالسبع فقال النووي لا يعقل معناه كاعداد الصلوات
 ونعيب الزكافا وقال الخطابي ان السبع بالحق من بان الحق
 التي لا تترك بعباس بن علي قال ومن اعلمنا من نكولنا كيف قال
 السجود اغا تقتل لافراط برودها فاذا دام على الصبح بالجو
 عكمت فيه الحرارة واعانتها الحرارة العزيرة فقام ذلك برودة
 السم ما لم يستحكم لكن هذا المزمع منه رفع خصوصية عجوة
 المدينة بل خصوصية الحق مطلقا بل خصوصية التمر فان في
 الادوية الحارة ما هو اولي من التمر وتخصيص السبع لا يعلمه الا الله
 ومن اطعم الله عليه وقول ابن القيم اذا ديم اكل الحبة على
 الرقيق يخفف مادة الدود ويضعفه او يقتله فانه اثره الي
 ان المراد بوقع خاص من السم لكن سياق الحديث يقتضي التعميم
 لانه ذكره في سياق النفي ويبقى القول في السحر فالحصير ان
 ذلك من سرد عايشة صلى الله عليه وسلم لتمر المدينة ولكونه غير
 بيده الشريفة اولى بهذا **باب** بالتونين لاهامة تخفيف

الميم على المشهور به قال **حدثني** بالافراد عبد الله بن محاسب
 الميماني قال **حدثنا** هاشم بن يوسف الصنعاني قال **حدثنا**
 معمر بن راشد عن الزهري محمد بن مسلم عن ابن سلمة بن عبد الرحمن
 ابن عوف عن ابن هزيمة رضى الله عنه انه قال قال النبي
 صلى الله عليه وسلم لا تعدوني اي لا تأووا من العلة من ما جهنما
 الى غيره ولا تصدوا ماخذ في البطن من عيون انه لعدي وقيل غيره
 تملق ولا هامة بتحقيق الميم لا تستأثم باليوم والاحياء
 لها منه الموتى اذ كانوا من عوف ان عظم الميتة تصير هامة
 ويحيى ويظهر فقال **اعرابي** لم اعرف اسمه يا رسول الله **فما بال**
الابل تكون في الرمل كما هنا الظيا بكسر الهمزة وبعد هامة واحدة
 فتمت مدودة جمع ظي اكل في النشاط والقوة واللامه وصفا
 بدنها وكما هنا حال من الضيق ليست في جن كان **فما لظها البوير**
الاجر فيجربها بضم اوله اي سببا لوقوع الحرب بها كانوا يقتدوا
 ان المريض اذا دخل في الاصح امرضهم بنبي صلى الله عليه وسلم
 ذلك واطباء فلما اورد الاعرابي الشبهة **فقال رسول الله صلى**
الله عليه وسلم **فمن اعدي البوير الاول** اي من سري اليه الحرب
 فانه قالوا من بوير اخر لزم التسلسل او قالوا بسبب اخر فعلم
 ان يبينوه وان قالوا الفاعل في الاول هو الفاعل في الثاني ثبت
 المدعي وهو ان الذي فعل ذلك بالجميع هو الله فالحوا في غاية
 الرشاقة والبلاغة **وعن ابن سلمة** ابن عبد الرحمن بن عوف بالند
 السابق **ان سمع ابا هريرة** رضى الله عنه **يقول** بعد ان سمع منه
 لا عدوي الي اخي **يقول قال النبي** ولاي ذر رسول الله صلى الله
 عليه وسلم **لا يوردت** كسر الواو فتون التاكيد **القتلة** **مريض**
 بضم الميم الاولي وستون الثانية وكسر الواو فنادى بها الذي
 له امرض علي **مع** بضم الميم وكسر الصاد المهمة بعد هامة
 مهملة الضامن له ان يحتاج لا يوردن اياه المريض علي امرضه
 الصعيه وحج بن بطال بن هذا او السابق فقال لا عدوي اعلام
 ما بها لا حقيقة لها واما النبي فليلا يتوهم المصحح بمرضا حدث
 من اجل ورود المريض عليها فتكون اذا لا يتوهمه في لقى ما
 اطله النبي صلى الله عليه وسلم وقيل غيره **والتكرار هو**
حديث الاول قال في الفتح بالاضافة كسج الجامع ولا يذعن

المحتلى والكتيبي الحديث الاول ولمسلم من رواية يونس عن
 الزهري عن ابن سلمة كان الوهبرية بعد ما كانا عن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ثم صحت الوهبرية بعد ذلك
 عن قوله لا يعد ويقلنا ولا يبي ذروقلنا **الم تحذرت انه لا**
عدوي وفي رواية يونس ان ابي ذباب يضمن المجرمة بعد هذا
 موحد بيني وبينها الف وهو بن عمر بن وهبرية قد كنت اسمع
 يا ابا وهبرية عند شأبه الحديث لا يعد ويقلنا ان يعرف
 ذلك وعند الاسماعيلي من رواة يعيب فقال المحدث انك
 حدثتنا فذكره قال فانكر الوهبرية وعصبي وقال لست
 احدثك ما تقول **فروطن** تكلم باللعنة **الحبيشة** بما لا ينهم وقال
 المعيني لا رطانة بالحبيشة هنا حقيقة وانما هو غضب
 فتكلم بما لا ينهم **قال الواسطي** ان عبد الرحمن بن عمار اي ابا هريرة
 ولكن في رواية **سني حديثا عنه** وفي رواية يونس قال
 الواسطي لقد كان عدينا به فما ادري **السنن** ابو اسبيد
 وهبرية ام منخ أحد القولين الاخر وقال الشافعي نقل
 هذا من الاحاديث التي سمعها قبل بطرد ابيه ثم صحت اليه
 عند فراغ النبي صلى الله عليه وسلم من مقالة في الحديث المتيقن
 هذا **باب** بالتقوى لا عدوك **وله** قال **حدثنا حبيب**
ان عن لا يضاري الحافظ نسبة لوجه عن بعض القين
 المنهية وفتح الغاواسم ابيه كثير بالمثلثة ابن عوف قال
حدثني بالافراد والابن رباح بن وهب عبد الله عن
 يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
 انه قال اخبرني بالافراد **سلم بن عبد الله** واخوه عمره ان
 اباهما عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال **قال رسول**
الله صلى الله عليه وسلم لا يعد ويلاسرانية وللطيرة ولا
 تساوم نقي اول الطريق المومر من اثبت فقال **انما السوم**
 يضمن المجرمة وسكون الهمزة وقد تبدل واوا في خلاص متعلق
 تحذ وفي تقديره كاي وفي نسخة في الثلاث في الغرس
والمرأة والدار قال ابن ابي شيبة الحصر هنا بالنسبة الى العادة
 لا بالنسبة الى الخلق انتهى وقد رواه مالك وفي رواية
 الرواة بخلاف اداة المصنف في رواية عن عثمان بن عمار لا يعد

تخبطان فالحبيشة هنا صفة
 لا رطانة فالحبيشة

ولا طين

ولا طيرة وانما السوم في ثلاث قال مسلم بن كراحد في حديث
 ابن عمر لا يعد ويلاسرانية بن عمر قال الحافظ ابن حجر ومثل في حديث
 سعد بن ابى وقاص عن ابن داود لكن قال فيه وان كان الطيرة في
 شيء الحديث والطيرة والسوم بمعنى واحد وقال عبد الرزاق في
 مصنفه عن عمر سمعت من مفسر هذا الحديث يقول شوم المرأة
 اذا كانت غير ولود وشوم الغرس اذا لم يجر عليها وشوم الدار
 حار السوم وفيما اختاره الحافظ ابو الطاهر احمد بن حنبل في الطيرة
 من حديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان الغرس
 جرونا فوشوم واذا كانت المرأة قد عرفت زوجها قبل زواجهما
 فحنت الى الزوج الاول فوشومها واذا كانت الدار بعدة عن
 المسجد لم يسم في الاذان والاقامة فهي مشومة واذا انى بعير
 هذا الوصل في مباركاته واخرجه المصنف في كتاب الخيل وانما
 ضعيف وفي حديث حليم بن معاوية عند الترمذي قال سمعت رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يقول لا شوم ولا شوم وقد يكون العنق في المرأة
 والدار والغرس وهذا كما قال في الفتح في اسناده ضعيف مع
 مخالفة للاحاديث الصحيحة وهذا الحديث قد مر في باب الاطراف
 به قال **حدثنا ابو الجاهل** الحكم بن نافع قال اخبرنا **عيسى بن ابي**
حمزة عن الزهري عن ابن مسلم انه قال **حدثني** بالافراد **انما**
الله عن يونس **قال** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 لا يعد ويلاسرانية **قال ابو سلمة** بن عبد الرحمن بالسند
 السابق سمعت ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
 وسلم انه قال لا تورده واما المعنوية وصيغة الجمع الممنوعة
 الوافي الفرع وفي غير الممنوعة اي من الابل على المصحح منها
 فرعا لصاب بذكره الممنوعة فيقول الذي اوردته لابي ما اوردته
 عليه لم يصيبه من هذا المرض شي والواقع انه لو لم يورده لاصاب
 لان الله قد عرف فيمن عن اوردته هذه العلة التي لا توردها لبا
 من وفيها في قلب المرء وهو كخي قوله صلى الله عليه وسلم فيمن
 المحذوم فترك من الاسد وان كما يقتضيه ان الحرام لا يعدل لكن اخذ
 في الغنم فركه وكراهية كراهية الطيرة ولا يبي ذروا الاصيلي واني عاين
 لا يورد بالمشاة الحمية وكسر الراء في الفرع وفي غير لا تورده بفتحها

ابو سلمة عن عبد الرحمن بن
 ابن عوف ان ابا هريرة رضي
 الله عنه

مينا للمفعول الممرض رفع نايب عن الفاعل **عن الزهري** بالسند
 لياقته قال **ابن جرير** لا خلاف **سنان بن ابي سنان** بكري البجلي الميموني
 وتوفي في القرنين **سنان** واسم ابي سنان بن ابي امية **الدوفي**
 بضم الدال الميموني بعد هاء مخارج مفتوحة نسبة الى الدل بن بكر
 ابن عبد مائة ابن كنانة ان ابا هريرة رضي الله عنه قال
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال **ابن جرير** ان الممرض لا يعدي
 من صاحبه الى من يعاربه من الاصحاب فمريض لك ودخول
 الشيخ في هذا كما تجل به بضمهم لا معنى له فان قوله لا يعدي خبر
 محض لا يمكن نسخه الا بان يقال هي نبي عن اعتقاد المحدثين
 لا في لها مقام **ابن جرير** لم اعرف اسمه فقال يا رسول الله ارايت
 اخبرني الاصل تكون في الرجال امثال الظباء في الصحراء والحن
 والقوة فينا لله نصير المذكر ولا يذرعني الكتمان فينا لله
 البعير لا يهرب فمخا لظها فخرجت لذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم
 لم من اعدي الممرض الاول مراده صلى الله عليه وسلم ان الاول
 لم يرب بالعدوي بل يقض الله فذلك الثاني وما بعده ومرار
 في حديث ابن مسعود عند الامام احمد بعد قوله فمن اعدي الاول
 ان الله خلق كل نفس وكتب حالها ومصلها ورزقها بالحديث
 فاحضر صلى الله عليه وسلم ان ذلك كله يقض الله وقدره
 كما دل عليه قوله تعالى ما اصاب من مصيبة في الارض ولا في
 انفسكم الا في كتاب الاله واما القوي عن اول الممرض فمن باب اجتناب
 الاسباب التي خلقها الله تعالى وحصلها اسبابا للمهلكات والاراذل
 والعبد ما موته باقيا اسباب البلا اذا كان في عافية منها
 وفي حديث ابن مسعود عن ابي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم
 مر على رجل فقال اخاف موت الفجأة وبه قال **ابن جرير**
 بالافراد **ابن جرير** الموقوف بسند ارق قال **ابن جرير** في جميع
 قال **ابن جرير** في جميع قال سمعت قتادة بن دعابة عن ابن
 ابن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
 انه قال لا يعدي نبي لما تقتله اهل الجاهلية من ان هذه الامراض
 تعدي بطبيعتها من غير اعتقاد بعد راء الله لذلك ولا طيرة
 وهي من اعمال اهل الكفر والكفر فقد حكاه الله تعالى عن قوم
 فرعون وقوم صالح واصحاب القرية التي جاءها المرسلون

9 لا يعدي

توالت الفجأة صر الفجأة

ورث

وورث من ردة الطيرة عن امرئيل عليه السلام قار في المراك وفي حديث
 ابن مسعود مرفوعا الطيرة من المراك وما من ركن الله يذهب
 بالبول والمخروبي اجتنب ما لا يظن منها واتقوا فقد مر ما وردت
 به الشريعة كالتقاء المجدوم وامام اخي منها فلا يشرع القاروه واجتنب
 فانه من الطيرة المنهي عنها وفي حديث ابن مسعود عن ابي داود ان النبي
 صلى الله عليه وسلم قال ليس عبد الا يدخل قلبه طير فاذا احس
 بذلك فليقل انا عبد الله ما شاء الله لا قوة الا بالله لا ياتي بالحنان
 الا الله ولا اله الا الله استمد ان الله الله على كل شيء
 قدير ثم يخفي لوجهه **والمحافل** الهمة ساكنة كاللحقة **قالتوا**
وما الفال يا رسول الله قال قلتم قلتم بسمي احكم اذا خرج لحاجته
 كما يخرج وما اسبه ذلك وهذا الحديث قد سبق قريبا في باب المغال
باب ما ينكر في اسم النبي صلى الله عليه وسلم قال في العاصم
 اسم المغال المعروف وبذلك الجمع شوم وتمام انتهى وهو ههنا من
 اضافة المصدر لمفعوله وقول الترمذي سيرا بالحر كات الثلاث تسمية
 المسمى بانه مصدر فلا يكون فيه السين مفتوحة جزما والحركة الثلاث
 انما يكون في كونه اسما رواه اسم النبي صلى الله عليه وسلم **عروة** **ابن جرير**
 عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في النذر وغيره
 وسائر الموكف معلقا الصافي الوقلة النبوية للفظ قال عروة قالت
 عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول في مرضه الذي مات فيه
 يا عائشة ما زال اجهد الم الطعام الذي اكلت خبيرة هذا اوانت
 انقطاع البري من ذلك السم وبه قال **ابن جرير** في عروة قال
حدثنا **الليث** **ابن سعد** **الامام** عن **سعيد بن ابي سعيد** **كيسان** **المعبري**
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال لما استشهد الم **فتح** **خبر**
اهد بضم الهمزة مينا للمفعول **فتح** **رسول الله صلى الله عليه وسلم**
سلم شاة فيها سم برفع شاة نايب الفاعل اهد لها زبيب نبي الحزن
 امره سلام ابن مشكم واكثر السهمي الكثر والذراع لما بلغها ان ذلك
 احب اعضا الشاة الله صلى الله عليه وسلم فقتل عليه الصلة
 والكم الكثر فهو فبتر منها فلما اذ در قال ان الشاة تحت في ايتها
 سموة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم **احمولى** **مركان** **ها**
 قال الحافظ بن حجر لم اتفق على تعيين المامورين بذلك فجمعوا اليه
 بضم الجيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم **احمولى** **مركان** **ها**

والا من تطير

به

هنا من اليهود

تفسيرنا ابنه مالك قال في العتم حاصل كلامه يعني ان
ان الشريعة النافذة هي نود الوقاية ونود الجمع
صديق يدبر عليه الرواية الاخرى بلغة صالحة في كل
خرج على اية النبوة التي فيه هي نور الجمع فان بعض
الفتاة اجاز في جميع المذكور ان من عرب بلحاظ
على النون مع الواو ويحتمل ان تكون اليا في حروف
بناء على ان معجم الاسم النافذ ان كان ضمير كانه
مستلزم به كان في حروف بعض وقوم النون على هذا
انما نزل بجمع في خط الجمع

سأهلكم عن شئ قبل انتم صادقت فيه بكر المبال والمقاف
وتشديد المنة المحنة على القاعدة في مثل لان اصله
صادقوني فاصبحت ليا المتكلم في وقت الوقت للاضافة
فالتنكي كتناف ولو الجمع وبا المتكلم فقلبت الواو واو اذ عمت
الياء في قائلها وضار صادقت في بعض المقاف وتشديد اليا في
ضمة المقاف كسيرة للما قضا وصادق بكر المقاف وتشديد
اليا ولاوي الوقت وذر والاصلي وان عاكس صاد قوي
لنفاق منتمومة بغيرها وواو كنة نون مكسورة وهي
نون الوقاية وهي قد تحق اسم الفاعل والفعل التفضيل
والاسما المعربة المضافة الى ياء المتكلم لتتمها خلف الله عزاب
فاما منعت ذلك كانت كاصل مرفوع فنحو واعلمه في بعض
الاسما المعربة المتأخرة للفعل قاله بن مالك **قالوا نعم يا ابا القحاف**
فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من ايوكم قالوا ابونا فلان
قال بن جرير لم يعرفه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم **كنتم بل**
الوكم فلان اي اسرائيل يعقوب ابن ابراهيم الخليل صلوات
الله وسلامه عليهم فقالوا صدقت **وروت بكر الرازي** وهو
فصحى فقال عليه الصلاة والسلام **هل انتم صادقون ولاوي**
ذر الوقت والاصلي وان عاكس باليون كما مر عن شئ ان
سألكم عنه فقالوا نعم يا ابا القحاف وان كان بنا في بعض الدال المعجمة
عرفت كذا بنا كما عرفت في ايضا قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اهل النار فقالوا نكون فيها ما نأمرهم فكلوا من اهل النار
سكون الخاء المعجمة وضم الله مخففة فقال لهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم **اخرجوا فيها** اسكنوا كون ذلك
وهو ان والله لا تخلفكم فيها الله الا يخرجون منها ولا تقم بعد
فيها لان من دخلها من عصاة الممنون يخرج منها وحسب ذلك
خلفه اصله وعند الطبراني من طرقت عكرمة قالها صحت
اليهود رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه فقالوا ان
يبدل النار الاربعين ليلة ويستخلفنا اليها قوم اخرون يعني
محمد واصحابه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم **لا تخلفكم فيها** فانزل الله تعالى
روهم بل انتم خائفون تخلفون لا تخلفكم فيها فانزل الله تعالى
وقالوا في تحسنا النار الا اياما معدودة ان آية وقد ذكرنا في

الايام

في الخبر الثامن
٤٦

الايام وحسبى الاول ان لفظة الايام لا تقصان الا الى العشرة
فما ذروها لا تقصان الى ما فوقها فيقال ايام خمسة وايام عشرة
ولا يقال احدى عشرة ويشكل على هذا قوله تعالى كتب عليكم
الصيام الى ان قال اياما معدودة وان وهي ايام الشهر كله وهي
ان يد من العشرة قال بعضهم واذا ثبت ان الايام محمولة على العشرة
فما ذروها قالوا لانه الاقل او الاكثر لان من يقول ثلثة
يقول اياما على اقل الحقيقة فله وجه ومن يقول عشرة
يقول اياما على الاكثر واما محمله على اقل من العشرة واذ لا
من الثلاثة فلا وجه له لانه ليس عدد اولى من عدد الايام
الا ان يقال في تعارض روايت صحيحة تحسب في القول
بها وقد روي من طريق ابن اسحاق عن عبيد بن سليمان عن
مجاهد عن ابن عباس ان اليهود كانوا يقولون هذه ايامنا
سنة الاقضية فانما نقول بكل الفسنة يوما في التاريخ
سواء ايام فزت قال الحافظ ان محرو هذا سند حسن وقال
الحسين والى العالمية قالت اليهود ان ربنا عتب علينا في امر
افاضنا لعذبتنا اربعين يوما ونحسنا النار اربعين يوما
فما القتم فلهذا الله تعالى بما انزل من هذه الآية وقالت
ما نفعنا ان اليهود قالت ان في التوراة انهم مائة اربعين
سنة وانهم يعطون في كل يوم سنة حتى يكملوها فلو كانت
وتذهب جهنم رواه الضحاك عن ابن عباس **قال صلى الله عليه وسلم**
ولم يهلكهم ولا يذره بل انتم صادقون تشديد اليا ولاوي
صادقوني كما سبق عن شئ ان سألتم عنه قالوا ولاي ذر
فقالوا فقال صل جعلتم في هذه الساعة سما قالوا نعم فقال
ما حملكم على ذلك فقالوا اردنا ان ننت كذا ابا تشديد اليا ولاوي
المخجمة ولكننا هدينا كذا ما بالي بعد المقاف **فترجى** ولاي
ذر وان عاكس ان تترجى منك وان كنت نبيا لم يضر
وعند بن سعد عن الواقدي باسناده المتقدمة اليها
قالت قتلت ابني وزوجي وعمي واخي وولدت من قومي
فقلت ان كان نبيا فخير من الذراع وان كان ملكا است
منه واختافى هل قتلها صلى الله عليه وسلم او تركها وقد سبق
المقول في ذلك في موضعه من المقارن وعند السادة الحنفية

حنا

للمؤمنين امنوا الى اخره جواد ولولا النص الوارد في حريم الذهب
والاثر بسبب علي الرجل لكان داخل تحت عمومها **وقال النبي صلى**
الله عليه وسلم فيما وصله البوداود الطيالسي والحرثي اني انا
في صندوقيهما من طريقهما من يحي عن قيادة عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده به وهو من الاحاديث التي لم توجد في البخاري
الاصلية **كلوا واشربوا والسوا بكم** وصل وفتح الموحدة **وتصدقوا**
في غير اسراف مجازة كذا **ولا تحمله** بالخاء المعجمة وزن عظمة
من غير تكرار ولم يقع الاستثنا في رواية الطيالسي وليس في رواية
الحرثي **وتصدقوا** وزاد في اخره فان الله عيب ان يرى اثر نعمته علي
عبده وتعل في فتح البخاري عن الموفق عبد التلطي البغدادي
ان هذه الحديث جامع لفضائل الله على الانسان نعم وفيه تدبر مصلح
النفس والجسد دنيا واخرى لان السرف يضر بالجسد وبالمقضية
فتؤدي الى الاتلاف ويضر بالنفس اذا كانت قاطعة الجسد في الدنيا
الاحوال والمخيلة تضر بالنفس حيث يكسبها المحب ويضر بالآخر
حيث تكسب الآثم وبالدين حيث يكسب المعصية من الناس التي هي
التي تليق بنبأ المحمدي والشمسي كما في الزرع وقال في الفقه انه ثبت
للمسئمي والرحماني ومقتضى لنا قين وكذا حكم قوله **وقال النبي صلى**
الله عليه وسلم من اصاب من مصنف كل ما است من المباحات **والسنة**
ما است من المباحات ما حطبتك بفتح الخاء وكسر الطاء المعجمة
بعد هاء غم مفتوحة فتشاة فوفية ساكنة مادامت مجاوزة
اثنان سرف او حيلة او معني الواو وله قال **حدثنا اسماعيل**
ابن ابي اوس قال حدثني بالافراد ما لك الامام محمد بن اسحق عن نافع
مولى بن عمر وعبد الله بن دينار المديني موطي ابن عمر البصري وزيد
ابن اسلم الفقيه المروزي **يخبرونه** اي الثلاثة يخبرون ما كان عن
ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا ينظر الله بفتح الدال **نظر ربه** ازا لوردا **او يقيظ**
او سراق او غيرهما مما يسمي نورا حال كون حرا **خيل**
بضم الخاء وفتح الحاء كسر او محبا وهذا عام يتناول الرجال
والنساء لكن زاد الشافعي والترمذي وصححه منقلا بهذا الحديث
فقال **ابن اسلم** قلبي لصنع النساء لولبي فقال **برحمتي** كبرا
فقال **لكن** احد امري قال **ويخرجني ذراعا** لا يزدن عليه وعند

الحج داود عن بن عمر قال رخص صلى الله عليه وسلم الاصمقان الموصلي
شرا ثم استزدته فزاره من شرا فكن يرسكي البنا فيذرع لاني
ذراعا ففنيه قد راكع الماذون فيه وان شرا ان تشر اليه
المعتد له وهذا الحديث اخرجه مسلم والترمذي في اللبس **باب**
من جازاه من غير خيلا لا يبين به وله قال **حدثنا احمد**
ابن نوح بن الربيع بن شيبه جده واسم ابيه عبد الله قال
حدثنا زهير بن بقم الزاوي وفتحها لها مصنف ابن معاوية قال
حدثنا موسى بن عتبة الامام في البخاري عن سالم بن عبد الله
عن ابيه رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
من جرت له خيلا بالماء تلبسوا لم ينظر الله اليه اي لا يرحمه
يوم القيامة قال ولا يذرف قال ابو بكر الصديق رضي الله
عنه يا رسول الله ان احد شي بكسر الميم وفتح القاف مشددة
وسكون التميمية بلفظ التثنية اي احد جاني ازاوي سترحي
اي حقوقي وانما كان سترحي لخافه ليدنر رضي الله عنه ولا ي
ذرفوا بن عكرمة بن بالافراد الا ان اتعا هذه ذلك منه فلا
يسترحي لان كل ما كاد يسترحي منه فقال النبي صلى الله عليه
وسلم **لست يا ابا بكر** من يصنع خيلا ولا يرحم على من جازاه
من غير قصده مطلقا وهذا الحديث مرفي وفضائل ابي بكر ربه
قال **حدثني** بالافراد **محمد** هو بن سلام الكسكندي او هو ابن
المثنى قال **اخبرنا** عبد الاعلى السامي بالبخاري الميمية البصري
بالموحدة عن نوح بن ابي عبيد الله اجد امة البصر عن الحسن
البصري عن ابي بكر بن بكرة بن بكرة بن الحارث الثقفي رضي الله عنه انه
قال **حدثني** الثمس بن بقم الخاء المعجمة والمهملة وعن عبد النبي
صلى الله عليه وسلم فقام حال كونه جريو به حال كونه مستجيلا
حتى اتي المسجد وثان الناس بالمثلثة والموحدة رجعا الى
المسجد بعد ان جازوا منه **فصل** بهم ركعتي وزاد الشافعي كما
يصلون وهم الميمية واثبتني وابن حبان علي ان الميمية كما تصلون
في المسجدين لان ابا بكره خا طبع به اهل البصرة وقد كان بن عباس
عليهم السلام ركعتان في كل ركعة ركوعان وفيه عتس في صلاة
المكوف **فما** بضم الميم وكسر اللام مشددة فليسق غنما عن النسي
ثم اجعل صلى الله عليه وسلم علينا وقال ان الشمس والقمر اثبات

من ايات الله الدالة على وحدانيته وربوبيته فاذا رايتهم منها
 من الايات شيئا ومن الكسوف وفي رواية كتاب الكسوف فاذا
 رايتهم بالشمس اي الشمس والقمر فاصلا او ادعوا الله حتى
 يكتفيا في الكسوف ومطابقة الحديث للشمس في قوله فقام
 بجرؤيه مستحلا فان فيه ان المراد ان كان بسبب الاسراع لا يدخل
 في الرتبة فتشعر بان الذي يخص عن كان للخللا فله دم الا عن قصد
 الخلل لكنه لا حجة فيه على اجاز ليس الخلل الذي يجر بطوله
 اذ اخلا عن الخلل وهذا الحديث ينفي في كتاب الكسوف في اول
 البواب **باب التبرع في النيات** كذا في الحديث المأثورة وتعد
 الخيم المكونة تحتها ساكنة وهو رفع اسفل الثوب وبه قال
 جدي بالافراد **باب احراق هون** رايه في كذا من يد انويعهم
 في مستخرج حجة وحكاية في الغنى واقعه عليه قال **ابن ابي عمير**
 نصح النبي الميمون منصرف النضر بالفضاء المجمع قال **ابن ابي عمير**
 عن بعض الفقهاء ان **ابي ربيعة** الهادي يكون الخيم الكوفي
 اخو زكريا بن ابي زريق قال **ابن ابي عمير** ان **ابي جعفر**
عليه السلام نصح الخيم وفتح الحام الميمية واسمها ذهب
 ابن عبد الله رضي الله عنه قال **ابن ابي عمير** معطوف على كذا وفي
 اختص المولى هنا وساقه مطولا في اوابل الصلاة واوله
 راي رسول الله صلى الله عليه وسلم في قبة من ادم الحديث
 وفيه ثم راي ولا يدرى بل لا اراه **بغية** بفتح الغي
 الميمية والبقية والكناي اطول من العضا واقصر من الرمح
 فيها زرع **ابن ابي عمير** اقام الصلاة **ابن ابي عمير** رسول الله صلى الله
 عليه وسلم **ابن ابي عمير** نصح الحام الميمية وتشد يد الله ازار ورد الو
 غيره والذوق حلة الامن ثوبه او ثوب له بطانة والجمع
 حبل وحلال اي خرج حال كونه **ابن ابي عمير** اسفل الحلة عن ساكنة
 فالمراد عن كفة الثوب في الصلاة محلة في غير ذلك الازار **ابن ابي عمير**
 رايته الى العترة ورايت الناس والد واخي عمرون بن ابي ربيعة صلى
 الله عليه وسلم من وراء العترة هذا **باب** بالتقوى ما عمل
 من الكعبين من الازار والمص وعنه في النار وفيه قال
 حدثنا آدم بن ابي اسحق قال حدثنا **ابن ابي عمير** قال **ابن ابي عمير**
 عن ابي سعيد القبري عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي

صلى

صلى الله عليه وسلم انه قال ما اسفل من الكعبين
 من الرجل من الازار في النار وما موصولة في محل رفع علي
 انها مبتدأ وفي النار المحل واسفل خير مبتدأ محمد وفي
 وهو المعاد على الموصول اي مما هو اسفل وحذف العائد
 بطول الصلة او المحذوف في كان واسفل نصب خبر كان
 والاولى لا بد من الغاية والثانية لبيان المعنى والمراد كما
 قاله الخطابي ان الموضع الذي ينال الازار من اسفل الكعبين
 في النار كفي بالتوب عن لاسيه والمعنى ان الذي دون
 الكعبين من القدم يوجب عفوته فهو من تسمية الشيء
 بغير ما جاوره وحل فيه من بانية والمراد النقص نفسه
 فتكون سلبية لكن في حديث ابن عمر عند الطبراني قال راي
 النبي صلى الله عليه وسلم اسفلت ازارى فقال يا ابن عمر كل شي
 لمس الارض من الثياب في النار وحسينه فلا مانع من حمل حديث
 الباب على ظاهره فيكون من وادي الله وما بعد ذلك
 من دون الله مصب جهنم وهذا الاطلاق يحمل على ما ورد
 من ثياب الخلاء وقد نصي الثاني رحمه الله على ان الحر في غصون
 الخلاء وان لم يكن الخلاء كورة للثياب به وقال في فتح الباري قوله في
 النار وقع في رواية الشافعي من طريق ابي يعقوب وهو عبد الرحمن
 ابن يعقوب سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ما تحت الكعبين من الازار في النار من زيادة ما قال وكانها
 ادخلت لتضيق ما معني الشراط اي ما دون الكعبين من قدم
 صاحب الازار المسيل في النار عقوبة له انتهى قلت في حرج
 اليونانية الاصل المعتمد في اصول صحيح البخاري في زيادة
 الفارق في الهامش في بعض قاص قوم عليها على ما في ذروا
 اعلم **باب** من جر ثوبه من الخلاء لاجلها من تعليمية
 قال حدثنا عبد الله بن يوسف التميمي قال اخبرنا
 مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج
 عبد الرحمن بن حصن عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله نظر رحمة يوم القيمة الى من
 جزاره او قصه او غوصها بطرا او مودعة وطامحة متقو
 مصدر اري تكبرا وبكس الطافا لتصب على الخال وبه قال

حيث

بالقرينة المرجحة لروايتها عن ابيه ان الزهري اخفط واعرف حديث
سلم من حديث والقرينة المرجحة لروايتها عن ابيه ان الزهري اخفط واعرف حديث
التي وقوت في روايته ودخلت عليها روايته ان الزهري قد
قالوا ان الحديث اذا كانت فيه رواية وقصة ذلك على انه في
وبه قال حديثنا بالجمع والابن ذر بالافراد **فصل** المروزي
قال حديثنا بانه ينفذ في الموحدين اوله مع انه ان سوار الفزاري
قال حديثنا بانه قال لقت محارب ابن دقاسا لثلاثة
المخضفة بعد الممثلة وبعد الالف راحال كونه راكبا على فرس وهو
يا في مكان الذي يقصيف يحكم فيه بين الناس بالكونم وكان
قاصدا فبنا الله من هذه الحديث حديث بالافراد فقال بالافراد
القاف وقطعت لابن ذر سمعت عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما
سقط عبد الله لابن ذر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
جرى به محيلة بفتح الميم وكسر الخاء المحجمة يكون التهمة
كبرا ونجبا ولا يوي الوقت وذر من غنائه لم ينظر الله اليه
لا يوجهه فانظر اذا اصبحت الى الله كانه حارسا واذا اصبحت الى الله كانه
كأن كناية وقال الحافظ ابن العزقي عن الحق الكندي عن
النظر بالنظر للامن نظر الى متواضع رجه ومن ينظر الى الله
مقته في الرحمة والمقته مسببان عن النظر يوم القيمة فانه ينظر
الي ان يوم القيمة محل الرحمة المسيرة خلافا رحمة الدنيا فانها تنقطع
بما يجدد من الحوادث قال الشيخ فقلت لمحارب اذكر عبد الله
ابن عمر في حديثه اذ قال ما جهر عبد الله بالاولا **فصل**
بل غير بالتوثيق الشامل للآثار والقصص وغيرهما وفي حديث
عبد الله ابن عمر عن ابيه من طريق سلم عن عبد الله ابن داود والشافعي
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الاسأل في الآزار والتمس في
والعامة الحديث وقدرت عادة العرب بأرضاء العدييات فما راد عن
العامة في ذلك فهو من الاسبال وكذا ان تقول الكلام اذا امت الارض
وقد حدث للناس اصطلاح بطولها الممتين ومما كان من ذلك
للعنلا او وصل الى الجراد في الممنوع في امرنا لعله اي تابع محارب ابن
ذنا راعي القبيح بالآثار جميلة **بسم** بفتح الميم والمخضفة
وسمى بفتح السين وفتح الخاء الممثلة في مصنفنا واصله الشافعي
ابن سلم مما وصله سلم وزيد بن عبد الله ابن عمر ابن الخطاب مما لم

يقف



يقف عليه الحافظ ابن عمر موصولا عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم ولغظ الشافعي من حديثه ان يابيه من حديث
فان الله لا ينظر اليه ولم يسنق سلم لغظه وقال الليث ابن سعد الامام
حسن وصله سلم عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما **فصل** مثل الحديث
المذكور ولم يذكر سلم لغظه بل قال مثل حديث مالك وذكره الشافعي بغظه
التوثيق وسقط لابن ذر قوله عن ابن عمر وبالله اي ويبلغ نافع في روايته
بلغه التوثيق **موتى** بن عقبة الاسدي ضحا وصله في اول ابواب اللسان
وعمر بن محمد اي بن زيد بن عبد الله بن عمر مما وصله سلم وقدمه ان
موتى ابن عمر بن قدامة الجعفي المدني الثاني الصغير مما وصله ابو
عوانة عن سلم عن ابن عمر رضي الله عنهما **فصل** النبي صلى
الله عليه وسلم مر جريته خبيلا وسميت قوله خبيلا في روايته اي ذر
عن الكشي **باب** حكم تيسر الاثار المهدية بضم الميم وفتح الهاء
واللال المهملة المنددة بعد ما موصفت اي الذي لم يهدى وهي
الطرائف من حديثي بفتح الميم ونفكر بضم او وفتح ناكه عن الزهري
عن سلم بن شاذان وعن ابن بكير بن محمد اي بن عمر بن حزم الانصاري
عن حمزة بن ابي اسيد بضم الميم وفتح الميم الي اعدى
وعن معاوية ابن عبد الله اي بن حنظل اي بن ابي طالب انهم اي
الاربعة لسواياها محمد بنه وارضق ابن ابي اسيد وصله ابن سعد
ويعتبر ما يقع عليه الحافظ ابن عمر موصولا به قال حديثنا اي
البيان الحكم اي نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري
محمد بن سلم انه قال اخبرني بالافراد عروة ابن الزبير ان عاتبة
رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت حانت امراة
رفاعة القرظي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقاف المضمومة
وفتح الراء والمهملة المشددة وهو رفاعة بن سموان بكر ابن الميمونة
وقيل رفاعة ابن سموان بكر الميمونة رفاعة خال صغته ام المؤمنين
رضي الله عنها واسم امراة تيممة بنت وهب وقيل غير ذلك مما
سبق وانا حاسنة وعنده ابو بكر الصديق رضي الله عنه جملة
حالية فقالت يا رسول الله اني كنت تحت رفاعة فطلقني فبنت
طلاقي بمئنة فوقته مشددة اي طلاقتي بك ما وعملت ان يكون في
دفعتي وان يكون في دفعات اي اكمل الثلاث والبت القطع فهو قاطع
للوصل بين الزوجين فترجعت بعده عبد الرحمن ابن الزبير

بفتح الزاي وبعد الموحدة المكسورة ياساكنة آخره لام مبهمة
وانه والله ما معه يا رسول الله الامثل هذه الهدية سقطت
لفظة هذه لابي ذر واخذت هدية من جلبابها بكر الجمل وكان
اللام وبموجب بينهما الغيب قال انظر هو ثوب افقر من الخمار
واعرض منه وهو المتعفة سمع خالد بن عبد الله بن العاص
ابن امية بن عبد شمس الاموي اسلم قديما وهاجر الى الحبشة واستشهد
في اخر خلافة ابي بكر قولها ما معه يا رسول الله الامثل هذه الهدية
وهو بالباب الشريف النبوي لم يؤذن له في الدخول فالت عاتق
رضي الله عنه فقال خالد يا ابا بكر الانبي هذه عما تحم به عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا والله ما يزيد رسول الله صلى
الله عليه وسلم على التمسيم وهو دون الضحك فقال لها رسول
الله صلى الله عليه وسلم لم تملك تردين ان ترجعي الى الرجوع الى
زوجك الاول رفاعة استنهم توبخ لا يجوز لك الرجوع اليه
حديثه وفيه عبد الرحمن ابن الزبير عسيلتك وفيه عسيلتك
كناية عن الجماع فبشبهه لذة بلبدة الفعل وحلاوته وقد روي عن
عائشة العجالة هي الجماع وانما صغر اشارة الى ان العبد يقبل
بفضل به الخ قال ان هري **فصل** ما ذكر في هذه الفقرة
اي شريفة تعبه بالبناء على الضم فلا يحل الطاعة لله بالذنب
فالجماع الا بعد جماع زوج اخر وقوله فصار قال في الفتح هو من
قول الزهري فيما احسب ومفهوم قول صاحب العدة في شرح
المعدة انه من قول عائشة حب قال عتبة فصار سنة اذا قال
الصحابي من السنة حمل عند الجمهور من الاصوليين والمحدثين على
رفعة الى النبي صلى الله عليه وسلم ولا يبي ذر عن المحوي والمتمحي
بعده بالضمين ومطابقة الحديث للترجمة في قوله مثل الهدية وهذه
الحديث سبق في باب من احاز الطلاق الثلاث من كتاب الطلاق
باب الردية جمع رد اما لمدا يجعل من الثياب على العاتق
او بين الكتفين وقال ابو حنيفة رضي الله عنه جلد امرئ رد النبي
صلى الله عليه وسلم وهذا طرف من حديث موصول بابي ان
شا الله تعالى عنه وعونه في باب البرود والحيرة وبه قال
حدثنا عبد ان هو لقب عبد الله بن عثمان ابن جبلة القتيبي
المروزي الخافق قال اخبرنا عبد الله ابن المبارك المروزي

فصار

قال

قال اخبرنا ابو موسى بن ابي نزيه الابرار عن الزهري محمد بن مسلم انه قال
اخبرني بالاذن اذ كنت من حديث زين العابدين الهاشمي ان ابا جعفر
عليه السلام سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يرتجانه استشهد يوم
عكا سنة احدى وستين وله بنت وحسوت سنة رضى الله عنه
اخبره انا اياه عليا رضي الله عنه ولا يبي ذر عنهم قال قد عاها هو عطف
عليه عطف سبق ذكره في باب فرض الخنس وهو قول علي كان
في شارق من نصيب من الغنم يوم بدر وكان النبي صلى الله عليه
وسلم اعطاني شارقا من الخنس الحديث وفيه ان حمزة ابن عبد المطلب
حب استمها بقر خواصرها وانه اخبر النبي صلى الله عليه وسلم
فدعا النبي صلى الله عليه وسلم بردا فارتد عليه وعطف لغيره
فارتد به ثم انطلق عليه الصلاة والسلام حاله في عيشي وانتم
انا وزيد بن جارية حتى جاء البيت الذي فيه حمزة فاستاذن علي
الله عليه وسلم فاذن له حمزة والمحمي والمتمحي فاذنوا حمزة ومن
معه والمراد من الحديث قوله فدعا النبي صلى الله عليه وسلم بردا
وقد سبق مطولا في الخنس **باب** ليس الغنم ليس بحد وان
يبلغ في الغنم ليس الا زار والردا وقول الله تعالى حكاية ولا يبي ذر
وقال الله تعالى عن يوسف اذ هو القبطى هذا روي نسخة واذ هو
بالواو والاول هو الذي في القرآن قال لقوه علي وجهه
باب بصيرا اي بصير بصيرا او يات الي وهو بصير وقد روي
ان ليهود اقال انا اهل قميص الشفاخا هبت لبعض الجفا وانه عمله
وهو جاف حاسر من مفر الى كنفان وبينهما ثيابون فرسحا وشار
المصنف بذكر هذه الامة الى ان العيص قديم وسقط قوله يات بصيرا
لا يبي ذر وبه قال حدثنا فضيلة ابن سعيد قال حدثنا حماد
هو بن زيد عن ابوب السخيتي عن نافع مولى بن عمر عن ابن عمر
رضي الله عنهما ان رجلا لم يسم قال يا رسول الله ما يلبس الرجل
المحصر ميتا وخبر الميتة اسم الاستنهام والخبر في الجملة يلبس
اي اي يلبس المحرم والالاق والكم في المحرم للمعص ومن في من
الثياب لباس المعص من الثياب قال في القاموس المعص قد يوثق
معروف او لا يكون الا من قطن واما من صوف فلا المعص ومن واقصه
واقصان وقد كان طريق الخواص كذا الله صلى الله عليه وسلم عدل عنه
فصاحته وبلاغة لان ما لا يلبس المحرم بغيره فذكره فيتحصل القايده

للسائل وما يليه لا يتخسر فعدله لهذا المعنى فحمله لا يليق بمقوله
 للعقل ولانا هيته والعقل مجزئ فالسعي مكسورة لا تلقى الكسرين
 ويجوز ان تكون لانا فيه والمعنى علي النبي والبن من فوعة وهو
 الذي في الفزع فكيف خيرا في معنى النبي فقال النبي صلى الله عليه
 وسلم لا يليق المحرم القميص بكسر الميم بالافراد ولا السراويل قال يسويه
 واحدة وهي العجوة عربت فاشبهت من كلامهم ما لا يعرف في مودة
 ولا نكوة وهي مفروقة في النكوة وان سميت بها رجلا لم يقربها وكذا
 ان نقلتها اسم رجل لانها توفت علي اكثر من ثلاثة احرى ومن الخبيث
 من لا يعرف في النكوة ويؤمر ان يجمع سراويله وسراويله ويسند عليه
 من اللوم سراويله فليس يرق لمستطع ويخرج من تركه فرفعه
 فتي فارسي في سراويله راح قال في الصحاح والعل علي القول
 الاول والثاني اقوي وقال في القاموس السراويل فارسية معربة
 وقد تذكر الجمع سراويلات او جمع سراويل وسراويله وسراويله بكسر
 السين في الكلام فقول السراويل بالنون لغة والشراويل بالثاء
 المعجمة لغة وهو منصوب عطفا علي القميص ولا يليق هو كل
 ثوب راسه منه ملتزم من دراعته وحية ولا الخفين الا اذا
 جدد الخفين فليلبس بالامر كانه بعد الخفا في رواته
 الكسبي اسقاطها ما هو اقل من الكعبين وفي الخ فليلبس
 الخفين وليقطعها اسفل من الكعبين وكذا في باب الثياب في
 رواته قال احمد بن عبد الله بن محمد المحدثي قال اخبرنا
 عيسى بن عمار عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه
 وسلم انما يصلي في ثيابه عتيقا قال اي الثياب التي هي عليه
 ولم يبدلها في اثنائها من ثيابه عتيقا ما مات ودخل قبره
 قال من عليه الصلاة والسلام به فاخرج من قبره ووضع
 بعض الواد الثانية وكسر المعجمة علي ركبتيه ليريقني ولاي
 ذكر عن المحدثي علي كسبه بالافراد ولغت عليه من ريقه والبس
 قصبه والذيل بالواو ولاي ذريعا لباله اي الله اعلم سبب
 الياسه صلى الله عليه وسلم اياه قصبه وفي الحج وكان عبد الله
 المذكور كسبي العتيق قصبا فتروت انه صلى الله عليه وسلم لم يس
 عبد الله قصبه بها فاة لما صنع اي مع عمه جازاه من حسي
 فقله وبه قال احمد بن حنبل الفضل قال اخبرنا يحيى بن

حيد

القطان عن عبيد الله بن عيسى عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
 بالافراد فافزع مولي ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه
 قال لما توفي عبد الله بن الجب ان سلول المناقضا ابنه
 عبد الله وكان من فضلا الصحابة ومخلصهم رضي الله عنه
 الي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اعطني في صكتك
 آكفناه بالجرم علي الجواب اي الكفن اي فيه وصل عليه صلواتك
 علي الميت واستغفر له فاعطاه صلى الله عليه وسلم وقال اذا خرجت
 ويزاد الوعد عن المسمى منه اي من جملة فادعاه عبد الله بن عمر
 المعجمة وتشد به الموت فلما فرغ عبد الله من جهارة اذنه
 وسقط به لغز الي ذريحه اصابوا الله وسلامه عليه ليصلي عليه
 فحذبه محمد بن الخطاب رضي الله عنه ليكنم عن الصلاة عليه
 فقال يا رسول الله اليس قد نهاك الله ان تصلي علي المنافقين
 فقال جل وعلا استغفر لهم ولا تنصبر لهم ان تستغفر لهم سبعين
 مرة فاني لغفر الله لهم منهم رضي الله عنه النبي من
 المشركين بني الاستغفار وعدمه في الغفر والصلاة علي الميت
 المتزكة استغفار له وهو مني عنه فتكون الصلاة متبها عنها
 وفي سورة التوبة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما خير من الله
 فقال استغفر لهم ولا تنصبر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة
 وساريد علي السبعين فقال اي منافق فضلي عليه رسول الله
 صلى الله عليه وسلم وانما فعل ذلك احرامه علي طاهر حكمه
 واستبلافا لقومه مع انه لم يقع له في صرخ وروي انه اسلم الف من
 الخزرج لما راوه يطلب التبرك بنوب النبي صلى الله عليه وسلم
 رواه الطبري فتركت ولا تفصل علي احد منهم من المنافقين
 صلاة الخنادة ما صفة لاحد ابدا في لفصل وكان صلى الله
 عليه وسلم اذا دفن الميت وقف علي قبره ودعاه ففصل ولا
 تم علي قبره فتركت صلى الله عليه وسلم الصلاة عليه علي
 المنافقين وثبت ولا تم علي قبره لاي ذروبق الحديث سورة
 التوبة ومطابقته لما ترجم له هنا في قوله اعطني في صكتك باب
 جيبه القميص الذي يقر من عنه الصدر لخرج منه الواس
 وغيره بالجر عطا علي الكمين وبه قال احمد بن حنبل ولاي ذر
 بالافراد عبد الله بن حنبل المحدثي قال احمد بن حنبل عبد الملك

المعقدي قال **جدشوا** ابوهم **ابن نافع** الحنزي عن الحسن
 ابن مسلم بن كشاف المكي عن **طائفة** النجاشي عن كيسان بن عبد
 الرحمن الخزازي مولا هم الفارسي قيل اسمه ذكوان ولقبه طائوس
 عن **ابي هريرة** رضي الله عنه انه قال **ضرب رسول الله صلى**
الله عليه وسلم **النجيل** الذي هو ضد الكريم ومثل المتصدق
 الذي يعطي الفقير من ماله في ذات الله **كمثل رجلين عليهما**
جبستان الجيم وتشد به الموحدة تشبه جبهة الليل المعروق
 من حديث **قدا** **ضربت اليديهما** بفتح الطاء ونصب الحجة
 الثانية من اليديهما عند ابن ذرعي المفعولية ولغيره بضم الطاء
 ويكون الحجة من موضع نايب عن الفاعل **اي تدلهم** بضم الميم
 وكسر الميم وتشد به الحجة جمع ندي و**ترافقي** بالفتح جمع
 ترقية وهو العلم الذي بن لغة الخو والعاق **فجعل** اي طغيت
 كلما **لقد صدق لصدقة** **انشطت عنه** اي انشئت عنه الحجة **حاشي**
تغلي بضم الغين وفتح العين وكسر الهمزة الموحدة المعنى
 لا ي ذر وغيره بفتح الغين وفتح العين وفتح الهمزة **تغلي**
 افاهل روس اصابع رجله **ويعق** **اي** بفتح الهمزة والميم
 اي اتر مشيه لسوعها **وجعل النجيل كل ما هو لصدقة**
قلصت بالفتح واللام المحففة والصاد المهملة المفعول حاشي
 تاحرت والفتحت وانضمت وارتفعت **فاخذت كل حلقة** يكون
 اللام من الحجة **بما** **ابا** **قال الوهوبية** رضي الله عنه **فاناريت**
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول **باصبعه** **ولا ي ذر**
 بالشيئة هكذا **في جيبه** بفتح الجيم بعد هاء الحجة ساكنة
 فموحدة وهو موافق لما ترجم به **ولا ي ذر** عن الكندي جيبه
 بضم الجيم بعد هاء موحدة مشددة فمشتاة فوقية فمشتة **ولا ي ذر**
 اوجه وفيه التعبير بالعقل عن الفعل **فلولا ي ذر** **لولا**
تفوس **لنحت** **وسقط** **احدنا** **اي** **توسع** **لا ي ذر** **بالج**
 اي تابع الحسن ابن مسلم **انطأ** **عبد الله** **عن ابيه** **يعني** **ابي هريرة**
 فيما سبق موصولا في باب مثل المتصدق والنجيل من الزكاة وتابع
 ايضا **الوالز** **فا** **عبد الله** **ابن ذكوان** **فيما** **وصاه** **في** **الباب** **المذكور**
 عن **الاعرج** **عبد الرحمن** **بن هريرة** **عن ابيه** **يعني** **ابي هريرة** **في** **الحديث** **بالثا**
 الموحدة **وصح** **عليه** **في** **الزكاة** **وقال** **حظنة** **ابن** **الحنيني** **المكي**

سبح

سبق في الزكاة الصا **سمعت** **طائفة** **يقول** **سمعت** **ابا هريرة** **يقول**
جبستان بالموحدة وفي اليونانية بالنون عند ابن ذر **وقال**
جعفر **ابن** **ربيع** **ولا ي ذر** **عن** **ابن** **حيان** **بالها** **المهملة** **المفحوة** **والحجة**
 المشددة **الطارد** **في** **قال** **ابن** **جرير** **الافط** **كاف** **لغسان** **وهو** **خطا** **والصواب**
ابن **ربيع** **عن** **الاعرج** **عبد** **الرحمن** **جبستان** **بضم** **الجيم** **بعد** **ها** **النون** **فشنية**
 جبة وهي الوقاية قال الطبري وهو اسب لان الذرع لا يسمى جبة
 بالموحدة بل بالنون ووقع المتصدق مقابلا للنجيل والمقابل الحقيقي
 السخي اذا انا بان السخي ما امر به الشرع ونذر الله من الانفاق
 لا ما يتعاطاه الجند روث وخص المشبه بها بليس الجبتي من الحديد
 اعلا ما بان الجنب القبط والسهم من جبهة الانسان وخلعته وان
 السخا من عطاء الله وتوفيقه **بضم** **الجيم** **من** **سما** **من** **عبادة** **المغلي** **بن** **وخص**
 اليد بالذكور لان السخي والنجيل لوصفان بسط اليد وقضها فاذا ارد
 المبالغة في النجيل قيل مغاوله **يد** **اي** **عنقه** **وتدبه** **وتراقبه** **واعنا**
 عدل عن الغل الى الذرع **لن** **ويعني** **الانشاط** **والمتغلي** **والاسلوب**
 مع المتشبهه **المغز** **شبه** **السخي** **الموقف** **اذ** **انقصد** **المتصدق** **يسهل** **عليه**
رعا **وعنه** **قلبه** **عن** **علمه** **الذرع** **ويده** **تحت** **اليد** **فاذا** **اراد** **ان** **يجز** **حيما**
 منها **ويؤخر** **عما** **يسهل** **عليه** **والنجيل** **على** **علمه** **والجدي** **يسبق** **في** **الزكاة**
باب **من** **ليس** **حجة** **ضيم** **الكلمة** **في** **السفر** **لا** **حاجة** **المساكن**
 في ذلك **وقد** **قال** **حدثنا** **قيس** **بن** **مقفع** **الداري** **الدمري** **قال** **حدثنا**
عبد الواحد **ابن** **زباد** **قال** **حدثنا** **الاعمش** **سلمان** **ابن** **أوفى** **قال**
حدثني **بالافراد** **ولا ي ذر** **بالجمع** **الوطني** **لم** **ابن** **صبيح** **قال** **حدثني**
بالافراد **سروق** **هو** **بن** **الاخدغ** **ابن** **مالك** **اليماني** **الواري** **الكوفي**
قال **حدثني** **بالقحيد** **الصا** **المعيرة** **بن** **سجدة** **بن** **ابي** **عامر** **ابن** **مسعود**
 المعنى اسم عام الخندق وسجد الحديث وتوفي بالكون سنة خمس
 رضي الله عنه **وال** **في** **المعيرة** **لهم** **المنفعة** **وبها** **صار** **المعيرة** **منصرفا**
وسعد **لا** **ينصرف** **للعامة** **والثالث** **قال** **انطلق** **النبي** **صلى الله**
عليه وسلم **لما** **حاجته** **وقان** **في** **عزوة** **تكون** **لم** **اجل** **بعد** **قراعه** **فتلقينه**
 وكلموني والكلمني فلقينه **لهم** **بعد** **الغاية** **واسقاط** **النفقة**
 وكسر القاف **ما** **في** **كتاب** **الموضوء** **وان** **مؤنة** **جعل** **لنصب**
 عليه وهو **موضوء** **عليه** **جبة** **سليمانية** **تشد** **يد** **الحشمة** **وتنفي**
فضم **عن** **واستشق** **وغسل** **وجبه** **فذهب** **يخرج** **يد** **من** **كفيه**

٢٠٩

بالتسنية فيها فكانا ضيقا فخرج يديه من تحت الجبة
 ولا لوي ذروا الوقت وابن عاكر والاصلي من تحت بدنه
 بفتح الموحدة والبال المهملة نودها نوت أي جيبه والبدن
 درع ضيقة الكمين وقال في القاموس الريح الضيقة فقلها
وسج برأسه وعلى خفيه والحديث سبق في الوصو ومطابقة
 لما رجم له هنا وأضحة **باب** لسجبة الصوف في الغزف
 ومقط قوله ليس لغزبي ذروني قال حدثنا أبو بكر
 الفضل بن دكين قال حدثنا زكريا بن أبي زائدة عن عامر
 السجعي عن عروة بن المغيرة عن أبيه المغيرة بن سفيان
 رضي الله عنه أنه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات
 ليلة في سفر في غزوة سول فقال لي امعك ما قلت
 تغير فترك صلى الله عليه وسلم عن راحلته فمشى حتى نوارى
 أحجب عني في سواد الليل ثم جاف فاضغت عليه الأداة
 أي ما فيها من الماء وعسل وجهه ويديه وعليه جبة من صوف
 فلم يسطع أن يخرج ذراعيه منها الضيق كما حدثني
 من أهل الجبة فضل ذراعيه ثم مسح برأسه بياض الألف
 ثم أهويت أي مددت يدي لا أنزع خفيه بسر الزاوي واللهم لا
 كي والفعل نودها منصوب بأضمار أن نودها فقال **دعني**
 أي الخفين فاني أدخلهما أي الرجلين حال كونهما طاهرين
 والقافي قوله فافسسية والاصل أنني بنو من حدث
 الأولى وسكنت الثانية وأدغم في الثانية وقيل حدثت
 الثانية ورجحه أبو القاسم في أنها في الحقيقة وقيل حدثت
 الثالثة **مسح** على ما فيه أضمارة تقديره واحد ثم مسح عليها
 لا بارقت جواز المسح بعد الحدث ولا يجوز قبله لأنه على طهارة
 الفضل والحديث سبق في كتاب الوصو **باب** القبا بفتح
 القاف والموحدة المتخفة عمد ود قال في القاموس والقوة
 الضمام ما بين الشفتين ومنه القبا من الثياب المعاصرة انتهى
 وهو فارسي معرب وقيل عربي **وقر** ورج حرير بفتح القاف وضم
 الراء مشددة بعد هاو واخيم محرور علفا على ساقه مضاف
 لتاليه وهو أي فروع الحرير القبا ويقال القزوف وهو الذي له
 شق من خلفه **تفتح** العين الميمية وضم القاف منونة

مبلغ قنابل

مشددة

في الخبر الثامن
 ٢٧

مشددة ولا يذرع عن الجوي والمتملى الذي شق من خلفه
 بعض النسخ وفتح القافي قال في القاموس الخروج قياسن من خلف
 وفيه قال **حدثنا قتيبة** عن **سعيد** بن مسقط عن عبد الله بن ذر
 قال حدثنا ولابي ذر بالافراد اللبث ابن سعد الأمازي عن أبي
 أبي مليكة عبد الله عن المسور بن مخرمة وسكون المهمة له
 صعبة وكان فتيها ولد لولد الهجرة بنسبتين **ابن مخزومة** بفتح
 الميمين بينهما مهملة ساكنة ثم رامتوحة ابن نوفل الزهرى
 بن عبد حنينا واسم يوم الفتح أنه قال قسم رسول الله صلى الله
 عليه وسلم سخط لفظ أنه لغير أبي ذر **أقنية** جمع قبا ولم يقط أي
 مخزومة منها **سبا** حنينة وفي رواية حماد بن زيد في الحسن اهريت
 للنبي صلى الله عليه وسلم أقنية من ديباج مزينة بالذهب فقسما
 في ناس من أصحابه وعزل منها واحد المخزومة فقال **مخزومة يا بني**
انطلق بنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم
 زاد حاتم بن وردان في السدادات عني أن يعطينا منها **سبا**
 فأطلقت فوهة فقال أدخل قارعدي قال قد عوتت صلى الله عليه
 عليه **فخرج إليه** وعليه قبا **أقنية** حمله بعضهم على أن كان
 قبل النبي عن استمالة الحرير وأنه صلى الله عليه وسلم لم يقصد
 لبسه إنما شره على كثافة لبراه مخزومة كاه وتشره على يديه
 وحنينة فقوله عليه من الطلاق الكل على البعض وفي رواية حماد
 خرج ومعه قبا وهو يري محاسنه فقال **خبات هذه لك قال**
المسور فتفر إليه مخزومة فقال أي النبي صلى الله عليه وسلم
 كما فرم به الراودي أو مخزومة كمارحمة الحافظة **ابن حجر** **وقيل**
مخزومة ومناسبة الحديث للترجمة واضحة وقد سبق في باب
 كسب نقبض المصنف والمتابع من كتاب المهمة وفيه قال **حدثنا**
قتيبة **ابن سعيد** البجلي ومقط لابي ذر **ابن سعيد** قال **حدثنا**
اللبث **ابن سعد** عن يزيد بن أبي حبيب اسمه سويد المقر
 عن أبي الخثر مرئذ بن عبد الله التبري عن عتبة ابن عامر
 الجمحي رضي الله عنه أنه قال أهديني بعض الهدية وكسر الدال المهمة
 لرسول الله صلى الله عليه وسلم فزوج **خريص** باللام ناقية
 فلبسته فلبسته لكونه كان حلالا لم صلى الله عليه وسلم زاد أحمد بن حنبل
 ابن اسحاق وعبد الحميد ثم طلع فيه المقر بيم الضرف من صلته

بان سلم بعد فراغه فنزعه اي الفروج **نزعاً شديداً** اذ الف
 لغادته في الوقت كالكاره له لوقوع حره حبيبه **قال**
لا ينبغي هذا الحرر للمعتق فتناول الله وعينه من الاستمال
 كالاقتراض والمراد بالاشارة الله واما المعتقدون فهم المؤمنون
 الذين وقوا انفسهم من الخلود في النار وهذا مقام النجوم والثنا
 فيه على درجات ومقام المخصوص مقام الاحسان والمراد هنا
 الاول وهذه العقيدة كان مبدء الخلق ليس الحر والراحم ان الله
 لا يد خان في لفظ هذه الحديث ودخول في نظرية القلب مجاز
 يمنع منه ورود الادلة الصريحة على ابحاثه واما الصبيات
 فلا يخرج علمهم لانهم لا يوصفون بالعتق ولا انهم غير مكلفين
 وهذه اما صحيحه الراقي في الحر والنووي في تكملة وصحح الراقي
 في شرحه حره بعد البيع لئلا يعتاده وفي المجموع ولو ضبط
 بالتميز على هذا كان حسنا وصحح في الصلاة حره مطلقا
 لظاهر حره ان حرام على ذكورا مني قال في المجموع ومحل
 الخلاف في حر يوم العيد اما فيه فيحل تزويجهم به وبالذهي
 والفضة قطعا لانه يوم زينة وليس على الصبي بعتقه وتبصر
 بالطفل والصبي يخرج المحنوت وتعلمهم بدخوله وفاقا لما صرح
 به المفسر الى **تأنيده** اي تابع قبيته ان يعتقه في رواية عن النبي
عنه الله بن يوسف النبي شيخ المولف **عن النبي** ان سقاه
 الامام فيما سبق مسددا في باب من صلى في فروج حره ثم نزع عنه من
 كتاب الصلاة **وقال غيره** غير عبد الله بن يوسف فيما وصله احمد عن
 حجاج ابن محمد وسلم والنسائي عن قبيته والحر عن يوسف بن محمد
 المودب كلام عن النبي بلفظ **فروج حره** بالتسوية بينهما وجا
 ضم الفاء وتعين المراءاة والحق والفتوح واجد لان فتوح
 لم يرد الا في سور قدوس وفروج يعني الفرج من الرجاء لكن
 قال في الفتوح ان الضم يحكي عن اي الفتوح المعري وجد في الدان
 سبق في الصلاة **باب** البراءة بفتح الموحدة وسر النون
 جمع ريش بضم الموحدة والنون قال في القاموس فلتسوة طويلة
 كان النسا في صفة الاسلام يلبسونها اوكل ثوب راسه منه وبالتد
 الى البخاري قال **وقال في مسند** في المذاكرة وهو موصول
 لتحريره بقوله لم يمسكت هذه النقط في روايته النبي فيكون

معلقا

معلقا وقد وصله مسددا في مسنده ورواه معاذا بن الحنفى
 عن مسدد **قال حدثنا معمر** قال سمعت ابي سليمان بن طرخان
 النبي **قال راي** علي بن ابي رضى الله عنه **ويشأ اصغر من حر**
 نفتح الحاء المعجمة وتشديد الزاي ما غلب من اله بياض واصفاه
 من وبر الازرق ويقال له لراى لرب حره لوزن عمر قال في النسخ
 قال في القاموس ومنه اشتق الحر وقال في الاكابر هو المحسوس
 من الابر يسيم والصوف وقال غيره حره يخلط لوبر وبشمة وقال
 ابن القوي ما احد لوعيله السدي المعجمة حره والآخر سواه وقد
 لبسه جماعة من الصحابة منهم النوبختي المصنف وابن عباس
 والتابعين منهم ابن ابي ليلى وغيره وسئل عنه مالك فقال لا
 يلبس به وقد كرهه اخرج وقت لونه يشبه ليل النصارى منهم بن
 عمر وسالم وابن جبير وبه قال **حدثنا اسحاق بن ابي اويس** قال
حدثني بالافراد مالك الامام عن فاضل مولى بن عمر عن عبد الله
 ابن عمر رضي الله عنهما ان رجلا لم يسم قال يا رسول الله ما
 يلبس الرجل الحر من الثياب قال **يلبس** الله صلى الله عليه وسلم
 لا يلبس **سبحا** اليها الحر موت الحق بالجمع ولا العايم ولا السراويل
 ولا الثياب **سبحا** وفي المطالع مكانة الثياب في الطائفة
 ولا الخفاف كسر الحاء المعجمة جمع خف وهو موزق وجمع على اخفاف
 لا احد لا يجد الخلفين فيلبس خفان ويكسهما حتى يكونا اسفل
 من الكعبين ولا يلبسوا من الثياب شيئا **مسند** وفي نسخة
 ما عساه زعفران ولا يذرع عن الموي والمتملى الزعفران بالقرن
 ولا الورس بفتح الواو وسكون الراء هاسين مهملة وهو
 كما في القاموس ثياب كالسحسحس ليس الا باليمن بزيق فيقع عثر
 سنة نافع للكلو ظلا واليهق شرابا وليس الثوب المورس مغو
 على الباه وهذا الحديث سبق في باب ما لا يلبس الحر من الثياب
 في **الحج باب** السراويل به قال **حدثنا** ابو نعيم الفضل ابن
 دككي **قال حدثنا** حفيظ ابن عيسى عن عمرو بن نافع القتيبي ابن دينار
 عن جابر بن زيد الى الفتا الاردي المصري عن بن عباس رضي
 الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في الحر من لم يجد ازارا
 فيلبس بفتح الموحدة سراويل ومن لم يجد ثوبا فيلبس
 خفين وهذا الحديث قد سبق في **الحج** وبه قال **حدثنا** مكي بن

ل

اسما على ابوسلمة المنقري البصري قال حدثنا جويرية بن
 اسماعيل قال قال محمد بن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان
 قال قام رجل لم يسم فقال يا رسول الله ما تأمرنا ان نلبس اذا امرنا
 قال صلى الله عليه وسلم لا تلبس القميص والسراويل
 بلفظ الافراد فيها ولا بن ذر عن الكشي القميص والسراويلات
 بالجمع فيها والقام والبرانس والحفاق الا ان يكون رجل ليس له
 ثياب فليلبس الخشن وليقطع ما اسفل من الكعبين اسفل
 ظفر ومن لا يلبس الفاتية اي فليقطعها من جهة ما اسفل من
 الكعبين والاخر في قوله فليلبس للاباحة قال في اللؤلؤ البسيط
 صلى الله عليه وسلم مما يجوز لبسه فاجاب بعد ما لا يجوز
 لبسه ليدل بالاثبات من طريق المفهوم على ما يجوز واذا
 عد له عن الجواب الصريح الملة لانه اخضر واخضر فان ما عزم
 اقل واضبط مما جعل اولاد السؤال كان من حقه ان يكون
 عما لا يلبس لان الحكم العارض المحتاج الى البيان هو الحرمة
 واما حوازم يلبس فثبت بالاصل والقطعة للترجمة في قوله
 السراويل لا الخشن وفي حديث اي هدية من قدامه اليه
 نعيم الاصبها في ان اول من لبس السراويل ابراهيم الخليل عليه
 الله عليه وسلم قيل وكذا اول من لبس ثوب القميص كما في القصة
 عن بن عباس وفيه استحباب لبس السراويل وفي حديث بن مسعود
 عنده الترمذي مرفوع عن علي بن ابي طالب عليه الصلاة والسلام
 يوم كمل له كساء صوف وفيه صوف وجبة صوف وسراويل
 صوف وكانت ثوبه من جلد حمار ميت والتممة القلنسوة
 الصغيرة وفي السنن الازنية وصححه بن حبان من حديث
 سويلد بن قيس انه صلى الله عليه وسلم اشتري رجل سراويل
 وعند ابن عباس والقبلي في الاوسط من حديث اي هدية
 دخلت يوما السوق مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس الي
 البندي قاشري سراويل باربعة دراهم الحديث وفيه فقلت
 يا رسول الله انك تلبس السراويل قال اجل في السر والخصر
 والليل والنهار قال احزبت بالسراويل وفيه ثوبين زياد البصري
 وهو صفيق ولا تلبس شيئا من الكياب منه زعفران ولا ورنج
 ورجع الزعفران زعفران لثيابها وترجم باب العوام

تم ذكره صرف الكمية بالضم
 القلنسوة للدورية
 قالوا في النهاية السراويل
 كراويل لانه السراويل
 الرجلين وبعضهم يسمى السراويل رجلا

الابن

ولاي ذر ياب بالسنن في العمام جمع عمامة وهي ما يلبس على الرأس
 وفيه قال حدثنا علي بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال حدثنا
 ابن عبيدة قال سمعت الزهري يقول ان من ثيابهم قال اخبرني
 بالافراد سالم عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي
 صلى الله عليه وسلم في ثيابه قال لا يلبس المحرق القميص ولا العمامة
 ولا السراويل ولا البرنس قال بالافراد فيها ثيابا ولا ثوبا
 زعفران ولا ورنج ولا الخشن الا ان لم يجد الخشن فان لم يجد لها
 فليقطعها اسفل من الكعبين وليس ذكر المن عفران والوبرس
 للتعبيل بل لانهما الغالب فيما يصنع للزينة والتزينة فليحرق بها
 ما في معناتها والمطابقة في قوله والعمامة ولم يذكر الجازي في
 العمامة شيئا ولعله لم يثبت عنده شيء على شرطه فيها وعند
 ابي داود والترمذي عن زكاته رفع قري ما بينا وبين المكي
 العمام وعن بن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتمر
 سدا لعمامة بن كعبه رواه الترمذي وعنده بن ابي شيبه
 عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يقول من لبس عمامة سوداء او قطن او فضة لم ينزل به من الجنة
 قال في قوله عمامة سوداء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عمامة
 او رفاها من خلف قد راى في صلبه وقال هكذا اذا عتم وفي حديث
 الحسن بن علي عند ابي داود انه راى النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر
 وعلية عمامة سوداء قد ارجم بها بن كعبه وفي الترمذي عن ابن
 عمر رضي الله عنهما كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اعتم سدا لعمامة
 بن كعبه وهل ترى من الخائب الاسر والاعمى قال الحافظ الزين
 الرازي المشروح في السير ولم ار ما يدل على تعدي الايمن الذي هو
 ايمن مائة سند فيه ضعف عند الطبراني في الكبير قال كان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم لا يوطى واليا حتى يعمى ويرى بها الخائب
 الايمن على الاذن قال الحافظ وعلى تقدمه من ثيابه كان
 يرتجها من الخائب الايمن ثم يردّها من الخائب الاسر لانه
 اشعار الانامية وهل امره بالسدة سدا لالطرف الاكمل
 حتى يكون عذمة او الاعلى فيفرضها ويرسل منها شيئا خلفه
 ويحتمل الامر من ولم ار البصر يكون المرعي من العمامة عنده التي هي
 عبد الاعلى حتى يعمى عند اي يعمى في موقفة الصلاة انه صلى الله

قال حدثني بالافراد مالك هو بن النضر الامام عن اسحاق بن عبد
الله بن ابي صالح عن عمه اسحق بن مالك رضي الله عنه انه
قال كنت اشي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه برد
يجري بيوت مفتوحة خيم ساكنة في مفتوحة وبعد الاثنيون
فانسنة لبلدة باليمن غلبت الحاشية وفي رواية الاوراعي ردا
فادركه اعراحي لم يسم قبله بتقدم الموحدة على الحجة برديه
قال في التتبع صواب برده لقوله اوله عليه برد جبراني غلبت
الحاشية وهذا لا ينمى ردا وتعبه في المصايح فقال ما ادرى
ما الذي يمنع من ان يكون صلى الله عليه وسلم برد ادرى به فاطمت
عليه الرد بهذا الاعتبار انتهى وقد سبق ان في رواية الاوراعي ردا
جديدة سلك لدة حتى نظرت الى صفحتها الى جانب عاتق
رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اترت بها حاشية البرد من ثمره
جديدة ثم قال يا محمد مري من مال الله الذي عندك فالتفت اليه
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يذرع الكسبي بالبطا ومطابقة للترجمة
في قوله برد جبراني ومفاتيح اليمن وباني في الادب ان شاء الله تعالى
بقوله ونه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا يعقوب
ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد القاري سئل عن سئل عن
والقاري مدين سكن الاسكندرية عن ابن حازم سلمة ابن دينار عن
سبل بن سعد الساعدي رضي الله عنه انه قال لجات امرأة قال
الحافظ ابن حجر اعرف اسم المرأة ببردها تانيها اضرها قال سبل
لابي حازم او لغيره هل تدري لابي ذر تروى ما البردة زاد في
الحنايز قالوا السحلة قال سبل نعم هي السحلة مستوح في
حاشيتها قال في اللوكايب يعني كان لها حاشية وفي نسخة في
لنسخ اصلها لونا ورقه مستوح فيها حاشيتها قالوا ومعناه انها لم
تقطع من ثوب فكون بلا حاشية قالت يا رسول الله اني سجدت
هذه البردة بيدي اكسوها وفي الحنايز لا اكسوها فاخذ
رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه محمداها اليها من جبالها
وانها لا ازاره ولا يذرع الحوي والمتملى ازاره باسقاط اللام خسرهما
بالجيم لا تون اي مسمما بيده وفي نسخة في الموبينية صليها
عليها ونسجها في المصايح للخرابي فخرها بالها القهله والون بعد
التي وضعها باليمن رجل من القوم هو عبد الرحمن بن عوف كما عند

الله عليه وسلم في ثوبك ثم امره بقطعه

ادفعه الى الحنايز

الطبراني

الطبراني فقال يا رسول الله اكسها قال صلى الله عليه وسلم
نعم في ثوب ما شاء الله في المجلس ثم رجع الى منزله فطواها ثم ارسل
بها اليه فقال له القوم ما احسنت في الاحسان وعند الطبراني من وجه
اخر قال سبل فقلت له ما احسنت ثنا اياه صلى الله عليه وسلم
وقد عرفت انه لا يرد سبل لابل يعطيه ما يطلب فقال الرجل والله
ما سالت الا للتبني كفاي لوم امروء قال سبل كفاي البردة كفته ومن
الحديث في الحنايز في باب من استعد الكفن وله قال حدثنا ابو
اليان القاسم ان تافع قال اخبرنا شعيب هو بن ابي حمزة عن الزهري
يحمي بن مسلم بن شماعة قال حدثني بالافراد سعيد بن المسيب ان
اباهو روى رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول برء الجنة من لضم الزاي وفتح الراء بينهما هم ساكنة جماعة هي بقوت
الفاتح والوجههم اصناءة القوم اي كفنوا القوم فقام
عكا شت بن محسن بكر الميم وسكون الى المهمة بعد هاضاد ميم عليه
مفتوحة فتون وعكا شت تشدد الكاف وتقف حال كون برز
خبره عليه بفتح الون وكسر الميم سحلة فيها خطوط ملونة كانا اخذت
من جلد النمر لاشراكها وهذا موضع الترجمة قال ولا يذرع فقال ادع
اليه في يا رسول الله ان يجعلني منهم فقال صلى الله عليه وسلم اللهم اجعل
منهم ثم قام رجل من الانصار وهو سعد بن عبادة كما قال الخطيب
وفي قوله من الانصار رد علي من قال انه كان من المنافقين في غار ثركم
الذعالة لذلك فقال يا رسول الله ادع الله في ان يجعلني منهم فقال
وفي نسخة النبي صلى الله عليه وسلم سلك باله عالم عكا شت وهذا
الحديث سبق في الطب وفي وفاة موكي وبه قال حدثنا عمرو اب
عاصم بن عيسى العيني وسكون الميم العيني البصري قال حدثنا
همام هو بن يحيى عن قتادة بن دعامة عن ابي رضي الله عنه قال
قتادة قلت له اي لاسن اي البان كان احب الي النبي صلى الله عليه
وسلم زاد ابو ذر ان يلبسها قال اني الحبي كسر الى المهمة وفتح
الموحدة بوزن عنه من عاني تصنع من قطن وانما كانت ادب
اليه صلى الله عليه وسلم لانها قما قيل لوها اضر وهو لبس اهل الجنة
وهذا الحديث اخرجه مسلم وابو داود في اللين وبه قال حدثني بالافراد
ولا يذرع عبد الله بن ابي الاسود حميد البصري الحافظ قال حدثنا
معاذ بن اسحق قال حدثني بالافراد ابي هاشم ابي عبد الله عن قتادة

مر ابي حمزة عن الزهري

الله

وليس لعبد الوهاب ابن عطار رواية فيه **حدثنا عبد الله**
بعض العين ابن عمر لم يري عن **خبيب** تضم الخ المجهدة وفتح
الموحدة الا وفي مصنف ابن عبد الرحمن الانصاري عن
حمض بن عاصم اي بن عمر بن الخطاب عن **ابن هرة** رضي الله عنه
انه قال **ربي النبي صلى الله عليه وسلم** يري عن **عمر بن الخطاب**
بان يمس ثوبا مطويا او في ظلمة ثم يتبريه على ان لا خيار له
اذ اراد اكتفا بالعمسة عن رويته او يقول اذ الحسنة فقد بعثك
اكتفا بالعمسة عن الصيغة او يتقار شئنا على انه من كسبه
لزم البيع وانقطع الخيار اكتفا بالعمسة عن الاثر امر بتقريب او خيار
وعن **المنافذة** بالجملة بان يبيد كل منهما ثوبه على ان كل منهما مقابل
بالاخرى ولا خيار لهما اذ عرف الطول والعرض وكذا لو بيده المنة
بمن معلوم واكتفا بذلك عن الصيغة والبطون في الملامسة
من حيث المعنى لعدم الروية او عدم الصيغة او الشرط الفاسد
وعن **صلاحي** نقله بعد صلته فرض **البحر حتى ترفع الشمس**
كرب وبعده صلته **الفرض حتى تغيب الشمس** الا صلته لها سبب
متقدم او مقاربت كفايته فرض او نفل وصلته جنازة وكسوف
واستسقاء وحنكة وحيدة تلهوة او عكر فلا يكره فيها وان جرت
بان يعقد على البيت وينصب ساقية ويحتجب بالتوب او ان
وليس علي فرجه منه شئ بينه وبين السماء وان يشتمل الصماء
وهذا الحديث سبق في الصلاة وبه قال **حدثنا يحيى بن بكير**
الحافظ ابو بكر بن المحسن ومي سوله هم المصري ونسبه لجلده لشمرة
به واسم ابيه عبد الله قال **حدثنا الليث بن سعد** عن **ابن جابر**
ابن يزيد الايلي عن **ابن سريج** عن **محمد بن مسلم** الزهري انه قال اخبرني
بالاخر اذ عا من **ابن سعد** يكون العين بن ابي وقاص ان ابا سعيد
سعد بن مالك الخدم رضي الله عنه قال **ربي رسول الله صلى الله**
عليه وسلم عليه قم عن **تستبين** بكسر اللام وسكون الموحدة
وعن **بيقني** بفتح الموحدة **ربي عن الملامسة** وعن **المنافذة** في
البيع واللامسة **كس الرجل ثوب الاخر بيده بالليل** او انما
ولا قلبه الا ان لا يفر لاه ولا ينشئ ولا ينظر اليه بل امام الشمس
مقام انظر والمنافذة ان يبيد بكسر الموحدة **ربي الرجل الى الرجل**
ثوبه ويبيد الاخر ثوبه ويؤخذ ذلك بيدهما عن غير التوب ولا تراض

اي لفظ

اي لفظ يدل عليه وهو الايجاب والقول قال **الكرمانى** والظاهر
ان ثوبه هاتين السبعين بما ذكر اذ راجع من الزهري واللسان
بكسر اللام والمرو لا من ذرو واللسان بالرفع اشتمال الصماء يشهد
المجم والهما ان يجعل الرجل ثوبه على احد عاتقيه **فيبيدوا**
اي يظهر احد شقيه ليس عليه ثوب غيره واللبسة الاخرى احبها
بان تجمع ظهره وساقيه **فمن ثوبه وهو جالس** اي
من التوب شئ وهذا الحديث سبق في باب بيع الملامسة
من كتاب البيوع مختصرا **باب الاحتمال في ثوب واحد**
وبه قال **حدثنا** ولابي ذر بالافراد اسماعيل بن ابي اويس
قال احمد اي بالافراد مالك هو الامام عن **ابن الزناد** عبد الله بن
ذكون عن **الاعرج** عبد الرحمن بن هزيم عن **ابن هرة** رضي الله
عنه انه قال **ربي رسول الله** ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم
لستين ان يجتبي الرجل في الثوب الواحد ليس علي فرجه منه شئ لانه
اذ لم يكن عليه الا ثوب واحد رجا ترك فتدور عورته وان يشتمل
بالثوب الواحد ليس علي احد شقيه بكسر التين منه شئ وليس عليه
ثوب غيره فتستثنى عورته وعن **اللامسة** قال الكافي هي ان ياتي
بشئ مطوي او في ظلمة فيامسه المستام فتقول هي لصاحبه
فبذلك لا يشترط ان يعقل لكسك مقام نظره اي التوب ولا تراض
عن **المنافذة** بان يقول الرجل لصاحبه اني ابيد التوب او ابيده
اليك فيجب البيع من غير تعقب للبيع ولا عقد وبه قال **حدثني**
بالافراد **محمد** هو ابن سلام قال اخبرني بالافراد **محمد** بفتح الميم وسكون
الخ المجهدة ابن زيد من الزيادة الجاني قال اخبرنا **ابن جابر** عبد
الملك ابن عبد العزيز قال اخبرني بالافراد **بن شهاب** محمد ابن مسلم الزهري
عن **عبيد الله** بعض الكوفي عن **ابن عبد الله** عن **ابن جابر** عبد
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم **ربي اشتمل الصماء**
قال انظر ري اي **ربي** ان يشتمل الرجل على صورة الصماء وانما قل له
ذلك لانه سيد على يديه ورجليه المنافذة لها كالصخرة الصماء التي
ليس فيها خرق ولا صدع وقد سبق بيانها في الباب السابق بغير
عند الغنم وعنه هم قائلون **ربي ايضا** ان يجتبي الرجل في الثوب
الواحد ليس علي فرجه منه شئ **باب الخصصة السوداء**
بالخ المجهدة المفتوحة وبعد الميم المكسورة والخصصة الالة صداد

لا علي البيت وساقية مضبوطة
ليس علي فرجه منه اي من التوب

صادق مائة ثوب من حرير او صوفى معلمة او كسار ربع له علفان
او كسار ربع من اي لون كان اولاً تكون خمسة الا اذا كانت
سوداً معلمة وبه قال **حدثنا ابو نعيم حدثنا اسحاق بن سعيد**
عن ابى سعيد بن قيس كذا ما بهام والد سعيد وفي الفرغ هو عمرو
مرفوع عليه علامة السقوط لابي ذر وعند ابى نعيم في نسخة
من طريق ابى حنيفة زهير بن حرب **عن ابى حنيفة** عن ابى
خالد عن ابى سعيد بن العاص لما قال عن الفضل بن دكين **حدثنا**
اسحاق بن عمرو **ابى سعيد** **ابى العاص** عن ام خالد امة لفتح لأمه
والهم مخففاً لها قالت **ابى النبي** **بضم الهمزة** **للفتح** **صلى الله عليه**
وسلم **نبياني** **فيها خمسة** **سود** **اصفيرة** قال في الفتح لم اكن
على نبياني الجملة التي حفر منها الكتاب المذكورة فقال **صلى**
الله عليه وسلم **من يروى** **بفتح التاء** **والراء** **التي** **تسوا** **ولا يروي** **ذروا** **الوقت**
ان تلتكوا هذه الخمسة فسلك العقم قال الحافظ ابن حجر لم
اقف على تعيين اسماءهم قال ولا يروى فيقال **ابى النبي** **بام** **خالد**
فان **بسا** **حاله** **كوتها** **تحمّل** **بضم الهمزة** **والفتح** **بالسنة** **للفتح**
بها **واغاحلت** **لصفرها** **جسيدة** **وفيه** **الفتات** **ولا يروى** **ذروا** **الوقت**
تحمّل **للفتح** **قبل** **الميم** **فاخذ** **عليه** **الصلوة** **والله** **مر** **الخمسة** **بها**
فالسبا **ام** **خالد** **وقال** **لها** **ابى** **بفتح الهمزة** **وسكون** **الميم**
وكسر اللام **ام** **اربا** **لا بد** **واحتق** **بفتح الهمزة** **وسكون** **الميم** **وكر**
اللام **بعد** **ها** **فاق** **وهي** **عمى** **الا** **وي** **دعا** **لها** **لعلها** **البقا** **اي**
انها **تطول** **حياتها** **حتى** **تبلى** **الثوب** **وتغلق** **وله** **ي** **زيد** **المروزي** **قال**
عن **الفربري** **واختق** **بفتح الهمزة** **بفتح الهمزة** **بفتح الهمزة** **بفتح الهمزة**
معني **والطفت** **لثغرات** **اللفظ** **بفتح الهمزة** **بفتح الهمزة** **بفتح الهمزة** **بفتح الهمزة**
لا **بها** **اذا** **لبت** **الثوب** **اخلفت** **وكان** **فيها** **اي** **في** **الخمسة** **علم**
افضل **واضفر** **بالسنة** **من** **الراوي** **في** **رواية** **ابى** **سعد** **احمد** **لدي**
افضل **قال** **صلى الله عليه وسلم** **بام** **خالد** **هذا** **اي** **علم** **الخمسة**
سناه **بفتح السين** **المهملة** **والثوب** **وبعد** **الالف** **ها** **اكنة** **قالت**
ام **خالد** **عند** **ابى** **سعد** **وسناه** **بالهمزة** **حسن** **وكلمها** **عليها**
الصلة **والله** **تعالى** **بلسان** **الحسنة** **لها** **ولدت** **بارض** **الحسنة** **وسقط**
لا **ي** **ذروا** **حسن** **وبه** **قال** **حدثني** **بالاخر** **محمد بن** **المثنى** **ابو** **موسى** **الغفر**
الحافظ **قال** **حدثني** **بالاخر** **ولا ي** **ذروا** **جميع** **ابى** **عدي** **محمد** **عن**

حدثني ام خالد امة عمار بن القيس
عن ام خالد بن الزبير وعندها بفتح
الهمزة والهمزة فحقا كنت بولها ان
الزبير بن زهير كان له اخوه خالد بن
ابى الزبير بن زهير بن عبد الله بن
بشر بن الحارث بن عبد شمس بن عبد
ضيم

ابى عدي

ابى عوف عبد الله عن محمد هو بن سيرين عن انس رضي الله
عنه انه قال لما ولدت ام سليم بضم السين وفتح اللام زوج
ابى طحمة وام انس قالت لي يا انس انظر هذا الفقه ولا يصيب
شيئاً من ذلك في حوزة حتى تقوم به الي النبي صلى الله عليه وسلم
فكلمه **فان** **بيدك** **حكمة** **بالتم** **فقد** **وت** **بما** **لي** **رسول** **الله** **صلى الله**
عليه وسلم **فان** **هو** **في** **ها** **يط** **لسان** **وعلمه** **خمسة** **حريصة**
بالا **المهملة** **المضمومة** **والثالثة** **مصغر** **الهمزة** **ها** **ثانية** **مستوية** **الي**
حري **من** **قضا** **عنه** **وعند** **ابى** **السن** **جني** **بها** **بالا** **المهملة** **هو**
والموحدة **نسبة** **الي** **الجني** **البلد** **الغروي** **ولم** **يضم** **في** **روايات** **مسلم**
جونية **بضم** **مفتوحة** **وواو** **اكنة** **بعد** **ها** **توت** **نسبة** **الي** **بني** **المزني**
او **الي** **لوزنا** **من** **السواد** **او** **المحرق** **او** **البياض** **قال** **في** **الفتح** **والذي**
يطاقت **الترجمة** **الجونية** **فان** **الاسم** **فيه** **ان** **الاسود** **وطريق** **الحديث**
بضم **بعضها** **بعضاً** **فتكون** **لوزنا** **اسود** **وهي** **مستوية** **الي** **جنانها**
بضم **عليه** **الصلوة** **والله** **يسمى** **الطهر** **اي** **يعلم** **الامر** **بالكي** **الذي**
تدعى **بغير** **زمان** **الفتح** **ليتم** **عن** **عنه** **بالسنة** **نيسان** **الخصم**
بها **فان** **نيسان** **بها** **بعد** **ها** **ولا ي** **ذروا** **عن** **الكسبي** **الشان** **الخصم** **على** **الوضو**
وبه **قال** **حدثنا** **ولا ي** **ذروا** **بالاخر** **محمد بن** **سائر** **ابو** **بكر** **العبد** **ك** **تولم**
بها **او** **قال** **حدثنا** **عبد الوهاب** **ابن** **عبد** **المجيد** **الفتي** **قال** **اجبرنا**
ابى **السمياني** **عن** **عكرمة** **بن** **عيسى** **ان** **رفاعة** **لحق** **امراته**
عنه **سنة** **وبه** **ق** **وجها** **عبد الرحمن** **بن** **الزبير** **بفتح** **الزاي**
وكسر **الموحدة** **الفتي** **بضم** **القاف** **والظا** **المهملة** **فزي** **ونظ** **قالت**
عائشة **وعلمها** **احمار** **افضل** **فسكت** **اليها** **الي** **عائشة** **من** **زوجها**
عبد **الرحمن** **واربها** **افضل** **بجلد** **ها** **من** **الارض** **به** **لها** **وفيه** **الفتات**
او **خبر** **بها** **قال** **جار** **رسول** **الله** **صلى الله** **عليه وسلم** **قال** **عكرمة**
والسبا **بضم** **بعضها** **بعضاً** **اعترض** **ابن** **الباقي** **وبين**
قوله **قالت** **عائشة** **يا** **رسول** **الله** **ما** **رايت** **مثل** **ما** **يلقي** **المؤمنات**
من **المشقة** **لجلد** **ها** **اشد** **خضرم** **من** **قوب** **بها** **الحمار** **الاخضر** **الذي**
عليها **قال** **عكرمة** **بفتح** **زوجه** **انها** **قد** **انت** **رسول** **الله** **صلى الله** **عليه**
وسلم **تشكو** **بها** **الي** **النبي** **صلى الله** **عليه وسلم** **ومعه** **ابان** **له** **من**
غيرها **لم** **يسمها** **وفي** **رواية** **وهيب** **في** **قوانين** **السمان** **بنون** **والوار**
في **ومعه** **الحال** **قالت** **اي** **تميمة** **والله** **رسول** **الله** **صلى الله** **عليه وسلم** **ذ** **ب** **يكون**

عنه

والا



سببا لضربي الان ما فعلت من الهه المجمع ليس باعني عني من
هذه الهدية اي ليس واقفا عني شئ مني لعقود النساء
او استرجاعها من الجماعة كهدية الهدية واخذت هدية من
لونها فقال لي زوجها عبد الرحمن كذبت والله يا رسول الله
انني لا نفعيها نفعي الا في كنفص الا في كنفص كناية عن كمال قوة
المجمع وللهنا ناسخ من التكاليف لادبها من خصائص النساء
فلا حاجة الي التا الفارقة تريد وقاعة فقال لي يا رسول الله
صلي الله عليه وسلم فان كان الامر ذلك لم يكن له اول لصلي
ولا في ذرع الكمين لا تخيل له ولا تصليين له لمرقاعة وانك
من الراوي حتى يذوق عبد الرحمن من عيلتك شه لذه
المجمع يذوق القسيمة فاستعاره يذوق وانك لارادة قطعة
من العمل اذ العمل في الاصل يذكروني وبنت والمراة المجمع سوا انزل
اولم ينزل ولم يعمق لاقام الا في كنفص
هـ هـ هـ
هـ لولا فارس من قيس واسرهم يوم الصليق لم يعرفن بالخارج
قال السكوني والبصر عليه الصلاة والسلام معاني مع عبد الرحمن
ابن زاذ انوزرله فقال له من هو ابن زاذ هو لا يلفظ الخ من نفسه
الطلاق لفظ الجمع على الاثنى لكن سوان في رواية وهيب بن عبد
بنوف قال عبد الرحمن بن قيس عليه الصلاة والسلام قال لها هذا
الذي تزعمين فان زعمي من غيبة فوالله لم يجرى اولاده هـ
اشبه بالحق الخلق من الغراب بالقراب ومطابقة الحديث لما ترجم
في قوله وعلمها خادرا فربما **النسابة البيضاء** وبه قال
حد ثا ولا في ذرع ثين بالافراد اسحاق بن ابراهيم بن راهوية
الخطابي بالحا الممثلة والظا الممثلة اخفي حثان نسبا لكون ساكنة
قال اخبرنا محمد بن بشر بالموحدة والمجزة القندي قال
حد ثا فصر بكرا الميم وبالنسابة الساكنة والظا الممثلة الممثلة
احمر وان كان الكوفي عن سعد بن ابراهيم عن ابي ابراهيم
ابن عبد الرحمن بن عوف عن سعد بن ابي وقاص انه قال رأيت
بنما لابي صلي الله عليه وسلم وكينه ملكين شكلين
رجلين وهما جبريل وميكائيل وقول الكرماني او اسرا من تعقبه في
الفتح بان زاعمة ذلك لم يصيب كذا قال ولم يذكر تعقبين ميكائيل
دون اسرا قبل مشند انها فانه اعلم عليهما نيا ببيض يوم

قوله لم يعمق لاقام الا في كنفص
وهي بمعنى لم يعمق لاقام الا في كنفص
اذ كنه لم يعمق لاقام الا في كنفص
واللعن ايضا عليه لان ان لا تستعمل
وقال ان لم يعمق لاقام الا في كنفص

قوله واسرهم
بالفتح عطف على قوله
واسرهم واسرهم
والصليق بالفتح
من كرم احد العبي

وقعه

وقعه احد ارايتها قبل ولا بعد بالنسابة على الفم فيها لفظها
عن الاضافة اي قبل ذلك والبعده ومراة من الحديث قول
شباب بيض وان البياض كان لبيس الملاكمة الذي لفرقه صلي الله
عليه وسلم يوم احد وعنه والقي بذلك كونه فيما يظهر له لم يثبت
عنده علي سكره في ذلك شئ صريح وفي حديث سمعته المروي عنه
الامام احمد والسنن وصححه الحاكم مرفوعا عليه بالنيان البيض
فالسوها فانها الطيب واطهر وكفواضها موتا لم قال في شرح الكفا
وانما كان الطهر لان البيض اكثر ثابرا من النيان الملوثة فتكون البيض
اكثر غلا في واحد من النيان في غرضه لحد وبه قال حد ثا
ابي محمد يفتح الميميني وشون العيني لهما بينهما عبد الله بن عمرو
ابن ابي الجراح المصنف البصري قال حد ثا عبد الوارث ابن
سعيد بن ذكوان السيمي مولد البصري الشقة عن عبد الله بن بريدة
نظم الموحدة ابن الحبيب الاسمي التابع قاضي المرو وعالم
خلجي ان يفسر بفتح التختة والميم منها عني ميملة سائلة
قاضي بنو النابغ ايضا حد ثا ان ابا الاسود الدياجي بكر
الدال الميملي بعد هاتختة ساكنة ولا في ذرع والي بضم الدال
بعد هاتختة مفتوحة التابغي البصري قاضي البصر حد ثا ان ابا
ذو خندب ابن حنادة رضي الله عنه حد ثا قال ان النبي
صلي الله عليه وسلم وعليه ثوب ابيض وهو يلبس ثوبا سمي
قال الكرماني وقيل ذكر الثوب والنوم بغير الثوب واللائقان
من ابراهيم في اذ ان المعنى ليحكي في قولهم فقال صلي الله عليه
سلم ما من عبد قال الله الا الله ثم مات غلي ذلك الا دخل الجنة
قال ابو ذر قلنا يا رسول الله وان زني وان سرق قال صلي الله عليه
سلم وان زني وان سرق لان الكبر لا تلب اسم الاقان ولا
تخط الطاعة ولا تخط صاحبها في النار بل عاقبتة ان يدخل الجنة
قال ابو ذر قلت وان زني وان سرق قال صلي الله عليه وسلم
عليه وان زني وان سرق قال ابو ذر قلت وان زني وان سرق
قال عليه الصلاة والسلام وان زني وان سرق عني رغير الف
ابن ذر عن رغير اذ الصق بالرقاع وهو التران ويسمى اجازا
بمعني كره او دل الهلاقا لاسم السب على السب وتكرري في قوله
وان زني وان سرق استغنى ما كان الدخول مع اقتران الكيا

قوله والنسابة قال الخطابي

قوله ان ابا الاسود
ابن عمرو بن سفيان

ولم يجهل من ذلك وتكريرا النبي صلى الله عليه وسلم لا تكاره استظامه
 وتجيده واسعا فان رحمة الله واسعه وكان ابو ذر احد ذوات
بصيرة الحديث قال ولا يذوق بلغة المضارع وان **رغم**
 بكر المجتهدة وتفتح ذل **الف** **ابن** **ذر** والذي صاحب الكواكب وال
 فقال فلا قلت من هو الرضا ان من لم يزد لم يزل الجنة واجاب بان هذا
 الرضا للمبالغة واليه قول له بالطريق الا اني عن نبي المعبود صديق
 لولم يخفى الله لم يعصه **قال** **ابو عبد الله** تصنع مفسر الحديث هذا
 الذي قال صلى الله عليه وسلم وهو ما من عبده قال لا اله الا الله الي
 اخر انما يكون عند الموت او قبل اذا تاب من الذنوب **وقد** علمها
وقال **لا اله الا الله** **عنه** **رواه** **ابو** **ذر** **الحسن** **قال** **الشافعي**
 وهذا الذي قاله مخالف لظاهر الحديث اذ لو كانت التوبة شرطا
 لم يقل وان زني وان سرق والحديث عاين ظاهره ان اذ امانت مسلما
 دخل الجنة قبل النار او بعدها وهذه في حق الله تعالى بانفاق
 اهل السنة اما حقوق العباد فلا بد من ردّها عند الاكرام وان الله
 يرضى صاحب الحق عائشا وامان من مات مصر على الله من غير توبة
 قد ذهب اهل السنة انه في مسئلة الله ان شاعبه وان شاعفه
 عنه لا يسال عما يفعل **قال** **العقود** **والعافية** واستبعد بوجه
 الكريم من النار انه جواد كريم روف رحيم وهذا الحديث اخرجه
 مسلم في الاغان **باب** **لسن** **الحديث** **و** **حكم** **افتراسه** **للرجال**
وقد **ما** **يجوز** **استعماله** **منه** **في** **تفسير** **الكتاب** **ولست**
 قوله وافتراسه في معنى اليونانية لكن مرفوع عليه علمه من العقو
 لا يذروا وهو اولاده ترجم للافتراض ترجمه متقلة بعد الواب
 وقوله الحافظ في حروانه وقع في شرح بن بطال ومخرج **ابن** **نعمان**
 زيادة افتراسه في الترجمة فيهم انه ساقط في رواية البخاري
 قاله اعلم **وبه** **قال** **حدثنا** **ادم** **ابن** **ابن** **قال** **حدثنا** **سعيد**
ابن **الحاج** **قال** **حدثنا** **قصة** **في** **دعامة** **قال** **سمعت** **ابا** **عثمان** **عند**
الرحمن **بن** **معل** **الهمدي** **يفتح** **النفوس** **وسكون** **الها** **قال** **سلمان** **التيمن**
ابن **الاخيه** **كان** **لا** **يصيب** **ذينا** **لملأه** **قاي** **وبنا** **ره** **صام** **كان** **يصل**
حتى **يمشي** **عليه** **قال** **انا** **نا** **كتاب** **عمر** **ابن** **الخطاب** **رضي** **الله** **عنه**
ومن **مع** **عقبة** **ابن** **قرف** **قد** **بصر** **العين** **المملية** **وسكون**
العوقية **وفتح** **الموحدة** **وفرقد** **يفتح** **الفا** **والقاف** **بهما** **اساكنه**

افصح دال

اخره دال مبهمة السمي الصالح الكوفي وكان امير المؤمنين في فتح بلاد
 الجزيرة باذر **يجان** **يفتح** **النفوس** **وسكون** **الها** **قال** **سلمان** **التيمن**
وكسر **الموحدة** **وبعد** **الحنية** **الساكنة** **تجيم** **فالق** **فتون** **قال**
القاضي **وضبطه** **الاصيلي** **والهملب** **عبد** **النفوس** **قال** **وضبطناه** **عن**
عبد **الله** **بن** **سلمان** **يفتح** **النفوس** **كسر** **النفوس** **اقلم** **مرفق**
ان **رسول** **الله** **صلى** **الله** **عليه** **وسلم** **في** **من** **ليس** **الحري** **من** **يغير**
علي **الرجال** **وعلة** **الخير** **اما** **الخير** **والخير** **او** **كونه** **توب** **رقاهية**
وزينة **يلق** **بالسلا** **الرجال** **او** **التشبه** **بالسلا** **والسرق** **وقد** **في**
القاضي **عياض** **ان** **الاصلي** **انفق** **بعد** **ان** **الزبير** **وموا** **فقيه**
علي **يغير** **المر** **علي** **الرجال** **الا** **هذا** **واشار** **صلى** **الله** **عليه** **وسلم** **باصبع**
اليمين **تليان** **الاسام** **وهما** **السبابة** **والوسطى** **قال** **ابو** **عثمان**
الهمدي **فما** **علمنا** **اي** **الذي** **حصل** **في** **علمنا** **انه** **يغير** **بالاستسنان**
قوله **الا** **هذا** **الا** **علمنا** **بفتح** **النفوس** **جمع** **علم** **بما** **خو** **من** **المنطق** **والتنظير**
ورواه **عثمان** **الهمدي** **انه** **الحديث** **عن** **عمر** **بن** **الراز** **الاجازة** **ابو** **ذر**
المكشور **اليه** **وهو** **عسبة** **ان** **فرقد** **قال** **الدارقطني** **وهذا**
الحديث **اصل** **في** **حوار** **الرواية** **بالكاتب** **عند** **الشيخ** **وذلك**
معدود **عند** **هم** **في** **المصطلح** **وهذه** **الحديث** **اخريه** **امولف** **الرضا**
ابو **داود** **واخره** **الساقي** **في** **الزينة** **واين** **ما** **في** **الحاد** **واللبن**
وبه **قال** **حدثنا** **احمد** **بن** **يونس** **نسبة** **لحده** **تسوية** **بدر** **الهم**
ابيه **عبد** **الله** **قال** **حدثنا** **هشام** **هو** **ابن** **معاوية** **ابو** **خزيمة** **الهمي**
الكوفي **الحافظ** **قال** **حدثنا** **عاصم** **هو** **بن** **سلمان** **الاحول** **عن** **ابو** **عثمان**
عبد **الرحمن** **الهمدي** **انه** **قال** **لست** **المشور** **لا** **يذعن** **الكسبي** **اليه**
اي **الي** **عسبة** **بن** **فرقد** **لانه** **الامير** **الذي** **يخاطب** **وكنت** **الهمي** **كلام**
بالجمل **فالرواية** **صواب** **عمر** **رضي** **الله** **عنه** **ومن** **بأذر** **جان** **ان**
النبي **صلى** **الله** **عليه** **وسلم** **في** **من** **ليس** **الحري** **الا** **هذا** **او** **صف**
تسوية **الفاولابي** **ذرو** **وصف** **بزيادة** **واومع** **التخفيف** **لنا** **النبي**
صلى **الله** **عليه** **وسلم** **اصبعيه** **ورفع** **زهر** **الوسطى** **والسبابة**
زاد **سلم** **وضمها** **وبه** **قال** **حدثنا** **ممد** **دهون** **مر** **هذا** **قال** **حدثنا**
حكاي **ابن** **سعيد** **القطان** **عن** **التيمن** **سلمان** **ابن** **طرقان** **عن** **ابو** **عثمان**
الهمدي **انه** **قال** **كنا** **مع** **عسبة** **بن** **فرقد** **بأذر** **جان** **وكنت** **اليه** **عمر** **ابن**
الخطاب **رضي** **الله** **عنه** **لما** **بعث** **اليه** **عسبة** **مع** **علم** **له** **ببببب** **فيها**

في الخبر الثامن

في اسلاف السلا

التوبة في قال حدثني بالافراد جوية ناسا الضيق عن نافع
 موطى بن عمر عن عبد الله ان اياه عمر بن الخطاب رضي الله عنه
 راي حلة بالسوقين سراسفقا وصفة او باضا فحة حلة لسير القاص
 قريبا تباع في السوق وكانت لعطاردة التيمم كساه اياها كسرى فقال
 يا رسول الله لو اني لبستها ولاي ذر من الكسرى فلبستها للتوفد
 من العرب اذ التوك والجمع وعند السناي فتجلبت بها للتوفد الحرة
 اذ التوك واذا اخفيت الناس يوم عيد وغيره قال صلى الله عليه وسلم
 انما يلبس هذه وفي رواية جبريل غاي يلبس الحرير من لاخلق له زاد
 ما لك في رواية في الاخرة اي من الانصب له او لاطل له في الاخرة وان
 الذي صلى الله عليه وسلم بعث لعد ذلك الى عمر حلة سيرا حري
 بالجر ولاي ذر حرر ابا لصب كساه صلى الله عليه وسلم اياه اي عمر والمراد
 بقوله كساه اعطاه ما يصلح ان يكون كسوة او لاطلاق باعتبار ما فيه
 عمر من ذلك والافضل ظهر من بقية الحديث انه لم يبعث بها اليه ليلبسها
 فقال عمر يا رسول الله كسوتنيها وقد سمعتك تقول في ما فكت من الثياب
 انما يلبسها من لاخلق له فقال صلى الله عليه وسلم انما بعثت اليها
 ايها النبي فتنفع بتمها وتكسوها عنكم من ثيابا وغيره
 لكنه حرر علي الرجال فاختصر في النساء وعند الطحاوي في تفسيره
 اكسها ليلبسها انما اعطيتكم للنساء ولاي ذر ليلبسها زيادة
 لام او لها وزاد ما لك فكساه عمر اخاه مستركا وعند السناي اخاه
 من امه وسماه ابن سكاو لا عثمان بن حكيم وقاله الدمشقي هو السني
 الحديث سبق في المعجمة واول العبد بن واه قال حدثنا ابو الحكم ابن
 نافع قال اخبرنا شعيب هو بن جعفر عن الزهري عن محمد بن مسلم قال
 اخبرني بالافراد اسن بن مالك رضي الله عنه انه راي علي ام كلثوم
 لبست الكاف وسكون الدم بعد ما مكثت نبت رسول الله صلى الله عليه
 وسلم لسحر زوج عثمان بن عفان **بردر** سيرا او لا يلزم من روية
 اسن التوب علي ام كلثوم رويتا فيحتمل ان راي ذلك التبع مثلا واستدل
 به علي جواز لبس الحرير للنساء وكان ذلك قبل بلوغ اسن او قبل الحجاب
 وهذا الحديث اخرجه السناي في الزينة **باس** ما كان النبي صلى الله
 عليه وسلم يتخوذ بالجم من الخوذ اي يتوسع في اللباس والبسط
 ولا يضييق بالاقصا علي صنن بغيره ولاي ذر عن الكسرى يجرى
 خاها مهملة بعد هار كذا في الفرع وقال في الفرع وبعه العبد بالجم

شهر وقال في الفقه وعبارته ووقع في رواية
 الكسرى في يتخوذ بالجم وزايد ايضا كسرى
 فحيلة فقتنه في بعد هار الف ومجي ووجه

يعينه

والذي



والذي اي ابي المغيرة المشددة قال العيني وما اظنه صحيحا الا
 بالها المهملة وفيه قال حدثنا سليمان بن حرب الواسطي قال حدثنا
 حماد بن زيد اي بن درهم عن يحيى بن سعيد الانصاري عن حميد
 ابن حنين بنسب العيني والها المهملة في مضمون موطى بن زيد بن الخطاب
 عن بن عيسى رضي الله عنهما انه قال لبست سنة وانا اريد ان
 اسال عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن الملبس الملبس لظاهرها
 علي النبي صلى الله عليه وسلم تغارنتا عليه بما نسبوه من الاطراف في الفرع
 وانما سره جعلت اخصا ليله زاد في التثنية حتى خرج حاجا
 فخرجت معه فلما رجعا وكنا ببعض الطريق فتزل يوما من لاعم
 الظهران قد دخل الادراك لعقضا الحاجة فلما خرج بعد فضا حاجته
 سالته عن ذلك فقال لها عايشة وحفصة ثم قاله عمر رضي الله عنه
 كنا في الجاهلية لا نأخذ النساء فلما جاء الاسلام وذكرهن الله
 بنحو قوله وعاشروهن بالمعروف رايها لى نكاح الذي ذكرهن الله
 ولاي ذر عن المؤيد والمتمني بذلك لغرام عليا حقا من عنان
 ثم خلت في شيء من امور قاروا كان بيني وبين امير المؤمنين فاعلمت لي
 عني انما وليت العوقبة فقلت لها وانك لينا كسرا لكان فيهما
 فقلت تقول هذا لي وابنتك حفصة ثم ذى النبي ولاي ذر رسول الله
 صلى الله عليه وسلم لم يبرحها له حتى يفل يومه غضبان فقال عمر رضي
 الله عنه فلبت حفصة فقلت لها اني اعزرك ان تعقبي الله من الدنيا
 ولاي ذر ان تعقبي الله ورسوله بغير العوقبة ولاي ذر المضاد للمعنى
 من الاغصاب وتقدمت اليها ولاي ذر الدخول علي عندها في قصة
 اذاه صلى الله عليه وسلم واعقني تقدمت في اذي شخصها وايك
 بدنها بالضرر وعقوه فالتت ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
 لمراتب منها فقلت لها في ما قلته لحفصة فقلت انك يا عمر
 قد دخلت في امر زولي في التبر دخلت في كل شيء فلم يبق الا ان تدخل
 بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وازواجه فرددت
 لبثت يد المال الاولي وسكون التامن التريد ولاي ذر عن الكسرى
 فرددت يدال واحدة مشددة من الرد وفي التثنية فاخته نبي والله اخذ
 كسرى يني عن بعض ما كنت احد وكان رجل من الانصار هو امير بن
 حنظلة وعثمان بن مالك اذا غاب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وسئلته ثم انيتم بما يكون من امر الوحي وعين واذا بعثت عن رسول الله

صلى الله عليه وسلم وتعلم هو انما في علمه من خبر رسول الله صلى
 الله عليه وسلم من الوحي وعينه وكان من جوارح رسول الله
 صلى الله عليه وسلم من الملوك وعنه قد استقام ليعلم ببقى الاملك
 غسان بالاسم وهو جليل بن الاله كنهنا في ان فالتين
 لمعرونا في اشهر الابا نصاري كذا الابي ذرعن الجري والمتملي
 بتقدم الاعلي قول بالنصاري والكشمي فاشعرن بالانصاري
 وهو يعنى لتباخرها قال في الكواكب في جمل السنج او في كلها وهو
 يقول لدوت كلمة الاستبنا وجهه ان الامتدح والعزينة كذا
 عليه او كلمة ما زائدة اي شرف بالنصاري وهو يقول او ما مصدره
 ويقول مبتدأ اخبره بالنصاري اي شعوري ملتصق بالنصاري
 قايلا قوله اعظم وقال العيني الاحسن ان يقال ما مصدره والقدر
 شعوري بالنصاري حال كونه قايلا اعظم وقول الكرماني ويقول مبتدأ
 فيه نظر لان الفعل لا يقع مبتدأ الا بالتاويل وقال في الفتح
 ان تكون ماثلة على حالها بغير احتياج لحرف الاستبنا والمعاد
 في نفي شعور بكلمة الانصاري من عدة ما ذهبه من الجوزي الذي
 به ويكون قد استنبه فيه مرة اخرى ولذا نكث نقله عنه
 رواية الكشمي من مع الاحتمال الاول وتوضيح ان قول الكرماني
 ليس كذلك انه اي الثاني قد حدث امر يخفي الدال المهملة
 قلت له وما هو الثاني الضماني بهمة الاستبنا الاستعباري قال
 اعظم من ذلك قلت رسول الله ولاي الوقت النبي صلى الله عليه
 وسلم نسبا وانما كان عنده اعظم لان فيه مفارقة رسول الله صلى
 الله عليه وسلم لمفصلة ابتداء مع ما في ذلك من مستقته عليه السلام
 كانت سبب ذلك وعبر بالطلاق فنامنه ان اعتزاله طلاق قال عمر
 رضي الله عنه نجيت فاذا البكا من حجرها كل ما ولاي ذر من
 حجره من كل اي من ان رضي الله عني واذا النبي صلى الله عليه
 وسلم قد صعد بكرهني اربي في مشربة بفتح الكيم ويكون
 البين الموجه وضع الراغفة له وعلي باب المشربة وصيغ خادم
 لم يبلغ الحام وفي التبر غلام اسود وهو راج فالتبة فقلت
 استاذن لي رسول الله صلى الله عليه وسلم في القول عليه فدخل
 فاستاذن فاذن لي عليه السلام فدخلت وبتت قوله فاذن لي في
 رواية ابي ذر فاذ النبي صلى الله عليه وسلم علي حصي ما بينه

لغة

الكلمة

ونبه

وبينه شي قد ان المصير في جنبه وقت راسه مر فقة
 بكر الميم وسكون الواو فتح الفا والفاء من ادم حسنها ليف
 وهذا موضح الترجمة علي ما لا يخفى واذا اصبحت معلومة بفتح
 الهمزة والها لا يذروا لغيره بضمها وفي طبعه ثبات ورافع حزين
 وطامحة ورن السمل الذي يربط به فذكر له عليه الصلاة والسلام
 الذي قلت لمفصلة وام سلمة والذي روى علي ام سلمة فصحك
 رسول الله صلى الله عليه وسلم تسام من غير صوت فلبث عليه
 الصلاة والسلام في المشربة سبعة عشر ليلة سحر نزل
 من المشربة وهذا المذهب سبق في سورة التبريم من التبريد قال
 حدثنا ولاي ذرحد ثي بالافراد عبد الله بن محمد المندبي قال
 حدثنا هشام بن هرون بن يوسف الضماني قال اخبرنا محمد بن هرون بن راشد
 عن الزهري محمد بن مسلم ان شهاب بن ابي قال اخبرني بالافراد ونا
 التاني هذنت الحرب عن امر سلمة رضي الله عنها اليها
 قالت استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم من الليل وهو يقول
 لا اله الا الله ما انزل الليل من استنهام من يبي اليها ما ذا
 انزل من العن ان كرا ان فارس والروم من يوقظ بينه صواب
 فاجابته ربنا اسمها المؤمنين رضي الله عنهم كمن كاسية في
 الدنيا اياها رقيقة لا تمنع ادراك البشرة او لينة عارية معاقبة
 يوم العمة بفضحة البشري او عارية من الحنان قال الزهري
 بالسند السابق وكانت هذمت المذكور لها ارباب بها يربط بفتح الهمزة
 وسكون الراء يدها رافعة فالت ثمانية في كسها بين اهلها
 فتنزرها خشيته ان يبد من حيد هاشمي بسبب سمعها فدخل
 في قوله كاسية عارية ومطابقة الحديث للترجمة من حيث انه حذر من البين
 رفيع الثياب الواضحة للمجد وهذا الحديث سبق في كتاب العلم باب
 ما يدعي لمن لبس ثوبا جديلا ولم قال حدثنا ابو الوليد همام بن
 عبد الملك الطيالسي قال حدثنا اسحاق بن سعيد بن عمرو بن
 العاص رفع عن عمرو قال حدثني بالافراد ابي سعيد بن عمرو قال حدثني
 ثبات التاني والافراد ام خالد اي بن الزبير بن العوام بنت خالد
 اي بن سعيد بن العاص قالت اي بضم الهمزة وسكون الفوقية رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ثياب فيها خمسة سود انما يجره صا
 مهلة كسا من صوف لها اعلام قال ولاي ذرقال من ترون نكسوها

قوله ما ذا انزل الليل
 ذر عن المسمى الليل

قوله او عارية من الحنان قال الكرماني
 ختم حفره على ترك السرف باربعه اقطر
 الكفاية وصدق بما سوي ذلك

عن الموهبة
الاسكات

ولاي ذر نكس هذه الخبيصة باسقاط لفظها فاسكت المقوم
قال عليه الصلاة والسلام ولاي ذر فقال استوي بام خالده
قالت فافت بضم الهمزة في النبي صلى الله عليه وسلم قال بسها
ولاي ذر فاليسين بقوت مكسورة بعد السين فتخمة ساكنة
بيده وقال اي بفتح الهمزة وسكون الموحدة وكسر الهمزة من
الابلا واخني قال امراني واخني بفتح معنوقة وسكون الخاء
المجنية وكسر الهمزة والقاف من الاطلاق ولاي ذر عن المحرك
واخني واخني بالغايه القاف يقال خلق الله لك ما لا تألف
وهو الاسير راعي قالت فعمل صلى الله عليه وسلم ينظر الي علم
الخبيصة ويثني يده الي ويقول يا اخي اني سنا هذا سنا والسنا
بفتح السين المهملة مقصورا بالسنة الخبيصة الحسن قال اسماق
ابن سعيد المذكور بالسند السابق حدثني بالافراد والثاني
امرأة من اهلي لم يوفى الحافظ ابن جرير اسمها الزهراء اي
الثوب المذكور بلفظ الخبيصة على ام خالده المذكورة وفي كتابي من
حديث ابن عمر عن النبي وصحبه بن حبان وابن سعيد عن داود
داود والنسائي والترمذي وصحبه وعمر بن عبد بن ماجة وصحبه
الحاكم ومعاذ ابن انس عند الترمذي وجسنه وكما نهى الترمذي
عند المؤلف باب **الترغيب للرجل في الجسد** وخرجنا من
السنا ولاي ذر باب النبي عن النبي عن الرجل يدرج في
حدثنا مسدد بن مسدد قال حدثنا عبد الوارث ابن
سعيد البصري عن عبد المن بن بن صهيب عن انس رضي الله عنه
قال النبي صلى الله عليه وسلم ان ترغيب الرجل عند النساء يني
عن النبي عن الرجل يدرج في الجسد ويهل النبي لراحتة
او للوثبة باب **حكم الثوب المزعج** اي المصنوع بالزعر
وبه قال حدثنا ابو يعقوب الفضل بن دكني حدثنا شعيبان بن عيينة
عن عبد الله بن دينار عن بن عمر رضي الله عنهما انه قال النبي صلى
الله عليه وسلم ان يلبس المحرم بالرجل او المرأة او بها في مصبوغ غار
بفتح الواو وسكون الواو اخذ من مهنه ثبت يصنع له اف
بن عمار ومنه حواء لبسهما لغير المحرم والمنصوص انه
يعد عاي الرجل لبس المزعج دون المصنوع وهذه العديت
في الجمل لا باب **حكم لبس الثوب الاحمر** وبه قال حدثنا

ابو الوليد

ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعيب
ابن المجاهد عن ابي حمزة عن ابن عمر رضي الله عنهما عن ابي
عازب رضي الله عنه يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم
مروا عابني الطول والعصر وقد رايته في حلة حمراء رايته
الحسنه وفي رواية حديث هلال بن اعين مر عن ابي رايته النبي
صلى الله عليه وسلم يغلب بي على يدي وعلمه برد احمر رايه
ابو داود بسناد حسن واختلف في لبس الثياب المصنوعة
اخبرنا المصنف وغيره فاباها جماعة من الصحابة والتابعين
وبه قال الثاقب ومنها اخر ومن مطلقا قال البيهقي والصواب
تحريم المصنوع حكمه ايضا للاحاديد الصحيحة التي لو بلغت
الثاني لقال بها وقد اوصانا بالعمل بالحدود الصحيحة وذكر
ذلك في الروضة وقيل يكره لغرض الزينة والشهوة ويجوز في
الحاجة والبيوت ونقل عن مالك وقيل يجوز لبس ما صنع غزله
بفتح وفتح ما صنع بعد السج روي عن النبي خاص ما صنع بالعض
يورد النبي عنه ونقل المصنف عنه اما ما فيه لون اخضر
فلا يكره في ذلك عمل الاحاديث الواردة في الحلة التي الان الحل
البيضاء عا لما يكون كذلك **باب** حدثنا استعمال المسبحة
المكره لهم وسكون الخبيصة وفتح المسبحة الحمر وبه قال حدثنا
شعيب بن عيينة قال حدثنا شعيب بن عيينة عن ابي
الفتح عن معاوية بن سويد عن ابي معمر بن بضم الميم وفتح
القاف وتكديده الواو المكسورة عن البراء بن عازب رضي الله عنه
انه قال امرنا النبي صلى الله عليه وسلم عليه وسلم يسبح اي يسبح
خضال يعبوا العدد بخذ وفي عيادة المريض الاصل عيادة عيادة
لانه من عادة يعبوه فقلبت الواو بالواو لا كسار ما قبلها والمرض
يكون في الجسم والقلب كالجمل والجبين والجمل والنفاق وعزها
من الرد ابل والطلاق المرفق عاي ذلك مجاز والمراد هنا الاوك
وهو الحقيقي واتباع الجمل من افعال من يتبع ويتبع ويكون
تارة بالخم وتارة بالارسيام والاشجار ومن المفضل لها قوله
تعالى هل انتعك علي ان تعاقب مما علمت رشدا اي انتعك
بحسن والتمزم ما تقصاه وانتعك فيه انك والذي هنا اخبرنا
ايضا وعلمه ذلك نبي الخلق في ان الافضل اني علمها واماها

لانه ان كان امامها فهو تابع لها معاني وتحت العاطس
 بالسنن المعجمة ولعل وهو ان يقول للعاطس بركم الله
 وقيل التثنية ما خوذ من شجاعة العدو وهو فرجه عانسو
 فاما ان يكون المراد هنا الدلالة بان لا يكون في حالة يتخذه
 به ضما واما ان يكون انك اذا دعوت له بالرحمة فقد اذلت
 على الشيطان ما يخطه فسر العاطس بذلك فيكون شجاعة
 للشيطان وصل غير ذلك والاربع الباقية من البيع اجابة
 الباعث واقضا السلام ونضر المظفر وان اراد القسم والاء
 المذكور المراد به المطلق في الاجاب والندف لان بعضنا اجاب
 وبعضنا ندب وليس ذلك من استعمال اللفظ في حقيقة
 ومجازه لان ذلك انما هو في صيغة فعل اما لفظ الامر
 فيطلق عليه حقيقة على المرحوم لانه حقيقة في القول
 المخصوص فاتباع الحناين فرض كفاية وكذا اجابة الداعي لو لم
 التكاثر ومنها فاصلي الله عليه وسلم ورااد الودع من بيع عن
 لس الحرس والديباج مارق من بيان الحرز وعطف على الحرز
 ليعيد المرقع عنه بخصوصه لانه صار جسيما مستقلا في نفسه
 وعن النبي بفتح القاف وتثنية النبي المهمة ما تورد
 والخسنة في الاصل القرني بالزاي بدل السين فابده لست
 سنا والصواب تصغيرها بما في سلم عن علي انها ثياب مصبوغة
 بوقها من مصر والشم فيها شية وفي البخاري مره امثال الانبياء
 والاشرف ومياتن المحر والابن دور والمياتن المحر وهذه المياتن
 كلها للمحر يم تحلاف الاوامر فانها على ملبس والتقسيد بالمحر
 لا اعتبار بمحرمونه اذا كانت من الحر والاشنان المتكلمة
 للبع خزانة الذهب واواني الفضة وهذا الحديث مر
 تحتها في باب ليس المتي ومطولا في باب الخناير باب
 المغال السنية بكسر السين المهمة وسكون الموصلة وكسر
 المعوقية وتثنية الحسنة المدبوعة بالقرظ او التي سبت
 ما عليها من شعر اي حلق والمعالج جمع فعل وهو ما وقيت
 به القدم وفي النهاية هي التي تسمى الاله تاسومة وعبرها اي
 وعبر السنية مما تسمى بها رسله قوله وعبرها لاين ذرويه
 قال حدثنا سليمان بن حرب الواسطي قال حدثنا حماد ولاين ذر

في قوله لاين ذر واللام او لم تصغيرها كما في قوله لاين ذر

حماد بن زيد عن سعيد بن زيد عن الزيادة ابن سلمة الازدي
 الشري انه قال سالت انسك رضى الله عنه اكان النبي صلى الله
 عليه وسلم يلعن في نفسه قال نعم اي اذ لم يكن فيها نجاسة وهذا
 الحديث سبق في الصلاة وبه قال حديثا عبد الله بن مسعود
 القتيبي احد الاعلام عن مالك امام دار الحديث عن سعيد
 المقبري بضم الموحدة عن عبيد بن جريح بضم المعاني الخ
 يا ليصغر فيها انه قال لعبد الله بن عمر رضي الله عنهما رايتك
 تصنع اربع اى اربع خصال لم ار احدا من اصحابك رضي
 الله عنهم يصنعها مجتمعة قال ما هي يا بن جريح قال رايتك لا تعس
 من الاركان الاربعة التي للبيت الحرام الا الركبتين العائيتين
 الركبتين في ضد المحر الاسود والذي يليه من غير حجة الباب وشعور
 باب التقلب لان التثنية الاسود على ورايتك تلبس بغير الغو
 والموصح المغال السنية ورايتك تصنع ثوبك او شوك
 ما تصنع ورايتك اذا امنت حلة اهل القاس اي رفقوا الصوام
 بالثنية للاهرام اذ اروا الهلال هلال ذي الحجة ولم يزل انت
 بضم المعوقية وكسر الهاء وتثنية اللهم وله من ذر يهل يكون
 اذ والام مكتوبة بعد ها اخرى تنفق حتى كان يوم الاثنين
 ثامن الحجة يهل انت فقال له عبد الله بن عمر اما الاركان قال لم
 رسول الله صلى الله عليه وسلم عيسى منها الا الركبتين العائيتين
 واما المغال السنية فافترت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس
 المغال التي ليس فيها شعر وتوضاها فانا اجاب ان التسمية واما
 الصنوع فافترت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع بها
 ثيابه حديث ابي داود وشوه حديث السنن ورحم الاول واجيب
 عن الثاني باحتمالا انه كان يتطيب به لانه كان يصنع به فانا اجب
 ان اصنع بها واما الاهلال فاني لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ولم يهل حتى تنبت به راحلتا ي تسوي قامة المير لم وهن الحرب
 سبق في باب غسل الرجل في الغلي من الطهارة وبه قال حديث
 عبد الله بن يوسف التميمي الذي في المافظ قال اخبرنا مالك امام
 عن عبد الله بن دينار المدني عن مولا عبد الله ابن عمر رضي
 الله عنهما وصفا له يذر لفظ عبد الله انه قال لبي رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ان يلبس المحرم ثوبا مصبوغا

ثنية

ثم يصنع بها ثوبا مصبوغا
 وفي رواية اخرى بان خربهم بها 2

ثم برغفان او دريجم

مروا عن النبي في العاصم والوكيع
نبا كالمسحوق بالاباء في سنة
فبني عشر سنة ٥

بفتح الواو وكون الراءت باليمن قبل ان يرفع يثبت في الارض
سنة فثبت في الارض على سني يثبت ويثرب يقال ان الكرم
عروة ويسوق ذكرهما للتعبيد بل لانهما الغالب فيما يصنع للزينة
والترفة ضابقي بهما في معناه والمعني في ذلك لا يفرط طيب
ونحوه كل طيب قاله الجمهور وقال صلى الله عليه وسلم من لم يجد
فعلين فيه خذ في ذكره في الحرف لفظ لا يلبس القوس ولا العالم
والسراويل والبراسي والمخاف الا احد لا يجد فعلين
فيلبس خفيين ولينقطع مما اي بشرط ان يقطعها اخل من
الكعبين والامر هنا لك بامة وقد قال حدثنا محمد بن يونس
الغزي في الضايع قوله قال حدثنا غياث الثوري عن عمرو
ابن دينار مولى قريش امكن عن جابر بن زيد ابى الشعثا المزدي
الامام عن ابن عيسى رضي الله عنهما انه قال قال النبي صلى الله عليه
وسلم من لم يكن ازارا فليلبس سراويل اي فانه يجوز له لبسها ولا فدية
عليه ومن لم يكن له فخلان فليلبس خفين زاد ابن عمر
في روايته السابقة وليقطعها اسفل الكعبين قال امامنا
الشافعي رحمه الله فليثا زيادة في القطع كما قبلنا زيادة
ابن عيسى في لبس السراويل اذ لم يجد ازارا ولم يروا في لبس
من السراويل شيئا فقلنا بعمومه قال وهو له صراحة وجافة
وليس زيادة احد هما على الاخر شيئا لم يرويه الاخر اما غير
عنه واما شك فيه فلم يروه واما سكنت عنه واما اراده في غير
انتهى ولا عسار يخفى قال قطعها فيه اضاعة مال لاذ الاصا
انما تكون فيما لم ياذن فيه الشارع وان زيادة من الثقب مقبولة
وجعل المطلق على المقيد واجب على الاصح لاسيما مع اتحاد
السبب وسقي الحديث في الحجة هذا بابا بالتقريب ببدء
الرجل والملة باللفظ التمكن لسا ولا يذرع من المشاة الخمسة
من ببدء مبني للمجهول وقد قال حدثنا حجاج بن محمد في
الاغاضي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرنا افراد
استأمنوا بلسن الملة الساكنة بعد النهج المفتوحة
وبعد الغاني المملة مثله قال سمعت ابي سليم يقول في المملة مضمرا
الازدي الحارثي عن عمرو وهو في الاخذ عن عائشة رضي
الله عنهما انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب التيمم

في طهارة

في طهوره بضم الطاء والمراد التيمم ولا يذرع بفتحها وهو ما
يظهر به كالماء وتزجله اي يترفع شعره وتغلبه اي ليسه الفعل
زاد في روايته في ثابته قاله قاله قاله قاله قاله قاله
في الشرح وفيه ان ما كان من باب التيمم والتشريف فيسحب اليمن
وما كان منه ذلك فيسحب فيه التماسا وذلك لكراثة اليمن
وسرها وقال في شرح الكفاة قوله في طهوره وتزجله وتغلبه قبل
من قوله في ثابته باعانة العامل ولعله صلى الله عليه وسلم انما بدأ
بذكر الطهور لانه خرج لباب الطاعات كلها فذكره يستحق عنها
وثاني بذكر التزجل وهو منطلق بالراس وثالث بالتغلب وهو
مختص بالرجل لانه عمل جميع الاعضاء الجوارح فيكون كبدل العمل
من الكل انتهى ولم يقل وتزجله كما قال في تغلبه وتزجله له فيه
اراد الطهور الخاص المتعلق بالعبادة ولو قال وتزجله كما قال في
تغلبه وتزجله لخل فيه ازالة النجاسة وسائر النظافات خلاف
الاولى فانها خاصات عما وصفنا من لبس الفعل وتزجله الراس
والخدين سقى في باب التيمم والتغلب هذا بابا
بالتقريب اذا اراد الرجل تيمم فليرفع يده فليقل الرجل اليسرى
ولا يذرع بفتحها باثبات ضمير النصب قاله البصري صفة الفعل وهو قال
حدثنا عبد الله بن مسعود بن قيس عن مالك الزاهدي
الاظم عن ابن الزناد عن عبد الله بن زكوان عن الاعرج عبد الرحمن
ابن هرون عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال اذا التفتل احكم اي ليس بظلمه
فليبدأ بالرجل اليمنى ولا يذرع عن الجوى والتفتل باليمين
اي باللفظ اليمنى واذا تزع ولا يذرع فليبدأ بالمال لثاني
اليمنى او لهما تفتل واخرهما تزع وتفتل وتزع مبنيان
للتعقيل واولهما واخرهما بالنصب خبر كان وهذه الحديث
اخرجه ابو داود والترمذي في الملبس هذا بابا
بالتقريب لا يذرع الرجل في تفتل واحد ولا يذرع الاصيلي
واحدة وثانيها التفتل غير حقيقي ويجوز فيه الوجهان وتزع
قال حدثنا عبد الله بن مسعود بن قيس عن مالك
الامام عن ابن الزناد عن عبد الله بن زكوان عن الاعرج عبد
الرحمن بن هرون عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى

الحسن باسناد حديث الباب بعينه وفيه النصلي الله عليه وسلم قال
 لهم اما تصونون النبي فذهب الناس بالاموال وتذهبون بالنبي صلى
 الله عليه وسلم وفيه انهم قد قالوا قد رضى الله عنه هذا قوله فجمعهم في
 قبة من ادم لكنه لا يدل على ان القبة حراما قال في الواكب انما هذا
 لبعض التوحمة وكثيرا ما يفعل المصنف ذلك قال في فتح الباري ويمكن ان
 يقال لعله عمل المطلق على المعنى وذلك لكون القبة فان القصة
 التي ذكرها ابن كاسان في عزرة حبان والذكر ذكرها الوجع كانت
 في حجة الوداع وبها نحو سبقت فالظاهر انها هي تلك القبة لانه صلى
 الله عليه وسلم ذكره في حجة الوداع في الوقت الثاني ذلك ان يكون حرمها موقوفة
 في الوقت الاول وفي النبي **باب الحلو على الحصر بغير الهاء**
 والصاد المهملة في الغرض وفي غيره على الحصر بغير الصاد في حصة
 على الافراد وهو ما اتخذ من صفته وشبهه ونحو الحصر بغير الهاء
 وقد مر غير ذلك وله قال حديثي بالافراد ولا يذرحه شاملا في
 ابي بكر المقدسي قال حديثا معتبرا هو سليمان عن عبد الله
 بن عمر بن الخطاب عن عمر بن الخطاب عن ابي سعيد المقبري عن ابي
 ان عبد الله بن عمر عن عاتبة رضي الله عنها ان النبي صلى الله
 عليه وسلم كان يجز حصىا بالي الميم والميم بينهما فتوسية
 اخر راى تتدله كالحجر والكسري يجز في حمله حاجزا بينه وبين
 غيره بالليل فيصلي اذ ابودر عن النبي عليه **باب الحصى**
 عليه فخل الناس يتولون مثله وموحدة بينهما واورجمون الى
 النبي صلى الله عليه وسلم ففصلون بصلاته حتى كثر واقا قبل صلى
 الله عليه وسلم على الناس فقال يا ايها الناس خذوا من الاعمال ما تطيقون
 فان الله لا يملكم مما تعملون فعملوا بفتح الميم وسابها في الفعلين
 اي لا يقطع عنكم فضله حتى تتركوا سواه او اطلق على سبيل المشاقلة وان
 احد الاعمال الى الله مادام ولا يذرع عن الكسري ما دام زيادة واريين
 الاق والميم زاد في الاعمال عليه صاحبه اي ما استمر في حدة العمل وزاد
 هنا على رواية الامان وان قل لانه يسمي فعله في الكثرة والاشاق **باب**
المنزلة بالذهب الثابت وقال الشيخ سعد الامام في ما وصله الامام محمد
 حديثي بالافراد ان ابي مليكة عبد الله عن المسور كسر الميم وكسر السين
 المهملة ان خرجت من الميم بينهما خاتمة ساكنة فراه فتوحه ان اياه خروجه
 قال له يا بني انه بلغني ان النبي صلى الله عليه وسلم قد مات عليه

قوله في حجة الوداع وبها نحو سبقت فالظاهر انها هي تلك القبة لانه صلى الله عليه وسلم ذكره في حجة الوداع في الوقت الثاني ذلك ان يكون حرمها موقوفة في الوقت الاول وفي النبي

اقبية

اقبية جمع قبا جنسها الثياب ضيقة من لبين الخ فهو لقبها
 على اصحابه فاذ ذهب بنا الزاد في الثياب ان عني ان يطينا منها
 شيئا قال المسور فذهبنا فوجدنا النبي صلى الله عليه وسلم
 في منزله فقال لي يا بني ادع لي النبي صلى الله
 عليه وسلم قال المسور فاعظمت ذلك اي قوله ادع لي النبي لان
 رفيع مقامه وشرف منزلته لا تقضي ذلك فقلت لا يا رسول الله
 رسول الله صلى الله عليه وسلم استغنى عن الكاري فقال عز من
 مجياله يا بني انه عليه الصلوة والسلام ليس بجبار قال المسور
 قد دعوتني صلى الله عليه وسلم فخرج وعليه قبا من ديباج مزور
 بالذهب وهذا يدل ان يكون قبا غير الحر ويعمل ان يكون بعد
 زحنيده فيكون اعطاه له للتنقيح بان يبيعه او يسوه للسنا
 ويكون معنى قوله فخرج وعليه قبا اي على ديباج فيكون من اطلاق
 الكل على البعض فقال يا محمد هذا احب اليك لك فاعطاه اياه
 وهذا الحديث سبق في الهبة واللبين **باب حكم لبس خواتم**
 الذهبية تحبسية ساكنة بعد الفوقية هي خاتم ونجم على خواتم
 باسقاط التحبة وخاتم تحبسية بدل الواو باسقاط التحبة ايضا
 وفي الخاتم لغات ثمانية بافتان على الله تعالى وبه قال حديثا ادم
 ابي الى ابن قال حديثا تحبسية بن الحاج قال حديثا اشد ان
 ابي الكشعنا سليم بن ابي الهيثم وفيه المهادين قال سمعت معاوية
 ابن سويد ابن معمر بن الزين قال سمعت ابا عبد الله عازب
 رضي الله عنه يقول انها قال النبي صلى الله عليه وسلم عن سبع
 اي سبع خصال نهي ولا يذرها فاما لبس خاتم الذهب او قال
 حلقه الذهب ثا لثمة من الراوي **باب استئصال الحرور** استئصال
 الاستبرق بكسر الهمزة غليظ الديباج فارسي مرق قاله
 المؤلف ولصغر على ابرق وكسر على ابارق عذق البين والثاء
 معا والديباج بكسر الدال المهملة وقال في الاثر شيان يتخذ من اوسم
 فارسي مرق وقد تفتح وتفتح على ديباج بفتح الهمزة وموحدة والميم
 الحر بالهمزة مع دميعة والاصل في الميم الواو فقلت بالسكون
 والكسرة ما قبلها لانها من الواو وهو الترانس الوطى والعقب
 بفتح القاف وتشديد الهمزة المكسورة ونقل القاف الى عين
 فبفتح شوحه ان السين قبله من الزاي اي القوي نسبة الى القز

قوله من الواو فقلت بالسكون والكسرة ما قبلها لانها من الواو وهو الترانس الوطى والعقب بفتح القاف وتشديد الهمزة المكسورة ونقل القاف الى عين فبفتح شوحه ان السين قبله من الزاي اي القوي نسبة الى القز

وانته الغضه والمصنعا وامرنا ببيع اي ببيع خصال
بعبادة المريض مصدر مضاف الى مفعوله واصلة عباده عبادة
 لانه من عاد يعبود فقلت الواو بالكرة العين واتباع الجنار بالجمع
 مصدر مضاف الى مفعوله كالباقي واللاحق **وتشمت العاكس**
 بان يقول للعاكس اذ احمد الله تعالى برحمته الله **ورد السلام** اسم
 مصدر سلم تسليم مثل كلمتك او كلاما **واجابة الداعي** الى الوليمة
 ويكون واجبة كولاية العرس بالشروط والكروية ومنه وفيه في غيرها
وابرار عين المقسم بضم الميم وكسر الين اسم فاعل من اقسم
 والامر للندب ان يحمل على ابرار قسم الغد **ونصرا لظهور الخائفة**
 ومنعه من الظالم وهو فرض كفاية مع القدر عليه وهذا الحديث
 في الخائف عن الوليد عن سبعة بتقديم الاوامر على النواهي
 ومقولة المياثر من النواهي وقال فيه خاتم الذهب من غير شك
 وذكره في المظالم عن سعيد بن الربيع من سبعة لم يذكر فيه اسمها
 حلة وفي الطب عن حفص بن عمر عن سبعة واسقط عن النجاشي
 انته الغضه وذكر من الاوامر انه فقط اتباع الجنار في عبادة
 المريض وانسأ السلام واخصر الباقي وقال فيه ايضا خاتم الذهب
 وبه قال **حدثني** بالافراد ولاين ذر بالجمع **محمد بن يسار** بالافراد
 والنجاشي بنده ارا العبدني قال **حدثنا** عنده ولاين ذر محمد بن جعفر
 بنده عن غندر فصرح باسمه قال **حدثنا** سبعة بن الحاج عن قتادة
 ابن دعامة الدوسي عن **النضر بن انس** يكون الضاد
 المعجمة ابن مالك الانصاري عن **بشير بن فهد** بفتح الموحدة
 في الاول والثون في الثاني وكسر ثانياهما الدوسي البصري عن ابي
 هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهي
 اي الرجال ان يخرجه عن لبس خاتم الذهب وهذا الحديث اخرجه
 مسلم في اللسان والنسائي في الزينة وقال عمرو بن قيس القتيبي ان من زوق
 الباهلي فيما وصله الوعوانة في صحبه عن ابن قلابة الرقاعي عن
 عمرو بن مزيق اخبرنا سبعة ابن الحاج عن قتادة انه سمع النضر
 ابن اسن ان سمع **بشير** عن ابي هريرة مثل اي مثل الحديث السابق
 وانما ذكر هذا لما فيه من بيان سماع قتادة من النضر وسماع النضر
 من بشير به قال **حدثنا** مسدد بن سلمة قال ابن مسعود قال **حدثنا**
يحيى ابن سعيد القطان عن عبيد الله بن جهم العتيبي بن عمر المكي انه

قال علي بن ابي طالب

قال **حدثني** بالافراد نافع عن مولا عبد الله بن عمر رضي الله
 عنه وعن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم **اتخذ** خاتما
 من ذهب في امر تصبغ بفضه له او وجده مسوقا فآخذه ولبسه
 وجعل فضه في الفاعلي الاضلع مما يلي كفه مونة وانما سميت
 بذلك لانه تلقى ايته فخرج عن البيت وانما جعله مما يلي كفه
 لانه بعد من الزهو والاعجاب لمقتدي به لكن لما لم يات به لك
 حاز جعله في ظاهر الكف وقد عمل السنن بالوجهين **فاتخذ**
 الناس اي صاعقا خواتم مثل خاتمه عليه الصلاة والسلام هو
خري به اي غايته الشريف فري الناس خواتمهم **واتخذ** عليه
 الصلاة والسلام **خاتما** من فضة وركب الرا او من فضة وهما يعني
 واحد لك من الراوي وقد جاعل جماعة من الصحابة لسرخاتم
 الذهب لكن الذي استقر عليه الاجماع بعد التحريم وقد قال
 صلى الله عليه وسلم في الذهب والفضة ان حرمان علي رطل
 امين حل لاناها وفي حديث الباب حل استعمال الورق وعليه الاجماع
 وهذا الحديث اخرجه مسلم في اللسان **باب حوار** ليس **خاتما**
ففضه به قال **حدثنا** يوسف بن موسى ابن راغد القطان اللوزي في
 السند اذ يوهو من اخراده قال **حدثنا** النوايسة حماد بن اسامة
 قال **حدثنا** عبيد الله العمري عن نافع عن بن عمر رضي الله عنهما
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم **اتخذ** خاتما من ذهب لك من الراوي
 وجعل فضه لما لبسه مما يلي كفه بالنصب وللشبه بالطن كفه بالوق
 قبل الطاء والهمزة والهمزة بضمها بالفتح والفتح على الرواية
 ونقص فيه اي وامر ان ينقش في فضة **محمد رسول الله** بالرفع على
 الحاية **فاتخذ** الناس خاتما مثل مذهب او فضة على صورة نقشه
 والمراد مطلق الاتخاذ ويرجح المعنى كونه من ذهب فلما رآهم عليه
 الصلاة والسلام قد **اتخذ** وهما اي الخواتم التي اتخذوها من ذهب
 روي به اي بجائعه الزيف الذهب وقال لا لبسه ابد اكرهته لثنا
 ولما راي من زهوهم بلبسه او كونه من ذهب وكان حينئذ وقت تحريم لبس
 الذهب على الرجال ثم **اتخذ** خاتما من فضة **فاتخذ** الناس خواتم
 الفضة قال ابن عمر فلبس الخاتم بعد النبي صلى الله عليه وسلم ابو بكر ثم عمر
 ثم عثمان ولاين ذر بالولد بل يسمي يا حيي وقسم عثمان في
 بن اريسي بهنق مفتوحة من مفسورة فضه ساكنة في ميم ملة

9 او فضة

ركبة

لا ينصرف على الاصح حديثه بالقراب من مسجد قاهدا **باب**
 بالتقوى من غير ترجمة فهو كما لا يصل سابقه وسقط لابي ذر وبن قال
 حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك امام الامية عن عبد
 الله بن دينار المدني عن مولاة عبد الله بن عمر بن الخطاب
 انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس خاتما من
 ذهب فبينما هو اي قطر حله فقال لا لبسه ابدا لكونه حرام بعد
 فبينما الناس خواتمهم تبعاله وهذا الحديث رواه سفيان الثوري
 عن عبد الله بن دينار باقم من هذا اولى قال حدثني بالافراد
 ولا يذرا بالجمع يحيى بن بكير يضمن الموحدة مصنف الحافظ
 الخريزي قوله هو المصنف ونسبه لحدوده شهرته به واسم ابيه عبد الله
 قال حدثنا الليث بن سعد عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب
 الزهري انه قال حدثني ولا يذرا حبلين بالافراد فيها استي اني مالك
 رضي الله عنه انه راى في يد رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق من فضة يوما واحد **باب** ان الناس اصبحوا
 الخواتم من ورق ولبسوها فطرح رسول الله صلى الله عليه وسلم
 خاتمه لما راهم اتخذوا خواتمهم للزينة او لكونهم شاربوه كمن المروء
 ان الخاتم الذي طرحه انما كان خاتم الذهب فقال عبد الله بن مسعود
 النووي ان جميع اهل الحديث قالوا ان قوله من ورق وقطعة
 من ابي شهاب وقال الكرماني لا يجوز لغيرهم الراوي اذا كان
 الجمع وليس في الحديث ان الخاتم المطروح كان من ورق بل هو مطلق
 فحمل على خاتم الذهب او على ما نقش عليه نقش خاتمه اي الذي
 اتخذ له ليحتم به كسبه الي الملوكة لئلا تقرب مصالحة نقش اسمه لوقوع
 الاشتراك وحصل الخلل فيكون طرحه له غضبا من سبه به في ذلك
 النقش **فطرح الناس خواتمهم** التي نقشوها على نقشه وحسينه
 عاد صلى الله عليه وسلم فلبس خاتم الفضة واستمر الى ان مات
 فلبس سنة ثلث في الروضة كاسلها ولواخذ خواتم كثيرة
 ليلبس الواحد منها بعد الواحد جاز على المذهب وفيه كما قال
 الاذري وعنده من زلي منع لبسه اكثر من خاتم حمله وهو ما ذكره
 المحب الطبري نقلا وعلمه بان استعمال الفضة حرام الامارودة
 الرخصة به ولم ترد الا في خاتم واحد قال الازري وهذا ايضا فيه
 قول الدارمي ويكره للرجل لبس خواتم خاتمي وقول الخوازيجي لا يلبس

لبس زوج

لبس زوج خاتم في يده وفرد في كل يد وزوج في اليد وفرد في اخرى
 وان يلبس زوجين في كل يد قال الصيدلاني لا يجوز الا لغيره قال
 وعلى قياسه لو ختم في غير الخنصر في حنجره وجهان قلت
 اصحهما التحريم للثبوت الصحيح عنه ومما فيه التثنية بالنسبة اليه
 والذي في نسخ من عدم التحريم فبينه والسنة للرجل جعل خاتمة
 في الخنصر وهذا الحديث اخبر به مسلم في اللبس **باب** في تاج
 يونس ابراهيم بن سعد يكون العتيق بن ابراهيم بن عبد الرحمن
 بن عوف فيما وصله مسلم واحمد وابوداود وكذا تابعه زياد
 وهو بن سعد بن عبد الرحمن الخزاعي نزيل مكة ثم اليمن
 فيما وصله مسلم ايضا وكذا اسفيب وهو ابن ابي جعفر حماد وصله
 الاسماعيلي في روايته عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب والفاظهم
 متقاربة وقال ابن مسافر عبد الرحمن بن خالد بن ماضا الهنابي
 المصري واليهما يولي الليث بن سعد فيما وصله الاسماعيلي عن
 الزهري اري خاتم من ورق بكسر الهمزة الي فضة وليس في رواية
 الاسماعيلي لفظ اري قال في الفقه فكانا من الخاتم وهذا التعلق
 بساط من روايته الي ذر ثابت لغزوه قال الحافظ اني جاز لا الشئ
باب في الخاتم بفتح الفاء قال في الصحاح والعامية
 كسرهما نغما بفتح عينه لغة وزاد اخبر بها وقال به اني مالك
 في مثلثه وبه قال حدثنا عبد الله بن وهب عبد الله بن عثمان
 ابن جبلة قال اخبرنا ابن زياد بن زريع يضمن الراي مصنف قال اخبرنا
 حميد الطويل قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم هل اتخذ النبي صلى
 الله عليه وسلم خاتما قال اخبر عليه الصلاة والسلام ليلة صلاة
 العشاء لي ليل ليالي الي نصفه ثم اقبل علينا بوجهه الكريم فكافي
 انظر الي ويصير خاتمه بفتح الواو وكسر الموحدة وبعد الختم
 الي اكنة صاها مبهمة برقة ولما قال ان الناس قد صلوا وانما
 وانكم باليمن ولا يذري عن الكسبي في باليقون تر الواو في ثياب صلاة
 مشا ولا يذري ذروا الوقت متدا تنظر عرقها وهذا الحديث
 سقي في باب وقت العشاء الي نصف الليل من كتاب الصلاة وبه قال
 حديثنا حماد هو بن ابراهيم المعروف بابن راهوية قال
 اخبرنا معمر هو بن سليمان التيمي قال سمعت حميد الطويل
 يحدث عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم

تدبر في خاتم الفضة لخاتم فضة
 من الكسبي عن كثر وهو كسبي عن كثر

كان خاتمه من فضة ولابي داود من طرف زهير بن معاوية
 عن حميد بن زائدة كلفه واما حديثك ابي داود والنسائي من طريق
 ابي الحسن بن الحسن بن محبوب عن حميد بن عمار قال كان خاتم النبي صلى
 الله عليه وسلم من حديد بلون عليه من فضة فحمل على التقدمة
 جميعا بين الراويين وكان فضة وفي مسلم والسنن من طريق
 ابن وهب عن ثوبان عن ابن شهاب عن انس بن مالك ان كان من ورق
 وكان فضة حبيبا حمر من الحبيبة خمر عا وعقبا وحبيبا
 فحمل على المقد وحميا بينه وبين رواية الباب او قصة من كان
 من صبا غنة او نقشة صبا غنة الحبيبة وقال يحيى بن الوليد
 الفافقي المصري ما ورد في مسند حميد عن انس بن القاسم ان زكريا
 انظر حديثي بالافراد حميد الطويل انه سمع انس بن رضى
 الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرارة سباق هذه الثقيل
 الاعلام بسماع حميد الحديث من انس والله اعلم بالاسباب
 خاتم الحديث له قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القتيبي
 قال حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه ابي حازم
 بالجامع الميمى والرازي سلمة بن دينار الاعرج القاطن بالهند
 انه سمع بيلا هو يصبه الله الانصاري يقول جات امرأة تمل
 في خولته بنت حليم وتسلم شريك ابي النبي صلى الله عليه
 وسلم فقال انت يا رسول الله حيث اهب نفسي لك
 اي الكوب لك زوجة بل منى فقامت اوز منا طويلا فاموت
 محذوف وهو المفعول المطلق او المفعول فيه فنظر اليها
 صلى الله عليه وسلم وصوب اي خفض راسه فلما طال مقامها
 بضع الميم في الغرغرة وقال العيني بفتحها اي قيامها فقال
 رجل لم يسم بارسول الله زوجهين ولم يقل ههنا لان من
 حضاض النبي صلى الله عليه وسلم انفق تكاحه من غير صدا
 حال اوله والا لا به قول ولا بموت وليس المراد حقيقة البهية
 اذ المراد لك نعمة وليس له فيها تصرف يبيع ولا هبة ولا بونه
 من الحضاض عدل عن لفظ البهية الى قوله زوجهين ان لم
 يكن لك بها حاجة اي اذ لم لانه لا ينفق بالصحابي ان يملك في مثل
 هذا الا بعد ان يكون عام بالقرينة الحالية لانه لا حاجة له
 صلى الله عليه وسلم بها قال صلى الله عليه وسلم عند شيئ تصدق

من روى عنه الميمى عليه
 من روى عنه ابا عبد الله

يكون

يكون الصاد الميمية اي عمرها قال الاشعثي عندي قال عليه
 الصلاة والسلام لاهله انظر شيئا تصدقها اياه فذهب الرجل ثم رجع
 فقال والله يا رسول الله ان اي ما هبت شيئا قال عليه الصلاة
 والسلام اذهب قالتم اي اطلب وعصل ولو كان الملقص
 خاتما من حديد فاصدقها اياه او فانه حسن او جازم في كان واسمها
 وجواب لو ايضا قيل وفي ذكر الحديد دلالة على جواز الختم به
 وتغيب دابة لا يلزم من جواز الاتحاد جواز اللبس فحمل انه اراد
 وجوده لتستقيم الخلة بغيره فذهب ثم رجع فقال لا والله لا
 خاتما من حديد قال الزركشي بنصب خاتما عطف على قوله
 الملقص ولو خاتما وتغيبه البدر الدمايني فقل هذه اكله عجب
 لا يحتاج برده الى الصراح وانما خاتما معطوف على منصوب مقدم
 اي ما وجدت غير خاتمه ولا خاتما وعليه ان اراد عليه ان يقول يا رسول
 الله اصلها من الميمى والميمى بفتحها صاها ساكنة فذال المسوق
 ان اراد في فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان زركشي عن ابي عبد الله
 حملة قوله ان ليست اى المله لم يكن عليك منه شي وان لست
 لست لم يكن عليك منه شي فتسبحي الرجل فاحسن فراه النبي صلى
 الله عليه وسلم موليا فاموت به فذبح فقال ما معك من القران
 قال سورة كذا سورة عدد دها ولابي ذر عدها باسقاط
 الدال الثانية في الساي واي داود بن محمد بن مطاع عن ابي هريرة
 البقمي والقي تلميذ في النار فظني من في معمود البقرة وسورة من
 المفضل ولتمام الرازي عن ابي لبابة قال روى النبي صلى الله عليه
 وسلم رحلا من الانصار على سبع سود وفي رواية ابي عمرو بن حبيب عن
 ابن عيينة قال سمع اربع سور او خمس سور قال عليه الصلوة والسلام
 قد ملكتها بما معك من القران بفتح الميم وكاف في قال الدارقطني
 انها وهم والصواب زوجتها كما في الرواية الاخرى وجميع النور
 با حتم الاحصاء المقتضى ويكون حركي لفظ التزويج او لاسم
 لفظ التملك ثانيا اي لانه ملكك غصتها بالتزويج والابقه
 ومطابقة الحمد بك للترجمة ولو خاتما من حديد لكان لادله
 فيها كما سبق وكان لم يثبت عنده شيء من ذلك على شرطه قال
 النجاشي ولا يركب من خاتم الرضا والخامس والحديث على الصحيح
 لحبر المصنفين الملقص ولو خاتما من حديد واما حديثك عبد الله

منه نقس محمد رسول الله قال في الحافظ
ابن حجر في تاريخه احاديثه الراعي في كتابه
الاسطرلاب في اسفل في فوق يكون اسم الله
اعلا وفيل كان النقش معكوسا للتميز
مستقيما اذا ختم به وكلما الامر في لم يثبت
في خبر محكي

ان ولدته عن ابيه ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وعليه
خاتم من سنية فقال مالي اهد منك ربع الاضنام فطرحه ثم جاز
وعليه خاتم من حديد فقال مالي اري عليك حلية اهل الناب
وطرحه الحديث وفي سنده الوطبية بالمهملات المنقوشة الموحدة
تكم فيه وصنعته النووي في شري المذهب وسلم وفي كتاب الاحكام
للشافعي خاتم القولا في مطرقة للشيطان اذ الوكي عليه فضة وخدي
الباب سني في المكاح والله الموفق **باب نقش الخاتم**
وكيفيته وله قال **حدثنا عبد الاعلى بن حماد قال حدثنا**
ابن زيد بن زريع بنهم الرازي وفتح الراصغر قال **حدثنا سعيد**
هون بن ابي عروبة عن قتادة بن دعامه عن اسحق بن مالك
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اراد ان يكتب في
هويج لا واحد له ولا يذرعن الحموي والمجاهل الى الوهط
بالقرين او قال الى اناس من الاعاجم **والتك من الزوي**
فقتل له عليه الصلاة والسلام وعند بن سعد قالت **ذو**
لا يقبلون ولا يذرعون كتابا الا عليه خاتم فائمة النبي
صلى الله عليه وسلم خاتما من فضة **هو نفسه**
سكون القان محمد رسول الله وعند بن سعد من رسل بن
قسم الله محمد رسول الله قال الحافظ بن حجر ولم يبايع علي هذه الزيادة
فكان يطبع له على الكلب حفظا للسر ان نقش وسيلته للثبوت
ان لا يجرم قال انس **فكان ابو ببيص** بفتح الواو بعد هاء موحة
مكسورة فتختصه سكة وصاد مهملات **او ببيص** بفتح الواو
الثانية بعد هاء صداد في مهملات منها تحته سكة اي يرفع
الخاتم وتلا لونه في اصبع النبي صلى الله عليه وسلم اوقى نفسه
بالسكة فيما من الراوي وقد ذكر عبد الرزاق اثار احوال الخاتم
في الحق ثم اضربا عليها لانه ليست بصحيحة ولا فائدة في ذكرها
تامة والله الموفق والحديث اخرجه ابو داود في الخاتم وله قال
حدثني بالافراد محمد بن سلام السلي في الحافظ قال **حدثنا**
عبد الله بن عمر بن الخطاب في نسخة المصنف المجلد في عن عبد
الله بن عمر بن الخطاب عن ابي اسحق عن ابي اسحق عن ابي اسحق عن ابي اسحق
انه قال **اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ورفق**

ير
مست
يل

فضة

فضة وكان في يده صلى الله عليه وسلم ثم كان بعد في يده الوفاة
السوية في يده ابي بكر في زمن حله فنه ثم كان بعده في يده محمد
من خلافة ثم كان بعده في يده عثمان في خلافة حتى وقع
في يده ابي بكر بالمدينة **نقش** يكون القان محمد رسول الله
والحديث سني في باب خاتم الفضة **باب نقش الخاتم**
الخصر ووف غير هاهن الا صانع والمختصر بكر المجه وفتح المجه
وهذا الباب موحى بعد لاحقه في الوضعية ونه قال **حدثنا ابو**
محمد عبد الله بن عمر الخنكري المقتة قال **حدثنا عبد الوارث**
ابن سعيد قال **حدثنا عبد العزيز بن ابي صهيب** الساني الراعي
ان رسول الله عناه انه قال صنع النبي صلى الله عليه وسلم
وسلم ولا يذرعن الحموي والمجاهل الى الوهط
افعل من الصنع اي اخذ فانه لمن لا لا نقاشا لبقا لبقا لها في
المخرج **خاتما قال** **انا اخذت خاتما** اي فضة ونقشنا سنية
القان وسكون المجه **نقش** وهو محمد رسول الله ولا نقش
الجزم على النبي ولا يذرعن الكسبي فلا نقش بقوت التوكيد التعليل
عليه **احد** وفي رواية ابن عمر لا نقش احد على نقش خاتمي هذه
وهو صفة لمصدر مذكوف اي نقشا كما بنا على نقش خاتمي
وما نكده قال النووي وسبب النبي انه انما نقش على خاتم محمد
رسول الله ليجتم له كسبه الى الملوك فلو نقش غيره مثله لدخلت
المعسدة وحصل الخلل وقاد المقصود **قال انس في لاري**
بفتح الهاء بفتح الموحدة وكسر الراء المعانة في خصره قال
النووي في شرح من السنة للاهل جعل خاتم في الخصر لانه بعد من
الامتنان فيما يعامل باليد لتكون ضرا ولا لا يغفل اليد عما تناو
من اشغالها تحلف في غير الخصر ويكن له حمله في الوسط والسابة
الحديث وهي كراهة تنزيه وحديث كتاب اخرجه الشافعي في
الزينة **باب اخذ الخاتم** ليجتم به النبي او ليكتب اي ولاجل
ختم الكتاب الذي يكتب ويرسل به الى اهل الكتاب وغيرهم
وهذا الباب مقدم على سابقه في الوضعية ونقش لفظ باب
لابي ذر ونه قال **حدثنا ادم بن ابي اسحق** المقتة بن قال
حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامه عن اسحق بن مالك رضي
الله عنه انه قال لما اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يكتب

له

الروم قبل له سقربيا ان القابل ليقرب من ابيهم في زعمهم انما اذا لم
 يكن محتق ما قاتله خاتما من فضة ونقشها يكون القا
 ولا يذرع حتى محمد رسول الله قال انس فكانا انظر الى بياضه
 في يده وقد عكس به هذا الحديث من يقول بفتح لبس الخاتم
 الاكدي سلطان مع صرح حد يث اي رجالة المروي في سند
 احمد وابي داود والنسائي في رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عن لبس الخاتم واحج القائلون بالجواز حديث انس السابق واجيب
 عن حديث ابي رجالة بان ما لكاضع وعلى قد يروى في فعل
 على ان ليسه لعنة في سلطان خلق الاوطى كما فيه من التزيين
 الذي لا يلبق بالرجالة والادوية المذمومة على الخاتم صراحة للنبي عن
 التزيين والمراد بالسلطان من لمسلطنة على شيء مما يجب محتاج الى
 الختم عليه لا المستعمل السلطان الاكبر خاصة اما لبس خاتم من
 فضة للزينة وكان محال لم يخرجه في الزينة **باب**
من جعل فض الخاتم اذا لبسه في يده كفض ليعلم انهم لم يلبسه للزينة
 بل للخدمة ونحوه ومقتضى لفظ باب لا يذرع فيه قال **حديث** **ابن**
اسماعيل ابو سلمة التبوذكي الحافظ قال **حدثنا جويرية** ابنة
 عن نافع مولى بن عمر ان عبد الله بن عمر بن الخطاب **حدثنا** **ابن**
صلي الله عليه وسلم **اصطنع خاتما من ذهب** الاصل اصطنع بالمكانة
 القوقية فلما حاوره التا اصاد والتا في مقتبل والصاد حرو
 مقتبل مطلق منافر القوقية ابد لوانها هرفا مناسبا للصاد
 وكانت الطاولي من غير هال انما من مخرج القوقية وان كانت
 الدال ايضا من ذلك المخرج لكن التا الى الطاولي منى الى الدال
 على ما هو مقر عند النجاة **وعمل** ولا يذرع عن الكسبي وجعل
 فضة بفتح الفاء في يده **اذ لبسه فاصطنع الناس خواتمهم**
 ذهب ولا يذرع الخواتم من ذهب فخر في بكر القاف صعيد صلي الله عليه
 وسلم **الحديث** محمد الله وانني عليه فقال بعد ذلك **اني كنت**
اصطنعته يعني خاتم الذهب **واي لا السنية** ابدال كونه خرج حبيذا
 فنيده اي طرحة فنيده الناس خواتمهم حلة فز فعل وفاعل حذق
 مفقوله للعلمه **والجويرية** ابنة اسماء المذكور بالسند السابق
 ولا احسبه اي ولا احسب نافع الا قال وجعل في يده **الحديث** اخرج
 الاسماعيل عن الحارث بن سفيان عن عبد الله بن محمد بن اسحاق عن سعد

عن مسلم ابن البراهيم كله مما عرجوه في لبسه في يد النبي صلى الله عليه وسلم
 بشكا واخرجه مسلم كذلك الصاخر طريق عفته بن خالد عن عبيد
 الله بن عمر بن نافع عن بن عمر والترمذي وابن سعد بن طريق مولى ابن
 معية عن نافع بلفظ صنع النبي صلى الله عليه وسلم خاتما من
 ذهب فتختم به في يمينه ثم جلس على الخمار فقال اني كنت اتخذ
 هذه الخاتم في يميني ثم نبذه الحديث وهذا اصح من لفظه صلى الله
 عليه وسلم دافع للبس ومضى بن عتبة احد الثقات الامثان والمفضل
 عند النافعية جعل الخاتم في اليمين وجعل فضة من باطن كفه
 ولم يورث في الخاري موضع الخاتم خراي المدين التي رويها جويرية
 هذه كما قاله الحافظ ابو ذر روى عن حمزة بن عمار بن عمار روى
 محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن نافع عن بن عمر المروي عن عبد
 ورواه عبد الرحمن بن ابي رواد عن نافع عن بن عمر كان صلى الله عليه
 وسلم يتختم في يده فقال الحافظ انها شاة ورواها اقل علة والذين
 حفظوا من روي اليمين وورد عن جماعة من الصحابة والتابعين من اهل
 المدينة وغيرهم التختم في اليمين وجمع اليمين بينهما بان الذي لبسه
 في اليمين هو خاتم الذهب تمام صرح به في حديث بن عمر والذي لبسه
 في اليسار هو خاتم الفضة وقال المنوي في شرح السنة انه تختم
 اول في يمينه ثم تختم في يده وكان ذلك احرا الامرين ويتبع جعله
 في اليمين مطلقا بان اليسار له ستمنا فضوان الخاتم اذا
 كان في اليمين عن ان تصببه النجاسة ونقل التوروي الاجماع على
 الجواز ولا لراهة قدمه عند النافعية وانما الخاف عندهم في
 الا فضلية والله اعلم **باب قول النبي صلى الله عليه وسلم**
لا يتختمن بفتح اذله وصم القاف احد على نقش
 خاتمه وصح في الفتح نقش بضم اوله وله قال **حدثنا** **مسدد**
هو بن مسهر قال **حدثنا** **احاد** وهو ابن زيد بن درهم عن عبد
 العزيز بن ابي صهيب السني الاصح عن انس بن مالك روي
 الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من فضة
 ونقش فيه محمد رسول الله وقال بكر المرافضة ونقش فيه محمد
 رسول الله فلا نقش بنون التاكيد الثقيلة احد على نقشه
 قال في شرح المسألة على نقش خاتمي يجوز ان يكون حاله الفاعل
 لا تركه في سياق النبي اوصفة مصدرة وقد اي نقشا كما بنا

و اني اتخذ خاتما من ورق

عليه نقش خاتمي ومما ثلله وسبب النبي كما قاله النووي
 انه صلى الله عليه وسلم انما نقش علي خاتمه ذلك ليحكم به
 كتبه الي المملوك فلو نقش غيره مثله لحصل الخلل في
باب بالنسبة **هل يجعل نقش الخاتم دلالة** **الاسطر**
 قال في الفتح انه الاولي لانه اذا كان اسطر واحدا يكون اسطر
 مستقيلا من غيره كثر الاخر في غلبه في اذا تعدد في الاسطر
 فانه يكون مربعا او مستديرا او كل منهما او في من المستطيل وفيه قال
حدثني بالافراد **ولا يثبت** **احد** **شاهدا** **عن** **عبد الله** **الانصاري**
قال **حدثني** بالافراد **ابي** **عبد الله** **ابن** **المثنى** **ابن** **عبد الله** **ابن**
اسحق **عن** **ثلاثة** **بضم** **المثناة** **وتحقيق** **الميم** **بعد** **ها** **التي** **في** **من** **ثانية**
ابي **عبد الله** **ابن** **اسحق** **عن** **عبد** **الله** **ابن** **المثنى** **الرازي** **عن** **عنه**
عن **اسحق** **ان** **ابا** **بكر** **رضي** **الله** **عنه** **لما** **استخلف** **كتب** **لله**
اي **لا** **يسن** **مقادير** **الزكاة** **وكان** **نقش** **الخاتم** **ثلاثة** **اسطر** **فقط**
وروي **اسطر** **والله** **اسطر** **في** **رواية** **الاسما** **عليه** **محمد** **اسطر** **وكس**
الثاني **رسول** **والاسطر** **الثالث** **الله** **وهذا** **ابو** **قوله** **بعضهم** **ان** **كثا**
كانت **من** **اسفل** **الي** **فوق** **حتى** **ان** **الحلة** **في** **اعلا** **الاسطر** **الثلاثة**
ويجوز **في** **اسفلها** **وكذا** **قال** **الاستاذ** **واقي** **رحب** **ولفظ** **وروي** **ان**
اول **الاسطر** **كان** **اسم** **الله** **وفي** **الثاني** **رسول** **ثم** **في** **الثالث** **محمد**
قال **الحافظ** **بن** **محمد** **ولم** **اري** **المخرج** **بذلك** **في** **سنة** **من** **الاحاديد**
وظاهر **البياق** **يذكر** **علي** **ابن** **علي** **الكتاب** **المعتادة** **لكن** **صريح**
الاحتجاج **الي** **ان** **يختص** **به** **تخصيص** **ان** **يكون** **الاحرف** **المنقوشة**
ممكنة **في** **الفتح** **مستوية** **وهذا** **الحدث** **اخرجه** **الترمذي**
في **المشايخ** **ايضا** **قال** **ابو** **عبد** **الله** **النجاشي** **وزاد** **في** **احمد** **هو**
الامام **بن** **حبيب** **كما** **اخرجه** **ابن** **المنذري** **في** **اخر** **انه** **هو** **موصول** **بالسنة**
السابعة **حدثنا** **الانصاري** **محمد** **ابن** **عبد** **الله** **قال** **حدثني** **بالافراد**
ابي **عبد** **الله** **ابن** **المثنى** **عن** **ثلاثة** **ابن** **عبد** **الله** **عن** **اسحق** **ابن**
قال **كان** **خاتم** **النبي** **صلى** **الله** **عليه** **وسلم** **في** **يد** **وفي** **يد** **ابن** **بكر**
بعده **وفي** **يد** **عمر** **بعده** **ابي** **بكر** **كان** **عثمان** **في** **الخاتمة** **وكان** **الخاتم**
في **يد** **ست** **سنة** **حسب** **عليه** **بن** **ابن** **في** **السنة** **السابعة** **من** **خلفته**
قال **فاخرج** **الخاتم** **فجعل** **يعت** **بسه** **بفتح** **الموحدة** **بعدها**
مئة **سنة** **وغيره** **فقط** **من** **يد** **في** **اليوم** **قال** **ابن** **اسحق**

فاختلنا

الكاف

فاختلنا في الذهاب والرجوع والنزول الى البيرو والطارق عن
ثلاثة **ايام** **مع** **عثمان** **ففتح** **قلم** **عنده** **ولا** **يذكر** **اي** **عثمان**
البيرو **فلم** **يذكر** **ومن** **يوم** **هذا** **الفتح** **من** **عثمان** **وخرج** **عليه** **الخارجي**
وكان **ذلك** **حين** **الفتنة** **التي** **قضت** **الي** **قتله** **والفتنة** **الي**
آخر **الزمان** **فكان** **في** **هذا** **الخاتم** **النبوي** **من** **الرسول** **عالم** **كان** **في** **خاتم**
سلمان **عليه** **السلام** **لما** **فقد** **خاتم** **ذهب** **ملك** **باب** **حكم** **لبن**
الخاتم **للنساء** **وكان** **علي** **عائشة** **رضي** **الله** **عنها** **خواتم** **ذهب**
ولا **يذكر** **الذهب** **اخرجه** **سوسوله** **ابن** **سعد** **من** **طريق** **عمر** **بن** **عمر** **ويروي**
المطلب **قال** **سالت** **القاسم** **بن** **محمد** **فقال** **لقد** **رايت** **والله** **عائشة**
تلبس **المخضر** **وتلبس** **خواتم** **الذهب** **وبه** **قال** **حدثنا** **الوعاصم**
الضحاك **ابن** **محمد** **اليسلي** **قال** **اجتاز** **ابن** **جبر** **عبد** **الملك**
ابن **عبد** **العزيز** **قال** **اجتاز** **قال** **الحق** **ابن** **مسلم** **ابن** **نفاق** **الحاكم**
عن **طريق** **محمد** **بن** **كيسان** **الامام** **الوعاصم** **الرحمن** **اليماني** **وكان** **اسماء**
بما **قبل** **ذو** **الفرس** **فلعب** **بطاير** **قال** **ابن** **مويان** **لانه** **كان** **طاير** **والفر**
عن **ابن** **عيسى** **رضي** **الله** **عنها** **انه** **قال** **شهدت** **العبد** **اي** **حمله**
عبد **الفرس** **مع** **النبي** **صلى** **الله** **عليه** **وسلم** **فصلى** **حالا** **كون** **صلى**
قبل **الخطبة** **ثبت** **قوله** **قبل** **لا** **يذكر** **عن** **الكشي** **وفي** **باب** **الخطبة** **يود**
العبد **زيادة** **وابن** **بكر** **وعمر** **عثمان** **فكلهم** **كانوا** **يصلون** **قبل** **الخطبة**
قال **ابو** **عبد** **الله** **النجاشي** **وزاد** **ابن** **وهب** **عبد** **الله** **عن** **ابن**
جبر **عبد** **الملك** **بسنده** **الباق** **قاي** **النبي** **صلى** **الله** **عليه** **وسلم**
النساء **ومعه** **بل** **فامر** **هن** **بالصدقة** **ففتن** **بفتح** **الفتح**
بفتح **الفاو** **الفوقية** **لقد** **خاضها** **خاضها** **الحلق** **من** **القطنة** **لا** **يص**
فيها **والكبار** **وشي** **التي** **تلبس** **بالنساء** **في** **اصابع** **الرجلين** **والخواتم**
في **نوب** **بلل** **رضي** **الله** **عنه** **هذا** **باب** **حكم** **لبن** **العقلايد**
جمع **قلده** **ولبن** **الحايد** **بكر** **المنهم** **وبعد** **الخاتمة** **الي**
فوجد **للنساء** **بعض** **قلايد** **من** **طبيب** **ومسكت** **بعض** **الي** **المهملة**
وتشده **الكاف** **طبيب** **مروفي** **بضاق** **الي** **عين** **ابن** **الطيب** **ويستعمل**
ولا **يذكر** **عن** **الكشي** **ومسكت** **بفتح** **مكتوبة** **وتكون** **المهملة** **وتحقيق**
الكاف **وبه** **قال** **حدثنا** **عمر** **بن** **عمر** **ابن** **عمر** **ابن** **البرز** **قال** **حدثنا** **شعبة**
ابن **الحاج** **عن** **عدي** **بن** **ثابت** **الانصاري** **عن** **عبد** **ابن** **جبر** **ابن** **الوالي**
سوك **عن** **ابن** **عيسى** **رضي** **الله** **عنها** **انه** **قال** **اخرج** **النبي** **صلى** **الله**

منه الفتح في القاموس الفتح وخرجه
 خاتم كبير يكون في اليد والرجل او قطعة
 من فضة كالحاتم وجمع منقوشة
 هـ

عليه وسلم إلى المصلي يوم عيد فصلي ركعتين لم يصل قبل ولا بعد
نفلا ثم أتى الساقط منهن بالصدقة لكونه زاهن أكثر أهل النار
فجعلت المرأة منهن صدقة تحذف في إحدى إحدى الثاني عجزها بضم
الخاء المعجمة وبعد الزا الكسنة صاد مهله حلقها الصغيرة
التي تعلوها بأذن **وَسَجَابَهَا** خيطان من خرز وفرة البخاري
هنا بانه قلادة من طيب وشك أو مسك سمى به لتصويب خرز
عند الحركة من السجود وهو اختلاط الاصوات **قال**
استقارة القلب وله قال حدثنا ولابي ذر بالافراد **اسحاق بن**
ابراهيم قال حدثنا عبدة بن عمار العيني وسكون الموصلة ابن سليمان
قال حدثنا **هشام بن عروة** عن **ابيه** عروة ابن الزبير ابن
العلاء عن **عائشة** رضي الله عنها **انها قالت هلك** انقضت
قلادة لاسما ذات النطاقي في عروة بن المصطلق بالفتح او
بذات الجيش فبعث النبي صلى الله عليه وسلم في طلبها رجلا
وفي التميم رجلا بالافراد ونسب بلال بن حصير فحضر الصلاة
وليسوا على وضوء ولم يجدوا ما فضلوا وهم على غير وضوء
فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فانزل الله تعالى **التيتم**
يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة افغسلوا الى اخرها
زاد بن غير بعض النون وفتح الميم وتتمه عبد الله **عن هشام**
عن ابيه عروة عن عائشة **انها استقارت** اي القلادة المذكورة
من اخمص السوار سبق ذلك في التيميم وسقط ابن ذر قوله عن ابيه
عن عائشة والحديث سبق في باب اذا لم يجد ماء ولا زابا **باب**
القرط بعض القاف وسكون الزا بعدها ثمانية ما يحمله الاذن
ذهبا كان او فضة معه غيره من لؤلؤ او لا وزاد ابو ذر للنسائي
وقال ابن عباس دينا واصله المولود في العيد في وعينه **امرهم**
النبي صلى الله عليه وسلم بالصدقة **فرايتني** لهو **يف** بفتح
التخمية وقال العمري يسميها من الالهوك الى اذا نهى ليلاخذ
الاقراط **وحلقه** في لياخذ من القلادة ويحرك به من حوز ثقب
اذن المرأة ليحمل فيها القرط وعينه مما يجوز لها التزين به
وتعقب بانه لم يتبين وضعه في ثقب الاذن بل يجوز ان يثق
في الراس بسلسلة لطيفة حتى يحاذي الاذن فلما وكن انما يؤخذ
من ترك انكاره علمي ويجوز ان يكون الثقب قبل على الشحمة

ضَيْعَتْنِي

ضمنت في الدوام ما لا يقتصر في الاثبات والبرهان **قال** **حدثنا** **الحاج**
ابن محمد **ابن بكير** **الميموني** **وسكون** **النسب** **الانطاقي** **البرقي** **قال** **حدثنا**
شعبة **ابن الحجاج** **قال** **اخبرني** **بالافراد** **عدي** **هون** **ثابت** **الانطاقي**
قال **سمعت** **سفيان** **اهوا** **ابن جبير** **عن** **ابن عبيد** **رضي** **الله** **عنهما** **ان**
النبي **صلى** **الله** **عليه** **وسلم** **صلى** **الله** **عليه** **وسلم** **يوم** **العيد** **ولا** **يذر**
يوم **عيد** **صلاة** **ركعتين** **لم** **يصل** **قبلها** **ولا** **بعد** **ها** **شيئا** **من**
الكن **اقبل** **ثم** **اتي** **النساء** **وماء** **بلل** **فامر** **هن** **بالصدقة** **فجعلت**
المرأة **تأخي** **مطري** **في** **لون** **بلل** **باب** **السخاب** **للقيظ**
وبه **قال** **حدثني** **ولابي** **ذ** **حدثنا** **الحاج** **اسحاق** **بن** **ابراهيم**
ابن **راهوية** **الحنظلي** **بالخامسة** **والطائفة** **المعجمة** **المعجمة** **التي** **في**
بينهما **النسب** **سكنة** **المروزي** **الامام** **الحافظ** **قال** **اخبرني** **ابي**
ان **ابن** **ادهر** **ابن** **اسلمان** **الكوقي** **قال** **حدثنا** **اورقا** **ابن** **عمرو** **بن**
الواو **وسكون** **الراعي** **ها** **قاف** **فمنه** **معدود** **او** **مريض** **الذي**
الشكري **الوبسي** **التوفي** **الدايني** **عن** **عبيد** **الله** **بعض** **التي** **في** **ابن**
في **تريد** **التي** **عن** **نافع** **ابن** **جبير** **بعض** **الحيم** **وفتح** **الموجود** **ابن**
سنة **عن** **ابن** **هوية** **رضي** **الله** **عنه** **التي** **قال** **كنت** **مع** **رجل**
الله **صلى** **الله** **عليه** **وسلم** **في** **سوق** **سوا** **الذي** **يسوق** **في** **تسقاء**
فانصرف **عليه** **اللام** **فانصرف** **فقال** **ابن** **وفي** **البيع** **التي** **ولابي**
ذ **عن** **الحوي** **والمنلى** **اي** **كبح** **بصفة** **النداء** **ولك** **بعض** **اللام** **ذ**
الحاف **بعد** **ها** **عن** **مهمة** **من** **غير** **توني** **ومعناه** **الصغير** **قال** **ابن**
ثلاثا **اي** **ادع** **في** **الحمة** **في** **عليه** **فقام** **الحمن** **على** **عيسى** **بن**
الحاف **ها** **وفي** **عنفه** **السخاب** **بكر** **المهمة** **وبالطائفة** **المعجمة** **المعجمة**
القلادة **من** **طيب** **ليس** **فيها** **ذهب** **ولا** **فضة** **او** **هي** **من** **حرز** **او** **من**
فقال **النبي** **صلى** **الله** **عليه** **وسلم** **بنيه** **هكذا** **ابسطها** **كما** **اصوات**
من **ربك** **المناقة** **فقال** **الحق** **بذه** **هكذا** **ابسطها** **قال** **لتي** **ما**
النبي **صلى** **الله** **عليه** **وسلم** **فقال** **اللهم** **في** **احياء** **قاحبة** **بنج**
المنق **وتشديد** **الموح** **ولابي** **ذ** **رأى** **حبه** **بكون** **الما** **وكر** **الموح**
الاربي **وسكون** **الثانية** **من** **الاجاب** **اي** **احصل** **محبوب** **واجب**
بكر **الحا** **وتشديد** **الموح** **من** **عنه** **قال** **ابو** **هوية** **رضي** **الله**
عنه **فما** **احد** **احب** **الي** **من** **الحمن** **علي** **رضي** **الله** **عنه** **وهذا**
الحديث **سبق** **في** **باب** **ما** **ذكر** **في** **الاسواق** **من** **البيع** **باب** **ذ** **الرجال**

توزع هذه كحدود الدينيم والعبد والاصق
ومن الينقيج لمنطقة والغيره والمهر
والصغير والوسخ حرق

قَوْر والقَرَط والجَمع اقْرَطه وقَرَطه وزان
عَنْهُ هـ تصاحِبُ وفي القاموسِ جَمع اقْرَاط
وقَرِاط وقَرِيط وقَرِيط كَقَرِيطَةٍ هـ

كَتَبْتُهَا بِاللِّسَانِ فِي اللَّيْلِ وَالنَّهْيَةِ كَالْمَقَالِخِ وَالْأَسَاوِدِ
 وَالْعَرَضِ طَيِّبَةٍ وَكَيْنَ الْكَطْفَرُ وَالْمَشْيُ كَالْأَغْنَانِ وَالْبَانِتِ
 وَالْتِثَانِ وَالْتَكْسِرُ أَذْهِمَ لِي خَلْقَةً فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي أَصْلِ
 خَلْقَتِهِ فَأَعَا لَوْ مَرَّ بِكَفَى تَرْكُهُ وَالْأَدَمَانِ عَلَى ذَلِكَ تَأْتِيهِ
 وَيَابِ ذِمَّ النِّسَاءِ **الْمُسْتَبْهَاتُ بِالرِّجَالِ** مِنَ الزَّيْرِ وَبَعْضُ النِّسَاءِ
 وَلَوْ زَيَّرَ فِي ذَرْبِهَا بِاللِّتْنِ مِنَ الْمُتَشَبِّهِينَ وَالْمُسْتَبْهَاتُ بِالرِّجَالِ
 ضَمَامًا بِالْوَاوِ وَالضَّمَّةُ وَهِيَ قَالَتْ **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ** الْعَمْدِيُّ
 الْأَمْرِيُّ بِسَنَدٍ أَرَقَّ **حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ** رَوَى ابْنُ ذَرِّجَمَلٍ ابْنُ حَفْصٍ
 قَالَ **حَدَّثَنَا شُعْبَةُ** ابْنُ الْجَارِجِ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ دُعَامَةَ
 عَنْ عِكْرَمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ بَنِي عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ
 قَالَ لَعَنَ بُولُ اللَّهِ رَوَى ابْنُ ذَرِّجَمَلٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **الْمُسْتَبْهَاتُ**
مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ وَالْمُسْتَبْهَاتُ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ
 لَا أَجْرَ لَهُ الَّذِي عَنِ الصَّنْعِ الَّذِي وَضَعَهَا عَلَيْهِ أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ
 كَمَا وَرَدَ ذَلِكَ فِي لَعْنِ الْوَاوِ صِلَاتٍ يَقُولُهُ الْمُؤْمِنُونَ خَلَقَ اللَّهُ
 وَهَذَا الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبُودَاوِيُّ فِي اللَّيْلِ وَالنَّهْيَةِ فِي
 الْأَسْبَدَانِ وَأَبْنُ مَاجَةَ فِي النِّكَاحِ **تَابِعَهُ** أَيُّ تَابِعَ غُنْدَرٌ **وَالْعَمْرِيُّ**
 بَفَتْحِ الْعَيْنِ ابْنُ مَرْزُوقٍ الْبَاهِلِيُّ الْبَصْرِيُّ قِيَمًا وَصَالَةً الْوَلَفِيُّ
 فِي سَجَرِجَةٍ وَكُنْزُ الطَّرِيقِ فِي الدُّعَا كَمَا أَفَادَهُ شَيْخُنَا الْحَافِظُ السَّخَاوِيُّ
أَخْرَجَ شُعْبَةُ ابْنُ الْجَارِجِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ **بَابُ أَخْرَاجِ الْمُتَشَبِّهَاتِ**
بِالنِّسَاءِ مِنَ الْبُيُوتِ وَهِيَ قَالَتْ **حَدَّثَنَا مَعَاذُ بْنُ قَعْقَاعٍ** الْبَغْدَادِيُّ
 الْبَصْرِيُّ قَالَ **حَدَّثَنَا هَنَادٌ** الدُّسْتَوَائِيُّ عَنْ جَبْرِ ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ
 عَنْ عُرْمَةَ عَنْ بَنِي عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ **لَعَنَ النَّبِيُّ**
عَلَيْهِ السَّلَامُ وَاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ الرِّجَالِ الْبَغْدَادِيُّ الْبَغْدَادِيُّ فِي الْفَرَعِ
 قَالَ الْبَرْمَكِيُّ وَهُوَ الْمُتَشَبِّهَاتُ بِالنِّسَاءِ الْقِيَاسُ وَالْمُتَشَبِّهَاتُ مَشْتَقَاتُ
 الْأَغْنَانِ وَهِيَ التَّثْنِيَّةُ وَالنَّكْرَةُ فَالْمُتَشَبِّهَاتُ هُنَا هُوَ الَّذِي فِي كِلَا
 لِي وَفِي أَعْضَائِهِ تَكْسِيرٌ وَلَيْسَ لَهُ جَارِحَةٌ لِقَوْمٍ وَهُوَ نَعْرَفُ
 هَذَا الزَّمَنَ مِنْ بَلَاءِ طَبَقِهِ وَلَعَنَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **الْمُتَشَبِّهَاتِ**
 بِالنِّسَاءِ مِنَ الرِّجَالِ الْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ **مِنْ النَّاسِ** الْخَالِ الْخَالِ
 وَالرَّحِمِ وَالسَّحَاقِ وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **أَخْرَجَهُمْ مِنْ بُيُوتِهِمْ**
 لِيَلَا يَفْضِيَ الْأَمْرَ بِالنِّسَاءِ إِلَى قَطَاعِي مَنَكَرٍ كَالسَّحَاقِ قَالَ ابْنُ
 عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **فَرَجَ الْبَيْتِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَهُ**

ہی

هر الحصة العبد الاسود الذي كان ينسب بالساخره امام
 احمد والطعن في وتام في اربع مرحدثك وانك ولا يوي ذر
 الوقت فلا تة بالتائب قال الحافظ بن حجر فان كان محفوظا
 فلكنى عن اسمائه فلا واما المرأة في يادته بنت عكلن هـ
افرج عمر ابن الخطاب رضي الله عنه فلا تا قال في المقدمة
 وهو مانع بغوقية وقيل هديم وهذا الحديث اخرجه البخاري
 ايضا في المحاربي والتزمه في الاستد ان والسائت
 في عثره السائت قال **حدثنا مالك** ابن اسماعيل البوعسان
 التهمدي الحافظ قال **حدثنا زهير** هو ابن معاوية الجعفي
 قال **حدثنا هشام** ابن عروة **الله** اياه عروة ابن الزبير
اجوه ان زبيب ابنة ولا بن ذر بنت ابى سلمة عبد الله
 ابن عبد الاسود ان اسمها سلمة هذت بنت ابى امية زوج
 النابى صلى الله عليه وسلم **اخبرنا** ان النابى صلى الله عليه وسلم
كان عنده **هوا** في البسخت فتح النون وكسرها هو الموت من
 الرجال وان لم تعرف منه الفاحشة فان كان ذلك فيه خليفه
 فلا لوم عليه ان يتكلم اذ الت ذلك وان كان لقصد منه فهو
 المذموم كما مر قريبا واسم هذا المحدث هيثم بن عبيد ابن جابر
 والوي يعلى وعوانة وغيرهم وفي معازي ابن اسحاق ان اسماء
 مانع بالغوقية وقيل بنون **يقال** المحدث لعبد الله **افرج** ام سلمة
يا عبد الله ان فتح **لكرم** عبد الطائيف بضم الفاء وكسر
 الغوقية من فتح ولا بن ذر عن الكماهي ان فتح الله لكم عتدا
 الطائيف **فاني** ادركت **يحيى** بنت عيلان اسمها يادته بموجه قاف
 فقال مهملة مكسورة فحسبه اربون بدل القنطرة واسم جدتها
سنة فاتها **فقبل** اربع وثمة برتجان فقال **النبى** صلى الله عليه
ولم لا يد **محن** **محن** **هول** المحدثى عليان وفي رواية
 المحوي والمحملى عليهما بالميم ووجه بانه جمع مع النساء المحامدان
 من بلوذي من صبي ووضيخا ان التقلب واما قوله **فقبل**
 اربع وتدر بثمان فقال ابن حبيب عن مالك معناه ان اعانها
 تنطق بنفسها على بعض وهي في بطنها اربع طواف وبيع
 اطرافها الى خاصرتيها في كل جانب اربع ولا رادة العان ذكر الارب
 والثمان والاقل اراد الاطراف لقال بثمانية **قال ابو عبد الله**

لللاحق وخامسها **قص الثار** وهو الثار الثابت على الشفة
 وهو عند النساء بلفظ الحلق لكن أكثر الأحاديث بلفظ القطن
 وعند النساء من طريق سعيد المقبري عن ابن هروية بلفظ
 قص الثار ثم في حديث بن عمر في الباب الثاني وأما الثار
 وفي الباب الذي بعده أنه كثر الثوار وفي مسلم جزء الثوار
 وهي تدل على أن المطلوب المبالغة في الإزالة لأن
 الإخفا الإزالة والاستقصاء والابتناء المبالغة في الإزالة
 والمخزوق الثار إلى أن يبلغ الجلد قال في شرح المذهب وهو
 مذهب الشافعية وكان أكثرين والربيع يفعلونه قال
 الطحاوي وما أظنهم أخذوا ذلك إلا عنه ونقل عن الإمام
 أحمد بن حنبل وأبي حنيفة ومحمد وأبي يوسف واختاره
 النووي أنه يقصه حتى يبيل وأما في الشفة ولا يحسنه
 من أصله ونقل ابن القاسم عن مالك أن أحقا الثار
 مثله وإن المراد بالحدوث المبالغة في أخذ الثار حتى
 يبيل وطرف الشفة وقال أئمة سالت ما لكأعني بغيره
 قال أري أن يرجع ضربا وقوله القطر من ظاهره
 يكون حقيقيا ومجازيا فالجفتي كقوله العالم في البلد
 زيد إذا لم يكن فيها غيره ومن أجاز الدين الصحيح قاله
 ابن دقيق العيد دلالة من على التبعيض منه أن في قوله
 أو حصر القطر أظهر دلالة الرواية الأولى على الحصر فليس
 الحصر مراداً هنا بدلالة حديث عائشة عند مسلم عن القطر
 فذكر الحصة التي في حديث الباب الأختان وزاد أفعال الحصة
 والسواك والمضمضة والاستنشاق وغسل الأرجل والاعتناء
 وعند أحمد وأبي داود وابن ماجه من حديث عمار أن النبي صلى الله عليه وآله
 زاده الانتضال وفي تفسير عبد الرزاق والطبري ثم لم يبق
 سند صحيح عن طاووس عن بن عباس في قوله تعالى وإذا لبست
 البراهيم ربك يكلمك فاعلم أن ذكر الفترة وعند ابن أبي حاتم من
 وجه آخر عن بن عباس عن الجلاء ولا يبي عوانة في مستخرج من زيادة
 الاستئثار وهذه الفضائل منها ما هو واجب كالتحاشن وما هو
 مندوب ولا مانع من اقتراعه الواجب بغيره كما قال تعالى ولو
 علم أن الأثر والتأثير يوم حسابه فإيتا الحق واجب والاكمل

مبلغ

مباح وهذا الحديث أخرجه مسلم في الطهارة والوداود والسنة
 وابن ماجه **باب سنة تقليم الأظفار** تقصير من القلم
 وهو القلم قال في الصحيح قلتم ظفرها لتخفف وقلتم
 أظفاري بالتشد يد للتكثير والمبالغة وبه قال **حدثنا**
أحمد بن أبي رجاء بالجمع والمد واسمه عبد الله ابن أبي الوهب الخنفي
 الهروي قال **حدثنا أسحاق ابن سليمان البرازي قال**
سمعت حنظلة ابن أبي خنيفة المجهمي عن نافع عن ابن عمر
 رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
 انقطع أي ثلاث خلق العانة بالموسى وفي معناه الإزالة
 بالنتق والنورة لكنه بالموسى للرجل ليقرب العمل بخله في المرأة
 فإن الأولى لها النتق واستشكله النكاحاني فإن فيه ضرا على
 الزوج باسترخا العمل بالتفريق الأظفار انتهى وقد لو تدرج حديث
 جابر في الصحيح إذا دخلت ليلة فله أن يخل على أهله حتى تتحد
 المعينة ولابن أبي الزبير هنا تفضل جيد فقال إن كانت ثمانية
 في النتق في جفاتها أولى لأنه يروى مكان النتق وإن كانت كهيئة ظلال
 الحلق لأن النتق يريح الحلق ولو قيل في حقها بالتقوية مطلقا لما كان
 بعيدا ويجب عليها الإزالة إذا طلب الزوج منها ذلك على الأصح
وتقليم الأظفار وهو إزالة ما طال منها عن اللحم بمقتضى إمكان
 أو غيرهما من الآلة ويكره بالاستئثار والمعنى فيه أن القوم يجمع
 خلقه فيستقذرون وقد ينشئ الحديث يمنع من وصول الماء إلى ما يجب
 غسله في الطهارة وقد قطع المكي عنه لعدم صحة الوضوء
 في الأحكام المعقونة لأن غالب الأمر أن تكون الأظفار حادة
 ذلك ولم يرو أنه عليه السلام أمره بإعادة الصلاة **وقص الثار**
 واختلقت السبالان وهو أحسن الثار منه فيقل منها منه
 فإنه شيع فصها معه وقيل فما من حلة شعر الحصة وبه قال **حدثنا**
أحمد بن موسى هو بن عبد الله ابن موسى البربري المصممي
 الكوفي قال **حدثنا الزهري** **ابن سعد** بكوف العيني الزهري
 الكوفي قال **حدثنا أسحاق المدني قال** **حدثنا ابن شهاب** محمد بن مسلم
 الزهري عن سعيد بن المسيب المخزومي أحد الأعلام عن أبي
 هريرة رضي الله عنه أنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
 يقول انقطع عنى قال صاحب العدة منبذ وجزئ للراد

لي

تدريج العدة هو البر ماوى

خصال القطر من اول التقدير لا ان جري جري مجمع يقال
 ان جري في الدنيا لضعف والبرق في البيض او يكون على القطر ان
 خصال خمس الختان وهو قطع القلفة يقال ختن الصبي ختنه
 بكسر التاء ضمها ختننا باسكانها والاسم الختان والختانة وقد يطلق
 على موضع ومنه اذا التقى الختانان فقد وجب **والثاني من**
القطع الاستحباب وهو خلق شعر العانة بالحد يد وهو الموصي
 كما من الثالث **قص الشارب** وسبق ما فيه من البحث **والرابع تقليم**
الاطفار وانما جمع الاطفار ووجد الشارب لانها متعددة في
 اليد والرجل وبسبب الاستقصاء ان التي الى حد لا يتدخل
 منه ضرر على الاصبع وحزم التوريق في شح مل باسحاب
 المدة او بمسحة اليد في الوسطي ثم البصر في الخصر ثم الابهام
 وفي السرة يدها ثم بالبرق الى الابهام وفي الرجلين
 يقتصر اليدين الى الابهام وفي السرة يدها الى الخصر قال
 في الفتح ولم يذكر الاستحباب مستنده اقال وتوجيه الديار
 باليدى لحد ثب عاينه كان يجهل اليدين في ثابته كله والمدة او
 بالمسحة منها لكونها اشرف الاصابع لانها لا تستبد واما
 اتباعها بالوسطي لان غالب من يقلم اطفاره يقلمها من قبل
 ظهر الكف فيكون الوسطي جهة يمينه يستعمل ان يتم بالخنصر
 ثم بكل اليدين في الابهام واما السرة في اذابه بالخنصر ثم ان
 يستعمل على جهة اليمين الى الابهام لكن يعكس على هذا التوجيه
 ما ذكره في الرجلين لان غالب من يقلم رجله يقلمها
 من جهة باطن القدمين فيستمر التوجيه وذكر المياطي الحافظ
 انه تابع عن بعض المشايخ ان من قلم اطفاره محال فاعلم يقصه رمد
 وحرب ذلك حتى يستقر فليمر به لكن قال ابن دقيق العيد كل
 ذلك لا اصل له واحد ان استحبابه لا دليل عليه وهو قبيح عنده
 بالعالم ولم يثبت استحباب قصها يوم الخميس في حديث صحيح
 والمختار انه يخفى ذلك باختلاف الاستحباب والاحوال والفتا
 الحاج في هذا وفي جميع الخصال المذكورة **والخامس تدفيل اللسان**
 بالجمع مقابلة الجمع من الناس او يكون اوقع الجمع على الشبهة
 كقولهم تعالي اذ دخلوا على داود ففرغ منهم قالوا لا تخف خضعوا
 ولا يدرى من الجوى والمسلم الى الابط بالافراد والافضل التفت

لاضعاف

لاضعاف المنبت فان الابط اذا قوي الشعر وعظ جرمه كان
 اقوى للرأية الكريمة فتناسب اضعافه بالنسبة الى اقل العانة
 وقد سبق من يد لك وبه قال **حد شامخ من منما بكسر**
الميم وسكون النون البصري الضمير الحافظ قال **حد شامخ**
من زيد بن زريع يعني الزاي وفتح الزا مقصدا الحياط اليومعانية
 البصري قال **حد شامخ** من محمد بن زيد يعني العبي وزياد ابن
 عبد الله بن عمر بن الخطاب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
 عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال **خالفوا المولى**
 اي المولى من اصحاب له عند سلم من حديث الى هرة **وقيل**
 المما تستد يد الفاى اتركوها موفقة والمما بكسر اللام وتضع
 جمع لحية بالكسر فقط اسم لما ينبت على العارضين والذقن
واحد الشوارب بالحاء الهاء وقطع الشعر المتعته من
 الرابعي وحكي بن دريد هنا شارب عفا من الثلاثي فعلى هذا
 في هرة وصل اي استقصوا قصها وكان بن عمر هو موصول
 باليدى الى نافع **اذ اوج او اعفر قصه على حية فافضل** هو
 نافع الاعا والصاد الحقة كما في الفرع ويجوز كرها اي زاد على
 القصة **احده** بالمقص او نحوه وروي نافع ذلك عن ابي هرة
 وفعله عمر رضي الله عنه رجل وعن الحسن البصري يوجب من طولها
 وعرضها ما لم يفسد وحملوا الذي على من ما كانت الاعا تم فعله من
 قصها وتقصيرها وقال عطاء بن الرجل لو ترك لحية لا يضر من لها
 حتى انحن طولها وعرضها لغرض من نفسه لمن يستحقه وقال
 النووي المختار عدم التوضيح لها بقصير ولا غيره وهذا الحديث
 لا يتعلق له بما ترجم له كما لا يخفى ويمكن توجيهه بتعسف **باب**
اعفا اللحية اي تركها من غير خلق ولا تنف ولا قص الكثير منها
 واعفا من من يد النك في معواني قوله تعالى في الاعراف حتى
 عفا معناه اكثروا وكثرت اموالهم وقوله عفا الى اخره ثابت
 لا يدرى قط وبه قال **حد ثاني** بالافراد محمد بن سلام قال
 اخبرنا عبيدة بن سليمان قال اخبرنا عبيدة الله بن عمر
 البصري عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم **انكوا الشارب** اي بالغوا في قصها واعفوا
 اللحية بفتح الهمزة والمقصود الاعفا وهو توفير الحية وتكبيرها

فما فضل مع

قوله اعفا اللحية عفا الشارب في التزك
 حتى عفا اي كثر واعفوه كثرته
 يستعدي ولا يقدر ويؤدرك ايضا
 بالهمزة فقال اعفيتها صحابا

قوله انكوا الشارب بفتح وفتح صحاب

عن العمري بالفتح والسند
عن من تميم في له

وهو من اقامته السبب مقام المسبب لان حقيقة الاعضا التي
وترك العرض للحمية يستلزم تكبيرها قال في دقيق العبد وهذه
لحديث اخرجه مسلم بلفظ احق الشواهد واعفي الله وفيه
النوع من الذبح الجاس والباطل والموازنة **باب**
ما ذكر في الشيب هل يحض او يترك على حاله وله قال حدثنا
معلى بن انس بن سعد بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام
الذي انشد بضم الميم وفتح القاف المهملة واللام المشددة
التي في النحر قال حدثنا وهيب بن ابي عمير عن ابي خالد
عن ابي السخاني عن محمد بن ابي سريان انه قال سالت ابا
رضا الماء عنه **الخصيب** النبي صلى الله عليه وسلم بهن الاستسقاء
الاستسقاء اي اصبح شعره لحيته التي لم يبلغ النبي صلى
الله عليه وسلم **الشيب** الا قليلا قيل شعث عذبة شعر بيضا
وقيل عثرون وقيل من عذبة شعره وقيل سجع عذبة او عذبة
وهذه الحديث اخرجه مسلم في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم
وبه قال **حدثنا عثمان بن ابي حكيم** التواشيح الامام ابو القاسم
النخعي قال **حدثنا احمد بن زيد** هو بن درهم الامام ابو اسحق
الازدي اهد الاعلام عن ثابت البناني انه قال **سئل** النبي صلى الله
عليه وسلم عن شيب في الحديث الناق عن خضاب النبي صلى الله
عليه وسلم شعره لحيته فقال ان الله صلى الله عليه وسلم لم يبلغ
ما يخصه من الخشبة وكسر الصاد الجاء وتلحظ لم يبلغ الخشبة
لوشية ان اعدت شظاثة بفتحات اي الشرات البهيم التي
كانت يهاورها عن هاهنا من الشعر الاسود في لحيته لفعلة والحيث
اخرجه مسلم في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال **حدثنا** مالك
ابن انس عن ابي الوضائ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال **حدثنا** اسرائيل
ابن ابي يوسف ابني اسحاق السبيعي عن عثمان بن عبد الله بن موهب
بفتح الميم والياء هما واسكنة اخرجه موطأ النبي صلى الله
عليه وسلم قال **ارسلني** اهل البيت اجمعين الى ام سلمة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم لم سقط قوله زوج النبي الى افع لغير
ابي ذر بن قيس من ما وبقي اسرائيل بن يوسف ثلاث اصابع
اشارة الى خصر العنق كما في الفتح او الى عدد ارسالي عثمان
الي ام سلمة قال الكوفي واستعده الحافظ في حقه ورحمته المي
بان الفتح اذا كان قد ردت اصابع يكون صغيرا جدا فما

يسع

يسع فيه من الحاشي برسليه وبان النحر بالاصابع غالبا
يكون بالعدد من قصة بضم القاف وبالصاد المهملة المشددة
قيل في الفتح شعر من شعر النبي صلى الله عليه وسلم
ولكن في كافي الفرع فيها الثانية يعني الفتح لانه اذا كان
فيه ما يمين كاسا والكاس مونة وعز في الفتح التذكر
لرواية الكشي وعنده ابي زيد من قصة لفا الميسرة والقنا
المعجزة بيان لحسن الفتح ويحتمل كما قال الكوفي انه كان يحرمها
نفسه لانه كان كله فضة او انه كان فضة خالصة وكانت
ام سلمة تحب استعمال الالوان الصغار في الاكل والشرب كما حصة
من العبادات في الفتح واما رواية القاف والمهملة فقصده للشعر
علي ما في المصنف من القلاقة ومن له قال في الكواكب عليك
بن جبريل وقال عثمان بن عبد الله بن موهب وكان الناس
اذ اصاب الانسان منهم عني اي اصاب بعين او اصيب
شعر من اي مرض كان تعبت اليا محضصة فاطلقت سلف
النبي في الجبل كذا في الفرع بفتح الحاء المهملة وسكون الجيم
علمه او ذكره في الفتح وقيل ان بعض الروايات بفتح الجيم ويكون
المهملة فبفتح الجيم علي الحاء المهملة عكس ما في الفرع وسر
بالفتح الضم ولا يفي في الفرع وعز وسير في الفتح
لذلك في الجبل يحتمل من مضمون ميان بينهما لام ساكنة واخرى
يسير الحرس موضع ما يواد صيا نيرة وهذه الرواية هي الخامسة
هنا لانه اذا كان لصيا نيرة الشعر كما جزم وكيع في مصنفه بعد
ما رواه عن اسرائيل حيث قال كان جلولا من قصة صبيح صوتا
لشعر كانت عنده ام سلمة ففرش النبي صلى الله عليه وسلم كانت
المناسبة في الظرف الصغرى لا الضخمة والظاهر كما في الفتح
ان الرواية الاولى بفتح القاف وضع ان رواه من قصة البسة
واولي من قوله من قصة بالقاف وادروها الاكثر كما قاله
ابن دحية لقوله بعد فاطلعت في الجبل فزانت شعره حمرا
وهنا موضع الترجمة لانه يدل على الشيب والحاصل من مصنف
الحديث انه كان عند ام سلمة شعر من شعره صلى الله عليه وسلم
حمر في شيبه الجبل وكان الناس يستسقفون بها من آفة
فتاة يجعلونها في قبح من ما ويربونه وتارة في اجابة من الحاء

نصفه

والأفراد في الثاني وهذا الحديث أخرجه الشافعي في الزينة
 وابن ماجه في اللبس بالفاظ مختلفة وبه قال **حدثنا مسلم**
 هو بن ابراهيم الفراهيدي بالفاظ قال **حدثنا جريد** هو بن
 حازم عن قتادة عن انس رضي الله عنه انه قال كان النبي
 صلى الله عليه وسلم يمشي في يده يمشي في يده يمشي في يده
 ثم النبي صلى الله عليه وسلم يمشي في يده يمشي في يده
 بكر الموحدة وبالبناء على الفتح فيها ولا يذروا الجعة ولا
 شيئا بالتونين فيها والجعة ضد السبط ويقال رجل الرجل
 شعره اذا مشطه يعني انه يمشي الجعرة والسوطه وقد مر في
 وبه قال **حدثنا ابو النعمان محمد بن عمار** عن الفضل بن
 قال **حدثنا جريد بن حازم** عن الارزي عن قتادة عن انس
 رضي الله عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يمشي
 اليدين والقدمين ولا يمشي بالراس يمشي باليدين والقدمين
 الي ذراعين الوجه لم ارعه ولا قبله مثله وكان بسط الله
 بتقديم الموحدة على القدمين ساكنة اي مسوية خفية وبه
 او باسطة بالمعطاة قبل الاول انشأ بالمقام ولا يمشي
 الحوي والمشي بسط بتقديم النبي على الموحدة وهو موافق
 لوصفها بالدين لكن نسب هذه الرواية في الفتح للكثيرين
 قال **حدثني** بالافراد **عن** علي بن فضال عن ابي بصير
 الفلاس قال **حدثنا معاوية بن هاشم** عن ابي بصير قال **حدثنا**
هشام هو ابن يحيى قال **حدثنا قتادة** عن انس بن مالك
 رضي الله عنه او عن رجل عن ابي هريرة قال في فتح الباري
 يحتمل ان يكون الرجل سعيد بن المسيب فقد اخرج ابن سعيد
 من روايته عن ابي هريرة بن عوف وفتاة مرفوعة بالرواية عن
 سعيد بن المسيب قال ولا تأتوا هذه الزيادة في صحاح الحديث
 لان الله في جزموا يكون الحديث عن قتادة عن انس اصسط
 واتقن من معاذ بن هاني وهم حبان بن هلال وموي انب
 اسماعيل كما سبق هنا وكذا جريد بن حازم كما مضى ومعه كما سلك
 ان شاء الله تعالى حيث جزم ما نه عن قتادة عن انس ويحتمل ان يكون
 عنه فتاة من الوجهين قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يمشي
 القدمين من الوجهين لم ارعه مثل صلى الله عليه وسلم ولم يمشي

في هذا

في هذا الحديث كسابقه ما في الروايتين السابقتين من صفة
 الثم الشريف وقال **هشام** هو ابن لؤي الصنعاني قاضها بما
 وصله الاسماعيلي عن معمر هو ابن راشد عن قتادة عن انس
 بن ميمون من روايته فتاة عن انس كان النبي صلى الله عليه
 وسلم يمشي القدمين والكفين بفتح اليدين الموحدة ويكون المثلثة
 بعد هاتون غليظها او غليظ الاصابع والراحة مع لبي من غير
 خشيته كما قال انس فيما سبق في المناقب ما حسنت حرره الي
 من كثر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال **ابو هلال** محمد بن
 سليم بن النابغة الراسي بالرواية الموحدة والمكسورة
 بها وصله اليه في الدلائل **حدثنا قتادة** عن انس او جابر
 بن عبد الله الاقصابي رضي الله عنه انه قال كان النبي صلى الله
 عليه وسلم يمشي القدمين والكفين لم ارعه شيئا بفتح اليدين
 الموحدة وبعد الموحدة تحت ساكنة اي مثلاً وضبطه العينين بكر
 الموحدة ويكون الموحدة اي مثلاً ولا تأتوا في صحة الحديث بسبب
 شك في هلال وان كان صدوقا لا ينعف من قبل حفظه
 لاسما وقد بينت احاديث روايات جريد بن حازم صحة الحديث
 بتصح فتاة بسماعه له من انس والظاهر ان البخاري رحمه
 الله قصد بذكر هذه الطريقة بيان الاختلاف فيه على قتادة
 في انه لا تأتوا ولا يمشي في صحة الحديث فان قلت هذه الرواية
 الواردة في صفة الكفين والقدمين لا تعلق لها بالترجمة اوجب
 بانها كل حديث واحد واختلفت روايته بالزيادة والنقص والفرق
 منه بالاصالة صفة الغرر ما عدا ذلك كما قلنا لئلا يلبس
حدثنا محمد بن ابي المثنى الغزالي الحافظ قال **حدثني** بالافراد
 ابي ابي عدي هو محمد بن عثمان بن ابي عدي البصري عن بني عوف
 عبد الله بن مولي عبد الله بن مغفل المزني احد الاعلام عن عاهد
 هو ابن جابر مولي السائب بن ابي السائب الخزرجي انه قال كنا
 عند ابن عباس رضي الله عنهما فذكروا الدجال الاعور الكذاب
 فقال قائل انه مكتوب بين عيسى بن مريم كافر الله عليه كذبه دلالة
 وطعية بد يمينه يدركها كل احد وقال بن عباس **لهما**
 صلى الله عليه وسلم قال **ذاك** العول وهو الدجال مكتوب
 بين عيسى بن مريم كافر الله عليه وسلم قال اما يشهد يد الميم

ض

تمت الحزب مع الميم وفتح الراء والنون

البراهمة الخليل فانظر الى صاحبكم يريد نفسه الرافعة اي انه
 شبيهه الراهم عليه السلام واما موسى في رجل ادهم بالمد
 اسم حقه فسمه راكب علي جبل اهرم مخطوم بحلقة بضم الحاء
 المعجمة وسكون اللام ونظم حبل احمه قتله من لقي او قنت
 او عنقه لك وقيل لقي المفلح كاي النظر اليه روي حقيقه بان
 جعل الله روحه من الام والابن احيا عند ربهم برزقوت
 اوفي المنام وبه صرح موسى بن عبيدة في روايته عن قانع وروي
 الامتيا وحى وخفا اذا خدر عذيق الالف بعد المعجمة لمع الظرفية
 ولا يذرا اذا خدر في الواو كاي وادي الازرق يلي بالحاء موضع
 الترجمة قوله جعد وجواب الاعتراض الذي ابداه المهلب
 من ان الصواب عيسى بن موسى محبا حياة عبي وان
 لم يمت غلاق موسى سقى في بابه الح في باب التلبية اذا اخذ
 من الواو في باب التلبية وهو ان يحس شعر الراس بان
 يلصق بعضه ببعض كالخطي والصنع عند الاحرام حتى يصار
 كاللبد للما يتشعث ويقا في الاحرام وبه قال حديثنا ابو ايمان
 الحكم ابن نافع قال اخبرنا شيبه عن ابى حمزة عن الزهري محمد
 ابن مسلم انه قال اخبرني بالافراد سالم ابن عبد الله ان اياه
 عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال سمعت ابي عمر ابن
 الخطاب رضي الله عنه يقول في رفع الضاد المعجمة الغيس
 المثالي والغاوشة وبان ادخل شعر راسه بعضه في بعض
 فليقل شعر راسه ولا يجز به التقصير لانه فعل ما يتبعه التلبية
 الذي يري عمر فيه تعيين الخلق ولا شك هو احد في احد
 الثاني بالتلبية اي لا تضفر واسمكم كالتلبين فانه مكتوبه
 في غير الاحرام مندوب فيه وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول
 لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس اظاهره ان ابن عمر
 فيهم عن ابيه انه كان يري ان ترك التلبية اولي قاجر هو ان
 راي النبي صلى الله عليه وسلم بفعله وجد بشي ابي عمر هذا سبق
 في باب من اهل حديد افي الح وبه قال حديثنا بالافراد حبان ابن
 موسى بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة واخذ من محمد السمسار
 المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا
 بن سفيان بن زيد الالباني عن الزهري محمد ابن مسلم بن سنان عن

تروى وادى الازرق
 اى وادى حقه

تروى وتعلم فيا محمد بن اسد
 محمد بن باب نفع كثير قوله

سالم

سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال سمعت رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يلبس برفع صوته بالتلبية حال كونه
 يلبس شعر راسه حال كونه يقول ليكن اللهم ليكن لاسمك
 لك ليكن اي اجابة بعد اجابة او اجابة لازمة ان الحمد والنسبة
 لك بكسر الهمزة الاستيفاء وقد تفتح على التعليل والاول
 اجود لانه يقتضي ان تكون الاجابة مطلقة غير معطلة وان
 الحمد والنسبة لله علي حاله والفتح يدل على التعليل فكانه يقول
 اجبتك لهذا السب والاول اعبر بهوا كثر فادع والنسبة بالنسبة
 ويجوز الرفع علي الابتداء والجنس مخدوف اي ان الحمد والنسبة مستقرة
 لك والملك بالنسبة وقد نزع اي والملك كذا لك لا شريك لك
 لا من يد علي هذه الكلمات وهذه الحديث سبق في باب التلبية
 من كتاب الحج وبه قال حديثنا بالافراد لابن ذر حديثنا اسماعيل
 بن ابي اوسين قال حدثني بالافراد مالك امام دار الهجرة المصممي
 عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن حفصة
 رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت في حجة
 الوداع قلت يا رسول الله ما شان الناس حلو العيرة ولم يحل ان
 يمشوا في مكة الصلاة والسلام اني لست بشيء من احرامهم وقلت
 حديثي اي علمت في عنقه شيئا ليعلم انه هدي فلا اجل لمن احرام
 حتي اخذ الهدى واما حل الناس لانهم كانوا عتقوا وكان ذلك
 سببا لسهولة حلهم في ذلك من ساق الهدى فانه لا يحل من التبع
 حتي يلبس بالحج ويفرغ من ذكاته جعل الملة في لبايه علي احرامه
 كونه اهدي واما كونه عليه الصلاة والسلام ليد راسه فانه
 استقدم اول الامر بان يدوم علي الاحرام حتي يبلغ الهدى محله
 اذ التلبية انما يحتاج اليه من طال امد احرامه والحديث قد مر
 في باب التمتع والافراد في كتاب الحج باب **الفرقة بين الغاء**
 وسكون الراء بعد هاق اي فليحس شعر الراس في المرقق وهو
 الراس وبه قال حديثنا احمد بن يوسف هو احمد ابن عبد الله بن يوسف
 الكوفي قال حدثنا ابراهيم بن اسعد يكون القتيبي ابن البراهمة
 ابن عبد الرحمن بن عوف قال حدثنا يحيى بن سفيان محمد ابن مسلم الزهري
 عن عبيد الله بن عوف القتيبي ابن عبد الله بن عبيدة ابن معبود عن ابن
 عبيد رضي الله عنهما انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم

تروى والافراد في حقه بن جهم
 والوجه اننا بالكسرة باب حله في لغة
 تروى بضمه

بحسب موافقة اهل الكتاب اليهود استيفالهم فيما لم يوافق
 فيه بشي وكان اهل الكتاب يسد لوق بفتح الحنة وكو
 النبي وكسر الدال المهملة اي يرسلون استعارهم وضبطه
 المصباح في حاشية الصحيح بالضم يقال سدل ثوبه يسدله
 بالضم اي اغطاه وشعر مسدل وكذا اضبطه المنذر في حاشية
 المتن كما نبه عليه شحنا وكان المكون عبدة الاولاد من
 قريش يفرقون بفتح الحنة ويكون الفاوض المراد بهم
 يفرقون عن بها من وسطها فسدل النبي صلى الله عليه
 وسلم ناصيته موافقة لاهل الكتاب ثم فرق نعيده وفي رواية
 مبركة امر بالفرق ففرق وكان اخر الامور ويروي ان القمامة
 رضي الله عنهم كان منهم من يفرق ومنهم من كان يسدل ولم
 يعيب بعضهم على بعض وصح ابنه صلى الله عليه وسلم كانا له
 ملكة فان الفرق فرقا والاسر كما قال النووي الصحيح جواز
 الفرق والسدل وهذا الحديث سبق في الجزء ونه قال حدثنا
 ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي وعبد الله بن
 رجاوند الخوف الغدافي المصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج
 عن الحكم بن عتيبة عن ابن عتيبة بن زياد النخعي عن عائشة رضي الله
 عنها ان قالت كان الظرافي وبني الصبيخ الروا وكسر الموحدة
 وبعد الحنة الثالثة صادمها ثم رفعت الطيب ولعانني
 مفارقة النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم وضع مفرق وهو
 باعتبار ان كل جزء منه كان مفرق وكان استعماله لذلك قيل
 الاعم قال عبد الله بن رجاوند المذکور في مفرق النبي صلى الله
 عليه وسلم بفتح الميم وكسر الواو والافراد على الاصل باب
 المذموم وجمع ذواته وهو ما يتدلى من شعر الراس ونه قال
 حدثنا علي بن عبد الله المدني قال حدثنا الفضل
 بن عيسى بفتح المعجمة وسكون الميم وبعد الموحدة
 المفرقة بين مهملة فما تاتت الواو في الخزان بجمع
 قال اخبرنا هبة بن هوان بن بزرغيم الهاقي الاول وفتح الموحدة
 في الثاني بوزن عظيم بن القاسم ابن دينار التميمي الواو في
 اخبرنا ابن بزر بوزن عظيم بن القاسم بن دينار التميمي الواو في

五

المكتبة
الاسلامية
الاسلامية

ففيه ان عبده الله اغما سال نافعنا **فما سار لنا عبده الله**
 العربي قال نافع اذا خلق الصبي ولا يذراذ خلق للصبي
 بضم الحاء مبنيا للمفعول والصبي رفع نائب الفاعل **هنا**
هنا عزة ولا يذروك ها هنا سقم فقم التامينا
 للمفعول وسقم في التارفع نائب عن الفاعل **وههنا**
 شمة وههنا شمة فاستار لنا عبده الله الى تفهروا
 هذا الاولي الى ناصيته الى الثانية والثالثة يقول
 وجاني راسه قبل لعبد الله يحتمل ان يكون القائل انت
 خرج فانه ايم نفسه الجارية اي الاتي والفلان والمراد
 غاليا المرافقة في ذلك نسوا قال لا اذكرني هكذا قال الصبي
 قال عبده الله بالسند المذكور **وعاودته** اي وعادوه
 عمر ابن نافع في ذلك فقال اما الفضيل القاف وتديده
 الصاد للمهابة المفتوحة وهي ضاعف الصلابة ونسج
 الفقا للفلان فلا يبين بها ولكن القرع المكون للقرع ان يترك
 بناصره سقم بضم الحاء مبنيا للمفعول وسقم نائب
 الفاعل وليس في راسه سقم عنه وكذلك سقم راسه
 بكر الاني التهمة وفتحها هاء او هاء اي جانبيه ولا فرق
 في الكراهة بين الرجل والمرأة وليس ذكر الصبي قيدا وكرهه
 ما لك في الجارية ووجه الكراهة بما فيه من تشويه الجسد
 اوله في الشيطان او في اليهود وهذه الحديث اخرجه
 مسلم في التلخيص والودود في التلخيص والنسائي في التلخيص
 وابن ماجه في التلخيص **وذكر** قال حدثنا مسلم بن الهيثم
 الازدي القزويني قال قال **حدثنا عبد الله**
 ابن الحنفية عن عبد الله بن عباس عن الانصاري العربي قال
 حدثنا عبد الله بن رباح المدي مولى بن عمر عن ابن عمر
 رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزل عن
 القرع حتى تنزله لولا كراهة لداواة ونحوها ولا ياكل على
 الراس كله للتشقق في قاله في الاحياء **طبيب**
 المرأة زوجها بغيرها بالتشقة وبقا قال حدثنا بالافراد احمد
 محمد السمار المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك
 المروزي قال اخبرنا يحيى بن عفيف الانصاري قال

اخبرنا

اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه القاسم بن محمد اني الى
 بكر الصديق رضي الله عنه عن عائشة رضي الله عنها اني
 قالت **طبيب** النبي صلى الله عليه وسلم بيدي بالافراد ولا ي
 ذريدي بالتشقة لجره بضم الحاء مبنيا للمفعول وسكون الزاي لا ي
 اهرامه وطيبه عني قبل ان يفيض بضم الباء من الافاضة
 الى الطراف وهو عند الكل الاول انه رضي بضم الحاء والحق
 وهذا الحديث اخرجه النسائي في التلخيص **باب** حكم
 الطبيب او مشروعية الطبيب في الرأس وفي النخبة وبقا قال
 حدثنا اسحاق بن نصر هرون بن ابراهيم ان نصر السعدي بفتح
 السين وسكون الدال المهملة بضم الاوّل وسكون الميم
 البخاري ونسبه لجره لشمرة بفتح قال حدثنا يحيى بن ادم
 بن سليمان الاموي مولى مولى النوفلي البوزكري الحافظ قال
 حدثنا اسرائيل بن ابي موسى عن حذو ابن اسحاق ابن عبد الله
 السبيعي عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه الاسود ان
 النبي صلى الله عليه وسلم باطبيب ما يجد صلى الله عليه وسلم
 ولا يذري بالافراد ولا يذري بالافراد ولا يذري بالافراد
 الطبيب بالصاد المهملة بفتح وبعده عن حذو اجد وبقي
 من قال بن بطال ان طبيب الرجال لا يكون في الوجه بل في
 الراس والنخبة فخل في النخبة في وجهه في كثر سنن في ذلك
 ولا يشبه الرجل باللسان وهذه الحديث اخرجه مسلم في التلخيص
 النسائي **باب** استحباب الامتناع عن شرب الخمر
 بالخط وبقا قال حدثنا ادم بن ابي اسحق عبد الرحمن بن ابي اسحق
 الخراساني الاصل قال حدثنا ابن الجدي بضم الجيم
 عن الزهري محمد بن مسلم بن سنان عن سهل بن سعد وسكون
 الفين ان رجلا قيل هو الحكم بن العاص ابن امية والد مروان
 الخليل من جرح بضم الجيم وسكون الحاء المهملة فبقا في دار البقي
 صلى الله عليه وسلم والبي اي والحاكي ان النبي صلى الله
 عليه وسلم علك راسه بضم الحاء المهملة وتديده القاف بالذري
 بكر الميم وفتح الراء المهملة ساكنة مقصورة غوة
 تدخل في لاسها كضم بعض حرها الى بعض او هو الخط

قوله في النخبة في فسطح فسطح النخبة فسطح

قوله باللسان كذا قال في الفقه وهو سبب الحسنة

اوله اسنان بيضاء او عود او حديق كالخالد لها اسن محدودة
او خشية على شكل سن من اسنان المط لها ساعدت بها
الكبيزة ما لا يقل اليه لده من حده فقال صلى الله عليه
وسلم للرجل المذكور لو علمت انك تنظر الى ابي ولا ابن ذر عن
الحوي والمسلمي تنتظر من الانتظار والاولى اوجه لطيفة
تفتح العين بها اي بالمدرى في عينك انما جعل الاذن
لنعم الجيم مينا للمغبول من قبل الله ليعبر بكسر القاف وفتح
الموحدة والاصار لفتح الهمزة وسكون الموحدة جمع صبر
اي انما جعل السانغ الاستد ان في الدخول من جهة البصر
اي لا يقع بصرا عدم على عور من في الدار فلو رمله صاحب
الدار حصاة قاصدا عينه فمضى او سرت الى لغته فتلقى
فهلده وهذه الحديث اخرجه ابن عساق في الاستد ان والدران
ومسلم والترمذي في الاستد ان والتمتاي في الربات
باب **ترجيل الى ابيض زوجها اي ترجمها شجرة**
وله قال حدثنا عبد الله بن يوسف التميمي قال اخبرنا
مالك الامام عن ابن شهاب عن محمد بن مسلم عن ابن شهاب الزهري
عن عروة بن الزبير عن الموارث عن عائشة رضي الله عنها
انها قالت كنت ارجل راس رسول الله اي اسبح غير رسول
الله صلى الله عليه وسلم وانما جاريض حلة اسمية حالبة
وسبق الحديث في باب غسل الجاني راس زوجها وترجيلة في
كتاب الجيوش وله قال حدثنا عبد الله بن يوسف التميمي
قال اخبرنا مالك الامام عن هشام عن ابيه عروة ان
الزبير عن عائشة رضي الله عنها مثل اي مثل الحديث السابق
باب **استحمام الترجيل بلسان الجيم بعد حاشية**
سائمة ولاي ذر زيادة والتمين اي استحبابه في كل شيء الا ما
استثنى وله قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك
الطائي قال حدثنا شعيب بن ابي الاحاج عن ائمت
الائمة مفتوحة فتمن معج سائلة بعد حاشية من ملة فليمة
اي سليم بنهم السين عن ابيه سلم بن الاسود الحميري الكوفي
عن مروق هرون الجديع عن عائشة رضي الله عنها عن
النبوي صلى الله عليه وسلم انه كان يجيبه التيمم بالرفع على

ترجم والاصار يعني الهزة اي وبكسر حاشية
عند ما يجرد من رجليه

بلغ مقابلة

الفاعلية

الفاعلية اي عجمه ما ولاي ذر عن المستعمل والكثيري بما استل
في ترجمه تستند اليه الجيم المضمومة التي تفتح شجرة والتمين
فيه اما باليد اليمنى او باليد اليسرى الا ان **ووصوبه**
يقسم الواو فكل ما كان من باب التكرار كقول المحدث فباليد
وما كان بغيره كقول الخلا فباليسار كما هو والترجيل
من التظافة المندوب اليها وخذيت التيمم عن الترجيل
الا عجا محمول على الجبالفة في التزفة والله الموقفت
والمستعان **باب ما ذكر في المسك بلسان الجيم**
وسكون الهمزة وله قال حدثني عبد الله بن محمد
الهمداني قال حدثنا هشام هرون يوسف الصنعاني قال
اخبرنا محمد بن ابراهيم عن الزهري عن محمد بن مسلم عن ابن
الحبيب سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال اي عن الله تعالى انه قال
كل عمل من ادم له الا الصوم فانه من بين سائر الاعمال
لا يمتنع فيه ربا والامانة للتشريف اولان الاستغنا
عن الطعام وعينه من الشهوات من صفاته تعالى فلما قرب
الصيام اليه عن وجب بما يوافق صفاته اصابه اليه وقيل
خالف ذلك **وانما اجزي به لفتح الهمزة والله تعالى اذ اولى**
شبابه المعذرة دل على عظم ذلك الشئ وقطر قدره **وطول**
بفتح اللام وضم الخاء المعجمة ولاي ذر وخلق في الصيام
تفريقا له في الجيب اي اقبل عند الله من قبل ربح المسك
عندكم او المصاف محذوف اي عند ملائكة الله ولوحده
ان الخلو من دم الشهوة لان دم الشهوة سبه رجحان
المسك والخلوف وصف بانه اطيب ولا يلزم من ذلك
ان يكون الصيام افضل من الشهادة ولعل سبب ذلك النظر
الى اصل كل منهما فان اصل الخلوف طاهر واصل الدم غلاظ
فكان ما اصله طاهر اطيب رجا قاله في فتح الباري وسبق
في الصيام من يد لك **باب ما يجب من الطيب**
وله قال حدثنا موسى بن اسماعيل التودكي قال حدثنا
وهيب بنهم الواو وفتح الهاء حاله قال حدثنا هشام
هرون عروة عن ابيه عثمان بن عروة عن ابيه عروة الزهري

في الخبر والظاهر
الاول
ع

ترجم وخط قدره في المصباح خط الرجل
يخط خطا جردا ان ترقا رقع قدره
وقطر لده خطه

عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت كنت أطيب النبي صلى الله عليه وسلم عند أحرامه يا طيب ما أحبه في روايته أبي أمامة يا طيب ما أقدر عليه فقال إن يحرم لم يحرم وعندك مسلم من طريق القام عن عائشة كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يحرم ولوم الخمر قبل أن يطوف بطيب فيه منك وعند مالك من حديث ابن سميعة رفعه قال المكة أطيب الطيب وحديث الباب أخرجه مسلم والنسائي في المجلد **باب من لم يؤد الطيب بفتح** الختمه وضم الراوي سند له الدال وبه قال **حدثنا أبو بكر** ابن دكين قال **حدثنا عزيق** ابن ثابت بفتح المعين الميم يكون الذي أي بعد هار فيها ثابته أن الذي زيد عمرو بن أخطب الأنصاري قال حدثني بالافراد **تمامه** بضم الميم وتخفيف الميم ابن عبد الله بن أنس قاضي البصرة عن حذيفة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرد الطيب إذا هدي إليه وزعم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أنه صلى الله عليه وسلم كان لا يرد الطيب وعند الأصمعي من طريق وكيع عن عذرة بن عبد الله بن أبي نجره وزاد قال إذا عرض علي أحدكم الطيب فلا يرد قال الخافض بن حجر رحمه الله وهذه الرواية لم يصرح برفها وعند أبي داود والنسائي وصححه بن حبان من روايته الأرمع عن أبي هريرة رفعه من عرض عليه طيب فلا يرد فانه طيب الخ خفيف المجل وأخرجه عن هذا الوجه لكن وقع عنده ريان بدل طيب والرياحان كل بقعة لها رائحة طيبة وعند الترمذي من مرسل أبي عثمان الهندي إذا أعطى أحدكم الرياحان فلا يرد فانه خرج من الجنة وحديث الباب سبق في الهدية **باب** الذريرة نال مجته وراي بينهما ختمه يا كنه نفع من الطيب مركب وقال النووي وغيره أنها فتاة قصب طيب يجلبها من الهند وبه قال **حدثنا عثمان** ابن الهيثم الموصلي البصري أو **حدثنا محمد** هو ابن يحيى الذهلي عنه أي عن عثمان ابن الهيثم شك هل حدث عن عثمان بواسطة الذهلي أو بدونه وهذا غير قاطع إذ عثمان من مشيخ البخاري وروى عنه عدة أحاديث بلا واسطة منها ما في أو آخر المجلد وفي التكاوي عن أبي هريرة عبد الملك أنه قال أخبرني بالافراد **تمامه** عن عبد الله ابن عمرو

قوله الذريرة بوزن عظيم

ابن أبي

ابن أبي ذر ذكره ابن حبان من اتباع التابعين من الثقات وهو قليل الحديث ليس له في البخاري الا هذا الحديث انه **كعب** عروة ابن أبي ذر **والقاسم** ابن محمد ابن أبي بكر الصديق حال كونهما **خبران عن عائشة** رضي الله عنها ولا يدر عن الكشي يبتسمان ان عائشة قالت طيب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي بالشتية بذريرة فيها مسكة في حجة الوداع **الحسن** ابن الحسن بن علي بن أحمد بن أبي حنيفة أراد أن يحرم والمحدث آخر حجة **باب** ذم النساء المتعلمات اللاتي لم تعلق الله بهن فكلما لم تعلق الله بهن واحدة **الحسن** أي لامل الحن والخلق في تعريق ما بين النساء والرباعيات بالمرد وعنه وقد تفعل الكبيرة فيهم أنها صغيرة وبه قال **حدثنا عثمان** ابن أبي شيبة قال **حدثنا جابر** بن عبد الله بن عبد الحميد عن منصور بن وهب عن أبي بصير عن الأصبغ بن الصمغاني عن علي بن فضال عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ولا يدر قال عبد الله لعن الله النساء الواسعات جمع واسعات من الوشم بالثمن الميم وهو أن تفرز مرة أو نحوها في البدن حيا يسيل الدم ثم يحبس الكحل والذرة فتخضر **والسنة** عثمان بن بكر ابن أبي عبيدة جمع مستقيمة التي تطلب أن يفعل بها ذلك وهو حرام على الفاعلة والمفعول لهما به لالة اللعن عليه والوضع الذي وشم يصير نجسا لا يغسل الدم فيه فان أمكن أن الله بالعلاج وجبت وإن لم يكن إلا بالجرح فان خافت منه التلق أو فوات عضوا ومنفعة أو شيئا فاحشا في عضو طاهر لم يجب وتكفي التوبة في سقوط الأثم وإن لم يخف شيئا من ذلك كزهر الزالة وعصا تباخيرها **والمتنصتات** بضم الميم وفتح المعوقية والنوثة وتشد به الميم المكسورة وفتح الصاد المهملة وبعد اللام موقية جمع متخصصة وهي التي تشف العيون وجبهها **والمتعلمات** جمع متعلمة التي تتكلمن أن تفرق بين سنها من الشيا والرباعية **الحسن** اللام للتقليل والشتان فيهن من الأفعال المذكورة والآثار فقلعهن بالآخر ومفهومه المفعول لطلب الحسن هو الحرام فلو احتج الله بالعلاج أو عيب في السن وعنه فلا يكره والتقليل للعن وقوله **والمتعلمات** بكسر التخميد المتددة والعين بفتح خلو الله تعالى صفة لازمة لمن فعل الثلاثة المذكورة وهو كالسعليل

نزل أو النيرة بضم النون حجر الكسبي عليه على اختلاف نقاش مع الحسن من نزله غيره وسبقه لزالة النور صبار

قوله من الأفعال أي أسماء الفاعلين كما لا يخفى

لوجوب اللعن المستلزم له على الحمة وفي باب المتخصصات ان
 لعنه بان ان شاء الله تعالى فقال ام يعقوب ما هذا قال
 عنده الله مالي لا لعن من لعن النبي صلى الله عليه وسلم ما
 استغناها مية واستبعد قول الكرماني او نفي وهو معلوم
 في كتاب الله عن وجل في قوله تعالى في سورة الحشر وما اتاكم
 الرسول فخذوه واذ في الباب المذكور وما اتاكم عنه فانتم واي
 منها امرت به فافعلوه ومنها نهاكم عنه فاجتنبوه وفي الحديث
 اشارة الى لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواشمة الى اخره
 كل من لعن الله تعالى فيجب ان يؤخذ به ورواه الحديث الى الصحاح
 كوفون وسبق في كتاب سورة الحشر باب **قوله الوصل**
 في الشعر اي الزيادة فيه شعر اخر وبه قال **حدثنا اسماعيل**
ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد ما كنت الامام بن ابي
 شهاب محمد بن مسلم الزهري عن **عبد بن عبد الرحمن** بن عبد
 المهلهة وفتح الميم ابو عوف الزهري الذين انهم سمع معاوية بن ابي
 عتيان عام حج وهو علي الجبيل بالمدنية الكوفة وهو يفتي
 وتناول قصة بعض العقاق وزيد الصاد المهلهة خصلة
 من شعر كانت بيده حربة بفتح الحاء والراء وكسر الهمزة
 اخر تحت مشددة من حذمة الذي يحسونه زاد الطير في
 وحيدت هذه عند اهالي وزعموا ان الشاذل في فيصور
 وزاد سعيد بن المسيب في روايته ما كنت اري يفعل ذلك الا
 الا اليهود **ابن علقمة** اي باعدوه علي انكار ذلك اوليت
 هو عليهم اهلهم انكار ذلك وعكس فيهم لذلك المنكر سمعت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهاي عن مثل هذه القصة
 التي وصلها المرأة بغيرها ويقول النبي صلى الله عليه وسلم انما
 هلك ولم في روايته مع انما عذب بنو اسرائيل حتى اخذ مثل
 هذه القصة وصلها بالشر نسأوه وهذا الحديث اخرجه
 مسلم والبود اردو الترمذي والسنائي قال البخاري بالسند اليه
 وقال بن ابي شيبة البكري عبد الله بن محمد قتما وصله ابو نعيم
 في مسند حبه **حدثنا النوفلي بن محمد** المودب البغدادي قال
حدثنا قتيبة بالغا المتضمنة وفتح اللام اخر مهلهة واسماء
 عبد الملك بن سليمان وقيل لعنه عن زيد بن اسلم مولى عمر بن

خبر وكان التقيد بالبراج
 خط الحراف

الخطاب

الخطاب عن عطاء بن ريار عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
 صلى الله عليه وسلم انه قال لعن الله الواصلة التي تصل
 التي يسرها والمستهة التي تطلب ان يفعل بها ذلك
 وتعمل بها والواشمة التي تفرز الابرة في الجسد بشعر عليه
 كل او نحو فحضر والمستوشمة التي تطلب فعله وتعمل بها وبه
 قال **حدثنا آدم بن ابي ابي** قال **حدثنا** عن ابي الجراح عن
 عمر بن مرة بفتح الميم الذي بفتح الميم والميم احد الاعلام انه
 قال سمعت الحسن بن مسلم بن كنانة بفتح الكاف والهمزة المشددة
 وبعد الا في قاف المتالي الصغير الكوفي حيث عن صفية
 بنت شيبة بن عثمان القتيبي الحبي عن عائشة رضي الله عنها
 ان حارثة بن الازهار تزوجت قال في المقدمة لم اعرف اسمها
 وانها مرضت فتمط بفتح الفوقية والميم والعين المهلهة المشددة
 والطا المهلهة اي تناثرت فطشها بسبب ذلك المرض
 قالوا وان يصلوها اي يصلوها شعرها بشعر اخر فسالوا النبي
 صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لعن الله الواصلة والمستوشمة
 وهذا صحيح في حكاية ذلك عن الله عن وجل ان كان خبرا وحيد
 المذكور وعامة صلى الله عليه وسلم علي فاعلى ذلك تابعه اي
 تابعه شعبة ابن اسحاق محمد عن ابي ابن صالح بفتح الهمزة وتحت
 الموحدة القتيبي عن الحسن بن مسلم بن كنانة عن صفية بنت
 شيبة عن عائشة رضي الله عنها وهذه المتابعة وصلها الحارثي
 في اماليه من طريق الاصمعيثي عن ابن اسحاق وبه قال **حدثني**
 بالافراد ولا يدرى **حدثنا احمد بن محمد** بكسر الميم وسكون القاف
 وبعد الدال المهلهة التي فيم ابن سليمان الاشعث الحارثي البصري قال
حدثنا فضل بن سليمان بن الفضل بن مصعب بن الزهري عن
 النوفلي مصعب بن سليمان البصري بفتح السين من قبل خفيظ بن ثابت
 وهيب بن خالد عن منصور عن مسلم وابو معشر الترمذي
 الطبراني قال **حدثنا منصور بن عبد الرحمن** بن طلحة بن
 الحارث البغدادي الحارثي الكوفي اخا بن حزم في تضعيفه
 قال **حدثني** ثنا الثاني والافراد اي صفية بنت شيبة عن
 اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما ان امرأة لم يعرف الحافظ
 ابن حجر اسمها جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال

تكرار
 اسم

تكرار سمعت في الحديث مفعول اول
 ويحدث ثانيا في علي بن ابي طالب على الفارسي
 سمع اذا دخل على ما لا يسمع بعد لا يسمي
 ولهم في علي بن ابي طالب بعد مفعول الاول
 مفعول فيه على بن ابي طالب المفعول لان افعال
 المحرك لا تستعمل الا في واحد كالمفعول

صلة

تكرار ابو معشر البجلي البصري
 صرح به في شرحه

يا رسول الله اني انا كنت ابني لم لو في الحافظ بن جبر اسمها ايضا
 ثم اصابها شوكي اي مرض قمترة بفتح القوية والميم والواو
 المشددة من المروق اي خرج من موضعه او من المرق وهو ينفق
 الصوف والابن ذرعن المحوي والكسبي فمترق بالزاي اي قطع
 بدل الزا المهملة راسها اي عترق شعر راسها اي كقطع وزوجها
نيتختي اي يحضني على دخوله بها **افا صله راسها**
 وللكسبي شعرها وعند الطبراني من حديث محمد بن اسحاق عن
 فاطمة بنت المنذر فاصابها بها الحصا والحدي فشق شعرها
 وقد فخت وزوجها بنحتنا وليس عليهما شعر فعمل
 علي راسها شيئا يحلها به **نسب** بالنسب المهمة والموحدة
 المشددة اي لعن كما في الرواية الاخرى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عليه وسلم الواسلة والمستحولة قال **حدثنا ادم** ابن ابي اسحاق قال
حدثنا سعيد ابن الجراح عن هشام بن عروة ان الزبير بن
 امرائه بنت عمه فاطمة بنت المنذر ابن الزبير بن العوام التميمي
 عن حديثها اسمها بنت ابي بكر ذات النطاقين رضي الله عنها
 انها قالت لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواسلة والمستحولة
 ورواية الطبراني عن قيس ابن ابي حازم بسند صحيح قال في
 قال اي قيس دخلت مع ابني عتي اي بكر الصديق فرائت
 يد اسمها موشومة قد بدل علي انها ما سمعت الزيادة التي في
 حديث ابي عمر واي هريم الواسلة والمستحولة وقال
 الطبراني كانا كانت صنعت الوسم قبل النبي فاستمر في يدها
 ولا يظن بها انها فعلت بعد النبي وقال في الفتح او كانت يدها
 جراحة قد اوتها فبقي الاثر مثل الوسم في يدها وبه قال حديثي
 بالافراد ولا يذري بالجمع **مقال** المروزي قال اخبرني
 عبد الله بن المبارك المروزي قال **اخبرنا عبيد الله**
 بنعم العفري عن عمر القري عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعن الله الواسلة
 لنفسها او لغنيها والمستحولة التي تظلمه ويفعل بها
 والواسلة التي تسم نفسها او غيرها **المستحولة** الطالة
 ذلك المستحولة قال نافع الوسم في اللثة بكسر اللام وتخفيف
 التثنية واصلها لئلا يخذل لام الكلمة وعوض عنها التثنية

عليه

علي غير قياس وهي ما على الانسان من اللحم وليس مراد نافع
 المصرف في اللثة بل قد يقع فيها وهذا الحديث اخرجه الترمذي
 في المبين وقال حسن صحيح وبه قال **حدثنا ادم** ابن ابي اسحاق
 قال **حدثنا سعيد** ابن الجراح قال **حدثنا عمر** ابن مرة
 الجعفي قال سمعت سعيد ابن المسيب قال قد قدم معاوية
 ابن ابي سفيان المدينة اخبرني بفتح القاف وكون الدال
 قد تمها سبعة احدي وخي يني فخطبنا علي من المدينة فخرج
 كبة من شعر بجم الكاف وتشد به الموحدة قال ما كنت اري
 احدا يفعل هذا عن اليهود ولم يزد وجهه اخبر عن سعيد
 ابن المسيب ان معاوية قال كلكم اخذت مني سوا ان النبي صلى
 الله عليه وسلم سماه الزور يعني الواسلة من النساء في الشعر
 للزينة والزور الكذب والباطل وسمى صلى الله عليه وسلم
 الشعر زورا لانه كذب وتغير خلق الله والاحاديث كما قال
 القوي صريحة في حريم الوصل مطلقا وهذا هو الظاهر
 اختار وقد فعله اصحابنا فلو ان وصلت شعرا في
 حريم الاطلاق لانه حرم الانتفاع بشعر الايدي وسائر اجزائه لكانت
 واما الشعر الطاهر من غير ايدى فان لم يكن لها زوج ولا سيدة فهو
 حرام ايضا وانما كانت فلتا لانه وجهه اخبرنا ان فعلته بالذات
 الزوج او السيد جاز وقال مالك والطبراني والاكثرون
 الوصل ممنوع بكل شيء شعر او صوف او خرق او غيرهما واحق
 بالاحاديث وعند مسلم ورواية قتادة عن سعيد بن زبير عن الزور
 قال قتادة يعني ما كثر به النساء شعارهن من الخرق ويؤديه
 حديث جابر عنده مسلم زجر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
 تصل المرأة شعرها شيئا وذهب الليث ونقله ابو عبيد
 عن كثير من الغفها ان الممنوع من ذلك وصل الشعر بالشعر اما
 اذا وصلت بغيره من خرقه وغيرها فلا يدخل في الممنوع وعن سعيد
 ابن جبير ما روي في سنن ابي داود وقال لا يبيح بالقرامل وبه
 قال احمد وكثير من العلماء وهي حرم من بفتح القاف وكون
 الراءان طويل الفروع لئلا يضرها هذا الصلح الشعر من غير
 تصل صغيرا تصلها المرأة شعرها وذلك لما لا يخفى اليها مستقارة
 فلا يظن بها فتي في الصورة كما يحرم على المرأة الزيادة في شعر راسها

تروى في صحيحه
 تروى في صحيحه

تروى في صحيحه
 تروى في صحيحه

تفسير النور على التفسير وغيره المستفاد
منه في التفسير وغيره المستفاد

بحرم عليها حلقه لغير ضرورة وهذا الحديث عليه رقم السقوط لا يرد
في الفرع **باب** ذم النساء المتخصصات بالصداق المملو
جميع متخصصة قال القاضي عياض النامضة التي تنبئ العرف من
وصيها او وجه غيرها والمتخصصة التي تطلب ان يفعل بها ذلك
والخاص ان لا تخرج الوجه بالمفاسد ويسمي المتفاسد بما صار به قال
حدثنا اسحاق بن البراهيم ابن راهوية قال **حدثنا جابر** هو ابن
عبد الحميد عن منصور هو بن ابي عمير عن البراهيم هو الهنفي عن علي بن
ابن قيس الهنفي ان قال **لعن عبد الله** ابن معمر رضي الله عنه
النساء المتخصصات اللاتي يثنى الفسيفساء او غيرهن والنساء المتخصصات
اللاتي يطلبن ذلك ويفعلن بهن وقيل ان الخاص مختص بالزنا غير
الخاص بالزنا والى سببها قال ابو داود في السنن النامضة
التي تخصص الحاجب حتى تنقر فلو كانت مقرنة الحواجب فان البتة
ما لم يأتوا هم البتة او عكسه قال الطبري لا يجوز وقال النووي بسبب
من التماس ما اذا ثبت للمرأة الحنة او شارب او عتقة ولا يحرم ان ياتوا بهن
انهم يكن قيله بعضهم بما اذا كان يعلم الزوج واذا نهى خلاصته في ذلك
منع للبنت ليس وقال بعض المتأخرين يجوز الحنف والتجرب والتفكير
والنظر في اذ كان يعلم الزوج لانه من الزنية **ولعن ابن مسعود**
النساء المتخصصات اللاتي يطلبن لغير ما بين الاستان من
النساء والرباعيات يفعل ذلك **للعن** اي لا يعلل **للعن** المتخصصات
خلق الله فقالت ام يعقوب وهي من بني اسد بن خزاعة ولا يعرف
اسمها هذا ولم يبلغ ذلك امرأة من بني اسد فقالت لها ام يعقوب
وكانت تقرأ القرآن فاسمها فقالت ما حدثت بلغني انك لعنت
الواسطات الى اخره قال **عبد الله** ابن مسعود ومالي لا لعن من لعن
رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي كتاب **الله** تعالى لعنة **قالت**
ام يعقوب **والله** لقد قرأت ما بين التورين في ذلك وفي سلم عن
عثمان مابني لوجي المصحف وكانوا يكتبون المصحف فيرق ويكلمون
له دفن من خشب فما وجدته اي ما وجدت لعن المذكورات **قال**
عبد الله **والله** لئن قرأتني لعنة **وحيد** الله الم في لعن
موطنة للشمس والثانية لجواب القسم الذي يسد مسد جواب الشرط
والثالثة في قرأتني لعنة من اشباع كسرة التاء العرفية
اي لو قرأتني بالندب والتأمل عرفت ان قوله عز وجل **وما اتاكم**

الرسول

تفسير النور على التفسير وغيره المستفاد
منه في التفسير وغيره المستفاد

الرسول فخذ وعان فيه ان من لعنه النبي صلى الله عليه وسلم فلعنه
وما ينالكم عنه فانتهوا وقد نفي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ففاعله
ظالم وقد قال تعالى الا لعنة الله على الظالمين وهذا الحديث سبق
في باب المتخصصات لعن **باب** ذم المرأة الموصولة وبه قال
حدثنا بالافراد ولا يذرحنا محمد هو بن سلام قال **حدثنا**
عبد جعفر يعني الميموني عن ابن عمر عن ابن عمر عن ابن
عمر رضي الله عنهم انه قال لعن النبي صلى الله عليه وسلم من
يشهر عيره **والمتخصصات** التي يفعل بها ذلك بطلها **والواسطات**
والمتخصصات سبق مباحث ذلك وياتي من بعده ان شاء الله تعالى
وبه قال **حدثنا** **الحمد** يعني عبد الله ابن الزبير المكي قال **حدثنا**
عبد الله ابن عيسى قال **حدثنا** **هشام** هو ابن عروة ابن الزبير انه
سمع فاطمة بنت المفضل عن ابن الزبير يقول سمعت ابا عبد الله
المصطفى رضي الله عنه قال سمعت امراة النبي صلى الله عليه
وسلم فقالت يا رسول الله ان ابني اصابها الحصة بغير الحاق وكون
لصدا الممثلة لود بامو حدة بئرا ثم خرج في الحسد متوقفة وهي
لن في الحديري ولا يذرح عن الكسبي اصابها باستقاط المشاة العزمية
بالذكير على ارادة الحب فامرق بدمع وصلوهم مشددة ورافعتة
فقاف اصله امرق فقلبت القون ميا وادخلت تحت في لا حرقها من
الحرق اي خرج شعرها من موضعها ولحمي والكسبي فامرق كذلك
كن بالزنا بدل الراي عرق ولطم شعرها واخي زوجها وزوجها
يستحيي على الدخول بها **فاصل** في عيره فقال صلى الله عليه وسلم
لعن الله الواسطة والموصولة وقد سبق الحديث قريبا وقال الحافظ
ابن حجر في المقدمة لم اعرف اسما الثلاثة المذكورين في هذا الحديث
وبه قال **حدثنا** بالافراد ولا يذرحنا **يوسف** ابن موسى ابن رايد
القطان الكوفي نزيل الري ثم يناد قال **حدثنا** **الفضل** ابن دكين
بلا مملكة مضمومة وكان مفتوحة وبالصغير يود هانون
ابو نعيم شيخ البخاري حدث عنه كثير ابي واسطه وفي مواضع
كثيره بواسطه كما هنا قال في فتح الباري وفي رواية المحتسبي الفضل
ابن زهير اي بدل ابن دكين وكذا البعض رواية القزيري ايضا لكن ذلك
فقال او ان دكين وخزم مرة اخري بالفضل بن زهير انتهى ورايت
بها من الترمذ معروا الي اصل اليونانية وقال ابو اسحاق يعقوب البراهيم

من عليه السلام العاصلة

المسماي رابعا في اصل عتيق سمع من الامام محمد بن اسماعيل يعني البخاري
 حدثني يوسف بن موسى عن الفضل بن دكين وكان في اصل محمد بن اسماعيل
 شيئا فذكر محمد بن يوسف يعني الفريفي في دكين اوز هير
 بن قال زهير قال انك بليح باذي وهو الفضل بن دكين حماد
 بن زهير الملاي واسم دكين عمرو النخعي قال العسافي فثبت مرة
 الي حد الله قال **حدثنا محمد بن حبيب بن جابر** بضم الصاد المهملة
 وسكون الخاء المعجمة بعد هارار جزيبة بضم الجيم مصغر الوفاق
 البصري مولى بني عتم اوبى هلال عن نافع عن عبد الله بن
 عمر رضي الله عنهما انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
 او قال النبي صلى الله عليه وسلم انك من الراوي الواسعة
 والموسومة بضم الميم فتاوسا لكة ففوقية مفتوحة فتاوسا
 مكسورة والواصلة والمستوصلة بالكين بوزن المستفعله
 والسناي من طريق محمد بن بكر عن عبيد الله المحمدي وحي
 عنهما قال بن عمر يعني لعن النبي صلى الله عليه وسلم
 هذه الاربعة وفي رواية اي ذر قبل الواسعة لعن الله الواسعة
 ومقتضاه لضرب الاربعة على المعقولة كما لا يخفى لكانت
 في فتح الباري لعن ابن عمر حيث قال يعني حيث قال لعن النبي
 بعد قوله لعن الله فقال لم ينجى من هذه النكبات الا ان كانت
 المراد لعن الله على لسان نبية او لعن النبي لعن الله واعين
 عما خفي ولعله عزيف من ناسخ وقد سقط قوله يعني الى اخره في
 بعض النسخ وباسقاط الاول لا الحال والله اعلم وهذا الحديث
 اخرجه مسلم في اللين وبن قال **حدثنا** بالافراد ولا يذرحه
 محمد بن مقاتل المروزي قال **حدثنا** عبد الله بن المبارك المروزي
 قال **حدثنا** ايضا المروزي عن منصور وهو ابن المعتمر عن البراء
 الخثعي عن علي بن قيس عن بن مسعود عن عبد الله رضي الله عنه
 انه قال لعن الله الواسعات والمستوصات بالين المهملة الساكنة
 بعد الميم المضمومة وبعد الفوقية وواسا لكة ولا يذرحه
 باسقاط الين المهملة وفتح الواو وتنديد المعجمة المكسورة
 والمختصات والمختصات الحسن المعنوي خلق البراء
 المختصة ما لا يغير واقل ما الاستفهامية لا الف من لعنه
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ملعون في كتاب الله عز وجل في قوله

تعالى

تعالى وما قالكم الرسول فخذوه اذ معناه العنوا من لعنه النبي صلى
 الله عليه وسلم ولم يقع في هذه الرواية ذكر ما ترجم له فيجوز ان
 اشار الي ما ورد في بعض طرقه من ذكر ذلك والله اعلم **باب**
 ذم المرأة الواسعة التي تشتم وبه قال **حدثنا** بالافراد
 قال **حدثنا** عبد المزيق ابن همام ابن نافع الحافظ البوكلي الصنعائي
 قال العيني كالكرمي وبني اما ابن موسى اي الباغي السخيا في المودة
 بخنة واما ابو جعفر في المقدمة نسبة بن السخني بن موسى قال
 وقد روي البخاري ايضا عن يحيى بن جعفر عن عبد المزيق ولكنه
 يسيبه ووجهه كذلك في موضعين في اول كتاب الاستبصار وفي
 قوله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم من كتاب اليسوع عن معمر
 هو بن راشد عن همام بنغ الهار وتنديد الميم ابن منه عن ابي
 هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم لعن حق اي الاصابة بالعن حق لها تاثير ولعن النبي صلى الله عليه
 وسلم عن الواسعة بفتح الواو وسكون المعجمة وهو كما مران في خبري
 المعنوي بوزن فاذ اسال الدم حشا بفتح نون فخطره وقد
 يكون في اليد وغيرها وقد يفعل لنفسا وقد يجعل دوا و قد يبيت
 اسم محبوب والمحدث يسبق في الطب وبه قال **حدثنا** بالافراد
ابن بشار بالموحدة والمعجمة المتددة محله قال **حدثنا** ابن
 مهدي عن عبد الرحمن الحافظ اسعيد البصري قال **حدثنا** اسيف
 التوري قال **حدثنا** ابن عيسى بالموحدة المكسورة والين
 المهملة بن ربيع الخثعي **حدثنا** منصور هو بن المعتمر عن البراء
 الخثعي عن علي بن قيس عن بن مسعود رضي الله عنه فقال
 حقه من ام ينعون الاسدية عن عبد الله بن مسعود مثل
حدثنا منصور بن المعتمر وبه قال **حدثنا** سليمان بن حرب
 ابو الوهب الواسعي قال **حدثنا** حبة ابن المجاج عن عون بن ابي
 حنيفة بضم الجيم وفتح المهملة الشووي بضم المهملة الكوفي قال
 رابن ابي ابا حنيفة وهب بن عبد الله فقال وفي باب عن
 الكلب من كتاب اليسوع قال رابن ابي اشوري حيا ما قام من حياجه
 فكونت ضاللة عن ذلك فقال ان النبي صلى الله عليه
 وسلم نهي عن شئ الدم اي عن ابرق الحمام فاطلق عليه الثمن بخورا
 وعن ثمن الكلب مطلقا لئلا يستد لعن عليه اللام اكل الزبي ووكلم

عن بعض الروايات في الاستبصار
 وقال بن جهم

عن الاولين من رواة الحديث ولا يسيبه

وبه قال **حدثنا موسى بن اسماعيل** المنعري بكسر الميم
 وسكون النون وفتح القاف الواسعة التوق في بفتح القاف
 وضم الموحدة وسكون الواو وفتح الموحدة قال **حدثنا**
عبد الواحد بن زياد قال **حدثنا عمارة** بن بعض العتيق بن
 القعقاع قال **حدثنا ابو زرعة** هزم بن عمرو قال
 دخلت مع **ابي هدير** رضي الله عنه **داكرا** بالمدنية لمروا
 ابن الحكم كافي لم يراي في اعلاها اي في سقف الدار رحلا
 مضمورا بكسر الواو والمشددة بصور بلفظ المتعارف قال
 سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول **اي قال الله**
تعالى ومن اظلم ممن ذهب اي قصد يخلق الخلق اي فضل
 الصورة وحدها لا من كل الوجوه اذ لا قدر لاحد علي
 خلق مثل خلقه تعالى فالشبه في الصورة وحدها وظاهرهم
 يتناول ما له ظل وما ليس له ظل فلذا انكر ابو هدير رضي
 الله عنه ما نفى في سقف الدار **فانما هو** طيورا
حبة من قبح زاد ان فضل ولجملوا استغفروا وهو تارة
 تدل علي ان المراد هنا حبة من قبح **ولخلقوا** ذرية
 المجهلة وتلد له الرائلة والمراد تعجزهم تارة بتكليفهم
 خلق حيوان وهو اشد وتارة بتكليفهم خلق جماد وهو
 اهون ومع ذلك لا قدر لهم عليه **ثم دعا** اي طلب اليهم
ليؤم بوحدة ملكوتهم فثبته فثبته مفتوحة وبعد
 الواو الساكنة را انا كطست من **من** فيه ما فتق صامتة
فعل يديه بالثنية حتى بلغ العلم بالافراد وزاد الاسما على
 وعمل رجليه حتى بلغ ركبته قال ابو زرعة **فقلت يا ابا هريرة**
ا تبليغ الما الى الابط **ثم سمعت** من رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ابو هدير **تبليغ** الى الابط **ثم سمعت** الخليفة
 في الحنة والخليفة التحييل من ان الوصو او من الخليفة
 المذكورة في قوله تعالى **كلون** منها من اساور من ذهب باب
 ما وطى بعضهم الواو وكسر الهاء بالقدم من النقصا ون
 امتهان له وبه قال **حدثنا علي بن عبد الله** المدني قال
حدثنا سفيان بن عيينة **قال سمعت** عبد الرحمن بن القاسم
 وما بالمدنية يومئذ افضل منه قال سمعت ابي القاسم ابن

مجل

مجل اني الي بكر الصديق قال سمعت عائشة رضي الله عنها
 تقول **قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم** من سفر هو غزوة
 تبوك كافي اليه النبي والي داود النسي غزوة تبوك اوجبه
 علي الك **وقد سرت** بقرام بكسر الموحدة والقاف
 بعد هاء القاف فيهم سرت فيه رهم ونفس لي علي باب سموة
 بفتح السين المهملة وسكون الهاء وفتح الواو صفة في جانب
 البيت او كوة او بيت صغير مخدر في الارض كالحن ان
 الصغير يكون فيها المتاع فيها قطع مماثل اي تضاد
فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم هتلكه اي تزعله
 وقال **اشد الناس** عند ايام يوم العتمة الذين ليضا هون
 يسيرون خلق الله قالت عائشة **فعلناه** وسادة او
 اي تحفة او محبة بين وسق في الخيام فاعتدت منه غزوتين
 فكانتا في البيت فجلس عليهما وتسلم من طريق بكر ابن الاشج هو
 فوطعته وسادته فقال رجل في المجلس **تقال** له ربية ان
 عطا انا سمعت ابا جهم بن زيدا القاسم بن محمد يذكر ان عائشة
 قالت **فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم** يرتفع عليها قال
 ابن القاسم يعني عبد الرحمن لا قال كذا سمعته وبه قال **حدثنا**
مسدد بن مهران قال **حدثنا عبد الله بن داود المري**
الهمداني الكوفي ثم البصري **من هاهنا** عن ابياء عروة بن الزبير
 عن عائشة رضي الله عنها انها قالت **قدم النبي صلى الله عليه**
وسلم من سفر وعلقت **درنقا** بفتح الدال المهملة وسكون الراء
 النون وبعد الواو كان ستره **فكلم** فيه تماثيل فامر من ان
 انزعها لان الملايكه لا تدخل بيوتا منه صورة فزعته قال
 النوري **تصور** بصورة الحيوان حرام شديد التحريم واما اتخاذ
 فان كان معلقا علي راس سوا كان له ظل او لا او يوا ملوكا
 او عمامة او حودة ذلك فهو حرام واما الوسادة ونحوها مما يمتدني
 فليس بحرام لكن هل يمتد دخول الملايكه ام لا رده بين فرما ان
 المنع عام في كل صورة وانهم يمتنعون من المجهول لا لاطلاق الاحاديث
 قالت عائشة **وكنت اغتسل** انا والنبي صلى الله عليه وسلم
 ابا واحد وليس للنسجاء نقولها وكنت اغتسل الي اخره ردد
 ساقه المولود في الههارة ثم رددوا الظاهر انه عمل علي هذه الصفة

دقيق

من غير غرض اي غرض غير
 عنوان الاجتهاد كما في تفسيره

ضاقت هنا بالباب من كره العقود على الصور بفتح
 الواو بلفظ الجمع ولا يذر الصورة باسكانها على الافراد وانه قال
 حدثنا حماد بن منبه قال الاغاطي ابو محمد السلمي مولاهم البصري
 قال حدثنا جويرية بن الجهم المصنعة ابني اسماء عن نافع عن
 القاسم بن محمد بن ليلى بن بكر عن عاصم بن رضى الله عنها انها
 استوفت عرفة بفتح النون والواو كرها وفتح النون
 وفتح الراء ثلث لغات بينهما ميم ساكنة وبالفتح المعقوطة
 وسادة صورة فيها تصاوير مقام النبي صلى الله عليه وسلم
 بالباب فلم يدخل فوفيت الكراهة في وجهه فقلت اتق
 الى الله من وجل مما اذنت ولا يذرعها اذ نبت بالفتح
 والهم المحققة بدل ما باليمين الراحنة مشددة على
 الاستقام قال عليه الصلاة والسلام ما هذه المرقعة قلت
 اشتريتها تجلس عليها وتوسد بها اصلها وتوسد بها عنقها
 فوثقتني حدثت احدهما التفتيح قال لي عليه السلام
 ان اصحاب هذه الصور الذين يصنعونها ليصنعوا بها
 خلق الله بعد موت يوم القيمة بفتح ذال المعقوطة
 اخبرني افصح الميم ما خلقتم ما صنعتهم وان الملائكة
 لا تدخل بيتا فيه الصور بالجمع ولعنوا في ذر الصورة
 بالافراد ولم يتركها هذه الطريقة استعملها صلى الله عليه وسلم
 ولم يتركها كما ذكرتم في سابق ووقع البصر في علم قال
 في الفتح فظاهر المقارن وقد عاب ثابته لما قطع الست
 وقع القطع في وسط الصور مثلا فخرجت عن هيبته
 فله اصابه رقت بها وقال العيني لا تقارن بينهما
 اصلا لان حديث الباب وحديث مسلم المذكور فيه فغفلة
 مرفقتان فكان يرتفع بهما في البيت حديث واخذ
 لكن البخاري لم يذكر هذه الزيادة والله اعلم وانه قال
 حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد
 الامام عن يونس بن مويهبة الموحدة وفتح الكاف ابن عبد الله بن
 الجراح بالجمع والجمع عن يسرا بن سعيد بضم الموحدة
 وسكون الميماء وسعيد بن يسرا عن الميماء عن زيد بن خالد
 الجهمي الصحابي عن ابي طلحة زيد بن سمبل الانصاري

صاحب

اختارة

صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومحمدة مشهور
 لكن الراوي ذكر ذلك تفصيلا لمواجلا لاواشخلا اذ اوتبركا انه
 قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الملائكة الذين
 ينزلون بالرحمة لا يدخل بيتا فيه الصورة بالمعريف والافراد ولا يذرع
 ذرع من الخوي والمستمى صورة بلفظ النكرة والافراد ولا يذرع
 الاكثري صور بلفظ النكرة والجمع قال يسرا بن سعيد الراوي
 بالسند المذكور انك اي مرض زيد اي ان خالد المذكور
 فعدناه فاذنا على بابه ستر فيه صورة بالافراد وللحديث
 صور بالجمع قال يسرا فقلت لعبيد الله بضم العين اني الاسود
 الخولاني بفتح الخاء وسكون الواو وبالنون ربيب ميمونة زوج
 النبي صلى الله عليه وسلم لانها كانت ربة وكان من مولها
 ولم يكن من زوجها لم يخبرنا زيد عن الصور بالجمع يوم الاول
 من ياتي ضلعة الموصوف الى صغته والمراد به الوقت الماصي هو
 والله اعلم يوم اول باسقاط قال لعبيد الله ان الاسود المر
 تسمعه حين قال الارقاء اي نقشا في ثوب زاد في رواية عمر
 بن الخطاب قلت لا قال بل قال النوفى جمع بين الاحاديث بان
 المراد استئثار الثوب في الثوب ما كانت الصورة فيه من غير ذوات
 لا يباح كصوره الشيم ونحوها وقال ابن العربي حاص
 في اتخاذ الصورة انها كانت ذات اجسام هم بالاجماع وان
 كانت رقما فاربعة اقوال الجواز مطلقا لظاهر حديث الباب
 والمنع مطلقا حتى الرسم والتفصيل فان كانت الصورة باقية
 الهيئة قاعة الشكل هم وان قطعت الرأس وتفرقت الاجزاء
 حاز قال وهذا هو الصحيح والراجح ان كان مما يمتنى جاز وان
 كان معلقا فلا انتهى وهذا الاجماع محله في غير لعب النبات
 وهذا الحديث سبق في بدء الخلق واخر حديثه وابوداود واخر
 الساجي في الزينة وقال ابو وهب عبد الله ماسبق موصولا
 في بدء الخلق اخبرنا عمرو بن دينار عن ابي حنيفة الحارث انه حديث
 كبير هو بن عبد الله الاصح انه حديث يسرا بن سعيد حديث
 زيد هو ان خالد انه حديث الوطحة فهو زيد بن سمبل الانصاري
 عن النبي صلى الله عليه وسلم بالباب كراهية الصلاة في القبا
 وبه قال حدثنا عمران بن ميسرة ضله الميمنة البصري ليعال له صاحب

وب

تميزت القاصد بعبارة القاصد
كانت تصاور من ذوات
الارواح

الادب قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان التميمي
بنح الموقية وتشد يد النون المصنوعة المصيري قال
حدثنا عبد العزيز بن صهيب بن بعض الصادق الميملة وفتح
الها اخر موحدة النباني بعض الموحدة ونونين بينهما الف
المصري عن اسحق رضي الله عنه انه قال كان قرأه بكر
الغاف ستر به نقوش فيها تصاوير لعائشة سترت به جانب
بيتها وفي حديث عائشة عنده سلم انها كانت لها ثوب فيه تصاوير
ممدود الى سبوة فكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي اليها
فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اميطي بهنق مفتوحة
فتم فطا مكسور بيني وبينها محتمية كائنة ان ياتي عني فوامك
فانه لا تزال تصاور في المرقومة فيه تقر من لي بفتح النونية
وكر الراي انظر اليها وانا في صلاتي فتشغلني وهذا الشرح
واذا كانت الصور تلهي المصلي وهي مقابلة قاضي اذا كانت
لا يسهل واستشغلته تجدت عائشة المذكور فيه انه صلى
الله عليه وسلم لم يدخل البيت الذي فيه السرا مكسورا فصلا
واجيب **ب** باحتمال ان يكون حديث عائشة كانت تصاور
فيه ذات ارواح وحديث الباب من عندها هذا **باب**
ب بالتميز في البيت الملائكة المرسلون بالرحمة المستغفرين
للمؤمنين بيتا فيه صورة كصورة الحيوان من ادي وغيره
ما لم يقطع راسه ولم يمتق والمعني فيه ان متخذها قد تشبه
بالفارس لا لانه يتخذ في الصور في صورته يعطون بها فكرهت
الملائكة ذلك فلم يدخل بيته هجره لانه قاله القاطن وبه قال
حدثنا يحيى بن سليمان بن يحيى بن سعيد الجعفي ابو حميد
الكوفي بن زياد مصرقا لحدثني بالافراد ابن وهب قال حدثني
بالافراد عمر بن عمر بن محمد بن يحيى بن زيد بن عبد الله بن عمر
عن عمر بن عبد الله بن عمر بن عبد الله بن عمر بن عبد الله بن عمر
صلى الله عليه وسلم جبريل رفع علي الفاعلة زادت عائشة
في روايتها عنده سلم في ساعة ياتيه منها فلان بالمثلثة اي الطاء
حتى استند على النبي صلى الله عليه وسلم زاد في حديثه
عائشة وقال ما تخلي الله وعده ولا رسله وفي حديث عائشة
ثم التفت فاذا جبريل كلب تحت سريره فقال يا عائشة متي دخل

هذا الكلب

باب في الميزان من طلائع
٤٤

هذا الكلب فقالت والله ما دريت فامر به فخرج فخرج النبي
صلى الله عليه وسلم من بيته فلقته فتشكوا اليه ما وجد من
الطائفة فقال له جبريل انا بعثي الملائكة لانه دخل بيتا فيه
صورة ولا كلب قال النوري المظهر ان عام في كل صورة وكتب
فانهم يمتنعون من المجمع لا طلق في الاحاديث ولان الجبريل الذي
كان في بيت النبي صلى الله عليه وسلم تحت السرير كان له فيه
عذر فظاهرا لانه لم يترك به ومع هذا امتنع جبريل عليه السلام من
دخول البيت وعلمه بالجبريل وفي السنن حديثا في هريرة
وصحابة النبي مدي وان حبان انا في جبريل فقال انك البارجة
فلم يمتنع ان يكون دخلت الا انه كان على الباب تماثيل وكما في
البيت قرام ستر فيه تماثيل وكان في البيت كلب فم يراس التمثال
الذي في البيت يقطع فيصير كهيئة الشجرة ومزبال تر فليقطع
فم يقطع منه وسادتان منقوتان لوطان ومزبالا لقلب فليخرج
فم يقطع النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية السائي فاما ان تقطع
روعيها او يقطع ساطا فم يقطع ترجع العقول بالصورة التي تمتع
الملائكة من دخول البيت لاجلها هي التي تكون باقية على هيئتها
موقوفة غير متحركة وحديث الباب سبق في بدء الخلق **باب**
ب بالتميز في البيت الملائكة المرسلون بالرحمة المستغفرين
للمؤمنين بيتا فيه صورة كصورة الحيوان من ادي وغيره
ما لم يقطع راسه ولم يمتق والمعني فيه ان متخذها قد تشبه
بالفارس لا لانه يتخذ في الصور في صورته يعطون بها فكرهت
الملائكة ذلك فلم يدخل بيته هجره لانه قاله القاطن وبه قال
حدثنا يحيى بن سليمان بن يحيى بن سعيد الجعفي ابو حميد
الكوفي بن زياد مصرقا لحدثني بالافراد ابن وهب قال حدثني
بالافراد عمر بن عمر بن محمد بن يحيى بن زيد بن عبد الله بن عمر
عن عمر بن عبد الله بن عمر بن عبد الله بن عمر بن عبد الله بن عمر
صلى الله عليه وسلم جبريل رفع علي الفاعلة زادت عائشة
في روايتها عنده سلم في ساعة ياتيه منها فلان بالمثلثة اي الطاء
حتى استند على النبي صلى الله عليه وسلم زاد في حديثه
عائشة وقال ما تخلي الله وعده ولا رسله وفي حديث عائشة
ثم التفت فاذا جبريل كلب تحت سريره فقال يا عائشة متي دخل

اشترى بها لتعقد عليها وتوردها عند احدى الثاني فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان احباب هذه الصورة الذي
يصنعونها ايضا هو ان يخلق الله يوم القيمة هو
ويقال لهم تيكنا لهم احيوا بقطع النعم المفقودة ما خلقتم
ما صورتم والامر للحيوان في دخول البيت الذي فيه الصورة وجهان
الاكثر من على الكراهة وقال ابو محمد بالتحريم فلو كانت الصورة
في عمارة لا داخلها كما في ظاهرها من الهامات ودهاليزها لا يمنع الدخول
لان الصورة في المحرم ممتنعة وفي المجلس بكومة والحاصل ان كل
كراهة صورة حيوان منقوشة على شئ او جدار او سادة منقوشة
او ستر معلوق او ثوب ملبوس وانما يجوز ما على ارض وبساط يداس
ومحذرة نكاحا عليها ومقطوع الرأس وصورة شجر والفرق ان ما يولد
وليس من بهان مستبعدة والمقصود من منع سببه الاستئمان وانما يحرم
تصوير حيوان على الحيطان والسقوف والارض ونبج الثياب
وقال النبي صلى الله عليه وسلم ان البيت الذي فيه الصورة لا
تدخله الملائكة فمن اعتد بها عرسه من دخول الملائكة فيه وصلا
واستغفارها له **باب من لعن المصور** يترك الواو
المشدة الذي يصنع الصورة ايضا هي باخلق الله وبه قال
محمد بن ابي الهيثم الغزي قال حدثني بالافراد محمد بن جعفر جعفر
عنده وحدث محمد بن جعفر الايني ذر قال حدثنا شعبه بن الحجاج
عن عوف بن ابي جعفر السوائي بضم المهملة الكوفي عن ابيه
ابي جعفر وهب بن عبد الله انه اشترى غلاما محجرا من
لم يسم زاد في باب عن الكلب من كتاب البيع فامر بجماعه فكبرت
صنبا عنه عن ذلك فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يبي
امته عن تناول من الدم وعن تناول من الكلب وسماه تينا
ما عتبار الصورة وهذا الاخلاق فيه عند الشافعية واما حكاية
القبول في الجواهر وجهها في بيع الكلب المتعاقب فغير بيب وعن كسب
البيعي ببيع الموصلة وكسر الجمجمة وتدنيد التمسكة وورائه فقول
لان اصله يعزى فلما اجتمعت الواو والياء سبقت احدها بالسكر
قلبت الواو يا وادغمت في الاء يكمها والاعوز عند نعم على فعل لان
فعلها بمعنى فاعل يكون بالباء الموحدة ترحمة وكريمة وانما يكون
بينها اذا كان بمعنى مفعول كما مرارة مخرج فقتل يقال نجت

المرأة بفتح بيا اذا زنت وزاد في رواية وحلوان وقوله لبي عن تمن
الكلب حيوان وما بعده معطوف عليه وهل هو من باب عطف
المفردات او من باب عطف المجلد الاكثر من على ان من باب عطف
المفردات فيكون كسب معطوف على تمن وحلوان معطوف عليه
وان كان من عطفي المجلد يكون التقدير لبي عن تمن الدم وبي عن تمن
الكلب وبي عن كسب الكلب وبي عن حلوان الكاهن وعلى هذا
الخذ في بيح حكم المجلد هل فيها كلها كعامل الاول او لكل واحد من
المعطوفين عامل بفسره الاول والمقدور لبي اعتد عن كذا اقا لنعول
عذوفي وحرف الجر يتعلق ببي ولعن صلى الله عليه وسلم كذا الربا
اخذه **باب من لعن المصور** لانه يعين على اكل الحرام فهو شرك في الاثم
كما ان شرك في الفعل والواشمة والممسومة لانه ذلك
من عمل الجاهلية وفيه تغير لخلق الله والمصور للحيوان وهذا
الحديث سبق في البيع في باب الكلب هذا **باب بالتقوى**
من صور صورة حيوانية كل في بضم الكاف وتبدل اللام المكسورة
يوم البعثة ان ينطق فيها الروح وليس نطق وبه قال حديثا
عن ابن الوليد بالتحية المشددة والين الجيدة اخره الزمام قال
حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى قال حدثنا سعيد هو ابي
اي عروبة قال سمعت النضر بن النون المنقوحة والصاد الجوزي الكوفي
ابن اسم بن مالك حدث قتادة ابن دعامة قال في فتح الباري
كان سعيد بن ابي عروبة كثير الملازمة لقتادة فاتفقت ان قتادة
والنضر اجتمعا فحدث النضر قتادة فسمعه سعيد وهو معه ووقع
في رواية السجاني وغيره عدة قتادة والنضر الحديث وفتاة نصيب
على المفعولية والفاعل النضر قال النضر كنت عند بن عيسى
رضي الله عنهما وهو سألوني ان يستفتونه وهو يجيبهم عما
يسألونه ولا يذكر النبي صلى الله عليه وسلم فيما يجيبهم اي لا يذكر الدليل من
النسبة حتى يسأل لم يذكر ما سأل عنه نعم في مثل عن النضر ابن انس
ابن مالك قال كنت جالسا عند بن عيسى فحدثني عن رجل ولا يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى سأل رجل فقال ان رجل
اصور هذه الصورة فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد نزل في الرجل فقال
ابن عيسى رضي الله عنهما سمعت محمد اباي الله عليه وسلم يقول
من صور صورة او ان روح في الدنيا كافي يوم القيمة ان ينجى فيها

الروح ليس بناخ ابراهيم معذب دائما لان جيل غايه عنه ابيه
 الى ان ينج في تلك الصور الروح واخبر ان ليس بناخ فيها وهذا
 دقيق في تخليده في النار وهذا في حق الذي بلغها التصور اما في
 غيره وهو العاصي بفعل ذلك غير محتمل له ولا قاصده ان يعبد
 فتعذب عنه اباي تحفه ثم يخلص منه وحسينه يتعين تاويل الحديث
 على ان المراد به الزجر الشديد بالوعيد لعقاب العاصي ليكون
 ابلغ في الارتداع وظاهر غير مراد الا ان حمله على ما ذكر اوتي ولا تثنائي
 بين قول هاتين ان ينج وبين قوله ان لا يفرق كست دار تطيق بان
 المراد بالنج في الثاني انما كست دار تطيق بترتيب عليه ثواب او عقاب
 فاما مثل هذه الكلي ليس بممتنع لانه نفس عنه ان يسأل الله
 العاقبة **باب جواز الارتداد وهو ان يركب الراكب**
 شخصاً خلفه على الدابة وبه قال **حدثنا قتيبة** ابن سعيد قال
حدثنا صفوان بن عبد الله بن سعيد بن عبد الملك بن مروان
 الاموي عن يونس بن ابي ليلى عن ابي عبد الله عن محمد بن محمد بن
 ان هري عن عروة بن الزبير عن اسامة بن زيد رضي الله عنهما
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب على حمار على احدى
 يمينه مكسورة وتحقق الكاف وبعد الا في فائدة علة عليه **قصة**
 كسالة خيل فذكر كية فتبع القاف والزال المهيأ وكسر الكاف وكسر اليم
 الحسنة المفتوحة صفة وتطيق نسبة الى ذلك قرية غير **وارد**
اسامة بن زيد بن الحارث وراه ولم يظهر في دخول هذه الباب وما
 بعده بكتاب المتن لكن قال في الكواكب الفرق من الجاهل على لسان
 الدابة وان تعدد استعمال الراكبين عليها والفرق بلفظ القطيع
 مشبهة لك كذا قال قليسا من والحد يسوق طولاً في العلم والله الموفق
باب جواز ركوب الاستخاص الثلاثة على الدابة
 الواحدة وبه قال **حدثنا** محمد بن عيسى بن مره قال **حدثنا**
زيد بن زريع بن الزاي وفتح الراي الصغير زرع ابو معاوية
 الكوفي قال **حدثنا** خالد بن وهاب بن مهران الخزاز عن محمد بن مولى
 عيسى عن ابن عباس رضي الله عنهما ان الله قال لما تم اليوم
 صلى الله عليه وسلم ملكة في الفتح **اسئلة** اعلمه النبي
 عبد المطلب بفتح الهمزة وفتح الهمزة وسكون الهمزة وكسر اللام
 لعنه هاجم مفوضه منها تايش جميع علمه على غير قياس فالقياس

غلبة

غلبة الخ فمودة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فسه واريون مرة فاطمة رضي الله عنها
 اسامة والصدقة ثم ابن جعفر ومن يذو عبد الله ثم سليله ولولاد عباس كذا قال شارح اعامة والدوسي ابوه نبيل
 معاوية ثم قيس ابن سعد صفة وبطاه فاذا اعلمها فاقول حاذ ابو الدرداء ان يذو عقبة فاقعة ان قام ثم دلس
 كذا في حركات طريق وسبطه على واما وريه في حيز كذا في قيس بن خزيمة وابنه الكوفي وقد رخص في العالمين جليل
 كذا في حركات ثلاث وراة تا اناس وجعل الله في كذا في جابر ثم ثابت ففهم منهم والله است احمل

علمه وقال الغاصبي كانهم صنعوا العلم على القياس وان كانوا لم
 ينطقوا باعلمة قال ونظيره اصبية واصنافهم لعبد المطلب لانه
 من ذرية **قيل** صلى الله عليه وسلم **واحد** منهم **بن زيد** **واحد**
خلفه هما الفضل وقته ابنا العباس ابن عبد المطلب كما عند
 المؤلف في الباب الا ان كذا تزد في الهمالان قد امة وكان حسين
 واكبا على نافية كما رواه الطبري في رواية ابن ابي مليكة عن ابن عباس
 واما الاحاديث المذكورة فيها التي عن ركوب الثلاثة على الدابة فتكلم
 في سندها ولتسليما الاحتجاج بها فيجمع ما ورد فيه التي في قول
 علي ما اذا كانت الدابة غير مطيعة قال النووي من هنا ومذهب
 العلماء كافة جواز ركوب ثلاثة على الدابة او كانت مطيعة وقال
 الدميري واذا حافظ في مندة ان الذين ارادهم النبي صلى الله عليه
 وسلم تله وتلهون نفسا ولم يذكروا منهم عقبة بن عامر الجهني ولم يذكروا
 احدا من علم الحديث والسران الذي صلى الله عليه وسلم اردفه والحديث
 معني في الحج في باب استيصال الحاج القادسي **باب** **هل صاحب**
الدابة يبره **بن زيد** وقال بعضهم من غامر الشيعي فيما اخبر
 ابن ابي شيبة عنه صاحب الدابة **احق** بعبد الدابة الا ان ياذن
 وقدر روه على شرط التجاري ولم شاهد من حديث الثماني ان بشر
 عند الطبري في هذه المتعلق في رواية المصنف في زاد في الفتح والشع
 وبه قال **حدثنا** بالافراد **محمد بن** **شاذ** بموحدة ومجدة مستدة
 بن دار العبد في قال **حدثنا** **عبد الوهاب** بن عبد الحميد الثقفي
 قال **حدثنا** **الوب** **الخطابي** قال ذكر بعض المجتهدين وكسر الكاف
الاشتر **الثلاثة** على الدابة **عند** **عمر** **ما** **عوي** **ابن** **عيسى** **رضي**
 الله عنهما وقوله الاشتر بالتعرف مع الرضاقة وحكمه حكم الحسن الوجع
 والضراب الرجل وفي الزرع المقتضب عليها ولا في ذرع الكيماي
 اشتر بايثاق الهمزة وحذف اللام وهي لفظة تصح في حديث
 عبد الله بن سلام اخبرنا واني اخبرنا وللأصمعي واني ذرع اسماعيل
 شروعي اسمعير واما بلفظ الاشتر الاشتر لان افضل التفضل الاستعمل
 على هذه الصورة الا انه رافعا لعمدة قال **بن عيسى** **رضي** **الله**
 عنهما اني انا رسول الله صلى الله عليه وسلم ملكة في الفتح وقد
هل **قتم** **بفتح** **القاف** وفتح الميم بعد هاجم ابن عباس بن زيد
واخاه **الفضل** **خلفه** او **هل** **قتم** **خلفه** **والفضل** **بن** **زيد**

قول مع الاضافة الى اللطيفة
 ملا معن في السلام

والافاسم ابيه عبد الله الكوفي قال **حدثنا البراهيم بن**
سعد بكون القتي بن البراهيم ان عبد الرحمن بن عوف قال
حدثنا ابن شهاب بن محمد بن مسلم الزهري عن **عبد بن عبيد**
 انما من الانصاري المدين عن **عبد الله بن زيد** الانصاري
ان ابصر النبي صلى الله عليه وسلم **نضطج** ولا يذرع
 الكسبي **نضطج** في المسجد **رافعا** **احدي** **رجليه** **علي**
الاخرى زاد الاسماعيلي في اخر الحديث وان ابا بكر كان
 يفعل ذلك وعمر وعثمان وعليك بذلك جماعة وخالفهم
 اخرون فقالوا انما كراهة محتجني عبد بن جابر عند مسلم
 ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يذرع عن استمال الصبا والاحياء
 في ثوب واحد وان يرفع الرجل احدي رجليه على الاخرى وهو
 مستلق على قفاه واجيب **بانه** مستوخ بفعله صلى
 الله عليه وسلم وفعل الخلفاء الثلاثة ولا يجوز ان يذرع عليه
 الشيخ ودلالة الاستلحاق اي ترجم لها من الحديث من جهة انه
 رفع احدي الرجلين على الاخرى لا يتاخر الا عند الاستلقاء
 وسكون له غودة ان شاء الله تعالى لعون الله وقهره الي
 ما حدث هذا الحديث في الاستبدان واما وجه دهره هذين
 المتن في الحديث فمن حيث ان الذي يفعل الاستلقاء لا يامن
 الانكشاف لاجل الاستلقاء في النوم والقيام لا يفتن
 فكان ان اشار الى ان من فعل ذلك ينبغي له ان يتحفظ لئلا
 يتكشفت كذا اقاله في الفتح وفي الكرماني نحوه وهذا الحديث
 في باب الاستلقاء في المسجد من كتاب الصلاة واخرجه مسلم وابو
 داود والترمذي والنسائي والله الموفق وهذا اخر كتاب
 الدين في الجزء الثامن من شرح المجازي للعامة المقطوع
 رحمه الله تعالى ورضي عنه ويتبع ان شاء الله تعالى الجزء
 التاسع اوله كتاب الادب وكان المزني في نسخ هذا الجزء
 المبارك ليلة الاربعاء المبارك الموافقة لادب
 سراجي الاولى سنة ثمان وستين ومائتين
 والق علي يد صاحبه ومالكه واسم
 هو الخلق لرحمة ربه الملك المان
 صالح من عبد الامام الوصي
 اما لكي يذهب الشاذي
 من غير غفلة
 ولو الله
 وبالله
 امين



بلغت قفاي على نسخة صحيحة
 علي جيب الاقنان كاتبة
 عروسي غير كة ولو الله
 المسلمين امين في العالمين

